دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء الرابع

مؤلفه

سماحة آية الله العظمى المنتظري دام ظله

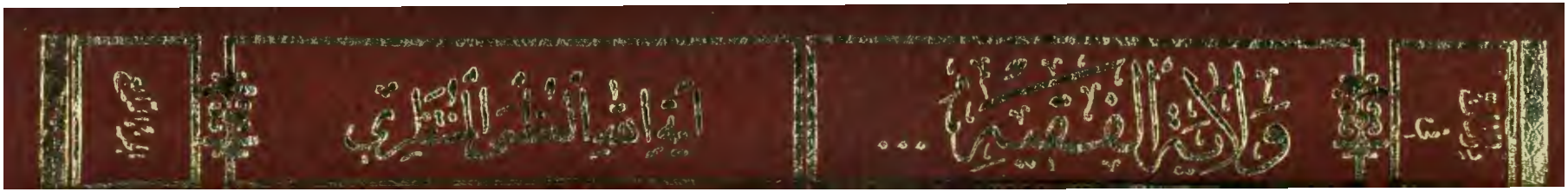
قلائد العقيان ...
أبو الطيب المتنبي

دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

دراسات فی ولایةالفقیه و فقه الدولةالاسلامیه ـ(ج۴)

لمولفه المحقّق آیةاللهالعظمی المنتظری دامتبرکاته

الناشر : نشر تفکّر

الطبعة : الثانیة

تاریخالنشر : شوال ۱۴۱۵ هـ.ق

العدد : ۲۰۰۰ نسخة

المطبعة : مطبعة الباقری

تهران ـ ص.ب ۱۱۷۱ ـ ۱۵۸۱۵ * قم ـ ص.ب ۳۷۵۷ ـ ۳۷۱۸۵

دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء الرابع

لولي أمر المسلمين

سماحة الفقيه المجاهد آية الله العظمى المنتظري دامت بركاته

الإهـداء

إلى وليّ الأمر وإمام العصر، وليّ الأولياء وخاتم الأوصياء، المهديّ المنتظر لإقامة القسط والعدل في العالم، عجّل الله تعالى فرجه المبارك أهدي هذه البضاعة المزجاة ـ وإنّ الهدايا على مقدار مُهديها ـ، والمرجوّ من ساحته المقدسة أن يتفضّل بالقبول، وأن يلحظ لحظاً ما إلى هذا العبد المحتاج إلى لطفه ونظره الشريف.

فهرست الموضوعات

الفصل الخامس من الباب الثامن

في الأنفال ١

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: في تفسير آية الأنفال ومعنى الأنفال والمقصود منها في الآية وفي فقه الفريقين ١

الجهة الثانية: في معنى كون الأنفال للإمام ١٨

الجهة الثالثة: في بيان الأنفال بالتفصيل ٣٠

العناوين المشهورة للأنفال والاستدلال عليها:

الأوّل: الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ٣٢

الثاني: الأرضون الموات ٣٦

معنى الموات والخراب ٤٢

الثالث: الأرض الّتي لا ربّ لها ٤٥

الرابع: رؤوس الجبال وبطون الأودية وكذا الآجام ٤٧

الخامس: سيف البحار ٥٢

السادس: قطائع الملوك وصفاياهم ٥٢

السابع ممّا يكون للإمام بما هو إمام: صفايا الغنيمة ٥٦

الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام: ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام ٦١

التاسع: المعادن مطلقاً على قول قويّ ٦٨

العاشر: ميراث من لا وارث له ٨٢
التعرض للأخبار التي يتوهم معارضتها في المقام ٨٦
التعرض لاختلاف كلمات أصحابنا في حكم ميراث من لا وارث له في عصر الغيبة ٩٤
الحادي عشر: البحار ٩٨
الثاني عشر: الأرض المعطلة ثلاث سنين على قول ١٠٠
الجهة الرابعة: في حكم الأنفال وتملكها والتصرف فيها ولا سيّما في عصر الغيبة ١٠٣
ونتعرّض لذلك في مسائل:
المسألة الأولى: في أن الأنفال لله وللرسول و بعده للإمام بما هو إمام ١٠٣
المسألة الثانية: في أنه لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن الإمام
خصوصاً أو عموماً وأنه هل ثبت فيها التحليل أم لا؟ ١٠٧
التعرض لتفسير العناوين الثلاثة (المناكح والمساكن والمتاجر) والأخبار
الواردة في المقام و بيان مقدار الدلالة فيها ١٢٠
تحليل المناكح ١٢٢
تحليل المساكن ١٢٧
تحليل المتاجر ١٣٤
خاتمة نتعرّض فيها لأمور ترتبط بأخبار التحليل ١٣٨
المسألة الثالثة: فيما ورد في إحياء الأرضين الموات والترغيب فيه وأحقية المحيي بها ١٤٨
يشترط في جواز الإحياء إذن الإمام ١٥٦
المسألة الرابعة: في بيان شروط الإحياء ١٦٦
المسألة الخامسة: في إشارة إجمالية إلى مفاد الإحياء والتحجير وما به يتحققان ١٧٧
بقي هنا أمران:
الأمر الأوّل: هل يختلف صدق الإحياء بحسب ما يقصد من العمارة أم لا؟ ١٨٣
الأمر الثاني: في التحجير وأحكامه ١٨٥
المسألة السادسة: هل الإحياء في الأرض الموات يوجب مالكية المحيي
لرقبة الأرض أو لا يوجب إلّا أحقية المحيي بها؟ ١٩٤
أخبار المسألة ٢٠٠
المسألة السابعة: في أنّ الإسلام شرط أم لا؟ ٢١٦
المسألة الثامنة: في حكم الأرض المحياة إذا صارت مواتاً ٢٢٩

الفصل السادس

في إشارة إجمالية إلى حكم سائر الضرائب التي ربّما تمسّ الحاجة إلى تشريعها ووضعها زائداً على الزكوات والأخماس والخراج والجزايا المعروفة المشروعة ٢٥٧
وفيه جهات من البحث:
الجهة الأولى: في التعرض لأخبار متفرقة يظهر منها إجمالاً ذمّ العشّارين ٢٥٨
الجهة الثانية: في التعرض لبعض كلمات الأعلام وللأخبار الواردة في العشور ٢٦٤
الأخبار الواردة في العشور ٢٧١
الجهة الثالثة: في البحث في ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفة ٢٨٦
نكات ينبغي الإشارة إليها ٢٩٦

خاتمة الكتاب

نذكر فيها كتاب أمير المؤمنين «ع» وعهده إلى مالك الأشتر ٣٠١
سند عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر ٣٠٣
عهد أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر ٣٠٧

الفهارس العامّة

١ ـ أبواب الكتاب وفصولها إجمالاً ٣٢٣
٢ ـ الموضوعات على ترتيب حروف التهجي ٣٢٩
٣ ـ مصادر التحقيق ٣٧٣
٤ ـ الآيات الكريمة ٤٠٠
٥ ـ الروايات الشريفة ٤١٥
٦ ـ أسماء النبي وبنته الزهراء والأئمة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ٤٦٩
٧ ـ الأعلام والرواة ٤٧٧
٨ ـ القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق والمذاهب ٥٢٣
٩ ـ الكتب الواردة في المتن ٥٣١
١٠ ـ الأماكن والبقاع ٥٤٩
١١ ـ الأيام والحوادث ٥٥٧

الفصل الخامس

في الأنفال:

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولىٰ:

في تفسير آية الأنفال ومعنى الأنفال والمقصود منها في الآية وفي فقه الفريقين:

قال الله -تعالى- في أول سورة الأنفال: «**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول. فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.**»[1]

١ - قال الراغب في المفردات:

«النفل قيل هو الغنيمة بعينها... وقيل: هو مايحصل للمسلمين بغير قتال وهو الفيء. وقيل: هو مايفضل من المتاع ونحوه بعدما تقسم الغنائم، وعلى ذلك حمل

١- سورة الأنفال(٨) الآية ١.

قوله: «**يسألونك عن الأنفال.**» وأصل ذلك من النفل أي الزيادة على الواجب، ويقال له النافلة، قال ـ تعالى ـ: «**ومن الليل فتهجّد به نافلة لك**» وعلى هذا قوله: «**ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة**» وهو ولد الولد ويقال: نفلته كذا أي أعطيته نفلاً...»[١]

٢ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد:

«قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلّا أن الخمس منها مخصوص لأهله على مانزل به الكتاب وجرت به السنّة. ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه فكذلك النفل الذي أحلّه الله للمؤمنين من أموال عدوهم إنما هو شيء خصّهم الله به تطولاً منه عليهم بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله ـ عزّ وجلّ ـ هذه الأمة...

فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصّهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل، وبه سمّي ماجعله الإمام للمقاتلة نفلاً، وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية في العدو.»[٢]

أقول: ماذكره أبو عبيد من كون الغنائم محرمة على الأمم السالفة رواه المحدثون من علماء الفريقين:

فروى أبو عبيد بسنده عن أبي هريرة، عن النبي«ص» قال: «**لم تحلّ الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار فتأكلها.** الحديث.»[٣]

وفي الخصال بسنده، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله«ص»: «**فضلت بأربع... وأحلّت لأمتي الغنائم.** الحديث.»[٤]

١ـ المفردات/٥٢٤.

٢ـ الأموال/٣٨٦-٣٨٧.

٣ـ الأموال/٣٨٦.

٤ـ الخصال/٢٠١، باب الأربعة، الحديث ١٤.

وفيه أيضاً بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله«ص»:«أعطيت خمساً... وأحلّ لي المغنم. الحديث.»[١] ورواهما عن الخصال في الوسائل.[٢]

وذكر ذلك الشيخ في المبسوط أيضاً فقال:

«والغنيمة كانت محرّمة في الشريعة المتقدمة وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء فتأكلها ثم أنعم الله -تعالى- على النبي«ص» فجعلها له خاصة بقوله: **«يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول.»**

وروي عن النبي«ص» أنه قال: **أحلّ لي الخمس لم يحلّ لأحد قبلي وجعلت لي الغنائم...»**[٣]

ولايهمّنا تحقيق هذه المسألة التاريخية، إذ لايترتب عليها فائدة عملية. هذا.

٣ - وفي تفسير التبيان في بيان آية الأنفال قال:

«اختلف المفسرون في معنى الأنفال هٰهنا: فقال بعضهم هي الغنائم التي غنمها النبي«ص» يوم بدر فسألوه لمن هي فأمر الله -تعالى- نبيّه أن يقول لهم: هي لله ولرسوله، ذهب إليه عكرمة ومجاهد والضحاك وابن عباس وقتادة وابن زيد.

وقال قوم: هي أنفال السرايا، ذهب إليه علي بن صالح بن يحيى (الحسن بن صالح بن حي - المجمع.)

وقال قوم: هو ماشذّ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو جارية من غير قتال أو ماأشبه ذلك، عن عطاء وقال: هو للنبي«ص» خاصة يعمل به مايشاء.

وروي عن ابن عباس في رواية أخرى: أنه ماسقط من المتاع بعد قسمة الغنائم من الفرس والدرع والرمح.

وفي رواية أخرى: أنه سلب الرجل وفرسه ينفل النبي«ص» من شاء.

وقال قوم: هو الخمس روي ذلك عن مجاهد...

١- الخصال/٢٩٢، باب الخمسة، الحديث ٥٦.

٢- الوسائل ٢/٩٧٠، الباب ٧ من أبواب التيمّم، الحديث ٣ و٤.

٣- المبسوط ٢/٦٤.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع»: أن الأنفال كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلى عنها أهلها وتسمّيه الفقهاء فيئاً، وميراث من لاوارث له، وقطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والآجام، وبطون الأودية، والموات وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه، وقالا هو لله وللرسول، وبعده للقائم مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يلزمه مؤونته ليس لأحد فيه شيء...

والأنفال جمع نفل، والنفل هو الزيادة على الشيء، يقال نفلتك كذا إذا زدته، قال لبيدبن ربيعة: (شعر)

«إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثي والعجل.»

والنفل هو ماأعطيه المرأ على البلاء والفناء (العناء زائداً ـ ظ.) على الجيش على غير قسمة. وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل ونافلة، ومنه قيل لولد الولد نافلة، ولما زاد على فرائض الصلاة نافلة.»[1]

٤ ـ وفي تفسير الكشاف:

«النفل: الغنيمة لأنها من فضل الله ـتعالىـ وعطائه قال لبيد: «إن تقوى ربنا خير نفل.» والنفل ماينفله الغازي: أي يعطاه زائداً على سهمه من المغنم، وهو أن يقول الإمام تحريضاً على البلاء في الحرب: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو قال لسرية: ماأصبتم فهو لكم أو فلكم نصفه أو ربعه.»[2]

٥ ـ وفي تفسير الميزان قال:

«الأنفال جمع نفل بالفتح وهو الزيادة على الشيء، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة.

وتطلق الأنفال على مايسمّى فيئاً أيضاً وهي الأشياء من الأموال التي لامالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخربة، والقرى التي باد أهلها، وتركة من لاوارث له وغير ذلك، كأنها زيادة على ماملكه الناس فلم يملكها أحد، وهي لله ولرسوله.

١ـ التبيان ١/٧٨٠.

٢ـ الكشّاف ٢/١٤٠ (= ط. أخرى ٢/١٩٣).

وتطلق على غنائم الحرب، كأنها زيادة على ماقصد منها: فإن المقصود بالحرب والغزوة: الظفر على الأعداء واستيصالهم فإذا غلبوا وظفر بهم فقد حصل المقصود. والأموال التي غنمها المقاتلون والقوم الذين أسروهم زيادة على أصل الغرض.»[١]

أقول: الأموال على قسمين: أموال شخصية متعلقة عرفاً وشرعاً بالأشخاص، وأموال عامة.ونظام التشريع الصحيح هو ماينطبق على نظام التكوين ويكون التكوين أساساً له؛ فأنت ترى أن الشخص يملك تكويناً لأعضائه وجوارحه ولفكره وقواه فيملك بتبع ذلك لأفعاله الصادرة منها ولمحصول أفعاله فهو يملك لصنعه وإحيائه وحيازته، وبتبع ذلك لمصنوعه ومحياته وماحازه، فمن أحيا أرضاً ميتة مثلاً فهي له بما أنها محياة ويملك هو حيثية الإحياء وآثار الحياة لكونها نتيجة لفعله وقواه. وله أن ينقل ماملكه من حيثية الإحياء والصنع ونحوهما إلى غيره بعوض أو بلاعوض كما أنه قد ينتقل هذا منه إلى وارثه قهراً بحكم العرف والشرع. فهذا كله ملاك الأموال الشخصية وأساسها.

وأما الأموال العامة فهي كالأراضي الميتة والجبال والآجام مما خلقها الله-تعالى- للأنام ولاارتباط لها بالأشخاص، فهي زائدة على الأموال والأملاك الشخصية المتعلقة بالأشخاص، ومثلها غنائم الحرب.

فالنَفَل بفتح العين وجمعه الأنفال وكذا النَفْل بسكون العين يطلق عندنا على غنائم الحرب وكذلك على الأموال العامة، والظاهر أن إطلاقه عليها بملاك واحد وهو كونها زائدتين على الأموال المتعلقة بالأشخاص.

وقد ظهر لك مما حكيناه من الكلمات أن مفهوم الزيادة مأخوذة في النفل عندهم وأما التطبيق على الموارد والتوجيه فقد وقع من كل واحد منهم حسب اجتهاده، فتدبّر.

١- الميزان ٩/٥ (= ط. أخرى ٩/٢).

وفي الجواهر قال:

«سمّيت بذلك لأنها هبة من الله ـ تعالى ـ له زيادة على ماجعله له من الشركة في الخمس إكراماً له وتفضيلاً له بذلك على غيره.»[1]

وكيف كان فغنائم الحرب أو ماينفل منها أيضاً من الأنفال بلاإشكال، حيث إن مورد نزول الآية الشريفة على مافي أخبار كثيرة هو غنائم بدر وإن لم تعد منها في كلمات الفقهاء منّا.

ويظهر من سياق الآية أنه كان هناك تخاصم في أمر الأنفال فسألوا رسول الله«ص» لقطع الخلاف والخصومة؛ يشهد بذلك قوله ـ تعالى ـ: «**وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله.**»[2]

وربما رويت قراءة الآية بإسقاط لفظة «عن» وتحمل إما على كونها مقدرة وكون الأنفال منصوبة بنزع الخافض وإما على كون المراد سؤال النبي«ص» أن يعطيهم من الأنفال، ولكن هذه القراءة عندنا متروكة بل واضحة البطلان لاستلزامها التحريف بالزيادة وهو مجمع على بطلانه.

وقد مرّ في أوائل بحث الغنائم بعض الأخبار الواردة في مورد نزول الآية فراجع، ومنها ماحكيناه هناك عن مجمع البيان في ذيل الآية، قال:

«قال ابن عباس: إن النبي«ص» قال يوم بدر: **من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا**، فتسارع الشبّان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما انقضى الحرب طلب الشبان ماكان قد نفلهم النبي«ص» به فقال الشيوخ كنّا ردءً لكم ولووقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا وجرى بين أبي اليسربن عمرو الأنصاري أخي بني سلمة وبين سعدبن معاذ كلام فنزع الله ـ تعالى ـ الغنائم منهم وجعلها لرسوله يفعل بها مايشاء فقسمها بينهم بالسوية.

وقال عبادة بن الصامت: اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله«ص» فقسمه بيننا على السواء. وكان ذلك في تقوى الله

١ـ الجواهر ١١٦/١٦.

٢ـ سورة الأنفال (٨)، الآية ١.

وطاعته وصلاح ذات البين.

وقال سعد بن أبي وقاص: قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت سعيد بن العاص بن أمية وأخذت سيفه وكان يسمّى ذا الكتيفة فجئت به إلى النبي«ص» واستوهبته منه، فقال: **ليس هذا لي ولالك، اذهب فاطرحه في القَبَض**، فطرحت ورجعت وبي مالايعلمه إلّا الله من قتل أخي وأخذ سلبي وقلت: عسى أن يعطى هذا لمن لم يبل بلائي، فماجاوزت إلّا قليلاً حتى جاءني الرسول وقد أنزل الله: «**يسألونك**، الآية.» فخفت أن يكون قد نزل فيَّ شيء فلما انتهيت إلى رسول الله«ص» قال: **ياسعد، إنك سألتني السيف وليس لي وإنّه قد صار لي فاذهب فخذه فهو لك...**»[1]

وراجع في تفسير الآية أيضاً التبيان، وتفسير علي بن إبراهيم القمي وتحف العقول ـ رسالة الإمام الصادق«ع» في الغنائم،ـ وسيرة ابن هشام وتفسير القرطبي، والدرّ المنثور، وسنن البيهقي، والأموال لأبي عبيد[2] وغير ذلك من الكتب يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعاً إما بأجمعها أو بعض الأصناف منها وأنها التي وقع فيها النزاع والسؤال ونزلت فيها الآية.

نعم: الأموال العامة كأرض الموات والجبال والآجام والقرى الخربة ونحوها أيضاً تكون عندنا من الأنفال بل هي المنصرف إليها اللفظ في فقه الشيعة.

والتخاصم في الأنفال والسؤال عنها وإن وقعا في غنائم الحرب على مافي أخبار الفريقين، ولكن لامانع من حمل الجواب في الآية على ظاهره من العموم والاستغراق فتكون اللام في قوله: «**يسألونك عن الأنفال**» للعهد، وفي قوله: «**قل الأنفال لله والرسول**» للاستغراق، وربّما يؤيد ذلك تكرار الاسم الظاهر.

بل يمكن أن يقال: إن مورد السؤال وإن كان خصوص الغنائم ولكن السؤال وقع عنها لابما هي غنائم أخذت عنوة وقهراً، بل بما هي من الأنفال أعني الأموال

١ـ مجمع البيان ٢/٥١٧ و٥١٨ (الجزء ٤).

٢ـ راجع التبيان ١/٧٨١؛ وتفسير علي بن إبراهيم (القمّي)/٢٣٥؛ وتحف العقول/٣٣٩؛ وسيرة ابن هشام ٢/٢٩٥؛ وتفسير القرطبي ٨/٢؛ والدرّ المنثور ٣/١٥٨؛ وسنن البيهقي ٦/٢٩١، كتاب قسم الفيء والغنيمة؛ والأموال/٣٨٢ ومابعدها.

التي لا تتعلق بالأشخاص، فيكون السؤال والجواب متطابقين في الورود على الأنفال بإطلاقها وعمومها، واللام في كليها للاستغراق.

وليس بين آية الأنفال وآية الخمس تهافت وليس في البين نسخ كما قيل من نسخ آية الأنفال بآية الخمس، إذ ليس كون الأنفال للرسول أو الإمام إلّا بمعنى كونها تحت اختياره وتدبيره وأنه المتصرف فيها ولوبتقسيمها بين الغانمين، ولايتعين في الغنائم التقسيم بل للإمام أن يصرفها فيما ينوبه من المصالح العامة، فإن بقي منها شيء خمّسه ثم قسم الباقي. ويدلّ على ذلك مرسلة حماد وصحيحة زرارة[١].

وقد مرّ تفصيل ذلك في الجهة الثانية من فصل الغنائم، فراجع.

والشيخ الطوسي ـ قدّس سرّه ـ في التبيان حكى النسخ عن مجاهد وعكرمة وغيرهما ثم قال:

«وقال آخرون: ليست منسوخة، ذهب إليه ابن زيد واختاره الطبري وهو الصحيح لأن النسخ محتاج إلى دليل، ولا تنافي بين هذه الآية وبين آية الخمس فيقال إنها نسختها.»[٢]

نعم حكم هو في المبسوط[٣] بخلاف ذلك فقال بالنسخ، فراجع ماحرّرناه في فصل الغنائم.[٤]

ويظهر لك مما مرّ من الكلمات أن دائرة الأنفال ونطاقها في أحاديث الشيعة وفي فقههم أوسع بمراتب مما يراد بها في فقه السنة، إذ الأنفال في كلماتهم تطلق على خصوص غنائم الحرب إما مطلقاً أو على بعض أصنافها كما يأتي بيانها وأما عندنا فيصح إطلاقها على ذلك وكذلك على جميع الأموال العامة التي ليس لها مالك شخصي كأراضي الموات والجبال والأودية والآجام بل والبحار والمعادن ونحوها بل وإطلاقها ينصرف إلى خصوص الأموال العامة فكأن الأنفال عندنا وعند

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال ... ، الحديث ٤ و٢.

٢ـ التبيان ١/٧٨١.

٣ـ المبسوط ٢/٦٥.

٤ـ راجع ٣/١٤٧ وما بعدها.

علماء السنة متباينان.

قال أبو عبيد بعد الكلام السابق:

«وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع لكلّ واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى: فإحداهن في النفل الذي لاخمس فيه. والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس. والثالثة في النفل الذي يكون من الخمس نفسه. والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء.

فأما الذي لاخمس فيه فإنه السلب وذلك بأن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه مسلّماً من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر.

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث فأن تحاز الغنيمة كلّها ثم تخمس فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر مايرى.

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة فايعطى الأدلاّء على عورة العدوّ ورعاء الماشية والسواق لها. وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعاً. وفي كل ذلك أحاديث واختلاف.»[1]

ثم عقد لتفصيل هذه الأنفال الأربعة وذكر رواياتها وشرحها أربعة أبواب متتالية، فراجع.

أقول: قد مرّ منّا في الجهة الثانية من فصل الغنائم عدّ غنائم الحرب بإطلاقها من المنابع المالية للدولة الإسلامية، وأن الأرضين والعقارات لا تقسم أصلاً بل تكون للمسلمين بماهم مسلمون وتقع تحت اختيار الإمام ويصرف غلاّتها وفوائدها في مصالحهم، وأن ماحواه العسكر من المنقولات أيضاً لايتعين فيها التقسيم بل للإمام أن يسدّ بها النوائب والخلات فإن بقي منها شيء خمسه وقسم الباقي بين

١- الأموال/٣٨٧ و٣٨٨.

الغانمين وإن لم يبق منها شيء فلاشيء لهم.

وتدلّ على ذلك مرسلة حماد الطويلة عن العبد الصالح«ع» أنه قال: «**وله أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلاشيء لهم.**»[١]

وفي صحيحة زرارة قال: «**الإمام يجري وينفل ويعطي مايشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله«ص» بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً وإن شاء قسم ذلك بينهم.**»[٢]

وأفتى بذلك كثير من أصحابنا ولم يقسم النبي«ص» غنائم مكة وحنين بين المقاتلين وقد فتحتا عنوة، فراجع ماحرّرناه وفصّلناه في فصل الغنائم.

وماقاله أبو عبيد من وجوب كون الربع أو الثلث بعد التخميس لم يثبت عندنا، والظاهر أن الاختيار في ذلك إلى الإمام، اللّهم إلا أن يقال: إنهما من قبيل التقسيم بين المقاتلين، والتقسيم يكون بعد التخميس على مافي مرسلة حمّاد.

والذي يسهّل الخطب أن الخمس أيضاً حقّ وحدانيّ يكون بأجمعه تحت اختيار الإمام كما فصّلنا ذلك في فصل الخمس.

ثم لايخفى أن الزائد على الثلث أو الربع يقسم على باقي الجيش إذا كانوا جميعاً في حال الحرب وكانوا عماداً وردءً للسرايا. وأما إذا انفردت سرية بالقتال ولم يكن الجيش في المنطقة والمعركة أصلاً فلاوجه لاشتراكهم مع السرية بل تكون الغنيمة بأجمعها لها وقد أشار إلى ذلك أبو عبيد أيضاً.

وقال أيضاً للفرق بين البدأة والرجعة:

«وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطاً متسرعين إلى

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

العدوّ، ويقفلون كلالاً وبطاء قد ملّوا السفر وأحبّوا الإياب.»[١] هذا.

ثم إن ثبوت الربع أو الثلث للسرايا أو السلب للقاتل هل كان حكماً فقهياً ثابتاً أو سلطانياً من النبي«ص» دائماً أو كان هذا منه«ص» حكماً موقتاً على حسب مارآه مصلحة بحسب الأوضاع والشرائط الخاصة فيجوز للإمام في مورد جعل النصف مثلاً أو الخمس للسرية أو عدم جعل السلب للقاتل حسب تغيّر المصالح؟

في المسألة وجوه ولعلّ الأظهر هو الوجه الأخير لوضوح تغيّر المصالح حسب تغيّر الأوضاع والشرائط. وقد مرّ تفصيل المسألة في السلب في الجهة الرابعة من فصل الغنائم، فراجع.

وظاهر عبارة أبي عبيد هنا أن حكم السلب عنده يكون حكماً ثابتاً بنحو الدوام إما فقهياً إلٰهياً أو سلطانياً دائماً من النبي«ص» وكذلك حكم الثلث أو الربع للسرايا.

وكيف كان فأنت ترى أن النفل بأقسامه الأربعة عند أبي عبيد لايتجاوز حريم غنائم الحرب. هذا.

وفي سنن البيهقي عنون جماع أبواب الأنفال ثم عقد باباً للسلب وباباً لتخميسه وباباً لبعث رسول الله«ص» سرية قِبَل نجد كان فيها ابن عمر ونفل فيها لكلّ واحد منهم بعيراً زائداً على سهمه وكان سهم كل واحد منهم اثني عشر بعيراً وباباً للنفل من خمس الخمس سهم المصالح. وباباً لنفل الربع أو الثلث في السرايا بعد الخمس. وباباً لمانفله«ص» يوم بدر قبل نزول الآية. فموضوع النفل والأنفال عنده أيضاً خصوص غنائم الحرب.[٢]

أقول: ولامحالة كان البعير الزائد أيضاً من الخمس إما من سهم الله أو من سهم الرسول.

والشافعي أيضاً في الأمّ عنون الأنفال ثم تعرّض لمسألة السلب ثم لنفل البعير

١ـ الأموال/٣٩٨.

٢ـ سنن البيهقي ٦/٣٠٥ ومابعدها.

الزائد ثم لنفل الإمام للجيش أو للسرية شيئاً قبل لقاء العدوّ بنحو الشرط وقال: «فذلك لهم على ماشرط الإمام.»[١]

وفي مختصر الخرقي في فقه الحنابلة قال:

«وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي«ص» في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس.»

وقال ابن قدامة في شرح العبارة:

«النفل زيادة تزاد على سهم الغازي ومنه نفل الصلاة وهو مازيد على الفرض... والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: هذا الذي ذكره الخرقي... القسم الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش لعنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش... القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور أو نقب هذا النقب أو فعل كذا فله كذا أو من جاء بأسر فله كذا...»

وتعرض هو بالتفصيل لأدلة الثلاثة والأقوال فيها، فراجع.[٢]

وبالجملة، فموضوع الأنفال عندهم غنائم الحرب، والنفل كان يطلق عندهم على ماينفله الإمام منها أو من خمسها زائداً على السهمان.

وأما عندنا فيصحّ إطلاقه على غنائم الحرب وماينفل منها تبعاً لمورد نزول الآية الشريفة ولايجوز تخصيص المورد وإخراجه قطعاً.

ولكن المصطلح عليه في فقهنا إطلاقه على الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص تبعاً لما ورد من الأئمّة«ع» في هذا الباب، فصار كأن بين المصطلح عندنا والمصطلح عليه عند فقهاء السنة ومحدّثيهم تبايناً كلياً.

١ ـ قال المفيد في المقنعة:

«باب الأنفال: وكانت الأنفال لرسول الله«ص» خاصة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له«ص» في حياته، قال الله ـعزّ وجلّ ـ:

١ـ الأمّ ٦٦/٤ ومابعدها.

٢ـ المغني ٤٠٨/١٠ ومابعدها.

«**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.**» وماكان للرسول«ص» من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده.

والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولاركاب، والأرضون الموات، وتركات من لاوارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والبحار، والمفاوز، والمعادن، وقطائع الملوك .

روي عن الصادق«ع» أنه قال: «**نحن قوم فرض الله ـ تعالى ـ طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفوالأموال.**» يعني بصفوها ماأحبّ الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وماأشبه ذلك من رقيق أو متاع على ماجاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة«ع»، وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عددناه من الأنفال إلّا بإذن الإمام العادل.»[١]

٢ ـ وقال الشيخ في النهاية:

«الأنفال كانت لرسول الله«ص» خاصة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين. وهي كلّ أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب أو يسلمونها هم بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لاأرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لاوارث له.

وله أيضاً من الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وماأشبه ذلك مما لانظير له من رقيق أو متاع.

وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيره.»[٢]

وذكر نحو ذلك في المبسوط أيضاً، فراجع.[٣]

١ـ المقنعة/٤٥.

٢ـ النهاية/١٩٩.

٣ـ المبسوط ١/٢٦٣.

وقد مرّ عنه مارواه في هذا المعنى في التبيان عن أبي جعفر وأبي عبدالله«ع»، فراجع.[١]

٣ ـ وفي مراسم سلار بعد ذكر الخمس قال:

«والأنفال له أيضاً، وهي كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولاركاب، والأرض الموات، وميراث الحربي، والآجام والمفاوز والمعادن، والقطاع؛ فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلّا بإذنه.»[٢]

٤ ـ وفي باب الأنفال من الكافي لأبي الصلاح الحلبي قال:

«فرض الأنفال مختص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وقطائع الملوك ، والأرضون الموات، وكل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية من كلّ أرض والبحار والآجام،وتركات من لاوارث له من الأموال وغيرها.»[٣]

٥ ـ وفي أواخر الجهاد من الغنية قال:

«وأما أرض الأنفال وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب أوجلوا عنها، وكلّ أرض مات مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولابولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهة غصب، والأرضون الموات فللإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما...»[٤]

٦ ـ وفي وسيلة ابن حمزة:

«الأرضون أربعة أقسام: أرض أسلم أهلها عليها طوعاً، وأرض الجزية وهي ماصولح عليها أهلها، وأرض أخذت عنوة بالسيف، وأرض الأنفال، فالأولى لأربابها... والثانية حكمها موكول إلى الإمام... والثالثة تكون بأسرها للمسلمين وحكمها إلى الإمام يتصرف فيها بما يراه صلاحاً ويكون أعود على المسلمين

---

١ ـ راجع ص٣ من الكتاب؛ والتبيان ١/٧٨٠.

٢ ـ الجوامع الفقهية/٥٨١(= طبعة أخرى/٦٤٣).

٣ ـ الكافي لأبي الصلاح/١٧٠.

٤ ـ الجوامع الفقهية/٥٢٣(= طبعة أخرى/٥٨٥).

والرابعة للإمام خاصة وهي عشرة أجناس: كلّ أرض جلا عنها أهلها، وكلّ أرض خراب باد أهلها، وكلّ أرض أسلمها الكفار بغير قتال، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، والبائرة التي لاأرباب لها، والآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، وكل مايصطفيه الملوك لأنفسهم، وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب.

فجميع ذلك حكمه إلى الإمام يبيع مايشاء ويهب مايشاء ويقطع مايشاء ويحمي مايشاء ويضمن مايشاء بما يشاء كيف يشاء وينقل من آخر إلى غيره ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة.»[١]

٧ ـ وفي المهذَّب لابن البراج قال:

«باب ذكر أرض الأنفال: كلّ أرض انجلى أهلها عنها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب إذا سلمها أهلها من غير قتال، وكل أرض باد أهلها، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وصوافي الملوك وقطائعهم مالم يكن ذلك غصباً، وكل أرض كانت آجاماً فاستحدثت مزارع أو كانت مواتاً فأحييت؛ فجميع ذلك من الأنفال، وهي للإمام«ع» خاصة دون غيره من سائر الناس وله أن يتصرف فيها بالهبة والبيع وغير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب مايراه...»[٢]

إلى غير ذلك من كلمات فقهائنا في المقام، وسيأتي عبارة المحقق في الشرائع في البحث عن مصاديق الأنفال بالتفصيل.

والتعبيرات الواقعة في كلمات أصحابنا مأخوذة من أخبار أهل البيت ـعليهم السلامـ، وأهل البيت أدرى بما في البيت.

وعدم عدّهم الغنائم من الأنفال مع كونها منها قطعاً لكونها مورد نزول الآية، لعله كان من جهة أن البحث في الغنائم كان يناسب لباب الجهاد وكان يتعين عندهم تقسيمها بين المقاتلين ولاأقلّ من أن يكون لهم حق ما ولو في طول ماينوب الإمام من المصالح، وعلى هذا فافترقت حكماً عن الأنفال التي لا تعلق لها بالمقاتلين

١ـ الجوامع الفقهية/٧١٧ (= طبعة أخرى/٦٨١).
٢ـ المهذَّب ١/١٨٣.

أصلاً بل تكون حقاً للإمام بما هو إمام ولايتعين فيها تقسيم، والمقصود في باب الأنفال كان بيان مايختص بالإمام، فقط فلأجل ذلك لم تذكر الغنائم في عدادها، فتدبّر.

ويجب أن يحمل قولهم: «خاصة» و«خالصة» و«على جهة الخصوص» على أن هذه الأشياء ليست كالغنائم التي يشترك فيها المقاتلون وتقسم بينهم، أو كالأراضي المفتوحة عنوة المتعلقة بالمسلمين بما هم مسلمون بحيث يجب أن تبقى وقفاً عليهم لا تباع ولا توهب.

لأن هذه الأشياء أملاك شخصية متعلقة بشخص الإمام بحيث يرثها ولده وورثته كيف ماكانوا، وسيأتي بيان ذلك.

وأنت ترى كلمات الفقهاء منّا مع تقاربها يخالف بعضها بعضاً بحسب الأمثلة: فذكر بعضهم المعادن والبحار مثلاً ولم يذكرهما الآخرون، وذكر في الكافي بعد ذكر الأمثلة قوله: «وغيرها» ، فلعلّه يشعر ذلك بأن ماذكروه من الأشياء يكون من باب المثال. وهكذا الكلام في أخبار الباب. فيراد جميع الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص. ولعلّ ذلك يختلف بحسب الأزمنة والأعصار؛ فالبحار والفضاء وحق عبور السيّارات والطائرات من البلد مثلاً لها في أعصارنا أهمية وقيمة لم تكن لها في الأعصار السالفة فهي أيضاً من الأنفال الواقعة تحت اختيار الإمام، ولكن الاهتمام في الأعصار السالفة كان بالأراضي كما يظهر من كلماتهم، فتدبّر.

وأما الأخبار في هذا المجال فكثيرة نذكر بعضها هنا عاجلاً والبقية آجلاً عند بيان الأنفال بالتفصيل:

١ ـ صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية فهو لرسول الله«ص» وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.**»[١]

١ـ الوسائل ٦/٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.

والسند إلى حفص صحيح وحفص بن البختري ثقة على المشهور والتشكيك فيه مردود.[١]

٢ ـ صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وماكان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء. والأنفال لله وللرسول، فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.»[٢]

والظاهر أن محطّ النظر في الخبرين بيان خصوص أراضي الأنفال.

٣ ـ موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم. قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب.»[٣]

٤ ـ مرسلة حمّادبن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح، وفيها بعد ذكر الخمس والأراضي المفتوحة عنوة وصفو المال وأن الجميع يكون في اختيار الإمام قال: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكل أرض ميتة لاربّ لها، وله صوافي الملوك ماكان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له.»[٤]

١ـ تنقيح المقال ١/٣٥٢.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٤ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

الجهة الثانية:
في معنى كون الأنفال للإمام:

لايخفى أن كون الخمس أو الفيء أو الأنفال للإمام يحتمل فيه بالنظر البدوي ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون عنوان الإمامة عنواناً مشيراً، فيكون إشارة إلى شخص الإمام المتصدي للإمامة، فأميرالمؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ مثلاً في عصر إمامته ملك جميع الأخماس والفيء والأنفال لابجهة إمامته بل بشخصه، والإمامة عنوان مشير إليه مثل عنوان صاحب القلنسوة السوداء مثلاً حيث لايكون للعنوان دخل أصلاً.

الثاني: أن تكون حيثية الإمامة حيثية تعليلية، كما ترى مثلاً أن رئيس مؤسسة بما أنه تصدى لرياسة هذه المؤسسة يوظّف له أجرة سنوية أو شهرية، فإمامة علي«ع» مثلاً صارت علة لصيرورة الأخماس والأنفال لشخص علي«ع» في عصر إمامته أجرة لإمامته مثلاً والعلة واسطة للثبوت.

الثالث: أن تكون حيثية الإمامة حيثية تقييدية تكون في الحقيقة هي الموضوع، فالأنفال مثلاً تكون ملكاً لمقام الإمامة ومنصبها لاللشخص. فتكون الحيثية واسطة في العروض للشخص والحكم ثابت لنفس الواسطة.

والملكية أمر اعتباري يمكن اعتبارها للمقام والحيثية أيضاً، كما ترى من عدّ بعض الأموال ملكاً للدولة والحكومة، بل يمكن اعتبارها للأمكنة أيضاً كما يعتبر

الشيء ملكاً للمسجد أو الحسينية أو المستشفى مثلاً.

ومقتضى الاحتمالين الأولين أن ماكان ملكاً لأميرالمؤمنين«ع» في عصره من الأخماس والأنفال بسعتها انتقلت بوفاته إلى جميع ورثته على سهامهم كما ينتقل ملك زيد وكذا ماأخذه رئيس المؤسسة أجرة لرياسته إلى ورثتها، فانتقل كل ماكان في عصر أميرالمؤمنين من موات الأرضين والجبال والآجام والأودية والبحار والمعادن ونحوها بوفاته إلى ورثة أميرالمؤمنين«ع» ولم يبق للإمام بعده بما هو إمام شيء.

ومقتضى الاحتمال الثالث انتقال ماكان لمقام الإمامة إلى الإمام بعده كما انتقلت إليه نفس الإمامة.

وربما يقال برجوع الاحتمال الثاني أيضاً إلى الثالث لما قد يقال من أن الحيثيات التعليلية ترجع بحسب الدقة إلى الحيثيات التقييدية، فوظيفة رئيس المؤسسة مثلاً تكون لمقام رياسته لالشخصه بحيث لوأمكن تفكيك حيثية الرياسة عن الشخص خارجاً كانت الوظيفة لها لا له.

أقول: هذا صحيح في الأحكام العقلية وأما في الأحكام العرفية فالمقامات مختلفة؛ ففي المثال يرى العرف الوظيفة للشخص ويرون الحيثية علة وواسطة ولذا يحكمون بانتقال ماملكه أجرة إلى ورثته لاإلى الرئيس بعده، وأما في مثل الإمامة والدولة فيرون الأموال والأحكام للمقام والحيثية. هذا.

وبما ذكرنا لك ظهر أن الصحيح في المقام هو الاحتمال الثالث، حيث إن الإمامة والولاية داخلة في نسج الإسلام ونظامه كما مرّ بالتفصيل في محلّه. وإدارة شؤون الإمامة حقاً كانت أو باطلة تحتاج إلى نظام مالي لامحالة.

والمتعارف في جميع الأعصار والبلاد أيضاً جعل الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص بل بالمجتمع والأمة تحت اختيار إمام الأمة فإنه الممثل لها والحافظ لحقوقها ومصالحها.

كيف؟! وهل يجوّز أحد أن يجعل الإسلام الذي هو دين العدل والإنصاف جميع البحار والقفار والمعادن والآجام وقطائع الملوك وميراث من لاوارث له وخمس

جميع عوائد الناس من تجاراتهم وصناعاتهم وزراعاتهم وغير ذلك لشخص واحد بشخصه ولوكان في مقام العدالة بل والعصمة أيضاً ؟!

وهل لاينافي هذا التشريع حقيقة الإسلام وروحه المنعكسة في قوله ـ تعالى ـ : «**كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم**»؟![1] وأيّ حاجة للشخص بالنسبة إلى هذه الأموال الكثيرة الواسعة بسعة الأرض والناس إليها في حاجة شديدة؟ وليست التشريعات الإسلامية جزافية بل تكون على طبق المصالح النفس الأمرية.

ويؤيد ماذكرناه أن الأرضين الموات تكون من الأنفال وتكون للإمام بلاإشكال، وقد نرى أن الكتاب والسنة حكما بكون الأرض بإطلاقها للناس: قال الله ـ تعالى ـ : «والأرض وضعها للأنام.» وفي خبر يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: «**إن الأرض لله ـ تعالى ـ جعلها وقفاً على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الحديث.**»[2] فتأمّل.

وفي رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن علي «ع» بعدما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام قال: «**إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله «ص». قال الله ـ عزّ وجلّ ـ : يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول. وإنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره. الحديث.**»[3]

فجعل فيه الأنفال للقائم بأمور المسلمين، وظاهره كونها له بما أنه قائم بأمورهم، فهي من الأموال العامة وتكون ملكاً لمنصب الإمامة، ولامحالة يستفاد منها في طريق مصالح الإمامة والأمة.

ولايوجد عندنا فرق أساسي بين كون المال للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون، فإن وليّ المسلمين ومن يتولى صرف مالهم في مصالحهم هو الإمام، وما للإمام أيضاً لايصرف في مصارفه الشخصية إلا أقل قليل منه وهي أيضاً من أهمّ المصالح العامة.

١ـ سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

٢ـ الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث

٣ـ الوسائل ٦/٣٧٠، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

وقد مرّ منّا سابقاً أن الأموال العامة قد تضاف إلى الله، وقد تضاف إلى الرسول أو الإمام كما في المقام، وقد تضاف إلى المسلمين، ومآل الكل واحد.

ففي الخطبة الشقشقية من نهج البلاغة قال: «وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة (خضم خ.ل) الإبل نبتة الربيع.»[١]

وفي نهج البلاغة أيضاً من كلام له«ع» كلّم به عبدالله‌بن زمعة لما طلب منه مالاً، قال: «إن هذا المال ليس لي ولالك، وإنما هو فيء للمسلمين وجلب أسيافهم.»[٢]

مع مامرّ منّا من أن الغنائم أيضاً من الأنفال وأنها تحت اختيار الإمام ينفل منها مايشاء حسب ماتقتضيه المصالح.

وقد عدّ في الأخبار وكلمات الأصحاب من الأنفال ميراث من لاوارث له، والتعبيرات فيه في الروايات مختلفة: ففي بعضها أنه من الأنفال. وفي بعضها: «الإمام وارث من لاوارث له». وفي بعضها: «أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين». وفي بعضها: «قال أميرالمؤمنين«ع»: أعط المال همشاريجه.»[٣]

فيعلم بذلك عدم تفاوت أساسي بين أن ينسب المال إلى الإمام أو إلى المسلمين وبيت مالهم. والحمل على التقية مما لاوجه له بعد وضوح طريق الجمع بين التعبيرات المختلفة.

وفي صحيحة البزنطي: «ومالم‌يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين... ومأأخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول‌الله«ص» بخيبر.» ونحوها خبر صفوان والبزنطي، فراجع.[٤]

ففي الجملة الأولى نسب غير المعمور الذي هو للإمام إلى المسلمين، وفي الجملة الثانية فوّض أمر ما للمسلمين إلى الإمام؛ فليس بينهما تفاوت أساسي.

١- نهج البلاغة، فيض/٥١؛ عبده ١/٣٠؛ لح/٤٩، الخطبة ٣.

٢- نهج البلاغة، فيض/٧٢٨؛ عبده ٢/٢٥٣؛ لح/٣٥٣، الخطبة ٢٣٢.

٣- الوسائل ١٧/٥٤٧، ومابعدها، الباب ٣و٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة.

٤- الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢و١.

نعم، يمكن اعتبار فرقاً ما بين ماينسب إلى الإمام وماينسب إلى المسلمين في بعض الموارد؛ فإن ماللإمام يجوز له أن يتصرف فيها أيّ تصرف صالح ولوبالبيع والهبة، ويصرف حاصلها فيما يراه صلاحاً ولولشخص خاص من الأمة. وأمّا ماللمسلمين بما هم مسلمون كالأراضي المفتوحة فيمكن أن يقال بعدم جواز بيع رقبتها أو هبتها، فإنها تكون بمنزلة الوقف على المسلمين ولايصرف حاصلها إلا فيما يرى صلاحاً للمجتمع والأمة بوصف الاجتماع لالشخص خاص، فتدبّر. والتحقيق موكول إلى محله. هذا.

ويشهد لما ذكرناه من كون حيثية الإمامة حيثية تقييدية وأن المال لنفس الحيثية فلاينتقل إلى الوارث بل إلى إمام بعده ماورواه الصدوق بإسناده عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث«ع»: إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر«ع» عندنا فكيف نصنع؟ فقال: **«ماكان لأبي بسبب الإمامة فهولي، وماكان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه.»** [١]

وفي ميراث الغنية:

«فإن عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامة دون من يرث تركته.» [٢]

وفي السرائر بعدما ذكر ولاء الإمامة قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الأمة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.» [٣]

فيظهر منها أن ميراث من لاوارث له عندهما لمقام الإمامة ومنصبها لالشخص الإمام.

١ـ الوسائل ٦/٣٧٤، الباب ٢ من أبواب الأنفال...، الحديث ٦.

٢ـ الجوامع الفقهية/٥٤٦ (= طبعة أخرى/٦٠٨).

٣ـ السرائر/٤٠٣.

ومما يشهد أن مانسب إلى الإمام بما هو إمام لايكون لشخصه بل لحيثية الإمامة وأنه من الأموال العامة فيراعى فيه المصالح العامة صحيحة أبي ولاّد الحناط، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: «**على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه: فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية.**

فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره: فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.

قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: **إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو.**»[1]

وصحيحته الأخرى، قال: قال أبو عبدالله«ع» في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: «**إنه ليس للإمام أن يعفو، له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.**»[2]

يظهر من الصحيحتين أن كون الشيء للإمام عبارة أخرى عن كونه للمسلمين، ولذا حكم بجعله في بيت مال المسلمين، فيكون الشيء لمنصب الإمامة لالشخصه.

كيف؟! ولوكان لشخصه لكان له العفو قطعاً وقد صرّح الإمام «ع» بكونه حقاً لجميع المسلمين فلاعفو له والمورد من موارد من لاوارث له، وماله من الأنفال قطعاً.

ونحوهما في الدلالة على المقصود خبر عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**قضى أمير المؤمنين«ع» في رجل وجد مقتولاً لايدرى من قتله،**

١ـ الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

قال: «إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام. الحديث.» [1]

وفي صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع» في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: **«تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.»** [2]

فالدية هنا مع كونها للإمام لأنه وارث من لاوارث له حكم بجعلها في بيت مال المسلمين، فيعلم بذلك أن المال ليس لشخص الإمام.

ومحصل الكلام في المقام أن قولهم«ع»: **«إن الخمس والفيء والأنفال للإمام»** وكذا كون الأراضي المفتوحة عنوة تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعة وضيقاً:

الأول: أن يراد بالإمام الإمام المعصوم الخاص، فيكون اللفظ إشارة إلى الأئمة الاثني عشر المعصومين عندنا وتكون الأموال المذكورة لأشخاصهم ـ كل واحد في عصره ـ فلامحالة يجب في أعصارنا كما قيل حفظها وإيداعها عند الثقاة حتى تصل إلى امام العصر ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ، أو تدفن حتى تصل إليه لما ورد من أن الأرض تخرج كنوزها له، أو تصرف فيما يحصل العلم برضاه، أو تصرف فيما يجب عليه صرفها فيه لوكان ظاهراً كتتميم حق السادة أو مطلق الفقراء كما هو المستفاد من مرسلة حماد الطويلة، أو يتصدق بها من قبله«ع» لما يستفاد من بعض الأخبار من أن الملاك في وجوب التصدق بمال الغير عدم إمكان إيصاله إليه ولوكان معلوماً بشخصه. وقد قال بكل منها قائل، اللّهم إلّا أن يستفاد من الروايات تحليل حقوقه«ع» او تحليل بعضه للشيعة كما قيل.

١ـ الوسائل ١٩/١٠٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل...، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ١٧/٥٥٥، الباب ٧ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

الثاني: أن يراد بالإمام والي المسلمين وحاكمهم الواجد للشرائط في كل عصر معصوماً كان أو غير معصوم، حيث إن الحكومة عندنا لا تتعطل، والإمامة داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وتعطيلها مساوق لتعطيل الإسلام كما مرّ تفصيل ذلك في المجلّد الأول من كتابنا هذا.

نعم، مع حضور الإمام المعصوم تكون الإمامة حقاً له بلاإشكال، ولكن لفظ الإمام ليس موضوعاً للأئمة الاثني عشر أو مشيراً إليهم:

فقد قال علي بن الحسين«ع» في حديث الحقوق: «وكل سائس إمام.»[1]

والإمام الصادق«ع» حين أفاض من عرفات فسقط من بغلته فوقف عليه أمير الحاج إسماعيل بن علي قال لإسماعيل: «سِرْ، فإن الإمام لايقف.»[2] إلى غير ذلك من موارد استعمال اللفظ بل يطلق الإمام على الإمام الباطل كأئمة الجور أيضاً.

وبالجملة، فالمراد بالإمام هو الحاكم الواجد للشرائط في عصره، والأموال ليست لشخصه بل لمقام الإمامة ومنصبها بنحو التقييد، ومنه تنتقل إلى الإمام بعده، وفي الحقيقة تكون الأموال المذكورة من الأموال العامة ومن أهمّ أركان النظام المالي للحكومة الإسلامية، جعلت تحت اختيار ممثل المجتمع وتصرف في مصالح الإمام والأمّة ومن أهمّها مصارف شخص الإمام ومصارف السادة من بيت النبوة. وليست لشخص الإمام المعصوم حتى تحفظ له، أو تصرف فيما حصل العلم برضاه، أو فيما يجب عليه، أو يتصدق من قبله.

فهذان نظران متفاوتان جداً، وعلى الاصطلاح المتعارف في عصرنا يكون للإمام الذي هو المالك على الأول شخصيةٌ حقيقية، وعلى الثاني شخصية حقوقية.

وقد مرّ منّا اختيار النظر الثاني والاستدلال عليه، وهذا عندنا واضح بيّن

١- الخصال/٥٦٥، أبواب الخمسين ومافوقه، الحديث ١.

٢- الوسائل ٨/٢٩٠، الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره، الحديث ١.

ولكن مصير الأعاظم إلى النظر الأول ألجأنا إلى تطويل البحث والاستدلال. وكلماتهم وإن وردت في باب الخمس غالباً ولكن يظهر منهم وكذا من الأخبار كون الخمس والأنفال على مساق واحد:

١ ـ قال الشيخ في النهاية بعد عد الأنفال على مامرّ:

«وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلّا بإذنه، فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع مايتصرف فيه مردود على الإمام، وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدّي مايصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

هذا في حال ظهور الإمام، فأما في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لابدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن. فأما ماعدا ذلك فلايجوز له التصرف فيه على حال.

ومايستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نصّ معين إلّا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط:

فقال بعضهم: إنه جار في حال الاستتار مجرى ماأبيح لنا من المناكح والمتاجر.

وقال قوم: إنه يجب حفظه مادام الإنسان حياً، فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر أو يوصى به حسب ماوصى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

وقال قوم: يجب دفنه لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الأخر يفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه لأن هذه الثلاثة أقسام مستحقها ظاهر وإن كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أن مستحق الزكاة ظاهر وإن كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولاأحد يقول في الزكاة أنه لايجوز تسليمها إلى مستحقيها.

ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاة لم يكن مأثوماً. فأما التصرف فيه على ماتضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط والأولى اجتنابه حسب ماقدمناه.»[١]

٢ ـ وأستاذه الشيخ المفيد ـطاب ثراهـ في المقنعة في مقام نقل الأقوال في المسألة قال:

«وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر«ع»؛ فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلّمه إلى الإمام إن أدرك قيامه، وإلّا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان«ع». وهذا القول عندي أوضح من جميع ماتقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه.»[٢]

٣ ـ وفي الجزء الثاني من المختلف في بيان حكم سهم الإمام في عصر الغيبة قال:

«وهل يجوز قسمته في المحاويج من الذرية كما ذهب إليه جماعة من علمائنا؟ الأقرب ذلك لما تقدم من الأحاديث إباحة البعض للشيعة حال ظهورهم فإنه يقتضي أولوية إباحة أنسابهم ـعليهم السلامـ مع الحاجة حال غيبة الإمام ـعليه السلامـ لاستغنائه ـعليه السلامـ وحاجتهم.»[٣]

فالعلامة «ره» كان يظن أن المال لشخص الإمام المعصوم وهو في حال الغيبة مستغن عنه.

٤ ـ وفي الشرائع بعد ذكر تقسيم الخمس ستة أقسام قال:

«وماكان قبضه النبي«ص» أو الإمام ينتقل إلى وارثه.»[٤]

١ـ النهاية/٢٠٠ ـ ٢٠١.

٢ـ المقنعة/٤٦.

٣ـ المختلف/٢١٠ (٢/٤٠).

٤ـ الشرائع ١/١٨٢ (= طبعة أخرى/١٣٥).

٥ ـ وفي خمس مصباح الفقيه قال:

«وربما يقوى في النظر جواز التصدق به وصرفه إلى الفقراء مطلقاً ولوإلى غير بني هاشم لاندراجه عرفاً في موضوع مال الغائب الذي تعذر إيصاله إلى صاحبه، والأقوى فيه بعد اليأس من التمكن من إيصاله إلى صاحبه بوجه من الوجوه جواز التصدق به أو وجوبه كالمال الذي لايعرف صاحبه...»[١] وذكر نحو ذلك في الجواهر أيضاً، فراجع.[٢]

٦ ـ وفي كتاب زبدة المقال تقرير دروس السيد الأستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي ـ طاب ثراه ـ قال:

«فانقدح أن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثابت في زمان الغيبة لشخص الإمام المنتظر الحجة بن الحسن العسكري ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ يجب على من تعلق الخمس بماله إيصاله إليه كما هو شأن كل مال كان بيد شخص وكان مالكه معلوماً...

وذلك لأنّه لاريب في أنّ أهمّ الأمور في نظر الإمام«ع» إنما هو حفظ الدين والذبّ عنه، فقد بذلوا في ذلك مهجهم، فحيث توقف إعلاء كلمة الدين وترويج شريعة سيد المرسلين«ص» على بذل سهمه حتى يشيّد به أركانه ويرهب به أعداؤه علمنا برضاه بذلك أشدّ الرضا وأنه لايرضى بغيره، فلوصرفنا سهمه«ع» في تحصيل ذاك الغرض السنيّ لكنّا معذورين بل مأجورين...»[٣]

فهذه نماذج من كلمات الأعاظم في المقام يظهر منها أنهم لم يلتفتوا إلى الخمس بما أنه ضريبة إسلامية واسعة إن أخذت من المعادن بسعتها ومن الأرباح بكثرتها ومن غيرهما تبلغ في كل سنة آلاف مليارات، وقد شرعت لإدارة شؤون إمامة المسلمين وحكومتهم كيفما اتسع نطاقها، غاية الأمر أن إدارة شؤون السادة الفقراء

١ـ مصباح الفقيه/١٥٩.

٢ـ الجواهر ١٦/١٧٧.

٣ـ زبدة المقال/١٣٩ و١٤١.

أيضاً بما أنهم من بيت النبوة تكون من شؤونها أيضاً.

بل تراهم يرون الخمس مجعولاً لشخص الإمام المعصوم والسادة الفقراء فقط بالمناصفة.

ومن التفت إلى كثرة مقدار الخمس وسعته ونسبته إلى مقدار الزكاة المشروع عندهم في خصوص الأشياء التسعة المعروفة بحدودها وشروطها، ونسبة عدد السادة الفقراء إلى جميع المصارف الثمانية للزكاة التي منها جميع الفقراء غير السادة وجميع سبل الخير والمشاريع العامة بل وفقراء السادة أيضاً بالنسبة إلى زكاة أنفسهم يظهر له بالوجدان بطلان ماذكروه.

والعمدة أن أصحابنا لبعدهم عن ميدان السياسة والحكم لم يخطر ببالهم ارتباط هذه المسائل ولاسيما الأنفال والأموال العامة بباب الحكومة وسعة نطاقها واحتياجها إلى نظام مالي واسع وانصرف لفظ الإمام الوارد في أخبار الباب في أذهانهم إلى خصوص الأئمة الاثني عشر المعصومين عندنا وحملوا الملكية للإمام على الملكية الشخصية، فتدبّر جيداً.

وقد يحتمل بعيداً أن يراد بما ورد من كون الدنيا ومافيها للإمام أو الأرض ومأأخرج الله منها لهم أنهم بمقاماتهم العالية ووجوداتهم الكاملة عصارة الكون وخلاصة الخلقة، فهم غاية الخلقة وثمرة شجرة الطبيعة. فصاحب البستان إذا غرس في بستانه أشجاراً من أنواع مختلفة فهدفه الأصلي الثمرات الحلوة المجنية منها ويصح له أن يقول: ماعمرت البستان ولاغرست الأشجار وأدمت سقايتها إلا لهذه الثمرات العالية الغالية، وهذا أيضاً معنى ماورد من قوله: «**لولاك ماخلقت الأفلاك**».[1]

---

١ ـ بحارالأنوار ١٥/٢٨، تاريخ نبيّنا «ص»، باب بدء خلقه «ص» ومايتعلّق بذلك، الحديث ٤٨.

الجهة الثالثة:

في بيان الأنفال بالتفصيل:

أقول: قد مرّ منّا سابقاً احتمال أن يكون مافي الأخبار وكلمات الأصحاب من بيان المصاديق للأنفال من باب المثال، ولذا ذكرت المعادن والبحار في بعض الكلمات دون بعض، فيكون المقصود من الأنفال في فقه الشيعة جميع الأموال العامة التي خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام ولا تنحصر في أمور خاصة بل تختلف هي بحسب الأعصار. فالأرض في الأعصار السالفة كانت أهمّ الأموال العامة وأقومها، وفي أعصارنا صار البحر والجوّ أيضاً من أهمها.

فهذا السنخ من الأموال التي لم تحصل بصنع البشر ولا تعلق لها بأشخاص خاصة تكون كلها من الأنفال وتكون للإمام بما هو إمام وممثل للمجتمع، بمعنى كونها تحت اختياره حفظاً للنظم والعدالة وحذراً من الهرج والمرج وتضييع الحقوق فتصرف وتوزع حسب مايراه الإمام صلاحاً، وإلى هذا يرجع مادلّ على كون الأرض أو الدنيا كلّها للإمام، فراجع[1].

ولايراد بهذه الملكية الملكية الحقيقية الثابتة لله ـ تعالى ـ تكويناً بل الملكية الاعتبارية العرفية والشرعية، لما مرّ من إمكان اعتبارها للمقام والمنصب أيضاً ولا تنافي هذه الملكية مالكية الأشخاص لآثارهم التي يحدثونها في الأرض والمواد الصناعية لاختلاف الموضوع فيها: فالأرض مثلاً ملك للإمام بما هو إمام، وآثار الإحياء ملك للمحيي لها. هذا.

ولكن يظهر من الشرائع حصر الأنفال في أمور خمسة، حيث قال:

١ـ الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجّة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع».

«الأول في الأنفال: وهي مايستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي«ص»، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال ومايكون بها وكذا بطون الأودية والآجام، وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ماشاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك مالم يجحف، ومايغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له ـ عليه السلام ـ.»[1]

أقول: الظاهر أن سيف البحار إلى قوله: «والآجام» معطوفات على المفاوز لتكون من أمثلة الأرضين الموات لعطلتها غالباً عن الحياة العرضية، ولكن يرد عليه أن الآجام لها حياة طبيعية وربما تكون أنفع من الأراضي المحياة. ولم يذكر هو ميراث من لاوارث له والمعادن مع ورود الأخبار بهما والأول متفق عليه أنه من الأنفال.

نعم هنا شيء، وهو أن الظاهر من بعض الأخبار والفتاوى أن النظر في بيان الأنفال كان إلى بيان حكم ماينتقل من الكفّار إلى المسلمين فقط، حيث إنه في صدر الإسلام كان جميع الأرض والإمكانات تحت سيطرة الكفار واستيلائهم، فكان بعض أموالهم ينتقل إلى المسلمين بقتال وهو الغنائم وبعضها بغير قتال، وماكان ينتقل بقتال أيضاً كان على قسمين: المنقول وغير المنقول، والقتال أيضاً قد كان يقع بإذن الإمام وقد كان يقع بغير إذنه.

ولعل المقاتلين من المسلمين كانوا يتوقعون أن يقسم الجميع بينهم.

فأراد الأئمة«ع» أن يبينوا أن ماحصل بقتال بإذن الإمام فالمنقول منه يقسم بين المقاتلين إلا الأشياء النفيسة منها فإنها للإمام، وغير المنقول منه يكون لجميع المسلمين بما هم مسلمون إلا قطائع الملوك منه فإنها أيضاً للإمام، وإذا كان القتال

١ـ الشرائع ١/١٨٣ (= طبعة أخرى/١٣٦).

بغير إذن الإمام فالجميع يكون للإمام، وكذا إذا لم يقع القتال فالجميع له، وكذا الموات غير المحياة من الأراضي وسيف البحار والأودية ورؤوس الجبال والآجام. وقولهم «خاصة» أو «خالصة» يراد به عدم حق للمقاتلين أو لجميع المسلمين حتى يقسم بينهم أو يبقى وقفاً لهم بل يكون مختصاً بإمام المسلمين بما هو إمام.

فهذا وجه حصر المحقق الأنفال في خمسة، فتدبّر.

وكيف كان فلنتعرض للعناوين المشهورة والاستدلال عليها:

الأول:

الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولاركاب

سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً وهم فيها، بلاخلاف أجده بل الظاهر أنه إجماع. كذا في الجواهر[1] مازجاً الشرح بالمتن.

ويدل عليه اخبار كثيرة:

١ ـ صحيحة حفص بن البختري أو حسنته، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله«ص» وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.»**[2]

أقول: قوله: «مالم يوجف عليه» عام يشمل ماجلا أهله عنه أيضاً. وقوله: «صالحوا» يعم ماإذا وقعت المصالحة في بادي الأمر وماإذا وقعت بعد شروع القتال. والمصالحة قد تقع على أن تكون الأرض للإمام وقد تقع على أن تكون للمسلمين

١ـ الجواهر ١١٦/١٦.

٢ـ الوسائل ٣٦٤/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.

وقد تقع على أن تكون لأنفسهم يؤدون عنها الخراج وتسمى حينئذ أرض الجزية. والظاهر أن الرواية بإطلاقها تعم الأقسام الثلاثة، إذ في جميع الأقسام تكون الأرض أو خراجها تحت اختيار الإمام.

٢ ـ موثقة محمدبن مسلم عن أبي عبدالله«ع» أنه سمعه يقول: «**إن الأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وماكان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء. والأنفال لله وللرسول، فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.**»[١] ونحو ذلك موثقته الأخرى.[٢]

٣ ـ موثقة زرارة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: مايقول الله: «**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول،**» قال: «**الأنفال لله وللرسول«ص» وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولارجال ولاركاب فهي نفل لله وللرسول.**»[٣]

٤ ـ موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «**كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم.**» قال: «**ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب.**»[٤]

وقوله: «**وليس للناس فيها سهم**» كأنه تفسير لقوله: «**خالص للامام**»، فالمراد بالخلوص عدم التقسيم لاكونها ملكاً لشخص الإمام كما مرّ.

وفي خمس الشيخ الأنصاري ـ قدّس سرّه ـ بعد نقل رواية سماعة قال:

«إلّا أن المذكور في كتاب الإحياء أن البحرين أسلم أهلها طوعاً، فهي كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها، وقد صرح في الروضة بالأول في الخمس وبالثاني في إحياء الأموات فلعله غفلة.»[٥]

١ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث١٠.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٩، عن التهذيب ٤/١٣٢، باب الأنفال، الحديث ٢.

٤ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٥ـ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري/٤٩٢، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= طبعة أخرى/٥٥٣).

أقول: والتحقيق في ذلك موكول إلى أهله ومحلّه.

٥ ـ مرسلة حمّادبن عيسى الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع»، قال: «وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال. الحديث.»[١]

٦ ـ مرفوعة أحمدبن محمد، عن بعض أصحابنا، وفيها: «وماكان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولاركاب إلّا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ماعاملهم عليه: النصف أو الثلث أو الربع أو ماكان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ماأعطاه هو منه. الحديث.»[٢]

٧ ـ خبر الحلبي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «ماكان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هولنا. وقال: «سورة الأنفال فيها جدع الأنف. وقال: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فاأوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلّط رسله على من يشاء.» قال: الفيء ماكان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.»[٣]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، وعليك بمراجعة ماذكرناه في شرح آيتي الفيء في أول فصل الفيء. هذا.

ثم لايخفى أن الموضوع في أكثر الأخبار هو الأرض، ولكن في بعضها مطلق كصحيحة حفص وذيل خبر الحلبي والمرفوعة فهل يحمل المطلق منها على المقيد أو يقال إنهما مثبتان ولا تنافي بينهما فيؤخذ بالإطلاق؟

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.
٢ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.
٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.

قال في المستمسك:

«وإطلاق بعضها ـ كالمصحح ـ وإن كان يشمل الأرض وغيرها لكنه مقيد بما هو مقيد بها الوارد في مقام الحصر والتحديد، فإن وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له وهو النفي عن غير الأرض.»[١]

أقول: ولكن الأقوى هو الأخذ بالإطلاق، وفي خمس الشيخ قال: «نسبه بعض المتأخرين إلى الأصحاب.»

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات المشار إليها صحيحة معاويةبن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله(ع): السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: **«إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.»**[٢]

فذيل الصحيحة بعمومه يشمل كل غنيمة لم يقاتل عليها؛ أرضاً كانت أو غيرها، ولايعارضها الأخبار المقيدة بالأرض، إذ دلالة الصحيحة على العموم تكون بالعموم الوضعي فيكون أقوى مما يتوهم من المفهوم لتلك الأخبار المقيدة.

هذا مضافاً إلى منع المفهوم، إذ ليست تلك الأخبار في مقام الحصر والتحديد، بل لعلها في مقام بيان المثال كما مرّ، أو ذكر الأفراد الغالبة وهي الأرض ونحوها، ولوكانت الأخبار في مقام الحصر والتحديد لما اختلفت في ذكر المصاديق قلّة وكثرة.

والموضوع في صدر الصحيحة هي الغنائم التي تقسم وهي المنقولات فيصير هذا قرينة على دخولها في عموم الذيل أيضاً بلاإشكال لولم نقل بانحصاره فيها، فتدبّر.

ويؤيد العموم الاعتبار العقلي أيضاً فإن التخميس وتقسيم البقية إنما يكون بين الغانمين بمقتضى الآية الشريفة، ولايتوجه خطاب غنمتم إلى عدّة خاصة إلا إذا كان احراز الغنيمة مستنداً إلى عملهم ونشاطاتهم، فالم يوجف عليه بخيل ولاركاب يستوي نسبته إلى جميع المسلمين فيصير إلى ممثلهم والقائم بأمورهم وهو الإمام من

١ـ المستمسك ٩/٥٩٧.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

غير فرق بين الأرض وغيره.

وظاهر أخبار الباب كون عنوان مالم يوجف عليه ملاكاً مستقلاً للحكم في قبال سائر العناوين فلاوجه لاحتمال حملها على خصوص الأراضي الميتة والخربة إذ الميتة مصداق آخر للأنفال كما يأتي ولافرق فيها بين ماافتتحت عنوة أو بلاقتال فإنها بأجمعها للإمام بلاإشكال، وقد مرّ تحقيق ذلك في فروع الأراضي المفتوحة عنوة. ومورد آيتي الفيء في سورة الحشر أيضاً هي الأراضي المحياة من بني النضير، فتدبّر.

الثاني من الأنفال:
الأرضون الموات

سواء لم يجر عليها ملك كالمفاوز أو ملكت وباد أهلها، والظاهر أنه مما لاخلاف فيه، وعن الخلاف والغنية الإجماع على أن الموات للإمام ونحوهما عن جامع المقاصد، وعن التنقيح نسبته إلى أصحابنا، وعن المسالك أنه موضع وفاق، وفي الرياض أنه لاخلاف فيه بيننا وقريب منه في الكفاية كما صرّح به جمال الملة والدين في حاشية الروضة، كذا في خمس الشيخ الأنصاري«ره».[1]

وقال في إحياء الموات من الخلاف (المسألة ١):

«الأرضون الغامرة في بلاد الإسلام التي لايعرف لها صاحب معين للإمام خاصة، وقال أبوحنيفة: إنها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك. وقال الشافعي: لا تملك. دليلنا إجماع الفرقة على أن تكون أرض الموات للإمام خاصة وأنها من جملة الأنفال، ولم يفصّلوا بين مايكون في دار الإسلام وبين مايكون في دار الحرب.»[2]

١ـ كتاب الطهارة/٤٩٢، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= ط. أخرى/٥٥٣).

٢ـ الخلاف ٢/٢٢٢.

(المسألة ٢):

«الأرضون الغامرة في بلد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصة، وقال الشافعي: كلّ من أحياها من مشرك ومسلم فإنه يملك بذلك. دليلنا ماقلناه في المسألة الأولى سواء.» [١]

(المسألة ٣):

«الأرضون الموات للإمام خاصة لايملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام. وقال الشافعي: من أحياها ملكها أذن له الإمام أو لم يأذن. وقال أبوحنيفة: لايملك إلا بإذن، وهو قول مالك. وهذا مثل ماقلناه إلا أنه لايحفظ عنهم أنهم قالوا هي للإمام خاصة، بل الظاهر أنهم يقولون لامالك لها. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وهي كثيرة، وروي عن النبي«ص» أنه قال: **ليس للمرأ إلا ماطابت به نفس إمامه. وإنما تطيب نفسه إذا أذن فيه.**» [٢]

أقول: قال في النهاية:

«الغامر: مالم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض، سمّي غامراً لأن الماء يغمره فهو والغامر فاعل بمعنى مفعول.» [٣]

وعلى هذا فالغامر قسم خاصّ من الموات بالمعنى الأعم.

وفي الجهاد من الغنية:

«والأرضون الموات للإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما وأن يقبّلها بما يراه... ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرر وفيه الحجة.» [٤]

وفي إحياء الموات من الغنية:

«قد بيّنا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي«ص» خاصة وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف، ولايجوز لأحد أن

١ـ الخلاف ٢/٢٢٢.

٢ـ الخلاف ٢/٢٢٢.

٣ـ النهاية لابن الأثير ٣/٣٨٣.

٤ـ الجوامع الفقهية/٥٢٣ (= ط. أخرى ٥٨٥).

يتصرف فيه إلّا بإذنه، ويدلّ على ذلك إجماع الطائفة، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله«ع»: **ليس لأحدكم إلا ماطابت به نفس إمامه.»**[١] هذا.

ويدلّ على الحكم أخبار كثيرة قد مرّ بعضها:

١ ـ ففي صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله«ع» في عداد الأنفال، قال: «**وكل أرض خربة وبطون الأودية.**»[٢]

٢ ـ وفي مرسلة حمّاد الطويلة: «**وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها... وكلّ أرض ميتة لاربّ لها.**»[٣]

٣ ـ موثقة سماعة، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «**كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم.**»[٤]

٤ ـ وفي موثقة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» في عداد الأنفال، قال: «**وماكان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفيء. الحديث.**»[٥] ونحوها موثقته الأخرى.[٦]

٥ ـ وفي مرفوعة أحمدبن محمد في عداد مالالإمام قال: «**وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلّها هي له وهو قوله ـ تعالى ـ: يسألونك عن الأنفال. الحديث.**»[٧]

٦ ـ وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الأنفال

١ـ الجوامع الفقهية/٥٤٠ (= ط. أخرى ٦٠٢).
٢ـ الوسائل ٦/٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.
٣ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.
٤ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.
٥ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.
٦ـ الوسائل ٦/٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.
٧ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

فقال: «**هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول. الحديث.**»[١]

٧ ـ وفي خبر العياشي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن الأنفال قال: «**هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت، فهي لله وللرسول.**»[٢]

٨ ـ وفي خبر العياشي، عن داودبن فرقد، عن أبي عبدالله«ع» في حديث قال: قلت: وماالأنفال؟ قال: «**بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك.**»[٣]

إلى غير ذلك من أخبارنا الواردة في هذا المجال.

٩ ـ وروى البيهقي بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله«ص»: «**موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهي له.**»[٤]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن ابن طاووس، عن النبي«ص» في حديث قال: «**عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي.**» قال: ورواه هشام بن حجير، عن طاووس فقال «**ثم هي لكم مني.**»[٥]

ورسول الله«ص» في عصره كان إماماً للمسلمين مضافاً إلى نبوته ورسالته.

والظاهر من العمومات والإطلاقات الواردة في هذه الروايات عدم الفرق بين الموات في بلاد الإسلام والموات في بلاد الكفر فجميعها من الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص ويجب أن تكون تحت اختيار الإمام ويكون هو المتصدي

١ـ الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

٢ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٤.

٣ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

٤ـ سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي يحييه...

٥ـ سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي يحييه...

لتوزيعها وصرفها في المصالح العامة.

ومايملكه المسلمون من الكفار عنوة هي الأراضي المحياة لهم، إذ الظاهر من الأخبار والفتاوى انتقال ماكان للكفار إلى المسلمين، والموات وكذا العامر بالأصالة كالآجام ونحوها لم تكن ملكاً لهم حتى تنتقل منهم إلى المسلمين، بل هي تبقى على اشتراكها الأصلي الأولي وقد مرّ تفصيل ذلك في بحث الأراضي المفتوحة عنوة في فصل الغنائم، فراجع.[1]

بل قد أشرنا سابقاً في شرح عبارة الشرائع في المقام أن محطّ النظر في روايات الأنفال كان إلى مايوجد منها في بلاد الكفر في قبال الغنائم المأخوذة منهم، حيث إنه في صدر الإسلام كانت الأرض والإمكانات كلها تحت سلطة الكفر، فراجع ماحرّرناه هناك.[2]

وقد أطلق في بعض هذه الأخبار في المقام كون الأرض الخربة من الأنفال، وفي بعضها قيد ببياد الأهل أو جلائهم؛ فهل يحمل المطلق منها على المقيد، أو يقال إنهما مثبتان فلا تنافي بينهما كما مرّ نظيره في القسم الأول ولاسيما أن القيد وارد مورد الغالب فلامفهوم له؟ وجهان.

قد يقال بالأول وأنه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربة التي لها مالك معلوم، إذ حينئذ تبقى على ملكه إما مطلقاً كما قيل أو فيما إذا حصل ملكه بغير الإحياء كالشراء والميراث ونحوهما كما عليه البعض. ونحن نتعرض للمسألة عند التعرض لحكم الأنفال في عصر الغيبة، فانتظر.

نعم هنا مسألة يناسب البحث عنها هنا، وهو أنه لوقلنا بالتقييد في المقام وأن الخربة التي لها مالك معلوم ليست من الأنفال بل تبقى على ملك مالكها فهل يختص هذا بالمالك الشخصي أو يعمّ ماإذا كان المالك عنواناً أو جهة كالأراضي

١ـ راجع الأمر الثاني من الجهة السادسة من فصل الغنائم.

٢ـ راجع ص ٣١ من هذا الجزء من الكتاب.

المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين بما هم مسلمون، والأراضي الموقوفة على العناوين والجهات العامة بناء على كون الوقف ملكاً، فلافرق في بقاء الأرض بعد الخراب على ملك مالكها المعلوم وعدم انتقالها إلى الإمام بين ماإذا كان المالك شخصاً معيناً أو كان جهة وعنواناً، فأرض العراق مثلاً لوعرضها الخراب تبقى على كونها ملكاً للمسلمين ولا تصير بذلك من الأنفال؟ في المسألة وجهان بل قولان:

قال في الجواهر:

«ومن ذلك يعلم أن عمّار المفتوحة عنوة لوموات بعد الفتح ليس من الأنفال في شيء لأن له مالكاً معلوماً وهو المسلمون، وإطلاق بعض الأصحاب والأخبار أن الموات له منزل على غيره قطعاً.»[1]

وفي مصباح الفقيه:

«ولوماتت عمارة المفتوحة عنوة فالظاهر أنه كالملك الخاصّ المملوك بالنواقل في عدم صيرورتها للإمام كما عن بعض التصريح به بل عن السرائر نفي الخلاف فيه.»[2]

أقول: ويمكن الخدشة في ذلك بأن المسألة لم تكن معنونة في كتب القدماء من أصحابنا حتى يفيد فيها الإجماع وعدم الخلاف، ومادلت على كون الأراضي المفتوحة عنوة مثلاً للمسلمين لاإطلاق لها بحيث تدلّ على حكمها بعد خرابها، فلايبقى إلّا استصحاب ملكيتهم وهو لايقاوم العمومات الواردة في المقام الدالة على أن كلّ أرض خربة تكون للإمام كما في صحيحة حفص وغيرها، ولوسلّم إطلاق تلك الأدلة أيضاً فالعموم اللفظي مقدم عليها، ويتفرع على هذا أن أراضي العراق مثلاً لوخربت فأحياها أحد صارت له بمقتضى إذن الأئمة ـ عليهم السلام ـ في إحياء الموات وكونه للمحيي ولايترتب عليها أحكام الأراضي المفتوحة عنوة. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن أحكام الشرع ليست جزافية، فلو فرض كون حيثية

١ـ الجواهر ١١٨/١٦.

٢ـ مصباح الفقيه/١٥١.

الإحياء حيثيّة تعليلية وأن أثر الإحياء ملكية رقبة الأرض المحياة فهذا الملاك يتحقق في الأراضي المحياة المفتوحة عنوة أيضاً فتبقى بعد الخراب ملكاً لمن ملك آثار الإحياء.

ولكن الحق في أصل المسألة كما يأتي تفصيله أن الأراضي من الأموال العامة التي خلقها الله لجميع الأنام، والمحيي لها لايملك رقبتها بل يملك آثار الإحياء التي وقعت بفعله وصنعه وهي التي تنتقل من الكفّار إلى المسلمين، والأراضي باقية على اشتراكها الأولي غاية الأمر كونها تحت اختيار المحيي تبعاً لمالكية الآثار، فإذا خربت وانعدم آثار الإحياء بالكلية انقطعت نسبتها من المحيي وصارت تحت اختيار الإمام. وبذلك يظهر حكم الموقوفات أيضاً فإن الواقف لايقف إلا ماكان ملكاً له من آثار الإحياء، فتدبّر.

بقي هنا شيء، وهو معنى الموات والخراب:

١ـ قال في الصحاح:

«الموت ضد الحياة... والمَوات بالفتح مالاروح فيه، والموات أيضاً الأرض التي لامالك لها من الآدميين ولاينتفع بها أحد... وقال الفرّاء: الموتان من الأرض الّتي لم تحي بعد. وفي الحديث: **موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيى منها شيئاً فهو له.**»[١]

٢ ـ وفي القاموس:

«الموات كغراب: الموت، وكسحاب مالاروح فيه وارض لامالك لها، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان وارض لم تحي بعد.»[٢]

٣ ـ وفي النهاية:

«وفيه: **من أحيا مواتاً فهو أحقّ به.** الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملك أحد، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها، ومنه الحديث: «**موتان الأرض**

١ـ صحاح اللغة ٢٦٦/١ و٢٦٧.

٢ـ القاموس/٩٣.

لله ولرسوله، يعني مواتها الذي ليس ملكاً لأحد، وفيه لغتان: سكون الواو وفتحها مع فتح الميم.»[١]

٤ ـ وفي مجمع البحرين:

«والموات بالضم وبالفتح يقال لما لاروح فيه ويطلق على الأرض التي لامالك لها من الآدميين ولاينتفع بها إما لعطالتهاأو لاستيجامها أو لبعد الماء عنها.»[٢]

٥ ـ وفيه أيضاً:

«دار خرِبة بكسر الراء وهي التي باد أهلها، والخراب ضد العمارة.»[٣]

٦ ـ وفي إحياء الموات من الشرائع قال:

«وأما الموات: فهو الذي لاينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستيجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع.»[٤]

٧ ـ وفي الجواهر حكى ذلك عن النافع وجامع الشرائع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكفاية.[٥]

٨ ـ وفي إحياء الموات من التذكرة قال:

«الموات هي الأرض الخراب الدارسة التي باد أهلها واندرس رسمها، وتسمّى ميتة ومواتاً وموتاناً بفتح الميم والواو... وأما الإحياء فإن الشرع ورد به مطلقاً ولم يعين له معنى يختص به، ومن عادة الشرع في مثل ذلك ردّ الناس إلى المعهود عندهم المتعارف بينهم...»[٦]

٩ ـ وفي مصباح الفقيه في تعريف الموات:

«كل أرض معطلة غير ممكن الانتفاع بها إلا بعمارتها وإصلاحها.»[٧]

١ـ النهاية لابن الأثير ٤/٣٧٠.

٢ـ مجمع البحرين/١٤٤.

٣ـ مجمع البحرين/١٠٨.

٤ ـ الشرائع ٣/٢٧١ (= طبعة أخرى/٧٩١، الجزء الرابع).

٥ ـ الجواهر ٣٨/٩.

٦ ـ التذكرة ٢/٤٠٠.

٧ـ مصباح الفقيه/١٥١.

أقول: يظهر من عبارة النهاية أن الموات عنده يختص بما لم يحي قط فلايطلق على ماعرضه الموت، كما أن الموتان عند الفراء وصاحب القاموس كذلك. وظاهر التذكرة اختصاص الموات بما عرضه الموت.

ولكن الظاهر كون اللفظين بحسب العرف بل بحسب اللغة أيضاً أعم، إذ الموت والحياة من قبيل العدم والملكة، وماكان حياً ثم زالت عنه الحياة بالكلية يصدق عليه الميت قطعاً.

والمتبادر من موت الأرض خرابها وعطلتها بحيث لا تصلح أن ينتفع بها إلا بإعداد جديد وإن فرض بقاء بعض رسوم العمارة وآثارها كالقرى الخربة الباقية من الأعصار السالفة.

وإحياؤها عبارة عن إعدادها للانتفاع بها بتحصيل الشرائط ورفع الموانع لابفعلية الانتفاع، وكلاهما من المفاهيم العرفية، واختلاف تعبيرات الفقهاء وأهل اللغة لايضر بعد كونها من قبيل شرح الاسم لموضوع عرفي. وعادة الشرع في أمثال المقام إحالة الناس إلى ماهو المعهود عندهم إلا فيما دلّ دليل على خلافه.

وأما بياد الأهل وجلاؤهم بحيث لايعرف منهم أحد فكونه مأخوذاً في مفهومه محل إشكال وإن قلنا باعتباره في جواز التصرف فيها وإحيائها، ولذا لم يؤخذ هذا في تعريف الشرائع، فلاحظ.

نعم لايكفي في صدق الموات مطلق العطلة بانقطاع الماء أو استيلائه موقتاً لحوادث آنية، بل لابد من أن تكون على وجه يعد مواتاً وعاطلة عرفاً بحيث يتوقف الانتفاع منها إلى إعداد وإصلاح جديد يسمّى إحياء.

وأما الخربة فربمّا ينسبق إلى الذهن اختصاصها بما كانت عامرة في سالف الزمان ثم عرضها الموت فلا تشمل الموات بالأصالة، ويؤيد ذلك ماحكيناه عن مجمع البحرين.

وأما مايحصل به الإحياء فسيأتي بحثه في المسائل الآتية، فانتظر.

الثالث من الأنفال:
الأرض التي لاربّ لها:

وإن كانت عامرة بالأصالة لامن معمر كالغابات التي ينتفع بأشجارها كثيراً، أوعامرةبالعرض كالتي جلا عنها أهلها أو أعرض عنها أهلها أو باد أهلها بالكلية بزلزلة أو سيل أو نحوهما بحيث لم يبق منهم أحد وبقيت القرية عامرة، فإن الظاهر كون جميع ذلك من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام وإن كان ينطبق على بعضها عنوان ميراث من لاوارث له أيضاً.

ويدلّ على ذلك بعض الأخبار:

١ ـ ففي الوسائل، عن علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الأنفال، فقال: «**هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وماكان للملوك فهو للإمام، وماكان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وكل أرض لاربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال.**»[1]

هكذا في الوسائل، ولكن في مطبوعين من التفسير هكذا: «**وماكان من أرض الجزية لم يوجف عليها.**»[2] ولعله أصح، إذ لايشترط في كون الخربة للإمام عدم إيجاف الخيل عليها. والسند موثوق به كما لايخفى. وكيف كان فقوله: «**وكل أرض لارب لها**» يشمل الموات والعامر بقسميها.

٢ ـ وعن تفسير العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع»، قال: « لنا

١ـ الوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٠.
٢ـ تفسير علي بن إبراهيم (القمّي)/٢٣٥ (= طبعة أخرى ١/٢٥٤).

الأنفال. قلت: ومالأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكل أرض لارب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا.»[١]

٣ ـ وفي المستدرك، عن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» في حديث قال: «ولنا الأنفال.» قال: قلت له: ومالأنفال؟ قال: «المعادن منها والآجام، وكل أرض لارب لها، ولنا مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب وكانت فدك من ذلك.»[٢]

٤ ـ ويشهد لذلك أيضاً مادلّ على أن الأرض كلّها للإمام: ففي صحيحة أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر«ع»، قال: «وجدنا في كتاب علي«ع»: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلّها لنا. الحديث.»[٣]

إذ قوله«ع»: «والأرض كلّها لنا» يعم الموات والعامر كما لايخفى والمتيقن منه مالاربّ لها.

٥ ـ بل ويمكن أن يستدلّ للمقام بخبر محمدبن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول وسئل عن الأنفال فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله ـ عزّ وجلّ ـ. الحديث.»[٤]

٦ ـ ونحوه مارواه العياشي، عن حريز، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل. الحديث.»[٥]

إذ إطلاق الروايتين يشمل القرية التي بقيت عامرة أيضاً والملاك في الحكم

١ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢٨.
٢ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٣، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.
٣ـ الوسائل ١٧/٣٢٩، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.
٤ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٧.
٥ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٥.

عدم الرب والصاحب لها. والظاهر أن المراد من الرب من يزاول الأرض ويدبّرها. إلى غير ذلك من الأخبار.

لايقال: يحمل المطلق في هذه الأخبار على المقيد في قوله«ع» في مرسلة حماد: «وكل أرض ميتة لارب لها.»[1]

فإنه يقال: مضافاً إلى أنهما مثبتان فلا تنافي بينهما ان الظاهر ورود الوصف مورد الغالب، حيث إن الغالب في الأرض التي لارب لها كونها ميتة فلامفهوم للقيد حينئذ نظير قوله ـ تعالى ـ : «وربائبكم اللاتي في حجوركم.»[2]

هذا مضافاً إلى أن الظاهر من قوله: «لارب لها» في المرسلة أيضاً كونه ملاكاً وعلة للحكم، إذ التعليق على الوصف مشعر بالعلية فالملاك في عدّ الأرض الميتة من الأنفال أيضاً كونها مما لاربّ لها.

ويشهد للمسألة أيضاً مامرّ من كون المقصود من الأنفال الأموال التي لا تتعلق بالأشخاص فتكون هي الأموال العامة ويكون زمام أمرها بيد إمام المسلمين وهو المراد من كون الأنفال للإمام لاكونها ملكاً لشخصه، فتدبّر.

الرابع من الأنفال:
رؤوس الجبال وبطون الأودية وكذا الآجام:

قال الشيخ الأنصاري«ره»: «لاخلاف ظاهراً في كونها من الأنفال في الجملة.»[3]

ويدلّ على الحكم ـ مضافاً إلى كونها مواتاً غالباً ولذا وقع التعبير بالرؤوس والبطون حيث إن أطراف الجبال والأودية ربما كانت محياة فكان حكمها حكم سائر الأراضي المحياة، ومضافاً إلى أنها مما لاربّ لها غالباً بحيث يزاولها

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٢ـ سورة النساء(٤)، الآية ٢٣.

٣ـ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري/٤٩٣، كتاب الخمس، فصل في الأنفال.(= طبعة أخرى/٥٥٤).

ويصلحها ـ :

١ ـ مرسلة حماد الطويلة، عن العبد الصالح«ع»، قال في عداد الأنفال التي للإمام: «وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لارب لها.»[١]

٢ ـ وفي مرفوعة أحمدبن محمد: «وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له.»[٢]

٣ ـ وفي صحيحة حفص، عن أبي عبدالله«ع» في عداد الأنفال، قال: «وكل أرض خربة وبطون الأودية.»[٣]

٤ ـ وفي موثقة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» في عداد الأنفال: «وماكان من أرض خربة أو بطون أودية.»[٤]
ومثله مافي موثقته الأخرى عن أبي جعفر«ع».[٥]

٥ ـ وفي المقنعة عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، قال: سألته عن الأنفال فقال: «كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال ومالم يوجف عليه بخيل وركاب فكلّ ذلك للإمام خالصاً.»[٦]

٦ ـ مارواه العياشي، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت: ومالأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن. الحديث.»[٧]

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال...، الحديث ٤.
٢ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.
٣ـ الوسائل ٦/٣٦٤، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١.
٤ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.
٥ـ الوسائل ٦/٣٦٨، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.
٦ـ المقنعة/٤٧؛ والوسائل٦/٣٧١،الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٢.
٧ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

٧ ـ وماروواه عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع»، قال: «لنا الأنفال. قلت: ومالأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام وكل أرض لارب لها.»[١]

وضعف الأخبار منجبر باشتهار الحكم بين الأصحاب، ولاسيما إن مرسلة حماد قد عمل بها الأصحاب في الأبواب المختلفة.

هذا مضافاً إلى أن بطون الأودية مذكورة في صحيحة حفص وموثقتي محمدبن مسلم، وربما يقال بعدم الفصل بينها وبين شقيقيها، وقد مرّ دخولها في الموات وفيما لاربّ له أيضاً فيشملها دليلهما، والاعتبار أيضاً يساعد ذلك لما مرّ من أن الملاك في الأنفال التي للإمام كون المال من الأموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص ولم تحصل بصنعهم.

وقد عرفت سابقاً أن أساس الملكية للأشخاص هو الصناعة والعمل فلايختص بهم إلا ماحصل بصنعهم ونشاطاتهم أو انتقل إليهم ممن حصل له بصنعه وعمله ولوبوسائط بالنواقل الاختيارية أو القهرية، فرؤوس الجبال وبطون الأودية وكذا الآجام الباقية بطبعها من غير معمر لها لا تعلق لها بالأشخاص فتكون لامحالة من الأموال العامة الواقعة تحت اختيار ممثل المجتمع أعني الإمام بما هو إمام ويستفاد منها في طريق مصالح الإمام والأمة، فتدبّر.

وأما معنى الآجام ففي المقاييس:

«الهمزة والجيم والميم لايخلو من التجمع والشدة فأما التجمع فالأجمة وهي منبت الشجر المتجمع كالغيضة، والجمع: الآجام.»[٢]

وفي القاموس:

«والأجمة محركة: الشجر الكثير الملتف، جمع: أجم بالضم وبضمتين وبالتحريك واجام وآجام وأجمات.»[٣]

١ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٨.

٢ـ المقاييس ١/٦٥.

٣ـ القاموس/٧٣٨.

وفي لسان العرب عن التهذيب:

«الأجمة: منبت الشجر كالغيضة، وهي الآجام.» وعن ابن سيدة: «والأجمة: الشجر الكثير الملتف...»[١]

وفي مجمع البحرين:

«الأجمة كقصبة: الشجر الملتف، والجمع: أَجَمات كقصبات وأجم كقصب، والآجام جمع الجمع.»[٢]

ولكن في الصحاح:

«الأجمة من القصب والجمع: أَجَمات وأَجَم وإجام وآجام وأُجُم.»[٣]

وفي الروضة:

«الاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح، وهي الأرض المملوة من القصب.»[٤]

أقول: الظاهر اتحاد الحكم في كليها، إذ كلاهما من مظاهر الطبيعة التي لا تتعلق بأشخاص خاصة فيكونان للإمام. هذا.

ومقتضى ماذكرناه من الملاك وكذا إطلاق الأخبار عموم الحكم المذكور للآجام وشقيقها لما كان منها في الأراضي المفتوحة عنوة أو في خلال الأراضي المحياة الشخصية أيضاً إلا أن تكون من مَرافقها العرفية.

فما قد يتوهم من اختصاص الحكم بما كان منها في أراضي الإمام يظهر الإشكال فيه مما ذكرنا.

لايقال: بين أخبار الباب وبين مادلّ على كون المفتوحة عنوة للمسلمين عموم من وجه فلِمَ يقدم أخبار الباب في مورد الاجتماع؟

١ـ لسان العرب ٨/١٢.

٢ـ مجمع البحرين/٤٦٠.

٣ـ صحاح اللغة ١٨٥٨/٥.

٤ـ اللمعة الدمشقية ٨٤/٢، آخر كتاب الخمس.

فإنه يقال: لاينتقل إلى المسلمين بالقهر والغلبة إلا ماأحياها الكفار وصارت ملكاً لهم، فيبقى مواتها وجبالها وأوديتها وآجامها على اشتراكها الأولي فتكون للإمام.

وكذلك المسلم المحيي للأرض لايملك إلا ماأحياها، فلايملك الجبال والأودية المجاورة للأرض المحياة له.

نعم لواستأجمت عُمّار الأرض المفتوحة عنوة بعد فتحها أو الأراضي الشخصية المملوكة بالإحياء أو جرى السيل فصارت أودية فالظاهر أن حكمها حكم المحياة التي عرضها الموت مع العلم بمالكها، والمشهور أنه إن كانت الملكية ثبتت بغير الإحياء فهي تبقى وإن كانت بالإحياء فعلى قولين، وسيأتي منّا التحقيق في المسألة.

ويمكن أن يقال في الأول إن الشجر والقصب من فوائد الأرض وتوابعها عرفاً كالأعشاب فهي تحدث في ملك مالك الأرض ولاوجه لخروج الأرض عن ملكه بذلك وعلى فرض الشك تستصحب الملكية. هذا.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن محط النظر في روايات الأنفال كان بيان حكم ماينتقل من دول الكفر إلى المسلمين، حيث إن الأرض وإمكانياتها كانت تحت سيطرة الكفار فحكم الأئمة«ع» بأن مايغنم منهم من أموالهم بعضها يقسم بين المقاتلين كالمنقولات وبعضها يبقى وقفاً على المسلمين كالأراضي المحياة والباقي كالموات والجبال والأودية والآجام ونحوها يصير إلى الإمام، يعني أنها لا تقسم ولا تصير وقفاً على المسلمين، فشمول إطلاق الروايات لما إذا استأجمت الأرض المحياة الشخصية المملوكة لمسلم أوصارت وادياً بالزلزلة أوالسيل مثلاً محل إشكال.

اللّهم إلا أن يتمسك بالملاك ، وثبوته أيضاً في المقام مشكل، إذ الملاك كون الشيء من الأموال غير المتعلقة بالأشخاص، والمفروض في المقام كون الأرض متعلقة بالشخص فاستصحاب الملكية لامانع منه. ومجرد صدق عنوان الأجمة أو الوادي لايوجب انتقال الملك إلى الإمام، نعم لوصارت مواتاً بالكلية جرى فيه النزاع الذي يأتي في محلّه، فتدبّر.

الخامس من الأنفال:
سيف البحار :

سيف البحار بالكسر، أي ساحلها. ذكره في الشرائع ولادليل عليه بخصوصه، نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتاً فإن البحر وكذا الأنهار العظيمة لها جزر ومد وتغييرات في سواحلها فيبقى الساحل مواتاً لذلك فيكون من مصاديق الأرض الموات ويشمله أدلتها، وهو المحتمل في عبارة الشرائع أيضاً بأن يكون عطفاً على المفاوز المذكورةمثالاً للموات لاموضوعاً مستقلاً وإلّا لزادت الأنفال عن الخمسة.

ولو فرض كونه عامراً بالأصالة ذا أشجار نافعة صار من مصاديق الأرض التي لارب لها، ولوكان ملكاً لأحد بالإحياء فغمره الماء فصار مواتاً لذلك ثم خرج منه بعد ذلك فإن أعرض عنه صاحبه أو باد أهله فكذلك يصير للإمام وإلّا جرى فيه الخلاف المشهور في الأرض المحياة التي عرضها الخراب مع العلم بصاحبها، فتدبّر.

السادس من الأنفال:
قطائع الملوك وصفاياهم :

قال المحقق في الشرائع:

«وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد.»[1]

وفي الجواهر قال: «بلاخلاف أجده فيه.»[2]

١ـ الشرائع ١/١٨٣ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٢ـ الجواهر ١٦/١٢٣.

والظاهر أن المراد بقطائع الملوك الأراضي القيِّمة التي يقتطعها الملوك لأنفسهم من بين الأراضي، ولامحالة تشتمل على مزايا خاصة، والمراد بصفاياهم الأشياء النفيسة الغالية الموجودة في دور الملوك ومقرّ سلطنتهم.

قال المجلسي في ملاذ الأخيار:

«وفسّر الصفايا بما ينقل من المال ويحوّل، والقطائع بالأرضين.»[١]

ويحتمل في الصفايا أيضاً أن يكون عطفاً تفسيرياً للقطائع أو يكون أعمّ منه؛ فيشمل الأرض وغيرها.

وهذا في الحقيقة استثناء من حكم غنائم الحرب فتكون القطائع مستثناة من أرض الغنيمة التي حكمنا بكونها وقفاً على المسلمين، والصفايا المنقولة مستثناة من الغنائم التي تقسم بين المقاتلين. هذا.

ويدلّ على كونها من الأنفال وللإمام مضافاً إلى عدم الخلاف فيه أخبار مستفيضة:

١ ـ ففي مرسلة حمّاد الطويلة عن العبد الصالح«ع»: «**وله صوافي الملوك ماكان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود.**»[٢]

قال ابن الأثير في النهاية:

«الصوافي: الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولاوارث لها، واحدها صافية. قال الأزهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافي.»[٣]

وفي كتاب أميرالمؤمنين«ع» لمالك في وصيته للطبقة السفلى قال: «**واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد.**»[٤]

١ـ ملاذ الأخيار ٦/٣٨٣.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٣ـ النهاية ٣/٤٠.

٤ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١٩؛ عبده ٣/١١١؛ لح/٤٣٨، الكتاب ٥٣.

فيظهر بذلك أن الصافية وصف للأرض ولايراد بها غيرها فصوافي الملوك ينطبق على قطائعهم.

٢ ـ صحيحة داودبن فرقد، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «**قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء.**»[١]

قال في مجمع البحرين:

«القطائع اسم لما لاينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون، ومنه الحديث: **قطائع الملوك كلها للإمام.**»[٢]

٣ ـ موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال فقال: «**كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم.** الحديث.»[٣]

وقوله: «**شيء يكون للملوك**» يعم الأرض وغيرها اللّهم إلّا أن يحمل على خصوص الأرض بقرينة السياق.

٤ ـ موثقة إسحاق بن عمّار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الأنفال، فقال: «**هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وماكان للملوك فهو للإمام.** الحديث.»[٤]

ويأتي فيها مامرّ في موثقة سماعة وكذا فيما بعدها مما يكون ظاهره العموم للأرض وغيرها.

٥ ـ مافي المقنعة عن محمدبن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر«ع» يقول: **الأنفال...** قال: وسألته عن الأنفال، فقال: «**كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك**

١ـ الوسائل ٦/٣٦٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

٢ـ مجمع البحرين/٣٦٠.

٣ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

٤ـ الوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠.

وبطون الأودية. الحديث.»[١]

٦ ـ ماعن العياشي، عن الثمالي، عن أبي جعفر«ع»، قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس قال: «**هو من الفيء والأنفال وأشباه ذلك.**»[٢]

ويستفاد من خبر الثمالي أن المراد بقطائع الملوك مايقطعونها من الأراضي لخواصهم وحواشيهم أو تكون أعم منها ومما يقتطعونها لأنفسهم.

وفي خراج أبي يوسف:

«فأما القطائع من أرض العراق فكل ماكان لكسرى ومرازبته وأهل بيته.»[٣]

ولعل السرّ في ذلك الحكم أن الإقطاعات على غير وجه الغصب كان غالباً من الأراضي القيِّمة التي هي بالطبع من الأموال العامة فعلى الإمام أن يرجعها إلى أصلها ويصادرها بنفع الأمة وهذا هو المراد من كونها للإمام. هذا ولكن الرواية لاسند لها حتى يعتمد عليها.

٧ ـ ما عنه أيضاً عن أبي جعفر«ع»، قال: «**ماكان للملوك فهو للإمام.**»[٤]

٨ ـ ما عن العياشي أيضاً، عن داودبن فرقد، عن أبي عبدالله«ع» في حديث في عداد الأنفال، قال: «**وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك .**»[٥] هذا.

وإن أبيت عن شمول الروايات المذكورة لغير الأراضي من الأشياء النفيسة للملوك دخلت هذه في الصفي الذي للإمام أن يصطفيه من الغنيمة ويأتي بحثه في العنوان التالي.

١ـ الوسائل ٣٧١/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٢.

٢ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٠.

٣ـ الخراج/٥٧.

٤ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣١.

٥ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣٢.

السابع مما يكون للإمام بما هو إمام:
صفايا الغنيمة

وإن لم نعثر على إطلاق لفظ الأنفال عليها في أخبارنا، وذكرها الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع في عداد الأنفال ولكن لم يصرّحا بكونها منها، وكيف كان فنقول:

قد كان من المتعارف في جميع الأعصار اصطفاء الملوك والأمراء من بين غنائم العدو الأشياء القيِّمة النفيسة منها لأنفسهم أو لبيوت أموالهم ومتاحفهم، وكان يطلق عليها الصفايا.

وهذا السنخ من الأشياء القيِّمة النفيسة لا تقبل التقسيم غالباً، وإيثار البعض بها دون بعض تورث الخلاف والضغائن، فلامجال إلّا لإبقائها ذخراً لمستقبل الدولة والأمة أو يستفيد منها إمام الأمة لفضله عليهم ومقبوليته عندهم.

قال ابن الأثير في النهاية:

«فيه: **إن أعطيتم الخمس وسهم النبي والصفي فأنتم آمنون.** الصفي: ماكان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية، والجمع: الصفايا. ومنه حديث عائشة: كانت صفية من الصفي، تعني صفية بنت حُييّ كانت ممن اصطفاه النبي«ص» من غنيمة خيبر.»[1]

أقول: وربما كانت الصفية يطلق على كل ماكان خالصاً للرسول أو الإمام؛ فترى أباداود السجستاني عقد في كتاب الخراج والفيء من سننه باباً سمّاه باسم صفايا رسول الله«ص» وذكر فيه ماورد في الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل وركاب، وفيه عن عمر أنه قال: «كانت لرسول الله«ص» ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك.»[2]

١ـ النهاية لابن الأثير ٣/٤٠.

٢ـ سنن أبي داود ٢/١٢٥، والحديث في الصفحة/١٢٨.

وكيف كان فقد استفاضت الروايات واستقرت الفتاوى على كون الصفايا من الأموال التي جعلها الله ـ تعالى ـ لرسوله وبعده للإمام القائم مقامه:

١ ـ قال الشيخ في النهاية في عداد الأنفال:

«وله أيضاً من الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما أشبه ذلك مما لانظير له من رقيق أو متاع.»[١]

٢ ـ وقال في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ٦):

«ماكان للنبي«ص» من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه، وقال جميع الفقهاء: إن ذلك يبطل بموته: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[٢]

أقول: بعدما كانت الإمامة وزعامة المسلمين لا تتعطل أصلاً فلانرى وجهاً لتعطل حقوقها وشؤونها بموت النبي«ص».

وقد روي عن النبي«ص» أنه قال: «ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده.»[٣]

٣ ـ وفي خمس الشرائع في عداد الأنفال قال:

«وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ماشاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك مالم يجحف.»[٤]

أقول: لايناسب هذا القيد للإمام المعصوم بل للإمام العادل أيضاً، وإمامة الفاسق الظالم عندنا باطلة مردودة كما مرّ في محلّه. ولذا قال في المدارك في ذيل العبارة: «هذا القيد مستغن عنه بل كان الأولى تركه.»[٥]

وهذا الإشكال وارد على عبارة التذكرة والمنتهى أيضاً، فإنه ذكر نظير هذا القيد أيضاً.

١ـ النهاية/١٩٩.

٢ـ الخلاف ٢/٣٣٠.

٣ـ المغني ٦/١٦٨؛ ونحوه في مسند أحمد ١/٤.

٤ـ الشرائع ١/١٨٣ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٥ـ المدارك /٣٤٣.

وقد عرفت في أول بحث الغنائم أن مقتضى آية الأنفال بضميمة الأخبار الواردة في تفسيرها كون الغنيمة بأجمعها تحت اختيار الرسول«ص» وبعده للإمام، فله أن يأخذ ماشاء وأن يسدّ بها جميع ماينوبه فإن بقي منها شيء خمّسه وقسم البقية كما دلّ على ذلك صحيحة زرارة ومرسلة حماد، فراجع.[١]

٤ ـ وفي التذكرة:

«للإمام أن يصطفي لنفسه من الغنيمة مايختاره كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك مما لايضرّ بالعسكر عند علمائنا أجمع لما رواه العامة أن النبي«ص» كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس ومأأشبهها في غزاة خيبر وغيرها...»[٢] وذكر نحو ذلك في المنتهى أيضاً، فراجع.[٣]

٥ ـ وفي المنتهى أيضاً:

«ومن الأنفال مايصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع ومأأشبه ذلك مالم يجحف بالغانمين؛ ذهب إليه علماؤنا أجمع..»[٤]

٦ ـ وفي صحيحة ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**كان رسول الله«ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له... وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول«ص».**»[٥]

٧ ـ وفي صحيحة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله«ع»: «**نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال.**»[٦]

١ـ راجع الجهة الثانية من فصل الغنائم.

٢ـ التذكرة ١/٤٣٣.

٣ـ المنتهى ٢/٩٤٨.

٤ـ المنتهى ١/٥٥٣.

٥ـ الوسائل ٦/٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

٦ـ الوسائل ٦/٣٧٣، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

٨ ـ وفي مرسلة حماد الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع»، قال: «**وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس.**»[١]

٩ ـ وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن صفو المال، قال: «**الإمام يأخذ الجارية الرُّوقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال.**»[٢]

أقول: الروقة بضم الرّاء: الجميل من الناس جدّاً، يقال: غلام روقة وجارية روقة وغلمان وجوار روقة. ويقرب من ذلك الفراهة فيقال: مركب فاره وجارية فارهة، أي حسناء مليحة.

١٠ ـ وعن المفيد في المقنعة، عن الصادق«ع»، قال: «**نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال ولنا صفو المال.**» يعني بصفوها ماأحبّ الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وماأشبه ذلك من رقيق أو متاع على ماجاء به الأثر عن السادة«ع».[٣]

١١ ـ وفي المستدرك، عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» أنه قال: «**ولنا الصفي.** قال: قلت له: وماالصفي؟ قال: **الصفي من كل رقيق وإبل يبتغي أفضله ثم يضرب بسهم ولنا الأنفال.**»[٤]

١٢ ـ وفيه أيضاً عن العياشي، عن بشير الدهّان، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «**إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلايسع الناس جهلنا، لنا صفو المال ولنا الأنفال ولنا كرائم القرآن.**»[٥]

١ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.
٢ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٥.
٣ـ الوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢١.
٤ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٣، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.
٥ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٤، الباب ٢ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

والظاهر من جعل صفو المال قسيماً للأنفال عدم كونه منها وإن كان بحكمها ولكن مرّ عن المنتهى عدّه منها.

١٣ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس في خطاب رسول الله«ص» لوفد عبدالقيس، قال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ آمركم أن تشهدوا أن لاإله إلّا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا من المغنم سهم الله ـ عزّ وجلّ ـ والصفي.»[١]

١٤ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عامر الشعبي، قال: «كان للنبي«ص» سهم يدعى سهم الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.»[٢]

١٥ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عائشة قالت: «كانت صفية من الصفي.»[٣]

إلى غير ذلك من الروايات.

ولم يكن الصفي للنبي«ص» إلا لأنه كان إمام المسلمين وقائدهم في عصره، وحيث إن الإمامة لا تتعطل أصلاً بحسب حكم العقل والشرع فلا تتعطل حقوقها وشؤونها كما مرّ.

وقد مرّ في طي أبحاثنا أن ماللإمام من الأنفال والصفايا انما تكون للإمام بما هو إمام أي لمنصب الإمامة لالشخص الإمام، نعم سدّ حاجات الشخص وخلاته أيضاً من أهمّ مصالح الأمّة.

ولايتعين أن يكون الصفي دائماً لشخص الإمام، بل ربما يجعل في المتاحف وبيوت الأموال العامة رصيداً للعُملة وذخراً لمستقبل الأمة كالجواهر النفيسة الثمنية التي لا تقبل التقسيم غالباً ويكون إيثار البعض بها موجباً للتعبعيض والفتنة فلامحالة تحفظ في المتاحف والبنوك أو يستفيد منها الإمام الذي هو مقبول الأمة.

ويظهر من الأخبار التي مرّت أن الصفي قسيم للأنفال، ولكن لوفرض إطلاق

١ـ سنن البيهقي ٣٠٣/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفيّ.

٢ـ سنن البيهقي ٣٠٤/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفيّ.

٣ـ سنن البيهقي ٣٠٤/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الصفيّ.

الأنفال على مطلق الغنائم فلامحالة تطلق على الصفايا أيضاً، والأمر سهل بعد وضوح الحكم وأنها للإمام قطعاً.

وعمدة النظر في تلك الروايات والفتاوى عدم تعين التقسيم في الصفايا بل تكون هي تحت اختيار الإمام، فتدبّر.

الثامن مما يكون للإمام بما هو إمام:
مايغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام

على المشهور بين أصحابنا بل ادعي عليه الإجماع:

١ ـ ففي كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ١٦):

«إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[١]

٢ ـ وفي كتاب السير منه (المسألة ٣):

«إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالاً فالإمام مخير إن شاء أخذه منهم وإن شاء تركه عليهم، وبه قال الأوزاعي والحسن البصري. وقال الشافعي: يخمس عليهم. وقال أبوحنيفة: لايخمس. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[٢]

أقول: نظر الشافعي إلى عموم قوله ـ تعالى ـ: **واعلموا أنّما غنمتم**، وأنه يعمّ المأذون فيه وغيره. ونظر أبي حنيفة إلى أنه اكتساب مباح من غير جهاد مشروع فيكون كالاحتطاب والاحتشاش.

٣ ـ وقال في النهاية في عداد الأنفال:

«وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة

١ـ الخلاف ٢/٣٣٢.

٢ـ الخلاف ٣/٢٢٩.

دون غيره.» ونحو ذلك في المبسوط.[١]

٤ ـ وفي الشرائع في عداد الأنفال:

«ومايغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام.»[٢]

٥ ـ وفي الجواهر في شرح العبارة قال:

«على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل نسبه غير واحد إلى الشيخين والمرتضى وأتباعهم، بل في التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب، كما في الروضة نفي الخلاف عنه، وفي بيع المسالك أن المعروف من المذهب مضمون المقطوعة الآتية لانعلم فيه مخالفاً، بل عن الحلّي الإجماع عليه وهو الحجة...»[٣]

٦ ـ وفي الأنفال من المنتهى:

«وإذا قاتل قوم من غير إذن الإمام ففتحوا (فغنموا ـ ظ.) كانت الغنيمة للإمام، ذهب إليه الشيخان والسيِّد المرتضى وأتباعهم. وقال الشافعي: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام لكنه مكروه. وقال أبوحنيفة: هي لهم ولاخمس. ولأحمد ثلاثة أقوال: كقول الشافعي وأبي حنيفة، وثالثها لاشيء لهم فيه.»[٤]

وبالجملة، فالمشهور كون الغنيمة بأجمعها للإمام، وفي الخلاف الإجماع عليه ولم يفرقوا في الحكم بين زمان الحضور والغيبة. ويستدلّ لذلك بوجوه:

الأول: الإجماع المدعى ولكن ثبوته بحيث يستكشف به قول المعصوم مشكل ولعلّ مدركهم الخبر الآتي.

الثاني: مرسلة العباس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله«ع»، قال:

١ـ النهاية/٢٠٠؛ والمبسوط ١/٢٦٣.

٢ـ الشرائع ١/١٨٣ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٣ـ الجواهر ١٦/١٢٦.

٤ـ المنتهى ١/٥٥٣.

«إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.»[1]

وفي السند ضعف بالإرسال ويجهل بعض الرواة، فيشكل الاعتماد عليها إلا أن يجبر الضعف بالشهرة لوثبت اعتماد الأصحاب عليها ولكن إثبات ذلك مشكل، اللّهم إلّا أن يقال: إن كان اعتماد الأصحاب على المرسلة جبر ضعفها وإن لم يكن عليها صار إجماعهم حجة.

ومما يشهد لاعتماد الأصحاب على المرسلة ذكرهم لمضمونها في مقام الإفتاء في كتبهم المعدّة لنقل الفتاوى المأثورة، حتى إن ابن إدريس مع عدم عمله بالخبر الواحد قد أفتى في السرائر بمضمون المرسلة فيشكل رفع اليد عنها، فتدبّر.

الثالث: صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: **«إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس. وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.»**[2]

حيث دلّت على التفصيل بين كون القتال بإذن الأمير الذي أمّره الإمام وعدمه، وتوقف التقسيم على كونه بإذنه. هذا.

ولكن في دلالة الصحيحة إشكال، إذ المفروض في السؤال أن السرية بعثها الإمام؛ فالتفصيل في الجواب لامحالة وقع في هذا الفرض، وقد فصل فيه بين القتال وعدمه لابين الإذن وعدمه.

قال الشيخ الأنصاري في خمسه:

«ولايخفى عدم دلالتها على المطلوب إلّا إذا اعتبر مفهوم القيد في قوله: **مع أمير أمّره الإمام**، مع تأمّل فيه أيضاً لأن المفروض أن ضمير قاتلوا راجع إلى السرية التي

١ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

٢ـ الوسائل ٦/ ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

يبعثها الإمام فالقيد لايكون للتخصيص قطعاً.»[١]

أقول: هنا شيء أشار إليه في مصباح الفقيه،[٢] وهو أن ذكر قوله: «مع أمير أقره الإمام» لابدّ أن يكون لفائدة وإلّا كان ذكره لغواً، وليست الفائدة في ذكر القيد غالباً إلّا دخالته في موضوع الحكم فينتفي الحكم بانتفائه.

ومورد الاستدلال ليس هو مفهوم الشرط المصرح به في الذيل بل مفهوم القيد فتكون النتيجة أن التقسيم يتوقف على القتال والإذن معاً ولامحالة ينتفي بانتفاء كل منهما ويختص المال حينئذ بالإمام. غاية الأمر أن المصرَّح به في الذيل صورة انتفاء الشرط فقط. وحمل القيد على التوضيح والإشارة إلى مافرض في السؤال خلاف الظاهر. هذا.

ولكن إثبات الحكم بمثل هذا المفهوم الضعيف مشكل، فتدبّر.

ويظهر من المحقق في المعتبر والنافع ومن المنتهى والمدارك الترديد في الحكم واحتمال أو تقوية المساواة بين المأذون فيه وغيره في وجوب التخميس وتقسيم البقية، لعموم قوله ـ تعالى ـ : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه»[٣] الظاهر في كون البقية للغانمين، وقوله ـ تعالى ـ : «فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً.»[٤]

ولخصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله«ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: «يؤدي خمساً ويطيب له.»[٥] حيث يظهر منه عدم اعتبار الإذن في التخميس وتملك البقية.

ولقوله«ع» في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة في عداد مافيه الخمس: «ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله.»[٦]

ولما في بعض أخبار التحليل من إباحة الأئمة ـ عليهم السلام ـ لشيعتهم نصيبهم

١ـ كتاب الطهارة/٤٩٤، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= طبعة أخرى/٥٥٥).

٢ـ مصباح الفقيه/١٥٣.

٣ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٤١.

٤ـ سورة الأنفال(٨)، الآية ٦٩.

٥ـ الوسائل ٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٦ـ الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

من الفيء والغنائم، الظاهر في عدم كون الجميع لهم بل الخمس فقط، مع أن الظاهر كون موردها زمان استيلاء خلفاء الجور وعدم كون قتالهم واغتنامهم بإذن الأئمة «ع»:

منها: المروي عن الإمام العسكري، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين «ع» أنه قال لرسول الله «ص»: **«قد علمت يارسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلايحل لمشتريه لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم.** الحديث.»[1]

أقول: يمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآيتين الشريفتين بتخصيصهما بمرسلة الوراق المنجبرة بعمل الأصحاب.

وعن صحيحة الحلبي بحملها بقرينة سائر أخبار التحليل على التحليل للشخص بشرط أن يخمّس أو على الإذن في تلك الغزوة كما في الجواهر.[2] هذا.

ولكنه خلاف الظاهر لظهورها في بيان الحكم الكلي الشرعي لاالتحليل الشخصي أو الإذن.

وقد يقال في توجيه الصحيحة: إن إذن أئمتنا ـعليهم السلامـ لشيعتهم في قتال الكفار ولوتحت لواء حكّام الجور كان أمراً مفروغاً عنه، لشدة عنايتهم ـعليهم السلامـ ببسط الإسلام، والسؤال في الصحيحة كان عن وظيفتهم بالنسبة إلى الخمس، حيث إن خلفاء الجور لم يكونوا يخمسونها، فأجاب الإمام ـعليه السلامـ بأن للشخص أن يخمس ماوصل إليه ثم يستفيد من البقية، فليس في الصحيحة دلالة على عدم اعتبار الإذن في حلية الغنيمة.

ولكن يمكن أن يقال إن إذنهم ـعليهم السلامـ في جميع الغزوات الواقعة بأيدي خلفاء الجور دون إثباته خرط القتاد.

١ـ الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢٠.

٢ـ الجواهر ١٦/١٢٧.

كيف! وقد يظهر من بعض الأخبار منعهم الشيعة من الشركة فيها، حيث إنها كانت تقوية لنظام الظلم والجور. هذا.

وأما صحيحة علي بن مهزيار ففي الحدائق:

«الظاهر أن المراد بالعدوّ هنا إنما هو المخالف كما أشرنا إليه سابقاً لاالكافر المشرك.»[1]

أقول: ماذكره رجم بالغيب لادليل عليه بل الدليل على خلافه، نعم يمكن أن يجاب عن الصحيحة بأن مورد البحث هنا هو الغنيمة الحاصلة بالقتال بدون إذن الإمام لاالمال الشخصي الحاصل باغتيال الشخص الكافر مضافاً إلى أنه قد يقع بالإذن أيضاً.

وكيف كان فعمدة الدليل للمسألة الإجماع المدعى ومرسلة الوراق. وابن إدريس مع إنكاره لحجية خبر الواحد قد أفتى في السرائر[2] بمضمون المرسلة، ونسب إليه أنه ادعى الإجماع في المسألة ولكن لم أجده فيه.

قال في الحدائق:

«وادعى عليه ابن إدريس الإجماع وردّه المحقق في المعتبر فقال: وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإمامية، وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول: إن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم أن الإمام«ع» في الجملة، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلايكون علمه حجة على من لم يعلم.»[3] هذا.

والذي يسهِّل الخطب في المسألة أن الغنيمة عندنا بأجمعها تكون تحت اختيار الإمام ولايتعين فيها التقسيم وإن حصل القتال بإذنه كما دلّ على ذلك مرسلة حماد وغيرها وقد مرّ تفصيل ذلك في فصل الغنائم، فراجع.

١ـ الحدائق ١٢/٤٧٩.

٢ـ السرائر/١١٦.

٣ـ الحدائق ١٢/٤٧٨؛ وفي المعتبر/٢٩٦.

ويظهر من الحدائق التفصيل في المسألة فقال في أوائل كتاب الخمس منه:

«والظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الذي يكون للإمام«ع» متى كان بغير إذنه إنما هو مايؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالإسلام كما يقع من خلفاء الجور وجهادهم الكفار على هذا الوجه لا ماأخذ جهراً وغلبة وغصباً ونحو ذلك ...»[1]

وفيه أنه خلاف إطلاق النصّ والفتاوى فإن الغزاء يصدق ولو كان الهجوم لتوسعة الملك أو ازدياد الأموال.

ويظهر من العروة الوثقى التفصيل بين زمان حضور الإمام وغيبته فقال في أوائل كتاب الخمس من العروة:

«وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام«ع»، وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام...»[2]

فكأنه ـ قدّس سرّه ـ حمل مرسلة الوراق وكلام المشهور على صورة إمكان الاستيذان من الإمام، ففي غيره يتبع إطلاق الآيتين.

ولكن يمكن أن يورد عليه بأن لفظ الإمام في باب الجهاد وسائر أبواب الفقه لايختص بالإمام المعصوم بل يشمل للحاكم الإسلامي في عصر الغيبة أيضاً فيمكن الاستيذان منه.

هذا مضافاً إلى أن حمل مرسلة الوراق وكلام الأصحاب على خصوص صورة إمكان الاستيذان بلاوجه، وإطلاق الخاص محكّم على إطلاق العام.

نعم لو لم يصدق عنوان الغزاء كما إذا كان الهجوم من الخصم ولم يقع من المسلم إلا الدفاع غير المشروط بإذن الإمام كان الحكم بثبوت الخمس وتملك البقية عملاً بعموم الآية في محلّه.

وهنا احتمال آخر وهو التفصيل بين ماإذا وقع الغزاء في لواء حاكم الجور وبأمره وبين ماإذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم، فتحمل المرسلة

١ـ الحدائق ١٢/٣٢٢.

٢ـ العروة الوثقى ٢/٣٦٧.

على الصورة الثانية فقط بقرينة صحيحة الحلبي وماأشرنا إليه من الروايات الدالة على تحليل الخمس في المقام كرواية العسكري«ع» ونحوها، فيستفاد من ذلك تنفيذ الأئمة«ع» للجهاد في لواء خلفاء الجور ولاسيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام وبسطه، كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد«ع» لجيوش المسلمين في عصره، ويكون المقصود من المرسلة المنع عن الغزاء بدون إذن الحاكم وعدم تنفيذه حذراً من الهرج والفوضى وأنهم لوفعلوا ذلك لم يكن لهم حظ في الغنيمة، فيكون هذا الاحتمال بالعكس مما اختاره صاحب الحدائق، ولايخفى قوة هذا الاحتمال.

وقد تحصل مما ذكرنا أن المحتملات فيما إذا وقع الغزاء بغير إذن الإمام خمسة: الأول: مااختاره المشهور من كون الغنيمة بأجمعها للإمام مطلقاً. الثاني: كونها كسائر الغنائم تخمس وتقسم البقية مطلقاً. الثالث: تفصيل صاحب الحدائق. الرابع: تفصيل صاحب العروة. الخامس: ماذكرناه أخيراً من الاحتمال، والله العالم بحقيقة الحال.

التاسع من الأنفال:

المعادن مطلقاً على قول قوي :

والأقوال في المسألة ثلاثة أو أربعة: الأول: كونها من الأنفال مطلقاً كما مرّ في عبارة المقنعة والمراسم ويأتي عن الكافي والنهاية أيضاً. ونسبه في الجواهر إلى القاضي والقمي في تفسيره أيضاً ثم قال:

«واختاره في الكفاية كما عنه في الذخيرة، بل هو ظاهر الأستاذ في كشفه أيضاً من غير فرق بين ماكان منها في أرضه أو غيرها وبين الظاهرة والباطنة.»[1]

الثاني: نفي ذلك مطلقاً وأن الناس فيها شرع كما يظهر من النافع والبيان

١ـ الجواهر ١٢٩/١٦.

والدروس واللمعة. وقال في الروضة:

«أطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل.»[١]

الثالث: التفصيل وجعلها تابعة للأرض التي فيها: فافي أرض الأنفال تكون منها، ومافي الملك الشخصي أو المفتوحة عنوة أيضاً تتبعهما كما في السرائر والمعتبر والمنتهى والروضة وعن التحرير أيضاً.

وربما يلوح من بعض العبارات التفصيل بين المعادن الظاهرة والباطنة فتكون الأولى مباحة لجميع الناس والثانية للإمام، ويظهر هذا التفصيل من المبسوط كما يأتي.

وكيف كان فلنتعرض لبعض الكلمات:

١ ـ قال الكليني في أصول الكافي في عداد الأنفال:

«وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة.»[٢]

٢ ـ وقال الشيخ في النهاية في بيان أقسام الأرضين:

«ومنها: أرض الأنفال، وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، والأرضون الموات، ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك . وهذه كلها خاصة للإمام يقبّلها من شاء بما أراد، ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ماأراد.»[٣]

٣ ـ وقال في المبسوط:

«وأما المعادن فعلى ضربين: ظاهرة وباطنة: فالباطنة لها باب نذكره، وأما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموميا والكبريت والملح ومأأشبه ذلك، فهذا لايملك بالإحياء ولايصير أحد أولى به بالتحجير من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيه الخمس، ولاخلاف في أن ذلك لايملك، وروي أن الأبيض بن حمال المأربي استقطع رسول الله«ص» ملح ماء مأرب فروي أنه اقطعه، وروي: أنه أراد أن يقطعه فقال

١ـ اللمعة الدمشقية ٨٦/٢ (= ط. أخرى ١٨٦/١).

٢ـ الكافي ٥٣٨/١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...

٣ـ النهاية/٤١٩.

له رجل وقيل: إنه الأقرع بن حابس: أتدري يارسول الله ماالذي تقطعه؟ إنما هو الماء العِدّ، قال: فلا إذاً.»[١]

٤ ـ وقال فيه في المعادن الباطنة:

«وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال ولايظهر إلّا بالعمل فيها والمؤونة عليها فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما: أنه يملك وهو الصحيح عندنا، والثاني: لايملك لأنه لاخلاف أنه لايجوز بيعه، فلوملك لجاز بيعه، وعندنا يجوز بيعه. فإذا ثبت أنها تملك بالإحياء فإن إحياءه أن يبلغ نيله، ومادون البلوغ فهو تحجير وليس بإحياء فيصير أولى به مثل الموات، ويجوز للسلطان إقطاعه لأنه يملكه عندنا...»[٢]

أقول: ظاهر كلامه الأخير أن كون المعادن الباطنة للإمام متفق عليه عندنا.

٥ ـ وفي الشرائع:

«الطرف الرابع: في المعادن الظاهرة، وهي التي لاتفتقر إلى إظهار كالملح والنفط والقار، لاتملك بالإحياء، ولايختص بها المحجّر، وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد، وكذا في اختصاص المقطع بها. ومن سبق إليها فله أخذ حاجته... ومن فقهائنا من يخصّ المعادن بالإمام ـ عليه السلام ـ، فهي عنده من الأنفال. وعلى هذا لايملك ماظهر منها ومابطن، ولوصح تملكها بالإحياء لزم من قوله اشتراط إذن الإمام وكل ذلك لم يثبت...

والمعادن الباطنة هي التي لاتظهر إلّا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس، فهي تملك بالإحياء ويجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملك، وحقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها...»[٣]

٦ ـ وفي إحياء الموات من التذكرة ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

١ـ المبسوط ٣/٢٧٤.

٢ـ المبسوط ٣/٢٧٧.

٣ـ الشرائع ٣/٢٧٨ (= طبعة أخرى/٧٩٦، الجزء الرابع).

«المعادن هي المواضع التي خصها الله ـ تعالى ـ بإبداع شيء من الجواهر المطلوبة فيها، وهي إما ظاهرة وإما باطنة: فالظاهرةعند أكثر علمائنا من الأنفال يختص بها الإمام خاصة. وقال بعضهم: إن الناس فيها شرع سواء وهو قول العامة.

والمراد بالظاهرة مايبدو جوهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله إما سهلاً وإما متعباً.

ولايفتقر إلى إظهار كالملح والنفط والقار، فهذه لايملكها أحد بالإحياء والعمارة وإن أراد بها النيل إجماعاً ولايختص بها بالتحجير، وهل يجوز للإمام إقطاعها؟ منع العامة منه.

ويحتمل عندي جواز أن يقطع السلطان المعادن إذا لم يتضرر به المسلمون. وعلى ماقاله بعض علمائنا من أنها مختصة بالإمام يجوز له إقطاعها.

المعادن الباطنة، وهي التي لا تظهر إلّا بالعمل ولايوصل إليها إلا بعد المعالجة والمؤونة عليها كمعادن الذهب والفضة والحديد. فالمعادن الباطنة إما أن تكون ظاهرة أو لا، فإن كانت ظاهرة لم يملك بالإحياء أيضاً ويكون للإمام عند بعض علمائنا لايجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه. وعند الباقين تكون لجميع المسلمين لأن الناس فيها شرع.

وإن لم تكن ظاهرة بل إنما تظهر بالإنفاق عليها والعمل فيها فهي للإمام أيضاً عند بعض علمائنا ولا تملك بالإحياء إلا بإذنه وعند الباقين أنها لجميع من سبق إليها وأحياها...»[1]

وراجع في حكم المعادن والتفصيل بين الظاهرة والباطنة منها والأقوال فيها المغني لابن قدّامة أيضاً.[2]

٧ ـ وفي السرائر في عداد الأنفال قال:

«المعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال، فأما ماكان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلايستحقه«ع» بل ذلك (كذلك ـ

١ـ التذكرة ٢/٤٠٣ و٤٠٤.

٢ ـ المغني ٦/١٥٦ ومابعدها.

ظ.) في الأرض المفتتحة عنوة.»[١]

أقول: يظهر من كلمات الفقهاء في تفسير الظاهرة والباطنة هنا تفسيران مختلفان:

الأول: أن يراد بالظاهرة ماظهرت بنفسها على وجه الأرض، وبالباطنة ماتكون في باطن الأرض مما تحتاج إلى حفر واستخراج.

الثاني: أن يراد بالظاهرة مالاتحتاج إلى صنع وتصفية في بروز الجوهر بل تكون بنفسها خالصة صافية وإن كانت في باطن الأرض. وبالباطنة ماتحتاج إلى صنع وتصفية كالذهب والفضة والنحاس المختلطة تكويناً بالأجزاء الترابية والحجرية فتحتاج إلى إحراق وإذابة وتصفية وإن كانت على وجه الأرض.

قال الشهيد في المسالك في تفسير المعادن الظاهرة:

«فالظاهرة هي التي يبدو جواهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل وقد يلحقه تعب وذلك كالنفط وأحجار الرحى والبرمة والكبريت والقار.»[٢]

وقال في تفسير المعادن الباطنة:

«وهي التي لايظهر جوهرها إلّا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وسائر الجواهر المبثوثة في طبقات الأرض سواء كانت موجودة في ظاهر الأرض بحيث لايتوقف الشروع فيها على حفر شيء من الأرض خارج عنها أم في باطنها لكن القسم الأول منها في حكم المعادن الظاهرة بقول مطلق.»[٣] هذا.

١ـ السرائر/١١٦.

٢ـ المسالك ٢/٢٩٣.

٣ـ المسالك ٢/٢٩٤.

ويدلّ على كون المعادن مطلقاً من الأنفال أخبار:

١ ـ موثقة إسحاق بن عمّار المروية عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام. وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وكل أرض لارب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال.»[١]

هكذا في الوسائل، ولكن في المطبوعين من التفسير: «وماكان من أرض الجزية لم يوجف عليها.»[٢] ولعله الأصح كما مرّ.

٢ ـ وعن العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع»، قال: «لنا الأنفال». قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام وكل أرض لارب لها. الحديث.»[٣]

٣ ـ وعنه أيضاً، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله«ع» في حديث قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، الحديث.»[٤]

٤ ـ وفي المستدرك، عن كتاب عاصم بن حميد الحناط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» أنه قال: ... «ولنا الأنفال.» قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: «المعادن منها والآجام وكل أرض لارب لها.»[٥]

وربما يناقش في إطلاق الموثقة التي هي أهمها باحتمال عود الضمير في «منها» إلى الأرض التي لاربّ لها لا إلى الأنفال بأن تكون كلمة: «منها» صفة أو حالاً للمعادن لاخبراً لها، هذا مضافاً إلى إبدالها في بعض النسخ بـ«فيها»، فيتعين رجوع

١ـ الوسائل ٦/٣٧١، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٠.
٢ـ تفسير علي بن إبراهيم (القمّي)/٢٣٥ (= طبعة أخرى ١/٢٥٤).
٣ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٢٨.
٤ـ الوسائل ٦/٣٧٢، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٣٢.
٥ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٣، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١.

الضمير فيها إلى الأرض التي قبله، بل ربما قيل إن جعل كلمة: «منها» خبراً للمعادن يوجب جعل الواو للاستيناف لا للعطف وهو خلاف الظاهر.

ولكن يمكن أن يجاب عن الأخير بأن يجعل كلمة: «منها» خبراً لقوله: «وما كان من الأرض» ويجعل مابعده عطفاً عليه عطف المفرد على المفرد. والموجود في مطبوعين من التفسير كلمة: «منها» ولم أعثر على: «فيها». ونظير هذه العبارة عبارة خبر أبي بصير في المستدرك.

وكيف كان فظاهر الأخبار التي مرت كون المعادن في عداد الأنفال.

ويساعد ذلك الاعتبار العقلي أيضاً فإن المتعارف في جميع الدول والحكومات الدارجة جعل مالايتعلق بالأشخاص مثل المعادن والبحار والبراري والقفار من الأموال العامة المرتبطة بالحكومات، فهي تتصرف فيها وتقبلها حسب مصالح الحكومة والأمة وقد جعل في شريعتنا هذا السنخ من الأمور للإمام بما هو إمام بنحو التقييد وهو عبارة أخرى عن جعلها للحكومة والدولة. فسنخ المعادن أيضاً سنخ غيرها مما لارب لها شخصاً كالآجام والمفاوز ونحوهما.

ويؤيد ماذكرنا مادلّ على أن الأرض كلها للإمام، إذالأرض بإطلاقها تشمل ماتكون فيها من المعادن والأشياء القيمة أيضاً، وفي بعض الأخبار: «**إن الأرض كلها لنا، فأخرج الله منها من شيء فهو لنا.**» وهذا أظهر، فراجع أصول الكافي، باب أن الأرض كلها للإمام.[1]

فإن قلت: مقتضى ماذكرت من الإطلاق كون المعادن الواقعة في الأملاك الشخصية أيضاً من الأنفال وهو خلاف مقتضى الملكية.

قلت: لانسلّم أن مقتضى مالكية أحد لأرض مثلاً كونها ملكاً له من تخوم

١ـ الكافي ١/٤٠٨، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٣.

الأرض إلى عنان السماء، إذ الملكية أمر اعتباري، والمعتبر لها هم العقلاء في كل عصر وزمان، وحدود موضوعها سعة وضيقاً أيضاً تابعة لاعتبارهم وهم لايعتبرون الملكية في مثل الدار ونحوها مثلاً إلّا لساحتها ومرافقها المحتاجة إليها في الاستفادة منها، ومنها الجوّ والفضاء إلى حدّ خاصّ يتعلق عرفاً بهذه الدار. وليست المعادن الواقعة في تخوم هذه الدار وكذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدوداً من توابعها العرفية ومرافقها.

وهل ترى عبور الطائرات مثلاً في جوّ سماء البلدان إذا علت ولم تزاحم ساكني الدور تصرفاً في ملك الغير؟ لاأظنّ أحداً يلتزم بذلك، ولكن عبورها من جوّ مملكة بلاإذن من واليها يعدّ تصرفاً في سلطة الغير وتعدياً في ملكه. وكذلك الكلام بالنسبة إلى المياه الكثيرة والمعادن العظيمة الواقعة تحت ملك الغير؛ فلو فرض مثلاً استخراج المعدن المتكون تحت دار الغير أو بستانه في عمق ألف متر مثلاً بإذن الإمام بلا تصرف في داره وبستانه بأن جعل مدخل المعدن في خارج الدار أو البستان، أو حفر بئراً، أو قناة في الخارج بحيث يستفيد من الماء المتكون تحت ملك الغير فهل يعدّ هذا تصرفاً في ملك الغير؟

نعم، المعادن الصغار السطحية وكذا العيون الصغار السطحية ربما تعدّ عرفاً من توابع الملك نظير الأشجار والأعشاب النابتة فيه. وقد مرّ منّا سابقاً أن الأساس والملاك للمالكية الشخصية هوالصنع والعمل،وحيث إن الصادر من محيي الأرض ومعمِّرها هو حيثية الإحياء والعمران فهو لايملك إلّا لهذه الحيثية وتوابعها العرفية، فلاوجه لأن يملك المعادن الواقعة في تخوم الأرض بلاصنع منه بل ولاشعور بوجودها، اللّهم إلا أن يستخرجها ويحييها بإذن الإمام ولوعموماً، فإن إحياء المعدن هو كشفه واستخراجه، فما لم يستخرج يبقى على حالته الأولى من كونه من الأموال العامة، وإن شئت قلت: لله ـ تعالى ـ يورثه من يشاء من عباده، وإن شئت قلت: للإمام بما هو إمام أي لمنصب الإمامة، فكل هذه التعبيرات ترجع إلى معنى واحد.

وبالجملة ليس إحياء الأرض إحياء للمعدن المتكون تحتها بل هو باق على

اشتراكه، نعم ليس لكل أحد الورود في ملك الغير بعنوان استخراج المعدن وإنما يكون ذلك إلى الإمام إن رآه صلاحاً وجبر خساراته. هذا.

ولو تنزلنا عن القول الأول في المعادن فالأظهر هو القول الثالث، أعني تبعية المعادن للأرض الواقعة فيها.

والمحقق في كتاب إحياء الموات من الشرائع مع استشكاله في كون المعادن من الأنفال قال:

«لوأحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لأنه من أجزائها.»[1]

أقول: هل المعدن جزء من الأرض المحياة فيملكه المحيي تبعاً وليس جزء من أرض المسلمين أو أرض الإمام؟ فإن كانت الجزئية من الأرض ملاكاً للملكية التبعية كان مقتضاه عدّ المعدن الواقع في الأنفال من الأنفال أيضاً، وهو القول الثالث في المسألة.

وأما القول الثاني، فاستدلّ له في إحياء الموات من الجواهر بقوله:

«فإن المشهور نقلاً وتحصيلاً على أن الناس فيها شرع سواء، بل قيل: قد يلوح من محكي المبسوط والسرائر نفي الخلاف فيه. مضافاً إلى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار في زمن تسلطهم وغيره على الأخذ منها بلاإذن، حتى ماكان في الموات الذي قد عرفت أنه لهم منها أو في المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، فإنه وإن كان ينبغي أن يتبعها فيكون ملكاً للإمام«ع» في الأول وللمسلمين في الثاني لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها ملكاً لهما، بل لوتجدد فيهما فكذلك أيضاً إلّا أن السيرة المزبورة العاضدة للشهرة المذكورة، ولقوله ـ تعالى ـ: «**خلق لكم مافي الأرض**» ولشدة حاجة الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلأ، وفي خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي«ع»: «**لايحل منع الملح والنار**» وغير ذلك مما لايخفى على السارد لأخبارهم يوجب الخروج عن

١ـ الشرائع ٢٧٩/٣، (= طبعة أخرى/٧٩٧، الجزء الرابع).

ذلك.»[١]

واستدل له في باب الأنفال بقوله:

«للأصل والسيرة، وإشعار إطلاق أخبار الخمس في المعادن، ضرورة أنه لامعنى لوجوبه على الغير وهي ملك للإمام.»[٢]

أقول: ادعاء الشهرة مع مصير جمع من الأساطين إلى الخلاف بلاوجه، والسيرة المدعاة قد تحققت في سائر الأنفال أيضاً، فإن أراضي الموات مثلاً من الأنفال قطعاً وقد استقرّت السيرة في جميع الأعصار على إحيائها والتصرف فيها وحيازة مافيها، ووجهه عدم التزام الناس غير الشيعة الإمامية بكونها من الأنفال وعدم اعتنائهم بشأن الأئمة«ع». والشيعة الإمامية وهم القليلون من الناس لعلهم كانوا يستأذنون من الأئمة ـ عليهم السلام ـ، أو لعلهم وقفوا على تحليلهم لشيعتهم.

وقولنا: إن الموات والمعادن من الأنفال لانريد به أن الأئمة«ع» يحبسون جميع الناس عن التصرف فيها ويحبسونها عنهم، بل نريد به كما مرّ أن زمام أمرها بأيديهم، فهي تحيى ويستفاد منها ولكن بإذنهم وتحت نظرهم بلا أجرة أو بأجرة حسب ماتقتضيه مصالح الإسلام والمسلمين.

كيف؟! والفرار من الهرج والمرج والتغالب وتضييع حقوق الضعفاء يستدعي جعل زمام الأموال العامة بيد وليّ المجتمع الصالح العادل.

فاتضح بذلك بطلان الاستدلال بالآية الشريفة وبشدة حاجة الناس إلى المعادن، حيث إن خلقها للناس وشدة حاجتهم إليها لاينافيان كونها من الأنفال وتحت اختيار الإمام، إذ الأنفال كما مرّ بيانه ليست ملكاً لشخص الإمام بل لمنصب الإمامة وإدارة شؤون الأمة فهو لايحبسها عند حاجة الناس والأمة إليها بل يصرفها ويقبلها حسب الحاجات والمصالح العامة.

فكون المعادن مثلاً من الأنفال لايوجب تركها وعدم السعي في استخراجها بل

١ـ الجواهر ١٠٨/٣٨، والخبر المذكور في الوسائل ٣٣٢/١٧، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢ـ الجواهر ١٢٩/١٦.

الإمام العادل يقطعها إلى من يستخرجها أو يحلل للجميع استخراجها والاستفادة منها بنحو لايضرّ بالإسلام ولابالأمة. ألا ترى أن الموات من الأراضي وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام جعلت كلها من الأنفال وللإمام مع أنها مما يحتاج إليها الناس جداً طول القرون والأعصار.

فمعنى كونها للإمام أن زمام أمرها بيده وهو الذي يقطعها ويقبلها بلاأجرة أو بأجرة حسب مايراه من المصلحة. فأيّ فرق في ذلك بين المعادن وبين ماذكر؟!

وأما جعل الخمس على من استخرجها مع تحقق الشروط فإما أن يكون من قبل الأئمة ـ عليهم السلام ـ بعنوان العوض وحق الإقطاع فيكون نفس ذلك إذناً منهم في استخراجها وتحليلاً لها لشيعتهم بإزاء تأدية الخمس منها، أو يكون حكماً شرعياً إلهيّاً ثابتاً على من استخرجها بالإذن منهم ولوبسبب التحليل المطلق في عصر الغيبة وعدم انعقاد الحكومة الحقة الصالحة. وكونه بعنوان حق الإقطاع لايقتضي اختصاص الإمام به وعدم صرفه إلى السادة كما توهم، إذ هو تابع لكيفية جعل الإمام، مضافاً إلى ماذكرناه في باب الخمس من كونه بأجمعه حقاً وحدانياً ثابتاً لله وبعده للرسول وبعده للإمام القائم مقامه مثل الأنفال غاية الأمر أن على الإمام إدارة شؤون السادة بما أنهم فروع شجرة النبوة.

وبالجملة فالأقوى كون المعادن بإطلاقها من الأنفال ظاهرة كانت أو باطنة فتكون تحت اختيار إمام المسلمين ولا تستخرج إلا بإذنه خصوصاً أو عموماً ويجوز له إقطاعها إذا رآه صلاحاً.

والفرق الذي يوجد في كلمات فقهاء الفريقين بين المعادن الظاهرة والباطنة ليس منه أثر في أخبارنا وليس من الأصول المتلقاة عن المعصومين«ع» حتى يفيد فيه الإجماع أو الشهرة، ولذا لم يذكر في مامرّ من عبارات المقنعة والنهاية والمراسم والكافي. بل هو أمر تفريعي اجتهادي تعرضوا له على أساس ماعندهم من القواعد، ويشبه أن يكون ورد من فقه السنة إلى فقهنا، ولعل منشأ الالتفات إلى هذا التفصيل قصة استقطاع أبيض بن حمال لملح مأرب وماعامله به النبي«ص»، وسيأتي الإشارة اليها.

وفي عصر الغيبة يكون زمام اختيار الأنفال والأموال العامة بيد الحاكم الصالح العادل بشرائطه التي مرّت في محلّه، كما أن زمام أمر الخمس أيضاً بيده.

والتحليل المطلق من الأئمة«ع» للأنفال لشيعتهم لاينافي جواز دخالة الحاكم الشرعي فيها مع بسط يده، فإن الظاهر أن أئمتنا ـ عليهم السلام ـ أرادوا التوسعة لشيعتهم في زمان حكومة خلفاء الجور وعدم التمكن من الحكومة الحقة الصالحة. والحكومة ضرورة للمسلمين في جميع الأعصار لامحيص لهم عنها ولا تتعطل شرعاً، واحتياجها إلى المنابع المالية والأموال العامة أيضاً واضح، ولايراد بلفظ الإمام في هذا السنخ من المسائل السياسية والاقتصادية خصوص الإمام المعصوم، غاية الأمر أنه مع حضور الأئمة الأثني عشر لا تنعقد الإمامة لغيرهم، وعلى هذا فللحاكم العادل الصالح منع التصرف فيها إلّا تحت ضوابط وشرائط خاصة حفظاً للنظم والعدالة.

وبذلك يظهر الإشكال على مافي الجواهر، حيث يظهر منه اختصاص الحكم بالإمام المعصوم:

قال في ذيل قول المحقق: «وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد» بعد بيان وجه التردد وقصة استقطاع الملح من النبي«ص» وإشكال المسالك عليها ماهذا لفظه:

«وبالجملة هذه المسألة كنظائرها المذكورة في هذا الكتاب قد ذكرها العامة بناء على أصولهم في أئمتهم الذين يجوز عليهم ـ ان لم يكن قد وقع منهم ـ كل قبيح، لأن الأحكام الصادرة منهم عن اجتهاد ورأي وغير ذلك من الأمور الفاسدة، كما لايخفى على من له أدنى خبرة بأحوالهم، بخلاف الإمام ـ عليه السلام ـ عندنا الذي لاينطق عن الهوى، وإن هو إلّا وحي يوحى. ولاطّلاعه على المصالح الواقعية وكونه معصوماً عن ترك الأولى فضلاً عن غيره صار أولى من المؤمنين بأنفسهم، فالمتجه حينئذ سقوط هذا البحث، ضرورة أن له الفعل وإن لم يسمَّ إقطاعاً عرفاً.

نعم لايجوز ذلك ونحوه مما هو متوقف على المصالح الواقعية للنائب العام، لعدم عموم لنيابته على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفة المصالح الواقعية

وليس له ميزان ظاهر أذنوا ـ عليهم السلام ـ فيه، فهو من خواص الإمامة لايندرج في إطلاق مادلّ على نيابة الغيبة المنصرف إلى ماكان منطبقاً على الموازين الشرعية الظاهرة كالقضاء والولاية على الأطفال ونحو ذلك لانحو الفرض.»[١]

فتأمّل في كلامه ـ قدّس سرّه ـ أنه حصر الولاية في عصر الغيبة في مثل القضاء والولاية على الأطفال ونحوهما، مع أن سياسة البلاد والعباد وحفظ كيان الإسلام والمسلمين واستقلالهم في قبال الكفّار والأجانب وعمّالهم من أهمّ الأمور التي يقطع بعدم جواز إهمالها، ولامحالة يحتاج فيها إلى منابع مالية مهمة ومنها الأموال العامة المعبر عنها بالأنفال.

نعم، لانأبى مع ذلك كون المالك الشخصي للأرض المملوكة أحق باستخراج المعدن الموجود فيها إن تمكن من ذلك واستلزم استخراجه تصرفاً في أرضه، ولكن يعتبر فيه إذن الإمام عموماً أو خصوصاً كسائر الأنفال، وأما صيرورته بمجرد التكون في ملكه ملكاً له تبعاً فممنوع إلا في الأمور الجزئية والسطحية المعدة عرفاً من توابع الملك وفوائده نظير الأعشاب والأشجار النابتة والمياه والمعادن الجزئية، فتدبّر. هذا.

ويشهد لكون المعادن من الأنفال إجمالاً وكونها تحت اختيار الإمام مضافاً إلى مامرّ ماورد من إقطاع رسول الله «ص» والخلفاء بعده بعض المعادن لبعض الأشخاص:

١ ـ ففي سنن البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه قال: «أعطى النبي «ص» بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية جَلسيّها وغَوريّها وحيث يصلح الزرع.»[٢] ونحوها رواية أخرى، فراجع.

قال في النهاية:

١ـ الجواهر ٣٨/١٠٣.

٢ـ سنن البيهقي ٦/١٥١، كتاب إحياء الموات، باب ماجاء في إقطاع المعادن الباطنة.

«الجَلس: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد: جلس أيضاً... والمشهور معادن القَبَلية بالقاف، وهي ناحية قرب المدينة وقيل هي من ناحية الفُرع.»[١]

وفيه أيضاً:

«الغَور: ماانخفض من الأرض. والجَلس: ماارتفع منها.»[٢]

٢ ـ وفي سنن البيهقي أيضاً بسنده عن أبيض بن حمال: «أنه وفد إلى النبي«ص» فاستقطعه الملح ـ قال ابن المتوكل: الذي بمأرب ـ فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ماقطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدّ. قال: فانتزع منه.»[٣] وروى نحوه أبو عبيد في الأموال أيضاً.[٤]

٣ ـ وفي البيهقي أيضاً بسنده عن أبيض بن حمال: «أنه استقطع النبي«ص» الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل: إنه كالماء العِدّ فأبى أن يقطعه. قال الأصمعي: الماء العِدّ: الدائم الذي لاانقطاع له.»[٥]

أقول: عدم إقطاع النبي«ص» للملح الذي بمأرب لايدلّ على عدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة مطلقاً كما قيل، إذ لعلّه كان لعدم وجود المصلحة فيه فكان تضييعاً لحقوق المسلمين، فالأمر دائر مدار المصالح العامة.

وأوضاع المعادن وكميتها وكيفياتها ومقدار ذخائرها وكيفية استخراجها والثمن المأخوذ في قبلها تختلف جدّاً بحسب الأعصار والبلاد والأشخاص والإمكانيات وسائر الشرائط، فتدبّر.

ثم إنه ربما يقال: إنه على تقدير المناقشة في أدلة الطرفين وبقاء المسألة على

١ـ النهاية لابن الأثير ٢٨٦/١.

٢ـ النهاية لابن الأثير ٣٩٣/٣.

٣ـ سنن البيهقي ١٤٩/٦، كتاب إحياء الموات، باب مالايجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة.

٤ـ الأموال/٣٥٠.

٥ـ سنن البيهقي ١٤٩/٦، كتاب إحياء الموات، باب مالايجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة.

إجمالها فهل المرجع عموم قوله ـ تعالى ـ: «خلق لكم مافي الأرض جميعاً»، وقوله: «والأرض وضعها للأنام»[١]، أو عموم الروايات الحاكمة بأن الأرض كلّها لنا، أو الأرض كلها لنا فأخرج الله منها من شيء فهو لنا، أو الدنيا ومافيها لله ـ تبارك وتعالى ـ ولرسوله ولنا، إلى غير ذلك من المضامين الواردة في الأخبار؟[٢]

أقول: من تأمل فيما ذكرناه في خلال بحث الأنفال وبحث المعادن يظهر له عدم تهافت الدليلين ووضوح الجمع بينهما، إذ الظاهر أن اللام في الآيتين ليست للملكية ولايراد بهما ملكية الأرض ومافيها للناس بحيث يملك كل واحد منهم حصة منها بالشركة أو تكون ملكاً لعنوان الناس والأنام ووقفاً عليهم بحيث لايجوز بيعها وهبتها ونحو ذلك نظير ملكية الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين. بل المقصود بيان غرض الخلقة والهدف منها وأن الغرض منها انتفاع الناس بها طول القرون والأعصار، فاللام تكون للغاية. ولاينافي هذا كونها تحت اختيار الإمام الذي هو ممثل المجتمع حذراً من الفوضى والهرج والتغالب وتضييع الحقوق، وهذا أمر يحكم بحسنه ولزومه العقل والفطرة، ولانعني بكونها من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام إلّا هذا.

وبالجملة، فليس العمومان متهافتين وفي طرفي النقيض حتى يكون أحدهما المرجع في قبال الآخر، فتدبّر جيداً.

العاشر من الأنفال:
ميراث من لاوارث له

عند علمائنا أجمع:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الفرائض من الخلاف (المسألة ١):

١ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٩، وسورة الرحمن (٥٥)، الآية ١٠.

٢ـ راجع الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام ـ عليه السلام.

«ميراث من لاوارث له ولامولى نعمة لإمام المسلمين، سواء كان مسلماً أو ذمياً. وقال جميع الفقهاء: إن ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[١]

٢ ـ وفيه أيضاً (المسألة ١٤):

«ميراث من لاوارث له (لا خ.ل) ينقل إلى بيت المال وهو للإمام خاصة. وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً فلاخلاف أن للإمام أن يخصّ به قوماً دون قوم فلولا أنه له لم يجز ذلك ...»[٢]

٣ ـ وفي باب الأنفال من النهاية قال في عدادها: «وميراث من لاوارث له.»[٣]

٤ ـ وفي كتاب الفرائض من الشرائع:

«فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لاوارث له وهوالقسم الثالث من الولاء فإن كان موجوداً فالمال له يصنع به مايشاء وكان علي«ع» يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً.»[٤]

٥ ـ وفي المنتهى:

«ومن الأنفال ميراث من لاوارث له، ذهب علماؤنا أجمع إلى أنه يكون للإمام خاصة ينقل إلى بيت ماله، وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا: إنه للمسلمين أجمع.»[٥]

٦ ـ وفي منهاج النووي:

«وأسباب الإرث أربعة: قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولاعكس، والرابع: الإسلام، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذالم يكن وارث بالأسباب الثلاثة.»[٦]

١ـ الخلاف ٢/٢٥١.

٢ـ الخلاف ٢/٢٥٨.

٣ـ النهاية/١٩٩.

٤ـ الشرائع ٤/٤٠ (= طبعة أخرى/٨٣٩).

٥ـ المنتهى ١/٥٥٣.

٦ـ منهاج النووي/٣٢٠.

٧ ـ وفي مغني المحتاج قال في ذيل كلام النووي:

«لقوله«ص»: «أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه.» رواه أبوداود وغيره، وهو«ص» لايرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة فيضع الإمام تركته أو باقيها في بيت المال أو يخص منها من يشاء.»[١] هذا.

ويدلّ على الحكم مضافاً إلى كونه إجماعياً أخبار كثيرة:

١ ـ صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر«ع»، قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولامولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.»[٢]

٢ ـ صحيحة محمد الحلبي، عن أبي عبدالله«ع» في قول الله ـتعالى ـ: «يسألونك عن الأنفال»، قال: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال.»[٣]

٣ ـ صحيحة الحلبي أيضاً، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال.»[٤]

٤ ـ خبر أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «من مات لامولى له ولا ورثة فهومن أهل هذه الآية: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول.»[٥] ويقرب من ذلك خبره الآخر.[٦]

٥ ـ خبر حمزة بن حمران، وفيه: فقال أبو عبدالله«ع»: «إن كان الرجل الميت يوالي إلى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه أو شهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، وإن

١ـ مغني المحتاج ٣/٤.

٢ـ الوسائل ١٧/٥٤٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

٣ـ الوسائل ١٧/٥٤٨، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٣.

٤ـ الوسائل ١٧/٥٤٨، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة الحديث ٤.

٥ـ الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٨.

٦ـ الوسائل ٦/٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال ...، الحديث ١٤.

كان الميت لم‌يتوال إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. الحديث.»[١]

٦ ـ مرسلة حماد الطويلة، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح«ع»، وفيها: «وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له.»[٢]

٧ ـ صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في من أعتق عبداً سائبة أنه لاولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم‌يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين.»[٣]

أقول: في مجمع البحرين:

«في الحديث ذكر السائبة، وهو العبد يعتق ولايكون لمعتقه عليه ولاء ولاعقل بينهما ولاميراث فيضع ماله حيث شاء.»[٤]

٨ ـ خبر علي بن رئاب، عن عمّار بن أبي الأحوص، قال: سألت أباجعفر«ع» عن السائبة فقال: «انظروا في القرآن؛ فماكان فيه فتحرير رقبة فتلك ياعمّار السائبة التي لاولاء لأحد عليها إلّا الله، فماكان ولاؤه لله فهو لرسول الله«ص». وماكان ولاؤه لرسول الله«ص» فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له.»[٥]

٩ ـ خبر محمدبن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن«ع» في رجل صار في يده مال لرجل ميت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: «ماأعرفك لمن هو.» يعني نفسه.[٦]

١ـ الوسائل ١٧/٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١١.
٢ـ الوسائل ٦/٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال ... ، الحديث ٤.
٣ـ الوسائل ١٧/٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٢.
٤ـ مجمع البحرين/١١٥.
٥ـ الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٦.
٦ـ الوسائل ١٧/٥٥١، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث١٣.

١٠ ـ حسنة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مأة ألف ولاوارث له، قال: «يرثه من يلي جريرته.» قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: «الضامن لجرائر المسلمين.»[١]

١١ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده، عن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله«ص»: «...وأنا وارث من لاوارث له أرثه وأعقل عنه.»[٢]

١٢ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله«ص»: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لامولى له أرث ماله وأفكّ عانه.»[٣]

أقول: الضيعة: العيال أو الفقدان والتلف. والعان مخفف العاني بمعنى الأسير، والحكم كان ثابتاً للنبي«ص» لابما أنه نبيّ بل بما أنه كان إمام المسلمين وقائدهم وأولى بهم من أنفسهم كما يدلّ عليه صدر الخبر الأخير، وهو يعقل عنه من بيت المال فلامحالة يكون الميراث أيضاً متعلقاً ببيت المال، فتدبّر.

وظاهر هذه الأخبار الكثيرة أن وزان ميراث من لاوارث له وزان سائر الأنفال التي حكمنا بكونها للإمام فله أن يصرفه فيما يراه صلاحاً ولايتقيد بمصرف خاص كسائر الأنفال.

نعم، هنا أخبار معارضة أو يتوهم معارضتها لما سبق وهي ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: مادلّت على أن ميراث السائبة لأقرب الناس لمولاه:

١ـ الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٧.

٢ـ الأموال/٢٨٢.

٣ـ سنن البيهقي ٦/٢٤٣، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يَدع وارثاً...

وهي موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه.**»[١]

أقول: قال في التهذيب:

«هذا الخبر غير معمول عليه لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» وقال في الوسائل: «ويحتمل التفضل منهم ـ عليهم السلام ـ.»[٢]

الطائفة الثانية: مادلّت على أن ميراث من لاوارث له يجعل في بيت مال المسلمين:

١ ـ كخبر معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سمعته يقول: «**من أعتق سائبة فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي.**»[٣]

قال في الوسائل:

«هذا محمول على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام«ع» لأنه متكفل بأحوالهم، أو على التقية لموافقته للعامة، أو على التفضل من الإمام«ع» والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي.»[٤]

أقول: ويأتي منّا بيان الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي مضت.

٢ ـ وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: «**يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه**». قلت: فإن سكت

١ـ الوسائل ١٧/٥٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٠.

٢ـ التهذيب ٩/٣٩٥، كتاب المواريث، باب من الزيادات، ذيل الحديث ١٥؛ والوسائل ذيل الخبر المذكور.

٣ـ الوسائل ١٧/٥٤٩، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٩.

٤ـ الوسائل ١٧/٥٥٠، ذيل الخبر المذكور.

حتى يموت؟ قال: «يجعل ماله في بيت مال المسلمين.»[١]

٣ ـ وصحيحته الأخرى، عن أبي عبدالله«ع» في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين.»[٢]

٤ ـ ومارواه في قرب الإسناد، عن أبي البختري، عن جعفربن محمد، عن أبيه أن علياً«ع» أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: «ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي.»[٣]

٥ ـ وفي دعائم الإسلام: «قال أبو عبدالله«ع»: من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال يوضع في بيت المال لأن جنايته على بيت المال، ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.»[٤]

قال في الجواهر:

«لم نعثر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدها المشتملة على أن إرثه لبيت المال، وفي بعضها لبيت مال المسلمين الموافقة للعامة إلّا الإسكافي والشيخ في محكي الاستبصار؛ فلتطرح، أو تحمل على التقية، أو على أن المراد ببيت المال وإن أضيف إلى المسلمين مال الإمام ـعليه السلامـ بقرينة الأخبار الأخر وماعن جماعة من شيوع إطلاق بيت المال وإرادة بيت مال الإمام ـعليه السلامـ... ولعل في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأن المأخوذ بحق الإمامة غير باقي أموال الإمام ـعليه السلامـ الحاصلة له بكسب ونحوه، ولذا قال في محكي الغنية والسرائر: «إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لاإلى غيره من ورثته»، بل عن الأول إجماع الطائفةعليه. والأمرسهل بعدماعرفت من وضوح الحكم عندنا.»[٥] انتهى كلام الجواهر.

١ـ الوسائل ١٧/٥٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٨.

٢ـ الوسائل ١٧/٥٥٢، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٥.

٣ـ الوسائل ١٧/٥٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٩.

٤ـ دعائم الإسلام ٢/٣٩٢، كتاب الفرائض، الفصل ٧ (ذكر من يجوز أن يرث ومن لامير اث له)،الحديث١٣٨٦.

٥ـ الجواهر ٣٩/٢٦٠.

أقول: في ميراث الغنية:

«فإن عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامة دون من يرث تركته.»[١]

وفي السرائر بعدما ذكر ولاء الإمامة قال:

«فأما إذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الأمة مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته.»[٢]

أقول: مما ذكرنا سابقاً في الجهة الثانية في معنى كون الأنفال ونحوها للإمام تحدس طريق الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي مضت، ويظهر لك عدم التنافي بينهما، إذ الأنفال ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم بل لمنصب الإمامة مطلقاً ولامحالة تصرف في مصالح الإمامة والأمة، ولايوجد فرق أساسي بين ان ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام وبين أن ينسب إلى المسلمين، فإن وليّ المسلمين ومن يتولى صرف أموالهم العامة هو الإمام، ومالإمام بما هو إمام أيضاً يصرف في مصالح الإمامة والأمة ولايصرف في مصارفه الشخصية إلّا أقل قليل، وهي أيضاً من أهمّ المصالح العامة. ولوبقي منها شيء ينتقل إلى الإمام بعده لاإلى ورّاثه كما نطق بذلك خبر أبي علي بن راشد وأفتى به في الغنية والسرائر أيضاً.

وليس لفظ الإمام موضوعاً للإمام المعصوم المنحصر عندنا في الأئمة الاثني عشر، بل المراد به في هذه المسائل: كل من تصدى لقيادة المسلمين وإدارة شؤونهم العامة بشرط أن يكون واجداً للشرائط التي مرّت في محلّه.

غاية الأمر أنّه مع حضور الأئمة الاثني عشر تكون الإمامة حقاً لهم ولا تنعقد لغيرهم، ولكن ليس ذلك بمعنى تعطيل الإمامة وشؤونها في عصر الغيبة.

ويشهد لماذكرنا من عدم التنافي بين هذه الأخبار والأخبار التي مضت جمع كلا

١ـ الجوامع الفقهية/٥٤٦ (= ط. أخرى/٦٠٨).

٢ـ السرائر/٤٠٣.

العنوانين في بعض الأخبار:

١ ـ ففي صحيحة عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قضى أميرالمؤمنين«ع» في رجل وجد مقتولاً لايدرى من قتله، قال: **إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولايبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام.** الحديث.»[١]

٢ ـ وفي صحيحة أبي ولاّد الحناط قال: قال أبو عبدالله«ع» في الرجل يقتل وليس له وليّ إلا الإمام: «**إنه ليس للإمام أن يعفو؛ له أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.**»[٢]

٣ ـ وأظهر من ذلك صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: **على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يُسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين.** قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: «**إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.**»[٣]

ولأجل ذلك ترى المفيد في المقنعة قال في العبد الذي أُعتق كفّارة ولم يتوال أحداً:

«كان ميراثه لبيت المال إن لم يكن له نسب.»[٤]

١ـ الوسائل ١٩/١٠٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل ومايثبت به، الحديث ١.
٢ـ الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.
٣ـ الوسائل ١٩/٩٣، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.
٤ـ المقنعة/١٠٦.

وقال في باب ميراث من لاوارث له:

«كان ميراثه لإمام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى.» [١]

ومرّ عن التهذيب في بيان عدم العمل بخبر أبي بصير:

«أن الأخبار كلّها وردت في أنه متى لم يتوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين.» [٢]

وفي الاستبصار:

«لأنه إذا لم يوال أحداً كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته.» [٣]

فهذا كله يدلّ على عدم التفاوت بين أن ينسب المال إلى الإمام بما هو إمام أو إلى بيت مال المسلمين؛ **فآلهما** واحد.

وليس هذا الحكم أيضاً مما أبدعه الإسلام بل كان المتعارف في جميع الأعصار وجميع البلدان انتقال ميراث من لاوارث له إلى الحكومة والدولة، حيث إن المورِّث كان ينتفع في زمان حياته من إمكانات الدولة وكان عليها جبر جرائره إن لم يجبرها بشخصه وعاقلته، ومن عليه الغرم فله الغنم قهراً، فتدبّر.

الطائفة الثالثة مما يتوهم معارضتها لما سبق: مادلّت على إعطاء المال لفقراء بلد الميت:

١ ـ ماعن الكافي بسنده، عن خلاد السندي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: **«كان علي«ع» يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعط المال همشاريجه.»** [٤]

٢ ـ وعن الشيخ بسنده، عن خلاد، عن السري يرفعه إلى أميرالمؤمنين«ع» في

١ـ المقنعة/١٠٨.

٢ـ التهذيب ٩/٣٩٥، كتاب الفرائض، باب من الزيادات.

٣ـ الاستبصار ٤/٢٠٠، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة.

٤ـ الوسائل ١٧/٥٥١، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث، قال: فقال أميرالمؤمنين«ع»: «أعط المال همشاريجه.»[١]

٣ ـ وعنها بسندهما، عن داود، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع»،قال: «مات رجل على عهد أميرالمؤمنين«ع» لم‌يكن له وارث فدفع أميرالمؤمنين ميراثه إلى همشهريجه. (همشيريجه خ.ل).»[٢]

قال في الاستبصار بعد نقل الخبرين:

«ليس فيهما ماينافي ماتقدم لأن الذي تضمناه حكاية فعل وهو أن أميرالمؤمنين«ع» أعطى تركته همشاريجه، ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ماقدمناه جاز له أن يعمل به ماشاء ويعطي من شاء.»[٣]

٤ ـ وعن الصدوق قال: روي في خبر آخر: «أن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه.» يعني أهل بلده.

قال الصدوق:

«متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم‌يكن له وارث ولاقرابة أقرب إليه منهم بالبلد.»[٤]

٥ ـ وفي المقنعة: «وكان أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب«ع» يعطي تركة من لاوارث له من قريب ولانسيب ولامولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطاءه تبرعاً عليهم بما تستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعية حسب ماكان يراه في الحال من صواب الرأي لأنه من الأنفال ...»[٥]

١ـ الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٣.

٣ـ الاستبصار ١٩٦/٤، كتاب الفرائض، باب ميراث من لاوارث له...

٤ـ الوسائل ٥٥٢/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٤.

٥ـ المقنعة/١٠٨؛ الوسائل ٥٥٤/١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١١.

٦ ـ وفي النهاية: «وكان أميرالمؤمنين«ع» يعطي ميراث من لاوارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرع منه«ع».»[١]

٧ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن عائشة أن رجلاً وقع من نخلة فمات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولاحميماً، فقال رسول الله«ص»: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته.»[٢]

٨ ـ وفيه أيضاً بسنده عن عائشة أن مولى لرسول الله«ص» توفي، فقال رسول الله«ص»: هلهنا أحد من أهل قريته؟ فقالوا: نعم. فأعطاه النبي«ص» ميراثه.[٣]

٩ ـ وفيه أيضاً بسنده عن بريدة أن رجلاً توفي من خزاعة على عهد النبي«ص» فأتي النبيّ بميراثه فقال: انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثاً فأخبر النبي«ص»، فقال النبي«ص»: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة.»[٤]

١٠ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن بريدة، قال: أتى رسول الله«ص» رجل قال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس رجلاً أزدياً حولاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يارسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه. قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه. فلما ولّى قال: عليَّ بالرجل. فلما جاء قال: انظر أكبر خزاعة.[٥]

أقول: إن فقهاءنا فيما عثرت عليه من كلماتهم قد أخذوا بما مرّ أولاً من الأخبار في المسألة فقالوا إن ميراث من لاوارث له للإمام يصنع فيه مايشاء حسب مايراه

١ـ النهاية/٦٧١؛ الوسائل ١٧/٥٥٤، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١٠.
٢ـ سنن البيهقي ٦/٢٤٣، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولامولى في بيت المال.
٣ـ سنن البيهقي ٦/٢٤٣، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث...
٤ـ سنن البيهقي ٦/٢٤٣، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث...
٥ـ سنن البيهقي ٦/٢٤٣، كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث...

صلاحاً، وحملوا الأخبار الأخيرة على حكاية فعل صدر عن الإمام تبرعاً وتفضلاً على اختلافهم في التعبيرات.

ويجري هذا فيما حكي عن النبي«ص» أيضاً جمعاً بين هذه الأخبار وبين مامرّ من قوله«ص»: **أرث ماله، وقوله: أنا وارث من لاوارث له.** وليس هذا أيضاً إلّا لأنه«ص» إمام المسلمين وقائدهم والمدافع عنهم ويضمن جناياتهم وإلّا فالنبوّة بما أنها نبوّة فقط لا تقتضي ذلك كما هو واضح. هذا.

ولكن مع ذلك اختلفت كلمات أصحابنا في حكمه في عصر الغيبة:

١ ـ ففي كتاب الفرائض من الخلاف (المسألة ١٥):

«كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء للمسلمين، وعندنا للإمام إن وجد الإمام العادل سلّم إليه بلاخلاف وإن لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها. واختلف أصحاب الشافعي... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.»[١]

والظاهر أن مراده ـ قدّس سرّه ـ من الإمام العادل خصوص الإمام المعصوم.

٢ ـ وقد مرّ عن الفقيه قوله في المقام:

«ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث.»[٢]

ومراده أهل بلد الميّت لابلد الإمام.

٣ ـ وفي المقنعة:

«ومن مات وخلف تركة في يد إنسان لايعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمة.»[٣]

٤ ـ وفي الشرائع:

«وكان علي«ع» يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً، وإن كان غائباً قسم في

١ـ الخلاف ٢/٢٥٨.

٢ـ الفقيه ٤/٣٣٣، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من لاوارث له

٣ـ المقنعة/١٠٨.

الفقراء والمساكين.»[١]

٥ ـ وفي النافع:

«ومع غيبته يقسم في الفقراء ولايعطى الجائر إلّا مع الخوف.»[٢]

٦ ـ وفي القواعد:

«وإن كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاويج ولايعطى سلطان الجور مع الأمن.»[٣]

٧ ـ وفي اللمعة:

«ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين.»[٤]

٨ ـ وفي الدروس:

«وإن كان غائباً قال جماعة من الأصحاب: يحفظ له بالوصاة أو الدفن إلى حين ظهوره والأظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين.»[٥]

٩ ـ وفي الوسيلة:

«أو ينقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث أو يقسم على فقراء المسلمين إن لم يمكن إيصاله إلى الإمام.»[٦]

١٠ ـ وفي خمس الروضة:

«يختص ميراث من لاوارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية، وقيل بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص وهو قوي، وقيل مطلقاً كغيره.»[٧]

١١ ـ وفي الجواهر بعد التعرض للقول بالحفظ له وتقسيمه بين الفقراء وبين فقراء البلد قال:

١ـ الشرائع ٤/٤٠ (= طبعة أخرى/٨٣٩).

٢ـ المختصر النافع/٢٧٣.

٣ـ القواعد ٢/١٨٠، كتاب الفرائض.

٤ـ اللمعة الدمشقية ٨/١٩٠ (= ط. أخرى ٢/٣١٦).

٥ـ الدروس/٢٦٥.

٦ـ الجوامع الفقهية/٧٧٧ (= طبعة أخرى/٧٤١).

٧ـ اللمعة الدمشقية ٢/ ٨٥ (= ط. أخرى ١/١٨٦).

«وقد يحتمل أنه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص المنجبرة بالعمل... ولكن الأقوى الأوسط، لإعراض المشهور عن العمل بها في ذلك، فالأصل البقاء. ومصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله إلى صاحبه، مضافاً إلى استغنائه ـ عليه السلام ـ وشدة حاجة شيعته الذين قد تحملوا ماتحملوا في جنبه وإلى مافي حفظه له من التعريض بتلفه واستيلاء الجائرين عليه بل كان ذلك من الخرافات... فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون فيصرفه على حسب مايراه من المصلحة التي تظهرله من أحوال سيّده ومولاه.»[1]

١٢ ـ وفي مفتاح الكرامة في ذيل عبارة القواعد قال:

«للعلم برضاه ـ جعلني الله تعالى فداه ـ لاستغنائه عنه وحاجة شيعته المظلومين لأجله إليه فلوكان حاضراً مستغنياً عنه ماتجاوز هذا الصنع، ويؤيده مادلّ على فعل أبيه علي أميرالمؤمنين«ع»... وبالجملة المدار على القطع برضاه.»[2]

أقول: لادليل على ماذكروه من صرفه في الفقراء والمساكين إلّا توهم دلالة مادلّ على فعل أميرالمؤمنين«ع» وإذنه، أو توهم كون المقام من قبيل المال المتعذر إيصاله إلى صاحبه فيتصدق به عنه كما في الجواهر.

والأول ممنوع، إذ المفروض رفع تعارض هذه الأخبار مع الأخبار الأُول بحملها على حكاية فعل لاإلزام في الأخذ به وليس فيها اسم من زمان الغيبة وعدم إمكان الإيصال إلى الإمام.

وبطلان الثاني أيضاً واضح، إذ بناؤه على كون المال لشخص الإمام المعصوم فيتصدق به عنه، وقد عرفت فساد هذا.

والحاصل أن أساس كلمات الأصحاب وأقوالهم في باب الخمس والأنفال كونهما لشخص الإمام المعصوم، إذ لم يلتفتوا إلى ضرورة الحكومة الإسلامية العامة في كل عصر وزمان وأن الخمس والأنفال من قبيل الماليات والضرائب للحكومة العادلة

١ـ الجواهر ٣٩/٢٦٢ و٢٦٣.

٢ـ مفتاح الكرامة ٨/٢٠٦.

التي لاتختص بالإمام المعصوم وإن كان هو مع حضوره أحقّ بها من غيره.

ثم أيّ فرق بين ميراث من لاوارث له وغيره من الأنفال بعد كون الجميع للإمام؟ ولِمَ خصّوا ميراث من لاوارث له بالصرف في الفقراء والمساكين؟

ثم على فرض الأخذ بالأخبار الدالة على فعل أميرالمؤمنين«ع» وإذنه فلِمَ أطلق الأكثر ولم يخصوه بفقراء البلد؟

فالحق في المسألة كون وزانه وزان سائر الأنفال فيصرف في كل مايراه الإمام صلاحاً وإن كان الأحوط رعاية ماذكروه إذ مامرّ من إعطاء رسول الله«ص» إياه لأهل قرية الميت أو أكبر قبيلته وعشيرته، واستمرار فعل أميرالمؤمنين«ع» على إعطائه لفقراء أهل بلده ربما يوجب الحدس القوي بكون ذلك من أهمّ المصارف بالنسبة إلى ميراث من لاوارث له، ولعله من جهة أن أهل بلد الميت وأكابر قبيلته يتوقعون غالباً بالنسبة إلى هذا المال ويرون أنفسهم أقرب وأحق به، ولعل السيرة العملية في أكثر البلاد أيضاً استقرت على ذلك، فتدبّر.

تتمة:

روى في الوسائل، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا«ع»، قال: قلت له: ماتقول في رجل مات وليس له وارث إلّا أخاً له من الرضاعة يرثه؟ قال: «نعم، أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله«ص» قال: «من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه.»[1]

وقد مرّ رواية داود، عمن ذكره، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «مات رجل على عهد أميرالمؤمنين«ع» لم يكن له وارث فدفع أميرالمؤمنين«ع» ميراثه إلى همشهريجه.»[2]

١ـ الوسائل ١٧/٥٥٤، الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ١٧/٥٥٢و٥٥٤، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، الحديث ٣، والحديث ٢ من الباب ٥ منها.

قال في الوسائل:

«في بعض النسخ بالياء بعد الشين...، وعلى هذا فالمراد الأخ من الرضاعة أو الأخت منها.»

ثم قال:

«يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل من الإمام والرخصة.»[١]

أقول: هذه النسخة التي حكاها صاحب الوسائل لم أجدها فيما عندي من نسخ الكافي والتهذيبين.[٢]

وأما خبر مروك بن عبيد ففي مرآة العقول قال:

«قال الوالد العلامة: لاخلاف في أن الرضاع لايصير سبباً للإرث، ولعله «ع» إنما حكم بذلك مع كونه ماله لئلايؤخذ ماله ويذهب به إلى بيت مال خلفاء الجور فإن هذا الأخ أحق منهم.»[٣]

وفي الجواهر:

«عدم الخلاف كما عن بعضهم الاعتراف به في عدم ارث الأخ من الرضاعة.»[٤]

وكيف كان فالأولى إحالة العلم به إلى أهله بعد عدم الإفتاء بظاهره من أحد من أصحابنا. ولوثبت هذا الحكم لبان قطعاً ولم يخف على أحد مع كثرة الابتلاء به، فتدبّر.

الحادي عشر من الأنفال:

البحار:

على مافي المقنعة والكافي لأبي الصلاح، وقد مرّت عبارتها في أوائل الأنفال.[٥]

١ـ الوسائل ١٧/٥٥٤، الباب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ذيل الحديث ٢.

٢ـ الكافي ٧/١٦٩، كتاب المواريث؛ والتهذيب ٩/٣٨٧، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من لاوارث له، الحديث ٥؛ والاستبصار ٤/١٩٦.

٣ـ مرآة العقول ٢٣/٢٥٤ (= ط. القديم ٤/١٦٣).

٤ـ الجواهر ٣٩/٢٦٣.

٥ـ راجع ص ١٢ و١٤ من الكتاب.

وبه قال الكليني في أصول الكافي أيضاً، حيث قال في عداد الأنفال:

«وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة.»[١]

وعن غير واحد أنه لادليل لهم عليه. وقد يقال: لعلهم أخذوه مما دلّ على أن الدنيا ومافيها لله ولرسوله ولنا، وأن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، وأن الله خلق آدم وأقطعه الدنيا قطيعة فماكان لآدم فلرسول الله«ص» وماكان لرسول الله«ص» فهو للأئمة من آل محمد«ص»،[٢]

أو خبر حفص بن البختري عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ، فماسقت أوسقى منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا (للإمام خ.ل)، وهوأفسيكون.»[٣] إلى غيرذلك من الأخبارفي هذاالمجال.

أقول: التفسير في آخر خبر حفص ليس في نقل الكافي، فالظاهر أنه من كلام الصدوق.[٤] قيل هو معرب أبسكون بليدة كانت قرب بحر الخزر وبها سمّي البحر، وقد غمرها الماء فعلاً. هذا. ولكن لايناسب هذا للبحر المطيف.

وكيف كان فلاشك عندنا أن البحار من الأنفال وكذا الشطوط والأنهار الكبار، إذ قد مرّ منّا مراراً أن الملاك في كون الشيء من الأنفال كونه من الأموال العامة غير المتعلقة بالأشخاص لعدم حصولها بصنعهم. وعدم ذكر البحار في أخبار الباب لعله لعدم الابتلاء بها كثيراً في تلك الأعصار. وأما في أعصارنا فهي مما تهتمّ بها جميع الدول والحكومات وتستفيد كثيراً من صيدها وجواهرها ومعادنها والطرق البحرية فيها، وليس معنى كون الأنفال أو الدنيا للإمام كونها لشخص الإمام المعصوم، بل كونها لمقام الإمامة وقيادة المسلمين، فهي أموال ومرافق عامة خلقها الله ـتعالىـ للناس كما قال: «خلق لكم مافي الأرض جميعاً»[٥] ولكن زمام أمرها

١ـ الكافي ١/٥٣٨، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...

٢ـ الكافي ١/٤٠٨ و٤٠٩، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع».

٣ـ الوسائل ٦/٣٧٠، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٨.

٤ـ الكافي ١/٤٠٩؛ والفقيه ٢/٤٥، باب الخمس، الحديث ١٦٦٣.

٥ـ سورة البقرة (٢)، الآية ٢٩.

بيد الإمام العادل المدبِّر ليقطع بتنظيمه وتدبيره على النهج الصحيح جذور التخاصم والخلاف والظلم والفساد.

ومثل ذلك الجوّ والفضاء بلحاظ الطرق الجوية وحق العبور من الطرق والبلاد ونحو ذلك.

ويدلّ على جميع ذلك مادلّ على كون الدنيا بأجمعها للإمام. فماذكر في الأخبار وكلمات الأصحاب من الأنفال تكون من باب المثال وعمدتها أقسام الأرضين لكونها محطّ النظر في تلك الأعصار. والله ـ تعالى ـ أعلم بحقيقة الحال.

الثاني عشر:

عدّ أبو الصلاح الحلبي في الكافي[1] من الأنفال: كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين. وقد مرّت عبارته في أوائل بحث الأنفال. فوزان هذه الأرض عنده وزان الأرض الموات تكون تحت اختيار الإمام يقبّلها من يراه بما يراه صلاحاً.

١ ـ والأصل في ذلك مارواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح «ع»، قال: قال: «**إن الأرض لله ـ تعالى ـ جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغيرما علة أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الحديث.**»[2]

ورواه الشيخ أيضاً عن سهل، والأمر في سهل سهل ولكن الترديد في السند يوجب ضعف الخبر، ولم يثبت العمل به حتى يجبر ضعفه بل ثبت خلافه.

والأرض في قوله: «**من عطّل أرضاً**» تعمّ بإطلاقها للمحجرة والمحياة معاً وإن كانت الأولى هي القدر المتيقن منها.

١ـ الكافي لأبي الصلاح الحلبي/١٧٠.

٢ـ الوسائل ٣٤٥/١٧، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٢ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لايطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.» ورواه الشيخ أيضاً.[١]

قال المجلسي في مرآة العقول في ذيل الخبرين:

«ولم أر قائلاً بظاهر الخبرين إلّا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها وعطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدي إليه طسقها كما قيل...»[٢]

أقول: لابأس بما ذكره ـ قدّس سرّه ـ. ولعله مراد أبي الصلاح أيضاً. نعم في الأرض المحجرة لانسلّم استحقاق المحجِّر للطسق. هذا.

ولو تركت الأرض المحياة حتى صارت مواتاً بالكلية واندرست آثار إحيائها جرى فيها مايأتي بحثه بالتفصيل من أنه هل يبقى فيها حق لصاحبها أو يسقط أو يفصَّل بين ماإذا كان ملكها بالإحياء وبين غيره.

ومضمون الخبر الأول مروي في كتب السنة في الأرض المحجرة:

٣ ـ ففي خراج أبي يوسف: حدثني ليث عن طاووس، قال: قال رسول الله«ص»: «عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له. وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.»[٣]

٤ ـ وفيه أيضاً: وحدثني محمدبن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله أن عمربن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» وروى مثله بسنده، عن سعيدبن المسيب، عن عمر.[٤]

---

١ ـ الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢ـ مرآة العقول ١٩/٤٠٦ (= ط. القديم ٣/٤٣٥).

٣ـ الخراج/٦٥.

٤ـ الخراج/٦٥.

٥ ـ وروى البيهقي بسنده عن عمروبن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها.»[١]

٦ ـ وفي المغني لابن قدامة قال: روى سعيد في سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.»[٢]

٧ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد قال: «وأما الوجه الثالث فأن يحتجر الرجل الأرض إما بقطيعة من الإمام وإما بغير ذلك ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة. قال أبوعبيد: وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه فيكون حكمها إلى الإمام.»[٣]

أقول: يشبه أن يكون نظر عمر مورداً للعمل في عصره وفيما بعده، ولوكان خلاف حكم الله ـ تعالى ـ لصدر من أئمتنا«ع» المخالفة له في ذلك كما في سائر المبدعات والمفروض عدم نقل ذلك بل نقل ماوافقه في الخبرين المذكورين، فتأمّل.

١ـ سنن البيهقي ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب مايكون إحياء ومايرجى فيه من الأجر.

٢ـ المغني ١٥٤/٦.

٣ـ الأموال/٣٦٧.

الجهة الرابعة:
في حكم الأنفال وتملكها والتصرف فيها ولاسيما في عصر الغيبة:

ونتعرض لذلك في مسائل:

المسألة الأولى:
في أن الأنفال لله وللرسول وبعده للإمام بما هو إمام:

لايخفى أن المالك لجميع الأشياء والأموال أولاً وبالذات هو الله ـ تعالى ـ، فهو يملكنا ويملك جميع الأشياء والأموال بالملكية الحقيقية والواجدية التكوينية والإحاطة القيومية، والعالم وجميع الموجودات بشراشر ذواتها وعمق وجوداتها تعلق الذات به ـ تعالى ـ تعلق الفيء بالشيء لا تعلق الشيء بالشيء.

هذه هي حقيقة الملكية، وعلى أساسها يعتبر الملكية الاعتبارية أيضاً له ـ تعالى ـ وفي طولها للرسول والإمام.

وأما ملكنا للأشياء فملكية اعتبارية محضة يعتبرها العقلاء وينفذها الشرع المقدس في موضوعات خاصة وشرائط مخصوصة.

ولعل الظاهر كما مرّ سابقاً أن أساس الملكية الاعتبارية مطلقاً مرتبة من الملكية التكوينية، إذ لاجزاف في التشريع الصحيح، والتشريع الصحيح هو الذي ينطبق على نظام التكوين: فالإنسان مالك لعقله وفكره ولقواه وجهاز فاعليته تكويناً، وبتبع ذلك لأفعاله ونشاطاته في طول مالكية الله ـ تعالى ـ لكل شيء.

وبتبع مالكيته تكويناً لأفعال نفسه يملك محصول أفعاله ونتائج أعماله من

إحياء الأراضي وحيازة المباحات وآثار صنعه في الأشياء والمواد الأولية، ولامحالة يملك بالتبع المحياة والمحوز والمصنوع، فيستفيد منها بشخصه أو ينقلها إلى غيره بالنواقل الاختيارية بلاعوض أو بعوض أو تنتقل منه قهراً بالنواقل القهرية كالوراثة مثلاً حيث إن الوارث ظلّ لوجوده ونحو استمرار لذاته.

ومقتضى ماذكرنا عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه وفعله كالبحار والقفار والآجام والمعادن ونحوها بل وغنائم الحرب أيضاً، فهي تبقى على إطلاقها الأولي ملكاً لله ـ تعالى ـ، وقد جعلها الله ـ تعالى ـ في طول ذلك للرسول وتحت اختياره، فالأنفال كلها لله وللرسول بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع بل العقل وجعلت بعد ذلك بمقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة للإمام القائم مقام الرسول بماأنه إمام وقائد للأمة يفعل فيها مايراه صلاحاً للإمامة والأمة وقد مرّ تفصيل ذلك وبيان أن حيثية الإمامة ملحوظة بنحو التقييد لابنحو التعليل، فالمالك نفس الحيثية والمنصب، فراجع ماذكرناه في الجهة الثانية من البحث.

نعم في خبر حريز، عن محمدبن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول وسئل عن الأنفال فقال: «**كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله ـ عزّ وجلّ ـ، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله«ص»، فما كان لرسول الله«ص» فهو للإمام.**»[1]

ونحوه خبر العياشي، عن حريز، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سألته أو سئل عن الأنفال، فقال: «**كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول«ص».**»[2]

ومن المحتمل اتحادهما وسقوط محمدبن مسلم من سند الثاني.

ولكن مضافاً إلى ضعفها يجب تأويلها بإرادة القسمة تبرعاً وتفضلاً أو حملها على التقية كما احتملها في الحدائق[3] وغيره، أو طرحهما لمخالفتهما للإجماعات

١ـ الوسائل ٣٦٧/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ومايختصّ بالإمام، الحديث ٧.

٢ـ الوسائل ٣٧٢/٦، الباب ١ من أبواب الأنفال ... ، الحديث ٢٥.

٣ـ الحدائق ٤٧٢/١٢.

والأخبار الكثيرة.

ويقرب من الخبرين في هذا المضمون خبر أبي حمزة،[١] حيث يستفاد منه وجوب التنصيف أيضاً في الخمس والفيء، ولوسلّم التنصيف في الخمس فلايجري في الفيء قطعاً لمخالفته للإجماع والضرورة. هذا.

وأما حمل آية الأنفال على التشريك بين الله وبين رسوله فيصرف سهم الله في الناس ويختص بالرسول سهمه كما احتمله العلاّمة المجلسي في ملاذ الأخيار[٢] فمردود بمخالفته للإجماع والأخبار، مضافاً إلى مافي خبر معاذ عن أبي عبدالله«ع»، قال: «وماكان لله من حق فإنما هو لوليه.»[٣]

والذي يسهّل الخطب هو ماذكرناه مراراً من أن الفيء والأنفال ليست لشخص الرسول أو الإمام، بل هي أموال عامة جعلت لمنصب الإمامة ولامحالة تصرف في مصالح الإمامة والأمّة، فمصالح الأمة أيضاً من مصارفها، ولعل المراد بالنصف في الخبر شطر من المال لاخصوص النصف نظير ماذكرناه في باب الخمس من أن سهم السادة ليس نصف الخمس بل الخمس حق وحداني للإمام ولكنه يسدّ به خلتهم.

وترى نظير ذلك في آية الفيء في سورة الحشر، حيث ذكر فيها اليتامى والمساكين وابن السبيل وبعدها فقراء المهاجرين مع أن الفيء بمقتضى الأخبار والفتاوى كله للرسول وبعده للإمام، فراجع ماحررناه في قسمة الخمس.

ونظير مافي الخبرين مافي خبر سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله«ص» خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.»[٤]

ونحوه أخبار أخر في هذا المجال. فمفاد هذه الأخبار حكاية فعل عن

١ـ الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٩.

٢ـ ملاذ الأخيار ٦/٣٨٢.

٣ـ الكافي ١/٥٣٧، كتاب الحجة، باب صلة الإمام«ع»، الحديث ٣.

٤ـ سنن أبي داود ٢/١٤٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ماجاء في حكم أرض خيبر.

رسول الله «ص» ولا تدلّ على تعين التقسيم.

اللّهم إلّا أن يقال إن خيبر افتتحت عنوة كما يدلّ على ذلك صحيحة البزنطي وغيرها فلايرتبط مفاد هذه الأخبار بالمقام، نعم يستأنس منها تأويل الخبرين في المقام أيضاً كما هو واضح.

المسألة الثانية:
في أنه لايجوز التصرف فيها إلّا بإذن الإمام خصوصاً أو عموماً، وأنه هل ثبت فيها التحليل أم لا؟

لايجوز عقلاً ولاشرعاً التصرف في مال الإمام من الخمس والأنفال إلا بإذنه، فإنه مقتضى كون المال له وتحت اختياره. ولوتصرف متصرف عصى، ولواستولى عليه كان غاصباً، ولوحصلت له فائدة تابعة للمال عرفاً كانت للإمام من غير فرق بين زمان الحضور والغيبة.

وكون الشيء من الأموال العامة لايصحّح التصرف فيه بدون إذن من بيده أمره.

ولو حصل من قبل الأئمة«ع» الإذن والتحليل لشخص أو في عصر أو في بعض الأشياء أو مطلقاً خرج موضوعاً عن ذلك، لعموم ولايتهم عندنا ولوبالنسبة إلى الأعصار اللاحقة على ماثبت في محلّه.

قال الكليني في أصول الكافي بعد عد الأنفال:

«فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس، والذي للإمام يجري مجرى الخمس، ومن عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كله، ليس لأحد فيه شيء. وكذلك من عمر شيئاً أو أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها مته كلها وإن شاء تركها في يده.»[١]

وفي الشرائع بعد ذكر ما للإمام من الخمس والأنفال قال:

١ـ الكافي ١/٥٣٨، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال...

«لايجوز التصرف في ذلك بغير إذنه، ولوتصرف متصرف كان غاصباً، ولوحصل له فائدة كانت للإمام.»[١]

وقد ذكر هذا المضمون في المقنعة والنهاية وغيرهما من الكتب أيضاً.[٢]

وفي الجواهر في ذيل العبارة قال:

«كما هو قضية أصول المذهب وقواعده في جميع ذلك من غير فرق بين زمني الحضور والغيبة، وتحليل الأنفال منهم«ع» للشيعة في الثاني خروج عن موضوع المسألة إذ هو إذن، فافي المدارك من تخصيص مافي المتن ـ بعد أن جعل ذلك فيه إشارة للأنفال تبعاً لجده في المسالك ـ بالحضور حاكياً له عن نصّ المعتبر في غير محلّه.»[٣]

إذا عرفت هذا فنقول: يجب البحث حينئذ في أنه هل ثبت من قبل الأئمة ـ عليهم السلام ـ التحليل في الخمس والأنفال مطلقاً، أو في زمان الغيبة فقط مطلقاً، أو في المناكح والمساكن والمتاجر مطلقاً، أو في المناكح فقط، أو في الأنفال وسهمه«ع» من الخمس دون سهام الأصناف الثلاثة، أو في الأنفال فقط أو بعض أقسامها، أو لم يثبت تحليل أصلاً ويكون التصرف منوطاً بإذن حاكم المسلمين وسائسهم في كل عصر؟ وجوه بل أقوال.

وقبل الورود في البحث نقول: قد مرّ منّا في كتاب الخمس أن الخمس حق وحداني وضريبة إسلامية جعلت لمنصب الإمامة وعبّر عنه في رواية المحكم والمتشابه بوجه الإمارة، وقد شرع لإدارة شؤون الإمامة والحكم الإسلامي، ومن جملة شؤونها سدّ خلة الفقراء من السادة الذين هم أغصان شجرة النبوة عوضاً من الزكاة.

والأنفال أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام وجعلها تحت اختيار الإمام الذي هو سائس المجتمع وممثل الأمة ليصرفها في مصالح الإمامة والأمة، ولاغنى للبشر في حياتهم من هذه الأموال العامة ولامن الإمامة، بل عليهما يبتني أساس الحياة والبقاء.

١ـ الشرائع ١/١٨٤ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٢ـ المقنعة/٤٥؛ والنهاية/٢٠٠.

٣ـ الجواهر ١٦/١٣٤.

فلو قيل كما قد يقال: بأنه في عصر غيبة الإمام المنتظر لايجب على المسلمين تأسيس دولة إسلامية مجرية لحدود الإسلام وأحكامه، بل هو عصر الهرج والمرج وإن طال الزمان، والإسلام أهمل أمر الناس فيه أو فوّض أمورهم إلى الجبابرة والطغاة حتى يظهر الإمام المنتظر ـ عجّل الله تعالى فرجه الشريف ـ ! فلامحالة كان على أئمتنا ـ عليهم السلام ـ أن يحللوا الأنفال والأموال العامة للأنام ولاأقل للمسلمين وبالأخص لشيعتهم المتعبدين، فنحن نقطع بتحليلها حينئذ إجمالاً وإن فرض عدم وجود أخبار تدلّ عليه، إذ لايمكن بقاؤهم وإدامة حياتهم بدونها، نعم لايصح تحليلهم المطلق لسهام الأصناف الثلاثة من السادة بعد ماحرموا من الزكاة وعوضهم الله عنها بالخمس.

وأما إذا قلنا كما هو الحق بأن الإسلام الذي هو عندنا دين كامل كافل لسعادة الدارين لايهمل أمور الناس في السياسة والاقتصاد ولايرضى بالهرج والمرج ولوساعة، والحكومة والدولة لابدّ منها في إدامة الحياة وإجراء أحكام الإسلام وحدوده في المجالات المختلفة، كما صرّح بذلك أميرالمؤمنين«ع» في كلام له في الخوارج: **«هؤلاء يقولون لاإمرة إلا لله، وإنه لابد للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلّغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدوّ وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر.»**[1]

وروي عنه«ع» أيضاً أنه قال: **«أسد حَطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظَلوم خير من فتن تدوم.»**[2]

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: **«بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية.»** قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال: **«الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن.»**[3]

١ـ نهج البلاغة، فيض/١٢٥؛ عبده ١/٨٧؛لح/٨٢الخطبة ٤٠.

٢ ـ بحارالأنوار ٧٢/٣٥٩ (= ط.إيران ٧٥/٣٥٩)، كتاب العشرة، الباب٨١ (باب أحوال الملوك والأمراء)، الحديث ٧٤.

٣ـ الوسائل ١/٧، الباب ١ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث٢.

إلى غير ذلك مما مرّ في محله من الأدلة على ضرورة الحكومة وكونها داخلة في نسج الإسلام ونظامه.

فلامحالة يجب في عصر الغيبة أيضاً السعي في تأسيس الدولة والحكومة الحقة مع رعاية الشروط التي اعتبرها الشرع في المتصدي لها وقد مرّت في محلها، ولامحالة تحتاج هذه الدولة إلى الضرائب والمنابع المالية فيجب أن تجعل الزكوات والأخماس وكذا الأنفال التي هي أموال عامة تحت سلطتها لتستفيد منها في مصالح الدولة والأمة، فإن الملاك الذي أوجب جعلها تحت اختيار الإمام في عصر الظهور يوجب جعلها تحت اختيار نوّابه في عصر الغيبة أيضاً وإلا لماتيسر لهم إدارة شؤون الأمة وتحقيق العدالة الاجتماعية وقطع جذور الخلاف والتشاجر الذي ربما يبدو في تصاحب الأموال العامة.

نعم، فرق بين الأئمة الاثني عشر وبين الفقهاء في عصر الغيبة بوجود العصمة فيهم دون الفقهاء، ولكن عمّال الحكومة وأمراءها مطلقاً على وزان واحد فربّما يعصون أو يخطئون ولكن وجود الحكومة ولوكانت ناقصة أولى من الفوضى والفتن، ومالايدرك كله لايترك كله.

فأدلة تحليل الأنفال مطلقاً أو بعض الأصناف منها لوثبتت وإن شمل إطلاقها لعصر الغيبة أيضاً ولكن للحكومة الحقة الصالحة على فرض تأسيسها ولو في منطقة خاصة الدخل فيها والتصدي لتقسيمها أو الاستنتاج منها بنفع الإسلام والمسلمين، ويجب على الناس لامحالة إطاعتها وإجراء أوامرها، فيتحدد التحليل لامحالة بصورة عدم تدخل الدولة الحقة فيها لعدم تحققها أو عدم قدرتها. وإن شئت قلت: التحليل للأمة إنما وقع على فرض عدم الحكومة الحقة أو في إطار نظامها وتحديداتها.

كيف؟! ولانرى فرقاً بين سهم الإمام الذي أفتى أصحابنا بوجوب إيصاله إلى الإمام أو الفقيه النائب عنه، وبين الأنفال مع كون كليهما للإمام بما هو إمام لالشخصه، فيرجع أمر كليهما إلى سائس المسلمين والمتصدي لأمورهم من غير فرق بين زمان الحضور وزمان الغيبة.

هذه خلاصة مانراه في جميع الأنفال والأموال العامة وكذلك جميع الضرائب

الإسلامية في عصر الغيبة.

إذا عرفت هذا فنقول:

١ ـ في عوالي اللئالي: «روي عن الصادق«ع» أنه سأله بعض أصحابه فقال: يابن رسول الله، ماحال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال ـ عليه السلام ـ: **ماأنصفناهم إن واخذناهم ولاأحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم.**»[١] ورواه عنه في المستدرك.[٢]

والخبر مرسل ولايوجد العناوين الثلاثة في حديث غيره. نعم وجود العناوين في كلام الشيخ وغيره من أصحابنا ربما يوجب الوثوق بعثورهم على نص معتبر فيها. وهل يرادبماخصّهم الله به الأراضي والأملاك المتعلقة بأشخاصهم ـ عليهم السلام ـ، أو يراد به مثل الخمس والأنفال الذين أثبتنا كونهما لمنصب الإمامة لالشخص الإمام المعصوم ولاسيما الأنفال التي هي أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ لمصلحة الأنام؟ وجهان، ولعل الظاهر هو الثاني كما في كلام الأصحاب.

٢ ـ وفي المقنعة:

«واعلم ـ أرشدك الله ـ أن ماقدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة«ع» لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال. ومأأخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال.»[٣]

ومورد كلامه هو الخمس فقط كما هو ظاهر، ولكن الظاهر التزامه بذلك في الأنفال أيضاً بقرينة التعليل.

---

١ ـ عوالي اللئالي ٤/٥.

٢ ـ مستدرك الوسائل ١/٥٥٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٣.

٣ ـ المقنعة/٤٦.

وبما ذكره المفيد في المقنعة جمع الشيخ في الاستبصار بين الأخبار المتعارضة في باب الخمس، فراجع.[١]

٣ ـ وفي باب الأنفال من النهاية بعد ذكر الأنفال قال:

«وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلّا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع مايتصرف فيه مردود على الإمام وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي مايصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع. هذا في حال ظهور الإمام، فأما في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّايتعلق بالأخماس وغيرها فيما لابد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ماعدا ذلك فلايجوز له التصرف فيه على حال.»[٢]

وذكر نحو ذلك في المبسوط أيضاً، فراجع[٣]. ومورد كلامه كما ترى الخمس والأنفال معاً.

٤ ـ وقال في التهذيب:

«فإن قال قائل: إذا كان الأمر في أموال الناس على ماذكرتموه من لزوم الخمس فيها، وفي الغنائم ماوصفتم من وجوب إخراج الخمس منها، وكان حكم الأرضين مابيّنتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة ـعليهم السلامـ إما لأنها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلي أهلها عنها، أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج ومايجري مجراها؛ فيجب أن لايحل لكم منكح ولايتخلص لكم متجر ولايسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب.

قيل له: إن الأمر وإن كان على ماذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة ـعليهم السلامـ بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما ألزمتموناه:

---

١ ـ الاستبصار ٢/٦٠، كتاب الزكاة، باب ماأباحوه لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة.

٢ـ النهاية/٢٠٠.

٣ـ المبسوط ١/٢٦٣.

أما الغنائم والمتاجر والمناكح ومايجري مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس فإنهم ـعليهم السلامـ قد أباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه...

فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة ومايجري مجراهما.

وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإنا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها مادام الإمام مستتراً، فإذا ظهر يرى هو ـعليه السلامـ في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين...

فإن قال قائل: إن جميع ماذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين، ولم يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فإذا لم يصح الشراء والبيع فايكون فرعاً عليه أيضاً لايصح مثل الوقف والنحلة والهبة ومايجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يُسلم أهلها عليها، فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم، فايكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها وبيعها.

وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه.

وأما الأنفال ومايجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وإنما أبيح لنا التصرف حسب.»[1]

أقول: ظاهر التهذيب إباحة جميع الأراضي حتى أراضي الخراج للسكونة والزراعة والتجارة ونحوها من الاستفادات بلاأجرة ولاتختص بالمساكن. اللّهم إلا أن يقال: إن إباحة التصرف لا تنافي اشتغال الذمة بطسقها. وماذكره في الأنفال يأتي الكلام فيه.

١ـ التهذيب ٤/١٤٢ ـ ١٤٦، كتاب الزكاة، باب الزيادات من الأنفال.

٥ ـ وفي المراسم بعدما ذكر الخمس قال:

«والأنفال له أيضاً، وهي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولاركاب، والأرض الموات وميراث الحربي والآجام والمفاوز والمعادن والقطاع، فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك إلاّ بإذنه، فمن تصرف فيه بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس، وفي هذا الزمان فقد أحلونا مما يتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة.»[١]

أقول: ظاهر كلامه تحليل الأنفال لاالخمس كما لايخفى على من دقق النظر فيه فراجع، وعمم التحليل في عصر الغيبة لجميع الأنفال.

٦ ـ وفي السرائر بعد ذكر الأنفال وأنه لايجوز التصرف فيهاإلابإذن الإمام قال:

«وأما في حال الغيبة... فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لابد لهم منه من المناكح والمتاجر ـ والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك، ولايتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لايخرج منه الخمس، فليحصل ماقلناه فربما اشتبه ـ والمساكن، فأما ماعدا الثلاثة الأشياء فلايجوز التصرف فيه على حال.»[٢]

٧ ـ وفي الشرائع:

«ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولايجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه.»[٣]

وموضوع بحثه مااستحقه الإمام من الخمس والأنفال.

٨ ـ وفي الجهاد منه:

«وماكانت مواتاً وقت الفتح فهو للإمام خاصة ولايجوز إحياؤه إلاّ بإذنه إن كان موجوداً... ويملكها المحيي عند عدمه من غير إذن.»[٤]

١ـ الجوامع الفقهية/٥٨١ (= طبعة أخرى/٦٤٣).

٢ـ السرائر/١١٦.

٣ـ الشرائع ١/١٨٤ (= طبعة أخرى/١٣٧).

٤ـ الشرائع ١/٣٢٢ (= طبعة أخرى/٢٤٦).

٩ ـ وفي النافع بعد ذكر الأنفال قال:

«لايجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده إلا بإذنه، وفي حال الغيبة لابأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر.»[١]

١٠ ـ وفي التذكرة بعد ذكر الخمس والأنفال قال:

«وقد أباح الأئمة«ع» لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الإمام وغيبته، لعدم إمكان التخلص من المأثم بدون الإباحة وذلك من أعظم أنواع الحاجة.»[٢]

١١ ـ وفي جهاد التذكرة:

«الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه حال ظهوره ـ عليه السلام ـ، ويجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها لأنهم ـ عليهم السلام ـ أباحوا شيعتهم ذلك.»[٣]

١٢ ـ وفي المنتهى:

«وقد أباح الأئمة ـ عليهم السلام ـ لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الإمام وغيبته، وعليه علماؤنا أجمع لأنه مصلحة لايتم التخلص من المأثم بدونها فوجب في نظرهم«ع» فعلها... وألحق الشيخ المساكن والمتاجر...»[٤]

وظاهره تحقق الإجماع في المناكح دون المساكن والمتاجر.

١٣ ـ وفي الجهاد منه:

«قد بينا أن الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه إن كان ظاهراً، وإن كان غائباً جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الإذن منهم ـ عليهم السلام ـ.»[٥]

١ـ المختصر النافع/٦٤.

٢ـ التذكرة ١/٢٥٥.

٣ـ التذكرة ١/٤٢٨.

٤ـ المنتهى ١/٥٥٥.

٥ـ المنتهى ٢/٩٣٦.

١٤ ـ وفي القواعد بعد ذكر الأنفال قال:

«وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر، وهي أن يشتري الإنسان مافيه حقهم ـ عليهم السلام ـ ويتجر فيه لاإسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر.»[١]

١٥ ـ وفي الدروس:

«ولايجوز التصرف في حقه بغير إذنه، وفي الغيبة تحل المناكح كالأمة المسبية ولايجب إخراج خمسها، وليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للحصة أو الجميع من الإمام ـ عليه السلام ـ. والأقرب أن مهور النساء من المباح وإن تعددن لرواية سالم مالم يؤدِّ إلى الإسراف كإكثار التزويج والتفريق. وتحل المساكن إما من المختص بالإمام «ع» كالتي انجلى عنها الكفّار أو من الأرباح بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فازاد مع الحاجة. وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب، وعند ابن إدريس أن يشتري متعلق الخمس ممن لايخمّس فلايجب عليه إخراج الخمس إلا أن يتجر عنه ويربح.

والأشبه تعميم إباحة الأنفال حال الغيبة كالتصرف في الأرضين الموات والآجام ومايكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحارث، نعم لايباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت.»[٢]

١٦ ـ وفي خمس الروضة بعد ذكر حكم الخمس في عصر الغيبة قال:

«والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقاً.»[٣]

وبعد ذكر الأنفال قال:

«والمشهور أن هذه الأنفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء وأخذ ما فيه من شجر وغيره، نعم يختص ميراث من لاوارث له بفقراء

١ـ القواعد ١/٦٢.

٢ـ الدروس/٦٩.

٣ـ اللمعة الدمشقية ٢/٨٠ (= ط. أخرى ١/١٨٢).

بلد الميت وجيرانه للرواية، وقيل: بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص وهو قوي، وقيل مطلقاً كغيره.»[١]

١٧ ـ وفي آخر خمس الحدائق بعد ذكر الأنفال قال:

«ظاهر المشهور هنا هو تحليل مايتعلق من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وأن ماعدا ذلك يجري فيه الخلاف على نحو ماتقدم في الخمس. وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل في الأنفال مطلقاً وهو الظاهر من الأخبار.»[٢]

١٨ ـ وفي المدارك:

«أما في حال الغيبة فالأصح إباحة الجميع كما نصّ عليه الشهيدان وجماعة للأخبار الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة، قال في البيان: وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا. وأقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً...»[٣]

إلى غير ذلك من كلمات فقهائنا الظاهر بعضها في تحليل الخمس والأنفال مطلقاً، وبعضها في تحليل الأنفال فقط مطلقاً، وبعضها في تحليل خصوص المناكح والمساكن والمتاجر، وبعضها في تحليل خصوص المناكح.

وقد مرّت الإشارة إلى أن تعرضهم للعناوين الثلاثة ربما يوجب الحدس بوجود خبر معتبر مشتمل عليها وإن لم نعثر إلا على مامرّ من عوالي اللئالي.

ولكن يمكن أن يقال: إنك لاتجدها في أكثر كتب القدماء من أصحابنا المعدة لنقل الأصول المتلقاة عن المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ، وإنما تعرض المفيد للمناكح فقط وتعرض الشيخ للثلاثة ثم تبعه المتأخرون لحسن اعتمادهم عليه، والشهرة المعتبرة اعتماداً أو جبراً هي اشتهار المسألة بين القدماء من أصحابنا في تلك الكتب بحيث يكشف كشفاً قطعياً عن كونها متلقاة عن الأئمة«ع» يداً بيد،

١ـ اللمعة الدمشقية ٨٥/٢ (=ط. أخرى ١٨٦/١).

٢ـ الحدائق ٤٨١/١٢.

٣ـ المدارك /٣٤٤.

وثبوته في المقام مشكل، فالواجب هو الرجوع إلى سائر الأخبار والأدلة الواردة. هذا.

ويظهر من أبي الصلاح الحلبي في الكافي إنكار التحليل مطلقاً، وهو ـ قدّس سرّه ـ من أعاظم فقهاء الإمامية وكان معاصراً للشيخ الطوسي وقد قرأ عليه وعلى علم الهدى ـ طاب ثراهما ـ.

قال في الكافي في فصل عقده بعد الخمس والأنفال:

«ويلزم من وجب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لولي الأمر انتظاراً للتمكن من إيصاله إليه، فإن استمرّ العذر أوصى حين الوفاة إلى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه، وإخراج الشطر الآخر إلى مساكين آل علي«ع» وجعفر...

ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه مابيناه في شطر الخمس لكون جميعها حقاً للإمام«ع» فإن أخلّ المكلّف بما يجب عليه من الخمس وحق الأنفال كان عاصياً لله ـ سبحانه ـ ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظالمي آل محمد ـ عليهم السلام ـ وآجل العقاب لكونه مخلاً بالواجب عليه لأفضل مستحق.

ولارخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأن فرض الخمس والأنفال ثابت بنصّ القرآن وإجماع الأمة وإن اختلفت فيمن يستحقه، ولإجماع آل محمد ـ عليهم السلام ـ على ثبوته وكيفية استحقاقهم وحمله إليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم المخل به، ولايجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار.»[1]

ولم يتعرض المفيد في المقنعة أيضاً للتحليل إلا في المناكح خاصة في الخمس خاصة كما مرّ وغاية الأمر إلحاق الأنفال به فيها بالملاك كما مرّ.

وأما في غير المناكح فلم يتعرض للتحليل، بل لعله يظهر من إطلاق كلامه العدم، فقال في باب الأنفال بعد ذكرها بأقسامها:

١ـ الكافي لأبي الصلاح الحلبي/١٧٣ و١٧٤.

«وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لايملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.»[١]

وقال فيها أيضاً:

«والأنفال على ماقدمناه للإمام خالصة؛ إن شاء قسمها وإن شاء وهبها وإن شاء وقفها ليس لأحد من الأمة نصيب فيها ولايستحقها من غير جهته.»[٢]

والقاضي عبدالعزيز بن البرّاج المعاصر للشيخ والحلبي أيضاً تعرض في المهذب للأنفال ولم يتعرض لتحليلها بل قال بعد ذكرها:

«وجميع الأنفال كانت لرسول الله«ص» في حياته، وهي بعده للإمام القائم مقامه، ولايجوز لأحد من الناس التصرف في شيء منها إلا بإذنه«ع».»[٣]

ولم يفصِّل هؤلاء في كلماتهم بين أقسام الأنفال ولابين زمان الحضور وزمان الغيبة.

وظاهر من تعرض لتحليل العناوين الثلاثة، أعني المناكح والمساكن والمتاجر أو المناكح فقط أيضاً انحصار التحليل فيها وعدم تحليل غيرها، مع أن تحليل مثل الأراضي والجبال ومايتبعها من الأنهار والمعادن والآجام والأعشاب والأشجار وجواز إحيائها وحيازتها إجمالاً في عصر الغيبة وعدم بسط الحكومة المشروعة الحقة كأنه أمر واضح مفروغ عنه، فإنها أموال عامة خلقت لرفع حاجات الأنام، غاية الأمر أنه جعل اختيارها بيد الإمام العادل الصالح ليوزعها بالنحو الأصلح الأعدل، فلايحتمل عدم تحليلهم«ع» إياها في عصر الغيبة للمسلمين ولاأقل لشيعتهم المتمسكين بحبل ولايتهم مع توقف حياة البشر عليها، ولاأظن إنكار المفيد والحلبي والقاضي أيضاً لذلك.

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الضرورة ولزوم العسر والحرج بدون ذلك بل

١ـ المقنعة/٤٥.

٢ـ المقنعة/٤٧.

٣ـ المهذّب ١٨٦/١.

اختلال النظام لشيعتهم المرغوب عنه عندهم ـ عليهم السلام ـ قطعاً، واستقرار السيرة على التصرف حتى في عصر الحضور بلامنع وردع ـ الأخبار الكثيرة الصادرة عنهم ولاسيما ماورد في باب إحياء الموات من طرق الفريقين.

نعم لانأبى كما مرّ من حصر جواز التصرف على صورة عدم انعقاد الحكومة الحقة وضرورة وجود التحليل، وأما مع انعقادها بشرائطها ولوفي عصر الغيبة فيمكن منع إطلاق أدلة التحليل لهذه الصورة.

ولو سلّم فيمكن القول بتحققه مالم يظهر المنع من قبل الحكومة الصالحة، وأما مع منعها وتحديدها فلايجوز التصرف إلا في إطار مقررات الحكومة لما مرّت الإشارة إليه من أن انعقاد الإمامة والحكومة الصالحة ملازم لجعل المنابع المالية الإسلامية تحت اختيارها وسلطتها.

وإذا كان المناط لتحليل مثل الأراضي والجبال ومايتبعها من الأشجار والأنهار والمعادن خلقها للأنام وتوقف حياتهم عليها فإسراء التحليل إلى سائر الأنفال مثل ميراث من لاوارث له مثلاً مشكل بل ممنوع، ولذا ترى الأكثر من فقهائنا أفتوا بصرفه في الفقراء أو فقراء البلد ولا ترى القائل فيه بالتحليل إلّا أقل قليل، فتدبّر.

إذا عرفت هذا فلنتعرض لتفسير العناوين الثلاثة والأخبار الواردة في المقام وبيان مقدار الدلالة فيها، فنقول: لم يتعرض قدماء أصحابنا لتفسير العناوين المذكورة، وإنما تعرض له المتأخرون كالشهيد الأول في الدروس وحاشية القواعد والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الحدائق وغيرهم.

وقد اختلفت الكلمات في المقام واشتبه المقصود حتى قال في الجواهر:

«لاريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام وسماجتها وعدم وضوح المراد منها أو عدم صحته، بل يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً إرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء! وظني أنها كذلك مجملة عند كثير من أصحابنا وإن تبعوا في هذه الألفاظ بعض من تقدمهم ممن لايعلمون

مراده، وليتهم تركونا والأخبار فإن المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم.»[١]

وكيف كان فيظهر منهم للمناكح تفسيران:

الأول: السراري المغنومة من أهل الحرب، سواء وقعت الحرب بغير إذن الإمام فكان الجميع له على ماهو المشهور أو كانت بإذنه فكان له الخمس فإذا انتقلت إلى الشيعة بالشراء أو الهبة أو الإرث ونحوها حلت لهم وجاز لهم وطؤها، نعم يشكل الجواز والحلية إذا كان الشيعي هو الغانم.

الثاني: السراري المشتراة والزوجات المهورة بما يتعلق به الخمس من الأرباح وغيرها.

وللمساكن ثلاثة تفاسير: الأول: المسكن المغنوم بتمامه أو بأرضه من الكفّار.

الثاني: المسكن المتخذ في الأراضي المختصة بالإمام، كأرض الموات ورؤوس الجبال ونحوهما من الأنفال.

الثالث: مااتخذ بثمن يتعلق به الخمس من الربح وغيره.

وللمتاجر أربعة تفاسير: الأول: مايشترى من غنائم الحرب، سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها.

الثاني: مايشترى ويتجر به من الأراضي والأشجار والأعشاب والأشياء المختصة بالإمام، وهذا يرجع إلى الأنفال. والمقصود تحليل حق الإمام الثابت في أصله لاالخمس المتعلق بالكسب وربحه وكذا فيما قبله ومابعده كما أشار إلى ذلك الشهيد وابن إدريس.

الثالث: مايشترى ممن لايعتقد الخمس من الكفّار أو أهل الخلاف.

الرابع: مايشترى ممن لايخمّس وإن اعتقده.

١- الجواهر ١٥٢/١٦.

أما تحليل المناكح بالتفسير الأول فيدلّ عليه أكثر أخبار التحليل، وهي مستفيضة بل لعلها متواترة إجمالاً بمعنى العلم بصدوربعضها بالإجمال فيثبت المضمون المشترك بينها:

١ ـ كخبر الفضيل عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أول النعم.**» قال: قلت: جعلت فداك ماأول النعم؟ قال: **طيب الولادة. ثم** قال أبوعبدالله«ع»: قال أميرالمؤمنين«ع» لفاطمة«ع»: «**أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا.**» ثم قال أبو عبدالله«ع»: «**إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.**»[١]

٢ ـ وخبر ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبدالله«ع»: **أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لاأدري. فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم.»**[٢]

٣ ـ وصحيحة زرارة عن أبي جعفر«ع» أنه قال: «**إن أميرالمؤمنين«ع» حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم.**»[٣]

أقول: التعليل قرينة على كون المحلل من المناكح، اللهم إلا أن يقال: إن حرمة الطعام والغذاء أيضاً مما تؤثر في مرتبة من خبث المولد.

٤ ـ وصحيحة أبي بصير وزرارة ومحمدبن مسلم كلهم عن أبي جعفر«ع»، قال: **قال أميرالمؤمنين عليبن أبي طالب«ع»: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لميؤدّوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ.»**[٤]

ورواه الصدوق أيضاً في العلل إلا أنه قال: «وأبناءهم»[٥]

١ـ الوسائل ٦/٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٠.
٢ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٣.
٣ـ الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٥.
٤ و٥ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١.

أقول: الظاهر أن التحليل للآباء قرينة على إرادة تحليل المناكح لهم لتطيب ولادة الأبناء.

وقوله: «حقنا» يعم بإطلاقه الخمس والأنفال معاً فظاهر ذيل الحديث تحليل جميع حقوقهم للشيعة سواء كانت من المناكح أو غيرها كما يدل عليه ذكر البطون أيضاً فيعم إطلاقه خمس أرباح المكاسب المتعلق بالشخص أيضاً. اللّهم إلّا أن يقال: إن الإشارة في الذيل ترجع إلى حقهم الثابت عند الناس إذا انتقل إلى الشيعة فلايدلّ على تحليل الحق المتجدد عندهم، فتأمّل.

٥ ـ وخبر محمدبن مسلم، عن أحدهما«ع»، قال: **«إن أشدّ مافيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم.»**[1]

٦ ـ ومعتبرة أبي خديجة، عن أبي عبدالله«ع»، قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج. ففزع أبوعبدالله«ع» فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه. **فقال«ع»: «هذا لشيعتنا حلال: الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيّ، ومايولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال. أما والله لايحلّ إلا لمن أحللنا له. ولاوالله ماأعطينا أحداً ذمة وماعندنا لأحد عهد (هوادة) ولالأحد عندنا ميثاق.»**[2]

والسند لابأس به كما لايخفى على أهله.

ولعل المقصود بالميراث والتجارة ومأأعطيه بقرينة السؤال خصوص السراري والفتيات. ولوسلم إرادة الأعم فيحمل على خصوص ماانتقل إليه ممن لايعتقد الخمس أو ممن لايخمس أيضاً وإن اعتقده كما قد يقال، ولايشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه إذ الظاهر من الحديث كون الشيء متعلقاً لحق الإمام قبل أن ينتقل

١ـ الوسائل ٦/٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٥.

٢ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٤.

إليه. ولوسلم العموم فيجب أن يحمل على ذلك أيضاً جمعاً بين هذا السنخ من الأخبار وبين مادلّ على مطالبة الأئمة«ع» للخمس ونصبهم الوكلاء لأخذه ومطالبته، وهذه الأخبار صدرت عن الأئمة المتأخرين، فتقدم على أخبار التحليل. وقد مرّ تفصيل ذلك في خمس أرباح المكاسب، فراجع.

٧ ـ وماعن تفسير الإمام العسكري«ع»، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ أنه قال لرسول الله«ص»: «**قد علمت يارسول الله، أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلايحل لمشتريه لأن نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولايكون أولادهم أولاد حرام. قال رسول الله«ص»: ماتصدّق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله«ص» في فعلك أحلّ الشيعة كل ماكان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولاأحلّها أنا ولاأنت لغيرهم.**»[١]

٨ ـ ومما ورد في تحليل السبايا خبر عبدالعزيزبن نافع، قال: طلبنا الإذن على أبي عبدالله«ع»: وأرسلنا إليه فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحبّ أن تحل بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك إنّ أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولايحللوا ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولاكثير وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك مايكاد يفسد عليّ عقلي ماأنا فيه. فقال له: **أنت في حل مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك. الحديث.**»[٢]

ولايخفى أن تحليل الآباء تدلّ على تحليل الأمهات بطريق أولى تحقيقاً لطيب الولادة.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الصريحة أو الظاهرة بعمومها أو إطلاقها في تحليل المناكح بالتفسير الأول أعني السبايا والسراري المغنومة من أهل الحرب، وقد

١ـ الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢٠.

٢ـ الوسائل ٦/٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٨.

كثرت في تلك الأعصار وكثر ابتلاء الشيعة بها بالاشتراء أو الجائزة أو الوراثة أو نحو ذلك.

وقد صحّ السند في بعضها وانجبرت بعمل الأصحاب. مضافاً إلى ماأشرنا إليه من العلم الإجمالي بصدور بعضها، ونعبر عنه بالتواتر الإجمالي، فلايرد عليها ماقد يقال: من أن الشبهة في المقام موضوعية وهي صدور الإذن من الأئمة ـ عليهم السلام ـ فلا ترفع اليد عن أصالة عدم الإذن إلّا بحجة من علم أو بينة. وخبر الثقة غير ثابت الحجية في الموضوعات. وشهادة جمع من العلماء العدول بالتحليل لاتجدي لاستنادها إلى الحدس. هذا.

والأخبار مورد بعضها الخمس، ومورد البعض الفيء مثل مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب وماحصل في الحرب بغير إذن الإمام.

والمتيقن من مواردها بحكم الغلبة في تلك الأعصار هو ماينتقل إلى الشيعة من أيدي من لايعتقد بالخمس وحق الإمام بالشراء والجائزة ونحوهما كسبايا بني أمية وبني العباس وعمّالهم ممن لم يكن بدّ للشيعة من الاختلاط معهم والبيع والشراء منهم وأنه لم يمكن اعتزالهم عنهم بوجه من الوجوه.

وعلى هذا فيشكل شمولها لما سباه الشيعي المعترف بالخمس وحق الإمام بنفسه فضلاً عن السبي الذي صار من أموال التجارة وتعلق به خمس الأرباح.

وربما يشهد بذلك إطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله«ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: «يؤدي خمساً ويطيب له.»[1]

وقوله في صحيحة علي بن مهزيار فيما فيه الخمس: «ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله... وماصار إلى قوم من موالي من أموال الخرّمية الفسقة. الحديث.»[2] فتأمل. هذا.

ومقتضى عموم التعليل بطيب الولادة عموم التحليل لجميع ماكان فيها للأئمة«ع» من الحق فيعم الفيء والخمس بأجمعه حتى سهام الأصناف الثلاثة.

١ـ الوسائل ٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٢ـ الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

ومافي المختلف عن ابن الجنيد: من المناقشة في تحليل سهام الأصناف الثلاثة حيث قال:

«وتحليل مالايملك جميعه عندي غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لامما لاملك له وإنما إليه ولاية قبضه»[١]

ساقط عندنا بعدما فصلناه في محله من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً يكون زمام أمره بيد الإمام، غاية الأمر أن عليه سدّ خلة بني هاشم. ومقتضى التعليلات أيضاً إرادة تحليل الجميع وإلا لما حصل طيب الولادة.

نعم هنا شيء ينبغي الالتفات إليه، وهو أن أكثر الأخبار الواردة في تحليل الخمس في المقام موردها خمس الغنائم والسراري المبتلى بها في تلك الأعصار مع أن الغزوات كانت بتصدي خلفاء الجور وعمالهم. ومقتضاه كون هذه الغنائم بأجمعها للإمام على ماأفتى به المشهور من أصحابنا ودلت عليه مرسلة الوراق، فماوجه قصر التحليل على الخمس؟

وقد يجاب عن ذلك بأن نفس تلك الغزوات كانت مورداً لرضا أئمتنا ـ عليهم السلام ـ لوقوعها في طريق بسط الإسلام كما يشهد بذلك دعاء الإمام السجاد ـ عليه السلام ـ لجيوش المسلمين وسراياهم.

وقد مرّ تفصيل البحث في ذلك في الثامن من أقسام الأنفال، فراجع. هذا كله فيما يتعلق بالتفسير الأول للمناكح.

وأما التفسير الثاني للمناكح أعني السرايا المشتراة أو الزوجات المهورة بالأرباح ونحوها مما يتعلق بها الخمس، فنقول: إن كان الثمن أو المهر من الأرباح في أثناء السنة فعدم الخمس فيه واضح بعد كونه من المؤونة، والخمس بعد المؤونة، فلاوجه لذكره بخصوصه ولالتخصيصه بالشيعة ولاأن يعبر عنه بالتحليل.

وإن كان من غير الأرباح أو منها بعد السنة وتعلق الخمس به فلادليل على

١ـ المختلف/٢٠٧.

تحليله. وشمول النصوص السابقة وسائر أخبار التحليل له ممنوع، إذ الظاهر أن محط النظر فيها كما مرّ السراري والأموال المغنومة التي كثر الابتلاء بها في تلك الأعصار كسرايا بني أمية وبني العباس وغنائمهم وكذلك الأموال التي كانت تنتقل إلى الشيعة ممن لايعتقد بالخمس وحق الإمام، فلا تعرض لها لما يتعلق به الخمس عند نفسه من الأرباح وغيرها إذ الأئمة ـ عليهم السلام ـ كانوا يطالبون الخمس من شيعتهم. هذا مضافاً إلى أن حرمة مهر الزوجة لا توجب بطلان النكاح وخبث الولادة فلايناسبه التعليل بطيب الولادة المذكور في هذه الأخبار.

وأما التفسير الأول للمساكن، أعني ماغتنم من الكفّار فإن كان بغير إذن الإمام كان من الأنفال على المشهور نظير أرض الموات، وسيأتي البحث في تحليل الأراضي والأخبار الواردة فيه، وكأنه مما لاإشكال فيه.

وإن كان بإذن الإمام كانت الأرض للمسلمين، وقد قرّبنا في محله عدم وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة ولكن زمام أمرها بيد الإمام يقبّلها بالذي يرى صلاحاً لهم. وفي عصر الغيبة لووقعت تحت استيلاء سلاطين الجور وبليت الشيعة بالمعاملة معهم والتقبل منهم ودفع الخراج إليهم فمقتضى القاعدة وإن كان حرمة ذلك لكن الظاهر من الأخبار والفتاوى إجازة أئمتنا«ع» لذلك وتنزيل أعمالهم منزلة أعمال السلطان العادل تسهيلاً لشيعتهم.

وإن لم تكن تحت استيلاء سلاطين الجور فالقاعدة تقتضي أن يكون المتصدي لتقبيلها هو الفقيه الجامع لشرائط الحكم، ولولم يوجد أو تعذر الرجوع إليه فعدول المؤمنين لكونه من أهم مصاديق الحسبة.

والشيخ الأعظم في مبحث شرائط العوضين من المكاسب احتمل في المسألة خمسة أوجه[1] ولكن المستفاد من التهذيب والدروس وجامع المقاصد والحدائق ونحو ذلك القول بتحليلها للشيعة كالأنفال ويستدل عليها بصحيحة عمربن يزيد وغيرها

١ـ المكاسب/١٦٣.

مما يأتي عن قريب لبيان تحليل الأراضي في عصر الغيبة. وقد مرّ البحث في حكم الأراضي المفتوحة عنوة مستوفى في الجهة السادسة من فصل الغنائم، فراجع.

وأما التفسير الثاني للمساكن، أعني المتخذة في الأراضي المختصة بالإمام فقد عرفت أن حلية التصرف إجمالاً في مثل الأراضي والجبال ومافيها ويتبعها في عصر الغيبة كأنها واضحة مفروغ عنها ولايظن بأحد إنكارها، ولاتختص بالمساكن بل تعم مطلق مايحتاج إليها من أرض الزراعة والاستطراق والمساجد والمقابر ومراكز التجارة والصناعة وغيرها مما يحتاج إليها في المعاش والمعاد. فإن كانت هنا حكومة عادلة واجدة للشرائط تنظم طرق الاستفادة منها وكيفياتها فالظاهر أن الحلية ثابتة في إطار مقرراتها كما مرّ وجهه، وإلا فلابد من تحقق الحلية والإباحة بمقدار الضرورة والاحتياج قطعاً فإن الأرض ومافيها أموال عامة خلقت لرفع حاجات الأنام ولايمكن إدامة الحياة بدونها، فتخصيص التحليل بالمساكن بلاوجه إلّا أن يراد بها المعنى الأعم فيراد بها كل أرض يحتاج إليها الإنسان في معاشه ومعاده.

ويدلّ على التحليل فيها ـ مضافاً إلى مامرّ من استقرار السيرة على التصرف فيها حتى في أعصار الأئمة«ع» ولزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها والأخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين في الترغيب في إحياء الموات وأن من أحياها فهي له كما يأتي تفصيله في المسائل الآتية ـ أخبار مستفيضة ذكروها هنا:

١ ـ مارواه الكليني، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن عمربن يزيد، قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله«ع» تلك السنة مالاً فردّه أبو عبدالله«ع» فقلت له: لِمَ ردّ عليك أبو عبدالله المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمأة ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله ـ تبارك وتعالى ـ في أموالنا. فقال أوَمالنا من الأرض ومأأخرج الله منها إلّا الخمس؟

يا أباسيّار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أباسيار، قد طيبناه لك وأحللناك منه فضمّ إليك مالك. وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة.

قال عمر بن يزيد: فقال لي أبوسيار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلّا من طيبوا له ذلك.[1]

ورواه الشيخ أيضاً بتفاوت ما، فراجع.[2]

والسند إلى عمر بن يزيد صحيح، والظاهر أن المراد به عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري فهو أيضاً ثقة ومسمع بن عبدالملك يكنى أباسيار ويلقب بكِردين بكسر الكاف ثقة أيضاً على المشهور فالرواية صحيحة.

ويظهر من إتيانه الخمس بأجمعه إلى الإمام والتعبير عنه بقوله: «**وهي حقك**» وتقرير الإمام لذلك أنّ الخمس كما مرّ منّا مراراً بأجمعه حق وحداني للإمام يجب أن يؤتى بأجمعه إليه ولا يجوز توزيعه بدون إذنه، وكان هذا مركوزاً في أذهان أصحاب الأئمة«ع».

ويستدل بهذه الصحيحة على أن كل ما كان في أيدي الشيعة من الأراضي وما فيها من المعادن والأعشاب والأشجار فهي محلل لهم في حال الهدنة والغيبة بلا طسق ولا خراج سواء كانت من الأنفال أو كانت للمسلمين كالمفتوحة عنوة حيث إن زمام أمرها أيضاً إلى الإمام.

وتدل أيضاً على أنهم لا يملكون رقبة الأرض ولذا يطلب منهم القائم«ع» الطسق عند قيامه بلحاظ السنين الآتية. وتدل أيضاً على عدم التحليل لغير الشيعة.

ويمكن أن يقال: إن قيام القائم من باب المثال فيكون كناية عن انعقاد الحكومة الحقة وإن كانت بتصدي الفقيه الصالح الواجد لشرائط الحكم فيجوز له

١ـ الكافي ١/٤٠٨، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ٦/٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٢.

مطالبة الطسق والخراج كما قوينا ذلك سابقاً. وتحليل الخمس في مورد خاص لمسمع لايدلّ على تحليل الخمس لجميع الشيعة. وتحليل الأرض بلاخراج لايدلّ على تحليل خمس الأرباح ونحوها مما يتعلق بمال نفسه.

هذا كله على فرض كون اللام في قوله: «الأرض كلها لنا» وكذا مابعده للاستغراق، ولكن من المحتمل أن يراد بها العهد فتكون إشارة إلى مثل أرض البحرين وبحرها، حيث إن البحرين على مافي موثقة سماعة[1] تكون مما لم يوجف عليها بخيل ولاركاب فتكون من الأنفال، والبحر أيضاً يكون من الأنفال عندنا فتكون فوائدهما أيضاً للإمام، فاستفادة حكم الأرض المفتوحة عنوة من هذه الصحيحة والحكم بالتحليل فيها بلاخراج مشكل.

٢ ـ وهنا صحيحة أخرى لعمربن يزيد في خصوص الأرض الخربة قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله«ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيهانخلاًوشجراً.قال:فقال أبو عبدالله«ع»: «كان أميرالمؤمنين«ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.»[2]

وظاهرها تحليل الأرض الخربة وهي من الأنفال أيضاً كما مرّ. ويظهر منها عدم منافاة التحليل لثبوت الطسق، ولازمه ولازم جواز أخذها منه عدم ملكية الرقبة بالإحياء ولعل المقصود بالإمام فيها مطلق الإمام العادل لاخصوص الإمام المعصوم.

٣ ـ مارواه الكليني بسنده، عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: مالكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن الله ـ تبارك وتعالى ـ بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر

١ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال... ، الحديث ٨.
٢ـ الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال... ، الحديث ١٣.

بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا، وماكان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شيء إلا ماغصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ـ يعني بين السماء والأرض ـ ثم تلا هذه الآية: «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا» المغصوبين عليها «خالصة »لهم« يوم القيامة» بلاغصب.»[1]

والسند ضعيف إلّا أن يقال: إن قول الكليني في ديباجة الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين«ع» والسنن القائمة التي عليها العمل»[2] لايقل عن توثيق مثل ابن فضال وابن عقدة، فتدبّر.

وذكر دجلة والفرات شاهد على إرادة أرض الأنفال وأرض الخراج معاً فإن عمدة أرض العراق مما فتحت عنوة، وذكر الأنهار من جهة أن قيمة الأراضي كانت بمياهها. ولابعد في عدم تحليل الأرض ومافيها لغير الشيعة، إذ الأراضي والمياه ومأأخرج الله منها أموال عامة خلقها الله للأنام، وغاية الخلقة هي المعرفة والعبادة على الطريق الحق، فيكون تصرف أهل الباطل فيها على خلاف الغاية المترقبة منها. وهل كون الأرض منهم لشيعتهم يدلّ على عدم وجوب الخراج أيضاً أو يكون أعم من ذلك؟ كلاهما محتمل.

وقد يتوهم أن قوله: «**وماكان لنا فهو لشيعتنا**» يدل بعمومه على تحليل الخمس والأنفال معاً، بجميع أقسامها وأصنافها. وفيه أن الظاهر من الموصول هنا هو العهد لاالعموم، وعلى تقدير العموم يخصص بما دلّ على مطالبة الأئمة«ع» للخمس كما مرّ في محله.

٤ ـ خبر داود بن كثير الرقي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سمعته يقول: «**الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.**»[3]

وقد يستدل بالخبر على تحليل كل مالهم ـ عليهم السلام ـ من الحقوق المتعلقة

١ـ الكافي ١/٤٠٩، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٥؛ الوسائل ٦/٣٨٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٧.

٢ـ الكافي ١/٨.

٣ـ الوسائل ٦/٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٧.

بالإمامة فيعم الخمس والأنفال والأراضي المفتوحة عنوة، ولكن شموله لتحليل مثل خمس الأرباح ونحوها ممنوع بل شموله للأنفال التي لايتوقف معيشة عامة الناس عليها كميراث من لاوارث له أيضاً ممنوع، وكيف كان فدلالته على تحليل الأراضي ونحوها للشيعة بلاإشكال.

٥ ـ خبر الحارث بن المغيرة النصري، قال: دخلت على أبي جعفر«ع» فجلست عنده فإذا نجيّة قد استأذن عليه فاذن له، فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ماأريد بها إلّا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال: يانجيّة! سلني، فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به. قال: جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان؟ قال: يانجيّة، إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله (إلى أن قال:) اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا. قال ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يانجيّة، ماعلى فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا.»[١]

وظاهر هذا الخبر تحليل جميع حقوقهم من الخمس والأنفال وصفو المال للشيعة، اللهم إلّا أن يحمل الخمس فيه بقرينة صفو المال على خمس الغنائم فقط. هذا.

ولكن قدمرّ أن مطالبة الأئمة المتأخرين لخمس الأرباح ونحوها يدفع تحليل الخمس بإطلاقه. وقد مرّ أيضاً أن تحليل الأنفال للشيعة لايلازم كونه مجاناً وبلاعوض مطلقاً ولايلازم عدم جواز دخل الحكومة الصالحة فيها.

٦ ـ خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر«ع» (في حديث)، قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال ـ تبارك وتعالى ـ: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.» فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ماخلا شيعتنا. والله ياأباحمزة، مامن أرض تفتح ولاخمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً.»[٢]

١ـ الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٤.

٢ـ الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٩.

وظاهره كونه في مقام بيان المستثنى منه وعقد النفي أعني عدم التحليل لغير الشيعة فلاإطلاق فيه للمستثنى فلايدل على التحليل مطلقاً للشيعة.

ولوسلم وجب أن يحمل تحليل الخمس فيه على مثل المناكح والمساكن ونحوهما، لما مرّ من أن أكثر أخبار التحليل صادرة عن الصادقين«ع» ونحن نرى الأئمة المتأخرين«ع» عنها يطالبون الخمس ويعينون الوكلاء لمطالبته، بل روى الصدوق بإسناده، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله«ع» أيضاً أنه قال: «**إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ماأريد بذلك إلا أن تطهروا.**»[1] فراجع ماحررناه في خمس أرباح المكاسب.[2]

وبالجملة فتحليل الأنفال إجمالاً في عصر الغيبة ولاسيما مثل الأراضي والجبال ومافيها مما يحتاج إليها الأنام في معاشهم وجرت السيرة في جميع الأعصار على التصرف فيها مما لاإشكال فيه من غير فرق بين العناوين الثلاثة وغيرها، فتخصيص التحليل بالعناوين الثلاثة في باب الأنفال مما لاوجه له، فتدبّر.

وأما التفسير الثالث للمساكن، أعني ماتخذت بثمن يتعلق به الخمس من الأرباح وغيرها، فإن اتخذت بالأرباح في أثناء السنة كانت من المؤونة ولاخمس فيها، إذ الخمس بعد المؤونة، وإلّا فلادليل على تحليلها كما مرّ نظيره في المناكح، فراجع.

نعم في الجواهر قال:

«ويمكن أن يراد باستثناء المناكح والمساكن أنه لابأس باتخاذهما من الربح في أثناء السنة وإن تعلق به الخمس وأنه لايجب إخراجه بعد السنة بخلاف غيرهما من المؤن فإنه لايستثنى له إلّا مقدار السنة... فلايرد عليه أنهما كغيرهما من المؤن.»[3]

١ـ الوسائل ٦/٣٣٧، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٢ـ راجع كتاب الخمس/١٥١ ومابعدها؛ وراجع ٣/٧٠ ومابعدها من هذا الكتاب.

٣ـ الجواهر ١٦/١٥٤.

أقول: لاخصوصية للمسكن والمنكح فيما ذكره من الفرق، فإن العرف يفرقون في المؤونة بين ماينتفع به بإتلافه وماينتفع به مع بقاء عينه، والتقيد بالسنة يكون في القسم الأول لافي الثاني مطلقاً. ثم إن تعبير صاحب الجواهر بقوله: «وإن تعلق به الخمس» يرد عليه أن الخمس لايتعلق بما يصرف في المؤونة كما هو واضح. هذا.

وأما التفسير الأول للمتاجر، أعني مايشترى من مغانم الحرب سواء كانت بأجمعها للإمام أو ببعضها، فيدلّ على جوازه وحليته أخبار:

١ ـ معتبرة أبي خديجة التي مرّت في المناكح،[1] أخذاً بإطلاق قول السائل: «أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه»، وجواب الإمام«ع» بقوله: «**هذا لشيعتنا حلال.**» ولكن قد مرّ منّا احتمال حمل جميع الفقرات على خصوص المناكح بقرينة قول السائل: «حلّل لي الفروج».

٢ ـ وما مرّ عن تفسير الإمام العسكري«ع» من تحليل أميرالمؤمنين«ع» نصيبه من السبي والغنائم، فراجع.[2]

٣ ـ خبر يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبدالله«ع» فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبدالله«ع»: «**ماأنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.**»[3]

رواه الشيخ والصدوق. وفي طريق الشيخ محمدبن سنان، وفي طريق الصدوق الحكم بن مسكين[4] وكلاهما مختلف فيهما، ولكن لايبعد إدراج الثاني في الحسان فالسند لابأس به.

١ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال... ، الحديث ٤.
٢ـ راجع الوسائل ٦/٣٨٥، الباب ٤ من أبواب الأنفال... ، الحديث ٢.
٣ـ الوسائل ٦/٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال... ، الحديث ٦.
٤ـ راجع الفقيه ٤/٤٥٢ (المشيخة).

والظاهر أن مورد السؤال أعم من مغانم الحرب فيشمل الجواب بترك الاستفصال للتفسير الثاني والثالث بل الرابع أيضاً على احتمال.

وأما ماتعلق به الخمس عند نفس الشيعي من الأرباح وغيرها فانصراف السؤال والجواب عنه واضح، إذ الظاهر من السؤال كون تعلق الحق قبل وقوع المال في يده، والظاهر أن المراد بقوله«ع»: «ذلك اليوم» زمان عدم بسط الحكومة الحقة وكون الشيعة في نظام معاشهم محتاجين إلى معاشرة المخالفين والمعاملة معهم بالبيع والشراء ونحوهما فتشمل الرواية بمناطها لزمان الغيبة أيضاً.

٤ ـ خبر الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله«ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً. قال: «فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حلّ مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب.»[1]

والسند مخدوش بأبي عمارة، فإنه مجهول ولكن الراوي عنه البزنطي وهو من أصحاب الإجماع. وظاهر الرواية تحليل حق الإمام مطلقاً حتى بالنسبة إلى ماتعلق بالمال عند الشخص ولكن يجب حملها على ماتعلق به الحق عند الغير ثم انتقل إلى الشخص جمعاً بينها وبين الأخبار الكثيرة الصادرة عن الأئمة المتأخرين«ع» الدالة على ثبوت الخمس في الأرباح وغيرها والمطالبة به ونصب الوكلاء لأخذه وقد مرّ تفصيل ذلك في خمس الأرباح، فراجع.

وأما التفسير الثاني للمتاجر، أعني مايشترى من الأراضي والأشجار ونحوهما مما يختص بالإمام فيدلّ على تحليله مضافاً إلى إطلاق روايتي يونس والحارث مطلق مادلّ على تحليل الأنفال من الأراضي ونحوها في عصر الغيبة، فمن أحياها أو حازها بحيازة مملكة جاز له بيعها وجاز اشتراؤها منه قهراً.

١ـ الوسائل ٦/٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٩.

وأما التفسير الثالث للمتاجر، أعني مايشترى ممن لايعتقد الخمس فيدل على تحليله مضافاً إلى إطلاق الخبرين، استقرار السيرة على معاشرة الشيعة للكفّار وأهل الخلاف والمعاملة معهم حتى في أعصار الأئمة«ع» مع عدم التزامهم بخمس الأرباح ونحوها ولزوم الحرج الشديد لوبني على التحريم ووجوب التخميس لما وصل إلى أيدي الشيعة من قبلهم، ويظهر من لحن أخبار التحليل برمّتها إشفاق الأئمة«ع» ورأفتهم بالنسبة إلى شيعتهم وكونهم بصدد تسهيل الأمر عليهم حين استيلاء الدول الجابرة عليهم وابتلائهم بالمعاملة معهم ومع أتباعهم وأشياعهم، فتتبَّع.

وأما التفسير الرابع للمتاجر، أعني مايشترى ممن لايخمِّس ولكنه يعتقده، فيظهر من تفسير السرائر للمتاجر شمول التحليل له أيضاً، قال فيه:

«والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك، ولايتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لايخرج منه الخمس، فليحصل ماقلناه فربما اشتبه.»[١]

وقال في الروضة في تفسيرها:

«الشراء ممن لايعتقد الخمس أو ممن لايخمس.»[٢]

وأفتى بذلك بعض المتأخرين أيضاً.

ويمكن أن يستدل لذلك بإطلاق خبري يونس والحارث وبلزوم الحرج الشديد أيضاً لوبني على التحريم لعدم التزام أكثر الشيعة عملاً بتخميس الأرباح وغيرها، فلوبني على عدم المعاملة معهم أو تخميس ماوصل إلينا من قبلهم لوقعت الشيعة المتعبدون الملتزمون في الحرج الشديد، ومذاق أئمتنا«ع» وسيرتهم كان على تسهيل الأمور لشيعتهم الملتزمين كما يشهد بذلك لسان أخبار التحليل بكثرتها. هذا.

١ـ السرائر/١١٦.

٢ـ اللمعة الدمشقية ٢/٨٠ (= ط. أخرى ١/١٨٥).

ولكن مع ذلك كله الأحوط هو التخميس، إذ يمكن دعوى انصراف الخبرين بحكم الغلبة إلى ماكان يصل إلى الشيعة من أيدي المخالفين، ولم يحرز كون الشيعة في أعصار الأئمة«ع» تاركين لوظيفة التخميس بل لعلهم كانوا أقلية ملتزمة بوظيفتها.

هذا مضافاً إلى أن الجمع بين هذين الخبرين وبين خبر أبي بصير، عن أبي جعفر«ع» في حديث قال: «**لايحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.**»[1]

وخبره الآخر عنه«ع» قال: سمعته يقول: «**من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى مالايحل له.**»[2]

وخبر إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «**لايعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: ياربّ اشتريته بما لي حتى يأذن له أهل الخمس.**»[3] يقتضي حمل الخبرين على الاشتراء ممن لايعتقد، والأخبار الأخيرة على الاشتراء ممن يعتقد ولايخمس.

اللّهم إلا أن يقال: إن هذا الجمع تبرعي لاشاهد له، فالأولى أن تحمل الأخبار الأخيرة بقرينة أخبار التحليل للشيعة على عدم التحليل لأهل الخلاف وعدم كونهم معذورين في اشتراء حقوق الأئمة«ع» وتصرفهم فيها كما يشعر بعدم التحليل لهم بعض أخبار التحليل أيضاً فيبقى إطلاق الخبرين بالنسبة إلى التفسير الرابع للمتاجر بحاله، فتدبّر جيداً.

واعلم أن الرواية الأولى لأبي بصير في سندها علي بن أبي حمزة البطائني الواقفي وحاله معلوم.

والرواية الثانية له رواها في الوسائل في الباب الحادي والعشرين من أبواب

١ـ الوسائل ٦/٣٣٧، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٤.

٢ـ الوسائل ٦/٣٣٨ و٣٧٦، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥، والباب٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ٥، و١٢/٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٦.

٣ـ الوسائل ٦/٣٧٨، الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٠.

عقد البيع[١]، عن الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير. فالسند موثوق به.

ورواها أيضاً في الباب الثالث من أبواب الأنفال[٢]، عن الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير. والمراد بالحسين الحسين بن سعيد وبالقاسم قاسم بن محمد الجوهري. فالسند لابأس به إلا من ناحية القاسم فإن فيه كلاماً. ورواها أيضاً في باب وجوب الخمس[٣]، إلا أنه ذكر بدل «الحسين عن قاسم»، «الحسين بن القاسم» وهو مصحف كما يظهر بالمراجعة إلى التهذيب[٤]. ورواية إسحاق بن عمار مروية عن تفسير العياشي، فتكون مرسلة.

خاتمة

نتعرض فيها لأمور ترتبط بأخبار التحليل:

الأول: قد مرّ منّا في خمس أرباح المكاسب بحث فيما ورد من الأخبار في التحليل وقلنا هناك إن الحكم بتحليل الخمس مطلقاً في عصر الغيبة ممنوع أشد المنع، إذ بعض الأخبار يدلّ على تحليل خصوص المناكح، وبعضها على تحليل الفيء وغنائم الحرب الواصلة إلى الشيعة من أيدي خلفاء الجور وعمالهم، وبعضها على تحليل ماينتقل إلى الشيعة ممن لايعتقد الخمس أو لايخمِّس، وبعضها على تحليل الأراضي ونحوها من الأنفال.

١ـ الوسائل ٢٧٥/١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٦.

٢ـ الوسائل ٣٧٦/٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال...، الحديث ٥.

٣ـ الوسائل ٣٣٨/٦، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٤ـ التهذيب ١٣٦/٤، كتاب الزكاة، باب الزيادات من الأنفال، الحديث ٣ (= ط. القديم ٣٨٨/١).

وجميع أخبار التحليل وردت عن الإمامين الهمامين: الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ إلّا صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني«ع» والتوقيع المروي عن صاحب الزمان«ع»، لكن مورد الأول خصوص صورة الإعواز: قال ابن مهزيار: قرأت في كتاب لأبي جعفر«ع» إلى رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب«ع» بخطه: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ.»[1] فهذه الصحيحة بنفسها شاهدة على أن البناء والعمل في عصر الإمام الجواد«ع» كان على أداء الخمس ولذا استحل الرجل لنفسه فيعلم بذلك أن أخبار التحليل الصادرة عن الصادقين«ع» بكثرتها لم تكن بإطلاقها مورداً للعمل في ذلك العصر.

وفي التوقيع يوجد نحو إجمال لاحتمال كون اللام في قوله: «وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولاتخبث»[2] للعهد لااللاستغراق فتكون إشارة إلى سؤال السائل وهو غير معلوم، فلعله كان في مورد خاص كما يشهد بذلك تعليله بطيب الولادة.

وقد وردت في قبال أخبار التحليل أخبار كثيرة دالة على وجوب الخمس ظاهرة في بيان الحكم الفعلي وأن الأئمة«ع» كانوا يطالبونه ويعينون وكلاء لأخذه وأكثرها صادرة عن الأئمة المتأخرين عن الصادقين كما يظهر لمن راجع أخبار خمس أرباح المكاسب،[3] فلايبقى مجال لأخبار التحليل الصادرة عنهما.

وبعضها صادرة عن الإمام الصادق«ع» أيضاً كقوله: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ماأريد بذلك إلا أن تطهروا.»[4]

وقوله«ع»: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس.»[5]

وصحيحة الحلبي عنه«ع» في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون

١ـ الوسائل ٦/٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ٦/٣٨٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٦.

٣ـ الوسائل ٦/٣٤٨، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

٤ـ الوسائل ٦/٣٣٧، الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٥ـ الوسائل ٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٦.

معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمساً ويطيب له.»[١] وغير ذلك مما يدل على فعلية وجوب الخمس. فالقول بتحليل الخمس مطلقاً مما لايساعد عليه الأدلة.

هذا مضافاً إلى أن مصارف الخمس بسعتها ومنها فقراء بني هاشم باقية بحالها فكيف يعقل تحليله مع بقاء المصارف وحكمة التشريع، فراجع ماحرّرناه هناك[٢].

الثاني: قد مرّ في بحث الأراضي المفتوحة عنوة في فصل الغنائم أن هذه الأراضي إذا وقعت تحت استيلاء خلفاء الجور وبليت الشيعة بمعاملتهم والرجوع إليهم في قبالة الأرض ودفع الخراج إليهم أو أخذه منهم بلاعوض أو بعوض فالظاهر من الأخبار الكثيرة وفتاوى الأصحاب إجازة أئمتنا«ع» لذلك بأن يعاملوا أئمة الجور معاملة أئمة العدل تسهيلاً لشيعتهم.

فنقول: هذا الملاك موجود في جميع مايكون لأئمة العدل بجهة إمامتهم فاستولى عليه أئمة الجور بهذا العنوان كمغانم الحرب وأقسام الأنفال بل والأخماس والزكوات.

ولذا قال في كشف الغطاء بعد عدّ الأنفال على ماحكاه عنه في الجواهر:

«وكل شيء يكون بيد الإمام ـ عليه السلام ـ مما اختص أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات والمعاوضات والإجارات لأنهم أحلوا ذلك للإمامية من شيعتهم.»[٣]

وقال في مصباح الفقيه:

«بل استفادة حلية أخذ مايستحقه الإمام خاصة من الأنفال ونحوه من الأدلة الدالة على حلية جوائز الجائر وجواز المعاملة معهم أوضح من إباحة ماعداه مما يشترك بين المسلمين أو يختص بفقرائهم لكونه أوفق بالقواعد وأقرب إلى الاعتبار،

١ـ الوسائل ٦/٣٤٠، الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٨.

٢ـ راجع ٣/٧٤ ومابعدها من الكتاب.

٣ـ الجواهر ١٦/١٤١؛ وكشف الغطاء/٣٦٤.

وكيف كان فلاينبغي الارتياب في أن كل ماكان أمره راجعاً إلى الإمام ـ عليه السلام ـ ثم صار في أيدي أعدائهم أبيح للشيعة أخذه منهم وإجراء أثر الولاية الحقة على ولايتهم كما صرّح به في الجواهر...

ولكن القدر المتيقن إنما هو إباحة أخذه منهم بالأسباب الشرعية بمعنى ترتيب أثر الولاية الحقة على ولايتهم كما تقدمت الإشارة إليه لااستنقاذه من أيديهم بأيّ نحو يكون ولوبسرقة ونحوها.»[1] هذا.

وقد مرّ البحث في أن هذا الحكم هل يختص بأئمة الجور من أهل الخلاف أو يعم سلاطين الجور من الشيعة أيضاً؟ فراجع ماحرّرناه في تلك المسألة[2].

الثالث: قد مرّت الإشارة إلى أن المستفاد من أخبار كثيرة ومنها أخبار إحياء الأرضين الواردة عن الفريقين تحليل الأرضين والجبال والآجام والمعادن والأنهار ونحوها من الأموال العامة التي خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام ويحتاج إليها الناس في معاشهم ومعادهم. وأشرنا أيضاً إلى أنه يجوز للدولة الإسلامية الصالحة تحديدها والدخل فيها وضرب الطسق عليها كما كان ذلك للنبي«ص» والأئمة«ع» بلحاظ كونها من الأنفال، فالتحليل محدود لاينافي ذلك.

وأما غير ما أشرنا إليه من أقسام الأنفال كالغنيمة بغير إذن الإمام مثلاً وصفايا الملوك وميراث من لاوارث له فيشكل استفادة تحليلها من تلك الأدلة ولاسيما الأخير من هذه. نعم لواستولى عليها أئمة الجور بعنوان الإمامة أمكن القول بجواز أخذها منهم كما مرّت الإشارة إلى ذلك، والغنائم الحربية كانت تحت اختيار أئمة الجور وعمّالهم غالباً.

الرابع: هل المراد بالتحليل إباحة التصرف فقط أو التمليك أو إجازة التملك بحيث يجوز لهم التصرفات المتوقفة على الملك كالبيع والوقف والعتق ونحوها؟

١ـ مصباح الفقيه/١٥٥، كتاب الخمس.

٢ـ راجع ٢٣٢/٣ ومابعدها من الكتاب.

١ ـ قال في المنتهى بعد ذكر إباحة المناكح:

«لاعلى أن الواطي يطأ الحصة بالإباحة، إذ قد ثبت أنه يجوز إخراج القيمة في الخمس، فكأن الثابت قبل الإباحة في الذمة إخراج خمس العين من الجارية أو قيمته، وبعد الإباحة ملكها الواطي ملكاً تاماً فاستباح وطيها بالملك التام.»[١]

أقول: في تفريع المسألة على مسألة جواز إخراج القيمة نحو خفاء، ولعله أراد بيان أن مالكية الشيعي للسرية بعد انتقالها إليه من المخالف لايستلزم براءة ذمة المخالف من حق الإمام بل يشتغل ذمته بقيمتها إذ التحليل وقع للشيعي لاله، فتأمّل.

٢ ـ ومرّ عن الدروس في تحليل المناكح قوله:

«وليس من باب تبعض التحليل بل تمليك للحصة أو الجميع من الإمام ـعليه السلام ـ.»[٢]

أقول: الترديد إشارة إلى كون الأمة المسبية مغتنمة بإذن الإمام أو بدون إذنه.

٣ ـ وفي الجواهر:

«ضرورة عدم إرادة إباحة التصرف لهم التي لايترتب عليها ملك أصلاً كإباحة الطعام للضيف. بل المراد زيادة على ذلك رفع مانعية ملكهم ـعليهم السلام ـ عن تأثير السبب المفيد للملك في نفسه وحد ذاته كالحيازة والشراء والاتهاب والإحياء ونحو ذلك ... فيكون الوطي حينئذ بملك اليمين كالعتق والوقف ونحوهما من التصرفات الأخر.

أو يقال بتنزيل إباحتهم ـعليهم السلام ـ لشيعتهم منزلة الإباحة الأصلية التي يملك بسببها المباح بالحيازة فيكون حينئذ شراؤها من يد المخالفين للفك من أيديهم لأنه شراء حقيقة مفيد للملك، بل المملك الاستيلاء المتعقب لذلك الشراء الصوري.

أو يقال بما في الدروس بل حكي عن جماعة ممن تأخر عنه ... وقد يشهد له في الجملة خبر العسكري«ع» المتقدم سابقاً.

١ـ المنتهى ١/٥٥٥.

٢ـ الدروس/٦٩.

أو يقال: إن هذه العقود التي تقع من الشيعة مع مخالفيهم مأذون فيها من المالك الذي هو الإمام ـ عليه السلام ـ وإن كان من في يده معتقداً أنها له ولم يوقع العقد عن تلك الإذن بل بنية أنه المالك، لكن ذلك لايؤثر فساداً في العقد الجامع لشرائط الصحة واقعاً التي منها الإذن، فينتقل حينئذ ملك الإمام ـ عليه السلام ـ إلى الثمن المدفوع عن العين يطالب به الغاصب أو القيمة لوكانت أزيد منه كما أنه ينتقل إليها لوكان العقد مجاناً نحو الهبة وغيرها...

إلا أن الإنصاف خروج ذلك كله عن مقتضى القواعد الفقهية كما هو واضح لايحتاج إلى بيان، فلاحاجة حينئذ إلى شيء من هذه التكلفات، بل يقال: إنها إباحة محضة أجرى الشارع عليها حكم سائر الأملاك وإلّا فهي ملك للإمام لاتخرج عنه.»[1]

أقول: لعل مراده بالاحتمال الأول المالكية الطولية نظير مالكية المولى وعبده فتكون الملكية ثابتة لكليهما أومالكية الله ـ تعالى ـ ومالكيتنا.

٤ ـ وفي آخر خمس الشيخ الأنصاري ـ قدّس سرّه ـ:

«ثم الظاهر أن تحليل الثلاثة موجب لتملك مايحصل بيد الشيعة منها بالمباشرة لتحصيله أو بالانتقال إليه من غيره لالمجرد جواز التصرف، ولذا يجوز وطي الأمة وعتقها وبيعها وبيع المساكن ووقفها ونحو ذلك. والظاهر أنه لايقول أحد بغير ذلك. وفي تطبيق هذه الإباحة على القواعد إشكال من وجوه: مثل أن الإباحة ليست بتمليك يوجب ترتيب آثار الملك سيما في مثل الجواري، وأن متعلقها لابدّ أن يكون موجوداً حال الإباحة مع عدم المباح والمباح له حين الإباحة غالباً، ومن أن اللازم من التمليك صيرورته للشيعة كالأرض المفتوحة عنوة للمسلمين لايختص بواحد دون آخر وإن أحيى الأرض أو حاز المال بل كان اللازم على المحيي أداء خراج الأرض فيجعل لبيت المال للشيعة.

والذي يهوّن الخطب الإجماع على أنا نملك بعد التحليل الصادر منهم ـ صلوات الله

---

١ ـ الجواهر ١٦/١٤٢ و١٤٣.

عليهم ـ كلّ ما يحصل بأيدينا تحصيلاً أو انتقالاً، فهذا حكم شرعي لايجب تطبيقه على القواعد.

نعم يمكن أن يقال: الأصل والمنشأ في ذلك أحد أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن تملكهم الفعلي لم يتعلق بهذه الأمور ليلحقه الإباحة والتحليل فيشكل بما ذكر، وإنما كان ذلك حكماً شأنياً من الله ـ سبحانه ـ، وإذنهم ورفع يدهم رافع لذلك الحكم الشأني بمعنى أن الشارع بملاحظة رضاهم بتصرف الشيعة لم يجعل هذه الأمور في زمان قصور يدهم ملكاً فعلياً لهم بل أبقاها على الحالة الأصلية، فهي باقية بواسطة ماعلم الله ـ تعالى ـ منهم من الرضا على إباحتها الأصلية بالنسبة إلى الشيعة، وهذا نظير الحرج الدافع للتكليف الشأني كما في نجاسة الحديد. ولامخالفة في ذلك لأخبار اختصاص هذه الأمور بالإمام«ع» نظراً إلى أن صيرورتها من المباحات إنما نشأ من شفقتهم القديمة على الشيعة قبل شرع الأحكام، فجواز التصرف منوط برضاهم ولايجوز التصرف بدون رضاهم. ومن تصرف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقهم، ولامعنى للاختصاص أزيد من ذلك.

الثاني: أن يقال: بثبوت ملكهم لها فعلاً إلّا أن معنى ملكيتهم الفعلية ليس أمراً ينافي ملكية الشيعة لها بالإحياء والحيازة حتى يكون ملكية الشيعة لها بالانتقال عن ملك الإمام وإن صرّح في بعض الأخبار بلفظ الهبة الظاهرة في الانتقال، بل هو معنى تشبه في الجملة بملكية الله ـ سبحانه ـ للأشياء، وإن كان ذلك ملكاً حقيقياً مساوياً لملكية نفس العباد إلّا أن هذا المعنى كالقريب منه بمعنى أن الله سلطهم على هذه الأموال سلطنة مستمرة، لهم أن يأذنوا لغيرهم في التملك ولهم أن يمنعوا...»[1]

أقول: لايخفى أن الظاهر من كلمات هؤلاء الأعلام أنهم كانوا يتصورون الخمس والأنفال ملكاً لشخص الإمام المعصوم فأشكل عليهم تصوير ملكية الشيعة

١ـ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري/٤٩٧، كتاب الخمس، فصل في الأنفال (= طبعة أُخرى/٥٥٨).

لها بالتحليل زعماً منهم أن التحليل بمنزلة الانتقال منه إليهم.

ولكن قد مرّ منّا أن هذه الأموال أموال عامة لا تتعلق بالأشخاص وليست ملكاً لأحد إلا بالملكية التكوينية لله ـ تعالى ـ، ولاسيما الأنفال فإنها أموال خلقها الله لرفع حاجات الأنام ويتوقف عليها معاشهم ومعادهم، نعم جعل الله زمام أمرها بيد قائد المجتمع وسائسهم أعني النبي«ص» دفعاً للنزاع والخصام فقال تعالى: «قل الأنفال لله والرسول»، وبعده جعلت للإمام بما هو إمام، ولايراد بمالكية الإمام لها إلا هذا. فله إجازة التصرف والتملك فهي في الحقيقة مباحات أصلية محدودة يكون التصرف فيها منوطاً بنظر الإمام. وأئمتنا«ع» بملاحظة احتياج شيعتهم في زمان الاختناق وعدم وصولهم إلى الحكومة الحقة حللوا وأباحوا لهم التصرف تسهيلاً لهم. فإذا تصرف فيها أحد منهم بالتصرفات المملكة كالإحياء أو الحيازة أو الأخذ من دولة جائرة مثلاً بالشراء أو الاتهاب بعد تحقق الإذن في ذلك بالإذن العام صارت ملكاً لمن حازها أو أحياها أو أخذها من جائر وجاز له بيعها وعتقها ووطئها ونحو ذلك.

ولعل الشيخ ـ قدّس سرّه ـ أراد بالوجه الثاني الذي ذكره هذا كما يظهر من آخر كلامه. نعم لنا في تملك رقبة الأرض بإحيائها كلام يأتي في المسائل الآتية، فانتظر.

الخامس: في الجواهر بعد التعرض لتحليل الأنفال ورواياته قال:

«أما غير الشيعة فهو محرم عليهم أشدّ تحريم وأبلغه، ولايدخل في أملاكهم شيء منها كما هو قضية أصول المذهب بل ضرورته، لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد عند قول العلامة: «ولايجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفائدة حينئذ له» قال: «ولواستولى غيرنا من المخالفين عليها فالأصح أنه يملك لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة، وتملك الذمي الخمر والخنزير، فحينئذ لايجوز انتزاع مايأخذه المخالف من ذلك كله، وكذا مايؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية لايحل انتزاعه من آخذه وإن كان كافراً، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكل

متملك، وآخذه غاصب تبطل صلاته في أول وقتها حتى يرده.» انتهى.

وفيه بحث لامكان منع شمول مادلّ على وجوب مجاراتهم على اعتقادهم ودينهم لمثل ذلك من استباحة تملك الأموال ونحوه خصوصاً بالنسبة للمخالفين وإن ورد: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.» على أن ذلك لايقضى بصيرورته كالمباح الذي يملك بالحيازة والنية لكل أحد حتى من لم يرد أمر بإجرائهم ومعاملتهم على ماعندهم من الدين، وكيف وظاهر الأخبار بل صريحها أنه في أيدي غير الشيعة من الأموال المغصوبة، نعم قد يوافق على ماذكره من حيث التقية وعدم انبساط العدل ولعله مراده وإن كان في عبارته نوع قصور.» [١] انتهى مافي الجواهر.

أقول: عمدة أخبار التحليل وردت في تحليل الخمس والمناكح ومغانم الحرب التي ثبت فيها حقوق الأئمة«ع» وغصبت بتصدي الجائرين، وظاهرها تحليلها لشيعتهم فقط في قبال من غصب حقوقهم ومن تابعهم وشايعهم في ذلك ولا بعد في هذا.

نعم يستفاد من بعض الأخبار اختصاص تحليل الأراضي ومافيها أيضاً بالشيعة: ففي معتبرة أبي سيار: «**وكل ماكان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون... وأما ماكان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا.** الحديث.» [٢]

ولكن يمكن أن يقال كما مرّ بكون اللام فيها للعهد، فيراد مثل أرض البحرين التي لم يوجف عليها بخيل فكانت خالصة للإمام فلايستفاد منها حكم أرض الموات والجبال والمعادن ونحوها مما يتوقف الاستفادة منها على الإحياء وتحمل المشاق، وأخبار الإحياء عامة تعم بإطلاقها الخاصة والعامة.

ومافي خبر يونس بن ظبيان أو المعلى الوارد في الأنهار الثمانية من قوله: «**فماسقت أو استقت فهو لنا، وماكان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منه شيء إلّا ماغصب عليه**» [٣] وإن

١ـ الجواهر ١٤١/١٦.

٢ـ الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٢. ومرّ شرح الحديث في ص١٢٩ من هذا الجزء من الكتاب.

٣ـ الوسائل ٣٨٤/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال...، الحديث ١٧.

عمّ الموات أيضاً ولكنه ضعيف فلايقاوم إطلاق الأخبار المطلقة الواردة في الإحياء وان من أحيا أرضاً فهي له.

وسيأتي منّا بحث مستوفى في سببية إحياء الأرض للاختصاص بها ولوكان المحيي كافراً فكيف بمن أسلم ولم يعاند، ومورد موثقة محمدبن مسلم في باب الإحياء أرض اليهود والنصارى كما يأتي فلايترك العمل بما حكاه في الجواهر عن الشهيد من حفظ حرمة أموالهم الحاصلة بالحيازة أو الإحياء وعليه كان بناء الأئمة«ع» وأصحابهم في مقام العمل كما هو ظاهر لمن سبر سيرتهم وهو المطابق لصلاح الإسلام والمسلمين أيضاً كما لايخفى وجهه.

هذا مضافاً إلى أن الأنفال كما مرّ ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم بل هي أموال عامة تقع في كل عصر تحت اختيار الحاكم الصالح الموجود في هذا العصر، فالملاك إذنه ورضاه ويحمل أخبار التحليل الظاهرة في الاختصاص بالشيعة على موارد عدم انعقاد الحكومة الصالحة، فتدبّر.

وقد طال البحث في أخبار التحليل، هدانا الله ـ تعالى ـ إلى سواء السبيل.

المسألة الثالثة:

فيما ورد في إحياء الأرضين الموات والترغيب فيه وأحقية المحيي بها:

قد مرّ منّا في أول الجهة السادسة من فصل الغنائم تقسيم للأرضين وإشارة إجمالية إلى أحكامها، وقلنا هناك : إن الأرض إما موات وإما عامرة، وكل منهما إما أن تكون كذلك بالأصالة أو عرض لها ذلك، فهي أربعة أقسام:

أما الموات بالأصالة فلاإشكال ولاخلاف منّا في كونها من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام. **ومثلها العامرة بالأصالة** أي لامن معمِّر كالغابات سواء كانتا في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، إذ لم يتحقق فيهما ماهو السبب والملاك لمالكية الأشخاص أعني الإحياء والعمل.

وبيَّنا في الجهة الثانية من فصل الأنفال معنى كونها للإمام وقلنا إنها ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة وضعها الله للأنام وجعل زمام أمرها بيد سائس المسلمين من الرسول أو الإمام حسماً للتنازع والخصام فلايجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذنه وإجازته.

وبيَّنا في القسم الثاني من الأنفال أعني الأرض الموات معنى الموات والخراب بالتفصيل، فراجع.

إذا عرفت هذا فنقول: إحياء الموات جائز إجمالاً بالنص والإجماع والسيرة العملية، بل هو مستحب مرغب فيه لما فيه من تحصيل الرزق المأمور به في قوله ـتعالى ـ: «**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه.**» اللّهم إلّا أن يقال: إن الأمر في مقام توهم الحظر لايدل على أزيد من الجواز.

ولقوله ـ تعالى ـ في سورة هود: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها.»[١] إذ يستفاد منه أن عمران الأرض مطلوب له ـ تعالى ـ.

ولمافيه من إخراج العاطل من العطلة المساوقة لتضييع المال.

ولأن الله ـ تعالى ـ وضع الأرض ومافيها من المعادن والمياه للأنام فترك إحيائها وصرفها فيما خلقت لأجله كفران لنعمة الله، وقد قال ـ تعالى ـ في سورة إبراهيم بعد ذكر السماوات والأرض والثمار والأنهار وغيرها: «وآتاكم من كل ماسألتموه، وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها إن الإنسان لظلوم كفّار.»[٢] يعني أن الله أعطى الإنسان مايقتضيه طبعه وخلقته من النعم التي لاتحصى، فليس من قبل الله ـ تعالى ـ نقص وتقتير، وإنما النقص مستند إلى الإنسان نفسه حيث يظلم بعضهم بعضاً ويتعدي إلى حقوقه أو يكفرون بنعم الله ـ تعالى ـ ولايستفيدون منها. هذا.

وروى أحمد في المسند بسنده عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله«ص»: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، ومأكلت العافية منها فهو له صدقة.»[٣]

ورواه البيهقي أيضاً بسنده عن جابر. ورواه الشهيد في المسالك بلفظ العوافي.[٤]

أقول: في النهاية:

«العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. وجمعها العوافي.»[٥]

وفي خراج يحيى بن آدم القرشي بسنده عن جابر، قال: قال رسول الله«ص»: «من زرع زرعاً أوغرس غرساً فأكل منه إنسان أوسبع أو طائرفهوله صدقة.»[٦]

وروى الترمذي بسنده عن أنس، عن النبي«ص»، قال: «مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلّا كانت له صدقة.»[٧]

١ـ سورة هود (١١)، الآية ٦١.

٢ـ سورة إبراهيم (١٤)، الآية ٣٤.

٣ـ مسند أحمد ٣/٣٢٧.

٤ـ سنن البيهقي ٦/١٤٨، كتاب إحياء الموات، باب مايكون إحياء ومايرجى فيه من الأجر، والمسالك ٢/٢٨٧.

٥ـ النهاية لابن الأثير ٣/٢٦٦.

٦ـ الخراج/٧٨.

٧ـ سنن الترمذي ٢/٤٢١، أبواب الأحكام، الباب ٤٠ (باب ماجاء في فضل الغرس)، الحديث ١٤٠٠.

ويدل على أصل الجواز وأحقية المحيي الأخبار الكثيرة بل المتواترة إجمالاً الواردة من طرق الفريقين:

١ ـ صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ـ عليهما السلام ـ، قالا: قال رسول الله «ص»: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له.»[١]

٢ ـ صحيحة زرارة، عن أبي جعفر «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «من أحيا أرضاً مواتاً فهو له.»[٢]

٣ ـ صحيحة محمدبن مسلم، عن أبي جعفر «ع»، قال: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.»[٣]

٤ ـ صحيحته الأخرى، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم.»[٤]

٥ ـ موثقة محمدبن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها، فلاأرى بها بأساً لوأنك اشتريت منها شيئاً. وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»[٥]

١ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.
٢ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٦.
٣ـ الوسائل ٣٢٦/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.
٤ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٤.
٥ـ الوسائل ١١٨/١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٢، وقطعة منها في ٣٢٦/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٦ ـ ماروا الصدوق، قال: «قد ظهر رسول الله«ص» على خيبر فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، ومابأس لواشتريت منها شيئاً. وأيّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم.»[١]

٧ ـ صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال: «لابأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله«ص» حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.»[٢]

٨ ـ معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «قال رسول الله«ص»: «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله.»[٣]

٩ ـ صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال: «هي له وله أجر بيوتها. الحديث.»[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة بطرقنا.

١٠ ـ وفي موطأ مالك في كتاب الأقضية، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله«ص» قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.»[٥]

ورواه البيهقي بسنده عن مالك.[٦]

١ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٧.

٢ـ الوسائل ٣٣٠/١٧، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٣ـ الوسائل ٣٢٨/١٧، الباب ٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٤ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٨.

٥ـ موطأ مالك ١٢١/٢، القضاء في عمارة الموات.

٦ـ سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له...

ورواه أبوداود في باب إحياء الموات بسنده، عن عروة، عنه«ص».

وبسنده، عن عروة، عن سعيدبن زيد، عنه«ص» أيضاً.[١]

ورواه البيهقي أيضاً بسنده، عن سعيدبن زيد، عنه«ص».[٢]

ورواه الترمذي أيضاً إلّا أنه ذكر سعدبن زيد ولكن الظاهر كونه مصحف سعيد.[٣]

ورواه في المستدرك عن المجازات النبوية مرسلاً، وعن عوالي اللئالي بسنده عن سعيدبن زيدبن نفيل.[٤]

ورواه أبو عبيد أيضاً، عن عروة، عنه«ص» ثم قال: قال عروة: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: «أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلاً فاختصما إلى النبي«ص» فقضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخلٌ عُمّ.»[٥]

وروى قصة اختصام الرجلين أبو داود أيضاً والبيهقي[٦].

أقول: العُمّ بالضم والتشديد: الطوال، واحدها عميم بمعنى تام الخلقة. والمشهور قراءة قوله: «لعرق ظالم» بنحو التوصيف لابنحو الإضافة فيكون المراد تجاوز العرق وإن لم يلتفت إليه صاحبه ولم يعلم به.

١١ ـ وروى البخاري في كتاب الوكالة عن عروة، عن عائشة، عن النبي«ص»، قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق.» قال عروة قضى به عمر في خلافته.[٧]

١ـ سنن أبي داود ١٥٨/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات.

٢ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد... فهي له.

٣ـ سنن الترمذي ٤١٩/٢، أبواب الأحكام، الباب ٣٨ (باب ماذكر في إحياء أرض الموات)، الحديث ١٣٩٤.

٤ـ مستدرك الوسائل ١٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ١ و٢.

٥ـ الأموال/٣٦٤.

٦ـ سنن أبي داود ١٥٨/٢، كتاب الخراج...، باب في إحياء الموات؛ وسنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد... فهي له.

٧ـ صحيح البخاري ٤٨/٢، باب من أحياء أرضاً مواتاً.

ورواها أبو عبيد بسنده، عن عروة، عن عائشة، عنه«ص» بلفظ من أحيا. ورواها البيهقي بلفظ من عمّر.[١]

١٢ ـ وروى أبو داود بسنده عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله«ص» قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به. جاءنا بهذا عن النبي«ص» الذين جاؤوا بالصلوات عنه. ورواه البيهقي أيضاً.[٢]

١٣ ـ وروى البيهقي بسنده، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله«ص»: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له (بعطية رسول الله خ.ل) وليس لعرق ظالم حق.»[٣]

١٤ ـ وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله«ص» قال: «من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق.»[٤]

١٥ ـ وروى البيهقي أيضاً بسنده، عن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله«ص»: «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق.»[٥]

١٦ ـ وروى أبو داود بسنده، عن سمرة، عن النبي«ص»، قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له.» ورواه أيضاً في مستدرك الوسائل، عن عوالي اللئالي، عن سمرة.[٦]

١ـ الأموال/٣٦٣؛ وسنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٢ـ سنن أبي داود ١٥٨/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات؛ وسنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحد...

٣ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة فهي له...

٤ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٥ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٦ـ سنن أبي داود ١٥٩/٢، كتاب الخراج...، باب في إحياء الموات؛ ومستدرك الوسائل ١٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

١٧ ـ وروى البيهقي بسنده عن سمرة، قال: قال رسول الله «ص»: «**من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق.**»[١]

١٨ ـ وروى البيهقي بسنده، عن أنس في الشعاب: قال رسول الله «ص»: «**ما أحطتم عليه فهو لكم، ومالم يحط عليه فهو لله ولرسوله.**»[٢]

أقول: لعل الإحاطة تحجير، إذ كونها إحياء في جميع الموارد مشكل.

١٩ ـ البيهقي بسنده، عن ابن طاووس، عن النبي «ص»: قال: «**من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها، وعاديّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي.**» ورواه هشام بن حجير عن طاووس فقال: «**ثم هي لكم مني.**»[٣]

٢٠ ـ البيهقي بسنده عن طاووس، قال: قال رسول الله «ص»: «**عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها.**»[٤]

٢١ ـ البيهقي بسنده عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «**إن عاديّ الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به.**» وروى نحوه في المستدرك عن عوالي اللئالي.[٥]

٢٢ ـ البيهقي بسنده عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله «ص»: «**موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهي له.**» ورواه في المستدرك عن عوالي اللئالي.[٦]

١ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٢ـ سنن البيهقي ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب مايكون إحياءً ومايرجى فيه من الأجر.

٣ـ سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي يحييه...

٤ـ سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي...

٥ـ سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي...؛ ومستدرك الوسائل ١٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٥.

٦ـ سنن البيهقي ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات، باب لايترك ذمّي...؛ ومستدرك الوسائل ١٤٩/٣، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

ولايخفى رجوع الأخبار الأربعة الأخيرة إلى واحد.

٢٣ ـ البيهقي بسنده عن أسمربن مضرّس، قال: أتيت النبي«ص» فبايعته فقال: «من سبق إلى مالم‌يسبقه إليه مسلم فهو له.» ورواه أبوداود بقوله: «من سبق إلى ماء لم‌يسبقه...»[1] هذا.

وروى في التذكرة عن سمرة أن النبي«ص» قال: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون.» ثم قال: «يريد بذلك ديار عاد وثمود.»[2] ولكني لم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ، فتتبع.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة من طرق الفريقين الدالة على جواز إحياء الموات وأن من أحياه فهو له. ولايخفى شمول إطلاق الروايات بكثرتها لجميع الأعصار، فلافرق في ذلك بين عصر الحضور وعصر الغيبة إذ ولاية النبي«ص» والأئمة«ع» شاملة لجميع الأعصار ولا تقيد بعصر دون عصر إلّا أن يكون هنا دليل يدلّ على كون إعمال الولاية لعصر خاص أو منطقة خاصة، وسيأتي كلام في هذا المجال.

فإن قلت: قد مرّ منكم أخبار كثيرة تدلّ على أن الموات بالأصل وكذا الأرض الخربة التي باد أهلها من الأنفال وتكون للإمام، ومقتضى ذلك عدم جواز التصرف فيها بغير إذنه فكيف الجمع بين تلك الأخبار وبين الأخبار المجوزة للإحياء والمرغبة فيه بنحو الإطلاق؟

قلت: جواز الإحياء والترغيب فيه لاينافي اشتراطه بشروط: كالاستيذان، وعدم سبق الغير إليها بالتحجير، وعدم الإضرار بالغير، وعدم كونها مرفقاً وحريماً

١ـ سنن البيهقي ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...؛ وسنن أبي داود ٢/١٥٨، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين.

٢ـ التذكرة ٢/٤٠٠.

لملك الغير، وعدم كونها من المشاعر المحترمة، ونحو ذلك.

وقد قيّد أصحابنا الإمامية جواز الإحياء بإذن الإمام:

١ ـ ففي إحياء الموات من الخلاف (المسألة ٣):

«الأرضون الموات للإمام خاصة لايملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام. وقال الشافعي: من أحياها ملكها، إذن له الإمام أو لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لايملك إلّا بإذن، وهو قول مالك. وهذا مثل ماقلناه إلا أنه لايحفظ عنهم أنهم قالوا: هي للإمام خاصة بل الظاهر أنهم يقولون: لامالك لها.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وهي كثيرة. وروي عن النبي«ص» أنه قال: **«ليس للمرأ إلا ماطابت به نفس إمامه وإنما تطيب نفسه إذا إذن فيه.»**[١]

أقول: الظاهر أن مراد الشيخ بالأخبار الكثيرة الأخبار الدالة على أن الأرض الموات للإمام ولازمه الاحتياج إلى إذنه.

وقد مرّ منّا أن الأنفال ومنها الأراضي ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام، وحيث إنها يتنافس فيها قهراً جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه إمام ليقطع بذلك جذور التشاجر والخصام، فلايجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنه. ومن قال من أهل الخلاف بالاحتياج إلى الإذن وبعدم المالك لها لعلهم يريدون الإذن من الإمام بما أنه سائس المسلمين من دون أن تكون ملكاً لشخصه فلاخلاف لنا معهم في هذه المسألة، بل في تعيين الإمام وشرائطه.

٢ ـ وفي المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لايملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام.»[٢]

أقول: قد مرّ منّا أن قولهم: «خاصة» لايراد به كون المال لشخص الإمام، بل

١ـ الخلاف ٢/٢٢٢.

٢ـ المبسوط ٣/٢٧٠.

يراد به عدم كونه مثل الغنائم التي تقسم والأراضي المفتوحة عنوة التي تكون لجميع المسلمين، فتأمّل.

٣ ـ ومرّ عن المفيد قوله:

«وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها وللإمام الخمس. ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لايملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.»[1]

وقد مرّ عن أصول الكافي والنهاية والمراسم والمهذّب والشرائع أيضاً في باب الأنفال عدم جواز التصرف فيها بدون إذن الإمام ومنها أرض الموات قطعاً.

٤ ـ وفي إحياء الموات من التذكرة بعد ذكر الأرض الموات قال:

«وهذه للإمام عندنا لايملكها أحد وإن أحياها مالم يأذن له الإمام. وإذنه شرط في تملك المحيي لها عند علمائنا. ووافقنا أبوحنيفة على أنه لايجوز لأحد إحياؤها إلّا بإذن الإمام لما رواه العامة عن النبي«ص» أنه قال: «**ليس للمرأ إلا ماطابت به نفس إمامه.**» ومن طريق الخاصة حديث الباقر«ع» السابق الذي حكى فيه ماوجده في كتاب علي«ع»، ولأن للإمام مدخلاً في النظر في ذلك فإن من تحجر أرضاً ولم يبنها طالبه بالبناء أو الترك فافتقر ذلك إلى إذنه كمال بيت المال. وقال مالك: إن كان قريباً من العمران في موضع يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام وإلا لم يفتقر. وقال الشافعي: إحياء الموات لايفتقر إلى إذن الإمام، وبه قال أبويوسف ومحمد لظاهر قوله«ع»: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له.**» الخ».[2]

أقول: من عبارة التذكرة أيضاً يستفاد مانصرّ عليه من عدم كون الأنفال لشخص الإمام المعصوم بل من قبيل بيت المال للأموال العامة. ومراده بحديث الباقر«ع» صحيحة أبي خالد الكابلي الآتية في المسائل الآتية. وظاهر كلامه اعتبار الإذن مطلقاً ولوفي عصر الغيبة وكون المسألة إجماعية عندنا.

١ـ المقنعة/٤٥.

٢ـ التذكرة ٢/٤٠٠.

٥ ـ وفي جهاد المنتهى:

«قد بيّنا أن الأرض الخربة والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام من الأنفال يختص بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلّا بإذنه إن كان ظاهراً. وإن كان غائباً جاز للشيعة التصرف فيها بمجرد الإذن منهم ـ عليهم السلام ـ.»[١]

أقول: مراده بالجملة الأخيرة لامحالة الإذن العام المستفاد من أخبار الإحياء أو أخبار التحليل، وأراد بذلك عدم الاحتياج إلى إذن جديد. وكيف كان فالإذن معتبر عنده ولوبنحو عام.

٦ ـ وفي التنقيح:

«وعند أصحابنا أن الموات من الأرضين للإمام ولايجوز إحياؤه إلا بإذنه، ومع إذنه يصير ملكاً للمأذون له، وإذنه شرط.»[٢]

وظاهره أيضاً الإطلاق وادعاء إجماعنا عليه.

٧ ـ ولكن في إحياء الموات من الشرائع بعد ذكر الموات قال:

«فهو للإمام«ع» لايملكه أحد وإن أحياه مالم يأذن له الإمام«ع»، وإذنه شرط، فمتى اذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، ولايملكه الكافر. ولوقيل: يملكه مع إذن الإمام كان حسناً...

وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام ـ عليه السلام ـ، ولايجوز إحياؤها إلا بإذنه. فلو بادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك.

وإن كان الإمام ـ عليه السلام ـ غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها فلوتركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام«ع» يكون له رفع يده عنها.»[٣]

أقول: ظاهر كلامه الأول الإطلاق، وظاهر الذيل التفصيل بين عصر الظهور

١ـ المنتهى ٢/٩٣٦.

٢ـ التنقيح الرائع ٤/٩٨.

٣ـ الشرائع ٣/٢٧١ و٢٧٢ (= طبعة أخرى/٧٩١ ـ ٧٩٢، الجزء الرابع).

والغيبة. والفرق بين الموات الأصلي والعارضي في ذلك مشكل بعد كون كليهما للإمام وشمول أخبار الإحياء لكليهما.

ويحتمل أن يكون مفروض كلامه من الأول إلى قوله: «وإن كان الإمام غائباً» حال ظهور الإمام ويكون المراد من إذن الإمام إذنه في التملك، ويكون قوله: «وإن كان الإمام غائباً» راجعاً إلى كلا القسمين من الأصلي والعارضي فيراد أنه في حال الغيبة حيث لاإذن في التملك صار الإحياء موجباً للأحقية فقط دون ملك الرقبة فيكون ذيل كلامه مأخوذاً من صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد الدالتين على عدم سببية الإحياء للملكية الرقبة. وإن كان يرد عليه عدم انحصار الصحيحتين بعصر الغيبة، فتدبّر.

٨ ـ وفي المسالك:

«إذا كان الإمام حاضراً فلاشبهة في اشتراط إذنه في إحياء الموات فلايملك بدونه اتفاقاً.»[١]

وظاهره التفصيل بين زمان الحضور والغيبة في اشتراط الإذن.

٩ ـ وقد صرّح بهذا التفصيل في جامع المقاصد فقال في إحياء الموات منه:

«لاريب أنه لايجوز إحياء الموات إلّا بإذن الإمام، وهذا الحكم مجمع عليه عندنا... ولايخفى أن اشتراط إذن الإمام«ع» إنما هو مع ظهوره، وأما مع غيبته فلاوإلّا لامتنع الإحياء.»[٢]

أقول: الظاهر اعتبار الإذن مطلقاً كما هو مقتضى كون الموات للإمام، غاية الأمر أنه في حال الغيبة يكتفى بالإذن العام المستفاد من أخبار التحليل أو أخبار الإحياء. ولوفرض انعقاد الحكومة الحقة في عصر الغيبة فالظاهر وجوب الاستيذان منها، ولاأقل من حرمة التصرف مع منعها وتحديدها كما سيأتي.

وربما يقال بعدم اشتراط الإذن في عصر الغيبة تمسكاً بعموم أخبار الإحياء بتقريب أن ظاهرها كون الإحياء بنفسه سبباً تاماً للملكية.

١ـ المسالك ٢/٢٨٧.

٢ـ جامع المقاصد ١/٤٠٨.

وفيه منع ذلك بل غايته الدلالة على الاقتضاء فقط. ولوسلّم كان مقتضاه عدم الاشتراط في عصر الظهور أيضاً لكونه مورد صدور هذه الأخبار وتخصيص المورد لايصح، فالتفصيل بين العصرين لذلك فاسد جداً.

١٠ ـ وفي خراج أبي يوسف القاضي ماملخصه مع التحفظ على ألفاظه:

«وقد كان أبوحنيفة يقول: من أحيا مواتاً فهي له إذا أجازه الإمام. ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها مارأى.

قيل لأبي يوسف: ماينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلّا من شيء.

قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لايكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل منهما منع صاحبه أيهما أحقّ به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل فقال: لاتحيها فإنها بفنائي وذلك يضرني، فإنما جعل أبوحنيفة إذن الإمام في ذلك فصلاً بين الناس. وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه.

قال أبو يوسف: أما أنا فأرىٰ إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله«ص» جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث: «وليس لعرق ظالم حق»[1]

أقول: يظهر من ذيل كلام أبي يوسف أن أصل الاحتياج إلى الإذن كان مفروغاً عنه بين الجميع، غاية الأمر أن أبا يوسف وأمثاله كانوا يكتفون بالإذن العام من رسول الله«ص» في الإحياء، وأباحنيفة كان يقول بالاحتياج إلى الإذن الخاص في كل مورد من إمام المسلمين وسائسهم في عصر من يريد الإحياء.

ويظهر من كلام أبي يوسف أيضاً أنه كان يرى روايات الإحياء بصدد الإذن الولائي من رسول الله«ص» لابيان حكم فقهي إلٰهي. ولعلنا أيضاً نختار هذا في المآل كما سيأتي.

١ـ الخراج/٦٤.

١١ ـ وقال الماوردي الذي هو من علماء الشافعية:

«من أحيا مواتاً ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه. وقال أبوحنيفة: لايجوز إحياؤه إلّا بإذن الإمام لقول النبي(ص): «ليس لأحد إلا ماطابت به نفس إمامه».

وفي قول النبي(ص): «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام.»[١]

١٢ ـ وفي المقنع لابن قدامة في فقه الحنابلة: «ويملكه بإذن الإمام وغير إذنه.» وذيله في الشرح الكبير بقوله:

«وجملة ذلك أن إحياء الموات لايفتقر إلى إذن الإمام وبهذاقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبوحنيفة: يفتقر إلى إذنه لأن للإمام مدخلاً في النظر في ذلك بدليل من تحجر مواتاً فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال. ولنا عموم قوله(ص): «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ولان هذه عين مباحة فلايفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب...»[٢]

أقول: الظاهر أن اشتراط الإذن إجمالاً ولوبنحو العموم مجمع عليه عندنا والظاهر كما مرّ عدم الفرق في ذلك بين عصر الظهور والغيبة.

وهل أرادوا بذلك توقف جواز التصرف والإحياء على الإذن كما هو الظاهر من كلماتهم ويقتضيه كون الأرض للإمام، أو أن جواز الإحياء عندهم مفروغ عنه لدلالة الأخبار الكثيرة عليه وإنما المتوقف على الإذن عندهم مالكية المحيي لها؟ ثم على الثاني فهل المراد بالإذن في كلماتهم الإذن في الإحياء أو الإذن في التملك بتقريب أن الأخبار دلت على جواز الإحياء ويلازمه الإذن فيه إجمالاً ولكن لايكفي هذا في حصول ملكية الرقبة بل تتوقف هذه على الإذن في خصوص التملك بأن يبيعها له أو يهبها أو نحو ذلك من العناوين المملكة؟ كل محتمل. ولكن الظاهر منهم كما مرّ هو الاحتمال الأول. هذا.

١ـ الأحكام السلطانية/١٧٧.

٢ـ المغني ٦/١٥١.

ويدلّ على اعتبار إذن الإمام إجمالاً ولو بنحو عام مضافاً إلى الشهرة المحققة والإجماعات المنقولة التي مرّت، الأخبار الكثيرة الدالة على أن الموات من الأنفال وأن الأنفال للإمام، ومادلّ على أن الأرض والدنيا كلّها لهم.

وفي الحديث: «**لايحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه.**»[1] وبمضمونه يحكم العقل أيضاً لكونه ظلماً وتجاوزاً بحق الغير من غير فرق بين أنواع الملكية.

ويدلّ على ذلك أيضاً ماعن النبي«ص» من قوله: «**ليس للمرأ إلا ماطابت به نفس إمامه.**» كما مرّ عن الخلاف وغيره، وفي كنز العمال: «**إنما للمرأ ماطابت به نفس إمامه**» (طب، عن معاذ).[2]

فإن قلت: ظاهر أخبار الإحياء بكثرتها هو جواز الإحياء وحصول الأحقية بل الملكية به بلااحتياج إلى استيذان، فيكون الإحياء سبباً تاماً لها، وحملها على الجواز بشرط تحصيل الإذن خلاف الظاهر.

قلت: دلالتها على السببية التّامة ممنوعة وإنما تدل على الاقتضاء فقط. ولذا يشترط بشروط أخر أيضاً كما يأتي، مضافاً إلى أن الإذن يستفاد منها بالالتزام وبدلالة الاقتضاء نظير قول مالك الدار: «من دخل داري فله كذا»، حيث يستفاد منه الإذن في الدخول. بل يمكن أن يقال إن هذه الأخبار صدرت بداعي الإذن فتكون متعرضة لحكم ولائي عن النبي«ص» والأئمة«ع» من باب إعمال الولاية والحكومة الشرعية لاالحكم فقهي إلٰهي نظير ماربما يحتمل في قوله«ص»: «لاضرر ولاضرار»، وماتعرض له جميع أخبار التحليل.

ويؤيد ذلك قوله«ص» في موثقة السكوني التي مرت: «**قضاء من الله ورسوله**»،

١ـ الوسائل ٣٧٧/٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال ...، الحديث ٦.

٢ـ كنز العمّال ٧٤١/١٦، خاتمة في المتفرقات من قسم الأقوال، الحديث ٤٦٥٩٨.

اذ لوكان حكماً فقهياً لم يكن قضاء من الرسول«ص» بل كان هو واسطة في إبلاغه فقط.

وكذا ما في رواية عروة من قوله: «أشهد أن رسول الله«ص» قضى: أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به»، وقوله«ص» في رواية طاووس: «ثم هي لكم مني» وفي رواية عن عائشة: «فهو له بعطية رسول الله«ص».»

وقول عروة بعد نقل الخبر عن عائشة، عن النبي«ص»: «قضى به عمر في خلافته» يدل أيضاً على أن عروة كان يرى هذا حكماً ولائياً من النبي«ص» فأراد أن يبيّن أن عمر أيضاً حكم به في زمان خلافته.

وبالجملة وزان أخبار الباب وزان أخبار التحليل الواردة في الخمس والأنفال، فلا تنافي كون الأرض للإمام بل التحليل متفرع على كونها له ولايحتاج حينئذ إلى تحصيل إذن جديد. هذا.

ولكن قد مرّ منّا بالتفصيل أن الأنفال التي منها الأرض ومافيها من الجبال والمعادن والآجام والأنهار ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم، بل هي أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام وعليها يتوقف نظام معاشهم ومعادهم، فلوقيل بانحصار الحكم والدولة الحقة في الإمام المعصوم وأنه في عصر الغيبة لاإمامة ولاحكومة مشروعة بل هو عصر الهرج والمرج حتى يظهر صاحب الأمر«ع» فلامحالة كان على الأئمة«ع» تحليل الأنفال لجميع البشر ولاأقل للمسلمين وبالأخص لشيعتهم، إذ لايمكن حياتهم وبقاؤهم بدونها، وقد دلت الأخبار الكثيرة على تحليلهم حقوقهم لشيعتهم ليطيبوا.

وأما إذا قلنا بضرورة الحكومة في جميع الأعصار وأنها داخلة في نسج الإسلام ونظامه، وأن الإسلام في نظام التشريع لم يترك المسلمين يعانون الفوضى والفتنة أو الأسر في أيدي الطواغيت والجبابرة، بل أوجب عليهم السعي في تأسيس حكومة صالحة عادلة فلامحالة يجب أن يكون اختيار الضرائب الإسلامية والأموال العامة بيد من يتصدى لها.

وقد مرّ شرائط الحاكم الإسلامي في خلال أبحاثنا الماضية.

فالملاك الذي أوجب جعل اختيار الأموال العامة بيد الرسول«ص» أو الإمام المعصوم هو بعينه يوجب جعلها تحت اختيار نُوّابهم في عصر الغيبة أيضاً وإلّا لما تيسر لهم إجراء حدود الإسلام وأحكامه وبسط العدالة الاجتماعية وقطع جذور الخلاف والخصام، ولايفرض نظام الحكم بلانظام مالي.

فالأنفال وإن كانت محللة للشيعة أو للمسلمين ويجوز لهم إحياء الأرضين قطعاً، ولكن ذلك في الشرائط التي لايتيسر لهم الاستيذان من حاكم صالح أو فيما إذا لم يحصل التحديد والمنع من قبل الحكومة الصالحة الحقة، وإلّا لم يجز لهم التخلف من ضوابطها المقررة في الأموال العامة.

وإن شئت قلت: إن التحليل وجواز التصرف والإحياء محدود حينئذ تحت إطار موازين الدولة الحقة الصالحة ولايجوز مع منعها بل يعتبر الإذن منها ولوبنحو عام.

وعمدة نظر الأئمة«ع» كان تسهيل الأمر للشيعة عند الضرورة والاختناق وعدم تحقق الحكومة الصالحة فلاينافي هذا وجوب الاستيذان من الحاكم الصالح المبسوط اليد إذا فرض وجوده.

وبعبارة أخرى نحن لانأبى سعة ولاية الرسول«ص» والإمام المعصوم بالنسبة إلى الأعصار اللاحقة أيضاً، ويمكن صدور حكم ولائي مستمر منهما، ويوجد أمثاله في فقهنا أيضاً كقوله«ص»: «لاضرر ولاضرار» مثلاً على احتمال. ولكن يحتاج هذا إلى دليل حالي أو مقالي متقن يدلّ على دوام الحكم واستمراره، وإلّا فالظاهر من الحكم الولائي كونه محدوداً بعصر الحاكم حيث إن مقتضيات الظروف والأزمان تختلف غالباً، والأحكام ليست جزافية بل تكون تابعة للمصالح والمفاسد، وعلى هذا الأساس لانرى تهافتاً بين الأحكام السلطانية المتضادة الصادرة عن الأئمة«ع» في أعصار مختلفة. ومع الشك في التعميم والاستمرار لابدَّ أن يقتصر على القدر المتيقن إذ لايجوز التمسك بالإطلاق مع غلبة اختلاف الظروف والمصالح واحتمال وجود قرينة حالية تدلّ على التحديد.

وعلى هذا فلوسلّم التعميم في أخبار التحليل والإحياء إجمالاً للأعصار اللاحقة أيضاً فالمتيقن منها الأعصار المشابهة لعصرهم«ع» من وجود الاختناق وعدم بسط

يدالحكومةالحقة فلادليل على شمولها لما إذا انعقدت حكومة صالحة مبسوطة اليد يمكن لها القبض والبسط والتصميم القاطع بالنسبة إلى الأراضي والأموال العامة على نحو يراعى فيها مصالح المجتمع على أحسن الوجوه الذي يقتضيه الظروف والأزمان، فتدبّر.

المسألة الرابعة:
في بيان شروط الاحياء:

أقول: قد مرّ منّا أن من شرط جواز الإحياء وتأثيره إذن الإمام خصوصاً أو عموماً، فإن هذا مقتضى كون الأرضين له. وهنا شروط أخر تعرض لها الفقهاء وكان من المناسب التعرض لها ولكن لما كانت مفصلة وموضعها كتاب إحياء الموات نكتفي هنا بنقل عبارة الشرائع وبعض العبارات الأخر مع شرحٍ ما ونحيل التفصيل إلى محله:

قال المحقق في إحياء الموات من الشرائع:

«ويشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة:

الأول: أن لايكون عليها يد لمسلم، فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحياء لغير المتصرف.

الثاني: أن لايكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط...

الثالث: أن لايسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر، فإن الشرع دلّ على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة، أما لوعمّر فيها مالايضر ولايؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه.

الرابع: أن لايكون مما أقطعه إمام الأصل ولوكان مواتاً خالياً من تحجير، كما أقطع النبي«ص» الدور، وأرضاً بحضرموت، وحضرفرس الزبير فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلايصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء.

الخامس: أن لايسبق إليه سابق بالتحجير فإن التحجير يفيد الأولوية لاملكاً للرقبة

وإن ملك به التصرف حتى لوهجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه، ولوقاهره فأحياها لم يملكه.»[١]

أقول: ويمكن إدراج الشرط الثاني والرابع والخامس أيضاً في الشرط الأول بناء على أن يراد باليد مطلق الحق لاخصوص الملك.

وزاد في الجواهر على الشروط الخمسة إذن الإمام وعدم كون الأرض مما حماها النبي«ص» أو الإمام.[٢]

ولايخفى أن في تسمية غير الإذن شرطاً نحو مسامحة، فإن الشرط اصطلاحاً هو الأمر الوجودي المؤثر في فاعلية الفاعل أو قابلية القابل، والفاعل هنا هو المحيي والسبب الإحياء وإذن الإمام شرط لتأثيره. وأما الأمور الخمسة التي ذكرها في الشرائع وكذا عدم الحمى المذكور في الجواهر كلها أمور عدمية، والعدم ليس أمراً مؤثراً. ففي الحقيقة تكون نقائضها موانع لتأثير الإحياء فسمّي عدم المانع شرطاً بالمسامحة، اللّهم إلّا أن يقال إن إسراء الاصطلاحات الفلسفية إلى المسائل النقلية التعبدية غير صحيح، فتدبّر.

وقال في الجواهر في ذيل الشرط الأول:

«بلاخلاف أجده بين من تعرض له.»[٣]

أقول: وكان ينبغي أن يعطف على المسلم من بحكمه في احترام ماله كالمعاهد كما في الدروس. والشرط مبني على بقاء الحق وإن عرض الموت على الأرض وإلّا فلاأثر لليد. وسيأتي تحقيق المسألة.

ويدلّ على اعتبار هذاالشرط مضافاً إلى وضوحه وعدم الخلاف المدعى ماروي عن رسول الله«ص» أنه قال: «**من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس**

١ـ الشرائع ٣/٢٧٢ـ٢٧٥ (= طبعة أخرى/٧٩٢).

٢ـ الجواهر ٣٨/٣٢.

٣ـ الجواهر ٣٨/٣٣.

لعرق ظالم حق.»[١]

وفي الجواهر في ذيل الشرط الثاني أعني عدم كونه حريماً لعامر قال:

«بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد. بل في التذكرة: لانعلم خلافاً بين علماء الأمصار... بل عن جامع المقاصد الإجماع عليه وهو الحجة...»[٢]

أقول: ويدلّ على هذا الشرط مضافاً إلى الإجماع المدعى وعدم الخلاف وقاعدة الضرر والنبوي الذي مرّ على مافى الجواهر: مارواه البزنطي عن محمدبن عبدالله، قال: سألت الرضا«ع» عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو اقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال:«ع»: **«إذا كانت الضيعة له فلابأس.»**[٣]

والظاهر أن المراد بمحمدبن عبدالله محمدبن عبدالله بن زرارة، لكثرة رواية البزنطي عنه، فيكون ثقة والرواية صحيحة.

ونحوها صحيحة إدريس بن زيد أو خبره عن أبي الحسن«ع»، قال: سألته وقلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود ولنا الدّواب وفيها مراعي، وللرجل منّا غَنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه، أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: **«إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى مايحتاج إليه.»** قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: **«إذا كانت الأرض أرضه فلابأس.»**[٤]

أقول: إدريس بن زيد مختلف فيه ولايبعد حسنه فالرواية حسنة، وفي حاشية الكافي المطبوع استظهار كونه إدريس بن زياد فيكون ثقة والرواية صحيحة.

وقد استدلّ بهاتين الروايتين في الجواهر لثبوت حق الحريم ولكنه لايخلو من

١ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٢ـ الجواهر ٣٤/٣٨ و٣٥.

٣ـ الوسائل ٣٣٦/١٧، الباب ٩ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

٤ـ الوسائل ٢٧٦/١٢، الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

شوب إشكال، إذ من المحتمل أن يراد بالمراعي فيهما قسمة من نفس الأرض المحياة بلحاظ علوفتها لا المراتع الطبيعية المجاورة لها بقرينة قوله «ع»: «إذا كانت الأرض أرضه فلابأس»، وبقرينة تجويز البيع إن أريد به بيع نفس الرقبة.

وقد كان بيع المراعي ونقلها مورداً للشبهة إجمالاً بلحاظ ماورد من شركة المسلمين في الماء والنار والكلأ، والنهي عن بيع فضل الكلأ.[1] ولذلك سألوا عن بيع حصائد الحنطة والشعير أعني مابقي منهما بعد الحصاد أيضاً مع وضوح كونهما في الأرض المملوكة كما في خبر إسماعيل بن الفضل، فراجع.[2] هذا.

وفي الجواهر بعد ذكر الروايتين قال:

«بل ربما كان ظاهرهما الملكية بناء على إرادة البيع ونحوه من الإعطاء فيهما، كما عن الشيخ وبني البراج وحمزة وإدريس وسعيد والفاضل وولده وغيرهم، بل في المسالك أنه الأشهر. مضافاً إلى أنه مكان استحقه بالإحياء فملك كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود فيه، لدخوله مع المعمور في بيعه، وليس لغيره إحياؤه ولا التصرف فيه بغير إذن المحيي، ولأن الشفعة تثبت في الدار بالشركة في الطريق المشترك المصرح في النصوص المزبورة ببيعه معها، ولإمكان دعوى كونه محياً باعتبار أن إحياء كل شيء بحسب حاله. خلافاً لظاهر جماعة أو صريحهم من عدم الملك، بل هي من الحقوق لعدم الإحياء الذي يملك به مثلها.

وفيه ماعرفت من منع عدم حصول الإحياء الذي لايعتبر فيه مباشرته كل جزء جزء، فإن عرصة الدار تملك ببناء الدار دونها، ومنع توقف الملك على الإحياء، بل يكفي فيه التبعية للمحيا، وتظهر الثمرة في بيعها منفردة. إلّا أنه ينبغي أن يعلم أن السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار تقتضي عدم اجتناب بعض ماهو حريم للقرية مثلاً. بل لعلها تقتضي في ابتداء حدوث القرية أن لكل أحد النزول

١ـ الوسائل ١٧/٣٣١، الباب ٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١، و١٧/٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ١٧/٣٣٦، الباب ٩ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

قريب الآخر وإن اقتضى ذلك بعداً في مرمى قامته مثلاً...»[١]

أقول: الظاهر في المسألة هو التفصيل، فإن الحاكم في باب الأملاك والحقوق هم العقلاء وأهل العرف مالم يرد من الشرع ردع، وهم يفرقون بين الموارد: فمثل الطريق والشرب يعدّان ملكاً عندهم بخلاف مرعى الماشية والمحتطب ونحوهما فلايثبت فيهما سوى الحق، ويختلف حدود ذلك بحسب الأعصار والبلاد ومقدار الاحتياجات؛ فربّ بلد لايحتاج فيه إلى المرعى أو المحتطب وربما يحتاج إليهما في زمان دون آخر، والملاك هو رفع الحاجة والضرر في مقام الانتفاع، والحكم دائر مدار ذلك فمثل حريم البئر أو القناة مثلاً يحرم استفادة الغير منها بحفر البئر أو القناة مما يضر بمائهما فلامانع من أن يستفاد منهما بالزرع والبناء مثلاً كما هو واضح لمن راجع سيرة العقلاء، وكذا المراتع والمراعي فلايجوز مزاحمة ذوي الحقوق فيها في جهة الرعي وأما الانتفاعات الأخر فلادليل على منعها، وهذا من أقوى الشواهد على عدم ملكية رقبة الحريم وإلا لم يجز التصرف فيه أصلاً، فتدبّر. هذا.

وراجع في حكم حريم العامر والقرية المغني لابن قدّامة[٢]. هذا.

وفي المغني:

«وماقرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلايجوز احياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ماتعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لايملك بالإحياء ولانعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم، وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لايجوز إحياء ماتعلق بمصالحه...»[٣]

وفي الجواهر في ذيل الشرط الثالث بعد اختيار المحقق عدم المنع من تعمير

١ـ الجواهر ٣٨/٣٥و٣٦.
٢ـ المغني ٦/١٥١.
٣ـ المغني ٦/١٥١.

مالايضر من المشاعر قال:

انه من الغريب بل كاد أن يكون كالمنافي للضروري، بل فتح هذا الباب فيها يؤدي إلى اخراجها عن وضعها.[١]

أقول: إن كان المقصود تعمير قطعة من المشعر وتملكها بحيث يمنع غيره منها فالظاهر ورود إشكال صاحب الجواهر. وإن كان المقصود تعميرها ليستفاد منها في مواقع الحرّ والبرد من دون أن يمنع غيره منها فالظاهر عدم الإشكال فيه.

وفي الجواهر أيضاً في ذيل الشرط الرابع أعني عدم كون الأرض مما أقطعه إمام الأصل قال:

«الذي لاخلاف في أنّ له ذلك كما عن المبسوط، بل ولاإشكال، ضرورة كون الموات من ماله الذي هو مسلط عليه، مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»[٢]

أقول: يظهر من المحقق اختصاص الإقطاع بالنبي«ص» والإمام المعصوم، ونحن لانرى لذلك وجهاً بعدما بيناه في محله من سعة حدود الولاية للفقيه الجامع لشرائط الحكم وكذلك له أن يحمي موضعاً لنعم الصدقة ونحوها، إذ الملاك الذي أوجب جعل اختيار الأموال العامة بيد النبي«ص» أو الإمام يوجب جعل اختيارها في عصر الغيبة بيد النوّاب أيضاً، فتدبّر. هذا.

وأقطع النبي«ص» عبدالله بن مسعود الدور، ووائل بن حجر أرضاً بحضرموت، وبلال بن الحارث العقيق على ماروي. والدور على مافي الجواهر موضع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار، ويقال: إنه أقطعه ذلك ليتخذها دوراً.

وفي الجواهر أيضاً في ذيل الشرط الخامس أعني عدم السبق بالتحجير قال:

«بلاخلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما أنه يمكن تحصيله على غير ذلك مما

١- الجواهر ٣٨/٥٤.

٢- الجواهر ٣٨/٥٤.

سمعته، بل في الرياض: عليه الإجماع في كلام جماعة كالمسالك وغيرها...»[١]
أقول: ويأتي البحث في التحجير وأحكامه في المسألة التالية، فانتظر. هذا.

وفي التذكرة ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

«**الفصل الثاني:** في شرائط الإحياء، وهي خمسة:

الأول: أن لايكون على الأرض يد مسلم لأن ذلك يمنع من إحياء الأرض لغير المتصرف، ولواندرست العمارة لم يجز إحياؤها لأنها ملك لمعين على خلاف تقدم.

الثاني: أن لايكون حريماً للعامر، لأن مالك المعمور استحق باستحقاقه المواضع التي هي من مرافقه كالطريق فإنه لايجوز لأحد أخذ طريق يسلك فيه المالك إلى عمارته لما فيه من التضرر المنفي بالإجماع. وكذا الشرب وماشابه ذلك من مسيل ماء العامر وطرقه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته وكلّ مايتعلق بمصالحه، ولانعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أن كلّ مايتعلق بمصالح العامر مما تقدم، أو بمصالح القرية كبنائها (كفنائها ـ ظ، كما في المغني) ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لايصح لأحد إحياؤه ولايملك بالإحياء. وكذا حريم الآبار والأنهار والحائط والعيون، وكل مملوك لايجوز إحياء مايتعلق بمصالحه.

هذا مما لاخلاف فيه، إنما الخلاف في مالك العامر هل يملك الحريم أو يكون أولى وأحق به من غيره؟ فقال بعضهم: إنه يملك كما يملك العامر وهو أصح وجهي الشافعية لأنه مكان استحقه بالإحياء فملك كالمحيىٰ، ولأن معنى الملك موجود البتة لأنه يدخل مع المعمور في بيع المعمور، ولأنه ليس لغيره إحياؤه ولاالاعتراض فيها، ولأن الشفعة تثبت بالشركة في الطريق المشترك.

وقال بعضهم: إنه غير مملوك لمالك العامر لأن الملك يحصل بالإحياء ولم يوجد فيها إحياء، وليس بجيّد لمنع المقدمتين فإن عرصة الدار تملك ببناء الدار وإن لم يوجد في نفس العرصة احياء، ولأن الإحياء تارة يكون بجعله معموراً وتارة يكون

١ـ الجواهر ٣٨/٥٦.

بجعله تبعاً للمعمور.

الثالث: أن لايكون مشعراً للعبادة بوضع الشارع كعرفة ومنىٰ والمشعر، لأن في تسويغ تملكها تفويت هذا الغرض ومنافاة لهذه المصلحة. وللشافعية قولان في أنه هل تملك أراضي عرفة بالإحياء كسائر البقاع أم لا؟ لتعلق حق الوقوف بها. وعلى تقدير القول بالملك ففي بقاء حق الوقوف فيما ملك وجهان.

الرابع: أن لايكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لايفيد الملك بل الأولوية والأحقية، والشارع في إحياء الموات محجر مالم يتمه. وقال بعض الشافعية: إن التحجير يفيد التملك. والمشهور أنه يفيد الأولوية لأن الإحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية كالاستيام مع الشراء.

الخامس: أن لايكون مقطعاً من الإمام، فإن لإقطاع الإمام مدخلاً في الموات، بل عندنا أنه هو المالك للموات فيجوز للإمام أن يقطع غيره أرضاً من الموات خالية من التحجير لمن يحييها ويصير المقطع أولىٰ، ويفيد الإقطاع التخصيص والأحقية كالتحجير ويمنع الغير من المزاحمة له ولايصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء.

السادس: أن لايكون قدحماه النبي«ص»، والمراد من الحمى أن يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها. والحمى قد كان لرسول الله«ص» لخاص نفسه وللمسلمين لما روي عن رسول الله«ص» أنه قال: «**لاحمى إلّا لله ولرسوله**»، وعندنا أن للإمام أن يحمي لنفسه ولإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين على حدّ ماكان للنبي«ص» وأما غيرهما من آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم لقوله «ص»: «لاحمى إلا لله ولرسوله.»»[1]

أقول: ذكر العلامة أن شروط الإحياء خمسة ولكنه في التفصيل ذكر ستة بزيادة عدم الحمى. وهل أراد بالإمام في الإقطاع والحمى الإمام المعصوم أو مطلق

١- التذكرة ٢/٤١٠ و٤١١.

الإمام الواجد لشرائط الولاية؟ وجهان، ولعل الأظهر منهم هو الأول ولكن الظاهر عندنا صحة الثاني كما مرّ فيكون الحق لمطلق من ولي أمر المسلمين عن حق إذا كان في طريق مصالح المسلمين. والرسول«ص» أيضاً كان له الحمى بما أنه كان إمام المسلمين ووليّ أمرهم.

وفي الدروس ذكر للتملك بالإحياء شروطاً تسعة:[١]

أحدها: إذن الإمام على الأظهر. **وثانيها:** أن يكون المحيي مسلماً. **وثالثها:** وجود مايخرجها عن الموات؛ فالمسكن بالحائط والسقف، والحظيرة بالحائط. **ورابعها:** أن لايكون مملوكاً لمسلم أو معاهد... والمحجر في حكم المملوك على ماتقرّر. **وخامسها:** أن لايكون مشعراً للعبادة كعرفة ومنى. **وسادسها:** أن لايكون مما حماه النبي«ص» أو الإمام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية. **وسابعها:** أن لايكون حريماً لعامر. **وثامنها:** أن لايكون الموات مقطعاً من النبي أو الإمام. **وتاسعها:** قصد التملك ولوفعل أسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر أنه لايملك.

أقول: فيما ذكره من اشتراط كون المحيي مسلماً كلام يأتي في المسائل الآتية. ومورد موثقة محمدبن مسلم في باب إحياء الموات هو أرض اليهود والنصارى وستأتي. والأمر الثالث الذي ذكره هو نفس الإحياء فلاوجه لعدّه من الشرائط.

وأما ماذكره أخيراً من اشتراط قصد التملك ففيه أولاً: أن سببية الإحياء لملكية الرقبة أول الكلام وفيه خلاف كما سيأتي.

وثانياً: أن اشتراط القصد أيضاً محل خلاف:

قال في التذكرة:

«هل يعتبر القصد إلى الإحياء في تحقق الملك للمحيي؟ الوجه أن نقول: إن كان الفعل الذي فعله للإحياء لايفعل في العادة مثله إلا للتملك كبناء الدار واتخاذ

١- الدروس/٢٩٢-٢٩٤.

البستان ملك به وإن لم يوجد منه قصد التملك. وإن كان مما يفعله المتملك وغير المتملك كحفر البئر في الموات وزراعة قطعة من الموات اعتماداً على ماء السماء افتقر تحقق الملك إلى تحقق قصده فإن قصد أفاد الملك وإلا فإشكال ينشأ من أن المباحات هل تملك بشرط النية أم لا؟ وللشافعية وجهان. ومالايكفي به للتملك كتسوية موضع النزول وتنقيته عن الحجارة لا تفيد التملك وإن قصده...»[1]

أقول: ماذكره أولاً من القصد إلى الإحياء أراد به القصد إلى التملك كما يظهر مما بعده، ولعله ذكر اشتباهاً أو غلطاً. والظاهر أن في كلامه خلطاً بين مقام الثبوت ومقام الإثبات، إذ كلامنا في اشتراط القصد ثبوتاً، وكلامه التشقيق في مقام الإثبات.

وإلى هذا الإشكال أشار في الدورس، قال في تعقيب كلامه السابق:

«وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، فلواتبع ظبياً يمتحن قوته فأثبت يده عليه لابقصد التملك لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك. وربما فرق بين فعل لاتردد فيه كبناء الجدران في البرية والتسقيف مع البناء في البيت، وبين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعة فإنه محتمل لغيرذلك كالنزول عليها وإجراء الخيل فيها فتعتبر النية بخلاف غير المحتمل، ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنايته. ويضعف بأن الاحتمال لايندفع وتمنع استغناء الصريح عن النية.»[2]

وصاحب الجواهر مصرّ على عدم اشتراط القصد، قال:

«لادليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الأدلة خلافه، والإجماع مظنة عدمه لاالعكس، كما أن دعوى الانسباق من النصوص ولاأقل من الشك واضحة المنع وإن مال إليه في الرياض لذلك.

وعدم ملك الوكيل والأجير الخاص لالعدم قصد تملكهما وقصد تملك غيرهما، بل

١ـ التذكرة ٢/٤١٣.

٢ـ الدروس/٢٩٤.

لصيرورة الإحياء الذي هو سبب الملك لغيرهما بقصد الوكالة والإجارة فيكون الملك له فلايستفاد من ذلك اشتراط قصد التملك كما توهم. بل لايستفاد منه اعتبار عدم قصد العدم فضلاً عن القصد؛ ضرورة ظهور الأدلة في أنه متى وجد مصداق إحياء ترتب الملك عليه وإن قصد العدم لأن ترتب المسبب على السبب قهري وإن كان إيجاد السبب اختيارياً، اللّهم إلّا أن يشك في السبب حينئذ. وفيه منع لإطلاق الأدلة، بل لعل ماسمعته من ملك الموكّل والمستأجر بفعل الوكيل والأجير الخاص وإن لم يقصد الإحياء دليل على ماقلنا، فتأمّل جيداً.»[1]

أقول: يمكن أن يقال: إن دعوى انصراف النصوص على فرض دلالتها على الملكية إلى خصوص صورة قصد التملك غير بعيدة، والملكية القهرية خلاف القاعدة وخلاف سلطنة الإنسان على نفسه فيقتصر فيها على مادلّ عليه الدليل كالميراث ونحوه، ولعل العرف أيضاً يساعد على اعتبار القصد، وهو الحاكم في باب الأملاك والحقوق، نعم الإحياء والحيازة يوجبان أحقية المحيي والحائز عرفاً بحيث لايجوز مزاحمة الغير لهما إلّا بعد إعراضهما، فوزانهما وزان التحجير مالم يقصد التملك. هذا.

ولكن لأحد أن يقول: لماكان أساس الملكية الاعتبارية، الواجدية التكوينية كما مرّ بيانه، فإذا صدر الإحياء من الإنسان فحيث إنه صدر منه بسبب فكره وقواه وجوارحه وهو يملك الفكر والقوى والجوارح تكويناً مطلقاً فلامحالة يملك محصولها أيضاً من آثار الإحياء مطلقاً سواء قصد التملك أم لا، فتدبّر.

وتفصيل البحث في المسألة وفي أن الإحياء والحيازة والسبق إلى المباحات هل تقبل النيابة أم لا محل ذلك كلّه كتاب إحياء الموات والوكالة والإجارة، فراجع.

١ـ الجواهر ٣٨/٣٢.

المسألة الخامسة:

في إشارة إجمالية إلى مفاد الإحياء والتحجير ومابه يتحققان :

ونحيل التفصيل إلى الكتب الفقهية.

لايخفى أن الألفاظ المستعملة في الكتاب والسنة إن كانت لها معان خاصة مصطلحة عند الشرع حملت عليها عند الإطلاق، وإلّا حملت على معانيها العرفية المتداولة بين أهل اللسان في عصر صدور الألفاظ، ومع التعدد يرجع إلى القرائن.

وقد مرّ منّا في ذيل القسم الثاني من الأنفال أعني الأرض الموات بيان مفهوم الموت والموات بحسب العرف واللغة، وقلنا إن المتبادر من موت الأرض خرابها وعطلتها بنحو لا تصلح أن ينتفع بها إلّا بإعدادها وإصلاحها وإن فرض بقاء بعض رسوم العمارة وآثارها فيها كالقرى الخربة.

ويقابله الحياة تقابل الملكة والعدم، والمتبادر منها أوّلاً هو مايكون مبدأ للحس والحركة في الحيوان، ولكن شاع استعمالها فيما يكون مبدأ للنمو في النباتات أيضاً، وكذا إطلاقها بنحو الاستعارة والمجاز على كيفية في الأرض تجعلها مستعدة لأن يستفاد منها ويترتب عليها الغايات المتعارفة المترقبة منها، ولامحالة يختلف ذلك بحسب اختلاف الغايات والشرائط.

فمعنى إحياء الأرض إعدادها لأن ينتفع بها فيما يترقب منها من الغايات العقلائية المقصودة. ولم يرد من ناحية الشرع مايدلّ على حدود هذه الكيفية وشرائطها، فيرجع في التشخيص الى العرف، وقد يتحقق لها مصاديق مشتبهة أيضاً كسائر المفاهيم العرفية.

واختلفت تعبيرات الفقهاء فيما به تتحقق وان تقارب بعضها بعضاً:

١ ـ قال الشيخ في إحياء الموات من المبسوط:

«وأما مابه يكون الإحياء فلم يرد الشرع ببيان مايكون إحياء دون مالايكون غير أنه إذا قال النبي(ص): **«من أحيا أرضاً فهي له»** ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمرجع في ذلك إلى العرف والعادة؛ فماعرفه الناس إحياءً في العادة كان إحياء وملكت به الموات، كما أنه لما قال: **«البيّعان بالخيار مالم يفترقا، وأنه نهى عن بيع مالم يقبض، وأن القطع يجب في قيمة المجنّ»** رجع في جميع ذلك إلى العادة.

فإذا ثبت ذلك فجملة ذلك على أن الأرض تحيى للدار والحظيرة والزراعة:

فإحياؤها للدار فهي بأن يحوط عليها حائط ويسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها وملكها ملكاً مستقراً. ولافرق بين أن يبني الحائط بطين أو بآجرّ وجصّ أو خشب.

وأما إذا أخذها للحظيرة فقدر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجرّ أو لبن أو طين وهو الرهص، أو خشب. وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف. وتعليق الأبواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه، وفيهم من قال: هو شرط، والأول أقرب.

وأما الإحياء للزراعة فهو أن يجمع حولها تراباً وهو الذي يسمّى مرزاً، وأن يرتب لها الماء إما بساقية فيحفرها ويسوق الماء فيها، أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها، ولاخلاف أن هذه الثلاثة شرط في الإحياء للزراعة. وفي الناس من ألحق بها أن يزرعها ويحرثها، والصحيح أنه ليس من شرطه، كما أن سكنى الدار ليس من شرط الإحياء.

وأما إذا أحياها للغراس فإنه يملكها إذا ثبت الغراس فيها ورتب الماء فيها، فإذا فعل ذلك فقد أحياها فإذا أحياها وملكها فإنه يملك مرافقها التي لاصلاح للأرض إلّا بها.»[1]

١ـ المبسوط ٣/٢٧١ـ٢٧٢.

أقول: ظاهره أن صدق الإحياء يختلف بحسب اختلاف مايقصد من العمارة: فيعتبر في صدق الدار والمسكن التحويط والتسقيف معاً، وفي الحظيرة التحويط فقط، وفي المزرعة المرز وحفر الساقية وسوق الماء، وفي البستان المرز والساقية والماء والغراس.

والظاهر أن إعداد الماء وتهيئته يكفي في الصدق ولايشترط سوقه إلى الأرض فعلاً، بل ربما لايحتاج إلى السقي أصلاً لكون الأرض مما يسقى بماء السماء عادة.

كما أن الظاهر أن المذكورات من باب المثال، إذ بناء الدكاكين والمخازن والمعامل والمصانع والمدارس والكليات والدوائر بشعبها والبنوك ونحو ذلك مما يحتاج إليها الناس من أظهر مصاديق الإحياء قطعاً، وكيفية الإحياء فيها مختلفة تابعة للأغراض والمقاصد.

٢ ـ وفي إحياء الموات من الشرائع:

«الطرف الثاني: في كيفية الإحياء. والمرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعاً ولغة. وقد عرف أنه إذا قصد سكنى أرض فأحاط ولوبخشب أو قصب أو سقف مما يمكن سكناه سمّي إحياء. وكذا لوقصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف. وليس تعليق الباب شرطاً.

ولوقصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز أو مسنّاة وسوق الماء إليها بساقية أو ماشابهها، ولايشترط حراثتها ولازراعتها لأن ذلك انتفاع كالسكنى. ولوغرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الإحياء. وكذا لوكانت مستأجمة فعضد شجرها وأصلحها، وكذا لوقطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فإن العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء لأنه أخرجها بذلك إلى حدّ الانتفاع الذي هو ضد الموت.»[1]

١ـ الشرائع ٣/٢٧٥ (= طبعة أخرى/٧٩٤).

أقول: والظاهر أنه أراد بقوله: «أو سقف» أنه يكفي في صدق المسكن التحويط لبعض الأرض والتسقيف للبعض الآخر كما هو المتعارف في الدور، لاأن كل واحد منها بانفراده يكفي في صدق المسكن، ويمكن أن يكون: وسقف بالواو فلاإشكال. وقد عرفت أن إعداد الماء يكفي في الصدق ولايتوقف على سوقه فعلاً.

وقوله: «وكذا لوكانت مستأجمة الخ.» يريد بذلك أن رفع الموانع من الأشجار الزائدة والمياه الغالبة إذا تعقبه إصلاح الأرض وتهيئتها للعمارة كاف في صدق الإحياء المطلق.

ويرد عليه أن مجرد إصلاح الأرض وتهيئتها للعمارة لايكفي في صدق الإحياء مالم تصدق العمارة فعلاً. وعمارة كل واحد من الدار والحظيرة والمزرعة والبستان تختلف مع غيرها.

وظاهر المسالك عطف الجملتين على قوله: «ولوغرس أرضاً» وحمل الثلاثة على صورة إرادة إحداث البستان، مع أن الظاهر كون المقصود في الأخيرتين مطلق الإحياء لاالإحياء لغرض البستان فقط بل ليس في كلام المصنف اسم من البستان وقصده وإنما ذكر أن الغرس مع سوق الماء يوجبان تحقق الإحياء، وهذا مما لاإشكال فيه.

٣ ـ وفي التذكرة في هذا المجال ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

«من عادة الشرع إذا أطلق لفظاً ولم ينصّ على مسمّى عنده يخالف العرف فإنه ينزل على معناه في العرف كالقبض والحرز في السرقة وقد ورد الشرع بالإحياء ولم يبيّنه فانصرف إطلاقه إلى المتعارف بين الناس وذلك يختلف باختلاف المحيي.

مسألة: إذا أراد السكنى في الملك الذي يقصد إحياؤه فإنما يكون ذلك بصيرورته داراً، وإنما يصير كذلك بأن يدار عليها حائط ويسقف بعضها، والتحويط إما بالآجرّ أو اللبن أو بمحض الطين أو ألواح الخشب أو القصب بحسب العادة. هذا قول الشيخ، وهو قول أكثر الشافعية. وبعضهم لم يشترطوا التسقيف في إحياء الدار، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن رسول الله«ص» قال: «**من أحاط حائطاً على**

أرض فهي له.» ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء، كما لوجعلها حظيرة للغنم لأن القصد لااعتبار به لأنه لوأرادها حظيرة للغنم فبناها بجصّ وآجرّ وقسمها بيوتاً فإنه يملكها وهذا لايعمل للغنم مثله، ولأنه لوبناها للغنم ملكها بمجرد الحائط فإذا ملكها جاز له أن يبنيها داراً من غير اشتراط تسقيف ولابأس بذلك. واشترط أكثر الشافعية في إحياء الدار تعليق الباب، لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب، ولم يذكره الشيخ.

مسألة: لوأراد إحياء أرض يتخذها زريبة للدوابّ أو حظيرة تجفّف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشترط التحويط لاغير، ولايشترط التسقيف هنا إجماعاً قضاء للعرف، وفي اشتراط تعليق الباب ماسبق من الخلاف.

مسألة: لوقصد الإحياء لاتخاذ الموات مزرعة اعتبر في إحيائه أمور: ١ـ جمع التراب في حواليه ليفصل المحيى عن غيره، ويسمّى المرز، وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك وشبهه، ولاحاجة إلى التحويط إجماعاً. ٢ـتسوية الأرض بطمّ الحفر التي فيها وإزالة الارتفاع من المرتفع وحراثتها وتليين ترابها. ٣ـترتيب مائها إمّا بشقّ ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة وسقيها إن كانت عادتها أنها لا يكتفى في زراعتها بماء السماء، ولم يشترط إجراء الماء ولاسقي الأرض، وإن لم يحفر بعد فللشافعية وجهان. وبالجملة، السقي نفسه غير محتاج إليه في تحقق الإحياء.

وأراضي الجبال التي لايمكن سوق الماء إليها ولايصيبها إلا ماء السماء قال بعض الشافعية لامدخل للإحياء فيها، والوجه أنها تملك بالحراثة وجمع التراب على الحدود.

وهل يشترط الزراعة لحصول الملك في الزراعة؟ الوجه العدم، لأن الزراعة استيفاء منفعة الأرض، كما أنه لايعتبر في إحياء الدار أن يسكنها، وهو أحد وجهي الشافعية والثاني الاشتراط.

مسألة: لوقصد الإحياء بزرع بستان فلابدّ من التحويط ويرجع فيما يحوط به إلى العادة، والقول في سوق الماء إليه على ماتقدم في المزرعة. وهل يعتبر غرس الأشجار

أم لا؟ من اعتبر الزرع في المزرعة اعتبر في البستان بالطريق الأولى، ومن لايعتبره اختلفوا في الغرس على وجهين، ومعظمهم اعتبره، والفرق أن اسم المزرعة يقع على البقعة قبل الزراعة واسم البستان لايقع قبل الغراس. والوجه أنه لابدّ من أحد أمرين: إمّا الحائط أو الغرس لتحقق الاسم.»[١]

أقول: قوله «ص»: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» لم يصرّح فيه بكونه إحياء، فلعله من قبيل التحجير. واللام فيه لمطلق الاختصاص والأولوية، نظير قوله «ص» في رواية سمرة عنه «ص»: «من أحاط على شيء فهو أحق به.»[٢]

والمرز في المزرعة إن كان لتوقف السقي عليه اعتبر قطعاً، وإن كان لانفصال المحياة عن غيرها فقط فلادخل له في صدق الإحياء، كالتحويط الذي لايعتبر في إحياء المزرعة قطعاً. والتميز بين المحياة وغيرها يحصل بقابلية الانتفاع وعدمها لابالمرز والحائط. وكذلك لايعتبر فيها الحراثة ولاالزراعة ولاالسقي فعلاً كما هو واضح.

وقد تعرض لأكثر ماذكره العلامة الشهيد في المسالك[٣] أيضاً وغيره من فقهائنا، وكلماتهم يشبه بعضها بعضاً. وبعدما صرّح الأصحاب بعدم ورود شيء من الشرع في تحديد الإحياء وأن المرجع فيه العرف والعادة لانرى وجهاً للتطويل والتعرض لكلماتهم في المقام أزيد مما ذكرنا.

٤ ـ وابن إدريس في السرائر حكى عن مبسوط الشيخ كون المرجع في الإحياء إلى العرف والعادة وقال ما ملخّصه: هو الحقّ اليقين الذي يقتضيه أصل المذهب، ثم نسب التقسيمات والتفريق بين مثل الدار والحظيرة وأرض الزراعة إلى أهل الخلاف واعترض عليها أشدّ اعتراض وقال:

«إن إحياء الدار عندهم بأن يحوط عليها بحائط ويسقّف عليها... فأما عندنا فلوخصّ عليها خصّاً أو حجرها أو حوطها بغير الطين والآجرّ والجصّ ملك التصرف فيها وكان أحقّ بها من غيره»، ثم قال: «إن المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب

١ـ التذكرة ٢/٤١٢.

٢ـ سنن البيهقي ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٣ـ المسالك ٢/٢٩١.

المخالفين... والقارئ فيه يخبط خبط عشواء.»[١]

وناقشه في الجواهر:

بـ«أنه هو وقع في خبط العشواء، ضرورة عدم مدخلية الموافق والمخالف في تحقيق الصدق العرفي المعلوم عدمه بالتحجير كما توهمه وإن قلنا إنه الشروع في أثر الإحياء.»[٢] هذا.

٥ ـ وفي مختصر أبي القاسم الخرقي في فقه الحنابلة قال:

«وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً.»

وقال في المغني في شرح العبارة:

«ظاهر كلام الخرقي أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك، ونصّ عليه أحمد في رواية علي بن سعيد فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً أو نهراً، ولايعتبر في ذلك تسقيف. وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله«ص» قال: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له.**» رواه أبو داود والإمام أحمد في مسنده، ويروى عن جابر، عن النبي«ص» مثله. ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء شبه مالوجعلها حظيرة للغنم، ويبين هذا أن القصد لااعتبار به بدليل مالوأرادها حظيرة للغنم فبناها بجصّ وآجرّ وقسمها بيوتاً فإنه يملكها وهذا لايصنع للغنم مثله.»[٣]

ثم تعرض لتفصيل كيفية الإحياء في الدار والحظيرة والمزرعة، فراجع.

بقي هنا أمران:

الأول: ظاهر مامرّ من المبسوط والشرائع والتذكرة وكذا المسالك أن صدق

١ـ السرائر/١١١-١١٢.

٢ـ الجواهر ٣٨/٦٨.

٣ـ المغني ٦/١٧٨.

الإحياء يختلف بحسب مايقصد من العمارة، فالتحويط على أرض بقصد الحظيرة إحياء لها وبقصد الدار تحجير ولايصدق عليه الإحياء إلّا بعد التسقيف ولوببعضها.

ويظهر من بعض عدم دخل القصد في ذلك وأنه يكتفي بأدنى العمارات في صدق الإحياء مطلقاً.

ويظهر من موضع من التذكرة أيضاً اختيار ذلك، قال:

«لوقصد نوعاً وفعل إحياء يملك به نوعاً آخر، كما إذا حوّط بقعة بقصد السكنى، وهذا الإحياء إنما يتحقق في تملك حظيرة الغنم وشبهها هل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك، فإنه مما يملك به الحظيرة لوقصدها وهو أحد وجهي الشافعية. والثاني أنه لايملك به وإلّا لزم الاكتفاء بأدنى العمارات أبداً، واستحالة التالي ممنوعة.»[١]

ويظهر من الجواهر كفاية القصد المتأخر بسبب العدول، قال:

«كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط واتخاذها حظيرة، فإنه يملكها بذلك لصدق الإحياء عليها عرفاً ولوباعتبار إخراجها عن التعطيل الأول وصيرورتها ذات منفعة تخرج بها عن اسم الموات.»[٢]

أقول: بعدما لم يرد لنا نصّ في كيفية الإحياء وأحيل أمره إلى العرف فنحن نرى أن العرف يفرّق بين مصاديقه بحسب الاختلاف في الغايات المقصودة.

نعم فيما يكتفى فيه بالمرتبة الدانية يكون اعتبارها لابشرط لابشرط لا، فلوقصد الحظيرة ولكنه سقف وبنى بيوتاً أيضاً لذلك صدق الإحياء قطعاً، ولايكفي العكس فلوقصد الدار واكتفى بالتحويط فقط لم يكن إحياء وإن صدق التحجير.

وأما العدول عن القصد فإن رتّب عليه آثار المعدول إليه كفى قطعاً، وأما كفاية مجرد القصد المتأخر فمحل اشكال، ولعله أشار إلى ذلك صاحب الجواهر أيضاً بقوله: «ولوباعتبار إخراجها عن التعطيل الأول.» إذ لايصدق الإخراج عن

١ـ التذكرة ٢/٤١٣.

٢ـ الجواهر ٣٨/٦٦.

التعطيل إلّا بترتيب الآثار خارجاً.

ولوحوّط بقصد الحظيرة ثم قصد اتخاذه داراً فالظاهر بقاء الملكية ولا تتوقف على التسقيف حينئذ. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن الأمور الخارجية التكوينية ليس قوامها وافتراق بعضها عن بعض بالقصد، وإنما يتقوم به ويمتاز بسببه الأمور الاعتبارية المحضة. والإحياء والعناوين الحاصلة بسببه أمور خارجية تكوينية فلا تتقوم ولا تمتاز بالقصد.

ويؤيد ذلك أنه لوحوّط رجل أرضاً فالعرف إما أن يحكم عليه بأنه إحياء أو لايحكم، لأنهم يحيلون الأمر إلى السؤال عن المحوّط وعن قصده وأنه هل قصد بالتحويط الحظيرة أو الدار مثلاً. وعلى هذا فالملاك في صدق الإحياء تهيّؤ الأرض فعلاً لأن ينتفع بها بواحد من الانتفاعات المتعارفة المترقبة، فتدبّر.

الأمر الثاني في التحجير وأحكامه: المشهور على أن الإحياء يوجب التملك، والتحجير يوجب الأولوية:

١ ـ قال في المبسوط:

«إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الموات صار أحق به من غيره بإقطاع السلطان إياه بلاخلاف، وكذلك إذا تحجر أرضاً من الموات. والتحجير أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حدّ الإحياء مثل أن ينصب فيها المروز أو يحوّط عليها حائطاً وماأشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنه يكون أحقّ بها من غيره، فإقطاع السلطان بمنزلة التحجير.»[١]

٢ ـ وقد مرّ عن الشرائع في عداد شروط الإحياء قوله:

«الخامس: أن لايسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد الأولوية لاملكاً للرقبة وإن ملك به التصرف حتى لوهجم عليه من يروم الإحياء كان له منعه،

١ـ المبسوط ٣/٢٧٣.

ولوقاهره فأحياها لم يملكه.»[١]

٣ ـ وذيّله في الجواهر بقوله:

«بلاخلاف بل يمكن تحصيل الإجماع عليه... بل في الرياض عليه الإجماع في كلام جماعة كالمسالك وغيرها.»[٢]

٤ ـ ومرّ عن التذكرة في شروط الإحياء ماملخصه:

«الرابع: أن لايكون قد سبق إليه من حجره، فإن الحجر عندنا لايفيد الملك بل الأولوية والأحقية. والشارع في إحياء الموات محجر مالم يتمه.

وقال بعض الشافعية: إن التحجير يفيد التملك. والمشهور أنه يفيد الأولوية...»[٣]

٥ ـ وفي الدروس:

«والمحجّر في حكم المملوك على ماتقرر. ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير عن الإحياء.»[٤]

٦ ـ وفي المغني لابن قدامة:

«وإن تحجر مواتاً، وهو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو حاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به لأنه روي عن النبي«ص» أنه قال: «**من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.**» رواه أبوداود. فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته لأن صاحبه أقامه مقامه، وإن مات فوارثه أحق به... فإن سبق غيره فأحياه ففيه وجهان: أحدهما أنه يملكه لأن الإحياء يملك به والحجر لايملك به... والثاني لايملكه لأن مفهوم قوله«ع»: «**من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد**» وقوله: «**في حق غير مسلم فهي له**» أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق، وكذا قوله«ع»: من

١ـ الشرائع ٢٧٤/٣ (= ط. أخرى / ٧٩٤، الجزء ٤).

٢ـ الجواهر ٥٦/٣٨.

٣ـ التذكرة ٤١٠/٢.

٤ـ الدروس/٢٩٢.

سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به.» [١]

أقول: ويدلّ على إفادة التحجير الأولوية والأحقية ـ مضافاً إلى ما مرّ من الجواهر من نقل الإجماع وعدم الخلاف، وإلى مساعدة العرف لذلك حيث يعدّون المزاحمة للبادئ والمحجر ظلماً عليه وتضييعاً لحقه ـ:

١ ـ ماروي عن النبي«ص» أنه قال: «**من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به.**» رواه في المستدرك عن عوالي اللئالي.[٢] ومرّ نحوه عن المغني، عن أبي داود.

٢ ـ ومارواه أبوداود بسنده، عن سمرة، عن النبي«ص»، قال: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له.**»[٣]

٣ ـ ومارواه البيهقي بسنده، عن سمرة، عنه«ص»: «**من أحاط على شيء فهو أحقّ به.**»[٤] هذا.

وأما معنى التحجير ومابه يتحقق فالظاهر أنه أمر عرفي يتحقق بالتخطيط ونصب المروز والعلامات ونحو ذلك، وفي حكمه الشروع في الإحياء وإيجاد بعض آثاره، قال في التذكرة كما مرّ: «الشارع في إحياء الموات محجّر مالم يتمه.» وعرفت عن المبسوط والمغني أيضاً كلاماً في هذا المجال.

١ ـ وفي نهاية ابن الأثير:

«يقال: حجرت الأرض واحتجرتها: إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.»[٥]

١ـ المغني ٦/١٥٣.

٢ـ مستدرك الوسائل ٣/١٤٩، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٤، عن العوالي ٣/٤٨٠.

٣ـ سنن أبي داود ٢/١٥٩، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات.

٤ـ سنن البيهقي ٦/١٤٢، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٥ ـ النهاية ١/٣٤١.

٢ ـ وفي الشرائع:

«والتحجير: هو أن ينصب عليها المروز، أو يخوّطها بحائط. ولواقتصر على التحجير وأهمل العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين: إما الإحياء، وإما التخلية بينها وبين غيره. ولوامتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها، ولوبادر إليها من أحياها لم يصح مالم يرفع السلطان يده أو يأذن في الإحياء... ومن فقهائنا الآن من يسمّي التحجير إحياء، وهو بعيد.»[١] هذا.

وقد ذكر فقهاء الفريقين للتحجير وأحكامه فروعاً كثيرة محلّ بحثها كتاب إحياء الموات، ولكن نتعرض هنا لبعض الكلمات بمقدار يناسب المقام:

١ ـ قال في التذكرة:

«ولاينبغي أن يزيد المحجر على قدر كفايته ويضيق على الناس، ولاأن يحجر مالايمكنه القيام بعمارته، فإن فعل ألزمه الحاكم بالعمارة والتخلي عن الزيادة فيسلمها إلى من يقوم بعمارتها. وكذا لوترك المحجر الإحياء ألزمه الحاكم بالعمارة أو الترك، لما وجد في كتاب علي«ع» قال: **«وإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها.»** وهو قول بعض الشافعية. وقال آخرون: ليس لأحد أخذ الزيادة لأن ذلك القدر غير متعين.»[٢]

أقول: وماذكره من الرواية مأخوذة من صحيحة أبي خالد الكابلي[٣] وسيأتي بحثها.

٢ ـ وفيه أيضاً ماملخصه مع حفظ ألفاظه:

«إذا حجر أرضاً من الموات فقد قلنا إنه يصير أولى وأحق وإن لم يكن مالكاً لها، وينبغي له أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير حذراً من التعطيل. فإن طالت المدة ولم يحي أمره السلطان بأحد أمرين: إما العمارة، أو رفع يده ليتصرف غيره فيها

١ـ الشرائع ٣/٢٧٥-٢٧٦ (= ط. أخرى/٧٩٤-٧٩٥، الجزء ٤).

٢ـ التذكرة ٢/٤١١.

٣ـ الوسائل ١٧/٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢. وبحثها في ص ٢٠٠ من هذا الجزء.

فينتفع بها فإن عمارتها منفعة لدار الإسلام. فإن طلب التأخير من السلطان والمهلة أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة، ولايتقدر تلك المدة بقدر بل بحسب مايراه السلطان، وهو أصحّ وجهي الشافعية. وقال أبوحنيفة: مدة التحجير ثلاث سنين مالم يطالب فيها بالعمارة، فإذا مضت مدة الإمهال ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه.»[١]

٣ ـ وفيه أيضاً:

«لوباع المتحجر ماتحجره قبل أن يحييه لم يصح بيعه، لأنه لايملكه بالتحجير. ويحتمل الصحة، لأن له حقاً فيه. وللشافعية وجهان: أحدهما: أنه لايصح، فإن حق التملك لايصح بيعه ولهذا لايصح بيع الشفيع قبل الأخذ بالشفعة. والثاني: أنه يصحّ، لأنه أحق من غيره فكأنه بيع حق الاختصاص.»[٢]

أقول: حيث إن الأراضي والمعادن والمياه ونحوها تكون من الأموال العامة التي خلقها الله ـ تعالى ـ لمصالح جميع الأنام ولايختص بها واحد دون آخر فمقتضى العدل والإنصاف الذي يحكم به العقل والشرع أن يراعى فيها مع حقوق الأشخاص حقوق المجتمع أيضاً. فمن أوجد بعض مقدمات الإحياء بقصد الإحياء كان عمله هذا موجباً لاعتبار حق له عرفاً، ولايضرّ هذا المقدار بالمجتمع، بل يكون في طريق مصالح المجتمع وأهداف الخلقة طبعاً، فيكون بحكم العقل والشرع أحق بآثار أعماله ونشاطاته، ولوعرض له مانع من إكمال عمله كان له بحكم العرف نقل حقوقه الحادثة بالشروع في الإحياء إلى غيره كما تنتقل إلى وارثه أيضاً بلاإشكال.

وأما من لايريد الإحياء أو لايقدر عليه فهل له أن يوجد بعض المقدمات بقصد التجارة بها ونقلها إلى غيره؟ وهل يحكم العرف والشرع بثبوت هذا الحق له في الموضوع الذي يتعلق بالمجتمع؟ مشكل جدّاً بعدالتدبّرفي أغراض الشرع المبين وأهداف الخلقة، والظاهر أن أدلة أولوية المحجر منصرفة عن مثله. وإن شئت قلت: بعدما

١ـ التذكرة ٢/٤١١.

٢ـ التذكرة ٢/٤١١.

كانت الأراضي للإمام والتصرف فيها منوطاً بإذنه كما مر فالمستفاد من أخبار الإحياء وأخبار السبق هو الإذن في الإحياء وفي مقدماته الواقعة في طريقه وبقصده فقط، وأما الواقعة بقصد التجارة فثبوت الإذن فيها مما لادليل عليه. فلايثبت له حق حينئذ حتى ينتقل إلى غيره، فتدبّر.

٤ ـ وفي الجواهر عن كتاب الإسعاد الذي هو من أجلّ كتب الشافعية عنده قال:

«وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب الحجر، فإن أهمل الإحياء وأطال الإهمال بأن مضى زمن يعدّ مثله طويلاً عرفاً نوزع فيقول له الحاكم: أحي أو ارفع يدك ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع منه، كما لووقف في شارع. فإن ذكر عذراً واستمهل أمهل مدّة قريبة دفعاً للضرر. ولايتقدر بثلاثة أيّام (سنين ـ ظ.) على الأصحّ، بل باجتهاد الحاكم، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقّه، وإن استمهل ولم يذكر عذراً فمقتضى عبارة أصل الروضة أنه لايمهل. وقال السُبكي: ينبغي إذا عرف الإمام أنه لاعذر له في المدّة أن ينزعها منه في الحال، وكذا إذا لم تطل المدة وعلم منه الاعراض.»[١]

٥ ـ وفيه عنه أيضاً:

«وإنما يتحجر مايطيق إحياءه. بل ينبغي أن يقتصر على قدر كفايته لئلايضيق على الناس. فإن تحجر مالايطيق إحياءه أو زائداً على قدر كفايته فلغيره أن يحيي الزائد على مايطيقه وعلى قدر كفايته، كما قوّاه في الروضة بعد أن نقله فيها كأصلها عن المتولّي.»[٢]

وراجع في فروع التحجير المغني أيضاً.[٣]

٦ ـ وروى الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن

١ـ الجواهر ٣٨/٥٩.

٢ـ الجواهر ٣٨/٦٠.

٣ـ المغني ٦/١٥٣ ومابعدها.

الصلت، أو رجل عن الريان، عن يونس، عن العبد الصالح«ع»، قال: قال: «**إن الأرض لله ـ تعالى ـ جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلّة أخذت من يده ودفعت إلى غيره.** الحديث.» ورواها الشيخ أيضاً بسنده، عن سهل.[١]

٧ ـ وروى الكليني والشيخ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «**من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لايطلبها لم يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها.**»[٢]

أقول: وضعف سند الخبرين بالترديد والإرسال واضح. والأرض في قوله: «**فمن عطّل أرضاً**» تعمّ بإطلاقها للمحياة والمحجّرة معاً، وإن كان المتراءى من التعطيل إرادة القسم الأول ولكن يدل على حكم الثاني بطريق أولى.

وفي مرآة العقول في ذيل الخبرين قال:

«لم أر قائلاً بظاهر الخبرين، إلّا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها وعطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدي إليه طسقها كما قيل...»[٣]

أقول: استحقاق المحجر للطسق غير واضح، نعم قيل بذلك في المحياة بعد تركها لرواية سليمان بن خالد[٤] كما تأتي.

ويحمل الخبر الثاني على استفادة الإعراض من عدم الطلب، أو أن عدم الطلب مع الإمكان دليل على عدم إرادة الإحياء فيكون تعطيلاً.

وقد مرّ عن أبي الصلاح الحلبي: أنه عدّ من الأنفال كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين.[٥] وإطلاق كلامه يشمل المحياة أيضاً بل لعلها المتراءى منه، وإذا اختار هذا في المحياة فلامحالة يلتزم به في المحجرة بطريق أولى. هذا.

١ـ الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٢ـ الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

٣ـ مرآة العقول ١٩/٤٠٦ (= ط. القديم ٣/٤٣٥).

٤ـ راجع الوسائل ١٧/٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

٥ـ راجع الكافي لأبي الصلاح/١٧٠.

٨ ـ وفي خراج أبي يوسف: حدّثني ليث، عن طاووس، قال: قال رسول الله«ص»: «عاديّ الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد. فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.»[١]

٩ ـ وفيه أيضاً حدثني محمدبن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله: أن عمربن الخطاب قال على المنبر: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.» وروى مثله بسنده عن سعيدبن المسيّب عن عمر أيضاً.[٢]

١٠ ـ وروى البيهقي بسنده، عن عمروبن شعيب: «أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها.»[٣]

١١ ـ وفي المغني لابن قدامة قال: روى سعيد في سننه أن عمر قال: «من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً فعطّلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها.»[٤]

١٢ ـ وفي كتاب الأموال لأبي عبيد في التحجير قال: «وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين.»[٥]

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده، عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه أن رسول الله«ص» أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: «إن رسول الله«ص» لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها

---

١ ـ الخراج/٦٥.

٢ ـ الخراج/٦٥.

٣ ـ سنن البيهقي ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب مايكون إحياء ومايرجى فيه من الأجر.

٤ ـ المغني ١٥٤/٦.

٥ ـ الأموال/٣٦٧.

ماقدرت على عمارته وردّ الباقي.»[١]

أقول: ويشبه أن يكون نظر عمر مورداً للعمل في عصره وفيما بعده، ولوكان هذا خلاف حكم الله ـ تعالى ـ لصدر عن أئمتنا«ع» مخالفته والإجهار بها كما في سائر المبدعات، ولم ينقل ذلك بل نقل خلافه في خبر يونس، عن العبد الصالح«ع». نعم، يحتمل أن يكون التحديد بثلاث سنين حكماً سلطانياً فلايتعين الأخذ به في جميع الأعصار والأمكنة، فتدبّر.

١ـ الأموال/٣٦٨.

المسألة السادسة:

هل الإحياء في الأرض الموات يوجب مالكية المحيي لرقبة الأرض وخروجها بذلك عن ملك الإمام رأساً، أو لا يوجب إلّا أحقية المحيي بها من غيره بحيث يختص به الاستفادة منها ولا يجوز مزاحمته نظير ماقيل في التحجير من دون أن تخرج بذلك عن ملك الإمام، وإن شئت قلت: إنه يملك حيثية الإحياء وآثاره دون الرقبة فللإمام أن يشترط عليه شروطاً ويفرض عليه طسقاً، أو يفصل في ذلك بين المسلم والكافر، كما يظهر من التذكرة، فيثبت الملكية للمسلم ولايثبت للكافر إلّا الأولوية؟

في المسألة وجوه بل أقوال. ظاهر اللام في قوله: «فهي له» الوارد في أكثر أخبار الباب كونها للملك، فإنها وإن وضعت لمطلق الاختصاص ولكن الاختصاص التامّ عبارة عن الملكية. وبالجملة، فرق بين مطلق الاختصاص والاختصاص المطلق فالأول أعمّ، والثاني ينصرف إلى خصوص الملكية التامة، وهي المشهورة بين فقهاء أصحابنا الإمامية على ماقيل بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم في هذا الباب وفي سائر الأبواب كالبيع والوقف ونحوهما، إذ لابيع ولاوقف إلّا في ملك. هذا.

١ ـ ولكن الشيخ في التهذيب بعد ذكر إباحة أراضي الخراج وأراضي الأنفال في عصر الغيبة قال:

«فإن قال قائل: إنَّ جميع ماذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم‌يدلّ على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فإذا لم‌يصح الشراء والبيع فايكون فرعاً عليه أيضاً لايصح مثل الوقف والنحلة والهبة ومايجري مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم، فايكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها. وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه. وأما الأنفال ومايجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وإنما أبيح لنا التصرف حسب.»[1]

أقول: أرض الخراج ملك لعنوان المسلمين لاللإشخاص بنحو الإشاعة حتى يكون لكل فرد منهم قسم. نعم، قد مرّ في بحث الأراضي المفتوحة عنوة جواز شراء ماللزارع فيها من بناء أو غرس أو مرز ولاأقل من شراء حق اختصاصها به، كما تعارف بين الزرّاع الذين لايملكون رقبة الأرض في القرى، وبذلك جمعنا بين أخبار المسألة هناك ، فراجع.

وظاهر كلامه الأخير عدم جواز تملك الرقبة في أرض الأنفال وعدم جواز الشراء والبيع لذلك.

ولكن يرد عليه أن أرض الأنفال لا تقل عن أرض الخراج قطعاً، فإذا صح النقل والانتقال في أرض الخراج بلحاظ حق الزارع فيها فلم لايجوز ذلك في أرض الأنفال بهذا اللحاظ؟ اللهم إلّا أن يراد عدم الجواز فيها قبل الإحياء وثبوت الحق به. وكيف كان فظاهره عدم ملكية الرقبة بل إباحة التصرف فقط.

٢ ـ وقال في الاستبصار بعد ذكر أخبار الإحياء:

«الوجه في هذه الأخبار وماجرى مجراها مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبير أن من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض، لأن هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام إلّا أن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدّى واجبها للإمام. وقد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلّة

١ـ التهذيب ٤/١٤٥، باب الزيادات (بعد باب الأنفال).

مستوفاة وأخبار كثيرة.»[١] ثم استدل هنا بصحيحة أبي خالد الكابلي الآتية.

٣ ـ وقال في كتاب المتاجر من النهاية (باب بيع المياه والمراعي):

«والأرضون على أقسام أربعة: منها أرض الخراج... ومنها أرض الصلح... ومنها أرض من أسلم عليها طوعاً... ومنها أرض الأنفال، وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال، والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك. وهذه كلّها خاصة للإمام، يقبّلها من شاء بما أراد وبهبها ويبيعها إن شاء حسب ماأراد. ومن أحيا أرضاً ميتة كان أملك بالتصرف فيها من غيره؛ فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها. وإن لم يكن لها مالك وكانت للإمام وجب على من أحياها أن يؤدّي إلى الإمام طسقها. ولايجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره، إلّا أن لايقوم بعمارتها كما يقوم غيره أو لايقبل عليها مايقبله الغير. ومتى أراد المحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ماله من التصرف فيها.»[٢]

٤ ـ وأيضاً في كتاب المتاجر منه:

«ومن أخذ أرضاً ميتة فأحياها كانت له، وهو أولى بالتصرف فيها إذا لم يعرف لها ربّ وكان للسلطان طسق الأرض، وإن عرف لها ربّ كان له خراج الأرض وطسقها.»[٣]

٥ ـ وقال في كتاب الزكاة من النهاية (باب أحكام الأرضين):

«والضرب الرابع: كلّ أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها مما لايزرع فيها فاستحدثت مزارع فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة، ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشري حسب مايراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع،

١ـ الاستبصار ٣/١٠٨، كتاب البيوع، باب من أحياء أرضاً، ذيل الحديث ٤ من الباب.

٢ـ النهاية/٤١٨ـ٤٢٠.

٣ـ النهاية/٤٤٢.

وجاز له أيضاً بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبّله إياها وتقبيلها لغيره، إلّا أن الأرضين التي أحييت بعد مواتها فإن الذي أحياها أولى بالتصرف فيها مادام يقبلها بما يقبلها غيره، فإن أبى ذلك كان للإمام أيضاً نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه.»[1]

٦ ـ وفي كتاب الجهاد من المبسوط بعد ذكر الأراضي المفتوحة عنوة قال:

«فأما الموات فإنها لا تغنم، وهي للإمام خاصة، فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طسقها.»[2]

فهذا الشيخ الطوسي خرّيت فقه الشيعة الإمامية ينكر ملكية رقبة الأرض المحياة للمحيي في كتبه الأربعة.

نعم، في إحياء الموات من المبسوط قال:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام.»[3]

وظاهره هنا حصول الملك، اللّهم إلّا أن يحمل الملك على ملكية حيثية الإحياء وآثاره، أو يريد بإذن الإمام إذنه في التملك كأن يبيع الرقبة له، فلاتهافت.

٧ ـ وقال القاضي ابن البرّاج في المهذّب في باب ذكر أرض الأنفال:

«وهي للإمام«ع» خاصة دون غيره من سائر الناس، وله أن يتصرف فيها بالهبة والبيع وغير ذلك من سائر أنواع التصرف حسب مايراه، وله«ع» أن يقبّلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، وله بعد انقضاء مدة القبالة أن يقبضها وينزعها ممن هي في يده بالقبالة ويقبّلها لغيره، إلّا أن تكون مما كانت مواتاً فأحييت فإنها إذا كانت كذلك لم تنتزع من يد من أحياها، وهو أولى بالتصرف فيها مادام يتقبلها بما يتقبلها به غيره، فإن لم يتقبلها بذلك جاز للإمام«ع» أن ينتزعها من يده ويقبلها لغيره كما يراه.»[4]

١ـ النهاية/١٩٦.

٢ـ المبسوط ٢/٢٩.

٣ـ المبسوط ٣/٢٧٠.

٤ـ المهذّب ١/١٨٣.

٨ ـ وقال ابن زهرة في جهاد الغنية:

«وأما أرض الأنفال ـ وهي كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها وكل أرض مات مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولابولاء العتق وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب والأرضون الموات ـ فللإمام خاصة دون غيره، وله التصرف فيها بمايراه من بيع أو هبة أو غيرهما وأن يقبلها بما يراه، وعلى المتقبل بعد حق القبالة وتكامل الشروط الزكاة.»[١]

٩ ـ وفي إحياء الموات من الغنية:

«قد بيّنا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي«ص» خاصة وأنه من جملة الأنفال يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف ولايجوز لأحد أن يتصرف فيه إلّا بإذنه. ويدلّ على ذلك إجماع الطائفة، ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله«ع»: «**ليس لأحدكم إلّا ماطابت به نفس إمامه.**» من أحيا أرضاً بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها كان أحق بالتصرف فيها من غيره، وليس للمالك أخذها منه إلّا أن لايقوم بعمارتها ولايقبل عليها مايقبل غيره بالإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بما رووه من قوله«ع»: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له.**» وقوله: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له.**» والمراد بذلك ماذكرناه من كونه أحق بالتصرف لأنه لايملك رقبة الأرض بالإذن في إحيائها.»[٢]

١٠ ـ وفي باب أحكام الأرضين من السرائر قال:

«والضرب الرابع: كل أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتاً فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها مما لم يزرع فيها فأحدثت مزارع، فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشري حسب مايراه، وكان له أن يقبّلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وجازله أيضاً بعدانقضاءمدة القبالة نزعها من يد من قبله إياها وتقبيلها لغيره. وقد استثني من ذلك الأرض التي أحييت بعد مواتها، فإن الذي أحياها أولى بالتصرف

١ ـ الجوامع الفقهية/٥٢٣ (= ط. أخرى/٥٨٥).

٢ ـ الجوامع الفقهية/٥٤٠ (= ط. أخرى/٦٠٢).

فيها مادام تقبلها بما تقبلها غيره، فإن أبى ذلك كان للإمام أيضاً نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه على ماروي في بعض الأخبار.»[١]

١١ ـ وفي إحياء الموات من الشرائع:

«وإذنه شرط، فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلما... وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام«ع» ولايجوز إحياؤها إلّا بإذنه. فلوبادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك. وإن كان الإمام«ع» غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها. فلوتركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام ـ عليه السلام ـ يكون له رفع يده عنها.»[٢]

وقد احتملنا سابقاً أن يكون جميع كلامه إلى قوله: «وإن كان الإمام غائباً» مرتبطاً بزمان الحضور ويراد بالإذن الإذن في التملك، وفي عصر الغيبة حيث لاإذن فيه صار الإحياء موجباً للأحقية فقط.

١٢ ـ ونظير ذلك في المختصر، ففي إحياء الموات منه بعد بيان معنى الموات وأنه للإمام قال:

«ومع إذنه يملك بالإحياء، ولوكان الإمام غائباً فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، ومع وجوده له رفع يده.»[٣]

١٣ ـ وفي إحياء الموات من التذكرة:

«ولايجوز لأحد إحياؤها إلا بإذنه، فإن بادر إليها إنسان وأحياها من دون إذنه لم يملكها. ولوكان الإحياء حال غيبة الإمام ـ عليه السلام ـ كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره ملكها فإذا ظهر الإمام«ع» يكون له رفع يده عنها لماتقدم.»[٤] وذكر نحوذلك في موضع آخر أيضاً.[٥]

١ـ السرائر/١١١.

٢ـ الشرائع ٣/٢٧١-٢٧٢ (= ط. أخرى/٧٩١-٧٩٢، الجزء ٤).

٣ـ المختصر النافع/٢٥٩ (الجزء ٢).

٤ـ التذكرة ٢/٤٠١.

٥ـ التذكرة ٢/٤٠٣.

فيستفاد: من هذه العبارات عدم القول بالملك في عصر الغيبة، وهذا هو محل ابتلائنا كما لايخفى.

وكيف كان فهؤلاء الأعلام من فقهائنا يصرّحون بأن الأرض الموات للإمام وأن له أن يتصرف فيها بالبيع والهبة ونحو ذلك، ولامحالة يصير المشتري والموهوب له حينئذ مالكاً لرقبتها.

ولكن يظهر منهم أن مجرد إحيائها لايوجب ملكية الرقبة للمحيي وليس له بيع الرقبة، بل يكون هو أولى بالتصرف فيها وأحق بها من غيره وعليه طسقها، إلّا أن يتركها ولايقوم بعمارتها أو لايقبل عليها مايقبله غيره من الطسق. نعم، صرّح الشيخ في النهاية كما مرّ بأن له أن يبيع ماله من التصرف فيها نظير ماقالوه في الأرض المفتوحة عنوة. هذا.

وأما الأخبار:

١ ـ ففي الوسائل، عن الكليني، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر«ع»، قال: «**وجدنا في كتاب علي«ع»: «أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدِّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ماأكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدِّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ماأكل منها، حتى يظهر القائم«ع» من أهل بيتي بالسيف فيحوبها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله«ص» ومنعها، إلا ماكان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على مافي أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.**»

ورواها أيضاً عن الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب.[1]

والرواية صحيحة. وأبو خالد الكابلي ـ واسمه كنكر، وقيل: وردان ـ من

١ـ الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

أصحاب الإمام السجاد والإمام الباقر«ع».

أقول: يستفاد من هذه الصحيحة أمور: الأول: أن الأرضين كلها للإمام بما هو إمام، يعني أن له الولاية عليها وتكون تحت اختياره. الثاني: أن كل مسلم مجاز في إحيائها وعمرانها. الثالث: أنه يجب على من أحيا شيئاً منها أن يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، يعني من له حق الإمامة لاكلّ من يدعيها ويتقمصها جوراً. ولازمه عدم تملك المحيي للرقبة وإن صار أحق بها من غيره. الرابع: أن حق المحيي ثابت مادام يتوجه إليها وإلى إحيائها، فإن تركها بالكلية أو خربت وزالت آثار إحيائه زالت علاقة المحيي بها بالكلية وجاز لغيره إحياؤها وأداء خراجها إلى الإمام. الخامس: أن للقائم من آل محمد«ع» الذي صار قادراً مبسوط اليد أن يأخذ الأرض ممن فيها، نعم لايأخذها من شيعته ولعله لشفقته الخاصة بهم.

ومقتضى جميع ذلك بقاء علاقة الإمام بالأرض في جميع المراحل، فيكون وزان الإمام في إذنه لإحياء الأرض وزان من حفر قناة وهيأ ماء لمنطقة خاصة ثم نادى: من أحياوعمرقسمةمن هذه المنطقةصارأحق بهامن غيره،فليس معنى ذلك إلا أنه أولى بالتصرف فيهاوأنه يملك آثارإحيائه لاأنه يملك رقبةالأرض وتنقطع علاقةالمالك عنها.

٢ ـ وروى في الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمدبن علي بن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عمربن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله«ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال أبو عبدالله«ع»: **«كان أميرالمؤمنين«ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم«ع» فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه.»**[1]

والظاهر أن المراد بعمربن يزيد عمربن محمدبن يزيد بيّاع السابري الثقة، فالرواية صحيحة.

١ـ الوسائل ٦/٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

ومفادها أن الأرض للإمام وأن للمؤمن إحياءها، ومع تصريحها بأنها لمن أحياها صرّح بأن عليه طسقها وأن للقائم«ع» أن يأخذها منه. فيستفاد منها بقاء علاقة الإمام بها وعدم مالكية المحيي لرقبتها، فيراد بكونها له أحقيته بها من غيره ومالكيته لآثار إحيائه، وبذلك يفسّر سائر الأخبار الحاكمة بأنّ من أحيا أرضاً فهي له.

ولعل المقصود بالإمام في حال الهدنة مطلق من له حق الإمامة شرعاً لا خصوص المعصوم، كما يحتمل بعيداً أن يراد بالقائم فيها كل من له حق الإمامة إذا قام بالسيف. ولا يلازم توطين النفس على أخذ الأرض منه أخذها منه فعلاً بل يراد إيمانه بأن الأرض ليست له، فلا ينافي هذا صحيحة الكابلي الحاكمة بعدم أخذها من الشيعة، فتدبّر.

٣ ـ ما رواه في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعاً بالمدينة ـ وقد كان حمل إلى أبي عبدالله«ع» تلك السنة مالاً فردّه أبو عبدالله«ع» ـ فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبدالله«ع» المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت ولّيت البحرين الغوص فأصبت أربعمأة ألف درهم وقد جئت بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله ـ تبارك وتعالى ـ في أموالنا. فقال: «أومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟ يا أباسيار! إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أباسيار، قد طيّبناه لك وأحللناك منه، فضمّ إليك مالك. وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة. قال عمر بن يزيد: فقال لي أبو سيّار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيّبوا له ذلك.»[1] وروى الشيخ أيضاً نحوه.[2]

١ـ الكافي ١/٤٠٨، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٣.

٢ـ الوسائل ٦/٣٨٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢، عن الكافي، وعن التهذيب ٤/١٤٤.

والسند صحيح. وقد مرّ شرح هذا الحديث في خلال أخبار التحليل، فراجع.[١]

ويستفاد منه كون الأرض مطلقاً ومنها الموات للإمام وأنها مباحة لشيعتهم ولكن لهم أخذ طسقها بل استرداد أصلها منهم فيدلّ على عدم انتقال الرقبة إليهم وبقاء علاقة الإمام بها. نعم احتملنا هناك عدم كون اللام في الأرض للاستغراق بل للعهد، فتكون إشارة إلى أرض البحرين وهي مما لم يوجف عليها بخيل ولاركاب كما في موثقة سماعة.[٢] وعلى هذا فلامجال للاستدلال بها في المقام، فتدبّر.

وبالجملة، المستفاد من هذه الأخبار الصحيحة التي أفتى بمضمونها الشيخ وابن البراج وابن زهرة في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة عن الأئمة«ع»: هو أن الأرض الموات للإمام وفاقاً لسائر الأخبار الحاكمة بذلك، وأن للمسلمين إحياءها وأداء طسقها إليه، وأن للقائم«ع» إذا قام أخذ الأرض منهم.

ومقتضى ذلك كله بقاء علاقة الإمام بها وأن المحيي لايملك الرقبة بل يملك ماهو أثر فعله من آثار الإحياء مابقيت ويكون هو أحق بها من غيره وأولى بالتصرف فيها. وأفتى في السرائر أيضاً بمثل ماأفتوا به كما مرّ. فيكون هذا القول مشهوراً بين قدماء أصحابنا.

بل يمكن أن يقال: إن كل من يقول: إن مالكية المحيي تدور مدار بقاء الحياة في الأرض وأنها تزول بعروض الموت لها وجاز حينئذ للغير إحياؤه لنفسه كان اللازم من كلامه عدم كون الرقبة ملكاً للمحيي وإلا لبقيت في ملكه بعد الموت أيضاً، وسيأتي البحث في ذلك في مسألة مستقلة. هذا.

وفي بلغة الفقيه للعالم المحقق السيد محمد آل بحرالعلوم:

«منع إفادة أخبار الإحياء التملك المجاني من دون أن يكون للإمام«ع» فيه حق، فيكون للإمام«ع» فيه بحسب مايقاطع المحيي عليها في زمان حضوره وبسط يده، ومع عدمه فله أجرة المثل. ولاينافي ذلك نسبة الملكية إلى المحيي في أخبار الإحياء،

١ـ راجع ص١٢٩ من هذا الجزء من الكتاب.

٢ـ الوسائل ٦/٣٦٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

وإن هي إلّا جارية مجرى كلام الملاّكين للفلاّحين في العرف العام عند تحريضهم على تعمير الملك: من عمرها أو حفر أنهارها وكرى سواقيها فهي له، الدالّة على أحقيته من غيره وتقدمه على من سواه، لاعلى نفي الملكية من نفسه وسلب المالكية عن شخصه. فالحصة الراجعة إلى الملاّك المعبر عنها بالملاكة مستحقة له غير منفية عنه وإن أضاف الملك إليهم عند الترخيص والإذن العمومي غير أن الشيعة محلّلون بالنسبة إلى مايرجع إلى الإمام مما يستحقه من أجرة المثل أو حصة الملاكة.»[1]

وفيه أيضاً:

«ويحتمل قوياً عندي كما تقدم بل هو الأقوى: أن الإحياء في الموات التي هي للإمام«ع» لايكون سبباً لملك المحيي وخروج الرقبة عن ملك الإمام ولايوجب إلّا أحقية المحيي بها وأولويته من غيره بالتصرف فيها، فتكون اللام في عمومات الإحياء لمجرد الاختصاص بقرينة مادلّ على دفع خراجها للإمام«ع» في صحيحة الكابلي، وإن كنّا لانقول به في زمان الغيبة لأخبار الإباحة والتحليل للشيعة المستفاد منها كونها لهم بلاأجرة عليهم.»[2]

أقول: فهذا العالم المحقق أيضاً قد أفتى بمضمون الصحاح المتقدمة. وقد مرّ منّا أن عمدة نظر أئمتنا«ع» في أخبار التحليل كان إلى تسهيل الأمر لشيعتهم في زمان الاختناق وعدم انعقاد الحكومة الصالحة. فلوفرض في عصر الغيبة أيضاً انعقاد الحكومة الحقة الصالحة بشرائطها كان لها تحديد التصرف وأخذ الطسق والأجرة أيضاً.

وقال السيد الشهيد آية الله الصدر ـ طاب ثراه ـ بعد نقل فتوى المشهور في المقام:

«وهنا رأي فقهي آخر يبدو أكثر انسجاماً مع النصوص التشريعية، يقول: إن عملية الإحياء لا تغيّر من شكل ملكية الأرض، بل تظلّ الأرض ملكاً للإمام أو لمنصب الإمامة، ولايسمح للفرد بتملك رقبتها وإن أحياها، وإنما يكتسب بالإحياء حقاً في الأرض دون مستوى الملكية، ويخوّل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض

١ـ بُلغة الفقيه ١/٢٧٤ (= ط. أخرى/٨٨).

٢ـ بلغة الفقيه ١/٣٤٧ (= ط. أخرى/١٢٥).

والاستفادة منها ومنع غيره ممن لم يشاركه في جهده وعمله من مزاحمته وانتزاع الأرض منه مادام قائماً بواجبها. وهذا القدر من الحق لايعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامة بوصفه المالك الشرعي لرقبة الأرض. فللإمام أن يفرض عليه الأجرة أو الطسق كما جاء في الحديث...»[1]

وقد تحصّل مما ذكرناه أن الأقوى بمقتضى الجمع بين أخبار الباب هو أن إحياء الأرض الموات ولوكان بالإذن لايوجب انقطاع علاقة الإمام منها بالكلية بل تبقى علاقته بها. فله أن يأخذ طسقها، ولوتركها المحيي أو أخربها قبلها غيره، ولورأى المصلحة في أخذها بعد انقضاء مدة المتقبل أخذها منه، ولامحالة يشتري آثار المحيي فيها لئلايتضرر. والمحيي لايصير مالكاً إلا لآثار الإحياء ومحصول فاعليته وقواه. نعم، يمكن أن يقال بملكية الرقبة تبعاً لآثار الإحياء مابقيت، فيجوز بيعها كذلك وهبتها بل ووقفها ونحو ذلك. نظير مايقال في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين إجماعاً ومع ذلك تدلّ أخبار مستفيضة على جواز بيعها تبعاً للآثار، ففي خبر أبي بردةبن رجاء قال: قلت لأبي عبدالله«ع»: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: **ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين؟** قال: قلت: يبيعها الذي في يده. قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: «**لابأس، اشترى حقه منها ويحوّل حق المسلمين عليه ولعلّه يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه.**» ونحوه غيره من الأخبار.[2]

وفي الحقيقة يكون البيع متعلقاً بحقه في الأرض، أعني آثار الإحياء وإن تعلقت ظاهراً بالأرض. فوزان أرض الإمام في ذلك وزان أرض الخراج التي تكون للمسلمين، بل لايوجد بينهما فرق أساسي. هذا.

ويؤيد ماذكرناه من ملكية حيثية الإحياء وآثاره دون رقبة الأرض مامرّ منّا من أن التشريع الصحيح الذي يقبله العقل السليم ماوقع على طبق نظام التكوين. فأساس الملكية الاعتبارية هو نحو من الملكية التكوينية. والإنسان يملك تكويناً فكره وقواه وجهاز فعله وصنعه وبتبع ذلك لفعله وآثار فعله، فاهو

١ـ اقتصادنا/ ٤١٦ (= ط. أخرى/٤٦٣).

٢ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

محصول مالكية الإنسان لقواه وجهاز فاعليته تكويناً هو حيثية الإحياء وآثارالحياة دون رقبة الأرض، ولازم ذلك زوال مالكيته بزوال آثار الحياة، فتدبّر جيّداً.

فإن قلت: ماذكرت من عدم ملكية الرقبة بالإحياء مخالف لظاهر اللام في قوله: «فهي له» أو: «فهي لهم»، فإنها وإن وضعت لمطلق الاختصاص ولكنها تنصرف إلى أظهر المصاديق وأكملها وهي الملكية.

قلت: نعم، ولكن الصحاح الثلاث المتقدمة في عدم الملكية أظهر بل كالصريحة إذ مطالبة الطسق وجواز استرداد الأرض من ناحية الإمام تدلاّن على بقاء علاقة الإمام برقبتها.

وفي صحيحة عمربن يزيد الأولى: «**من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام.**» فقد جمع فيها بين اللام والطسق وهذا يدفع ظهور اللام في الملكية ويصير هذا قرينة على المقصود في الأخبار الأخر أيضاً، فتحمل على الأحقية المذكورة في كثيرمن أخبار الفريقين.

وإن شئت قلت: الملكية حاصلة ولكن بالنسبة إلى آثار الإحياء وتنسب إلى الأرض تبعاً لاتحادهما وجوداً كما في أراضي الخراج.

ويشهد بذلك أن من أصرح ماذكروه دليلاً على تملك الأرض بالإحياء معتبرة محمدبن مسلم المروية بطرق كثيرة منها صحيحة ومنها موثقة. وبالرجوع إلى طرق الحديث ومتنه يظهر كون الجميع قطعات من حديث سئل فيه عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فأجاب«ع»: «**ليس به بأس، قد ظهر رسول الله«ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا آرى بها بأساً لوأنك اشتريت منها شيئاً. وأيّاقوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.**»[1] ونحوها صحيحة أبي بصير.[2]

١ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢؛ والوسائل ١٧/٣٢٦-٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١ وغيره.

٢ـ الوسائل ١٧/٣٣٠، الباب ٤ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

وخيبر كانت مفتوحة عنوة أو صلحاً على أن تكون أراضيها للمسلمين أو لإمام المسلمين، كما تدلّ على ذلك أخبار الفريقين:

في صحيحة البزنطي: «**ومأأخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله«ص» بخيبر قبّل أرضها ونخلها. الحديث.**»[1]

وفي سنن أبي داود بسنده، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول الله«ص» خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف. الحديث.»[2]

فأراضي اليهود فيها انتقلت منهم إلى المسلمين إجماعاً، فلم يكن لليهود إلا عملهم الإحيائي وآثاره، ولامحالة تكون هي المشتراة منهم لارقبة الأرض. وقد طبّق عليها الإمام«ع» قوله: «**وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.**»

فان قلت: ماذكرت من الصحاح الثلاث الدالّة على بقاء علاقة الإمام بالأرض المحياة بإذنه يعارضها مايدلّ بالصراحة على انقطاع صلته عنها بالكلية، كصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله«ع»، قال: سئل«ع» وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً، فقال«ع»: «**هي له ولهأجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر.**»[3]

فإن اقتصاره«ع» على ذكر الزكاة فقط في مقام تحديد ماعلى المحيي يكون كالصريح في ملكية الرقبة بالإحياء وانقطاع علاقة الإمام عنها.

ونظير هذه الصحيحة الأخبار الكثيرة التي اقتصر فيها على ذكر الزكاة في

١ـ **الوسائل** ١٢٠/١١، **الباب** ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ـ سنن أبي داود ٢٣٥/٢، **كتاب** البيوع، باب في المساقاة.

٣ـ الوسائل ٣٢٧/١٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٨. والدالية: الناعورة التي يديرها الماء ونحوه. والغَرب بالفتح: الدلو العظيمة.

الغلات ولاسيما ماوقعت فيها أرض الموات قسيماً لأرض الخراج المفروض فيها قبالة الأرض والزكاة معاً كخبر صفوان والبزنطي، فراجع الوسائل.[١]

وعلى هذا فتسقط الطائفتان بالمعارضة ويكون المرجع نهائياً الأخبار الكثيرة التي مرّت من طرق الفريقين الظاهرة في تملك المحيي للرقبة بمقتضى ظهور اللام.

وليست هذه الأخبار طرفاً للمعارضة مع الصحاح الثلاث، فإن الظهور الإطلاقي لايعارض الصراحة.

وقد ذكروا في باب التعارض أنه متى تعارضت طائفتان من الأخبار كانت إحديٰهما صريحة في النفي مثلاً، وكانت الأخرىٰ صنفين: بعضها صريح في الإثبات وبعضها ظاهر فيه، فلانلتزم بسقوط الجميع في رتبة واحدة إذ الظاهر لايقاوم الصريح بل تسقط الصريحتان بالمعارضة ثم يرجع إلى الظاهر في مقام العمل. فوزان الظاهر وزان الأصل الذي يرجع إليه بعد تعارض الدليلين وتساقطهما، ولايكون الظاهر والصريح في رتبة واحدة كما لايكون الأصل والدليل في عرض واحد. هذا. وقد تعرض لهذا الإشكال إجمالاً السيّد الشهيد آية الله الصدر ـ طاب ثراه ـ في ملاحق كتابه في الاقتصاد.[٢]

قلت: أما ماذكرتم من كون صحيحة ابن سنان ونظائرها صريحة في ملكية الرقبة فممنوع أشدّ المنع، إذ قوله«ع» فيها: «فهي له» يساوق التعبير الواقع في غيرها، وليس فيه أزيد من الظهور في الاختصاص الملكي مع عدم الدليل على الخلاف.

ولايدلّ ذكر فرض الزكاة على نفي غيرها بالصراحة، بل غايته الظهور إذا كان في مقام البيان من جميع الجهات. ولو سلّم فلعل عدم ذكر فرض الطسق كان من قبيل التحليل في عصر الاختناق، نظير مامر في صحيحة مسمع، حيث قال«ع»: **«وكل مافي أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق مافي أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.»** فلاينافي هذا جواز مطالبة الطسق إذا فرض انعقاد حكومة

١ـ الوسائل ١١/١١٩، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

٢ـ اقتصادنا/٦٥٩ (= ط. أخرى/٧/٧٤٦)، الملحق ٤.

حقة ولوفي عصر الغيبة.

وفي حاشية المحقق الإصفهاني على المكاسب في هذا المقام:

«لايخفى أن ظهور هذه الأخبار من وجوه عديدة في عدم الملك أقوى بمراتب من ظهور اللام في الملكية. وإثبات خصوص الزكاة عليه بعد السؤال بأنه ماذا عليه لاينافي عدم الملك، فإنه سؤال عما عليه من الحقوق الإلٰهية لاعن حق مالكه إماماً كان أو غيره.»[1] هذا.

وأما ماذكرتم من عدم مقاومة الظاهر للصريح فيبقى مرجعاً نهائياً بعد تساقط الصريحين، ففيه أن عدم مقاومة الظاهر للصريح المعارض له لايوجب سقوطه رأساً وعدم تأييده وتقويته للصريح الموافق له مضموناً، وبالجملة ماشتهر من الرجوع إلى العموم الفوقي بعد تعارض الخاصين ممنوع عندنا. والقياس على الأصل والدليل مع الفارق، إذ موضوع الأصل هو الشك في الحكم، ومع الدليل لاموضوع له وإنما يتحقق موضوعه بعد تساقط الدليلين. وهذا بخلاف الظاهر الموافق للصريح، فإن وجود الصريح لايوجب سقوط الظاهر الموافق له عن الحجية بل يجوز الاحتجاج بكليهما. نعم، بالنسبة إلى الصريح المخالف له يسقط عن الحجية بالمعارضة. وبعد سقوطه لادليل على قيامه ثانياً مرجعاً نهائياً بل يكون المرجع النهائي استصحاب بقاء الرقبة على ملك الإمام وبقاء علاقته بها، فتدبّر.

فإن قلت: إنكار ملكية رقبة الأرض بالإحياء مضافاً إلى مخالفته للمشهور مخالف لضرورة الفقه، إذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الأرض وهبتها وصلحها ووقفها، والمعلوم من الأخبار والفتاوى خلاف ذلك.

قلت: مضافاً إلى منع اشتهار ملكية الرقبة بين القدماء من أصحابنا كما مرّ وأن مخالفة المشهور غير عزيزة في الفقه بعد قيام الدليل كما في مسألة نجاسة البئر التي

١ـ حاشية المكاسب ١/٢٤٢.

انقلب فيها فتوى المشهور، نقول: إن المحيي يملك عمله الإحيائي وآثار الإحياء الواقعة في الأرض بإذن الإمام. وبعبارة أُخرى يملك المحياة بما هي محياة. والبيع والوقف ونحوهما تتعلق بذلك ولامانع منه.

وقد مرّ في عبارة النهاية قوله:

«ومتى أرادالمحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ما له من التصرف فيها.»[1] وقد التزم الفقهاء بذلك في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً كأراضي العراق ونحوها.

بل قد يقال فيها بملكية الأرض تبعاً للآثار بحيث تبقى ببقائها وتزول بزوالها، فلاإشكال. ولعل المشهور أيضاً لم يريدوا بالملكية أزيد من ذلك ولاسيما القائلون منهم بأن الملكية لوكانت بالإحياء زالت بزوال الحياة وهم كثيرون كما سيأتي.

وبالجملة وزان المعاملات الواقعة على الأرض هنا وزان المعاملات الواقعة من الرعايا على أملاك الزراعة والبساتين في القرايا التي لها مُلاّك . وقد شاع ذلك في جميع البلاد والأعصار.

ومن قال في هذه الموارد إن المحيي للأرض يبيع حقه فيها أيضاً لايريد بالحق إلا ماذكرناه من آثار الإحياء وعمله المتجسد في الأرض لاالحق بمعنى حكم الشارع باستحقاقه للأرض وكونه أحق بها، فلايرد ماقديقال: إن الحكم الشرعي لايمكن أن يصير مبيعاً أو موهوباً لعدم إضافة اعتبارية له بالبائع. وبعبارة أخرى المقصود بالحق هنا موضوع الحق ومنشأ انتزاعه واعتباره، فتدبّر.

فإن قلت: إن الصحاح الثلاث المستدل بها معرض عنها، إذ المشهور على كون الإحياء سبباً لملك الرقبة وعدم وجوب الطسق على من أحيا الموات من الأرض.

قلت: لانسلّم الإعراض، إذ قد عرفت من الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن

١ـ النهاية/٤٢٠.

إدريس وغيرهم الإفتاء بمضمونها، بل قد ترى الأصحاب في كلماتهم يتمسكون بالصحاح المذكورة ولاسيما بصحيحة الكابلي في الأبواب المختلفة، بحيث يظهر منهم اعتناؤهم بها. ولعلّ عدم إفتائهم بوجوب الطسق في عصر الغيبة كان بلحاظ أخبار التحليل للشيعة لابسبب الإعراض عن هذه الصحاح واختيار انقطاع صلة الإمام بالأرض.

وقد عرفت منّا أنه لوفرض انعقاد حكومة صالحة حقة في عصر الغيبة أمكن القول بجواز أخذ الطسق له وتعيين ضوابط خاصة للإحياء وكيفياته.

ولو سلّم عدم إفتاء المشهور بالصحاح المذكورة فلايثبت بذلك الإعراض المسقط عن الحجية، إذ لعلهم صنعوا ذلك لعلاج مشكلة التعارض بينها وبين صحيحة ابن سنان ونحوهاترجيحاً لها على هذه الصحاح، لأنهم وجدوا فيها خللاً من حيث السند أو الدلالة أو الجهة.

فإن قلت: بعد اللتيّا والتي إنكار ملكية رقبة الأرض بالإحياء وفرض الطسق على من أحياها مخالف للسيرة القطعية المستمرة من عصر الأئمة«ع» إلى زماننا هذا، حيث يرى المحيي نفسه مالكاً لرقبتها ويعامل عليها معاملة الملاّك ، ولايلتزم عملاً بالطسق والخراج أصلاً. وحمل الصحاح الثلاث على عصر ظهور الحجة«ع» أيضاً لامجال له بعد كون الكلام لأميرالمؤمنين«ع» الظاهر في بيان الحكم لعصره ومابعده.

قلت: مضافاً إلى النقض بالأراضي المفتوحة عنوة كأراضي مكة المعظمة والعراق والسورية ومصر فإنه يعامل عليها معاملة الأملاك بلاطسق ولاخراج مع أن الأرض فيها للمسلمين والخراج ثابتة فيها بلاإشكال:

إن السيرة المدّعاة إن أريد بها سيرة الشيعة المتعبّدين بنصوص أهل البيت ـعليهم السلام ـ ففيها أن عدم إعطائهم الطسق فيها وكذا في أراضي الخراج لعله كان بلحاظ أخبار التحليل لابلحاظ ملكية الرقبة وانقطاع صلة الإمام عنها، بل

المركوز في أذهان الشيعة بمقتضى الأخبار الواصلة إليهم من الأئمة«ع» هو كون الأرض والدنيا كلها للإمام ولكنهم أحلّوها لشيعتهم، وأخبار التحليل بنفسها شاهدة على بقاء صلة الإمام بالأراضي.

وإن أريد بها سيرة سائر المسلمين ففيها أنهم بحسب موازينهم الفقهية لم يكونوا يرون الأراضي من الأنفال وللإمام وإن أفتى بعضهم بوجوب الاستيذان منه في الإحياء كما مرّ. وكيف كان فعملهم لايكون حجة علينا.

وأما إيقاع المعاملات على الأراضي فقد مرّ أنه بلحاظ المالكية لحيثية الإحياء وآثاره المتحدة مع الأرض وجوداً ويوجد مثله في أراضي الخراج أيضاً.

فإن قلت: مامرّ منكم من جواز أخذ الطسق من قبل الحكومة الحقة لوفرض انعقادها في عصر الغيبة يخالف لما هو الظاهر من صحيحة الكابلي من كون الطسق لأئمة أهل البيت فقط.

قلت: قد مرّ منّا مراراً أن الأراضي وغيرها من الأموال العامّة ليست لشخص الإمام المعصوم بل تكون تحت اختيار سائس المسلمين ومن له حق الإمامة عليهم، والإمامة بالمعنى الأعمّ لا تتعطل شرعاً ولوفي عصر الغيبة، والحصر في صحيحة الكابلي وغيرها إضافي في قبال أئمة الجور المتقمصين بها ظلماً، فالمراد نفيهم وأنه ليس لهم حق الإمامة، فوزان الطسق هنا وكذا الخراج في الأراضي المفتوحة عنوة وزان غيرهما من ضرائب الحكومة الإسلامية التي كانت في عصر الأئمة مختصة بهم شرعاً ولكنها لا تتعطل كما لا تتعطل الحكومة. وتحليل الأئمة«ع» كان بلحاظ عصور الاختناق وعدم الوصلة إلى الحكومة الحقة تسهيلاً لشيعتهم في تلك الأعصار، فتدبّر.

فإن قلت: فهل لايمكن أن يتملك الإنسان لرقبة الأرض وتصير الأرض ملكاً شخصياً كسائر الأموال الشخصية؟

قلت: نعم، لوفرض أن الإمام يرى نقل الرقبة بالبيع أو الهبة مثلاً مصلحة للمسلمين فله ذلك ولاننكر جوازه، وإنما المدّعى أن إذنهم في الإحياء لايقتضي أزيد من ملكية حيثية الإحياء وآثاره، وهو المستفاد من أخبار الباب بعد ضمّ بعضها إلى بعض.

فإن قلت: إذا كان أساس الملكية الاعتبارية المعتبرة عند العقل والشرع نحواً من الملكية التكوينية على مامرّ منكم فكيف يصح للإمام بيع رقبة الأرض وكيف تصير ملكاً للمشتري مع أنها لم تحصل بفعله ونشاطاته؟

قلت: المشتري يحصّل الثمن بقواه وفاعليته أو يحصل له بالوراثة من أبيه مثلاً وأبوه حصّله بفاعليته، فبالأخرة يكون أساس مالكيته للثمن فاعلية نفسه أو مورّثه، والوراثة قانون طبيعي موافق لنظام الحياة، والأرض المشتراة تصير بدلاً عن الثمن الذي ملكه بالفاعلية أو الوراثة.

والمعاملات أمور ضرورية للبشر، إذ لايمكن لكل شخص تحصيل جميع المحاويج بصنع نفسه مباشرة، فلابدّ له من تبديل بعض منتجات صنعه وعمله بنتائج صنع الآخرين إما بلاواسطة أو بواسطة النقود والأثمان. والهبة التي يستحسنها العقل والاعتبار هي التي تقع في قبال خدمة نافعة تصدر من قبل الموهوب له، ولايقع من قبل الإمام الصالح أمر جزافي بلاملاك ، فتدبّر. هذا.

والاعتبار العقلي أيضاً يساعد على بقاء صلة الأئمة بما أنهم حكّام البلاد وساسة العباد بالأرضين بما فيها من المعادن والأنهار والجبال والآجام، إذ هي أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ لجميع الأنام وعليها يبتني نظام معاشهم ومعادهم، ولوفرض خروجها بالإحياء متدرجاً عن الملكية العامة بالكلية وصيرورتها متعلقة بالأشخاص فربما أوجب ذلك حرمان الأعقاب والأجيال الآتية وضعف قدرة الأئمة اللاحقة، فالأنسب بالعدل والإنصاف أن لايكون للرعايا إلّا آثار أفعالهم ونشاطاتهم

ولايملكون الأرضين إلّا تبعاً لها بحيث تزول بزوالها، وإذا تركها أو أخربها المحيي قبلها الإمام غيره لئلا تتعطل الأرضون التي هي منبع الأرزاق للإنسان وجميع الحيوانات. وقد أشير إلى ذلك في مرسلة يونس، عن العبد الصالح«ع»، قال: «**إن الارض لله ـ تعالى ـ جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره...**»[1]

ويمكن القول بما ذكرناه في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً، بتقريب أن ماينتقل إلى المسلمين بالاغتنام ليس إلا ماملكه الكفار بإحيائهم، وليس هذا إلّا آثار عملهم ونشاطاتهم، ورقبة الأرض باقية بحالها الأول من كونها من الأموال العامة الواقعة تحت اختيار سائس المجتمع، وإن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض تبعاً للآثار، وبالغلبة والاغتنام لايملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ماكانت عليه قبل الإحياء والعمران.

ويمكن أن يتفرع على ماذكرنا انه لوخرب المسجد المبني في الأرض المحياة أو المفتوحة عنوة ولوبظلم ظالم بحيث زالت آثاره وحيطانه وصارت الأرض مواتاً بالكلية جاز القول بخروجه عن المسجدية وارتفاع أحكامه من حرمة التنجيس ومكث الجنب ووجوب التطهير ونحو ذلك، إذ لاوقف إلا في ملك. فالمحيي لايقف ولايجعل مسجداً إلّا ماكان له من حيثية الإحياء وآثاره، ولم يملك رقبة الأرض إلّا تبعاً للآثار فمسجديتها أيضاً كانت بالتبع، فإذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجدية، والعرف أيضاً لايراه بعد الخراب مسجداً، والأحكام ثبتت للمسجد بالفعل، وبقاء حق الأولوية بالنسبة إلى الأرض لوسلّم لايستلزم بقاء عنوان المسجدية، فتأمّل.

ولو وقف داراً أو حماماً أو خاناً أو بستاناً ثم خربت وزالت عناوينها زالت

١ـ الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

الوقفية أيضاً لارتفاع الملكية.

هذا مضافاً إلى أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على مايستفاد من النبويّ المروي، وبخراب الدار وزوال الآثار يرتفع الأصل والمنفعة، فأيّ شيء يبقى وقفاً؟ فإن العرصة لم تصر وقفاً إلّا تبعاً للآثار المملوكة.

والتأبيد في الوقف مضافاً إلى عدم الدليل عليه إلّا الإجماع المدّعى مشروط ببقاء الموضوع.

وفي البحار عن غيبة الطوسي ـ قدس سرّه ـ في سيرة صاحب الزمان«ع»: «ويوسّع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ويهدم كل مسجد على الطريق.»[1] فتأمّل، وراجع الوسائل.[2]

نعم، لواشترى رقبة الأرض من الإمام ثم وقفها كان لها حكم آخر، وتحقيق المسألة موكول إلى محلها.

وقد طال البحث في هذه المسألة، فمن القرّاء الكرام أعتذر، والحمد لله ربّ العالمين.

١ـ بحار الأنوار ٣٣٣/٥٢ (= ط. القديمة ١٨٦/١٣)، تاريخ الإمام الثاني عشر«ع»، الباب ٢٧ (باب سيره وأخلاقه...)، الحديث ٦١، عن الغيبة/٢٨٣.

٢ـ راجع الوسائل ٣٤٧/١٧، الباب ٢٠ من أبواب كتاب إحياء الموات.

المسألة السابعة:
في أنّ الإسلام شرط أم لا؟

بناء على كون إحياء الأرض الميتة سبباً للملكية رقبتها كما نسب إلى المشهور فهل يستوي في ذلك المسلم والكافر، أو يشترط في ذلك كونه مسلماً فلايملكها الكافر وإن أذن له الإمام؟ وعلى الثاني فهل يوجب فيه الأحقية والأولوية أو لايوجب شيئاً؟ اختلفت كلمات أصحابنا في المقام:

١ ـ قال في إحياء الموات من الشرائع:

«وإذنه شرط، فمتى إذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً. ولايملكه الكافر. ولوقيل: يملكه مع إذن الإمام ـعليه السلامـ كان حسناً.»[١]

٢ ـ وفي الخلاف في كتاب إحياء الموات (المسألة ٤):

«إذا أذن الإمام للذمي في إحياء الأرض الموات في بلاد الإسلام فإنه يملك بالإذن، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لايجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحياها لم يملك. دليلنا قوله«ص»: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له.**» وقوله: «**من أحاط حائطاً على الأرض فهي له.**» وهذا عامّ في الجميع.»[٢]

٣ ـ وفي المبسوط:

«الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لايملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام. فأما الذمي فلايملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام، وكذلك المستأمن إلّا أن يأذن له الإمام.»[٣]

١ـ الشرائع ٣/٢٧١ (= ط. أخرى/٧٩١، الجزء ٤).
٢ـ الخلاف ٢/٢٢٢.
٣ـ المبسوط ٣/٢٧٠.

٤ ـ ولكن في التذكرة:

«مسألة: إذا أذن الإمام لشخص في إحياء الأرض الموات ملكها المحيي إذا كان مسلماً، ولايملكها الكافر بالإحياء ولابإذن الإمام في الإحياء، فإن أذن الإمام فأحياها لم يملك عند علمائنا، وبه قال الشافعي لما رواه العامة في قوله«ع»: «**موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم منّي أيها المسلمون.**» ومن طريق الخاصة ماتقدم في كتاب علي«ع» ...

وقال مالك وأبوحنيفة واحمد: إنه لافرق بين المسلم والذمي في التملك بالإحياء لعموم قوله«ع»: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»، ولأن الإحياء جهة من جهات التملك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد في دار الإسلام.»[1]

أقول: ظاهره إجماع علماء الشيعة على اشتراط الإسلام. وقد مرّ منّا عدم عثورنا على ذيل الرواية التي رواها العلاّمة عن العامّة في كتب الحديث.

وظاهر الخلاف والمبسوط والتذكرة كون موضوع البحث الموات في دار الإسلام، ولعلّه لأن الكفّار يملكون الأرض بالإحياء في بلاد الكفر وإلاّ لم ينتقل منهم إلى المسلمين بالاغتنام بل كانت باقيةعلى ملك الإمام. وسيأتي البحث في ذلك.

٥ ـ وفي إحياء الموات من القواعد بعد بيان معنى الموات قال:

«وهو للإمام ـعليه السلامـ خاصة لايملكه الآخذ وإن أحياه مالم يأذن له الإمام مع ظهوره فيملكه إن كان مسلماً بالإحياء وإلاّ فلا... ولافرق في ذلك بين الدارين إلاّ أن معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر أموالهم، وموتها التي لايذبّ المسلمون عنها فإنها تملك بالإحياء للمسلمين والكفّار بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لايملكها بالإحياء.»[2]

٦ ـ وفي جامع المقاصد:

«وكذا يشترط كون المحيي مسلماً، فلوأحياه الكافر لم يملك عند علمائنا وإن كان

١ـ التذكرة ٢/٤٠٠.

٢ـ قواعد الأحكام ١/٢١٩.

الإحياء بإذن الإمام... والحق أن الإمام لوأذن له في الإحياء للتملك قطعنا بحصول الملك له، وإنما البحث في أن الإمام«ع» هل يفعل ذلك أم لا، نظراً إلى أن الكافر أهل له أم لا؟ والذي يفهم من الأخبار وكلام الأصحاب العدم وليس مرادهم أن الإمام يرخصه في التملك ثم لايملك قطعاً.»[١]

٧ـ وفي الدروس في شرائط التملك بالإحياء قال:

«وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً، فلوأحياها الذمي بإذن الإمام ففي تملكه نظر: من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين. والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملك، إذ لوأذن كذلك لم يكن بدّ من القول بملكه وإليه ذهب الشيخ نجم الدين«ره».»[٢]

٨ ـ وفي إحياء الموات من الروضة:

«ثم إن كان مسلماً ملكها بإذنه، وفي ملك الكافر مع الإذن قولان. ولاإشكال فيه لوحصل، إنما الإشكال في جواز إذنه له نظراً إلى أن الكافر هل له أهلية ذلك أم لا، والنزاع قليل الجدوى.»[٣]

٩ ـ وقال في المسالك:

«ومن أذن له في الإحياء ملك، لكن هل إذنه مختص بالمسلم أم يجوز له الإذن للمسلم والكافر؟ قولان: من أن الحق له، فله الإذن فيه لمن شاء كما يجوز له هبة أرضه وبيعها ممن شاء من المسلم والكافر. ومن دلالة ظاهر الأخبار السابقة على أن الكافر ليس أهلاً لتملك هذه الأرض بالإحياء.

وبالجملة، فإن أذن له الإمام على وجه التملك فلا إشكال عندنا في ملكه لعصمته وإلّا لم يصح، فالخلاف عندنا قليل الفائدة بخلافه عند الجمهور فإن النزاع عندهم يبقى وإن أذن لجواز الخطأ عليه عندهم.»[٤]

١ـ جامع المقاصد ٤٠٨/١ (من ط. القديمة)، ذيل قول المصنف: لايملكه الآخذ...

٢ـ الدروس/٢٩٢.

٣ـ اللمعة الدمشقية ١٣٥/٧ (= ط. القديمة ٢٥٠/٢).

٤ـ المسالك ٢٨٧/٢.

أقول: يظهر من المحقق الثاني والشهيدين أنهم أرادوا بالإمام في المقام خصوص الإمام المعصوم فيكون بيان اشتراط الإسلام في المأذون له من قبله راجعاً إلى بيان التكليف والوظيفة له ـ عليه السلام ـ وهو قليل الجدوى بل مخالف للأدب أيضاً لكونه أعلم بوظائفه، فلذلك أرجعوا البحث إلى بحث صغروي وهو أن الإمام هل يأذن للكافر أم لا؟

ولكن يرد على ذلك أولاً: أن بيان وظيفة الإمام المعصوم وسيرته ليتأسّى به في مقام العمل مما يكثر فائدته جدّاً.

وثانياً: قد مرّ منّا مراراً أن الأرض من الأموال العامة، وقد وضعها الله ـ تعالى ـ للأنام وخلق لهم مافي الأرض جميعاً كما نطق بذلك الكتاب العزيز، وهم يحتاجون إليها في معاشهم ومعادهم، ومثل هذا لايجعل ملكاً لشخص، غاية الأمر أنها جعلت تحت اختيار سائس الأمة والحاكم فيهم بالحق في كل عصر دفعاً للظلم والخصام، فيراد بالإمام في هذا السنخ من المسائل الاقتصادية والسياسية المعنى الأعم، فيشمل الحاكم الصالح في عصر الغيبة أيضاً ونظره هو المتّبع فيها. وعلى هذا فالبحث فيه كثير الجدوى جدّاً.

والظاهر عدم الإشكال في حصول التملك بإذنه في التملك لكل من رآه صلاحاً للإسلام والمسلمين، مسلماً كان أو كافراً. وإن كان فرض كون تملك الكفّار لرقاب الأرضين في البلاد الإسلامية صلاحاً ومصلحة من أندر الفروض، بداهة أن السلطة على الأرضين مقدمة للسلطة على جميع الشؤون «**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**». هذا.

ولكن محطّ البحث هنا ليس صورة الإذن في التملك. بل الذي يبحث فيه هنا هو أن الإحياء الذي عدّ سبباً للملكية بمقتضى ظهور أخبار الإحياء وفتوى مشهور المتأخرين هل يكفي في سببيته لذلك إذن الإمام في الإحياء، أو يشترط فيه مع ذلك إسلام المحيي أيضاً، وهذا غير عنوان الإذن في التملك كما هو واضح.

ومن الممكن أن يجوز للإمام الإذن للكافر في الإحياء ويؤذن له أيضاً ولكن

لايحصل له الملك بذلك مطلقاً أو في أراضي البلاد الإسلامية.

١٠ ـ وفي المغني لابن قدامة الحنبلي قال:

«لافرق بين المسلم والذمي في الإحياء، نصّ عليه أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال مالك (الشافعي ـ ظ.): لايملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام، قال القاضي: وهو مذهب جماعة من أصحابنا لقول النبي«ص»: «**موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني.**» فجمع الموتان وجعله للمسلمين، ولأن موتان الدار من حقوقها، والدار دار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق الملوك.

ولنا عموم قول النبي«ص»: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له.**» ولأن هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته، وحديثهم لانعرفه، إنما نعرف قوله: «**عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد. ومن أحيا مواتاً من الأرض فله رقبتها.**»...»[1]

فهذه بعض كلمات الأعلام في المقام، ويتحصل منها أن المسألة خلافية بين فقهاء الفريقين.

ويستدل لاشتراط الإسلام بأمور: الأول: الإجماع المستظهر من عبارة التذكرة وجامع المقاصد. وفيه أوّلاً: منعه لوجود الخلاف كمامرّ بعض الكلمات. وفي الجواهر:

«وأما الإجماع المزبور فلم نتحققه، بل لعل المحقق خلافه فإن المحكي عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع وظاهر المهذب واللمعة والنافع عدم اعتبار الإسلام.»[2]

وثانياً: عدم حجيته في المقام لاحتمال استنادهم إلى ماسيجيء من ظهور بعض الأخبار في الاشتراط، وليست المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة«ع»، بل من المسائل التفريعية الاستنباطية، وفي مثلها لااعتبار بالإجماع والشهرة.

١ـ المغني ٦/١٥٠.

٢ـ الجواهر ٣٨/١٤.

الثاني: صحيحة أبي خالد الكابلي التي مضت، ففيها قوله«ع»: **«فمن أحيا أرضاً من المسلمين.»** وقوله: **«فأخذها رجل من المسلمين.»**[١]

وظاهر القيد الدخل في موضوع الحكم والاحتراز وإلّا كان ذكره لغواً.

وقد نقّحنا في محلّه أن المفاهيم من قبيل ظهور الفعل لاظهور اللفظ بما هو لفظ موضوع، حيث إن الفعل إذا صدر من الفاعل المختار العاقل يحمل عند العقلاء على كونه صادراً عنه باختياره بداعي الغاية العادية المترقبة من هذا الفعل. ومن جملة الأفعال التلفظ بالألفاظ الموضوعة ومنها القيود. فيحمل التلفظ بالقيد من الوصف أو الشرط أو غيرهما بما أنه فعل اختياري للآفظ على كونه صادراً عنه للغاية الطبيعية المترقبة من القيد عندهم، والغاية المترقبة منه في المحاورات هو الدخل في موضوع الحكم وعدم كون ذات المقيد بدونه تمام الموضوع للحكم. نعم يمكن أن يسدّ مسدّ هذا القيد قيد آخر كما هو واضح. وكيف كان فإذا كان ظاهر الصحيحة التقييد بالإسلام حمل عليها الأخبار المطلقة قهراً، فتدبّر.

الثالث: صحيحة عمربن يزيد التي مضت، وفيها: **«من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له.»**[٢] وتقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. والمؤمن إن أريد به المعنى العام ساوق المسلم وإلا كان قيداً آخر أخصّ من المسلم.

الرابع: صحيحته الأخرى الحاكية لقصة مسمع وحمله المال إلى أبي عبدالله«ع» وفيها قوله«ع»: **«وكل مافي أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. وأما ماكان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة.»**[٣]

بناء على عموم الأرض فيها، وأما إذا حمل اللام على العهد وأريد بالأرض فيها

١ـ الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

٢ـ الوسائل ٣٨٣/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٣.

٣ـ الكافي ٤٠٨/١، كتاب الحجة، باب أنّ الأرض كلّها للإمام«ع»، الحديث ٢. ورواه عنه وعن الشيخ في الوسائل ٣٨٢/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

خصوص مالم يوجف عليها كأراضي البحرين فلامجال للاستدلال بها في المقام.

الخامس: ماروووه من قول النبي«ص»: «**عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني.**» وفي التذكرة: «**ثم هي لكم مني أيها المسلمون**».

ولكن يرد على هذا أنّ ما في التذكرة لم نجده في كتب الحديث. ولعل المخاطب في قوله«ص»: «**لكم**» جميع الناس لاخصوص المسلمين. وقد مرّ عن ابن قدامة عدم معرفة هذا الحديث، وهم أبصر بأحاديثهم.

وبالجملة، فالجمع بين أخبار الإحياء المطلقة وهذه الأخبار المقيدة يقتضي حمل المطلقات عليها، وكذلك تخصيص العمومات بسببها فيكون الإذن قد صدر عن الرسول«ص» وأميرالمؤمنين«ع» لخصوص المسلمين أو المؤمنين أو الشيعة.

مضافاً إلى أن الشك في تحقق الإذن لغيرهم أيضاً كاف في عدم جواز التصرف بعدما كانت الأرض للرسول أو الإمام.

وعلى فرض تحقق الإذن في مورد خاص للكافر أيضاً فمن الممكن أن لايصير إحياؤه مملكاً له، فيكون التملك متوقفاً على الإذن والإسلام معاً كما هو مقتضى إجماع علمائنا ـ الظاهر من التذكرة وجامع المقاصد ـ على عدم حصول الملك له وإن إذن له الإمام فيكون مقتضى الإذن له جواز التصرف أو الأحقية فقط، فتذكّر. هذا.

ويستدلّ على التعميم وعدم اشتراط الإسلام أيضاً بأمور:

الأول: إطلاقات أخبار الإحياء بكثرتها مع كونها في مقام البيان، بل ورد بعضها بلفظ عام كقوله«ع» في صحيحة محمدبن مسلم: «**أيّما قوم أحيوا...**» **فيعمّ** المسلم والكافر. **والتقييد بالمسلمين** أو المؤمنين في كلام أميرالمؤمنين«ع» على ما في صحيحة الكابلي **وعمربن يزيد لايوجب التقييد في الأخبار الكثيرة الصادرة عن**

النبي«ص» والصادقين«ع»، إذ لايحمل المطلق على المقيّد إلّا مع إحراز وحدة الحكم، وهذا إنما يجري في الأحكام الإلٰهية العامة المستمرة، وأما في الأحكام السلطانية فيمكن تعددها واختلافها بحسب الموضوع عموماً وخصوصاً حسب اختلاف شرائط الزمان والمصالح المنظورة ونظر الإمام الآذن.

هذا مضافاً إلى احتمال كون ذكر المسلمين أو المؤمنين لبيان عناية خاصة بهما أو غلبة الابتلاء بهما لالاختصاص الحكم بهما، ويكفي هذا لدفع محذور اللغوية في ذكرهما. وإثبات الحكم لموضوع خاص لاينفي الحكم عما عداه، إذ يكون هذا من قبيل مفهوم اللقب وليس بحجة.

ويؤيد التعميم ماذكرناه مراراً من أن نظام التشريع الصحيح يوافق نظام التكوين، وأساس الملكية الاعتبارية هو الملكية التكوينية، وملكية آثار الإحياء أمر يقتضيه نظام التكوين بلا تفاوت في ذلك بين المسلم والكافر، إذ كل منهما يملك تكويناً فكره وقواه وجهاز فاعليته فيملك قهراً آثار فعله، ولوفرض كون ذلك سبباً لملكية رقبة الأرض أيضاً فلافرق فيه بينهما، فيكون الفرق جزافاً.

اللّهم إلّا أن يقال: إن ملكية الكفار لرقبة الأراضي في البلاد الإسلامية حيث يوجب ذلك سلطتهم بالتدريج على السياسة والاقتصاد والثقافة صار هذا سبباً لمنع الشارع من حصولها.

وبعبارة أخرى المقتضي للملكية وإن كان موجوداً في كليهما ولكن ضرر سلطة الكفّار على البلاد الإسلامية وشؤون المسلمين مانع من اعتبار الملكية لهم شرعاً، والمتيقن منها على القول بها إنما هو في المسلم وأما الكافر فيثبت له الجواز أو الأحقية فقط، فتدبّر.

الثاني: أن مورد موثقة محمدبن مسلم وصحيحة أبي بصير ومرسلة الصدوق هو أرض الذمي ولايجوز تخصيص المورد:

ففي موثقة محمدبن مسلم قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن الشراء من أرض

اليهود والنصارى، فقال: «ليس به بأس، قد ظهر رسول الله«ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمروها فلاأرى بها بأساً لوأنّك اشتريت منها شيئاً، وأتى قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.»[١]

وفي صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله«ع» عن شراء الأرضين من أهل الذمة فقال«ع»: «لابأس بأن يشتريها منهم، إذا عملوها وأحيوها فهي لهم. وقد كان رسول الله«ص» حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.»[٢] ونحو ذلك مرسلة الصدوق.[٣]

فأنت ترى أنّ الإمام«ع» حكم بجواز شراء الأراضي من اليهود والنصارى وطبّق على أرضيهم الحكم الكلي الوارد في الإحياء وكون الأرض للمحيي، فلوكان الإحياء سبباً لملكية رقبة الأرض على ماهو المفروض عند القوم فلامجال لاستثناء الكفّار منها لاستهجان تخصيص المورد.

هذا، ولكن يرد على ذلك أن أراضي خيبر كانت اراضي خراج ولم تبق رقبتها لليهود بل انتقلت إلى المسلمين أو النبي«ص»، فيراد بالشراء في هذه الأخبار شراء ماكان لليهود فيها من آثار الإحياء والعمل. وبهذه الأخبار أيضاً تمسكنا نحن لإنكار كون الإحياء سبباً لملكية الرقبة كما مرّ. نعم، دلالتها على ثبوت الأحقية والأولوية واضحة.

الثالث: وجود الاتفاق منّا على أن الأرض المفتوحة عنوة من الكفّار ينتقل منهم إلى المسلمين بما هم مسلمون وإن كان الكفّار ملكوها بالإحياء، ولوأن إحياء الكفّار غير مملك أو غير مأذون فيه لوجب أن تبقى الأرض على ملك الإمام أو إباحتها الأصلية، وقد استدلّ بهذا في الجواهر.[٤] هذا.

١ـ الوسائل ١١/١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.
٢ـ الوسائل ١٧/٣٣٠، الباب ٤ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.
٣ـ الوسائل ١٧/٣٢٧، الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٧.
٤ـ الجواهر ٣٨/١٥.

ولكن يمكن أن يقال: إن إحياء الكفّار للأراضي قبل طلوع نيِّر الإسلام وإن كان مملكاً لهم بحكم العقلاء، ولاقتضاء مالكيتهم للقوى والنشاطات الصادرة عنهم لذلك أيضاً على ماقد يقال، لكن بعد نزول آية الأنفال وجعلها للرسول أو للإمام وتوقف التصرف فيها على إذن الإمام من المحتمل أن لايعمّ الإذن للكفّار، أو يتوقف الملكية على الإذن والإسلام معاً بلحاظ المصالح المنظورة، والمفروض في صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد صدور الإذن للمسلمين والمؤمنين فقط. نعم، قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» مطلق ولكن الاستدلال به رجوع إلى الدليل الأول وليس دليلاً مستقلاً.

وبالجملة، من الممكن وجود الفرق بين ماقبل نزول آية الأنفال ومابعده، فسببية الإحياء للملكيتهم قبل نزولها لا تفيد لما بعد ذلك.

اللهم إلّا أن يقال: الحكم بكون الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين يشمل الفتوحات الواقعة بعد نزول الآية أيضاً، إذ مصداقها البارز أراضي العراق، وهي فتحت في زمن عمر، ولعل كثيراً منها أحييت بعد نزول الآية فلامجال للفرق من هذه الجهة.

نعم، يمكن أن يفرّق بين الموات في بلاد الكفر والموات في بلاد الإسلام، فيقال بأن الإحياء في الأول يفيد الملكية مطلقاً على وفق القاعدة واقتضاء الطبيعة، وهذا بخلاف الثاني إذ مالكية الكفّار للأراضي في البلاد الإسلامية توجب سلطتهم على شؤون المسلمين فمنع الشارع منها سواء حصل الإذن لهم أم لم يحصل.

وعلى هذا القسم أيضاً تحمل صحيحتا الكابلي وعمربن يزيد المتعرضتان لإذن أميرالمؤمنين«ع» في الإحياء، لانصراف إذنه عن بلاد الكفر، فتدبّر. هذا.

والذي يسهّل الخطب مامرّ منّا في المسألة السابقة مفصّلاً من الإشكال في سببية الإحياء للملكية الرقبة ولوكان من مسلم، نعم تحصل ملكيتها لوملّكها الإمام، والملكية لحيثية الإحياء وآثاره كما مرّ مراراً أمر يقتضيه نظام التكوين ويحكم به العقلاء بلا تفاوت في ذلك بين المسلم والكافر إذ كل منهما يملك فكره وقواه وجهاز

فاعليته تكويناً فيملك قهراً آثار فعله، ونظام التشريع الصحيح موافق لنظام التكوين، ويدلّ على ذلك في خصوص الكافر موثقة محمدبن مسلم وصحيحة أبي بصير كما مرّ، نعم يتوقف التصرف على الإذن كما مرّ. وأما الرقبة فليست حاصلة بعمل المحيي ونشاطاته حتى يحكم بمالكيته لها بذلك كما هو واضح.

ويمكن اختيار هذا في الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً، إذ ماينتقل إلى المسلمين بالغلبة والاغتنام ليس إلّا ماملكه الكفّار بإحيائهم، وليس هذا على مامرّ إلّا آثار عملهم ونشاطاتهم.

وأما رقبة الأرض فهي باقية على حالها الأول من كونها من الأموال العامة التي خلقها الله ـ تعالى ـ لجميع الأنام.

وإن شئت قلت: إنهم ملكوا الأرض أيضاً ولكن تبعاً للآثار، وبالغلبة عليهم لايملك المسلمون أزيد من ذلك، فإذا خربت الأرض رجعت إلى ماكانت عليه قبل الإحياء والعمران. ومافرض ملكاً لأهل الذمة في موثقة محمدبن مسلم وصحيحة أبي بصير السابقتين هو ماصدر عنهم من آثار الإحياء بعد الفتح وتقبّلهم الأرض من قبل النبي «ص» لاماكانت من قبل وانتقلت إلى المسلمين، فتدبّر. هذا.

وفي إحياء الموات من الروضة بعد قول المصنف: «ويتملكه من أحياه مع غيبة الإمام» قال:

«سواء في ذلك المسلم والكافر، لعموم «من أحيا أرضاً ميتة فهي له.» ولايقدح في ذلك كونها للإمام على تقدير ظهوره، لأن ذلك لايقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير إذنه، فإنه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولايجوز انتزاعه منه، فهنا أولى.»[1]

وفي إحياء الموات من جامع المقاصد:

«ولايخفى أن اشتراط إذن الإمام «ع» إنما هو مع ظهوره، أما مع غيبته فلا وإلّا لامتنع الإحياء.

١ـ اللمعة الدمشقية ٧/١٣٥ (= ط. القديم ٢/٢٥٠).

وهل يملك الكافر بالإحياء في حال الغيبة؟ وجدت في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على القواعد في بحث الأنفال من الخمس أنه يملك به ويحرم انتزاعه منه، وهو محتمل. ويدلّ عليه أن المخالف والكافر يملكان في زمان الغيبة حقهم من الغنيمة ولايجوز انتزاعه من يد من هو في يده إلّا برضاه، وكذا القول في حقهم«ع» من الخمس عند من لايرى إخراجه، بل حق باقي أصناف المستحقين للخمس لشبهة اعتقاد حلّ ذلك، فالأرض الموات أولى. ومن ثم لايجوز انتزاع أرض الخراج من المخالف والكافر. ولايجوز أخذ الخراج والمقاسمة إلّا بأمر سلطان الجور، وهذه الأمور متفق عليها. ولوباع أحد أرض الخراج صحّ باعتبار مامِلك فيها وإن كان كافراً، وحينئذ فيجري العمومات مثل قوله«ع»: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»** على ظاهرها في حال الغيبة، ويقصر التخصيص على حال ظهور الإمام«ع» فيكون أقرب إلى الحمل على ظاهرها. وهذا متّجه قويّ متين.»[1]

أقول: مضافاً إلى امكان منع بعض ماذكره هذان العَلَمان، ومنع كون جميع هذه الأمور متفقاً عليها ،يرد عليها: أولاً: أنه قد مرّ منّا اشتراط الإحياء بالإذن مطلقاً ولوفي عصر الغيبة، فإنه مقتضى كون الأنفال للإمام وعدم جواز التصرف فيها للغير إلّا بإذنه. نعم، يكفي الإذن العامّ كما ادعي ذلك مستنداً إلى أخبار التحليل أو أخبار الإحياء أو السيرة المستمرة مع عدم الردع.

وثانياً: أن الأنفال ومنها الأرض الموات ليست ملكاً لشخص الإمام المعصوم على ماهو الظاهر من كلماتهم، بل هي أموال عامة خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام إلى يوم القيام وعليها تدور رحى معاشهم ومعادهم، غاية الأمر أنها جعلت تحت اختيار الإمام بما أنه سائس المسلمين دفعاً للاستبداد والظلم والخصام، وليس عصر الغيبة عصر الهرج والمرج شرعاً ولا تتعطل فيه وظائف الإمامة، فلامحالة يتصدى لها من وجد فيه شرائط الحكم، ويكون لهم من الاختيارات في شؤون الحكم ماكان للأئمة

١ـ جامع المقاصد ٤٠٨/١ (من ط. القديم)، ذيل قول المصنف: لايملكه الآخذ...

المعصومين«ع» وإن لم يكن لهم عصمتهم ومقاماتهم الشامخة العالية كما مرّ بيانه في مباحث هذا الكتاب. فأمور الأنفال ومنها الأراضي راجعة إليهم ولهم الإجازة والمنع فيها كما مرّ حسب مايرونه من المصالح. وعلى هذا فلهم إجازة الإحياء للكفّار أيضاً إذا رأوه صلاحاً للإسلام والمسلمين، وإن كان تمليك أراضي البلاد الإسلامية للكفّار مخالفاً للمصلحة غالباً، حيث يصير هذا مقدمة لسلطتهم على المسلمين.

هذا إذا فرض انعقاد حكومة حقة في عصر الغيبة.

وأما إذا لم تنعقد ذلك بأيّ سبب كان فالظاهر أن صلاح الإسلام والمسلمين رعاية ماذكره هذان العَلمان حفظاً للنظام بقدر الإمكان حتى يظهر صاحب الزمان ويرى رأيه، فتدبّر.

المسألة الثامنة:
في حكم الأرض المحياة إذا صارت مواتاً:

إذا خربت الأرض المحياة وصارت مواتاً فإن أعرض عنها أهلها بالكلية وأحرز ذلك رجعت الأرض ملكاً للإمام، وحكمها حكم سائر الموات ويشملها عموم أدلّته. فإن الناس بالطبع مسلّطون على أموالهم وأنفسهم، وكما للإنسان أن يتملك الشيء بفعله ونشاطاته فكذلك له أن يخرج الشيء عن ملك نفسه، وكون الإعراض مخرجاً عن الملكية أمر يساعده العرف، والحاكم في باب الأملاك والحقوق هو العرف.

وإن باد أهلها وهلكوا جميعاً فهي أيضاً للإمام، وقد مرّ عدّها من الأنفال وبه وردت الأخبار، إما لرجوعها بالموت إلى أصلها، أو لكونها ميراث من لاوارث له، وإن كان يحتمل الفرق بينهما من جهة المصرف لاحتمال تعيّن الثاني للفقراء مطلقاً أو لفقراء البلد كما مرّ. هذا. ولكن الظاهر من الأخبار والفتاوى الواردة في الأرض الخربة التي باد أهلها كونها بنفسها موضوعاً مستقلاً في قبال الميراث، فراجع مامرّ في القسم الثاني من الأنفال.

وإن لم يثبت الإعراض ولم يبد الأهل أيضاً فإما أن يكون صاحبها معلوماً معيناً أولا، فهي على قسمين:

القسم الأول: ماكان صاحبها معلوماً معيناً. وقد وقع البحث في أنها هل تخرج بصيرورتها مواتاً عن ملكه وترجع إلى أصلها مطلقاً، أو لاتخرج مطلقاً، أو يفصّل بين ملكها بالإحياء فتخرج أو بغيره فلاتخرج؟

في المسألة وجوه بل أقوال، وربّما أنهيت الأقوال إلى ستة وإن كان بعضها في طول بعض كما سيظهر:

الأول: بقاء الأرض على ملك صاحبها الأول مطلقاً، قال في الجواهر:

«المحكي عن المبسوط والمهذَّب والسرائر والجامع والتحرير والدروس وجامع المقاصد أنها باقية على ملكه أو ملك وارثه، بل قيل: إنه لم يعرف الخلاف في ذلك قبل الفاضل في التذكرة.»[1]

أقول: وهذا القول مختار صاحب الجواهر أيضاً، بل لعلّه المشهور بين المتأخرين من أصحابنا، ولكن في اشتهاره بين القدماء من أصحابنا كلام بل منع كما سيظهر.

الثاني: خروجها عن ملكه مطلقاً، فيجوز لكل أحد إحياؤها كسائر الموات، ولاحقّ للأول فيها أصلاً. ولم أعثر إلى الآن على مصرّح بهذا القول، وإن كان ربما يلوح من بعض العبارات.

الثالث: أن يفصّل بين ماكان ملكها بالإحياء فتزول بزوال الحياة وبين ماكان بغيره من الشراء أو الاتّهاب أو الوراثة أو نحوها فتبقى على ملكه. قالوا: ومن هذا القبيل أيضاً أراضي الخراج إذا ماتت للعلم بصاحبها وهو عنوان المسلمين، وقد حصلت لهم بغير الإحياء.

قال في الجواهر:

«قيل: ربما أشعرت به (أي بهذا القول الثالث) عبارة الوسيلة واختاره في المسالك والروضة بعد أن حكاه عن جماعة منهم العلامة في بعض فتاواه، ومال إليه

١ـ الجواهر ٣٨/٢١.

في التذكرة، وفي الكفاية: «أنه أقرب» وفي المفاتيح: «أنّه أوفق بالجمع بين الأخبار.» بل في جامع المقاصد: «أن هذا القول مشهور بين الأصحاب ».»[١]

الرابع: أن يقال بعدم خروجها عن ملكه بمجرد موتها، ولكنها تخرج عن ملكه بإحياء الغير لها واستيلائه عليها. وربما يذكر هذا بنحو الاحتمال. ويوجّه بالجمع بين استصحاب ملكية الأول وبين مادلّ على مالكية المحيي الثاني، كصحيحة الكابلي ونحوها، فتبقى ملكية الأول إلى زمان إحياء الثاني.

الخامس: أن يقال ببقائها على ملك الأول ولكن يجوز للغير إحياؤها وأداء طسقها إلى الأول أو وارثه، ويصير الثاني بالإحياء أحق بها من غيره. نسبه في المسالك[٢] إلى المبسوط والمحقق في كتاب الجهاد والأكثر.

السادس: القول بذلك مع الاستيذان من المالك أو الحاكم إن أمكن وإلّا فيحييها بنفسه، وبه قال في الدروس كما يأتي.

والعمدة في المقام بيان ماهو الحق من الأقوال الثلاثة الأول.

وقد يختلج بالبال ابتناء المسألة على القول بملكية الرقبة وعدمها: فإن قلنا بملكيتها فالأصل يقتضي بقاءها في ملك مالكها، ولأن طبع الملكية هو البقاء والاستمرار إلّا أن تنتقل بالنواقل العرفية أو الشرعية. وإن قلنا بعدم ملكيتها فالقاعدة تقتضي رجوعها إلى الإمام بالكلية لزوال علة الاختصاص وهي الإحياء وآثاره، وكون علة الحدوث علة للبقاء أيضاً يحتاج إلى عناية زائدة ودليل قطعي، بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء، والمفروض زوالها بالكلية.

١ـ الجواهر ٣٨/٢١.

٢ـ المسالك ٢/٢٨٨.

وكيف كان: فلنذكر بعض عبارات الفقهاء ثم نشير إلى ماهو الأظهر عندنا:

١ ـ قال في المبسوط:

«وامّا الذي جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطّلت فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معيناً فهو أحق بها وهو في معنى العامر، وإن لم يكن معيناً فإنه يملك بالإحياء لعموم الخبر، وعند قوم لايملك ...»[١]

٢ـ وفيه أيضاً في الغامر من بلاد الشرك :

«وأما الذي جرى عليه ملك فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معيناً فهو له، ولايملك بالإحياء بلاخلاف، وإن لم يكن معيناً فهو للإمام عندنا، وفيهم من قال: يملك بالإحياء، وفيهم من قال: لايملك بالإحياء...»[٢]

فهو ـ قدّس سرّه ـ حكم ببقاء الخراب لمالكه الأول إذا كان معيناً مسلماً كان أو كافراً، وظاهره العموم ولو لما ملك بالإحياء.

٣ ـ وفي إحياء الموات من المهذّب:

«والغامر ضربان: غامر لم يجر عليه ملك لمسلم... وغامر جرى عليه ملك مسلم، فهو مثل قرى أهل الإسلام التي خربت وتعطّلت. فإن كان لشيء منها صاحب معين أو لصاحبه عقب معين كان صاحبه المعين أو عقبه أحق به من كل أحد. وإن لم يكن له صاحب ولاعقب لصاحبه معين صحّ أن يملك بالإحياء، وذلك يكون بأمر الإمام ـ عليه السلام ـ.»[٣]

٤ ـ وقال في الغامر من بلاد الشرك :

«وأما ماجرى عليه ملك وصاحبه معين فهو له ولايملك بالإحياء، وإن لم يكن له صاحب معين كان للإمام.»[٤]

١ـ المبسوط ٣/٢٦٩.

٢ـ المبسوط ٣/٢٦٩.

٣ـ المهذّب ٢/٢٨.

٤ـ المهذّب ٢/٢٨.

٥ ـ وفي إحياء الموات من اللمعة:

«ولوجرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده، ولاينتقل عنه بصيرورته مواتاً.»[١]

٦ ـ وفي إحياء الموات من الشرائع:

«وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده. وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام ـ عليه السلام ـ ولايجوز إحياؤها إلّا بإذنه. فلوبادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك. وإن كان الإمام «ع» غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها. فلوتركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهور الإمام «ع» يكون له رفع يده عنها.»[٢]

أقول: إطلاق عبارة الصدر يشمل ما إذا صارت مواتاً أيضاً سواء ملك الأول بالإحياء أو بغيره. ولكن مقتضى الذيل ارتفاع حق الأول بصيرورتها مواتاً إن كان ملكها بالإحياء.

اللّهم إلا أن يراد بتركها الإعراض عنها بالكلية، أو تحمل عبارة الصدر على زمان الظهور وتحقق الإذن في خصوص التملك فإذا حصل الملك بقي ولوبعد صيرورة الأرض مواتاً، وتحمل عبارة الذيل على صورة عدم تحقق الإذن في التملك لغيبة الإمام وعدم إمكان الاستيذان منه فلم يحصل الملك للمحيي بل حق الأولوية فقط بمقتضى أخبار الإحياء، وبعبارة أخرى ملكية الآثار فقط، ولذا يجوز للإمام رفع يده عنها بعد ظهوره، فتكون النتيجة أن الإحياء في عصر الغيبة لايوجب ملكية الرقبة أصلاً ويزول الحق بصيرورتها مواتاً. فالملكية تتوقف على الإذن الخاصّ من الإمام ولايكفي فيها أخبار الإحياء.

٧ ـ ونظير عبارة الشرائع عبارة العلامة في موضع من التذكرة قال:

«كل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف فهي للإمام ولايجوز إحياؤها إلا بإذنه، ولوبادر إنسان فأحياها من دون إذنه لم يملكها حال الغيبة ولكن يكون المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فلوتركها

١ـ اللمعة الدمشقيّة (مع شرحه الروضة) ٧/١٣٨ (= ط. القديم ٢/٢٥١).

٢ـ الشرائع ٣/٢٧٢ (= ط. أخرى/٧٩٢، الجزء ٤).

فبادت آثارها فأحياها غيره فهو أحق، ومع ظهوره«ع» له رفع يده عنها.»[1] ومورد الاستشهاد هنا صدر العبارة.

وبالجملة، فالظاهر من العبارات التي مرّت بقاء الملكية بعد الموت أيضاً فيما إذا كان المالك معيناً وإن حصل الملك بالإحياء.

ولكن الظاهر من التذكرة والمسالك والروضة وجامع المقاصد والكفاية هو التفصيل بين ماكان الملك بالإحياء أو بغيره.

٨ ـ فلنذكر عبارة التذكرة فإنها أول مايرى فيه التفصيل، قال فيها:

«مسألة: لولم تكن الأرض التي في بلاد الإسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معمورة جرى عليها ملك مسلم فلايخلو إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين، فإن كان معيناً فإما أن تنتقل إليه بالشراء أو العطية وشبهها، أو بالإحياء، فإن ملكها بالشراء وشبه لم تملك بالإحياء، قال ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أن ماعرف بملك مالك غير منقطع أنه لايجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

وإن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى دثرت وعادت مواتاً فعند بعض علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد: أنه كالأول لايصح لأحد إحياؤه ولايملك بالإحياء والعمارة بل يكون للمالك أو لورثته، لقوله«ع»: **«من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها»**، ولأنها أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو بعطية، ولقوله«ع»: **«وليس لعرق ظالم حق»** وقد تقدم أن العرق الظالم هو أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها، ولأن سليمان بن خالد سأل الصادق«ع» عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه؟ قال: **الصدقة**. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: **فليؤدِّ إليه حقه**.

وقال مالك: يصحّ إحياؤها ويكون الثاني المحيي لها أحق بها من الأول، لأن هذه

١ـ التذكرة ٢/٤٠٣.

أرض أصلها مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ماكانت عليه صارت مباحة، كما لوأخذ ماء من دجلة ثم ردّه إليها، ولأن العلة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة، فإذا زالا زالت العلة فيزول المعلول وهو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له، كما لوالتقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فإن الثاني يكون أحق.

ولا بأس بهذا القول عندي، فيدّل عليه ما تضمنه قول الباقر«ع» حكاية عما وجده في كتاب علي«ع»، ولقول الصادق«ع»: **أيّما رجل أتى خربة بائرة.** الحديث.»[1]

أقول: ماذكره أخيراً إشارة إلى صحيحتي الكابلي ومعاوية بن وهب الآتيتين.

٩ ـ وراجع في هذا المجال المسالك أيضاً، فإنه حرّر المسألة بالتفصيل وقوّى فيها التفصيل بين ماكان الملك بالإحياء وبين غيره فقال:

«وإن خربت فإن كان انتقالها إليه بالقهر كالمفتوحة عنوة بالنسبة إلى المسلمين أو بالشراء أو العطية ونحوهما لم يزل ملكه عنها أيضاً إجماعاً على مانقله في التذكرة عن جميع أهل العلم. وإن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً فعند المصنف وقبله الشيخ وجماعة أن الحكم كذلك ... وذهب جماعة من أصحابنا منهم العلامة في بعض فتاويه ومال إليه في التذكرة إلى صحة إحيائها وكون الثاني أحق بها من الأول... وهذا القول قويّ لدلالة الروايات عليه...»[2]

١٠ ـ وفي إحياء الموات من الروضة:

«وموضع الخلاف ماإذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلوكان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها إجماعاً على مانقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم.»[3]

١١ ـ وفي إحياء الموات من المغني في ذيل قول الخرقي: «ومن أحيا أرضاً لم تملك فهي له» قال:

١ـ التذكرة ٢/٤٠١.

٢ـ المسالك ٢/٢٨٨.

٣ـ اللمعة الدمشقيّة ٧/١٣٩ (= ط. القديم ٢/٢٥١).

«وجملته أن الموات قسمان: أحدهما: مالم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة... القسم الثاني: ماجرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ماله مالك معين وهو ضربان: أحدهما: مامملك بشراء أو عطية، فهذا لايملك بالإحياء بغير خلاف. وقال ابن عبدالبرّ: أجمع العلماء على أن ماعرف بملك مالك غير منقطع أنه لايجوز إحياؤه لأحد غير أربابه. الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً، فهو كالذي قبله سواء. وقال مالك يملك هذا لعموم قوله: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له.»** ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم ردّه فيه.

ولنا أن هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو عطية. والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى: **«من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد»** وقوله: **«في غير حق مسلم».»**[1] إلى آخر ماذكره، فراجع.

أقول: توفي ابن قدامة مؤلف المغني في «٦٣٠»، والعلامة في «٧٢٦» وربما يظهر لمن راجع المغني والتذكرة والمنتهى أن العلامة كان يراجع المغني ويستفيد منه.

وأنت ترى أن التفصيل بين مامملك بشراء ونحوه وبين ماملك بالإحياء. ونقل الإجماع من ابن عبدالبرّ في الأول منهما قد تعرض لهما ابن قدامة، فلعل العلامة أخذهما منه، والشهيد في الروضة والمسالك أخذهما من التذكرة. والفقيه الحافظ ابن عبدالبرّ الأندلسي صاحب كتاب الاستيعاب كان من علماء السنة، وقد توفي في «٤٦٣». والظاهر أنه المراد في عبارة المغني. والإجماع المنقول لانعتمد عليه نحن في فقهنا فكيف بما ادّعاه هو. ثم إن معقد إجماع ابن عبدالبر على ماترى لايختص بمااذا كان ملك الأول بالشراء ونحوه، بل يعم ماملك بالإحياء أيضاً، فتدبّر. هذا.

ولم نجد في كلمات القدماء من أصحابنا أثراً من التفصيل بين ماملك بالإحياء

١ـ المغني ٦/١٤٧.

وبين غيره. بل الظاهر من إطلاق عباراتهم عدم الفرق بينهما. والشيخ في المبسوط أيضاً لم يفرق بينهما، فراجع مامرّ من عبارتيه.[١]

نعم، يمكن أن يقال: إن الشيخ كان قد أفتى في التهذيبين والنهاية والمبسوط بأن الإحياء لايفيد الملك للرقبة بل الأولوية فقط كما مرّ في المسألة السادسة، فيجعل هذا قرينة على أن قوله في المقام: «الذي جرى عليه ملك» أراد به مامِلك بالشراء ونحوه. وهكذا الكلام في كلام المهذّب.

ثم إنه يرد على التفصيل إشكال، وهو أن مالكية الأول وإن فرض كونها بغير الإحياء مباشرة ولكنها بالأخرة تنتهي إلى الإحياء، بأن اشتراها أو ورثها مثلاً أو اغتنمها المسلمون ممن أحياها ولوبوسائط. فهذه الأسباب الناقلة كلها فروع على الإحياء، والفرع لايزيد على الأصل، فلاينتقل إلى الثاني غير ماثبت للأول بإحيائه.

اللّهم إلّا أن يقال: إن المراد بالشراء ونحوه شراء الرقبة من الإمام أو الوراثة منه أو ممن اشتراها أو ورثها منه.

وقد أشار إلى هذا في الجواهر حيث قال بعد التعرض للإجماع الذي حكاه التذكرة عن ابن عبدالبرّ:

«وبالجملة، المسلّم من الإجماع المزبور إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الإمام ـ عليه السلام ـ مثلاً، أما إذا كان أصل الملك بالإحياء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالإحياء.»[٢]

أو يقال كما في بلغة الفقيه:

«إن الإباحة منهم لشيعتهم جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك مستلزمة إما لدخوله آنامّا في ملكه عند إرادة التصرف الخاص، أو يكون من الفضولي المتحقق معه الإجازة من المالك، فتخرج الرقبة حينئذ عن ملك الإمام ـ عليه السلام ـ

١ـ راجع المبسوط ٣/٢٦٩.
٢ـ الجواهر ٣٨/٢١.

ويملكها من انتقلت إليه، كما لواشتراه من الإمام«ع» نفسه. ومنه يعلم أنه لاوجه لإلحاق الانتقال بالإرث من المحيي بسائر النوافل الشرعية منه كالشراء والعطية وغيرهما كما وقع من شيخنا في الجواهر تبعاً للرياض وجامع المقاصد...»[1]

أقول: ولكن لنا أن نقول: إن البائع يمكن أن يبيع ماحصل له بالإحياء من آثار الإحياء كما قاله الشيخ في النهاية في عبارته التي مرت في المسألة السادسة نظير مافي بيع الأراضي المفتوحة عنوة ومافي نقل الرعايا حقوقهم في الأراضي في القرى التي لها ملاّك ، وهذا يجري في الإرث ونحوه أيضاً، فتدبّر.

وكيف كان: فإن كان ملك الأول باشتراء الرقبة من الإمام أو الوراثة منه مثلاً ولوبوسائط كان مقتضى الأصل وبعض الأدلة الآتية بقاءها على ملكه. كيف وطبع الملكية عند العقلاء يقتضي الدوام والاستمرار وعدم انقطاعها إلا بالنواقل العرفية أو الشرعية. ولادليل على كون الخراب أو تصرف الغير منها، وهذا هو القدر المتيقن من الإجماع المدعى على فرض صحته.

وأما إذا كان منشأ الاختصاص أو الملكية على القول بها هو الإحياء سواء أحياها بنفسه أو انتقلت إليه ممن أحياها ولوبوسائط فهل يبقى بعد صيرورتها مواتاً أو يزول إما بمجرد الموت أو بتصرف الغير وإحيائه؟ وجهان بل قولان. وليست المسألة إجماعية ولامشهورة شهرة قدمائية كاشفة عن أقوال المعصومين«ع»، بل هي مختلف فيها، فاللازم الاستناد فيها إلى القواعد والأخبار الواردة.

واستدل للقول الأول بوجوه:

الأول: الاستصحاب مالم يثبت المزيل.

١ـ بلغة الفقيه ٣٤٧/١ (= ط. أخرى/١٢٥).

الثاني: إطلاق أخبار الإحياء، حيث إن الظاهر منها بالإطلاق الأزماني والأحوالي ثبوت الاختصاص أو الملك ابتداء واستدامة ولاسيما على القول بالملك فإن طبع الملك يقتضي الدوام ولا دليل على كون الخراب مزيلاً له.

ولاينتقض بشمول إطلاقها للمحيي الثاني أيضاً، لتقيدها بقوله «ص»: «**من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق**» وبقوله «ص»: «**من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»[1] وعن هشام بن عروة أنه قال: «العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها.»[2]

الثالث: خبر سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: **الصدقة.** قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: **فليؤدِّ إليه حقه.**[3]

والسند إلى سليمان صحيح. وسليمان بن خالد وإن ناقشوا فيه بأنه ممن خرج مع زيد ولكن وثقه جماعة وقالوا إنه تاب ورجع وكان فقيهاً وجهاً. وعلى مامرّ منّا من تأييد أئمتنا «ع» لخروج زيد يكون خروج سليمان معه من محاسنه لامن مساويه، فتأمّل.

وروى هذه الرواية في الوسائل[4] عن الشيخ بسند صحيح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله «ع» أيضاً، فراجع التهذيب باب المزارعة[5] وفيه: «**فليردّ إليه حقه**».

والمراد بحقه إما أصل الأرض أو طسقها. وعلى الثاني يكون تقريراً لأصل التصرف والإحياء، فيكون الخبر دليلاً للقول الخامس الذي مرّ وسيأتي بيانه. ولعل

١ـ سنن البيهقي ١٤٢/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد...

٢ـ التذكرة ٤٠٠/٢؛ ونحو مافيه عن هشام في سنن البيهقي ١٤٢/٦.

٣ـ الوسائل ٣٢٩/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٣.

٤ـ الوسائل ٣٢٩/١٧، ذيل الحديث السابق.

٥ـ التهذيب ٢٠١/٧، باب المزارعة، الحديث ٣٤.

الظاهر على نقل الحلبي ردّ أصل الأرض. هذا.

ويناقش هذه الأدلة: أما الأول فبأن الاستصحاب أصل لايقاوم الأدلة الآتية للقول الثاني.

وأما الثاني فبأن إطلاق أخبار الإحياء كما يشمل المحيي الأول يشمل الثاني أيضاً، بل دلالتها عليه أقوى، لأنه سبب طار مملك وإذا طرأ سبب مملك على سبب سابق كان التأثير للثاني، كما يدلّ على ذلك الصحاح الآتية. وكون الأرض بعد خرابها ملكاً للأول أو حقاً له في مفروض البحث أول الكلام. وتفسير هشام بن عروة ليس بحجة مضافاً إلى عدم ثبوت كون الأرض الميتة للأول. والخبران يمكن أن يحملا على موات لايخرج بالموت عن الملك كما إذا كانت مالكية الأول بانتقال الرقبة إليه من قبل الإمام بشراء أو نحوه ولوبوسائط، أو يحملا على خراب لم يبلغ حدّاً يفتقر إلى إحياء جديد بل يكفيه إصلاح ما فلم تنقطع عنه علاقة الأول عرفاً، فتدبّر.

ويناقش الثالث أولاً بإمكان حمله على ماإذا كان ملك الأول بالشراء من الإمام ونحوه كما هو الظاهر من لفظ الصاحب المضاف إلى الأرض، فتأمّل. وثانياً بأن الحق في الخبر مجمل فكما يحتمل إرادة الأرض أو طسقها يحتمل أيضاً إرادة غيرهما كالآلات الباقية منه في الأرض أو أجرة تسطيح الأرض أو بعض المروز الباقية مثلاً أو شيء في ذمة المحيي الثاني. ولا دلالة أيضاً في لفظ: «صاحبها» على بقاء علاقة الأوّل، لإطلاق المشتق كثيراً على من قضى. بل جواز تصرّف الثاني وعدم ردعه عنه يدلّ على عدم كونها ملكاً للأوّل فعلاً وإلّا لما جاز التصرف فيها ولزم الإشارة إلى ردعه، فتأمّل.

ويستدل للقول الثاني، أعني جواز إحياء الغير وكون الأرض له ـ مضافاً إلى

إطلاقات أخبار الإحياء وعـموماتها بل كون شمولها له أقوى بتقريب مرّ، وإلى مامرّ عن التذكرة من التعليلين لقول مالك ـ بصحاح ثلاث:

الأولى: صحيحة أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر«ع»، قال: «وجدنا في كتاب علي«ع»: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ماأكل منها، فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ماأكل منها حتى يظهر القائم«ع» من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله«ص» ومنعها، إلا ماكان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على مافي أيديهم ويترك الأرض في أيديهم.»[1]

وقد مرّ شرح سند الحديث ومتنه في المسألة السادسة، فراجع.

ومقتضاها بقرينة ثبوت الخراج وجواز إخراج المحيي منها عدم سببية الإحياء للملكية الرقبة وأنه بعد خرابها يكون الثاني أحق بها. وحمل قوله: «فإن تركها أو أخربها» على خصوص الإعراض الكلي خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الحكم بأحقية الثاني عدم إعراض الأول بالكلية واحتمال ثبوت حق له أيضاً. مضافاً إلى أن فرض عدم ملكية الرقبة وكون متعلق الحق هو آثار الإحياء فقط يقتضي انتفاء الحق بانتفاء موضوعه قهراً، فتدبّر.

وحمل الملكية للإمام في الصحيحة وغيرها على الملكية المعنوية كما قيل بلاوجه بعد ظهورها في الملكية الاعتبارية الشرعية. ويشهد لذلك تفريع آثارها من أخذ الخراج وجواز الإخراج. مضافاً إلى مامرّ منّا من أن الأرض من الأموال العامة التي خلقها الله ـ تعالى ـ للأنام، وأن معنى كونها للإمام كونها تحت اختياره وتصرفه بما هو وليّ أمر الأمّة نظير سائر الأولياء المتصرفين في أموال المولّى عليهم.

١ـ الوسائل ١٧/٣٢٩، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٢.

وكيف كان فدلالة الحديث على انقطاع علاقة المحيي الأول عن الأرض بموتها أو بإحياء الثاني لها واضحة.

الثانية: صحيحة عمربن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله«ع» عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال أبو عبدالله«ع»: **كان أميرالمؤمنين«ع» يقول: «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم«ع» فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه.»**[1]

وتقريب الاستدلال بها يظهر مما مرّ. **وقوله: «تركها أهلها»** يعم الأهل المعيّنين أيضاً، والترك أعم من الإعراض كما مرّ.

الثالثة: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: **«أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة. فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها.»**[2]

ودلالتها واضحة وحمل قوله: **«تركها فأخربها»** على صورة إعراض الأول مشكل ولاسيما وأن طلبه بعد يدلّ على عدم إعراضه. وظاهر العبارة أن مجرّد الترك أوجب الخراب. واحتمال كون المراد أن الأرض للأول الذي عمرها سابقاً كما في الجواهر[3] بعيد غاية البعد، فإن الظاهر من التعبير بمناسبة الحكم والموضوع كونه لبيان ثبوت الحق للثاني لعمرانه الفعلي لالبيان بقاء الحق للأوّل الذي زال أثر عمرانه.

فإن قلت: ظاهر هذه الصحاح الثلاث هو كون المحيي الثاني أحق وأن علاقة

١ـ الوسائل ٣٨٣/٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٣.

٢ـ الوسائل ٣٢٨/١٧، الباب ٣ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٣ـ الجواهر ٢٢/٣٨.

الأول تنقطع عن الأرض بعد إحياء الثاني لها، ولكن من المحتمل عدم انقطاع علاقته بمجرد الموت والخراب بل تبقى إلى حين الإحياء، وبالإحياء تزول. وكون جواز الإحياء بما أنه تصرف متوقفاً على خروجها عن ملك الأول ممنوع لاحتمال إجازة الشارع فيه حسبة للأمة حذراً من تعطيل الأراضي. هذا مضافاً إلى امكان القول بتحقق الملكية للثاني آناًمّا قبل التصرف بدلالة الاقتضاء.

قلت: هذا البحث لايفيدنا فيما هو المهم في مقام العمل، فإن الغرض من البحث الحكم بأحقية الثاني بعد عملية الإحياء، وعدم وجوب الطسق عليه للأول، ولايفرّق في ذلك بين انقطاع علاقة الأول بمجرد الموت والخراب أو بعد عملية الإحياء. هذا مضافاً إلى أن علاقة الأول بالأرض إما أن يحكم بدوامها وإما أن يحكم بانقطاعها، وحيث إن المفروض هو الثاني فبمناسبة الحكم والموضوع يظهر أن انقطاعها يستند لامحالة إلى انتفاء الموضوع والمحل أعني آثار الحياة، فإذا انتفت انتفت، إذ لوكان الموضوع نفس الرقبة لم يكن وجه لانقطاع العلاقة لبقاء الرقبة دائماً.

وبالجملة، فاحتمال بقاء العلاقة إلى زمان الإحياء وارتفاعها به احتمال بدوي يزول بالدقة.

وبذلك يظهر بطلان القول الرابع من الأقوال الستة على فرض وجود القائل به، فتدبّر. هذا.

وحيث ظهر لك أدلّة القولين فلنرجع إلى المقايسة بينهما والسعي في رفع التهافت إن أمكن. والعمدة في المقام صحيحتا سليمان بن خالد والحلبي في ناحية، والصحاح الثلاث في ناحية أخرى.

وقد قيل في الجمع بينهما ورفع التهافت وجوه:

الوجه الأول: مايظهر من بلغة الفقيه. ومحصّله بتوضيح منّا: أن مفاد صحيحتي

سليمان والحلبي بقاء علاقة الأول، ومفاد الصحاح الثلاث انقطاعها فيكون بينهما التباين من هذه الجهة. والموضوع في صحيحتي سليمان والحلبي وكذا في صحيحتي معاويةبن وهب وعمربن يزيد مطلق يعمّ بإطلاقه مالكية الأول بالإحياء أو بغيره. ولكن الموضوع في صحيحة الكابلي خاص حيث يختص بما كانت مالكية الأول بالإحياء، فبصحيحة الكابلي يقيّد إطلاق الموضوع في صحيحتي سليمان والحلبي فتحملان على غير صورة الإحياء جمعاً، وبعد هذا التقييد تنقلب النسبة بين صحيحتي سليمان والحلبي وبين صحيحتي معاويةبن وهب وعمربن يزيد، إذ يصير الموضوع في صحيحتي سليمان والحلبي خاصّاً بالنسبة إليهما فيحمل بسببها المطلق في صحيحتي معاويةبن وهب وعمربن يزيد على صورة الإحياء فقط جمعاً، فتكون النتيجة التفصيل بين مالكية الأول بالإحياء أو بغيره.[1]

أقول: قد ضعّف في البلغة هذا الوجه أولاً بمنع صحة الترتيب في النسبة المؤدّي إلى انقلاب النسبة كما حقق في الأصول. وثانياً بأن تقييد صحيحتي سليمان والحلبي بصحيحة الكابلي فرع ظهور صحيحة الكابلي في مالكية الثاني وهو ممنوع، إذ ليس فيها إلا أحقية الثاني، وهذه لا تنافي مالكية الأول ووجوب اداء الطسق إليه، فتأمّل. هذا.

ولنا أن نقرّر الجمع المذكور بنحو لايرد عليه إشكال انقلاب النسبة بأن يقال: إن الموضوع في صحيحتي سليمان والحلبي وكذا في صحيحتي معاويةبن وهب وعمربن يزيد مطلق، وفي صحيحة الكابلي مقيد بما إذا كان المالكية بالإحياء فيقيد بهذه الصحيحة منطوقاً ومفهوماً كل واحد من موضوعي النفي والإثبات في عرض واحد. وكما يحمل المطلق على المقيد في المتخالفين حكماً يحمل عليه في المثبتين أيضاً ضرورة تعارض المطلق والمقيد وإن كانا مثبتين مع ظهور القيد في

١ـ بلغة الفقيه ١/٣٤٥ (= ط. أخرى/١٢٣).

الدخالة، اللّهم إلّا أن ينكر هذا الظهور في صحيحة الكابلي.

الوجه الثاني: مايظهرمن البلغة أيضاً.ومحصّله بتوضيح منا أن صحيحتي سليمان والحلبي كالنص في بقاء علاقة الأوّل،إذ حكم فيهما بوجوب أداء حقه.وحيث إن آثارالحياة انعدمت فرضاً فلامحالة يكون موضوع الحق الباقي نفس رقبة الأرض، ويراد بأداء حق الأول أداء طسق الأرض وأجرتها. وتحمل الصحاح الثلاث على كون علاقة الثاني بنحو الأحقية فقط بمقتضى عمله ونشاطاته. ولامنافاة بين أحقية الثاني بمقتضى عمله وبين وجوب أداء الطسق عليه بمقتضى مالكية الأول للرقبة.[1]

أقول: يرد على هذا أوّلاً: أن الحق في صحيحتي سليمان والحلبي مجمل ولعله أراد به نفس الأرض لاطسقها ولاسيما في صحيحة الحلبي حيث عبّر فيها بالردّ. وثانياً: أن اللام في قوله في صحيحة معاوية بن وهب: «**فإن الأرض لله ولمن عمرها**» حيث دخلت على الله وعلى العامر معاً يكون لها ظهور تام في مالكية الثاني وانقطاع علاقة الأول عنها بالكلية. وثالثاً: أن الطسق في صحيحتي الكابلي وعمربن يزيد جعل للإمام لالمحيي الأول. اللهم إلا أن يقال: إن الطسق فيهما قد فرض للإمام بما أنه مالك للأرض ومسلّط عليها شرعاً، والمجعول فيهما للمحيي هو الأحقية. وأما في صحيحة سليمان فحيث فرضت مالكية الأول للرقبة حكم فيها بأداء الطسق إليه، ولعل مالكيته كانت باشتراء الرقبة مثلاً من الإمام. فتكون نتيجة الجميع أن المحيي أحق بمقتضى عمله، والطسق فرض عليه للمالك إماماً كان أو غيره.

الوجه الثالث: أن مورد صحيحتي سليمان بن خالد والحلبي ماإذا كان صاحب الأرض معروفاً، فتحمل الصحاح الثلاث على ماإذا لم يعرف صاحبها.

١ـ بلغة الفقيه ١/٣٤٦ (=ط. أخرى/١٢٤).

وفيه مضافاً إلى ظهور الصحاح الثلاث في أن الملاك لأحقية الثاني صيرورة الأرض خراباً وكون الثاني عامراً لها فلايؤثر في ذلك معروفية الصاحب السابق وعدمها: أن المصرّح به في صحيحة معاويةبن وهب أحقية الثاني وإن كانت الأرض لرجل فجاء بعد يطلبها. وظاهر أن الرجل ظاهر في المعين.

الوجه الرابع: أن تحمل الصحاح الثلاث على صورة إعراض الأول بالكلية، وصحيحتا سليمان والحلبي على صورة عدم الإعراض.

وفيه أنه جمع تبرعي لاشاهدله،إذالترك والإخراب أعم من الإعراض،فتدبّر.

فهذه الوجوه الأربعة بعض ماقيل في المقام لرفع التهافت بين أخبار الباب.

وملخص الكلام في المقام أنه لوفرض حمل صحيحة عمربن يزيد على ماإذا لم يعرف صاحب الأرض وحملت صحيحة الكابلي على ماإذا كان الاختصاص بنحو الأحقية فقط فلاإشكال في بقاء صحيحتي سليمان بن خالد ومعاويةبن وهب متخالفتين بالتباين، ويشكل إثبات المرجح لأحدهما فتتساقطان ويرجع لامحالة إلى استصحاب مالكية الأول مؤيداً بأن طبع الملك يقتضي الدوام والاستمرار، أو يقال: إن صحيحة سليمان نصّ في بقاء علاقة الأول، وصحيحة معاوية ظاهرة في انقطاعها لعدم التصريح فيها بعدم وجوب الطسق للأول فيجمع بينهما بأحقية الثاني ووجوب الطسق عليه للأول كما أفتى به بعض وتقدم عن البلغة أيضاً. هذا.

والأولى إحالة المسألة إلى مامرّ في المسألة السادسة، فإن ثبتت ملكية الرقبة ولوبسبب الإحياء فالظاهر بقاؤها بعد الخراب أيضاً إذ طبع الملك يقتضي الدوام. والمفروض أن موضوع الملكية وهي الرقبة باقية بعد الموت أيضاً، والملك يحتاج إلى العلة في الحدوث لافي البقاء فإذا حدث يبقى إلى أن يتحقق إحدى النواقل العرفية أو الشرعية.

وأما إذا كان الاختصاص بنحو الأحقية فقط كما اخترناه بالنسبة إلى عملية الإحياء ولوفرض التعبير بالملكية أيضاً كان الموضوع لها آثار الحياة المنتجة من الفكر والقوى والنشاطات، فلامحالة تنتفي بانتفاء موضوعها أعني الآثار بالكلية، فتعود الرقبة إلى أصلها الأولي.

وعلى هذا فيجب أن تحمل صحيحة سليمان بن خالد على ماإذا فرض تحقق ملكية الرقبة كما إذا اشتراها من الإمام مثلاً، أو يحمل الحق فيها على ماإذا بقي بعض الآثار والآلات. ويحتمل بعيداً إرادة الإمام ـ عليه السلام ـ من لفظ صاحبها ولم يصرح به تقية، فيكون مفادها مفاد صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد من فرض الطسق للإمام، فلاحظ.

تتميم

لايخفى أن مقتضى بقاء علاقة الأول بالأرض عدم جواز التصرف فيها وإحياؤها بدون إذنه، وعدم ترتب الأثر على الإحياء لوفعل. ولكن قال في المسالك:

«واعلم أن القائلين بعدم خروجها عن ملك الأول اختلفوا: فذهب بعضهم إلى عدم جواز إحيائها ولاالتصرف فيها مطلقاً إلّا بإذن الأول كغيرها من الأملاك.

وذهب الشيخ في المبسوط والمصنف في كتاب الجهاد والأكثر إلى جواز إحيائها وصيرورة الثاني أحق بها لكن لايملكها بذلك بل عليه أن يؤدّي طسقها إلى الأول أو وارثه، ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالإحياء وغيره من الأسباب المملكة حيث يعرض لها الخراب وتصير مواتاً.

وذهب الشهيد في الدروس إلى وجوب استيذان المحيي للمالك أوّلاً، فإن امتنع فالحاكم وله الإذن فيه، فإن تعذر الأمران جاز الإحياء وعلى المحيي طسقها للمالك.

وحاولوا في هذين القولين الجمع بين الأخبار بحمل أحقية الثاني في الأخبار الصحيحة على أحقية الانتفاع بها بسبب الإحياء وإن لم يكن مالكاً، ووجوب الطسق من خبر سليمان بن خالد في قوله «ع»: «**إذا كان يعرف صاحبها فليؤدّ إليه حقه.**» فإن الحق وإن كان أعم من أجرة الرقبة إلّا أن الجمع بين الأخبار يقتضي حمله على الأجرة خاصة. وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك وحق الإحياء (الأخبار خ.ل)»[١]

وفي الجواهر: بعد نقل كلام المسالك قال:

«قد عرفت أنه لانصوص دالة إلا صحيح الكابلي الذي سمعت البحث فيه، مع أنه مشتمل على الطسق للإمام ـ عليه السلام ـ لاالمحيي الأول كصحيح عمر بن يزيد... وصحيح معاوية بن عمار (معاوية بن وهب ـ ظ.) الذي هو مجمل أو كالمجمل. وخبر سليمان بن خالد الذي يمكن بل قيل: إن الظاهر إرادة نفس الأرض من حقه فيها، فلامخرج عن قاعدة قبح التصرف في مال الغير، فضلاً عن أن يترتب له أحقية بذلك على وجه لايجوز للمالك انتزاعها منه.»[٢]

أقول: صاحب الجواهر ذكر قبيل ذلك:

«أن صحيح الكابلي يمكن أن يكون من المتشابه الذي ينبغي أن يردّ علمه إليهم «ع»... وأن المشهور أعرضوا عنه.»[٣]

ولم يظهر لي وجه التشابه فيه، وقد مرّ في المسألة السادسة شرح الحديث وأن المشهور من قدمائنا أفتوا بمضمونه.

ويمكن أن يقال كما مرّ: إن مساق صحيحتي الكابلي وعمر بن يزيد هو بعينه مساق صحيحة سليمان بن خالد، إذ مفاد الجميع فرض الطسق للمالك، غاية

١ـ المسالك ٢/٢٨٨.

٢ـ الجواهر ٣٨/٢٥.

٣ـ الجواهر ٣٨/٢٣.

الأمر أن المالك في الصحيحتين هو الإمام وفي صحيحة سليمان غيره على الظاهر ويحتمل فيها أيضاً إرادة الإمام كما مرّ.

ولانرى إجمالاً في صحيحة معاوية بن وهب ولافي غيرها.

هذا مضافاً إلى أن عمومات أخبار الإحياء ولاسيما مثل قوله«ع» في موثقة محمدبن مسلم: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم» تشمل المقام أيضاً، ولاينافي هذا وجوب الطسق للمالك كما في مورد الموثقة أعني أراضي أهل الذمّة، فتأمّل.

ورقبة الأرض وإن فرض نسبتها إلى شخص خاص واختصاصها به إجمالاً، لكن الأرض ومافيها وضعت للأنام وتعطيلها واحتكارها يضرّ بالمجتمع، فلايظن بالشرع والعقلاء إجازة تعطيلها وترك استثمارها عمداً. فالحكم بجواز إحيائها وأحقية المحيي بها مع إيجاب الطسق للمالك جمع بين الحقين ولايبعد صدوره من قبل الله ـ تعالى ـ مولى الموالي حسبة. وقد مرّ خبر يونس، عن العبد الصالح«ع»، قال: «إن الأرض لله ـ تعالى ـ جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ماعلة أخذت من يده ودفعت إلى غيره...»[1]

وبالجملة، فيمكن أن يكون حكم أرض الغير يخالف حكم سائر الأموال، والاحتياط يقتضي إحالة ذلك في كل عصر إلى حاكم المسلمين وسائسهم كما أشار إليه في الدروس، فتدبّر.

والأولى نقل بعض كلمات الأعلام في المقام، فنقول:

١ ـ قال الشيخ في متاجر النهاية:

«ومن أحيا أرضاً ميتاً كان أملك بالتصرف فيها من غيره، فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده مادام هو راغباً فيها.»[2]

---

١ ـ الوسائل ١٧/٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ١.

٢ ـ النهاية/٤٢٠.

وقد يظن وجود قريب من هذه العبارة في المبسوط أيضاً كما يظهر مما مرّ من المسالك ولكن لم أقف على ذلك إلى الآن.

٢ ـ نعم، في زكاة المبسوط في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، قال:

«فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً جاز للإمام أن يقبّلها ممن يعمرها بمايراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر، ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة.»[١]

٣ ـ وفي جهاد الشرائع:

«خاتمة: كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممن يقوم بها، وعليه طسقها لأربابها. وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها، وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها.»[٢]

٤ ـ وفي جهاد المختصر النافع:

«وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها، وعليه طسقها لأربابها. وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها، وإن كان لها مالك فعليه طسقها له.»[٣]

٥ ـ وفي الدروس في شرائط التملك بالإحياء قال:

«ورابعها: أن لايكون مملوكاً لمسلم أو معاهد. فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الإحياء. نعم، لوتعطلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين إما الإذن لغيره أو الانتفاع، فلوامتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسقها على المأذون، ولوتعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين وعليه طسقها.»[٤]

١ـ المبسوط ١/٢٣٥.

٢ـ الشرائع ١/٣٢٣ (= ط. أخرى/٢٤٧).

٣ـ المختصر النافع/١١٤.

٤ـ الدروس/٢٩٢.

أقول: قد اختلفت كلمات فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ في أرض أسلم أهلها طوعاً وتركها أهلها ولم يعمروها فخربت فقال بعضهم: إن الإمام يقبّلها ممن يعمرها وكانت للمسلمين. وقال بعضهم: عليه طسقها لأربابها. ويظهر من بعضهم الجمع بين الحقين أعني كون الحاصل للمسلمين مع وجوب الطسق لأربابها أيضاً.

قال العلامة في جهاد المختلف:

«أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، فإن تركوا عمارتها يقبلها الإمام من يعمرها ويعطي صاحبها طسقها وأعطى المتقبل حصته، ومايبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم. قاله الشيخ وأبوالصلاح...»[1]

وأنكر ابن إدريس جواز التصرف أصلاً فقال في أحكام الأرضين من السرائر:

«ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعاً... فإن تركوها خراباً أخذها إمام المسلمين وقبّلها من يعمرها وأعطى أصحابها طسقها وأعطى المتقبل حصته، ومايبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ماروي في الأخبار. أورد ذلك شيخنا أبوجعفر. والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، فإنها تخالف الأصول والأدلة العقلية والسمعية، فإن ملك الإنسان لايجوز لأحد أخذه ولاالتصرف فيه بغير إذنه واختياره، فلايرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد.»[2]

وقال العلامة في المختلف بعد نقل الأقوال:

«والأقرب مااختاره الشيخ. لنا أنه أنفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائغاً، وأيّ عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها وإيصال أربابها حق الأرض؟ مع أن الروايات متظاهرة بذلك: روى صفوان بن يحيى وأحمدبن محمدبن أبي نصر، قالا: ذكرنا له الكوفة وماوضع عليها من الخراج وماسار فيها أهل بيته، فقال: **«من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقي بالسماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها. ومالم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن**

١ـ المختلف ١/٣٣٢.

٢ـ السرائر/١١٠.

يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر.» وفي الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا«ع» الخراج وماسار به أهل بيته فقال: **«العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمره، وكان للمسلمين».»**[1]

أقول: الخبران ذكرهما في جهاد الوسائل[2]، ويحتمل اتحادهما وقد مضى شرحهما في بحث الأراضي المفتوحة عنوة.[3]

وأنت ترى أنه ليس فيهما ذكر من أداء الطسق لصاحب الأرض، وأظنّ أن المراد بما لم يعمروه فيهما أرض الموات الموجودة في بلاد الكفر، وواضح أنها من الأنفال فتكون من الأموال العامة وتكون تحت اختيار الإمام بما أنه إمام وسائس للمسلمين فيقبلها بما يرى ويصرف الحاصل في مصالح المسلمين، فالاستدلال بهما لما أفتى به العلامة وغيره بلاوجه.

فلايبقى للقول بجواز إحياء أرض الغير ووجوب أداء الطسق إليه إلا صحيحة سليمان بن خالد والحلبي، بناء على كون المراد بحقه الطسق فتكون إمضاء لأصل الإحياء، ولكن من المحتمل أن يراد به أصل الأرض ولاسيما بنقل الحلبي: **«فليرد إليه حقه»**، فلاإمضاء. نعم، للحاكم الإسلامي إعمال ذلك ولاية وحسبة للشخص وللأمة كما مرّ.

هذا كله فيما إذا كان صاحب الأرض التي صارت مواتاً معلوماً معيّناً.

القسم الثاني من الأرض التي عرضها الموت: ما كان صاحبها غير معلوم، والمفروض عدم إحراز بياد الأهل أو إعراضه بالكلية، فمقتضى القاعدة أن يقال:

١ـ المختلف ١/٣٣٢ (مع سقط في الرواية الثانية وقع من قلم الناسخ).

٢ـ الوسائل ١١/١٢٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١و٢.

٣ـ راجع ٣/١٩٢ـ١٩٥ من الكتاب.

إن قلنا بأن الصاحب لم يكن مالكاً لنفس الرقبة لزم القول برجوعها إلى الإمام بالكلية وشملها أدلة الإذن في الإحياء، إذ المفروض زوال علة الاختصاص السابق وهو الإحياء. وكون علة الحدوث علة للبقاء أيضاً يحتاج إلى عناية زائدة ودليل قطعي. بل الظاهر أن موضوع الحق هو آثار الإحياء السابق والمفروض زوالها بالكلية.

وأما إن قلنا بأن صاحبها كان مالكاً لنفس الرقبة فالقاعدة تقتضي بقاءها في ملكه وكونها محكومة بحكم مجهول المالك كالأرض المحياة وغيرها من الأموال إذا فرض جهل مالكها، فإنّ طبع الملكية كما مرّ هو الدوام والاستمرار مع بقاء الموضوع إلّا أن تنتقل إلى الغير بإحدى النواقل الشرعية.

والمستفاد من الأخبار والفتاوى في المال الذي جهل مالكه أو عرف ولم يمكن إيصاله إليه أنه يتصدق به عن صاحبه. والأحوط بل الأقوى أن يكون هذا بإذن المجتهد الجامع لشرائط الحكم، لأنه وليّ الغائب، ولأنه مقتضى الجمع بين مادلّ على التصدق به ـ كما في أخبار كثيرة متفرقة في الأبواب المختلفة ومنها خبر يونس عن الرضا«ع» فيمن أصاب معه بعض متاع من رافقه بمكة ولايعرف بلده ـ وبين مادلّ على كونه للإمام كقول أبي عبدالله«ع» في رواية داودبن يزيد: «ماله صاحب غيري»، وقول أبي الحسن«ع» في رواية محمدبن القاسم بن الفضيل: «ماأعرفك لمن هو» يعني نفسه، فراجع الوسائل.[1]

ولعله لذا قال في الشرائع:

«وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده، وإن لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام ـ عليه السلام ـ، ولايجوز إحياؤها إلّا بإذنه.»[2]

فتحمل الأرض في كلامه ـ قدّس سرّه ـ على الأعم من الحية والميتة كما هو الظاهر من إطلاقه، وليس الذيل قرينة على إرادة خصوص الميتة بل بيان لحكم قسم منها. ويراد بقوله: «فهي للإمام» كونها تحت اختياره وتصرفه لا كونها ملكاً

١ـ الوسائل ٣٥٧/١٧، الباب ٧ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٤؛ والوسائل ٥٨٥/١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وماأشبهه، الحديث ١٢.

٢ـ الشرائع ٢٧٢/٣ (= ط. أخرى/٧٩٢، الجزء ٤).

لشخصه، وهذا صادق في الأنفال وفي مجهول المالك كليهما على وزان واحد لما مرّ من أن الأنفال أيضاً ليست ملكاً لشخص الإمام.

وبهذا يظهر الإشكال على مافي المسالك في المقام، حيث قال:

«الحكم هنا مقيد بما لوكانت ميتة، إذ لوكانت حية فهي مال مجهول المالك، وحكمه خارج عن ملكيته للإمام له بالخصوص. فأما إذا كانت ميتة والحال أنها كانت في الأصل مملوكة ثم جهل مالكها فهي للإمام.»[1]

أقول: على القول بمالكية الأول للرقبة وبقائها بعد الموت أيضاً لايبقى فرق بين الحية والميتة في كونهما من مصاديق مجهول المالك. وظاهر عبارة الشرائع أيضاً التعميم.

وقد صرّح بهذا الإشكال في الجواهر أيضاً ثم قال:

«اللّهم إلّا أن يثبت من الأدلة إخراج خصوص الأرض من بين مجهول المالك في كونها للإمام ـ عليه السلام ـ ولولاندراجها في الخربة التي ورد في النصوص أنها من الأنفال، أو فيما لاربّ لها خصوصاً مع عدم العلم بوجود المالك، أو قلنا بخروجها عن ملك الأول بالموت إذا فرض أن ملكه لها بالإحياء، ولكن قد عرفت مافي الأخير.»[2] هذا.

ويحتمل في عبارة الشرائع أن لايجعل قوله: «وإن لم يكن لها مالك معروف» قسماً من قوله: «وكل أرض جرى»، بل يجعل قسيماً له ومعطوفاً عليه فيراد به الأرض الخربة التي باد أهلها ولم يعلم جريان ملك المسلم عليها. وقد مرّ في محله أن الموات بقسميه يكون من الأنفال ويكون للإمام أصلياً كان أو عارضياً. وعلى هذا فلاإشكال. هذا.

ولكن ظاهر التذكرة تقسيم ماجرى عليه ملك لمسلم إلى قسمين فقال كما مرّ:

«لولم تكن الأرض التي في بلاد الإسلام معمورة في الحال ولكنها كانت قبل ذلك

١ـ المسالك ٢/٢٨٨.

٢ـ الجواهر ٣٨/٢٧.

معمورة جرى عليها ملك مسلم فلايخلو إما أن يكون المالك معيناً أو غير معين، فإن كان معيناً... وإن كان المالك لهذه الأرض السابق غير معين ثم خربت وزالت آثار العمارة منها فإنها للإمام عندنا ولايجوز لأحد إحياؤها إلّا بإذنه، فإن بادر إليها إنسان وأحياها من دون إذنه لم يملكها، ولوكان الإحياء حال غيبة الإمام«ع» كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره ملكها، فإذا ظهر الإمام«ع» يكون له رفع يده عنها لما تقدم.

واختلفت العامة: فقال أبوحنيفة: إنها تملك بالإحياء، وبه قال مالك، لما تقدم من عموم الأخبار، ولأنها أرض موات لاحق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت مالم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في أرض دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام، وإن كانت في أرض دار الكفر فهي كالركاز. وللشافعي قولان. هذا أحدهما لما تقدم، والثاني: أنه لايجوز إحياؤها، لقوله«ع»: «**من أحيا أرضاً في غير حق مسلم فهو أحق بها.**» قيد بقوله: «**في غير حق مسلم.**» ولأن هذه الأرض لها مالك فلايجوز إحياؤها كما لوكان معيناً. وعن أحمد روايتان كالقولين...»[1]

أقول: وقد مرّت في صدر المسألة عبارتا المبسوط والمهذب وعبارة أخرى للتذكرة أيضاً في حكم مالولم يكن صاحبها معيناً وأنه يجوز إحياؤها بإذن الإمام، فراجع.

وفي المغني لابن قدامة:

«النوع الثالث: ماجرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الخرقي أنها لا تملك بالإحياء وهو إحدى الروايتين عن أحمد... لما روى كثير بن عبدالله بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «**من أحيا أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له.**» فقيده بكونه في غير حق مسلم، ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحياؤها كما لوكان معيناً، فإن مالكها إن كان له ورثة فهي لهم وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون. والرواية الثانية أنها تملك بالإحياء. نقلها صالح وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، لعموم

---

١ التذكرة ٢/٤٠١.

الأخبار، ولأنها أرض موات لاحق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت مالم يجر عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز.»[1]

أقول: والذي يختلج بالبال عاجلاً أنه إن اندرست الآثار بالكلية وتقادم عهدها وانقطع ارتباطها بملاكها عرفاً ـ وإن فرض احتمال وجود الوارث الشرعي لها بوسائط في خلال المجتمع ـ كانت من الأنفال ومحكومة بحكمها، لصدق بياد الأهل عليها عرفاً فتشملها أدلته التي مرّت.

وأما إن لم يتقادم عهدها بملاكها بل كانت بحيث يصدق عليها كونها لمالك مجهول فالظاهر كونها محكومة بحكمه، ولادليل على افتراق حكم الأرض عن غيرها من الأموال التي جهل مالكها. هذا.

وقد طال البحث في مسألة الأراضي وإحيائها. ومحل بحث هذه المسائل كتاب إحياء الموات، وإنما تعرضنا لبعضها هنا استطراداً، فراجع مظانّها.

١ـ المغني ٦/١٤٩.

الفصل السادس

في إشارة إجمالية إلى حكم سائر الضرائب التي ربما تمسّ الحاجة إلى تشريعها ووضعها زائداً على الزكوات والأخماس والخراج والجزايا المعروفة المشروعة

لايخفى أن الظاهر من بعض الأخبار حرمة وضع العشور والكمارك ونحوها وذمّ الماكسين والعَشّارين. ولكن المستفاد من بعض الروايات جواز وضع العشور على تجار اليهود والنصارى، وأنها كانت تؤخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب، بل وتجّار المسلمين أيضاً. وقد استقرت السيرة على أخذ العشور والكمارك في عصر الخلفاء إلى عصرنا هذا ووضع الضرائب والماليات على أهل المكنة والمستغلاّت والحرف حسب إمكاناتهم في البلاد الإسلامية. ولاشك أن إدارة شؤون البلاد لايمكن إلاّ بتشريع نظام مالي كافل لسدّ جميع الخلاّت. ولايكفي في ذلك مانعرفه من الأخماس والزكوات ونحوها.

اللّهم إلاّ أن يؤخذ بما احتملناه سابقاً في بحث الزكاة من إحالة تعيين مافيه الزكاة إلى حكّام العصر الواجدين للشرائط فيدخل فيها كل ماشرّع من قبلهم في كل عصر ومكان حسب الإمكانات والشرائط والحاجات.

وكيف كان فلنبحث هنا أيضاً في جهات:

الجهة الأولى:

في التعرض لأخبار متفرقة يظهر منها إجمالاً ذمّ العَشّارين:

وهذا السنخ من الأخبار كثير جدّاً في كتب الفريقين نقتصر هنا على ذكر بعضها:

١ ـ ففي نهج البلاغة مخاطباً لنوف البكالي: «**يانوف، إن داود ـ عليه السلام ـ قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنها ساعة لايدعو فيها عبد إلّا استجيب له إلّا أن يكون عَشّاراً أو عريفاً أو شرطيّاً أو صاحب عرطبة ـ وهي الطنبور ـ أو صاحب كوبة ـ وهي الطبل.**»[١]

ورواها في مصادر نهج البلاغة عن الخصال وكمال الدين للصدوق والمجالس للمفيد وحلية الأولياء وتاريخ بغداد وتاريخ دمشق ودستور معالم الحِكَم وكنز الفوائد، فراجع.[٢]

أقول: العَشّار لايتعين فيمن يأخذ العشور المحرمة، بل كان يطلق العشر كثيراً على الصدقات الواجبة كما يظهر من الأخبار، اللّهم إلّا أن يقال بانصراف لفظ العَشّار إلى خصوص الآخذين للعشور غير المشروعة. والحكومة الحقة مثل الباطلة لابدّ لها من عشّار وشرطي وعريف، فيمكن أن يقال: إن هذه التعبيرات الواردة في الروايات مع غلظتها وردت لبيان خطورة هذه الحرف ولزوم الدقّة والاحتياط فيها لكثرة وقوع الزلات فيها، وكل عشار رهين بحسن عمله وحساب ماجباه من الأموال، والحساب رقيق دقيق. ويمكن أن يحمل أخبار الذمّ على خصوص الظالمين

١ـ نهج البلاغة، فيض/١١٣٤؛ عبده ٣/١٧٤؛ لح/٤٨٧، الحكمة ١٠٤.

٢ـ راجع مصادر نهج البلاغة ٤/٩٦ و٩٧.

منهم في استيفاء الحقوق وهم كانوا كثيرين في تلك الأعصار كما سيأتي. وقد ورد نظير هذه التهديدات في العرافة كما مرّ في فصل الاستخبارات. ومع ذلك وردت روايات كثيرة تدلّ على مشروعية العرافة وأنه لابدّ منها، فراجع ماحرّرناه هناك. ومثله الشرطي أيضاً.

٢ ـ وفي البحار عن أمالي الصدوق بسنده عن نوف البكالي، قال: قال أمير المؤمنين«ع»: **«يانوف، اقبل وصيّتي: لا تكونن نقيباً ولاعريفاً ولاعشّاراً ولابريداً.»**[١]

٣ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن نوف، قال: قال: أمير المؤمنين«ع»: **«يانوف، إيّاك أن تكون عشّاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهي الطبل، فإن نبي الله«ع» خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: إنها الساعة التي لايردّ فيها دعوة إلّا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة.»**[٢]

٤ ـ وفيه أيضاً عن الخصال بسنده، قال: قال رسول الله«ص»: **«لايدخل الجنّة مدمن خمر... ولاعشّار ولاقاطع رحم ولاقَدَري.»**[٣]

٥ ـ وفيه أيضاً عن ثواب الأعمال في حديث عن رسول الله«ص»: **«على العَشّار كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً.»**[٤]

٦ ـ وفي مسند أحمد بسنده عن الحسن، قال: مرّ عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أميّة وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال: مايجلسك هٰهنا؟ قال: استعملني هذا على هذا المكان يعني زياداً. فقال له عثمان: ألا أحدّثك

١ـ بحار الأنوار ٣٤٣/٧٢ (= ط. إيران ٣٤٣/٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٣.

٢ـ بحار الأنوار ٣٤٢/٧٢ (= ط. إيران ٣٤٢/٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٠، عن الخصال/٣٣٨، باب الستة، الحديث ٤٠.

٣ـ بحار الأنوار ٣٤٣/٧٢ (= ط. إيران ٣٤٣/٧٥)، الباب ٨١ من أبواب كتاب العشرة، الحديث ٣٢.

٤ـ بحار الأنوار ٣٦٩/٧٣ (= ط. إيران ٣٦٩/٧٦)، الباب ٦٧ من كتاب الآداب والسنن، الحديث ٣٠.

حديثاً سمعته من رسول الله«ص»؟ قال: بلى. فقال عثمان: سمعت رسول الله«ص» يقول: كان لداود نبي الله ـ عليه السلام ـ من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول: ياآل داود، قوموا فصلّوا، فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلّا لساحر أو عشّار. فركب كلاب بن أميّة سفينته فأتى زياداً فاستعفاه فأعفاه.[١]

٧ ـ وفي المسند أيضاً بسنده عن مالك بن عتاهية، قال: سمعت النبي«ص» يقول: «إذا لقيتم عشاراً فاقتلوه.» ثم حكى عن قتيبةبن سعيد قال: «يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها.»[٢]

وروى الرواية مع التفسير أبو عبيد في الأموال أيضاً، ورواها أيضاً بلفظ آخر عنه«ص» قال: «من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه.»[٣]

أقول: قال ابن الأثير في النهاية:

«فيه: إن لقيتم عاشراً فاقتلوه. أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ماكان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه لكفرهأولاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر. فأما من يعشرهم على مافرض الله ـ تعالى ـ فحسن جميل. وقدعشرجماعةمن الصحابة للنبي«ص» وللخلفاء بعده.»[٤]

٨ ـ وفي المسند أيضاً بسنده عن عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله«ص» يقول: «لايدخل الجنة صاحب مكس.» يعني العشّار.[٥]

ورواه أيضاً أبو عبيد بلا تفسير. ورواه الدارمي أيضاً في سننه. ورواه أيضاً أبوداودفي السنن ثم روى عن ابن إسحاق قال: «الذي يعشرالناس يعني صاحب المكس.»[٦]

١ـ مسند أحمد ٤/٢٢.

٢ـ مسند أحمد ٤/٢٣٤.

٣ـ الأموال/٦٣٤.

٤ـ النهاية لابن الأثير ٣/٢٣٨.

٥ـ مسند أحمد ٤/١٤٣ و١٥٠.

٦ـ راجع الأموال/٦٣٢؛ وسنن الدارمي ١/٣٩٣، باب كراهية أن يكون الرجل عشّاراً؛ وسنن أبي داود ٢/١٢٠، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة.

وفي النهاية:

«فيه: لايدخل الجنة صاحب مكس، المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشّار.»[١]

٩ ـ وفي المسند أيضاً بسنده عن أبي الخير، قال: عرض مسلمة بن مخلد، وكان أميراً على مصر، على رويفع بن ثابت أن يولّيه العُشور فقال: إني سمعت رسول الله «ص» يقول: «إن صاحب المكس في النار» ورواه أيضاً أبوعبيد.[٢]

أقول: لادلالة في هذا القبيل من الأخبار على إرادة الجُباة للعشور غير المشروعة فقط، بل لعل المرادبالعشورفيهاالزكوات المقدرةشرعاًبالعشر ونصف العشر وربع العشر، ووردت هذه الأخبار للإشارة إلى ماكان عليه غالب العشّارين في تلك الأعصار من الظلم والإجحاف والاعتداء، والمطالبة ثانياً ممن أدّى زكاة ماله، وأخذ الزيادة باسم الهدايا ونحو ذلك، ولعلّ كلمة المكس مأخوذة من المماكسة فإنهم كانوا يماكسون الناس في أخذ الزيادة:

قال شمس الدين السرخسي في المبسوط:

«العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص... والذي روي من ذمّ العشّار محمول على من يأخذ مال الناس ظلماً كما هو في زماننا دون من يأخذ ماهو حق وهو الصدقة.»[٣]

وفي خراج أبي يوسف قال: «حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حُميد الساعدي، قال: استعمل النبي «ص» رجلاً يقال له ابن اللُتبية على صدقات بني سليم، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ. قال: فقام النبي «ص» على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «مابال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ،

١ـ النهاية لابن الأثير ٤/٣٤٩.

٢ـ مسند أحمد ٤/١٠٩؛ والأموال/٦٣٢.

٣ـ المبسوط ٢/١٩٩، كتاب الزكاة، باب العشر.

أفلاقعد في بيت أبيه وبيت أمّه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لايأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر.» ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه، فقال: اللّهم هل بلّغت؟»[١] وروى نحو ذلك مسلم في صحيحه.[٢]

أقول: الرغاء: صوت الإبل، واليعار: صوت الشاة. وهذا الحديث ونحوه إخطار وتهديد بالنسبة إلى من يستفيد من موقعيته الإجتماعية والسياسية استفادة شخصية ويزعم أنها محلّلة له.

وفي الأموال لأبي عبيد بسنده، قال:

«كتب عمربن عبدالعزيز إلى عديّ بن أرطاة: «أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله ـ تعالى ـ: **«ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين»** فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.»[٣]

فيظهر من هذه الروايات أن الإجحاف والاعتداء على الناس في أخذ الصدقات كان متعارفاً في تلك الأعصار. والناس عبيد الدنيا إلّا من عصم الله، ولعل الأمر بقتل العاشر فيما مرّ من حديث النبي«ص» أيضاً كان يراد به قتل من بلغ منهم حدّ الإفساد. وأما من يطمئن من نفسه بالاحتياط والتقوى ورعاية حال الضعفاء فتصدّيه لجباية الصدقات والأموال الشرعية والضرائب يكون مرغوباً فيه شرعاً بل ربما يجب مع التعين.

وفي خراج أبي يوسف بسنده عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله«ص»: **«العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله.»**[٤]

ورواه الحاكم في المستدرك بسنده، عن رافع، عنه«ص» وزاد في آخره: «حتى

١ـ كتاب الخراج/٨٢.

٢ـ صحيح مسلم ٣/١٤٦٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، الحديث ١٨٣٢.

٣ـ الأموال/٦٣٣.

٤ـ الخراج/٨١.

يرجع إلى بيته.» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.[١] هذا.

وأما ماورد في أخبارنا من الحلف كاذباً للعشّارين لتخليص المال منهم:

١ ـ كما في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: «نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولايرضون منّا إلا بذلك، قال: **فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى خ.ل) من التمر والزبد.**»[٢]

٢ ـ وفي خبر الحلبي أنه سأل أبا عبدالله«ع» عن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز (يحرز خ.ل) بذلك ماله؟ قال: نعم.»[٣]

٣ ـ وفي خبر معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: إن معي بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلفونا عليها فنحلف لهم؟ فقال: «**وددت أني أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كلّ ماخاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية.**»[٤]

٤ ـ وفي خبر إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر«ع»: «أمرّ بالعشّار ومعي المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتشوني وظلموني؟ فقال: «**احلف لهم.** قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال: **فاحلف لهم.** قلت: فإن المال لايكون لي؟قال: **تتقي مال أخيك.**»[٥] ونحوه صحيح إسماعيل الجعفي[٦]. إلى غيرذلك من الأخبار،

فالظاهر أن هذا كان من جهة كونهم عشّارين لحكومات الجور وكان أداء المال لهم تقوية لهم فكان الأولى تخليص المال منهم حتى الزكوات الواجبة، فتدبّر.

١ـ مستدرك الحاكم ١/٤٠٦، كتاب الزكاة.
٢ـ الوسائل ١٦/١٣٥، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ٦.
٣ـ الوسائل ١٦/١٣٥، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ٨.
٤ـ الوسائل ١٦/١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٦.
٥ـ الوسائل ١٦/١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٧.
٦ـ الوسائل ١٥/٢٩٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٥.

الجهة الثانية:
في التعرض لبعض كلمات الأعلام وللأخبار الواردة في العشور:

١ ـ قال الشيخ في كتاب الجزية من الخلاف (المسألة ١٥):

«إذا دخل حربي دارالإسلام أو أهل الذمّة دخلوا الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم فإنه لايؤخذ منهم شيء وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفي أصحابه من قال: يؤخذ من الذمي إذا دخل الحجاز سوى الحرم نصف العشر، وفي الحربي إذا دخل دار الإسلام العشر. وقال أبوحنيفة: يؤخذ منهم مايأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب: فإن عشروهم عشرناهم وإن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك. وإن عفوا عنهم عفونا عنهم.

دليلنا أن الأصل براءة الذمة وتقدير مايؤخذ منهم يحتاج إلى شرع أو شرط، وليس هٰهنا واحد منهما.»[1]

٢ ـ وفي الجزايا من المبسوط:

«لايجوز للحربي أن يدخل إلى دار الإسلام إلّا بإذن الإمام. ويجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة ومأأشبه ذلك ...

فأما إن استأذن في الدخول فإن كان في رسالة بعقد هدنة أو أمان إلى مدة ترك بغير عوض. وإن كان لنقل ميرة إلى المسلمين بهم غنى عنها أو لتجارة لم يجز تركه إلا بعوض يشرط عليه حسب مايراه الإمام من المصلحة سواء كان عشراً أو أقلّ أو أكثر...

وأما أهل الذمة إذا اتجروا في سائر بلاد الإسلام ماعدا الحجاز لم يمنعوا من ذلك

١ـ الخلاف ٣/٢٤٠.

لأنه مطلق لهم ويجوز لهم الإقامة فيها ماشاؤوا. وأما الحجاز فلايدخلون الحرم منه على حال وماعداه على ماقدّمناه في دخول أهل الحرب بلادالإسلام في أكثرالأحكام...

إذا دخل أهل الذمة الحجاز، أو أهل الحرب دخلوا بلد الإسلام من غير شرط فإن للإمام أن يأخذ منهم مثل مالودخلوها بإذن. وقيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئاً وهو قوي لأن الأصل براءة الذمة. وقيل إنهم يعاملون بما يعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء.

إذا اتجر أهل الذمة في الحجاز فإنه يؤخذ منهم مايجب عليهم في السنة مرة واحدة بلاخلاف. وأما أهل الحرب إذا اتجروا في بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم في كل دفعة يدخلونها لأنهم ربما لايعودون. وقيل: إنه لايؤخذ منهم إلّا في السنة دفعة واحدة ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول.»[1]

٣ ـ وقال العلامة في جهاد التذكرة:

«مسألة: مع أداء الجزية لايؤخذ سواها، سواء اتجروا في بلاد الإسلام أو لم يتجروا إلا في أرض الحجاز على مايأتي، وبه قال الشافعي لقوله ـ تعالى ـ: «**حتى يعطوا الجزية.**» جعل إباحة الدم ممتداً إلى إعطاء الجزية، ومابعد الغاية يخالف ماقبلها. ومارواه العامة من قوله«ص»: «**فادعهم إلى الجزية فإن أجابوك فدعهم وكف عنهم.**» ومن طريق الخاصة رواية محمدبن مسلم في الصحيح عن الباقر«ع» في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا.[2] وقال أحمد: إذا خرج من بلده إلى أيّ بلدكان من بلاد الإسلام تاجراً أخذ منه نصف العشر لقوله«ع»: «**ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصاري.**»

ويحتمل أن يطلق لفظ العشور على الجزية أو يحمل على المتّجرين بأرض الحجاز.»[3] وذكر نحو ذلك في المنتهى أيضاً، فراجع.[4]

١ـ المبسوط ٢/٤٨.

٢ـ الوسائل ١١/١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو...، الحديث ٤.

٣ـ التذكرة ١/٤٤٢.

٤ ـ المنتهى ٢/٩٦٧.

أقول: واستثناء أرض الحجاز من جهة كونهم ممنوعين من دخولها فإن دخلوها صاروا بحكم أهل الحرب، كما يأتي في عبارته الآتية.

٤ ـ وفي التذكرة أيضاً:

«إذا استأذن الحربي في دخول دار الإسلام أذن له الإمام إن كان يدخل للرسالة أو حمل ميرة أو متاع تشتدّ حاجة المسلمين إليه، ولايجوز توظيف مال على الرسول والمستجير لسماع كلام الله ـ تعالى ـ، فإن لهما الدخول من غير إذن. وإن كان يدخل لتجارة لا تشتدّ الحاجة إليها فيجوز أن يأذن له، ويشترط عليه عشر مامعه من مال التجارة لأنه لما ارتفق بالتجارة جعل عليه في مقابلة إرفاقه شيء. وإنما يؤخذ العشر من مال التجارة ولايعشر مامعه من ثوب ومركوب. وللشافعية وجهان في أنه هل يجوز للإمام أن يزيد المشروط على العشر، أصحّهما عنده الجواز. وكذا يجوز نقصها فيرد العشر إلى نصف العشر فادون خصوصاً فيما تكثر حاجة المسلمين إليه كالميرة...

وأما الذمي فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام ولايؤخذ من تجارته شيء إلّا أن يشترط عليه مع الجزية. ثم الذمي في بلد الحجاز كالحربي في بلد الإسلام. ولايؤخذ منهما في كل حول إلا مرّة واحدة إذا كان يدور في بلاد الإسلام تاجراً ويكتب له وللذمي براءة حتى لايطالب في بلد آخر قبل مضيّ الحول...

فأما إذا أذن للحربي في دخول دار الإسلام أو الذمي في دخول الحجاز بلاشرط فوجهان: أحدهما يؤخذ حملاً للمطلق على المعهود، والثاني المنع لأنهم لم يلتزموا. وقال أبوحنيفة: إن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا دارهم تجاراً أخذ منهم مثل مايأخذون وإن لم يشترط، وإلّا فلايؤخذ منهم. واعترض عليه بأنه مجازاة غير الظالم...»[1]

٥ ـ وقال في المنتهى:

«لايجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام إلا بإذن الإمام... وأما إذا كان

١ـ التذكرة ١/٤٤٤.

تاجراً لايحتاج المسلمون إلى تجارته كالبرّ والعطر وغير ذلك لم يأذن له إلّا بعوض يشترط عليه بحسب مايراه الإمام من مصلحة من قليل أو كثير سواء كان عشر أموالهم أو لم يكن، ولو أذن لهم بغير عوض للمصلحة جاز لأن ذلك إلى اجتهاده.

ولوأذن لهم في الدخول مطلقاً ولم يشترط العوض ولاعدمه فللشافعي قولان. أحدهما: أنه ليس له أن يطالبهم بالعوض لأنه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لوأذن لهم بغير عوض. والثاني: يؤخذ منهم العشر لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع، وقد أخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك. وقوى الشيخ«ره» الأول وهو جيّد عملاً ببراءة الذمة وعدم المعارض. وقال أبوحنيفة: ينظر الإمام فإن كانوا يأخذون من المسلمين إذا دخل عليهم العشر أخذ منهم مثله وإن لم يأخذه شيئاً لم يعشرهم لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد رضوا به. وقال أحمد: يؤخذ منهم العشر مطلقاً لأن عمر أخذ العشر ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان إجماعاً. ونحن نمنع ذلك مطلقاً...»[1]

٦ - وفي خراج أبي يوسف:

«أما العشور فرأيت أن تولّيها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لايتعدّوا على الناس فيما يعاملونهم به فلايظلموهم ولايأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم... ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل مامرّ به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مأتي درهم فصاعداً أخذ منه العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مأتي درهم لم يؤخذ منه شيء. وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر... وإذا مرّ عليه بمأتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تِبْراً أو مأتي درهم تبراً أو عشرين مثقالاً مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لايؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مرّ بها غير مرّة.

١- المنتهى ٢/٩٧١.

وكذا إذا مرّ بمتاع قداشتراه للتجارة فإن كان المتاع يساوي مأتي درهم أو عشرين مثقالاً أخذ منه...

ومالم يكن من مال التجارة ومرّوا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء... قال: ويعشر الذمي التغلبي، والذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم. والمجوس والمشركون في ذلك سواء. قال: وإذا مرّ التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال: قد أدّيت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكفّ عنه، ولايقبل في هذا من الذمي ولامن الحربي لأنه لازكاة عليهما يقولان قد أدّيناها...

قال أبو يوسف: فإن عمربن الخطاب وضع العشور، فلابأس بأخذها إذا لم يتعدّ فيها على الناس و يؤخذ بأكثر مما يجب عليهم. وكل ماأخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل مايؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج...»[1]

أقول: لايخفى أن أبايوسف تلميذ أبي حنيفة ومع ذلك لم يفرق في كلامه بين أخذهم من المسلمين وعدمه كما مرّ عن أبي حنيفة ولابين صورة الاشتراط وعدمه كما مرّ عن الشافعي وغيره، بل حكم بجواز الأخذ مطلقاً كما عن أحمد.

٧ ـ وفي أمّ الشافعي بعد نقل مارواه مالك من أخذ عمر من النَبَط كما يأتي قال:

«لست أحسب عمر أخذ ماأخذ من النبط إلّا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية، وكذلك أحسب عمربن عبدالعزيز أمر بالأخذ منهم، ولايأخذ من أهل الذمة شيئاً إلا عن صلح. ولايتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح ويحدّد الإمام فيما بينه وبينهم في تجاراتهم وجميع ماشرط عليهم أمراً يبين لهم وللعامة ليأخذهم به الولاة غيره.

ولايترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجّاراً فإن دخلوا بغير أمان ولارسالة

١ـ الخراج/١٣٢-١٣٤.

غنموا. وإن دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشراً أو أكثر أو أقل أخذ منهم. فإن دخلوا بلاأمان ولاشرط ردّوا إلى مأمنهم ولم يتركوا يمضون في بلاد الإسلام، ولايؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم، وإن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شيء إن دخلوا بأموال إلا بشرط على أموالهم أو طيب أنفسهم. قال الشافعي: وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم لايعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمة أو فيئاً إن لم يكن لهم مايأمنون به على أموالهم.»[1]

٨ ـ وفي المدوَّنة الكبرى في فتاوى مالك:

«قلت: أرأيت النصراني إذا تجر في بلدة... فإذا خرج من بلدة إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولاكثير حتى يبيع. فإن أراد أن يردّ متاعه إلى بلاد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فذلك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً إذا خرج من عندهم بحال مادخل عليهم ولم يبع في بلادهم شيئاً ولم يشتر عندهم شيئاً. فإن كان قد اشترى عندهم شيئاً بمال ناضّ كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى حين اشترى... قلت: وإن دخل عليهم بغير مال ناضّ إنما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه. قلت: فإذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع؟ قال: نعم... قلت: أرأيت الذمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقلّ من مأتي درهم أيؤخذ منه العشر؟ فقال: نعم. قلت: فيؤخذ منه مما قلّ أو كثر؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.»[2]

أقول: فمالك جعل العشر في كل مايبيعه أهل الذمة أو يشتريه فيؤخذ منه فوراً ولم يحدّد له نصاباً.

٩ ـ وفي مختصر الخرقي في فقه الحنابلة:

«ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة.»[3]

١ـ الأم ٤/١٢٥، كتاب الجزية، ذكر ماأخذ عمر من أهل الذمة.

٢ـ المدوّنة الكبرى ١/٢٤٠، تعشير أهل الذمة.

٣ـ المغني لابن قدامة ١٠/٥٩٧.

قال ابن قدامة في شرح العبارة:

«اشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به. وقال الشافعي: ليس عليه إلّا الجزية...»[١]

وفي المختصر أيضاً:

«وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر.»

وقال ابن قدّامة في شرح العبارة:

«وقال أبوحنيفة: لايؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منّا شيئاً فنأخذ منهم مثله... وقال الشافعي: إن دخل إلينا بتجارة لايحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشترط العشر ليوافق فعله فعل عمر... ولنا ماروياه في المسألة التي قبلها، وأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير، فأيّ إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم...»[٢]

١٠ ـ وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية:

«وأما القدر المأخوذ مما يمرّ به التاجر على العاشر فالمارّ لايخلو إما أن كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً، فإن كان مسلماً يأخذ منه في أموال التجارة ربع العشر لأن المأخوذ منه زكاة...

وإن كان ذمياً يأخذ منه نصف العشر ويؤخذ على شرائط الزكاة لكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه...

وإن كان حربياً يأخذ منه مايأخذونه من المسلمين فإن علم أنهم يأخذون منّا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر، وإن كان نصفاً فنصف، وإن كان عشراً فعشر... فإن كان لايعلم ذلك يأخذ منه العشر.

وأصله ماروينا عن عمر أنه كتب إلى العُشّار في الأطراف أن خذوا من المسلم

---

١ ـ المغني لابن قدامة ١٠/٥٩٧.

٢ـ المغني لابن قدامة ١٠/٦٠٢.

ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحدمنهم فيكون إجماعاً منهم على ذلك. وروي أنه قال: «خذوا منهم مايأخذون من تجّارنا.» فقيل له: إن لم نعلم مايأخذون من تجارنا؟ فقال: «خذوا منهم العشر.» ومايؤخذ منهم فهو في معنى الجزية.»[١]

فهذه بعض كلمات الأعلام في المقام؛ فحكم البعض بجواز أخذ العشر أو نصف العشر أو ربع العشر مطلقاً، وبعضهم بجواز الأخذ مع الاشتراط، وإلا فلا، وبعضهم بجواز الأخذ منهم إن أخذوا منّا، وبعضهم بالأخذ بعد البيع أو الشراء. وظاهر الجميع أن المأخوذ من المسلم زكاة مال التجارة المشروعة سنوية. والأكثر استدلوا للمسألة بفعل عمر وقوله، فكأنه لم يثبت عندهم صحة الروايات المروية عن النبي«ص» في هذا المجال أو إطلاقها وسيأتي ذكرها.

وقد تعرض فقهاء السنة لفروع العشروحكم العاشر في كتاب الزكاة أو باب الجزية من الجهاد، وأرادوا بالعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات والعشور من المارّين بأموالهم مسلماً كان المارّ أو ذميّاً أو حربياً، فراجع مبسوط السرخسي وحاشية ابن عابدين[٢] وغيرهما مما مرّ بعضها. وقد تعرضوا لذلك لما استمرّ عليه سيرة خلفائهم وحكامهم في مقام العمل.

وراجع لتفصيل المسألة أيضاً كتاب آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي.[٣]

وأما الأخبار الواردة في العشور وقد وردت من طرق السنة:

١ ـ فروى أبوداود في كتاب الخراج من السنن بسنده، عن حرب بن عبيدالله، عن جدّه أبي أمّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله«ص»: «**إنما العشور على اليهود**

١ـ بدائع الصنائع ٣٨/٢، كتاب الزكاة.

٢ـ مبسوط السرخسي ١٩٩/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٣٧/٢ ومابعدها، باب العاشر.

٣ـ آثار الحرب/٥٢٤ ومابعدها.

والنصارى، وليس على المسلمين عشور.» وروى بسند آخر عن حرب بن عبيدالله عن النبي«ص» بمعناه وقال: «خراج» مكان «العشور.»[١]

أقول: فالحديث على فرض صحته النقلان فيه يتعارضان ويتساقطان. ولعل المراد بالخراج فيه الجزية. وعلى فرض صحة النقل الأول فلاإطلاق للفقرة الأولى منه حتى يدلّ على جواز أخذ العشور منهم وإن لم تشترط، إذ محطّ النظر في الحديث هو الفقرة الثانية منه أعني عقد النفي كما لايخفى.

٢ ـ وفي الزكاة من سنن الترمذي في ذيل حديث: «ليس على المسلمين جزية» قال: وقول النبي«ص»: «ليس على المسلمين جزية عشور» إنما يعني به جزية الرقبة. وفي الحديث مايفسّر هذا، حيث قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور.»[٢]

أقول: تفسير العشور بالجزية على الرقبة من اجتهاد الترمذي، ولادليل على صحة اجتهاده.

٣ ـ وفي سنن أبي داود أيضاً بسنده، عن رجل من بكربن وائل، عن خاله، قال: قلت: يارسول الله، أعشر قومي؟ قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى.»[٣] ورواه عنه أحمد أيضاً وزاد في آخره: «وليس على الإسلام عشور.»[٤]

٤ ـ وفي سنن أبي داود أيضاً بسنده، عن رجل من بني تغلب، قال: أتيت النبي«ص» فأسلمت وعلّمني الإسلام، وعلّمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت: يارسول الله، كل ماعلمتني قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشور على النصارى واليهود.»[٥]

١ـ سنن أبي داود ١٥١/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.
٢ـ سنن الترمذي ٧٣/٢، أبواب الزكاة، الباب ١١ (باب ماجاء ليس على المسلمين جزية)، الحديث ٦٢٩.
٣ـ سنن أبي داود ١٥١/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة...
٤ـ مسند أحمد ٣٢٢/٤.
٥ـ سنن أبي داود ١٥١/٢، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة...

وقد تعرّض لهذه الأخبار البيهقي في السنن ثم قال:

«وهذا إن صحّ فإنما أراد ـ والله أعلم ـ تعشير أموالهم إذا اختلفوا بالتجارة، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم.»[١]

أقول: فيظهر من البيهقي الترديد في صدور هذا الخبر عن النبي«ص». ويؤيد ذلك أن أكثر فقهائهم يتمسكون لجواز أخذ العشور بفعل عمر وقوله لا بقول النبي«ص» كما مرّت عباراتهم.

وفي نهاية ابن الأثير في لغة «عشر» قال:

«ومنه الحديث: **ليس على المسلمين عُشور، إنّما العشور على اليهود والنصارى.** العُشور: جمع عشر يعني ماكان من أموالهم للتجارات دون الصدقات. والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ماصولحوا عليه وقت العهد، فإن لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية. وقال أبوحنيفة: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة. ومنه الحديث: **احمدوا الله، إذ رفع عنكم العشور.** يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم. وفيه: أن وفد ثقيف اشترطوا أن لايحشروا ولايعشروا ولا يجبوا، أي لايؤخذ عشر أموالهم.»[٢]

٥ ـ وفي نصب الراية بسنده عن أنس بن مالك، قال: «فرض رسول الله«ص» في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهم، وفي أموال من لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم.»[٣] رواه الطبراني في الأوسط. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً.[٤]

وفي نصب الراية عن الطبراني:

«لم يسند هذا الحديث إلا محمدبن المعلّى، تفرّد به زنيج. وقد رواه أيوب وسلمةبن علقمة ويزيدبن إبراهيم وجريربن حازم وخبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة

١ـ سنن البيهقي ٩/١٩٩، كتاب الجزية، باب الذمّي يسلم فيرفع عنه الجزية ولايعشر ماله...

٢ـ النهاية ٣/٢٣٩.

٣ـ نصب الراية ٢/٣٧٩، كتاب الزكاة، باب فيمن يمرّ على العاشر.

٤ـ مجمع الزوائد ٣/٧٠، كتاب الزكاة، فيا تجب فيه الزكاة.

عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض.» فذكر الحديث.[١]

أقول: يأتي نقل الخبر عن أنس عن عمر بأسانيد مختلفة، والظاهر أنه الصحيح.

٦ ـ وفي باب العشر من مبسوط السرخسي: «قد روي أن عمر بن الخطاب أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل، فقال له: أتستعملني على المكس من عملك؟ فقال: ألا ترضى أن أقلّدك ماقلّدنيه رسول الله «ص»؟»[٢]

أقول: لم أعثر على هذا النقل في كتب حديث السنة. بل ورد نظير هذه المقاولة بين أنس بن سيرين وأنس بن مالك فقال له: «ألا ترضى أن أجعلك على ماجعلني عليه عمر بن الخطاب ؟»[٣] وسيأتي نقله.

فهذه ماوقفت عليه عاجلاً من الرواية عن النبي «ص» في هذا الباب.

٧ ـ وفي المصنف لعبدالرزاق بسنده عن مسلم بن سكرة أنه سأل ابن عمر: أعلمت عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال: لم أعلمه، لم أعلمه. وروى أبوعبيد بسنده عن مسلم بن شكرة نحوه. قال: وقال غير حجاج: مسلم بن المصبح.[٤]

٨ ـ وروى أبو عبيد بسنده عن زيادبن حدير، يقول: أنا أول عاشر عشر في الإسلام، قلت: ومن كنتم تعشرون؟ قال: ماكنّا نعشر مسلماً ولامعاهداً، كنّا نعشر نصارى بني تغلب.[٥]

٩ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن زيادبن حدير، قال: بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا

١ـ نصب الراية ٣٧٩/٢، كتاب الزكاة، باب فيمن يمرّ على العاشر.

٢ـ مبسوط السرخسي ١٩٩/٢، كتاب الزكاة، باب العشر.

٣ـ سنن البيهقي ٢١٠/٩، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذّمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٤ـ المصنّف ١٣٩/٤، كتاب الزكاة، باب العشور، الرقم ٧٢٤٨؛ والأموال/٦٣٤.

٥ـ الأموال/٦٣٥.

ذمة يؤدّي الخراج.[١]

١٠ ـ وروى أبو عبيد بسنده عن عبدالرحمٰن بن معقل، قال: سألت زيادبن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ماكنّا نعشر مسلماً ولامعاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجّار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم.[٢]

ورواه البيهقي بسنده، عن عبدالله بن معقل، عن زيادبن حدير.[٣]

ورواه يحيى القرشي في خراجه بسنده،عن عبدالله بن مغفّل،عن زيادبن حدير.[٤]

١١ ـ وفي خراج أبي يوسف: «حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أبي يذكر، قال: سمعت زيادبن حدير قال: أول من بعث عمربن الخطاب على العشور أنا. قال: فأمرني أن لاأفتش أحداً، ومامرّ عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين. ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً، وممن لاذمة له العشر. قال: وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب، وقال: إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون. قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب أن لاينصّروا أبناءهم.»[٥]

١٢ ـ وفيه أيضاً بسنده عن زياد بن حدير الأسدي: «أن عمربن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر. الحديث.»[٦]

١٣ ـ وفيه أيضاً بسنده عن زيادبن حدير أنه مدّ حبلاً على الفرات فمرّ عليه

١ـ سنن البيهقي ٩/٢١٨، كتاب الجزية، باب ماجاء في تعشير أموال بني تغلب...

٢ـ الأموال/٦٣٥.

٣ـ سنن البيهقي ٩/٢١١، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٤ـ كتاب الخراج/١٦٩.

٥ـ الخراج/١٣٥.

٦ـ الخراج/١٣٥.

رجل نصراني فأخذ منه، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه، فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم. فرحل الرجل إلى عمربن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس. الحديث.»[١]

١٤ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن زيادبن حدير، قال: كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون. قال: فكتب إليّ عمر: «إن أقاموا ستة أشهر فخذمنهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذمنهم نصف العشر.»[٢]

أقول: لايخفى وجود التهافت بين ماروي عن زيادبن حدير في هذا الباب، إلّا أن يحمل على اختلاف الأزمنة.

١٥ ـ وفي خراج أبي يوسف: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «بعثني عمربن الخطاب على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع الشعر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.»[٣]

١٦ ـ وفي سنن البيهقي بسنده، عن أبي حنيفة، عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة، عن أنس بن سيرين أخي محمدبن سيرين، قال: «جعل عمربن الخطاب أنس بن مالك على صدقة البصرة فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على مابعثني عليه عمربن الخطاب، فقلت: لاأعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمربن الخطاب الذي عهد إليك. فكتب لي: «أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر.»[٤]

أقول: يشبه أن يكون الهيثم في سند هذا الحديث والقاسم في سند ماقبله أحدهما مصحّفاً من الآخر. ولايخفى مافي التعبير عن مطلق العشور بالصدقة من

١ـ الخراج/١٣٦.
٢ـ سنن البيهقي ٩/٢١٠، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...
٣ـ الخراج/١٣٥.
٤ـ سنن البيهقي ٩/٢١٠، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

الخفاء، ولكن التعبير من أنس بن سيرين.

١٧ ـ وفي السنن أيضاً بسنده عن أنس بن سيرين، قال: أرسل إليّ أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم أرسل إليّ فأتيته، فقال: إن كنت لأرى لوأني أمرتك أن تعضّ على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت. اخترت لك خير عمل فكرهته، إني أكتب لك سنّة عمر. قلت: فاكتب لي سنّة عمر. قال: فكتب: «من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم. ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم. وممّن لاذمة له من كل عشرة دراهم درهم.» قال: قلت: من لاذمة له؟ قال: «الروم، كانوا يقدمون الشام.»[١]

١٨ ـ وفي السنن أيضاً بسنده عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على العشور، فقلت: تبعثني على العشور من بين علمك (غلمتك ـ ظ.)؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ماجعلني عليه عمر بن الخطاب، أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وممن لاذمة له العشر.[٢]

١٩ ـ وفي خراج أبي يوسف: «حدثنا محمدبن عبدالله، عن أنس بن سيرين، قال: «أرادوا أن يستعملوني على عشور الأُبُلّة، فأبيت، فلقيني أنس بن مالك فقال: مايمنعك؟ فقلت: العشور أخبث ماعمل عليه الناس. قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعه؛ فجعل على أهل الاسلام ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر.»[٣]

في النهاية في معنى الأُبُلّة:

«هي بضم الهمزة والباء وتشديد اللام: البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري.»[٤]

١ـ سنن البيهقي ٩/٢١٠، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٢ـ سنن البيهقي ٩/٢١٠، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٣ـ الخراج/١٣٧.

٤ـ النهاية ١/١٦.

أقول: والظاهر أنها معرّبة «پُل» بمعنى الجسر، وكان البلد مرسى سفن البصرة ومحلاً لأخذ العشور ولذا يطلق عليه في أعصارنا: «العشّار».

ويظهر مما مرّ من خبر زيادبن حدير ومن استدلال أنس بصنع عمر عدم تعارف أخذ العشر في عصر النبي«ص» وعدم ثبوت ماروي عنه«ص» في هذا المجال عندهم وإلا كان الأوفق الاستدلال بها. ولم يرد بالعشر في هذه الروايات زكاة التجارة المشروعة في عصر النبي«ص» بشرائطها التي منها الحول، بل كان أمراً يشبه الحقوق الجمركية المتعارفة في أعصارنا، ويظهر من الروايات أنه كان أمراً منكراً عندهم. نعم يمكن أن يقال إن المأخوذ من المسلمين كان بعنوان زكاة التجارة ولذا كان يؤخذ منهم ربع العشر، فتأمّل.

٢٠ ـ وفي خراج أبي يوسف أيضاً: حدثنا عاصم بن سليمان، عن الحسن، قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمربن الخطاب: «أن تجّاراً من قِبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر.» قال: فكتب إليه عمر: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجّار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المأتين شيء، فإذا كانت مأتين ففيها خمسة دراهم ومازاد فبحسابه.»[1]

وروى نحوه البيهقي أيضاً وروى نحوه يحيى القرشي أيضاً في خراجه.[2]

٢١ ـ ورواه يحيى القرشي في خراجه أيضاً بسنده عن الحسن هكذا: كتب عمربن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن خذ من تجّار المسلمين من كل مأتين خمسة دراهم، ومازادعلى المأتين فمن كل أربعين درهماًدرهم، ومن تجّارأهل الخراج نصف العشر، ومن تجارالمشركين ممن لايؤدي الخراج العشر. قال: يعني أهل الحرب.[3]

١ـ الخراج/١٣٥.

٢ـ سنن البيهقي ٩/٢١٠، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...؛ وخراج يحيى القرشي/١٦٩.

٣ـ الخراج/١٦٩.

٢٢ ـ وفي خراج أبي يوسف أيضاً: حدثنا عبدالملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج ـ قوم من أهل الحرب ـ وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب: «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا.» قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله «ص» في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

ورواه عبدالرزاق في المصنف أيضاً.[١]

٢٣ ـ وفي زكاة الموطأ: «حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.»[٢]

٢٤ ـ وفيه أيضاً: «وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر. وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب على أيّ وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر، فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر.»[٣]

أقول: وروى في الأمّ الخبرين عن مالك ورفع التهافت بينهما بوجهين: الأول: أن يحمل العشر في خبر السائب على عشر القطنية. الثاني: أن يكون الاختلاف باختلاف الوقت، قال: «ولعله كله بصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم.»[٤]

وروى الخبرين أبو عبيد أيضاً بسنده عن مالك.[٥] ورواهما البيهقي أيضاً بسنده عن مالك.[٦]

١ـ الخراج/١٣٥؛ والمصنّف ١٠/٣٣٥، كتاب أهل الكتابين، باب مايؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم، الحديث ١٩٢٨٠.

٢ـ الموطأ ١/٢٠٨، كتاب الزكاة، عُشر أهل الذمّة.

٣ـ الموطأ ١/٢٠٨، كتاب الزكاة، عشر أهل الذمّة.

٤ـ الأمّ ٤/١٢٥، كتاب الجزية، ذكر ماأخذ عمر من أهل الذمة.

٥ـ الأموال/٦٤٠و٦٤١.

٦ـ سنن البيهقي ٩/٢١٠، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

وفي النهاية في معنى القِطْنيَّة:

«هي بالكسر والتشديد: واحدة القَطاني، كالعدس والحِمَّص واللوبياء ونحوها.»[١]

وفيه أيضاً:

«النَبَط والنبيط: جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين.»[٢]

وفي حاشية الأموال عن المنجد:

«نَبَط وأنباط: قوم من العرب قطنوا قديماً جنوبي فلسطين، كانوا من التجّار يرحلون إلى مصر والشام وبلاد الفرات وروما...»[٣]

٢٥ ـ وفي سنن البيهقي بسنده عن السائب بن يزيد، قال: «كنت أعاشر مع عبدالله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من أهل الذمّة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه.»[٤]

٢٦ ـ وفي خراج أبي يوسف: حدثني يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان ـ وكان على مكس مصر ـ، فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: «أن انظر من مرّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين، ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً. ومانقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً. فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. وإذا مرّ عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً، فمانقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول.»[٥]

أقول: وروى نحو ذلك عبد الرزاق في المصنف، وفيه: «من مرّ بك من

١ـ النهاية لابن الأثير ٤/٨٥.

٢ـ النهاية لابن الأثير ٥/٩.

٣ـ الأموال/٦٤١.

٤ـ سنن البيهقي ٩/٢١٠، كتاب الجزية، باب مايؤخذ من الذمّي إذا اتّجر في غير بلده...

٥ـ الخراج/١٣٦.

المسلمين ومعه مال يتجربه فخذ منه صدقته.»[١] فيظهر منه أن ماكان يؤخذ من المسلم كان بعنوان زكاة مال التجارة، ويشهد له ذكر الحول في آخر الخبر أيضاً. وروى ذيل الخبر أبوعبيد أيضاً، فراجع.[٢]

٢٧ ـ وفي المصنف: عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، قال: «يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة. فعل ذلك عمربن الخطاب وعمربن عبدالعزيز.»[٣]

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

أقول: المستفاد من مجموع هذه الروايات أن أخذ العشور الجمركية كان أمراً متعارفاً مستمراً في تلك الأعصار وكان مشروعاً عندهم إجمالاً، غاية الأمر أنه كان يؤخذ من المسلمين ربع العشر باسم زكاة مال التجارة. وقد مرّ الترديد في صحّة ماروي في هذا المجال عن النبي«ص»، وأن القائلين بالجواز من فقهاء السنّة أكثرهم كانوا يستدلّون لذلك بقول عمر وصنعه لابالأخبار النبوية. وقد مرّ في عبارة المنتهى عن أحمد في أهل الحرب: أنه يؤخذ منهم العشر مطلقاً لأن عمر أخذ العشر ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم، واشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء بعده فصار إجماعاً، ومرّ دعوى الإجماع بهذا التقريب في عبارة المغني وبدائع الصنائع أيضاً، فيظهر منهم إرادة إثبات الحكم بالإجماع.

ولايخفى أن رأينا في الإجماع وملاك حجيته يخالف رأى فقهاء السنة، إذ نفس اتفاق الكل وإجماعهم عندهم حجة في قبال السنة، وأما نحن فلانعتبره حجة إلّا إذا كشف بنحو من الأنحاء عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره فيكون من طرق إثبات السنة. والتحقيق يطلب من محله.

١ـ المصنّف ١٠/٣٣٤، كتاب أهل الكتابين، باب مايؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم، الحديث ١٩٢٧٨.

٢ـ الأموال/٦٤١.

٣ـ المصنّف ١٠/٣٣٥، كتاب أهل الكتابين، باب مايؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم، الحديث ١٩٢٨١.

ويمكن المناقشة في أصل وجود الاتفاق أيضاً، إذ يظهر من بعض الكلمات عدم التزام الجميع في تلك الأعصار بحلية العشور ومشروعيتها إلا مع الشرط، بل يظهر منها أن أخذها كان أمراً منكراً عند الملتزمين بالموازين الشرعية.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال:

«وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مرّوا بها عليهم. يبين ذلك ماذكرنا من كتب النبي«ص» لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم: أنهم لايحشرون ولايعشرون، فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله ذلك برسوله «ص» وبالإسلام.

وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مأتي درهم خمسة فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر، لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربعه... فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها (لم ـ ظ.) آمن أن يكون داخلاً فيها وإن لم يزد على ربع العشر، لأن سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه: من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه: قوله: لاأدري ماهذا الحبل الذي لم يسنّه رسول الله«ص» ولاأبوبكر ولاعمر ـ وكان حبلاً يعترض به النهر يمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه. وقد فسّره حديث عمربن عبدالعزيز الذي ذكرناه: قوله: «من جاءك بصدقة فاقبلها، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.» وكذلك حديث عثمان: قوله: «ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعاً».»[1]

وفي كتاب الأموال أيضاً قبل ذلك:

«حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أنه قال: «والله

١ـ الأموال/٦٣٦ـ٦٣٨.

ماعلمت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا. ومابي أن أكون ظلمت فيه مسلماً ولامعاهداً ديناراً ولادرهماً، ولكني لاأدري ماهذا الحبل الذي لم يسنّه رسول الله«ص» ولاأبوبكر ولاعمر. قالوا: فاحملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد ولاشريح ولاالشيطان حتى دخلت فيه.»[١]

وفيه أيضاً بسنده عن عبدالرحمن قال:

كتب عمربن عبدالعزيز إلى عديّ بن أرطاة: «أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله -تعالى-: «**ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين.**» فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.»[٢]

وفي نهاية ابن الأثير:

«في الحديث: «**يأتي على الناس زمان يستحلّ فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والبخس بالزكاة.**» البخس: مايأخذه الولاة باسم العشر والمكوس يتأوّلون فيه الزكاة والصدقة.»[٣]

فيستفاد من جميع ذلك ومن نظائرها عدم وضوح مشروعية أخذ العشور عندهم بل كونه أمراً منكراً. هذا.

ولكن مع ذلك كله يمكن أن يستدل للجواز - مضافاً إلى أن عمل الخليفة وعمّاله كان بمرأى الصحابة ومسمعهم ولم يسمع منهم ردع عن ذلك ولوكان لبان -: أن أميرالمؤمنين«ع» بعدما تصدّى للخلافة لم يرد من ناحيته ردع عن هذا العمل المستمر في البلاد الإسلامية بسعتها بل كان يقبل الأموال التي كانت تجلب إليه من البلاد فكان هذا إمضاء منه«ع» للعشور أيضاً. فأنت ترى في مصنّف أبي بكر ابن أبي شيبة مثلاً بسنده، قال: «أتى المختار علي بن أبي طالب بمال من المدائن وعليها عمّه سعدبن مسعود، قال: فوضع المال بين يديه وعليه مقطعة حمراء، قال: فأدخل يده فاستخرج كيساً فيه نحو من خمس عشرة مأة، قال: هذا من أجور

١- الأموال/٦٣٥.

٢- الأموال/٦٣٣.

٣- النهاية ١/١٠٢.

المومسات. قال: فقال علي«ع»: **لاحاجة لنا في أجور المومسات.** قال: وأمر بمال المدائن فرفع إلى بيت المال.»[١]

فيظهر بذلك إمضاء غير أجورهن، ومن البعيد جدّاً عدم وجود العشور أيضاً فيما أمضاه وقبله لما عرفت من تعارف أخذها في البلاد الإسلامية.

واحتمال أن بعض البدع قد رسخ في أعماق القلوب بحيث لم يكن يتمكن أميرالمؤمنين«ع» من ردعه نظير الجماعة في صلاة التراويح مثلاً، مدفوع بأن الثابت خلاف ذلك في كثير من المسائل المبدعة ولاسيما في أواخر خلافته واستقرار أمره، فتدبّر. هذا.

وملخص الكلام في المقام أن مقتضى الأصل الأولي هو سلطة الناس على أنفسهم وأموالهم، وحرمة إكراه الغير، وأن حرمة مال الإنسان كحرمة دمه إلّا فيما ثبت من ناحية الشرع المبين خلافه كما ثبت من تشريع الزكوات والأخماس والجزايا ونحوها وجواز مطالبتها من ناحية الولاة.

وفي الحديث عن رسول الله«ص»: «**والزكاة نسخت كل صدقة.**»[٢]

وفيه أيضاً عن أبي جعفر«ع»: «**لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولاعن صدقة بعد الزكاة.**»[٣]

وفيما وصّى به رسول الله«ص» معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.**»[٤]

١ـ المصنّف ١١/١١٤، كتاب الأمراء، الحديث ١٠٦٧٠.

٢ـ الوسائل ٦/٦، الباب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٣.

٣ـ الوسائل ٦/٦، الباب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

٤ـ صحيح البخاري ٣/٧٣، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

وفي صحيحة محمدبن مسلم عن أبي جعفر«ع»: «في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا.»[١]

والأخبار الواردة في العشور مع كثرتها لم تصل عندنا إلى حدّ الإقناع والحجية، بل وردت أخبار كثيرة في ذمّ العاشر والماكس كما مرّ. وقد مرّ الترديد في صحة ماروي عن النبي«ص» في هذا المجال، ولوسلّم صحة ماروي عنه أعني قوله: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» فالظاهر أن محطّ النظر في هذه العبارة بيان عقد النفي لاعقد الإثبات فلاإطلاق فيه، ولعل المراد به كان صورة شرطها في عقد الجزية فلاإشكال فيها حينئذ لكون مقدار الجزية عندنا موكولاً إلى نظر الإمام، أو يراد بالعشور الجزية كما مرّ عن الترمذي.

هذا مضافاً إلى أنه لم يثبت أن المأخوذ في عصر عمر كان بدون الاشتراط فلعلهم كانوا يشرطونها. وللدولة الإسلامية منع أهل الحرب من الدخول في دار الإسلام وعدم إعطاء الأمان لهم إلا بشروط فيكون منها إعطاء مال خاص سواء كان عشراً أو أقل أو أكثر. كما أنه لوكانت للدولة الإسلامية مرافق وإمكانات محدثة كالمراسي والمحطّات والطرق المبلّطة والجسور ونحوها فلها أن تعلق إجازة الاستفادة منها على إعطاء حقوق خاصة من غير فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

هذا كله مع قطع النظر عما يأتي بحثه في الجهة التالية من جواز تشريع الضرائب الضرورية التي ربما يحتاج إليها الأنظمة ووجوب إعطائها حفظاً للنظام، بل احتمال دخولها حينئذ في عنوان الزكاة بناء على إحالة تعيين مافيه الزكاة ومقدارها إلى ولاة العصر في كل صقع وزمان. وقد مرّ تفصيل ذلك في فصل الزكاة من هذا الكتاب، فراجع.[٢]

١- الوسائل ١١/١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ومايناسبه، الحديث ٤.

٢- راجع أوائل الجزء الثالث.

الجهة الثالثة:
في البحث في ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفة:

لولم تكف الضرائب المشروعة المعروفة من الزكوات والأخماس والخراج والجزايا، ومايمكن أن يتحصل من طسق أراضي الأنفال على مااخترناه، ومن استخراج المعادن الغنية وأخذ الحقوق الجمركية من تجار أهل الحرب، وأرباح التجارات الخارجية التي يتصدّى لها الحكومات غالباً ونحو ذلك من المنابع المالية للحكومات، لولم تكف جميع ذلك لإدارة شؤون الدولة الإسلامية وسدّ خلاّتها فهل يجوز تشريع ضرائب أخرى مرتجلة على الأعمال والأموال والمصانع والأبنية والسيّارات ونحوها حسب الحاجة إليها؟

فنقول: الأصل الأولي كما مرّ وإن اقتضى سلطة الناس على أنفسهم وأموالهم، وأن حرمة مال الإنسان كحرمة دمه، ولكن من الضروري بحكم العقل والشرع وجوب تأسيس الدولة الإسلامية وحفظ النظام الإسلامي وسلطاتها الثلاث بشعبها وإيجاد الأمن في البلاد وحفظ الثغور والأطراف وإقامة دعائم الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع لهما يعني بسط المعروف في المجتمع وقطع جذور المنكر والفساد، ونحو ذلك من شؤون الحكومة الحقة الصالحة. وقد مرّ في هذا الكتاب بالتفصيل بيان عدم جواز إهمال الحكومة الإسلامية وتعطيل شؤونها المختلفة حتى في عصر الغيبة، بل عدّ الحكومة والولاية أفضل دعائم الاسلام:

ففي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر«ع»، قال: «**بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية.**» قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك

أفضل؟ قال: «الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن.»[١]

ومن الواضح توقف إقامة الدولة بشؤونها على تحقيق نظام مالي واسع غنيّ يتكفّل لسدّ جميع الخلاّت ورفع جميع الحاجات. فهذا من المحكمات التي لامجال للريب فيها.

وحينئذ فلابدّ من القول بأحد أمرين:

الأول: أن يقال: إن الزكاة اسم لكل واجب ماليّ يشرّع من قبل الحكام الواجدين للشرائط حسب الأموال والحاجات. فأصل الزكاة مما شرّعها الله ـ تعالى ـ في الكتاب العزيز وأمر بإعطائها وأخذها فقال: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»، وقال: «ياأيها الذين آمنوا، أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض.»[٢]

فهي وظيفة مالية شرّعها الله ـ تعالى ـ في الإسلام وفي الشرائع السابقة في جنب الصلاة التي هي من أهمّ الوظائف العبادية البدنية. ولم يذكر في الكتاب العزيز خصوص ماتتعلق به، بل ظاهر الآية الأخيرة تعلّقها بجميع مايحصل للإنسان سواء كان بالكسب أو بالاستخراج من الأرض. كما أن ظاهر قوله: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها»[٣] جواز أخذها من جميع الأموال لظهور الجمع المضاف في العموم. فالمتعلق بحسب الحكم الاقتضائي والإنشائي جميع الأموال، وقد فوّض تعيين ماتؤخذ منها وتطالب فعلاً إلى أولياء المسلمين وحكّام الحق في كل صقع وزمان، حيث إن ثروات الناس وأعيان أموالهم تختلف بحسبها، والشريعة الإسلامية شريعة خالدة عامّة لجميع الأصقاع والأزمان إلى يوم القيامة. فعلى والي المسلمين في كل عصر ومكان ملاحظة ثروات الناس والاحتياجات الموجودة في عصره ومقر حكمه، ووضع الضرائب بحسبها وتنصبغ هذه قهراً بصبغة الزكاة. وهكذا كانت الزكاة المشرّعة في الشرائع السابقة أيضاً لامحالة فكانت مناسبة

١ـ الوسائل ٧/١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

٢ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢٦٧.

٣ـ سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

للثروات والحاجات.

وقد وضع رسول الله «ص» بما أنه كان إمام المسلمين وحاكماً عليهم في عصره الزكاة على تسعة أشياء معهودة لما كانت هذه التسعة عمدة ثروة العرب في عصره ومجال حكمه، وعفا عما سوى ذلك كما دلّ على ذلك صحاح مستفيضة، والعفو لايصدق إلا مع وجود الحكم لولاه:

ففي صحيحة زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير وبريدبن معاوية والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع»، قالا: «**فرض الله ـ عزّ وجلّ ـ الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله «ص» في تسعة أشياء، وعفا رسول الله «ص» عما سواهن: في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك.**»[1]

وفي خبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله «ع»، قال: «**وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، وعفا عما سوى ذلك.**» قال يونس: معنى قوله: **إن الزكاة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك**، إنما كان ذلك في أول النبوة، كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنّها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب[2].

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال وقد مرّ تفصيلها وشرحها في فصل الزكاة من هذا الكتاب، فراجع.

ويشهد لما ذكرناه ماورد من جعل أميرالمؤمنين «ع» الزكاة في الخيل، وظاهر ذلك كونه بنحو الوجوب:

ففي صحيحة محمدبن مسلم وزرارة، عنهما ـ عليهما السلام ـ جميعاً، قالا: «وضع

١ـ الوسائل ٦/٣٤، الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٢ـ الكافي ٣/٥٠٩، كتاب الزكاة، باب ماوضع رسول الله «ص» على أهل بيته الزكاة عليه، الحديث ٢.

أميرالمؤمنين«ع» على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً.»[١]

والظاهر أن المراد بذلك الزكاة لا الخراج والجزية لتسميته صدقة في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله«ع» هل في البغال شيء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء. قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء. قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا، ليس على مايعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل.»[٢]

وفي سنن البيهقي بسنده، عن غورك بن الحصرم، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله«ص»: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار.» تفرد به غورك.[٣] ولعله كان في عصره«ص» بنحو الاستحباب.

وفيه أيضاً بسنده عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً نحبّ أن يكون لنا فيه زكاة وطهور. قال: مافعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار عمر علياً«ع» في جماعة من أصحاب رسول الله«ص» فقال علي«ع»: «هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة.»[٤]

يظهر من هذا الحديث أيضاً أصل مشروعية الزكاة وحسنها في الخيل، وإنما الذي خاف منه أميرالمؤمنين«ع» أن تنصبغ بصبغة الجزية التي فيها نوع من الذلة.

وهل يمكن الالتزام في مثل أعصارنا بحصر الزكاة مع سعة مصارفها الثمانية في خصوص التسعة المعهودة بشرائطها الخاصة؟ مع أن الذهب والفضة المسكوكتين وكذا الأنعام الثلاثة السائمة لا توجد إلّا أقلّ قليل، والغلات الأربع في قبال سائر

١ـ الوسائل ٥١/٦، الباب ١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١.
٢ـ الوسائل ٥١/٦، الباب ١٦ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٣.
٣ـ سنن البيهقي ١١٩/٤، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة.
٤ـ سنن البيهقي ١١٨/٤، كتاب الزكاة، باب لاصدقة في الخيل.

منابع الثروة من المصانع العظيمة والتجارات الضخمة، والأبنية المرتفعة والسفن والسيارات والمحصولات الزراعية المتنوعة غير الغلات الأربع قليلة القيمة جدّاً والمصارف الثمانية التي تساوق عمدة خلات المجتمع والدول تحتاج إلى أموال كثيرة، وقد دلّت أخبار كثيرة على أن الله ـ تعالى ـ فرض للفقراء في أموال الأغنياء مايكفيهم ولوعلم أن الذي فرض لهم لايكفيهم لزادهم، ولعل الفقراء من باب المثال فيراد به المصارف الثمانية للزكاة، فراجع الوسائل.[1]

وإن أبيت ماذكرناه من تفويض تعيين مافيه الزكاة إلى ولاة العصر وثقل عليك قبوله فلامحالة يلتزم بذلك فيما إذا فرضها الولاة في الموارد التي جعلت فيها الزكاة بنحو الاستحباب، وهي كثيرة أنهيناها في المجلد الثاني من كتابنا في الزكاة إلى اثني عشر مورداً، فنقول: إن الزكاة في هذه الموارد وإن كانت بحسب الجعل الشرعي مندوبة ولكن لوالي المسلمين في كل صقع وزمان أن يفرضها حسب الاحتياج كما صنع أميرالمؤمنين«ع» في الخيل، فتدبّر. هذا كلّه مما يتعلق بالأمر الأول من الأمرين.

الأمر الثاني: أن يقال: إن الضرائب الشرعية المعروفة إنما شرّعت لرفع الحاجات وسدّ الخلاّت في الأوضاع والشرائط العادية، وأما إذا فرضنا الحاجة إليها لشرائط خاصة حادثة فحيث إن حفظ النظام الإسلامي بشعبها وشؤونها العامة من أهمّ الفرائض على جميع الأمة فلامحالة يجب على الولاة تقدير الحاجات والأموال اللازمة ووضع ضرائب بمقدارها مع رعاية العدل والإنصاف، ويجب على الأمة تأديتها وإن لم ينطبق عليها أحد العناوين المعروفة، كل هذا لضرورة وجوب المقدمة بوجوب ذيها.

وربما يوجد في بعض الأخبار الإشعار بهذا السنخ من الضرائب والاحتياج إليها:

١ـ الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

١ ـ ففي موثقة سماعة، عن أبي عبدالله«ع»: «ولكن الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال ـ عزّ وجلّ ـ: والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. فالحق المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله... ومما فرض الله ـ عزّ وجلّ ـ أيضاً في المال من غير الزكاة قوله ـ عزّ وجلّ ـ: «الذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل.» الحديث.»[١]

٢ ـ وفي نور الثقلين، عن تفسير العياشي، عن الحسين بن موسى، قال: روى أصحابنا، قال: سئل أبو عبدالله«ع» عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «الذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل» فقال: هو صلة الإمام في كل سنة بما قلّ أو كثر، ثم قال أبو عبدالله«ع»: وماأريد بذلك إلّا تزكيتكم.[٢]

٣ ـ وفي نورالثقلين أيضاً عن مجمع البيان. روى الوليد بن أبان، عن أبي الحسن الرضا«ع»، قال: قلت له: هل على الرجل في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم، أين ماقال الله: «والذين يصلون. الآية.»[٣]

وراجع مجمع البيان تفسير سورة الرعد أيضاً.[٤]

ولايخفى أن صلة إمام المسلمين بما هو إمامهم وقائدهم لايراد بها إلا مساعدته وتقويته بالأموال والطاقات في جميع المجالات والحاجات الحادثة له في إدارة شؤون المسلمين وتنظيم أمورهم وحفظ ثغورهم ونحو ذلك من الأمور المتوقعة من الإمام بما هو إمام. وإلّا فشخص الإمام بما هو شخص ليس له كثير حاجة إلى الأمة.

٤ ـ وفي نهج البلاغة في كتاب أميرالمؤمنين«ع» لمالك: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لايدرك إلّا بالعمارة، ومن طلب الخراج

١ـ الوسائل ٦/٢٧، الباب ٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٢ـ تفسير نور الثقلين ٢/٤٩٥.

٣ـ تفسير نور الثقلين ٢/٤٩٥.

٤ـ مجمع البيان ٣/٢٨٩ (الجزء ٦).

بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد... ولايثقلن عليك شيء خفّفت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربّما حدث من الأمور ماإذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ماحمّلته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها.»[1]

أقول: التبجح: السرور. والإجمام: الإراحة.

٥ ـ وروى نحو ذلك في تحف العقول في كتابه«ع» له وفيه: «فلايثقلن عليك شيء خففت به عنهم المؤونات فإنه ذخر يعودون به عليك لعمارة بلادك ... مع أنها عقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم معتمداً لفضل قوتهم بما ذخرت عنهم من الجمام والثقة منهم بما عوّدتهم من عدلك ورفقك، ومعرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمر الذي اتكلت به عليهم فاحتملوه بطيب أنفسهم فإن العمران محتمل ماحمّلته، وإنما يؤتى خراب الأرض لإعواز أهلها.»[2]

٦ ـ وروى نحو ذلك في دعائم الإسلام في كتابه«ع» له وفيه: «فإن حَزَبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم، وجدت معتمداً بفضل قوّتهم على ماتريد بما ذخرت فيهم من الجمام. وكانت مودتهم لك وحسن ظنّهم فيك وثقتهم بماعوّدتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور قوة لهم يحتملون بها ماكلفتهم، ويطيبون بها نفساً بما حمّلتهم فإن العدل يحتمل بإذن الله ماحملت عليهم.»[3]

أقول: قوله: حزبك أي أصابك واشتد عليك. ولايخفى كون بعض النقول أو جميعها نقلاً بالمعنى.

٧ ـ وفي آخر كتاب الزكاة من الكافي بسنده، عن معاذبن كثير، قال: سمعت أبا عبدالله«ع» يقول: «موسّع على شيعتناأن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرّم

١ـ نهج البلاغة، فيض/١٠١٣؛ عبده ٣/١٠٦ـ١٠٨؛ لح/٤٣٦، الكتاب ٥٣.

٢ـ تحف العقول/١٣٨.

٣ـ دعائم الإسلام ١/٣٦٢، كتاب الجهاد ـ ذكر مايجب للأمراء ومايجب عليهم.

على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوّه، وهو قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم.»[١]

ولايراد بالكنز هنا المال المدفون، بل كل زائد على النفقات اليومية فيدّخر كالأموال المودعة في البنوك والأمتعة المدخرة في المخازن ونحو ذلك، فيظهر من الحديث أنه مع احتياج الحكومة الحقة الصالحة لايجوز ادّخار الأموال بل يجب الإتيان بها إليه، ولفظ القائم كناية عن المتصدّي للحكومة الحقة الصالحة، نعم قائم آل محمد«ع» في آخر الزمان من أبرز مصاديقها، فتأمّل.

٨ ـ ويمكن أن يستأنس للمقصود أيضاً بقوله ـ تعالى ـ في سورة الأعراف: «خذ العفو.»[٢] بضميمة قوله في سورة البقرة: «ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو.»[٣] فيراد بالعفو المال الزائد على النفقة على مافسّره بعض.

قال في المجمع في معنى العفو:

«فيه أقوال: أحدها: أنه مافضل عن الأهل والعيال، أو الفضل عن الغنى، عن ابن عباس وقتادة. وثانيها: أن العفو: الوسط من غير إسراف ولاإقتار، عن الحسن وعطاء، وهو المروي عن أبي عبدالله«ع». وثالثها: أن العفو مافضل عن قوت السنة، عن أبي جعفر الباقر، قال: ونسخ ذلك بآية الزكاة، وبه قال السدّي. ورابعها: أن العفو أطيب المال وأفضله.»[٤]

أقول: نسخ الوجوب لاينافي بقاء الاقتضاء والرجحان فيصير واجباً بحكم الحاكم الشرعي، فتأمّل.

٩ ـ وفي خراج أبي يوسف: «قد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه وضع على أجمة بُرس أربعة آلاف درهم، وكتب لهم كتاباً في قطعة أدم، وإنما دفعها إليهم على

١ـ الكافي ٤/٦١، كتاب الزكاة، باب النوادر، الحديث ٤.

٢ـ سورة الأعراف(٧)، الآية ١٩٩.

٣ـ سورة البقرة(٢)، الآية ٢١٩.

٤ـ مجمع البيان ١/٣١٦ (الجزء الثاني).

معاملة قصبها.»[١]

أقول: بُرس بالضم قيل: ناحية بأرض بابل. وفي القاموس: «قرية بين الكوفة والحلة.»[٢]

ولعل المتتبع يعثر على موارد كثيرة من هذا القبيل يستفاد منها جواز وضع الضرائب من قبل حكّام الحق.

ويمكن أن يستدل للمقصود بوجهين آخرين أيضاً:

الأول: ماأشرنا إليه سابقاً من أن للإمام وعمّاله أن يعلقوا إجازة الانتفاع من المشاريع العامة التي يحدثونها من المراسي والمحطّات والطرق المبلّطة والقناطر والمستشفيات والمعاهد ونحو ذلك على أداء مال خاص مطلقاً أو لأمر خاص وبالنسبة إلى أصناف خاصة، فيصير هذا قراراً منهم مع كل مواطن، ومن أراد الانتفاع منها فلامحالة يتعين عليه أن يؤدي ماقرروه.

الثاني: أن ولاية الوالي إن كانت بانتخاب المجتمع ومبايعتهم له كما قرّبناه في محله فله أن يشترط في عقد البيعة العامّة شرائط خاصة ومنها السماح له لوضع ضرائب خاصة فيتعين عليهم العمل بها. وإن كانت بجعل الشارع فنقول إن جعل الشارع ليس جزافاً بل يكون لامحالة لتنظيم أمور المجتمع وإدارة شؤونه العامة وجبر نقائصه وسدّ خلاته، فيجوز للوالي بل يجب عليه الحكم بكل مارآه صلاحاً لهم ولنظامهم، ومن أهم المصالح العامة تعيين نظام مالي كافل لسدّ جميع الخلاّت والحاجات، ويسمّى هذا القبيل من الأحكام بالأحكام الولائية والسلطانية فيتعين هذا شرعاً.

وقد جعل الله ـ تعالى ـ هذا المنصب الشريف للنبي«ص» حيث قال: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.»[٣] فإذا كان لكلّ أحد أن يتصرف في نفسه وماله بعض

١ـ الخراج/٨٧.

٢ـ القاموس/٣٤٢.

٣ـ سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

التصرفات فلامحالة يصير النبي«ص» بمقتضى هذه الآية الشريفة أولى به في هذه التصرفات من نفسه.

وقد عرفت في محله أن مقتضى ولاية الفقيه وخلافته عن رسول الله في الأمور العامة أن يكون له كل ماكان للنبي«ص» بحق ولايته الشرعية.

اللّهم إلّا أن يقال: إن وظيفة الحاكم الإسلامي ليس إلّا تنظيم أمور المجتمع على أساس ماأنزله الله ـتعالى ـ لاعلى أساس مايقترحه، وليس الفقيه أولى من نفس النبي الأكرم«ص»، وقد خاطبه الله ـتعالى ـ بقوله: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله.»[1] وبقوله: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق.»[2]

وبعبارة أخرى ليس جعل الولاية بداعي الجعل والتشريع، بل بداعي تنفيذ ماأنزل الله ـتعالى ـ، فتدبّر. هذا.

وإلى هنا قد تمّ ماأردنا ذكره في بيان المنابع المالية للدولة الإسلامية المعقود لبيانها الباب الثامن من كتابنا هذا، وقد طال البحث فأعتذر من القرّاء الكرام.

١ـ سورة النساء(٤)، الآية ١٠٥.

٢ـ سورة المائدة (٥)، الآية ٤٨.

بقيت هنا نكات ينبغي الإشارة إليها:

الأولى: أنه يجب على المسؤولين في الدولة الإسلامية إيجاد التوازن بين المنابع المالية الموجودة وبين المصارف؛ فيحذف المصارف غير الضرورية والدوائر الزائدة التي تتصدى للأعمال التكرارية أو غير اللازمة ويدغم بعض المؤسسات والدوائر في بعض ولاسيما مايوجب منها صعوبة الأمر على المراجعين وتحمّل المشاق وتضييع الأوقات، وكلّما كانت الدوائر بسيطة ساذجة والمقرّرات مرنة سهلة كانت أجلب لرضاية الناس وعلاقتهم برجال الملك ومصادر الأمور، حيث إن أوقات الناس لها قيم كثيرة عندهم. فليعتبر من بساطة حكم النبي«ص» وسذاجته وماوجد فيه الناس من عدل وراحة.

الثانية: أن الواجب اجتناب المتصدين للمصارف عن التبذير والإسراف، إذ لافرق في حرمتها بين الأموال الشخصية وبين الأموال العامة المتعلقة بالمجتمع، بل الأمر في الأموال العامة آكد، حيث إنها تكون في أيدي المسؤولين من قبيل الوديعة والأمانة، والتعدي فيها خيانة:

١ ـ قال الله ـتعالى ـ: «ولا تبذّر تبذيراً إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً.»[١]

٢ ـ وقال: «وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنّه لايحبّ المُسرفين.»[٢]

١ـ سورة الإسراء(١٧)، الآية ٢٦ و٢٧.

٢ـ سورة الأعراف (٧)، الآية ٣١.

٣ ـ وقال: «وإن المسرفين هم أصحاب النار.»[١]

٤ ـ وفي الصحيفة السجادية: «اللّهم صلّ على محمد وآله واحجبني عن السرف والازدياد وقوّمني بالبذل والاقتصاد، وعلّمني حسن التقدير، واقبضني بلطفك عن التبذير.»[٢]

٥ ـ وفي البحار عن الخصال بسنده، عن داود الرقّي، عن أبي عبدالله«ع»، قال: «إنّ القصد أمر يحبّه الله ـعزّ وجلّ ـ وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فإنها تصلح لشيء، وحتى صبّك فضل شرابك.»[٣]

٦ ـ وفي الوسائل عن الخصال بسنده، عن جعفربن محمد، عن آبائه، عن علي ـعليهم السلام ـ أنه كتب إلى عمّاله: «أدقّوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عني فضولكم، واقصدوا قصد المعاني. وإياكم والإكثار، فإن أموال المسلمين لاتحتمل الإضرار.»[٤]

فليدقّق النظر في هذا الكلام الكتّاب والمسؤولون الذين لايرى منهم دقّة ولامحاسبة لافي صرف الأموال من بيت المال ولافي إشغال أوقات الأمّة والأئمة.

٧ ـ وفيه أيضاً، عن تفسير العياشي، عن أبان‌بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله«ع»: «أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه؟ كلاّ ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوّز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً، ويركبوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان مايأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب حلالاً، وينكح حلالاً. ومن عدا ذلك كان عليه حراماً، ثم قال: «لا تسرفوا إنه لايحبّ المسرفين.» أترى الله ائتمن رجلاً على مال يقول له (خوّل له ـ تفسير العياشي) أن يشتري فرساً بعشرة الآف درهم وتجزيه فرس

---

١ ـ سورة المؤمن ـغافر ـ (٤٠)، الآية ٤٣.

٢ ـ الصحيفة السجادية، الدعاء ٣٠.

٣ ـ بحار الأنوار ٣٤٦/٦٨ (= طبعة إيران ٣٤٦/٧١)، كتاب الإيمان والكفر ـ مكارم الأخلاق، الباب ٨٦ (باب الاقتصاد وذمّ الإسراف)، الحديث ١٠.

٤ ـ الوسائل ٢٩٩/١٢، الباب ١٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

بعشرين درهماً، ويشتري جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً، ثم قال: لا تسرفوا إنه لايحبّ المسرفين.»[١]

الثالثة: ينبغي أن يجعل الحقوق والمزايا مهما أمكن على حسب الأعمال وجودتها لاعلى حسب الأزمنة والأوقات، إذ على الأول تزيد المسارعة والسباق والمداقّة في الأعمال، وعلى الثاني يزيد دفع الوقت والإهمال كما لايخفى.

الرابعة: ينبغي أن توجد أرضية الأمن الفكري والمالي في المجالات المختلفة بحيث يتشوق الناس في الإنتاجات النافعة وصرف الأموال فيها، وأن يخطّط النظام الاقتصادي في البلاد بنحو يقع رؤوس الأموال والطاقات في قسمة الإنتاجات لاالخدمات والتجارات إلا بمقدار الضرورة.

الخامسة: ينبغي أن يفوّض الزراعات والصناعات والتجارات والمصانع إلى أفراد المجتمع والأخصائيين منهم ولايباشرها الدول مهما أمكن، ولايتدخلون فيها بالقهر والإجبار إلا عند الضرورة، بل يعطى للأفراد الحريّة التامة في انتخاب الأشغال والنشاطات الاقتصادية المحلّلة، فإن التحديدات توجب أن تفقد الأشخاص اعتمادهم على أنفسهم ويضعف عامل التحرك في نفوسهم فلايزدهر الاستعدادات الكامنة ويقلّ الإنتاجات النافعة جدّاً.

ومباشرة الحكومات والدول لها توجب أولاً كراهة الأمة وبغضائها في قبال الحكومة. وثانياً قلّة الجبايات. وثالثاً احتياج الدولة إلى استخدام موظفين كثيرين. ورابعاً إلى وضع ضرائب كثيرة لمصارف الموظفين. وهذه كلها مضرة بالرعايا وبالدولة معاً.

نعم، تتصدى الدولة للتخطيط الكلي في المجال الاقتصادي والإرشاد والهداية

١ـ الوسائل ٨/٣٦٦، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الدوابّ، الحديث ٥؛ وتفسير العياشي ٢/١٣.

فيه إلى الأصلح والأنفع والأحوج، وإيجاد الأرضية الصالحة والإمكانيات بقدر الحاجة.

وقد عقد ابن خلدون في الفصل الحادي والأربعين من الفصل الثالث من كتابه الأول فصلاً بديعاً بعنوان أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة للجباية.

وقد ذكرنا نحن محصل كلامه بتناسب‌ما في أوائل المجلد الثاني من هذا الكتاب نعيده هنا تتميماً للفائدة:

«إن استحداث التجارة والفلاحة للسلطان غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة: فأوّلاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيراً منهم فلايكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غمّ ونكد.

ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضّاً أو بأيسر ثمن أو لايجد من يناقشه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه.

ثم إذا حصل فوائد الفلاحة وحصلت بضائع التجارة فلاينتظرون به حوالة الأسواق وإنفاق البياعات لما يدعوهم إليه تكاليف الدولة فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع ولايرضون في أثمانها إلا القيم وأزيد فيستوعبون في ذلك ناضّ أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة وربما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن.

وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله فيقعد عن سوقه ويتكرر ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح مايقبض آمالهم عن السعي ويؤدي إلى فساد الجباية.

فإذا انقبض الفلاّحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش. وإذا قايس السلطان بين مايحصل له من الجباية

وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقلّ من القليل. ثم فيه التعرض لأهل عمرانه واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات، وكان فيها إتلاف أموالهم، فافهم ذلك.»[1] هذا.

وقد تمّت كتابة هذه الأوراق ـ ولله الحمد ـ في ٢٣ رمضان المبارك ١٤٠٩ في بلدة قم المكرّمة.

وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الهادي حسينعلي المنتظري النجف آبادي غفر الله له ولوالديه.

١ـ مقدمة ابن خلدون/١٩٧، الفصل ٤١ من الفصل ٣ من الكتاب (= ط. أخرى/٢٨١، الفصل ٤٠).

خاتمة الكتاب

نذكر فيها كتاب أمير المؤمنين «ع» وعهده الى مالك الاشتر.

سند عهد أمير المؤمنين «ع» الى مالك الاشتر

نذكر في خاتمة الكتاب كتاب أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ وعهده إلى مالك الأشتر المتضمن لأهمّ برامج الحكم الإسلامي وآدابه ليكون ختام الكتاب مسكاً.

ونفس مضامين العهد الشريف ومحتوياته تكون أقوى شاهد صدق على صدوره إجمالاً عن منبع العلم الإلٰهي ومعدنه، فقد يحسّ القارئ البصير على كل فقرة منه مسحة من العلم الإلٰهي وعبقة من الكلام النبوي كما قال الشريف الرضي «ره» في أول نهج البلاغة.

وقد روى هذا العهد الشريف قبل الشريف الرضي (المتوفى في «٤٠٤» أو «٤٠٦» من الهجرة) الحسن بن علي بن شعبة (المتوفى في «٣٣٢») في كتاب تحف العقول في باب ماروي عن أمير المؤمنين «ع» باختلاف مابينه وبين نهج البلاغة، فراجع.[1]

وروى قريباً منه في دعائم الإسلام[2] بإضافة في أوله، وقال في أوله:

«وعن علي «ع» أنه ذكر عهداً، فقال الذي حدثناه: أحسبه من كلام علي «ع» إلا أنا روينا عنه أنه رفعه فقال: عهد رسول الله «ص» عهداً كان فيه بعد كلام

١ـ تحف العقول/١٢٦ ومابعدها.

٢ـ دعائم الإسلام ١/٣٥٠، كتاب الجهاد، ذكر مايجب للأمراء ومايجب عليهم.

ذكره: قال«ص».»، فراجع. ويشبه كون مافي الدعائم نقلاً بالمعنى. هذا.

وفي مصادر نهج البلاغة قال:

«رواه النويري في نهاية الأرب باختلاف بسيط جداً.»[١]

وفي رجال النجاشي في أصبغ بن نباتة:

«كان من خاصة أميرالمؤمنين«ع» وعمّر بعده، روى عنه عهد الأشتر ووصيته إلى محمد ابنه، أخبرنا ابن الجندي، عن علي بن همام، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بالعهد.»[٢]

وفي فهرست الشيخ الطوسي:

«كان الأصبغ من خاصة أميرالمؤمنين«ع» وعمّر بعده، وروى عهد مالك الأشتر الذي عهده إليه أميرالمؤمنين«ع» لما ولّاه مصر... أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم والحسن بن ظريف جميعاً عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة.»[٣]

أقول: فالسندان يلتقيان في الحميري.

وابن الجندي في سند النجاشي هو أحمد بن محمد بن عمران بن موسى الذي قال هو في حقه: «أستاذنا«ره» ألحقنا بالشيوخ في زمانه.»

وعلي بن همام مجهول لم يذكر في كتب الرجال، ولكن من المظنون جداً كونه مصحّف أبي عليّ محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي الثقة جليل القدر.

والحميري هو عبدالله بن جعفر الحميري الثقة مؤلف قرب الإسناد.

وهارون بن مسلم قال النجاشي في حقه: «ثقة وجه».

والحسين بن علوان قال فيه النجاشي وغيره: «عامي ثقة.»

١ـ مصادر نهج البلاغة ٣/٤٣٠.

٢ ـ رجال النجاشي/٦ (= ط. أخرى/٨).

٣ ـ الفهرست/٣٧ (= طبعة أخرى /٦٢).

وسعد بن طريف قال الشيخ في رجاله: «ويقال له: سعد الخفّاف صحيح الحديث.» وقال النجاشي: «يعرف وينكر.» ولكن عن ابن الغضائري: أنه ضعيف.

وأصبغ بن نباتة قالوا في حقه: «من خاصّة أميرالمؤمنين«ع» ومن أجلاّء أصحابه مشكور.»

وأما ابن أبي جيد في سند الشيخ فهو علي بن أحمدبن محمدبن أبي جيد من مشايخ الإجازة، ولعل ذلك يلحقه بالثقات.

ومحمدبن الحسن هو ابن الوليد الثقة جليل القدر.

والحسن بن ظريف كوفي ثقة.

فالظاهر أن السند لابأس به وإن اختلفوا في سعدبن طريف كما مرّ. هذا.

مضافاً إلى شهرة العهد وتلقي الأصحاب له بالقبول، وإلى مامرّ من شهادة متنه على صحته إجمالاً، فتدبّر. هذا.

وأوصي رجال الدين والملك المتعهدين بأن يداوموا على مطالعة هذا العهد النفيس ويداقّوا في مضامينه ونكاته، ويطبقوا أعمالهم ونشاطاتهم السياسية والإجتماعية على دساتيره ودقائقه. وقد حكى العلامة النائيني ـطاب ثراهـ في كتاب تنبيه الأمة أن المجتهد الكبير العلامة الفذّ في عصره الحاج الميرزا حسن الشيرازي ـقدّس سرّهـ كان يداوم على مطالعة هذا العهد القيّم.

وفقنا الله ـتعالىـ للعمل بما يحبّ الله ويرتضيه في جميع الأحوال و به نستعين وعليه الا تكال.

فلنشرع في نقل الكتاب، وقد نقلناه من النسخة المطبوعة بمصر بشرح العلامة الشيخ محمد عبده:

٥٣

ومن كتاب له عليه السلام

كتبه للأشتر النخعي، لماولاه على مصر واعمالها حين

اضطرب [أمر] محمدبن أبي بكر، وهو أطول عهد وأجمع كتبه للمحاسن[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

هٰذَا مَاأَمَرَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ عَلِيٌّ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ مَالِكَ بْنَ الْحارِثِ ٱلأَشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ، حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ: جِبَايَةَ خَرَاجِهَا، وَجِهَادَ عَدُوِّهَا، وَٱسْتِصْلاَحَ أَهْلِهَا، وَعِمَارَةَ بِلاَدِهَا.

أَمَرَهُ بِتَقْوَى ٱللهِ، وَإِيثَارِ طَاعَتِهِ، وَٱتِّبَاعِ مَاأَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: مِنْ فَرَائِضِهِ، وَسُنَنِهِ، الَّتِي لاَيَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلاَيَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا؛

وَأَنْ يَنْصُرَ ٱللهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ، جَلَّ اسْمُهُ، قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ، وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ.

وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَيَزَعَهَا عِنْدَالْجَمَحَاتِ[٢]؛ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، إِلَّا مَارَحِمَ ٱللهُ.

١- وراجع تحف العقول ص١٢٦، إذ يوجد فيا نقله من هذا العهد فقرات مفيدة ليست في نهج البلاغة، ووفاة مؤلّفه كما مرّ في «٣٣٢» ووفاة الرضي في «٤٠٤» أو «٤٠٦».

٢- يَزَعها أي يكفّها عن مطامعها.

ثُمَّ ٱعْلَمْ، يَامَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلاَدٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَاكُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلاَةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَاكُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي ٱللهُ لَهُمْ عَلَى ٱلْسُنِ عِبَادِهِ، فَلْيَكُنْ أَحَبُّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةَ الْعَمَلِ ٱلصَّالِحِ، فَامْلِكْ هَوَاكَ وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لاَيَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ ٱلإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ.

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلاَتَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً[1] تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ ٱللهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَوَالِي ٱلأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَٱللهُ فَوْقَ مَنْ وَلاَّكَ ! وَقَدِ ٱسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وَٱبْتَلاَكَ بِهِمْ، وَلاَتَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ ٱللهِ فَإِنَّهُ لاَيَدَيْ لَكَ بِنِقْمَتِهِ[2]، وَلاَغِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلاَتَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ، وَلاَتَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ[3]، وَلاَتُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ[4] وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلاَتَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ فَإِنَّ ذٰلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ، وَتَقَرُّبٌ مِنَ ٱلْغِيَرِ.[5] وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَاأَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ ٱللهِ فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَالاَتَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ، وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ، وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ.[6]

إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ ٱللهِ فِي عَظَمَتِهِ[7] وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ، وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ.

١ـ ضرى الكلب بالصيد: تعوّده وأولع به، تطعم بلحمه ودمه.

٢ـ أي لا تقدر على دفع نقمته.

٣ـ بجح بالشيء: فرح به.

٤ـ البادرة: مايبدر من الحدّة عند الغضب.

٥ـ الإدغال: إدخال الفساد. والمنهكة: المضعفة. والغِيَر بالكسر فالفتح: حوادث الدهر.

٦ـ الطِماح: الجماح. ويُطامِن منه: يخفض منه. والغَرْب: الحدّة. ويفيء: يرجع.

٧ـ المساماة: المغالبة في السموّ والعلوّ.

أَنْصِفِ اللهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوَىً مِنْ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ! وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

وَلْيَكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطَهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمَّهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعَهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ[1] وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَا الْعَامَّةِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَؤُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ، وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ وَأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلْيَكُنْ صَغْوُكَ لَهُمْ، وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ.

وَلْيَكُنْ أَبْعَدُ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْنَأُهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبَهُمْ لِمَعَائِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ[2] كُلِّ حِقْدٍ، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ، وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ لَكَ وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ[3]؛ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ، وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ.

وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ[4] بِالْجَوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ!

١ـ يُجْحف برضا الخاصّة، أي يذهب به ويفني أساسه.
٢ـ أي أزل عن قلوبهم علل الأحقاد بحسن السيرة معهم.
٣ـ الوتر: العداوة. والتغابي: التغافل. والساعي: النمام.
٤ـ الشَّرَه: بالتحريك: أشدّ الحرص.

إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً، وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الآثَامِ فَلاَيَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الأَئِمَّةِ، وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِهِ وَلاَ آثِماً عَلَى إِثْمِهِ: أُولَئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَؤُونَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَأَحْنَى عَلَيْكَ عِطْفاً، وَأَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً[1]، فَاتَّخِذْ أُولَئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ وَحَفَلاَتِكَ، ثُمَّ لْيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ وَأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَاقِعاً [ذَلِكَ] مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ. وَالْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أَنْ لاَيُطْرُوكَ وَلاَيَبْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ[2]، فَإِنَّ كَثْرَةَ الإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ.

وَلاَيَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ الإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ، وَتَدْرِيباً لِأَهْلِ الإِسَاءَةِ عَلَى الإِسَاءَةِ! وَأَلْزِمْ كُلاًّ مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَتَخْفِيفِهِ الْمَؤُونَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِهِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَالَيْسَ [لَهُ] قِبَلَهُمْ فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلاً وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلاَؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلاَؤُكَ عِنْدَهُ.

وَلاَتَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الأُلْفَةُ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ؛ وَلاَ تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ فَيَكُونَ الأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا، وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا.

وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَمُنَاقَثَةَ الْحُكَمَاءِ[3] فِي تَثْبِيتِ مَاصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلاَدِكَ ، وَإِقَامَةِ مَااسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لاَيَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلاَّ بِبَعْضٍ، وَلاَغِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ: فَمِنْهَا

١ـ الأحنى: الأميل والأعطف. والإلف بالكسر: الألفة.

٢ـ أي عوِّدهم على أن لايزيدوا في مدحك ويفرحوك بنسبة عمل عظيم لم تفعله.

٣ـ المناقثة: المحادثة.

جُنُودُ آللهِ، وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ وَمِنْهَا عُمَّالُ الْإِنْصَافِ وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصِّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَىٰ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَكُلٌّ قَدْ سَمَّى آللهُ [لَهُ] سَهْمَهُ. وَوَضَعَ عَلَى حَدِّهِ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ـ صَلَّى آللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ عَهْداً مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظاً.

فَالْجُنُودُ، بِإِذْنِ آللهِ، حُصُونُ الرَّعِيَّةِ، وَزَيْنُ الْوُلَاةِ، وَعِزُّ الدِّينِ، وَسُبُلُ الْأَمْنِ، وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ، ثُمَّ لَاقِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ آللهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ، ثُمَّ لَاقِوَامَ لِهٰذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ إِلَّا بِالصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكُتَّابِ، لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ[1] وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَعَوَامِّهَا وَلَاقِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ وَيُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مَالَايَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ وَفِي آللهِ لِكُلٍّ سَعَةٌ، وَلِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَايُصْلِحُهُ. وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَاأَلْزَمَهُ آللهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلَّا بِالِاهْتِمَامِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ، وَتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ.

فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِمَامِكَ، وَأَنْقَاهُمْ جَيْباً[2] وَأَفْضَلَهُمْ حِلْماً: مِمَّنْ يُبْطِىءُ عَنِ الْغَضَبِ، وَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ، وَيَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ، وَيَنْبُو عَلَى الْأَقْوِيَاءِ[3] وَمِمَّنْ لَايُثِيرُهُ الْعُنْفُ، وَلَايَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ.

ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي [الْمُرُوءَاتِ] الْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ،

١ـ هذا ومابعده نَثْر على ترتيب اللّف؛ فالمعاقد: العقود والمعاهدات، وإحكامها شأن القضاة. وجمع المنافع شأن العمّال. والمؤتمنون هم الكُتّاب.

٢ـ الجَيْب: طوق القميص، ونقيّ الجيب أي طاهر الصدر والقلب.

٣ـ الحلم: العقل. وينبو أي يشتدّ.

ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ، وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ، ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَايَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِما، وَلَايَتفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ[1] وَلَاتَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ. وَلَاتَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالاً عَلَى جَسِيمِهَا؛ فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلجَسِيمِ مَوْقِعاً لَايَسْتَغْنُونَ عَنْهُ.

وَلْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ؛ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ، بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.

وَإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّهُ لَاتَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ، وَلَاتَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَقِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ؛ فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَاأَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ، وَتُحَرِّضُ النَّاكِلَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَاأَبْلَى، وَلَاتُضِيفَنَّ بَلَاءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَاتُقَصِّرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بَلَائِهِ، وَلَايَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَائِهِ مَاكَانَ صَغِيراً، وَلَاضَعَةُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بَلَائِهِ مَاكَانَ عَظِيماً.

وَارْدُدْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَايُضْلِعُكَ[2] مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ) فَالرَّدُّ إِلَى اللهِ: الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَاتَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ

١ـ تفاقم الأمر: اشتدّ.

٢ـ ضلعه: ضرب في ضلعه، وأضلعه: أثقله. والمراد مايشكل عليك.

وَلاَ تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ[١] وَلاَيَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلاَيَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَاعَرَفَهُ[٢]، وَلاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلاَيَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ؛ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً[٣] بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ؛ مِمَّنْ لاَيَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ[٤]، وَلاَيَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ، ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَايُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَالاَيَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً؛ فَإِنَّ هٰذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ: يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، وَلاَ تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً؛ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ؛ وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلاَقاً، وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً؛ وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَافاً، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الأُمُورِ نَظَراً. ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلاَحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَاتَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ[٥] لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ.

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ فِي صَلاَحِهِ وَصَلاَحِهِمْ صَلاَحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ؛ وَلاَصَلاَحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلاَّ بِهِمْ؛ لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ. وَلْيَكُنْ

١ـ أمحكه: أغضبه وجعله لجوجاً.

٢ـ أي لايضيق صدره من الرجوع إلى الحق.

٣ـ التبرّم: الملل والضجر.

٤ـ أصرمهم: أقطعهم للخصومة. لا يزدهيه إطراء: لايستخفّه زيادة الثناء.

٥ ـ الحَدْوة: الحثّ.

نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلاَبِ الْخَرَاجِ لأَنَّ ذٰلِكَ لاَيُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلاَدَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلاً؛ فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةً أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ[1] اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ. وَلاَيَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَةَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلاَدِكَ ، وَتَزْيِينِ وِلاَيَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلاَبِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ[2] وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فِي رِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الأُمُورِ مَاإِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طِيبَةً أَنْفُسِهِمْ بِهِ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَاحَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلَهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلاَةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.

ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ؛ وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الأَخْلاَقِ مِمَّنْ لاَ تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ فَيَجْتَرِىءَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلاَفٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ، وَلاَ تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلاَيُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلاَيَعْجِزُ عَنْ إِطْلاَقِ مَاعُقِدَ عَلَيْكَ، وَلاَيَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الأُمُورِ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ، ثُمَّ لاَيَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ[3] وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ؛ فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّفُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلاَةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالأَمَانَةِ شَيْءٌ، وَلٰكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وَلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ: فَاعْمِدْ لأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً، وَأَعْرَفِهِمْ بِالأَمَانَةِ وَجْهاً، فَإِنَّ ذٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلّٰهِ وَلِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ، وَاجْعَلْ لِرَاسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً

١- الثقل: ثقل الخراج المضروب. والبالّة: مايبلّ الأرض من المطر.واحالة الأرض: تحويلها البذور إلى الفساد.

٢- الإجمام: الإراحة.

٣- الفراسة: حسن النظر. واستنام إلى الشيء: سكن إليه سكون النائم، والمقصود أن لايكون انتخابك تابعاً لميلك الخاصّ وحسن ظنك.

مِنْهُمْ لاَيَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا، وَلاَيَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ أُلْزِمَتْهُ.

ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً: الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ، وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ؛ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَجُلاَّبُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لاَيَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلاَيَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لاَتُخَافُ بَائِقَتُهُ[1] وَصُلْحٌ لاَتُخْشَى غَائِلَتُهُ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلاَدِكَ.

وَاعْلَمْ -مَعَ ذٰلِكَ- أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً وَاحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذٰلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلاَةِ؛ فَامْنَعْ مِنَ الاِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَنَعَ مِنْهُ. وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً: بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لاَتُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ؛ وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

ثُمَّ اللهَ اللهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لاَحِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى[2] فَإِنَّ فِي هٰذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً وَمُعْتَرّاً[3]؛ وَاحْفَظْ لِلّٰهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكَ، وَقِسْماً مِنْ غَلاَّتِ صَوَافِي الإِسْلاَمِ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى، وَكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ؛ فَلاَيَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ[5] فَإِنَّكَ لاَتُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ[6] لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ، فَلاَتُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَلاَتُصَعِّرْ[7] خَدَّكَ لَهُمْ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لاَيَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ

١ـ البائقة: الداهية.

٢ـ البؤسى: شدّة الفقر. والزمنى جمع زمين: المصاب بالزمانة.

٣ـ القانع: الخاضع بالسؤال. والمعترّ: المتعرض للعطاء بلاسؤال.

٤ـ الصوافي جمع الصافية، وهي أرض الغنيمة.

٥ـ البطر: طغيان النعمة.

٦ـ التافه: القليل الحقير.

٧ـ صعّر خدّه: أماله كبراً.

تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ[١] وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ[٢]؛ فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ، وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَذٰلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ [وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ] وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللهِ لَهُمْ.

وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ[٣]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم، يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: (لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ) ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ[٤]، وَنَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ وَالْأَنَفَ يَبْسُطِ اللهُ عَلَيْكَ بِذٰلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ!

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَابُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا: مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ[٥]، وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلّٰهِ إِذَا صَلُحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ، وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ.

وَلْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلّٰهِ دِينَكَ: إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً. فَأَعْطِ اللهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ كَامِلاً غَيْرَ مَثْلُومٍ

١ـ تقتحمه العيون: تزدريه وتحتقره.

٢ـ الإعذار: الاجتهاد في أداء الحق بحيث تكون معذوراً.

٣ـ التعتعة في الكلام: التردد فيه من عجز وعيّ.

٤ـ الخُرق بالضمّ: العنف. والعيّ: العجز عن النطق.

٥ـ حَرَجَ: ضاق.

وَلاَ مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَابَلَغَ، وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ لِلنَّاسِ فَلاَ تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلاَ مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ، صَلى الله عليه وآله وسلم، حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ «صَلِّ بِهِمْ كَصَلاَةِ أَضْعَفِهِمْ، وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً».

وَأَمَّا بَعْدُ، فَلاَ تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلاَةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ، وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ، وَالاِحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ؛ وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لاَ يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ؟ أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ، أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لاَ مَؤُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبِطَانَةً فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ، وَتَطَاوُلٌ، وَقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الأَحْوَالِ وَلاَ تُقْطِعَنَّ لأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَّتِكَ قَطِيعَةً وَلاَ يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَؤُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ؛ وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ.

وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ وَرِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْذَاراً تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.

وَلاَ تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ [وَ]لِلّهِ فِيهِ رِضاً؛ فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْناً لِبِلاَدِكَ، وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ؛ فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ، وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ. وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ

وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسَتْهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَقَدْ لَزِمَ ذٰلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ[1] فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ وَلَا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ[2] وَلَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِىءُ عَلَى اللهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ، وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مُدَالَسَةَ[3] وَلَا خِدَاعَ فِيهِ، وَلَا تَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيهِ الْعِلَلَ، وَلَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِقَةِ، وَلَا يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللهِ فِيهِ طِلْبَةٌ، فَلَا تَسْتَقِيلَ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ.[4]

إِيَّاكَ وَالدِّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْنَى لِنِقْمَةٍ، وَلَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ، وَلَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ؛ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِىءٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ، وَإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ؛ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا، وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

١ـ أي وجدوا عواقب الغَدْر وبيلة.

٢ـ خاس بعهده: نقضه. والختل: الخداع.

٣ـ الإدغال: الإفساد. والمدالسة: الخيانة.

٤ـ أي تخاف أن تحيط بك من الله مطالبة بحقّه في الوفاء بحيث لايمكنك التخلّص منه بمطالبة العفو منه في دنياك أو آخرتك.

وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ[١] أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ، وَالتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَالاَ تَفْعَلُونَ).

وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا[٢] أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ. فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ.

وَإِيَّاكَ وَالِاسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ،[٣] وَالتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ[٤] مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ؛ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ ؛ وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الْأُمُورِ، وَيُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ؛ امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ[٥]، وَسَوْرَةَ حَدِّكَ ، وَسَطْوَةَ يَدِكَ ، وَغَرْبَ لِسَانِكَ؛ وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذٰلِكَ بِكَفِّ الْبَادِرَةِ، وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الِاخْتِيَارَ، وَلَنْ تَحْكُمَ ذٰلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَامَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ، أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا [بِهِ] فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَاعَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هٰذَا، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ؛ لِكَيْلَا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا. وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ أَنْ يُوَفِّقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْهِ وَإِلَى خَلْقِهِ، مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ، وَجَمِيلِ الْأَثَرِ فِي الْبِلَادِ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ، وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ[٦]، وَأَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكَ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ، إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً، وَالسَّلَامُ.

١- التزَيُّد: إظهار الزيادة في الأعمال عن الواقع منها.

٢- التسقُّط فيها: التهاون فيها.

٣- أي تخصّ نفسك بشيء من الحقوق العامة التي تجب فيها المساواة.

٤- التغابي عما تعنى به: التغافل عمّا يجب أن يهتمّ به.

٥- أي املك نفسك عند الغضب.

٦- أي جعلها أضعافاً.

الفهارس العامّة

١ـ أبواب الكتاب وفصولها إجمالاً.
٢ـ الموضوعات على ترتيب حروف التهجي.
٣ـ مصادر التحقيق.
٤ـ الآيات الكريمة.
٥ـ الروايات الشريفة.
٦ـ أسماء النبي وبنته الزهراء والأئمة ـ صلوات الله عليهم أجمعين.
٧ـ الأعلام والرواة.
٨ـ القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق والمذاهب.
٩ـ الكتب الواردة في المتن.
١٠ـ الأماكن والبقاع.
١١ـ الأيام والحوادث.

فهرس أبواب الكتاب وفصولها إجمالاً حسب ترتيبها في الكتاب

يشتمل الكتاب على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة:

المقدمة

وفيها إشارة إجمالية إلى ضرورة الحكومة وأنحائها الدارجة، والحكومة الإسلامية وولاية الفقيه وأبواب الكتاب وفصوله. ج١/٣-٢٣

الباب الأوّل

فيما يقتضيه الأصل، وحكم العقل في المسألة إجمالاً مع قطع النظر عماورد في الكتاب والسنة ج١/٢٥-٣١

الباب الثاني

في ثبوت الولاية للنبيّ الأكرم وللأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين والإشارة الى انحاء الولاية ج١/٣٣-٨١

الباب الثالث

في بيان لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار ولو في عصر الغيبة بل كونها من ضروريات الإسلام ومما أوجب الله ـ تعالى ـ تأسيسها والحفاظ عليها مع الإمكان. ج١/٨٣-٢٥٦

ويشتمل هذا الباب على فصول أربعة:

الفصل الأوّل: في ذكر كلمات بعض العلماء والأعاظم المدّعين للإجماع في المسألة. ج١/٨٥-٨٨

الفصل الثاني: في سير إجمالي في روايات الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب التي يظهر منها إجمالاً سعة دائرة الإسلام وجامعيته لجميع شؤون الإنسان وأنّ الحكومة داخلة في نسجه ونظامه ولايجوز تعطيلها في عصر ولامكان. ويشتمل هذا الفصل على أربعة عشر فصلا. ج١/٨٩-١٦٠

الفصل الثالث: فيما يستدلّ به لضرورة الحكومة في جميع الأعصار ويذكر لذلك عشرة ادّلة. ج١/١٦١-٢٠٤

الفصل الرابع: في ذكر الأخبار الّتي ربما توهم وجوب السكوت في قبال الجنايات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدّولة العادلة إلى أن يظهر الإمام المنتظر«ع». ج١/٢٠٥-٢٥٦

الباب الرابع

في شرائط الإمام والوالي الّذي تصحّ إمامته وتجب طاعته ج١/٢٥٧-٣٩٥

ويشتمل على اثني عشر فصلاً:

الفصل الأوّل: في ذكر بعض الكلمات من العلماء والفقهاء في شرائط الوالي ج١/٢٦١-٢٧٣

الفصل الثاني: في بيان مايحكم به العقل والعقلاء في المقام مع قطع النظر عن الآيات والروايات ج١/٢٧٥-٢٧٧

الفصل الثالث: في ذكر آيات الباب ج١/٢٧٩-٢٨٣

الفصل الرابع: فى اعتبار العقل الوافي ج١/٢٨٥-٢٨٦

الفصل الخامس: في اعتبارالاسلام والايمان. ج١/٢٨٧-٢٨٨

الفصل السادس: في اعتبار العدالة. ج١/٢٨٩-٣٠٠

الفصل السابع: في اعتبار الفقاهة والعلم بالإسلام ج١/٣٠١-٣١٨

الفصل الثامن: في اعتبار القوة وحسن الولاية ج١/٣١٩-٣٢٧

الفصل التاسع: في اعتبار أن لايكون الوالي من أهل البخل والطمع والمصانعة ج١/٣٢٩-٣٣٤

الفصل العاشر: في اعتبار الذكورة ج١/٣٣٥-٣٦١

الفصل الحادي عشر: في اعتبار طهارة المولد ج١/٣٦٣-٣٦٧

الفصل الثاني عشر: في ذكر أمور أخر اختلفوا في اعتبارها في الإمام ج١/٣٦٩-٣٩٥

الباب الخامس

في كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة ج١/٣٩٧-٦٢٠
ويشتمل على ستة فصول:
الفصل الأوّل: في ذكر الأقوال في المسألة ونقل بعض الكلمات ج١/٣٩٩-٤٠٦
الفصل الثاني: في البحث في مقام الثبوت وذكر المحتملات فيه ج١/٤٠٧-٤٢٣
الفصل الثالث: في ذكر أدلّة القائلين بنصب الفقهاء عموماً ج١/٤٢٥-٤٩٢
الفصل الرابع: فيما يمكن أن يستدلّ به لصحة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمّة ج١/٤٩٣-٥١١
الفصل الخامس: في أخبار البيعة وماهيتها ج١/٥١٣-٥٢٩
الفصل السادس: في ستّ عشرة مسألة مهمة يجب الالتفات إليها والبحث فيها ج١/٥٣١-٦٢٠

الباب السادس

في حدود ولاية الفقيه واختياراته ووظائف الإمام، والسلطات الثلاث، وواجبات الحاكم الإسلامي تجاه الإسلام والأمّة، وواجبات الأمّة تجاهه ج٢/١-٧٨٢
ويشتمل على خمسة عشر فصلاً:
الفصل الأوّل: في أهداف الدولة الإسلامية ومايجب على الحاكم الإسلاميّ التصدّي له في حكومته ج٢/٣-٣٠
الفصل الثاني: في الشورىٰ ج٢/٣١-٥٠
الفصل الثالث: في أنّ المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام، والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده ج٢/٥١-٥٥
الفصل الرابع: في بيان إجماليّ لأنواع السلطات والدوائر في الحكومة الإسلامية:
السلطة التشريعية؛ السلطة التنفيذية؛ السلطة القضائيّة ج٢/٥٧-٢١١
الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإدارة الحسبة ج٢/٢١٣-٣٠٣
الفصل السادس: في البحث حول التعزيرات الشرعية ج٢/٣٠٥-٤٢٠
الفصل السابع: في أحكام السجون وآدابها ج٢/٤٢١-٥٣٨
الفصل الثامن: في التجسس والاستخبارات العامّة ج٢/٥٣٩-٥٩١
الفصل التاسع: هل يثبت الهلال بحكم الإمام والوالي أم لا؟ ج٢/٥٩٣-٦١٠
الفصل العاشر: في الاحتكار والتسعير ج٢/٦١١-٦٦٧

الفصل الحادي عشر: في وجوب اهتمام الإمام وعماله بالأموال العامّة للمسلمين وحفظها، وصرفها في مصارفها المقررة، ورعاية العدل في قسمها، والتسوية فيها، وإعطاء كل ذي حقّ حقّه وقطع أيادي الغاصبين عنها بمصادرتها ج٢/٦٦٩-٦٩٣

الفصل الثاني عشر: في وجوب اهتمام الإمام وعمّاله بأمر الضعفاء والأرامل والأيتام ومن لاحيلة له ج٢/٦٩٥-٧٠٠

الفصل الثالث عشر: في السياسة الخارجية للإسلام ومعاملته مع الأقليات غيرالمسلمة ج٢/٧٠١-٧٥٣

الفصل الرابع عشر: في إشارة إجمالية إلى اهتمام الإسلام بالقُوى العسكرية ج٢/٧٥٥-٧٦٨

الفصل الخامس عشر: في ذكر الآيات والروايات الدالّة على ثبوت الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمّة وأنّه يجب على الأمّة التسليم له وإطاعته، وكذا إطاعة عمّاله المنصوبين من قبله اجمالاً ج٢/٧٦٩-٧٨٢

الباب السابع

في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في سيرة الإمام وأخلاقه في معاشرته المسلمين وغيرهم، وفي مَطْعمه وملبسه ونحو ذلك. ج٢/٧٨٣-٨٣٣

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: في مكارم أخلاقه ولطفه وعفوه ورحمته ج٢/٧٨٥-٨٠٩

الفصل الثاني: في أنه على الإمام أن لايحتجب عن رعيّته ج٢/٨١١-٨١٥

الفصل الثالث: في سيرة الإمام في مطعمه وملبسه وإعراضه عن الدنيا وزخارفها ج٢/٨١٧-٨٣٣

الباب الثامن

في المنابع الماليّة للدولة الإسلامية ج٣/١-٥٠٧ وج٤/١-٣٠٠

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأوّل: في الزكاة والصدقات ج٣/٥-٤١

الفصل الثاني: في الخمس ج٣/٤٣-١٢٨

الفصل الثالث: في غنائم الحرب الّتي منها الأراضي المفتوحة عنوة والسبايا والأسارى ج٣/١٢٩-٣١٧

الفصل الرابع: في بيان مفهوم الفيء وذكر بعض مصاديقه ومنها الجزية والخراج ج٣/٣١٩ـ٥٠٧
الفصل الخامس: في الأنفال ج٤/١ـ٢٥٦
الفصل السادس: في إشارة إجمالية إلى حكم سائر الضرائب التي ربما تمسّ الحاجة إلى تشريعها ووضعها زائدة على الزكوات والأخماس والخراج والجزايا المعروفة المشروعة ج٤/٢٥٨ـ٣٠٠

خاتمة الكتاب

في ذكر كتاب أميرالمؤمنين«ع» إلى مالك الأشتر حين ولاّه مصر ج٤/٣٠١ـ٣١٩

* * *

فهرس الموضوعات على ترتيب حروف التهجي

لتسهيل الاطلاع على مطالب الكتاب يترتّب هذا الفهرس على ترتيب حروف التهجي ولكن لكثرة المباحث رتّب الموضوعات الرئيسية على أساس التهجي ثمّ عنون في ذيل كل واحد منها المباحث التفريعية المرتبطة ونشير ابتداءً الى الموضوعات الرئيسية ثم نفصل كل منها:

إجبار المسجون على المقابلة التلفزيونية، ← السجن.

الاجتهاد والتقليد.

الإجماع، ← منابع الحكم الإسلامي.

الاحتكار والتسعير.

أخبار التحليل والجواب عنها، ← الخمس.

أخبار السكوت والسكون.

أخلاق الإمام، ← الإمام.

أدلّة الفقه ومصاره، ← منابع الحكم الإسلامي ومصادره.

الأراضي وأحكامها.

الأراضي المفتوحة عنوة.

الأرامل والضعفاء في الحكومة الإسلامية، ← أهداف الدولة الاسلامية.

الأسارى.

الاستخبارات العامّة والتجسس. ← الاستخلاف.

الاستشارة، ← الشورى.

إطاعة أولى الأمر.

إطاعة الجائر حرام، ← إطاعة أولي الأمر؛ القيام في قبال حكّام الجور.

الاقتصاد في الإسلام، ← المنابع المالية؛ الاحتكار والتسعير؛ أهداف الدولة الإسلامية؛ التعزيرات المالية.

الأقليات غير المسلمة، ← السياسة الخارجية...

الأقلية والأكثرية في الحكومة، ← الإمام.

الأكثرية والأقلية في الحكومة، ← الإمام.

الامامة، ← الولاية الإمام.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.

انتخاب الأمّة ← الإمام - كيفية تعيين الوالي

وانعقاد الإمامة.
الأنفال.
اهتمام الإمام بالأموال العامة، ← أهداف الدولة الإسلامية ومايجب على الحاكم الإسلامي...
أهداف الدولة الإسلامية ومايجب على الحاكم الإسلامي التصدّي له في حكومته.
أهل بيت النبيّ «ص»، ← الاستخلاف.
البغاة، ← القيام في قبال حكّام الجور؛ و...
البيعة وماهيتها، ← الإمام - كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة.
التجسّس، ← الاستخبار العامّة والتجسس.
التسعير، ← الاحتكار والتسعير.
التشريع، ← السلطة التشريعية.
تشريع القوانين في أبواب الفقه على أساس الحكومة، ← الحكومة.
التعذيب والتشديد، ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية.
التعزيرات الشرعية.
التعزيرات المالية.
التعزيرات البدنية.
تعيين الوالي وانعقاد الإمامة، ← الإمام - كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة.
التقليد، ← الاجتهاد والتقليد.
التنفيذ، ← السلطة التنفيذية.
الجزية.
الجهاد.
الحاكم الإسلامي، ← الإمام.
الحبس، ← السجن.
حديث الثقلين والتّمسك بالعترة الطاهرة، ← الاستخلاف.
حرمة الانسان في النظام الاسلامي، ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية.
الحريات في النظام الإسلامي
الحسبة، ← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.
الحصانة السياسية، ← السياسة الخارجية للإسلام و...
الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمة ...
الحكومة.
الخراج.
الخمس.
الدولة الإسلامية، ← الحكومة.
الزكاة والصدقات.
السبايا، ← الأسارى.
السجن.
السلطات الثلاث.
السلطة التشريعية.
السلطة التنفيذية.
السلطة القضائية.
السلطان، ← الإمام.
السلطنة، ← الولاية.
السياسة الخارجية للإسلام.
سيرة الإمام ومكارم أخلاقه، ← الإمام.
شرائط الإمام والوالي ...
الشورىٰ.
الصابئة، ← الجزية - بحث في حكم الصابئة.

الصدقات، ← الزكاة والصدقات.
الضرائب الإسلامية، ← المنابع المالية.
ضرورة الحكومة في جميع الأعصار، ← الحكومة.
الضعفاء والأرامل في الحكومة الإسلامية، ← أهداف الدولة الإسلامية.
العدل وأهميته في الإسلام.
العشور، ← المنابع المالية ـ الضرائب التي...
العقل وأهميته في النظام الإسلامي، ← السلطة التشريعية؛ شرائط الإمام والوالي؛ الشورى؛ المسائل الأصولية؛ منابع الحكم الإسلامي.
العقوبات في النظام الإسلامي، ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية؛ السجن.
عهد مولانا أمير المؤمنين «ع»، ← كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر.
غنائم الحرب.
فدك.
فقه الدولة، ← الحكومة.
الفيء.
القسط وأهميته في الإسلام.
القضاء، ← السلطة القضائية.
القوى العسكرية.
قيام زيد بن علي، ← أخبار السكوت والسكون؛ القيام في قبال حكام الجور.
القيام في قبال حكّام الجور.
كتاب مولانا أمير المؤمنين «ع» إلى مالك الأشتر.
الكفاح المسلح لإقامة الدولة العادلة، ← القيام في قبال حكام الجور.
كيفية تعيين الوالي وانعقاد الامامة، ← الإمام.
لزوم الحكومة في كلمات بعض العلماء والأعاظم المدعين للإجماع في مسألة الحكومة، ← الحكومة.
المباحث المتفرقة.
المرأة وميزاتها والحكومة، ← شرائط الإمام والوالي.
المسائل الأصولية.
المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام، ← الإمام.
منابع الحكم الإسلامي ومصادره، ← السلطة التشريعية؛ المسائل الأصولية.
المنابع المالية.
النظام الاسلامي وكيفيته، ← السلطات الثلاث.
النهي عن تولّي الكفار واتخاذهم بطانة، ← السياسة الخارجية...
النهي عن المنكر، ← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.
وظائف الحاكم الإسلامي وشؤونه، ← الإمام.
الوالي، ← الإمام.
الولاية.
ولاية الفقيه، ← الإمام؛ الحكومة؛ الولاية.
ولاية المظالم، ← السلطة القضائية.
الولاية وحكم العقل فيها.

ولاية النبيّ والأئمّة المعصومين -عليهم السلام- **الهلال وثبوته بحكم الحاكم.**

سرد العناوين تفصيلاً:

إجبارالمسجون على المقابلةالتلفزيونية، ← السجن.
الاجتهاد والتقليد: ٢/ ٧١-١٠٩.
- الاستنباط والاجتهاد: ٢/٧١.
- التخطئة والتصويب: ٢/٧٣.
- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ٢/٧٨.
- كيفيةحصرالمذاهب في المذاهب الأربعةالدارجةلأهل السنةفعلاً: ٢/٧٩.
- امتياز الأئمةالا ثني عشر«ع»وحجيةأقوالهم: ٢/٨٣.
- **«التقليد وأدلته»** ٢/٨٦.
- الآيات التي استدلّوابهاعلى حجّيةفتوى الفقيه: ٢/٨٧.
- الروايات التي استدلوابهاعلى حجيةفتوى الفقيه،وهي على سبع طوائف:
- الطائفةالأولى:ماوردفي مدح الرواةوالترغيب في نشرالأحاديث...: ٢/٨٩.
- الطائفةالثانية:ماوردمن الأئمة«ع»من إرجاع شيعتهم إلى الفقهاء منهم بنحو العموم: ٢/٩٠.
- الطائفةالثالثة:ماوردمن الأئمةمن إرجاع بعض الشيعةإلى بعض: ٢/٩٢.
- الطائفةالرابعة:مااشتمل على الأمربالإفتاءوالترغيب فيه: ٢/٩٥.
- الطائفةالخامسة:مادلّ على حرمةالإفتاءبغيرعلم: ٢/٩٧.
- الطائفةالسادسة:مادل على أن الإفتاءوالأخذبه كان متعارفاً ولم يردع عنه الأئمة بل قرّروه: ٢/٩٧.
- الطائفةالسابعة:مادلّ على إرجاع أمرالقضاءإلى الفقهاء من الشيعةوإيجاب القبول لحكمهم: ٢/٩٨.
- المناقشة في أدلّة التقليد: ٢/٩٩.
- العمدةفي الباب هي بناءالعقلاءوسيرتهم على رجوع الجاهل إلى العالم: ٢/١٠٢.
- كلام ابن زهرة في التقليد: ٢/١٠٥.
- طريق آخر إلى مسألة التقليد: ٢/١٠٦.
الإجماع، ← منابع الحكم الإسلامي.
الاحتكار والتسعير: ٢/٦١١-٦٦٧.

ـ وفيه جهات من البحث:
ـ «الاحتكار»
ـ ١ـ الاحتكار والحصار التجاريّ مشكلة حضارة العصر: ٢/٦١١.
ـ ٢ـ مفهوم الاحتكار في اللغة: ٢/٦١٢.
ـ ٣ـ مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء: ٢/٦١٤.
ـ ٤ـ هل الاحتكار محرّم أو مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء: ٢/٦١٥.
ـ ٥ـ أدلّة الطرفين: ٢/٦٢٠.
ـ ٦ـ أخبار الاحتكار على خمس طوائف: ٢/٦٢٠.
ـ الطائفة الأولى ـ مادلّت على المنع مطلقاً: ٢/٦٢١.
ـ الطائفة الثانية ـ مادلّت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام: ٢/٦٢٦.
ـ الطائفة الثالثة ـ مادلّت على المنع بعد الثلاثة أو بعد الأربعين يوماً: ٢/٦٢٩.
ـ الطائفة الرابعة ـ مادلّت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه: ٢/٦٣١.
ـ الجمع بين الطوائف الأربع: ٢/٦٣٥.
ـ كلام صاحب الجواهر: ٢/٦٣٦.
ـ أقسام حبس المتاع: ٢/٦٣٧.
ـ الطائفة الخامسة ـ مادلت على أنّ الحُكرة المنهيّ عنها إنّما هي في أمور خاصّة: ٢/٦٣٩.
ـ ٧ـ هل تختصّ الحكرة المنهيّ عنها بأقوات الإنسان أو الأشياء الخاصة أم لا؟ ٢/٦٤٤.
ـ ٨ـ وجوه الحمل في الأخبار الحاصرة: ٢/٦٤٦.
ـ تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي: ٢/٦٤٧.
ـ ٩ـ نقل كلام بعض الفقهاء: ٢/٦٤٩.
ـ ١٠ـ هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟ ٢/٦٥١.
ـ ١١ـ اشتراط كون الاستبقاء للزيادة: ٢/٦٥٣.
ـ ١٢ـ اجبار المحتكر على البيع: ٢/٦٥٥.
ـ «التسعير»
ـ ١٣ـ هل يجوز التسعير أم لا؟ وذكر بعض كلمات الفقهاء فيه: ٢/٦٥٨.
ـ ١٤ـ أخبار التسعير: ٢/٦٦١.
ـ ١٥ـ متى يجوز التسعير؟ ٢/٦٦٤.
ـ خاتمة في أنه هل يجوز التحالف على سعر خاص أم لا؟ ٢/٦٦٧.

أخبار التحليل والجواب عنها: ٣/٧٤-٨٢؛ وأيضاً ← الخمس.
أخبار السكوت والسكون:
- الأخبار التي ربما توهم السكوت في قبال الجنايات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة العادلة: ١/٢٠٥-٢٥٦.
- الرواية ١ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٠٥.
- قداسة زيدوقيامه ونظيره قصةحسين بن علي شهيد فخ: ١/٢٠٨.
- الرواية ٢ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل والبحث في سند الصحيفة السجادية: ١/٢٢٢.
- الرواية ٣ من أخبار الباب ١٣ من جهاد الوسائل (ويذكر في ذيلهاموقعية إمام الصادق«ع» وعدد شيعته واختصاصات بعض أصحابه وكذا قيام أبي مسلم الخراساني وماهيته): ١/٢٢٩.
- الرواية ٤ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٣٣.
- الرواية ٥ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٣٥.
- الرواية ٦ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل (ويذكر في ذيلها الروايات التي يحتمل انطباق مفادها على الثورة الإسلامية الواقعة في إيران ورواية في مدح أهل قم): ١/٢٣٧.
- يجب حفظ النظام بعد الدفاع ودفع الكفار ولايجوز تفويض الحكومة إلى أهل الفسق والترف: ١/٢٤١.
- الرواية ٧ من أخبار الباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٤٤.
- الرواية ٨ من أخبار الباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٤٥.
- الرواية ٩ من أخبار الباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٤٥.
- الرواية ١٠ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٤٧.
- الرواية ١١ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٤٧.
- الرواية ١٢ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٤٧.
- الرواية ١٣ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٤٨.
- الرواية ١٤ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٤٩.
- الرواية ١٥ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٥٠.
- الرواية ١٦ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٥٢.
- الرواية ١٧ من أخبارالباب ١٣ من جهادالوسائل: ١/٢٥٢.

ـ خلاصة أخبار السكون والسكوت: ١/٢٥٥.
أخلاق الإمام: ٢/٧٨٥-٨٣٣؛ وأيضاً ـــ الإمام.
أدلّة الفقه ومصادره، ـــ منابع الحكم الإسلامي ومصادره.
الأراضي وأحكامها: ٣/١٨١-٢٤٨.
ـ إشارةإلى أقسام الأرضين وأحكامها: ٣/١٨١؛وأيضاً ـــ الأنفال.
الأراضي المفتوحة عنوة: ٣/١٨٢-٢٤٨.
ـ ماوردمن الروايات في الأراضي المفتوحةعنوةوحكم بيعها وشرائها: ٣/١٩٢.
ـ البحث في أُمور:
ـ الأمر الأول: المقصود من صيرورة الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين صيرورتها ملكاً للعنوان والجهة ٣/٢٠٦.
ـ الأمرالثاني: هل المرادبالأرض المفتوحةعنوةفي الأخبار والفتاوى خصوص العامرةمنها بالإحياء أو مطلق ماستولت عليها دولة الكفر؟ ٣/٢٠٨.
ـ الأمر الثالث: ماكان يملكه الكفار في الأراضي والعقارات ينتقل إلى المسلمين بالفتح، وهذا الحكم عام يجري في جميع الأعصار والأراضي: ٣/٢١٠.
ـ الأمر الرابع: لايصح نقل الأراضي المفتوحة عنوة ولاوقفها ولكن للمتصرف فيها بإذن الإمام حق الأولوية وملك الآثار المحدثة فيها فيجوز له النقل والوقف: ٣/٢١٢.
ـ الأمر الخامس: المتصدي للأراضي المفتوحة هو الإمام أو نائبه، ومع التعذر يتصدّى لها عدول المؤمنين حسبة: ٣/٢١٧.
ـ الأمر السادس: إذا كانت هذه الأراضي تحت استيلاء حكّام الجور وبليت الشيعة بالمعاملة معهم فالظاهر إجازة الأئمة«ع» لذلك تسهيلاً لشيعتهم: ٣/٢٢٣.
ـ الأمر السابع: الظاهر أن الحكم الذي مرّ لايختصّ بما أخذه الجائر من الخراج بل يعمّه وماأحاله: ٣/٢٢٩.
ـ الأمر الثامن: الظاهر حزمة التصرف في الخراج على الجائر تكليفاً وثبوت الضمان عليه وضعاً، وإن جاز للآخذ الأخذ منه والتصرف فيه: ٣/٢٣٠.
ـ الأمر التاسع: هل الحكم الذي مرّ يختصّ بالسلطان المخالف أو يعمّ كلاً من المؤمن والمخالف بل والكافر أيضاً؟ ٣/٢٣٢.
ـ الأمر العاشر: الجواب عن إشكال الاستدلال للحكم في المقام بما ورد في أرض السواد: ٣/٢٣٧.
ـ الأمر الحادي عشر: كيف تثبت الأمور الثلاثةالتي يتوقف عليها كون الأرض

خراجية مع تقادم الزمان وتقلب الأحوال والأراضي؟ ٣/٢٤٠.
ـ هنانكات ومناقشات ينبغي الإشارةإليها: ٣/٢٤١.
وأيضاً ← الأنفال: ٤/١-٢٥٦ فإن أكثرمباحثها يرتبط بأقسام الأرضين وأحكامها.
الأرامل والضعفاء في الحكومة الإسلامية، ← أهداف الدولة الإسلامية.
الأسارى: ٣/٢٤٩-٣١٧.
هنا مسألتان:
ـ المسألة الأولى: في حكم النساء والذراريّ: ٣/٢٥٣.
ـ المسألة الثانية: في حكم الأسارى البالغين من الكفّار: ٣/٢٥٨.
؛ وأيضاً ← سجن الأسراء: ٢/٥٠٨
ـ وهنا أمور ينبغي التعرض لها إجمالاً:
ـ الأوّل: يمكن القول بأن الحكم بتعيّن قتل الأسارى والحرب قائمة مختص بما إذا كان في إبقائهم محذور وخطر تجمع وهجمة: ٣/٢٦٩.
ـ الثاني: هل يجوز قتل من أسر بعد إثخان العدوّ وتقضي القتال أم يتخير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق فقط؟ ٣/٢٧٠.
ـ الثالث: هل التخيير بين الخصال الثلاث أو الأربع يختص بالأسارى من أهل الكتاب أم لا؟ ٣/٢٧٣.
ـ الرابع: هل التخييرفي المقام تخييرشهوةأومصلحة؟ ٣/٢٧٤.
ـ الخامس: الجواب عن المناقشة في اختيار الاسترقاق أو المال فداءً أو غيرهما: ٣/٢٧٦.
ـ السادس: حكم من أسلم بعد أسره: ٣/٢٧٦.
ـ حكم أسارى أهل البغي والمدبر والجريح منهم: ٣/٢٨٠.
ـ حكم نساءالبغاةوذراريّهم وحكم أموالهم ممّا حواها العسكرومالم يحوها: ٣/٢٩٧.
الاستخبارات العامة والتجسس: ٢/٥٣٩-٥٩١.
وفيه جهات من البحث:
ـ الجهة الأولى: في وجوب حفظ أعراض المسلمين وأسرارهم: ٢/٥٣٩.
ـ الجهة الثانية: في لزوم الاستخبارات العامّةوضرورتهاإجمالاً: ٢/٥٤٦.
ـ الجهة الثالثة: في بيان شعب الاستخبار[الأربع]، وأهدافه، وذكر الأخبار والروايات الواردة فيها: ٢/٥٥٠.
ـ نتعرض للشعب الأربع في أربعة فصول:
ـ الفصل الأوّل: في مراقبة العمّال والموظفين: ٢/٥٥٠.

ـ الفصل الثاني: في مراقبة التحركات العسكرية للسلطات الخارجية وعمل النبي«ص» وأميرالمؤمنين«ع» في حروبها: ٢/٥٥٤.
ـ الفصل الثالث: في مراقبة نشاطات المخالفين وأهل النفاق والجواسيس والأحزاب السرية الداخلية المعاندة: ٢/٥٦٧.
ـ الفصل الرابع: في مراقبة الأمّة في حاجاتها وخلاتها وشكاياتها وماتتوقّعه من الحكومة المركزية، وفي تعهّداتها للحكومة وماتتوقعه الحكومة منها: ٢/٥٧١.
ـ الكلام في معنى النقيب والعريف: ٢/٥٧٦.
ـ الجهة الرابعة: في أمور أخر في الاستخبارات ينبغي التنبيه عليها:
ـ ١ـ أهمية وشرائط من يستخدم لعمل المراقبة والتجسّس: ٢/٥٨٠.
ـ ٢ـ أنّ سنخ المراقبة للأعداء من الكفّار وأهل النفاق يختلف عن سنخ المراقبة للعمّال وللأمّة، فيتعيّن تفكيك الشُعَب بحسب المسؤولين: ٢/٥٨٠.
ـ ٣ـ لزوم تعيين حدود وظائف عمّال الاستخبارات وإعمال الدّقة في انتخابهم، ومراقبتهم حيناً بعد حين ثم مجازاة المتخلفين منهم بأشدّ المجازاة: ٢/٥٨١.
ـ ٤ـ ماهي وظيفة المستخبر عند تزاحم الواجب والحرام، وهل يجوز له ارتكاب المحرّم في طريق استخباراته؟ ٢/٥٨٣.
ـ ٥ـ هل يجوز تعزير المتّهم للكشف والاعتراف؟ ٢/٥٨٤.
ـ ٦ـ يمكن أن يستفاد للمراقبة من بعض المتطوّعين، بل ذلك هو الأولىٰ والأحوط لبيت المال: ٢/٥٨٦.
ـ ٧ـ هل يرتبط جهاز الاستخبارات الإسلامي بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة القضائية أو بالإمام مباشرةً؟ ٢/٥٨٦.
ـ ٨ـ عمدة ماأوجب الفساد في أجهزة الأمن الرائجة وبيان الفرق بينها وبين جهاز الأمن الإسلامي: ٢/٥٨٩.

الاستخلاف:

ـ استخلاف الله الإنسان واستعماره في أرضه ووراثة الإنسان لها: ١/٥٠١.
ـ **استخلاف رسول الله«ص»**: ١/٤٣ـ ٦١؛ وأيضاً ← ١/١٧٠؛ ٣٠٥ وما بعدها؛ ٣١٥؛ ٤٠٤.
ـ مقام أميرالمؤمنين وموقفه من رسول الله: ١/٤٦.
ـ توضيح للمطلب: ١/٤٦.
ـ قصة غدير خم وتحقيق العلامة الأميني فيها: ١/٥٠.

ـ حوار جرى بين هشام بن الحكم الشيعي وبين عمروبن عبيد المعتزلي: ١/٥١.
ـ وصية الإخوة المسلمين بمراجعة كتاب المراجعات: ١/٥٢.
ـ تفسير الولاية وبيان معناها: ١/٥٣.
ـ حديث الثقلين والتمسك بالعترة: ١/٥٨.
؛ وأيضاً ← : ١/١٧١؛ ٦٠٦؛ و← لبيان امتياز الأئمة الاثني عشر«ع»
وحجية أقوالهم: ٢/٨٣؛ وفي قول الإمام الشهيد الحسين بن علي«ع»: فلكم فيّ
أسوة: ١/٢١١.
وصرّح أيضاً في جعل الولاية بلافصل لمولانا أميرالمؤمنين«ع» وأن الولاية بالنصّ
في موارد كثيرة، منها: ١/٤٢؛ ٦٤-٦٩؛ ١٨٥؛ ٥٢٦؛ ٥٣١؛ ٥٣٢؛ ٥٥٧؛ ٥٧٥.
الاستشارة، ← الشورى.
إطاعة أولي الأمر، ← ولاية النبي والأئمة المعصومين؛ الاستخلاف.
ـ آية إطاعة الله وإطاعة رسوله وأولي الأمر وعلة تكرار لفظ أطيعوا: ١/٦٤.
ـ تفسير معنى أولي الأمر والاحتمالات الثلاث فيها وأن الأئمة الاثني عشر«ع»
هم القدر المتيقن: ١/٦٤.
ـ وأيضاً ← ١/٤٠٦؛ ٤٣٦؛ ٥٩٠.
وأيضاً ← في الجمع بين مادل على وجوب الإطاعة ومدح الإمارة والترغيب
فيها وبين أخبار دلت على أنّه: لاطاعة لمن لم يطع الله...: ١/٢٠٤.
ـ وأيضاً ← الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمّة وأنه يجب على الأمّة التسليم له
وإطاعته وكذا إطاعة عمّاله المنصوبين من قبله: ٢/٧٦٩-٧٨٠؛ لاطاعة لمخلوق
في معصية الخالق: ١/٢٩٩ و٢/٧٨١.
إطاعة الجائر حرام، ← إطاعة أولي الأمر؛ القيام في قبال حكام الجور.
الاقتصاد في الإسلام، ← المنابع المالية؛ الاحتكار والتسعير؛ أهداف الدولة الإسلامية؛
التعزيرات المالية.
الأقليات غير المسلمة، ← السياسة الخارجية...
الأقلية والأكثرية في الحكومة، ← الإمام.
الأكثرية والأقلية في الحكومة، ← الإمام.
الإمامة، ← الولاية.
ـ بيان مفهوم الإمامة: ١/٧٣.
الإمام (= الوالي؛ الحاكم الإسلامي؛ السلطان)

ـ معنى الإمام اصطلاحاً: ١/٨٠ ـ ٨١؛وأيضاً ← في معنى الإمام: ١/١٩٦.
ـ مكارم أخلاقه ولطفه وعفوه ورحمته: ٢/٧٨٥-٨٠٩.
ـ على الإمام أن لايحتجب عن رعيّته: ٢/٨١١-٨١٥.
ـ سيرةالإمام في مطعمه وملبسه وإعراضه عن الدنياوزخارفها. ٢/٨١٧-٨٣٣.
ـ **شرائط الإمام** وهي ثمانيةاتفاقيةوستةاختلافية ← شرائط الإمام والوالي.
ـ **كيفية تعيين الوالي وانعقادالإمامة** وفيه ستةفصول: ١/٣٩٧-٦٢٠.
ـ الفصل الأول: في ذكرالأقوال في المسألةونقل بعض الكلمات: ١/٣٩٩.
مبدأالسيادةوالحكومةهوالله تعالى أو الأمة؟ ١/٤٠٤.
ـ الفصل الثاني: في البحث في مقام الثبوت وذكرالمحتملات الخمسة(أو الستة
← ١/٤١٨)فيه: ١/٤٠٧.
يجب الالتفات إلى أمرين:
ـ الأمر الأوّل: المحتملات في مقام الثبوت خمسة: ١/٤٠٩.
ـ الأمر الثاني: كيفية إنفاذ حكم الفقهاء الواجدين للشرائط في عصر واحد: ١/٤١٥.
ـ تنبيهان:
ـ الأوّل: بحث حول تعدد الدولة: ١/٤١٨.
ـ الثاني: سبب عدم بحث الفقهاءفي الحكومةونقل كلام ابن طاووس: ١/٤٢١.
ـ الفصل الثالث: في ذكرأدلّةالقائلين بنصب الفقهاءعموماً: ١/٤٢٥.
ـ الأمر الأوّل: مقبولة عمربن حنظلة (يبحث فيها سنداً ودلالةً): ١/٤٢٧.
ـ مشهورة أبي خديجة(يبحث فيها سنداً ودلالةً): ١/٤٣٠.
ـ تفسير الآيات الثلاث المرتبطة بالمقبولة ومعنى أولي الأمر: ١/٤٣١.
ـ مفهوم الأمانة وموارد استعمالها: ١/٤٣١.
ـ مفهوم الحكم وموارد استعمالها: ١/٤٣٣.
ـ كلام الأستاذ الإمام الخميني حول المقبولة: ١/٤٤٠.
ـ توضيح لكلام الأستاذ حول المقبولة: ١/٤٤٣.
ـ مناقشات حول كلام الأستاذفي معنى المقبولة: ١/٤٤٥.
ـ تتمة: نقل كلام الأستاذ آيةالله العظمى البروجردي ونقده: ١/٤٥٦.
ـ الأمر الثاني: حديث اللّهم ارحم خلفائي: ١/٤٦١.
ـ الأمرالثالث:حديث العلماءورثةالأنبياء ومايقرب منه: ١/٤٦٧.
ـ الأمر الرابع: حديث الفقهاء حصون الإسلام: ١/٤٧١.

ـ الأمر الخامس: حديث الفقهاء أمناء الرسل: ١/٤٧٥.
ـ الأمر السادس: حديث وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا: ١/٤٧٨.
ـ الأمر السابع: حديث العلماء حكّام على الناس والاحتمالات الثلاث فيه: ١/٤٨٣.
وأيضاً ← ١/٣٠٩.
ـ الأمر الثامن: حديث مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء: ١/٤٨٥.
وأيضاً ← ١/٣١١.
ـ ذكر أخبار أخر ربما يتوهم دلالتها على النصب: ١/٤٨٧.
ـ نقل كلام العوائد في المقام: ١/٤٩٠.
وأيضاً ← ١/٣١٧ في جعل الولاية للعلماء و...
ـ الفصل الرابع: فيما يمكن أن يستدل به لصحة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة
وهي ستة وعشرون أمراً: ١/٤٩٣-٥١١.
ـ الأمر الأوّل: حكم العقل: ١/٤٩٣.
ـ الأمر الثاني: سيرة العقلاء في جميع الأعصار: ١/٤٩٤.
ـ الأمر الثالث: قاعدة السلطنة: ١/٤٩٥.
ـ الأمر الرابع: مادلّ على صحة العقود ونفاذها: ١/٤٩٦.
ـ الأمر الخامس: مادلّ على الحثّ على الشورى والأمر بها في الأمر والولاية: ١/٤٩٧.
ـ الأمر السادس: مادلّ على التكاليف الاجتماعية التي لوحظ فيها مصالح المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع: ١/٤٩٩.
ـ الأمر السابع: مادلّ على استخلاف الله الإنسان واستعماره في أرضه ووارثة الإنسان لها: ١/٥٠١.
ـ الأمر الثامن: مافي نهج البلاغة لمّا أرادوا بيعته «ع» بعد قتل عثمان: ١/٥٠٣.
ـ الأمر التاسع: مافي تاريخ الطبري من جعل أمير المؤمنين «ع» لرضا المسلمين اعتباراً وجعل الإمامة ناشئة منه: ١/٥٠٤.
ـ الأمر العاشر: مافي الكامل من خطبة أمير المؤمنين «ع» يوم البيعة: ١/٥٠٤.
ـ الأمر الحادي عشر: مافي نهج البلاغة من قوله «ع» إنّما الشورى للمهاجرين والأنصار: ١/٥٠٥.
ـ الأمر الثاني عشر: قول رسول الله «ص» لعلي «ع»: لك ولاء أمتي...: ١/٥٠٥.
ـ الأمر الثالث عشر: قول رسول الله «ص»: إن تولوها علياً... ١/٥٠٦.
ـ الأمر الرابع عشر: مافي كتاب الحسن «ع»: ولآني المسلمون الأمر...: ١/٥٠٦.

ـ الأمر الخامس عشر: مافي كتاب صلح الحسن«ع»: الأمر من بعده شورى بين المسلمين: ١/٥٠٦.
ـ الأمر السادس عشر: ماعن رسول الله«ص»: ماولّت أمّة قطّ أمرها رجلاً...: ١/٥٠٧.
ـ الأمر السابع عشر: ماعن النبي«ص»... ويغصب الأمّة أمرها...: ١/٥٠٧.
ـ الأمر الثامن عشر: ماعن النبي«ص»: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة: ١/٥٠٨.
ـ الأمر التاسع عشر: مافي كتاب سليم: يختارون الأنفسهم إماماً...: ١/٥٠٨.
ـ الأمر العشرون: مافي كتاب أعاظم الكوفة إلى الحسين«ع» وجوابه إليهم: ١/٥٠٨.
ـ الأمر الحادي والعشرون: مافي الدعائم: وتوليتهم...: ١/٥٠٩.
ـ الأمر الثاني والعشرون: مافي تاريخ اليعقوبي: فليرتض المسلمون من أحبّوا: ١/٥٠٩.
ـ الأمر الثالث والعشرون: ماعن رسول الله«ص» فليؤمّروا أحدهم: ١/٥١٠.
ـ الأمر الرابع والعشرون: مافي معاهدة النبي«ص»: ليس عليكم أمير إلّا من أنفسكم: ١/٥١٠.
ـ الأمر الخامس والعشرون: فحوى ماأفتوا به في اختيار المفتي والقاضي...: ١/٥١١.
ـ الأمر السادس والعشرون: آيات وأخبار البيعة: ١/٥١١.
ـ تذكرة: انعقاد الإمامة بالبيعة لوصح كان في طول النص قطعاً وصرّح به في مواضع كثيرة، منها: ١/٥٠؛ ٣٩٤؛ ٤٠٥؛ ٤٠٩؛ ٤٢٥؛ ٤٦٠؛ ٤٨٩؛ ٤٩٣؛ ٤٩٦؛ ٥٠٤؛ ٥١١؛ ٥٣١؛ ٥٣٨؛ ٥٥٧.
ـ الفصل الخامس: في أخبار البيعة وماهيتها (وفيها بيعة الحديبية وبيعة العقبة الأُولى والثانية): ١/٥١٣-٥٢٩.
ـ الكلام في ماهيّة البيعة ونقل كلمات الأعلام فيها: ١/٥٢٣.
ـ الفصل السادس: في ست عشرة مسألة مهمّة (يرتبط بكيفية تعيين الوالي) يجب الالتفات اليها والبحث فيها: ١/٥٣١-٦٢٠.
ـ المسألة ١ـ في وجوب الترشيح للولاية ولشعبها لمن يقدر عليها: ١/٥٣٧.
ـ المسألة ٢ـ افتراق الحكومة الإسلامية عن الحكومة الديمقراطية وأن الانتخاب وآراء الأمّة معتبرة ولكنه في طول النص وفي الرتبة المتأخرة عن الشروط المذكورة للوالي: ١/٥٣٨.
ـ المسألة ٣ـ هل رعاية الشروط المعتبرة في الوالي حكم تكليفي أو وضعي؟ ١/٥٤١.
ـ المسألة ٤ـ هل الشروط واقعية أو علمية؟ ١/٥٤٤.
ـ المسألة ٥ـ إذا لم يوجد الواجد لجميع الشرائط (بل بعضها في بعض وبعضها في

آخر) فماهو التكليف؟ ١/٥٤٥.
ـ المسألة ٦ـ لوكان الانتخاب مشروعاً فهل يجب على الشارع بيان حدوده وشرائطه أو لا؟ ١/٥٤٨.
ـ المسألة ٧ـ الجواب عمّا قديقال من أنّ أكثر الناس بسطاء أو لايكون لهم تقوى...: ١/٥٥١.
ـ انتخاب أهل الحل والعقدمن قبل الأمة وانتخاب الوالي من قبل أهل الحل والعقد أفضل الطرق للاطمينان بصحة الانتخاب: ١/٥٥٢، ٥٦٠؛ ٥٧٩.
ـ المسألة ٨ـ هل الملاك في الانتخاب آراء الجميع أو الأكثر أو جميع أهل الحلّ والعقد أو أكثرهم أو الحاضرين في بلد الإمام؟ ١/٥٥٣.
ـ المسألة ٩ـ الجواب عمايعترض به من أنّ الاتفاق لايحصل غالباً والأخذ بآراء الأكثرية يوجب ضياع حقوق الأقلية: ١/٥٦٣.
ـ المسألة ١٠ـ إذا كانت الأكثرية غير صالحة فهل تقدم على الأقليّة الصالحة؟ ١/٥٦٧.
ـ المسألة ١١ـ هل يجوز للحاكم المنتخب التصدي لأمور لايجوز لآحاد الأمّة التصدي لها؟ ١/٥٦٩.
ـ التكاليف الاجتماعية وظيفة من وظائف ممثل المجتمع: ١/٥٦٩.
ـ المسألة ١٢ـ إذا لم يشترك الأكثرية في الانتخاب فهل يجبر عليه أو يكفي انتخاب الأقلية وينفّذ على الجميع؟ ١/٥٧١.
ـ المسألة ١٣ـ على فرض عدم النصب أو عدم وقوع الانتخاب هل تبقى الأمور العامة معطّلة أو يجب تصديها على الفقيه من باب الحسبة؟ ١/٥٧٢.
ـ المسألة ١٤ـ هل الانتخاب للوالي عقد جائز أو لازم؟ ١/٥٧٤.
المسألة ١٥ـ هل يعتبر في الناخبين شروط أولا؟ ١/٥٧٧.
ـ المسألة ١٦ـ هل يجوز للأمّة الكفاح المسلح والخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أو لا؟ ١/٥٨٠ـ٦٢٠.
(وفي ذيل هذه المسألة مباحث كثيرة نافعة، فراجع القيام في قبال حكام الجور.)
ـ وظائف الإمام وواجباته ← أهداف الدولة الإسلامية: ٢/٣ـ٣٠؛ ٦٦٩ـ٧٠٠؛ الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمّة: ٢/٧٦٩ـ٧٨٢؛ إن المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام والسلطات الثلاث أياديه وأعضاده فهو بمنزلة رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافاً تامّاً: ٢/٥١ـ٥٥.

ـ شؤون الامام:

في مطاوي أبحاث الكتاب يعد بعض المسائل من شؤون الحاكم أو الإمام أو الوالي أو الولاية أو الحكومة أو الدولة الإسلامية ومآل الجميع واحد لأنّ حيثية الإمام حيثية تقييدية. وهذه المسائل وإن كانت جلّها بل كلّها ذكرت في وظائف الإمام ولكن لأهمية الموضوع يذكر بعض منها هنا مستقلاً فمنها: إعلان ثبوت الهلال: ٩٦/١؛ أنّ الخمس ضريبة إسلامية مقررة لمنصب إمامة المسلمين ونحوه الأنفال والزكاة...: ١٠٣/١ ومابعدها؛ إدارة الحج: ١١٠/١؛ الإذن في الجهاد الابتدائي: ١١٧/١؛ أمر الجزية والغنائم والأسارى والأراضي إلى الإمام: ١٣٠/١؛ كون ميراث من لاوارث له للإمام: ١٣٦/١؛ كون الشيء للإمام عبارة أخرى عن كونه للمسلمين..: ١٤٧/١؛ تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي: ٦٤٧/٢؛ إن الأنفال لله وللرسول وبعده للامام بماهو إمام: ١٠٣/٣؛ الخمس حق وحداني ثابت لمنصب الإمامة: ١١٠/٣؛ ليست الغنائم والأنفال لشخص الرسول والإمام بل هما تحت اختيارهما: ١٣٦/٣؛ الخمس حق وحداني قد شرع لإدارة شؤون الإمامة والحكم الإسلامي ومن جملة شؤونها سدّ خلة الفقراء من السادة الذين هم من أغصان شجرة النبوة: ١٠٨/٤؛ معنى كون الأنفال للامام والاحتمالات الثلاث فيه وتأييد الاحتمال الثالث وهو أن تكون حيثية الإمامة حيثية تقييدية فالأنفال مثلاً تكون ملكاً لمقام الإمامة ومنصبها لاللشخص: ١٨/٤؛

ـ وقد مرّ سابقاً أن الأموال العامة قد تضاف إلى الله وقد تضاف إلى الرسول أو الإمام... وقد تضاف إلى المسلمين ومآل الكل واحد: ٢١/٤؛ إن قولهم «ع» «إن الخمس والفيء والأنفال للإمام» وكذا كون الأراضي المفتوحة عنوة تحت اختيار الإمام فيه نظران مختلفان سعة وضيقاً: ٢٤/٤.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة: ٢١٣/٢-٣٠٣.

وفي المسألة جهات من البحث:

ـ الجهة الأُولى: في أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الفرائض الشرعية، بل يحكم بوجوبها العقل أيضاً: ٢١٣/٢.

ـ الجهة الثانية: في أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات ومراتب: ٢١٥/٢.

ـ (وراجع في أن إجراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسعتها يقتضي تحصيل القدرة وإقامة الدولة الحقة: ٣١١/١ ومابعدها.)

ـ الجهة الثالثة: في أنّه هل يكون وجوبها على الأعيان أو على الكفاية؟ ٢/٢٢٠.
ـ تصوير الوجوب الكفائي: ٢/٢٢٢.
ـ الجهة الرابعة: في ذكر بعض الآيات والروايات الواردة في المسألة: ٢/٢٢٤.
ـ الجهة الخامسة: في وجوب إنكار العامة على الخاصّة وتغيير المنكر عليهم إذا علموا به: ٢/٢٣٣.
ـ الجهة السادسة: في وجوب إنكار المنكر بالقلب وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف: ٢/٢٣٥.
ـ الجهة السابعة: في وجوب الإعراض عن فاعل المنكر وهجره إذا لم يرتدع: ٢/٢٣٨.
ـ الجهة الثامنة: في رفع توهم وشبهة حول قوله تعالى ـ: «يا أيّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم...»: ٢/٢٤٠.
ـ الجهة التاسعة: في بيان ماذكروه شرطاً لوجوبها: ٢/٢٤١.
ـ الشرط الأوّل: أن يعلمه منكراً: ٢/٢٤١.
ـ الشرط الثاني: أن يجوّز تأثير إنكاره: ٢/٢٤٥.
ـ فروع ينبغي الالتفات إليها: ٢/٢٤٦.
ـ الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّاً على الاستمرار: ٢/٢٤٧.
ـ الشرط الرابع: أن لايكون في إنكاره مفسدة: ٢/٢٥٠.
ـ سائر الشروط التي ذكرت لوجوبها: ٢/٢٥٦.
ـ (وراجع في أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مشروطاً بإذن الإمام ولكن وجودهما غالباً مشروط بإذن الإمام فيلزم تحصيل الحكومة الحقة: ١/١٥٢و١٩٢.)
ـ الجهة العاشرة: في بيان مفهوم الحسبة وشروط المحتسب والفرق بينه وبين المتطوع: ٢/٢٥٦.
ـ الجهة الحادية عشرة: في ذكر بعض الموارد التي تصدّىٰ فيها رسول الله«ص» أو أمير المؤمنين«ع» لأمر الحسبة أو أمرا بها: ٢/٢٦٣.
ـ الجهة الثانية عشرة: في وظيفة المحتسب: ٢/٢٧٠.
ـ ذكر بعض مافي كتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة» تلخيصاً: ٢/٢٧٢.
ـ خاتمة: في آداب المحتسب ومايجب عليه أو ينبغي له في احتسابه: ٢/٣٠٠.
ـ (وراجع فيما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومهما الوسيع وأن قيام سيد الشهداء«ع» على يزيدبن معاوية وكذا قيام زيدبن علي وقيام

شهيد فخ، للعمل بهذه الفريضة: ١/٦٠٠ ومابعدها.)
انتخاب الأمة، ← الإمام ـ كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة.
الأنفال ـ الفصل الخامس من الباب الثامن في الأنفال: ٤/١-٢٥٦.
وفيه جهات من البحث:
ـ الجهة الأولى: في تفسير آية الأنفال ومعنى الأنفال والمقصود منها في الآية وفي فقه الفريقين: ٤/١.
ـ تقسيم الأموال إلى أموال شخصية وأموال عامة والمقصود من الأنفال جميع الأموال العامة: ٤/٥.
ـ الجهة الثانية: في معنى كون الأنفال للإمام: ٤/١٨.
ـ الجهة الثالثة: في بيان الأنفال بالتفصيل وأن المقصود منها جميع الأموال العامة التي خلقها الله للأنام: ٤/٣٠.
ـ العناوين المشهورة للانفال والاستدلال عليها:
ـ الأوّل: الأرض التي تملك من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولاركاب: ٤/٣٢.
ـ الثاني: الأرضون الموات: ٤/٣٦.
ـ معنى الموات والخراب: ٤/٤٢.
ـ الثالث: الأرض التي لاربّ لها: ٤/٤٥.
ـ الرابع: رؤوس الجبال وبطون الأودية وكذا الآجام: ٤/٤٧.
ـ الخامس: سيف البحار: ٤/٥٢.
ـ السادس: قطائع الملوك وصفاياهم: ٤/٥٢.
ـ السابع ممّايكون للإمام بماهو إمام: صفايا الغنيمة: ٤/٥٦.
ـ الثامن مما يكون للإمام بماهو إمام: مايغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام: ٤/٦١.
ـ التاسع: المعادن مطلقاً على قول قويّ: ٤/٦٨.
ـ العاشر: ميراث من لاوارث له: ٤/٨٢.
ـ التعرض للأخبار التي يتوهم معارضتها في المقام: ٤/٨٦.
ـ التعرض لاختلاف كلمات أصحابنا في حكم ميراث من لاوارث له في عصر الغيبة: ٤/٩٤.
ـ الحادي عشر: البحار: ٤/٩٨.
ـ الثاني عشر: الأرض المعطّلة ثلاث سنين على قول: ٤/١٠٠.
ـ الجهة الرابعة: في حكم الأنفال وتملكها والتصرّف فيها ولاسيما في عصر

الغيبة: ٤/١٠٣.
ـ ونتعرض لذلك في مسائل:
ـ المسألة الأولى: في أن الأنفال لله وللرسول وبعده للامام بماهو إمام: ٤/١٠٣.
ـ المسألة الثانية: في أنه لايجوز التصرف فيها إلّا بإذن الإمام خصوصاً أو عموماً وأنه هل يثبت فيها التحليل أم لا؟ ٤/١٠٧.
ـ التعرض لتفسير العناوين الثلاثة (المناكح والمساكن والمتاجر) والأخبار الواردة في المقام وبيان مقدار الدلالة فيها: ٤/١٢٠.
ـ تحليل المناكح: ٤/١٢٢.
ـ تحليل المساكن: ٤/١٢٧.
ـ تحليل المتاجر: ٤/١٣٤.
ـ خاتمة يتعرّض فيها لأمور ترتبط بأخبار التحليل: ٤/١٣٨.
ـ المسألة الثالثة: فيما ورد في إحياء الأرضين الموات والترغيب فيه وأحقية المحيي بها: ٤/١٤٨.
ـ يشترط في جواز الإحياء إذن الإمام: ٤/١٥٦.
ـ المسألة الرابعة: في بيان شروط الإحياء: ٤/١٦٦.
ـ المسألة الخامسة: في إشارة إجمالية إلى مفاد الإحياء والتحجير ومابه يتحققان: ٤/١٧٧.
ـ بقي هنا أمران:
ـ الأمر الأوّل: هل يختلف صدق الإحياء بحسب مايقصد من العمارة أم لا؟ ٤/١٨٣.
ـ الأمر الثاني: في التحجير وأحكامه: ٤/١٨٥.
ـ المسألة السادسة: هل الإحياء في الأرض الموات يوجب مالكية المُحيي لرقبة الأرض أو لايوجب إلّا أحقية المحيي بها؟ ٤/١٩٤.
ـ أخبار المسألة: ٤/٢٠٠.
ـ المسألة السابعة: في أن الإسلام شرط أم لا؟ ٤/٢١٦.
ـ المسألة الثامنة: في حكم الأرض المحياة إذا صارت مواتاً: ٤/٢٢٩.
اهتمام الإمام بالأموال العامة، ـــ أهداف الدولة الإسلامية ومايجب على الحاكم الإسلامي ...
أهداف الدولة الإسلامية ومايجب على الحاكم الإسلامي التصدّي له في حكومته: ٢/٣-٣٠.
ـ الحكومة الإسلامية ليست حكومة استبدادية ديكتاتورية: ٢/٤.
ـ وراجع في أنّ الحكومة الإسلامية تفترق عن الحكومة الديمقراطية [حكومة الشعب على الشعب] بوجهين أساسيين: ١/٥٣٨.

ـ أساس الحكم في الحكومة الإسلامية هو أحكام الله ـتعالى ـ: ٤/٢.
ـ وأيضاً ← ٧٠٢/٢؛ و← في الغرض من الإمامة والحكومة الحقة: ٥٩٩/١.
ـ وظائف الحاكم الإسلامي: ٥/٢.
ـ الآيات والروايات التي تعرضت لوظائف الحاكم الإسلامي: ٧/٢.
ـ العناوين الخمسة عشر لما يجب على الحاكم الإسلامي: ٢١/٢.
ـ مايظهر لك من الآيات والروايات المذكورة أمران:
ـ الأوّل: أنّ الحاكم الإسلامي قائد ومرجع للشؤون الدينيّة والسياسية معاً وعدم انفكاك الدين عن السياسة والحاكم هو بمنزلة رأس المخروط يحيط ويشرف على جميع الشؤون إشرافاً تاماً: ٢٤/٢.
ـ الثاني: أنّ الحاكم إنّما يتصدى ويتدخل في الأمور العامّة الاجتماعية فقط: ٢٥/٢.
ـ مضارّ تدخل الحاكم في غير الأمور العامة الاجتماعية: ٢٥/٢.
ـ تدخل النبي وتحديده في مسألة الاحتكار بقدر الضرورة: ٢٨/٢.
ـ تدخل النبي وتحديده في قصة سمرةبن جندب بقدر الضرورة وقوله«ص»: لاضرر ولاضرار: ٢٩/٢.
ـ و← في أصول مسؤوليات الإمام وتكاليفه الثلاثة: ١ـ بيان أحكام الله وحفظها من البدع والأوهام، ٢ـ حفظ نظام المسلمين، ٣ـ إدارة أمر القضاء وفصل الخصومات: ٣٨٦/١؛ التكاليف الاجتماعية وظيفة لممثل المجتمع: ٥٦٩/١؛ مادلّ على الغرض من الإمامة والحكومة الحقة: ٥٩٩/١؛ وجوب اهتمام الإمام وعمّاله بالأموال العامة للمسلمين وحفظها وصرفها في مصارفها المقررة...: ٦٦٩/٢؛ وجوب اهتمام الإمام وعماله بأمر الضعفاء والأرامل والأيتام ومن لاحيلة له: ٦٩٥/٢؛ على الإمام أن لايحتجب عن رعيته: ٨١١/٢.

أهل بيت النبيّ«ع»، ← الاستخلاف.

البغاة، ← القيام في قبال حكام الجور.
ـ وأيضاً ← قتال البغاة على الإمام: ١٢٧/١؛ مادلّ على جواز قتال البغاة بل وجوبه: ٦١٢/١.

البيعة وماهيتها، ← الإمام ـ كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة: ٥١٣/١ـ٥٢٩.
ـ أخبار البيعة وماهيتها (ويتعرض فيها لبيعة الحديبية وبيعة العقبة الأُولى والثانية): ٥١٣/١.
ـ الكلام في ماهية البيعة ونقل كلمات الأعلام فيها: ٥٢٣/١.

التجسس، ← الاستخبارات العامة والتجسس: ٥٣٩/٢ـ٥٩١.

التسعير، ← الاحتكار والتسعير: ٢/٦٥٨-٦٦٧.
التشريع، ← السلطة التشريعية: ٢/٥٩-١٠٩.
تشريع القوانين في أبواب الفقه على أساس الحكومة ← الحكومة: ١/٩٢-١٦٠.
التعذيب والتشديد: ٢/٣٧٥، وأيضاً ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية.
التعزيرات الشرعية: ٢/٣٠٥-٤٢٠.
جهات البحث في المسألة:
- الجهة الأولى: في اهتمام الإسلام بإقامة الحدود والتعزيرات: ٢/٣٠٩.
- الجهة الثانية: في عموم الحكم للصغائر أيضاً: ٢/٣١٤.
- الجهة الثالثة: في بيان مفهوم التعزير بحسب اللغة: ٢/٣١٥.
- الجهة الرابعة: في أنّ التعزير يراد به الضرب والإيلام، أو مطلق التأديب؟ ٢/٣١٨.
- ماورد في التأديب بغير الضرب والإيلام أو معه: ٢/٣٢٤.
- مايستدلّ به لتعيّن الضرب والإيلام: ٢/٣٢٧.
- التعزيرات المالية:
- الجهة الخامسة: في التعزير المالي: ٢/٣٢٩.
- مايمكن أن يستدلّ به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه، وهو ثمانية عشر دليلاً: ٢/٣٣٣.
- التعزيرات البدنية:
- الجهة السادسة: في حدّ التعزير البدني ومقداره قلّة وكثرة والأقوال في المسألة: ٢/٣٤٥.
- الأخبار الواردة في مقدار التعزير: ٢/٣٥٢.
- الجهة السابعة: في مقدار الضرب التأديبيّ: ٢/٣٥٨.
- الجهة الثامنة: في حكم من قتله الحدّ أو التعزير أو التأديب: ٢/٣٦١.
- الجهة التاسعة: في إشارة إجماليّة إلى ماتثبت به موجبات الحدود والتعزيرات: ٢/٣٧٠.
- خمس مسائل نتعرّض لها إجمالاً:
- المسألة الأولى: لايجوز ضرب المتّهم وتعزيره بمجرد الاتّهام: ٢/٣٧٥.
- المسألة الثانية: أنّ الاعتراف مع التعذيب والتشديد لااعتبار به شرعاً: ٢/٣٧٨.
- المسألة الثالثة: الظاهر أنّه يجوز حبس المتهم لكشف الحقّ أو أدائه في حقوق الناس مع احتمال فراره وعدم التمكن منه: ٢/٣٨١.
- المسألة الرابعة: هل يجوز تعزير المتهم للكشف إذا علم الحاكم بوجود معلومات نافعة مهمة عنده؟ ٢/٣٨٥.
- المسألة الخامسة: ليس للحاكم تهديد أو تعزير المتّهم للكشف في حقوق الله،

ولايجب على المرتكب إظهارها: ٢/٣٨٨.
ـ الجهة العاشرة: في إشارة إجمالية إلى فروع أخرى في المسألة: ٢/٣٩٠.
ـ الأوّل: ليس في الحدود بعد ثبوتها نَظْر ساعة: ٢/٣٩١.
ـ الثاني: الحدود تُدْرَأ بالشبهات ولاشفاعة ولايمين فيها: ٢/٣٩١.
ـ الثالث: حرمة ضرب المسلم بغير حقّ وعند الغضب، ووجوب الدفاع عن المظلوم: ٢/٣٩٢.
ـ الرابع: في عفو الإمام عن الحدود والتعزيرات. ونقل بعض الأقوال في المسألة: ٢/٣٩٣.
ـ العفو عن التعزيرات: ٢/٣٩٦.
ـ الخامس: لا تضرب الحدود في شدّة الحرّ أو البرد: ٢/٤٠٤.
ـ السادس: لايجرى الحدود على من به قروح أو يكون مريضاً حتّى تبرأ أو يرفق به في الضرب: ٢/٤٠٦.
ـ السابع: كيفية إجراء الحدود والتعزيرات: ٢/٤٠٨.
ـ الجهة الحادية عشرة: عود إلى البدأ (ذكر فيها بعض مصاديق التعزيرات): ٢/٤١٤.
ـ الجهة الثانية عشرة: في الفروق التي ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحدّ والتعزير: ٢/٤١٧.
تعيين الوالي وانعقاد الإمامة، ← الإمام ـ كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة: ١/٣٩٩-٦٢٠.
التقليد، ← الاجتهاد والتقليد.
التنفيذ، ← السلطة التنفيذية: ٢/١١٠-١٣٩.
الجزية: ٣/٣٦٣-٤٨٦.
ـ معنى الجزية والخراج والفرق بينهما: ٣/٣٦٣.
ـ الجزية: ٣/٣٦٥.
ـ وهنا جهات من البحث، يذكر اثنتا عشرة جهة:
ـ الجهة الأولى: فيمن تؤخذ منه الجزية من الفرق، وأنّها هل تؤخذ من سائر الكفّار أيضاً أم لا؟ وهل تؤخذ من العرب أيضاً؟ ٣/٣٦٨.
ـ مايستدل به في المقام (لأهل الكتاب وغير أهل الكتاب) من الآيات والروايات: ٣/٣٧٥.
ـ المهادنة والموادعة والمعاهدة على ترك القتال: ٣/٣٨٨.
ـ حكم من تهوّد أو تنصّر أو تمجّس بعد طلوع الإسلام: ٣/٣٨٩.
ـ بحث في حكم الصابئة: ٣/٣٩٢.

ـ الجهة الثانية: في ذكر من تسقط عنه الجزية: ٣/٤١٣.
ـ أ ـ حكم النساء والصبيان والمجانين: ٣/٤١٦.
ـ ب ـ حكم الجزية على المملوك: ٣/٤٢٠.
ـ ج ـ حكم الشيخ الفاني المعبّر عنه بالهِمّ وكذا المقعد والأعمى: ٣/٤٢٢.
ـ د ـ حكم الفقير في هذا الباب: ٣/٤٢٣.
ـ هـ ـ حكم الرهبان وأصحاب الصوامع في هذا الباب: ٣/٤٢٤.
ـ الجهة الثالثة: في كمية الجزية: ٣/٤٢٦.
ـ الجهة الرابعة: في اختيار الإمام أو من نصبه بين أن يضع الجزية على الرؤوس أو الأراضي أو كليهما: ٣/٤٣٣.
ـ الجهة الخامسة: في جواز مضاعفة الصدقة عليهم جزيةً: ٣/٤٣٨.
ـ الجهة السادسة: في جواز اشتراط الضيافة على أهل الذمّة: ٣/٤٤٢.
ـ الجهة السابعة: في أنّه لايؤخذ منهم سوى الجزية وماشترط عليهم في عقد الذمة شيء آخر من زكاة وغيرها: ٣/٤٤٦.
ـ الجهة الثامنة: في جواز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير ونحوهما من المحرمات: ٣/٤٥١.
ـ الجهة التاسعة: فيما إذا مات الذمّي أو أسلم: ٣/٤٥٥.
ـ الجهة العاشرة: في مصرف الجزية: ٣/٤٦١.
ـ الجهة الحادية عشرة: في معنى الصغار المذكور في الآية والإشارة إلى ماهية الجزية وتاريخها: ٣/٤٦٨.
ـ الجهة الثانية عشرة: في إشارة إجمالية إلى شرائط الذمة: ٣/٤٧٦.

الجهاد: ١/١١٢-١٢٦.
ـ وجوب الجهاد إجمالاً من ضروريات الإسلام: ١/١١٢.
ـ ليس الجهاد إلّا الدفاع عن الحقّ والعدالة: ٢/٧١٠-٧١٢.
ـ الجهاد على قسمين: الجهاد الابتدائي والدفاعي: ١/١١٥.
ـ الجهاد الابتدائي في الحقيقة هو الدفاع عن العدالة والتوحيد: ١/١١٥.
ـ هل يعتبر في الجهاد الابتدائي إذن الإمام أولا؟ ١/١١٧.
ـ (وراجع في الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي والفرق بينهما في إذن الإمام: ١/١٩٢ و٢٥٥.)
ـ لايعتبر في الجهاد الدفاعي إذن الإمام بل يجب مطلقاً وإن كان وجود الإمام

شرطاً لوجوده: ١/١٢١.
وراجع في أن الدفاع واجب حتى في ظل راية الباطل بشرط عدم تأييده: ١/٢٤٠؛
وأيضاً ← أخبار السكوت والسكون...؛ البغاة؛ القيام في قبال حكام الجور.
الحاكم الإسلامي، ← الإمام.
الحبس، ← السجن.
حديث الثقلين والتمسك بالعترة الطاهرة، ← الاستخلاف.
حرمة الإنسان في النظام الإسلامي ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية.
الحريات في النظام الإسلامي: ٢/٢٥-٣٠.
الحسبة ← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة: ٢/٢٥٩-٣٠٣.
الحصانة السياسية ← السياسة الخارجية للإسلام و...: ٢/٧٣٨.
الحقوق المتقابلة بين الإمام والأمة وأنّه يجب على الأمة التسليم له وإطاعته
وكذا إطاعة عمّاله المنصوبين من قبله إجمالا: ٢/٧٦٩-٧٨٢.
لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق: ٢/٧٨١.
و ← إطاعة أولي الأمر؛ الإمام؛ أهداف الدولة الإسلامية...
سبب تنفر المسلمين من اسم الحكومة والسياسة: ١/١٣
ـ أهمية فقه الدولة والمسائل العامّة الاجتماعية (:فقه القضايا العامة) والتنبيه
بنقص البحوث الفقهية: ١/٢٠.
ـ تذكار واعتذار، وفيه اشارة الى افساد عملاء الاستعمار وايادیهم بين
المسلمين: ١/٢٢.
الحكومة (= الدولة الإسلامية، الإمامة، السلطنة، الولاية.)
ـ مفهوم الحكم ومورد استعمالها: ١/٤٣٣.
ـ الحكومة من أهم الفرائض ومن أهم الأمور الحسبية. ١/٥٧٢.
ـ على العلماء والفقهاء أن يتدخلوا في السياسة لأنّ الولاية مفتاح سائر
الفرائض وأنها من أهم الأمور الحسبية: ١/١٢.
ـ الباب الثالث في بيان لزوم الحكومة وضرورتها في جميع الأعصار ولوفي
عصر الغيبة بل كونها من ضروريات الإسلام ومما أوجب الله ـ تعالى ـ
تأسيسها والحفاظ عليها مع الإمكان، ويشتمل على فصول أربعة: ١/٨٣-٢٥٦.
ـ **الفصل الأوّل:** في ذكر كلمات بعض العلماء والأعاظم المدعين للإجماع
في المسألة: ١/٨٥.

ـ **الفصل الثاني:** في سير إجمالي في روايات الفقه الإسلامي وفتاوى الأصحاب التي يظهر منها إجمالاً سعة دائرة الإسلام وجامعيته لجميع شؤون الإنسان وأنّ الحكومة داخلة في نسجه ونظامه ولايجوز تعطيلها في عصر ولامكان: ٨٩/١، وأيضاً ← ضرورة الحكومة وأنحائها والحكومة الإسلامية وتأسيس أوّل دولة اسلامية بيد النبي «ص»: ١/٣-١٥.
ـ للبحث في ولاية الفقيه في عصر الغيبة طريقان: ٨٩/١.
ـ طريقتنا وطريقة الأعاظم في بحث الولاية والاشارة الى سيرة آيةالله العظمى البروجردي في بحوثه الفقهية: ١٨/١، ٢١.
ـ تصوّر الإسلام على نحوين: انفكاك الدين عن السياسة وخلافه: ٩٠/١.
ـ الإشارة إلى أبواب الفقه التي يستفاد منها أن تشريع القوانين في الإسلام كان على أساس حكومة إسلامية، وذلك في أربعة عشر فصلاً:
ـ الفصل الأوّل في الصلاة خصوصاً صلاة الجمعة والعيدين: ٩٢/١.
ـ الفصل الثاني في الصوم والاعتكاف: ٩٦/١.
ـ الفصل الثالث في الزكاة وأنها ضريبة من ضرائب الحكومة: ٩٨/١.
ـ الفصل الرابع في الخمس والأنفال وأنه ضريبة من ضرائب الحكومة: ١٠٢/١.
ـ الفصل الخامس في الحج والمزار: ١٠٧/١.
ـ الفصل السادس في الجهاد ← الجهاد: ١١٢/١.
ـ الجهاد على قسمين: ١١٥/١.
ـ هل يعتبر في الجهاد الابتدائي إذن الإمام؟ ١١٧/١.
ـ لايعتبر في الجهاد الدفاعي إذن الإمام بل يجب مطلقاً: ١٢١/١.
ـ الفصل السابع في قتال البغاة على الإمام: ١٢٧/١.
ـ الفصل الثامن فيما دلّ على أنّ أمر الجزية والغنائم والأسارى والأراضي إلى الإمام: ١٣٠/١.
ـ الفصل التاسع في الحجر والوصية: ١٣٣/١.
ـ الفصل العاشر فيماورد في النكاح والطلاق وملحقاته: ١٣٤/١.
ـ الفصل الحادي عشر في المواريث وأن ميراث من لاوارث له للإمام: ١٣٦/١.
ـ الفصل الثاني عشر فيما ورد في القضاء والحدود: ١٣٨/١.
ـ الفصل الثالث عشر فيما ورد في القصاص والديات: ١٤٥/١.
ـ الفصل الرابع عشر في التعرض لبعض عبارات الفقهاء وفتاواهم التي علق

فيها الحكم على الإمام أو الوالي أو السلطان أو الحاكم أو نحو ذلك مما يشكل حمله على خصوص الإمام المعصوم: ١/١٥١.
ـ الفصل الثالث من الباب فيما يستدلّ به لضرورة الحكومة في جميع الأعصار ويذكر لذلك عشرة أدلّة: ١/١٦١.
ـ الدليل الأول: أن الحكومة داخلة في نسج الإسلام ونظامه والإسلام كافل لجميع مايحتاج إليه الإنسان: ١/١٦٢ وايضاً ← ٤/١٠٩.
ـ الدليل الثاني: أن الحكومة أمر ضروري للبشر: ١/١٦٧.
ـ الدليل الثالث: رواية فضل بن شاذان (في علة وجود الإمام) في العيون والعلل: ١/١٧١.
ـ وثاقة محمدبن فضل وفضل بن شاذان: ١/١٧٣.
ـ الدليل الرابع: مافي نهج البلاغة في جواب الخوارج: لابدّ للناس من أمير...: ١/١٧٤.
ـ الدليل الخامس: مافي المحكم والمتشابه: لابدّ للأمّة من إمام يقوم بأمرهم: ١/١٧٧.
ـ الدليل السادس: مافي كتاب سليم: يختار والأنفسهم إماماً عفيفاً...: ١/١٧٨.
ـ البحث في سند الكتاب المنسوب إلى سليم بن قيس الهلالي: ١/١٨٠.
ـ الدليل السابع: نتيجه صغرى وكبرى كلّية: (أنّ الإسلام يدعو المسلمين إلى التجمع والتشكل وتوحيد الكلمة والإمامة هي نظام الأمة... وحافظة وحدتها فالتشكل لايتم إلّا بالامامة): ١/١٨٢.
ـ البحث العلميّ الحرّ لايضرّ بالوحدة بل يؤكّدها: ١/٢١.
ـ الدليل الثامن: صحيحة زرارة: بني الإسلام على خمسة: ١/١٨٨.
ـ الدليل التاسع: مافي نهج البلاغة: «أخذ الله على العلماء» وأنّ الحكومة حسبة...: ١/١٩١.
ـ وأيضاً ← في أن الحكومة من أهم الأمور الحسبية: ١/١٢، ٢٤٢، ٥٧٢.
ـ معنى التقية إجمالاً: ١/١٩٣.
ـ الدليل العاشر: أخبار متفرقة يظهر منها لزوم الحكومة والدولة: ١/١٩٤.
ـ كيفية الجمع بين أخبار مدح الإمارة والترغيب فيها وبين أخبار التحذير والتخويف منها: ١/٢٠٤.
ـ الفصل الرابع من الباب في ذكر الأخبار التي ربما توهم وجوب السكوت

في قبال الجنايات ومظالم الأعداء في عصر الغيبة وعدم التدخل في الشؤون السياسية وإقامة الدولة العادلة ← أخبار السكوت والسكون: ١/٢٠٥-٢٥٦.
- وأيضاً ← الولاية.
- أهداف الدولة الإسلامية والغرض منها ← أهداف الدولة الإسلامية...: ٢/٣-٣٠.
- السياسة الخارجية للدولة الإسلامية ← السياسة الخارجية للإسلام...: ٢/٧٠١-٧٥٣.
- الحصانة السياسية ومعاملة الدولة مع الأقليات غيرالمسلمة ← السياسة الخارجية للإسلام...
- المنابع المالية لها ← المنابع المالية للدولة الإسلامية: ٣/١-٥٠٧ و٤/١-٣٠٠.

- امتياز الحكومة الاسلامية عن الحكومة الديموقراطية: ١/٨.
الخراج: ٣/٤٨٧-٥٠٧.
وهنا جهات من البحث:
- الجهة الأولى: في معنى الخراج وموضوعه ومقداره: ٣/٤٨٨.
- معنى الجزية والخراج والفرق بينهما: ٣/٣٦٣.
- الجهة الثانية: في مصرف الخراج: ٣/٤٩٥.
- الجهة الثالثة: في أنه يجب على إمام المسلمين وعمّاله أن يرفقوا بأهل الجزية والخراج ويخفّفوا عنهم بما يصلح به أمرهم ولايجوز تعذيبهم والتضييق عليهم في أمر الخراج والجزية: ٣/٥٠٠.
الخمس: ٣/٤٣-١٢٨.
وفيه جهات من البحث:
- الجهة الأولى: في بيان مفهوم الخمس وتشريعه: ٣/٤٣.
- معنى آية الخمس: ٣/٤٤؛ ١٠٤؛ ١٤٧.
- الجهة الثانية: فيما يجب فيه الخمس: ٣/٥١.
- الأوّل: غنائم دار الحرب: ٣/٥٢.
- الثاني: المعادن: ٣/٥٨.
- الثالث: الكنز: ٣/٦٤.
- الرابع: الغوص: ٣/٦٥.
- الخامس: مايفضل عن مؤونة السنة: ٣/٦٦.
- البحث في أمور ثلاثة:

ـ الأمر الأوّل: في إشارة إلى إشكال وقع في خمس الأرباح والجواب عنه: ٣/٧٠.
ـ الأمر الثاني: في ذكر أخبار التحليل والجواب عنها: ٣/٧٤.
ـ الأمر الثالث: في أنّ الموضوع في هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائدة؟ ٣/٨٢.
ـ السادس مما فيه الخمس على ماقالوا: الأرض التي اشتراها الذميّ من المسلم: ٣/٨٨.
ـ السابع مما فيه الخمس: الحلال المختلط بالحرام على وجه لايتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحل بإخراج خمسه: ٣/٩٤.
ـ الجهة الثالثة: في مصرف الخمس: ٣/١٠٠.
ـ بيان مفاد آية الخمس: ٣/١٠٤.
ـ الروايات المتعرضة لمصرف الخمس: ٣/١٠٧.
ـ الخمس حق وحداني ثابت لمنصب الإمامة: ٣/١١٠.
ـ توضيح وتكميل: ٣/١١٧.
ـ الورود في المسألة من طريق آخر: ٣/١١٩.
ـ الجهة الرابعة في حكم الخمس في عصر الغيبة: ٣/١٢٢.
ـ إن الخمس والأنفال للإمام بما أنه إمام: ١/١٠٢.

الدولة الإسلامية، ← الحكومة.

الزكاة والصدقات: ٣/٥-٤١.
وفيه جهات من البحث:
ـ الجهة الأولى: في بيان مفهوم الزكاة والصدقة: ٣/٥.
ـ الجهة الثانية: في بيان مافيه الزكاة إجمالاً وهل أنها في تسعة أشياء أو أزيد؟ ٣/١٠.
ـ الروايات الواردة فيما فيه الزكاة وهي أربع طوائف: ٣/١٣.
ـ وجوه الجمع بين روايات مافيه الزكاة: ٣/٢٠.
ـ الموارد التي استحبت فيها الزكاة وهي اثناعشر مورداً: ٣/٣٠.
ـ الجهة الثالثة: في أنّ الزكاة تكون تحت اختيار الإمام وهو الذي يتصدى لأخذها وصرفها في مصارفها: ٣/٣٢.
ـ الجهة الرابعة: في الصدقات المندوبة والأوقاف العامة: ٣/٣٧.
ـ إن الزكاة ضريبة من ضرائب الحكومة الإسلامية: ١/٩٨.

السبايا، ← الأسارى: ٣/٢٤٩-٣١٧.

السجن: أحكام السجون وآدابها ٢/٤٢١-٥٣٨.

وفيه جهات من البحث:
ـ الجهة الأولى: في بيان مفهوم السجن بحسب اللّغة: ٢/٤٢١.
ـ الجهة الثانية: في مشروعية الحبس إجمالاً: ٢/٤٢٥.
ـ الجهة الثالثة: في أوّل من بنى السجن في الإسلام: ٢/٤٣٤.
ـ الجهة الرابعة: في موضوع الحبس الشرعي والغرض منه: ٢/٤٣٧.
ـ نقل كلام صاحب كتاب «التشريع الجنائيّ الإسلامي»: ٢/٤٣٩.
ـ الجهة الخامسة: في إشارة إجمالية إلى مكان السجن من العقوبات في الشريعة الإسلامية: ٢/٤٤٣.
ـ الجهة السادسة: في إشارة إجمالية إلى موارد الجمع بين الحبس وبعض العقوبات الأخر: ٢/٤٤٦.
ـ(إجبارالمسجون على المقابلة التلفزيونيّة): ٢/٤٤٧.
ـ ١ـ المراة المرتدة: ٢/٤٤٩.
ـ ٢ـ المختلس والطرّار والنبّاش: ٢/٤٤٩.
ـ ٣ـ الحالق شعر المرأة: ٢/٤٥٠.
ـ ٤ـ المؤلي إذا أبىٰ أن يطلّق أو يفيء: ٢/٤٥٠.
ـ ٥ـ شارب الخمر في رمضان: ٢/٤٥١.
ـ ٦ـ من أمسك أحداً ليقتله الآخر: ٢/٤٥١.
ـ ٧ـ القاتل عمداً إذا لم يقتصّ منه: ٢/٤٥١.
ـ ٨ـ شاهد الزور: ٢/٤٥٢.
ـ ٩ـ أمين السوق إذا خان: ٢/٤٥٢.
ـ ١٠ـ من يلقّن المجرم بما يضرّ مسلماً: ٢/٤٥٣.
ـ ١١ـ من قتل مملوكه: ٢/٤٥٣.
ـ ١٢ـ من سرق ثالثة: ٢/٤٥٣.
ـ الجهة السابعة:في اقسام السجون بحسب أصناف السُجناء: ٢/٤٥٥.
ـ الجهة الثامنة: في تقسيمها بملاحظة أسبابها الرئيسيّة: ٢/٤٥٦.
ـ الجهة التاسعة: في نفقات السجن والسجناء: ٢/٤٥٨.
ـ الجهة العاشرة: في التعرض لفروع أخر جزئية: ٢/٤٦٧.
ـ الأوّل: النظر في حال المحبوسين: ٢/٤٦٧.
ـ الثاني: رعاية حاجات المحبوسين: ٢/٤٦٩.

ـ الثالث: ضمان السّجّان إذا فرّط: ٢/٤٧٠.
ـ الرابع: على الإمام أن يراعي الشؤون الدينية للسّجناء: ٢/٤٧٣.
ـ الجهة الحادية عشرة: في ذكر ماعثرت عليه من موارد السجن في أخبار الشيعة والسّنة: ٢/٤٧٤.
ـ الأخبار الواردة في الحبس على طائفتين:
ـ الطائفة الأولىٰ: ماتعرضت لمطلق الحبس والسجن بنحو الإجمال أو لمدة معينة، وهي تسعة وعشرون مورداً: ٢/٤٧٧.
ـ ١ـ مورد التّهمة: ٢/٤٧٧.
ـ ٢، ٣و٤ـ الفسّاق من العلماء والجهال من الأطبّاء والمفاليس من الأكرياء: ٢/٤٨٢.
ـ ٥، ٦و٧ـ الغاصب لمال الغير، وآكل مال اليتيم ظلماً، والخائن في الأمانة: ٢/٤٨٣.
ـ ٨و٩ـ المديون المماطل، والمدّعي للإفلاس: ٢/٤٨٤.
ـ هنا مسألتان في الإفلاس ينبغي الإشارة إليها: ٢/٤٨٧.
ـ ١٠ـ من ترك الإنفاق على زوجته بلاإعسار: ٢/٤٩٠.
ـ ١١ـ الكفيل حتى يحضر المكفول أو ما عليه: ٢/٤٩١.
ـ ١٢ـ من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق الله غير ماذكر فيحبس لاستيفائه: ٢/٤٩٣.
ـ ١٣، ١٤، ١٥ و١٦ـ المختلس، والطرّار، والنبّاش، والداعر: ٢/٤٩٥.
ـ ١٧ـ أمين السوق إذا خان: ٢/٤٩٩.
ـ ١٨ـ من يلقّن المجرم بما يضرّ مسلماً: ٢/٤٩٩.
ـ ١٩ـ شاهد الزور: ٢/٤٩٩.
ـ ٢٠ـ من وثب على امرأة فحلق رأسها: ٢/٥٠٠.
ـ ٢١ـ الأمّ إذا كانت تزني: ٢/٥٠١.
ـ ٢٢ـ السُكارى المتباعجون بالسكاكين: ٢/٥٠١.
ـ ٢٣ـ القاتل عمداً إذا لم يقتصّ منه: ٢/٥٠٥.
ـ ٢٤ـ الأسراء: ٢/٥٠٨.
ـ ٢٥ـ من عذّب عبده حتى مات: ٢/٥٠٩.
ـ ٢٦ـ من أعتق نصيبه من مملوكه المشترك فيه فيحبس ليشتري البقية ويعتقها: ٢/٥١٠.
ـ ٢٧ـ القوّاد المحكوم بالنفي على ماروي: ٢/٥١١.
ـ ٢٨ـ المرتدّ الملّي يحبس ليتوب: ٢/٥١١.

- ٢٩- من قطع يده فيحبس للعلاج: ٢/٥١٢.
- الطائفة الثانية من أخبار الحبس والسجن: ماتعرضت لمن يخلّد في السجن حتّى يموت أو حتى يتوب، وهي أحد عشر مورداً: ٢/٥١٢.
- ١- من سرق ثالثةً: ٢/٥١٣.
- ٢- المرأة المرتدة: ٢/٥١٨.
- ٣- المُولي إذا أبىٰ أن يفيء أو يطلّق: ٢/٥٢٢.
- ٤- من أمسك رجلاً ليقتله غيره: ٢/٥٢٣.
- ٥- من أمر رجلاً حرّاً بقتل رجل: ٢/٥٢٨.
- ٦- العبد القاتل بأمر سيّده: ٢/٥٢٩.
- ٧- من خلّص القاتل من أيدي الأولياء: ٢/٥٣١.
- ٨- المحارب المحكوم بالنفي على مافي بعض الأخبار والفتاوىٰ: ٢/٥٣٢.
- ٩- الّذي يمثّل: ٢/٥٣٣.
- ١٠- المنجّم المصرّ على التنجيم: ٢/٥٣٣.
- ١١- من وقع على أخته ولم يمت بالضربة: ٢/٥٣٤.
- بعض القواعد التي أقرّتها هيئة الأمم المتّحدة لمعاملة المسجونين: ٢/٥٣٤.

السلطات الثلاث: ٢/٥١-٢١١.
- إن المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام والسلطات الثلاث أياديه واعضاده فهومنزلة رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافاً تاماً: ٢/٥١.
- بيان إجمالي لأنواع السلطات والدوائر في الحكومة الإسلامية: ٢/٥٧.
- أُصول السلطات في الحكومة ثلاثة: (١- التشريعية، ٢- التنفيذية، ٣- القضائية): ٢/٥٧.

السلطة التشريعية: ٢/٥٩-١٠٩.

وفيها جهات من البحث:
- ١- في بيان الحاجة إليها وحدودها وتكاليفها (وأن للحكم الشرعي ثلاث مراحل): ٢/٥٩.
- ٢- انتخاب النوّاب لمجلس الشورىٰ: ٢/٦٢.
- ٣- مواصفات الناخبين والمنتخبين: ٢/٦٣.
- ٤- منابع الحكم الإسلامي ومصادره: ٢/٦٤.
- هنا أمور اختلف في حجيتها الفريقان:

ـ الأوّل: الإجماع بما هو إجماع واتفاق: ٢/٦٥؛ ٢/٣٣٩.
ـ الثاني: القياس والاستحسانات الظنيّة: ٢/٦٨.
ـ الثالث: أقوال العترة الطاهرة: ٢/٧٠.
ـ ٥ـ الاستنباط والاجتهاد: ٢/٧١.
ـ ٦ـ التخطئة والتصويب: ٢/٧٣.
ـ ٧ـ انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ٢/٧٨.
ـ ٨ـ التقليد وأدلّته: ٢/٨٦-١٠٩.
ـ [راجع في العناوين الفرعية للجهات الأربع الأخيرة «الاجتهاد والتقليد».]
السلطة التنفيذية: ٢/١١٠-١٣٩.
وفيها جهات من البحث:
ـ ١ـ المراد منها والحاجة إليها ومراتبها: ٢/١١٠.
ـ ٢ـ مصدر السلطة التنفيذيّة: ٢/١١٤.
ـ ٣ـ مواصفات الوزراء والعمّال والأمراء بمراتبهم: ٢/١١٥؛ ١/٣٠٨.
ـ ٤ـ إشارة إلى دوائر من السلطة التنفيذيّة: ٢/١٢٧.
ـ ٥ـ ذكر بعض من ولاّه النبي«ص» على النواحي: ٢/١٢٨.
ـ ٦ـ ذكر بعض من بعثه رسول الله«ص» على الصدقات: ٢/١٣٢.
ـ ٧ـ في عدد غزوات النبيّ«ص» وسراياه: ٢/١٣٣.
ـ ٨ـ ذكر من استخلفه رسول الله«ص»على المدينة أو على أهله حينما خرج من المدينة: ٢/١٣٤.
ـ ٩ـ ذكر بعض من بعثه النبي«ص» إلى الملوك للدعوة إلى الإسلام: ٢/١٣٧.
ـ ١٠ـ ذكر من بعثه النبي«ص» إلى الجهات يعلّم الناس القرآن ويفقههم في الدين...: ٢/١٣٨.
السلطة القضائية: ٢/١٤٠-٢١١.
وفيها جهات من البحث:
ـ ١ـ الحاجة إليها: ٢/١٤٠.
ـ ٢ـ القضاء لله ولرسوله وللأنبياء والأوصياء، وكان الأنبياء والأئمة يتصدّون له: ٢/١٤١.
ـ ٣ـ شرائط القاضي ومواصفاته وهي البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة، والحرية، وسلامة السمع والبصر على قدر الحاجة: ٢/١٤٦.

- وأيضاً ← اشتراط الذكورة: ١/٣٣٥-٣٦١؛ واشتراط العدالة: ١/٢٩٧.
- ٤- اعتبار العلم في القاضي: ٢/١٥٠.
- ٥- هل يعتبر في علم القاضي كونه عن اجتهاد؟ ٢/١٥٣.
- مايستدلّ به على اعتبار الاجتهاد في القاضي: ٢/١٥٦.
- كلام صاحب «الجواهر»: ٢/١٥٩.
- الجواب عمّا في الجواهر: ٢/١٦٢.
- كلام بعض الأساتذة في كتابه «جامع المدارك» ونقده: ٢/١٦٧.
- كلام للفاضل النراقي في «المستند» ونقده: ٢/١٧٠.
- ٦- هل للفقيه أن ينصب المقلّد للقضاء؟ ٢/١٧٢.
- ٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكّل العاميّ المقلّد للقضاء؟ ٢/١٧٣.
- ٨- هل يجزي التجزّي في الاجتهاد؟ ٢/١٧٦.
- ٩- هل يتعين الأعلم مع الإمكان أو لا؟ ٢/١٧٨.
- مايستدلّ به على اعتبار الأعلمية: ٢/١٨٠.
- نقل كلام صاحب «العروة» ونقده: ٢/١٨٢.
- ١٠- اهتمام الإسلام بالقسط والعدل والحكم بالحق: ٢/١٨٥.
- ١١- المساواة أمام القانون: ٢/١٩٠.
- ١٢- استقلال القاضي: ٢/١٩٦.
- ١٣- بعض آداب القضاء: ٢/١٩٧.
- ١٤- في تكاليف القاضي واختياراته: ٢/٢٠١.
- ١٥- ولاية المظالم: ٢/٢٠٥-٢١١.

السلطان، ← الإمام.

السلطنة، ← الولاية.

السياسة الخارجية للإسلام ومعاملته مع الأقليّات غيرالمسلمة ٢/٧٠١-٧٥٣.

وفيها جهات من البحث:

- الجهة الأولىٰ: في أن الإسلام دين وسياسة وتشريع وحكومة: ٢/٧٠١.
وأيضاً ← ١/٨٣ ومابعدها.
- الجهة الثانية: في أنّ الحاكم هو الله تعالى: ٢/٤و٢/٧٠٢.
- الجهة الثالثة: في أن الإسلام دين عام عالميّ أبديّ: ٢/٧٠٢.
- بعض مراسلات النبي «ص» إلى الملوك للدعوة إلى قبول الإسلام: ٢/٧٠٥.

ـ الجهة الرابعة: في أنّ الإسلام يدعو إلى الحقّ والعدالة وأن الجهاد ليس إلّا الدفاع عن الحق والعدالة: ٢/٧٠٨.
ـ الجهة الخامسة: في أنّ المسلمين بأجمعهم أمّة واحدة ولافضل لأحد منهم على أحد إلّا بالتقوى: ٢/٧١٢.
ـ الجهة السادسة: في النهي عن تولّي الكفّار واتخاذهم بطانة: ٢/٧١٧.
ـ الجهة السابعة: في مداراة الكفّار وحفظ حقوقهم وحرمتهم: ٢/٧٢١.
ـ وـــه في أن حفظ حقوق الأقليات بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام وموازينه: ١/٢٧٧.
ـ الجهة الثامنة: في الأمان والهدنة: ٢/٧٢٥.
ـ ١ـ عقد الأمان: ٢/٧٢٦.
ـ ٢ـ الهدنة وترك القتال: ٢/٧٢٨.
ـ (وراجع أيضاً في المهادنة والموادعة والمعاهدة على ترك القتال: ٣/٣٨٨.)
ـ الجهة التاسعة: في وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغَدْر ولومع الكفّار: ٢/٧٣١.
ـ الجهة العاشرة: في الحصانة السياسية للسُفراء والرُسُل: ٢/٧٣٨.
ـ الجهة الحادية عشرة: في حكم جاسوس العدوّ: ٢/٧٤٠.
ـ الجهة الثانية عشرة: في ذكر بعض معاهدات النبي«ص» مع الكفّار من أهل الكتاب وغيرهم: ٢/٧٤٥.
ويذكر فيها سبعة موارد، وهي: ١ـ عهدٌ كتبه«ص» بين أهل المدينة. ٢ـ هُدْنة الحديبيّة. ٣ـ عهد أمان منه«ص» ليهود بني عاديا من تيماء. ٤ـ معاهدته«ص» مع أهْل أيلة. ٥ـ دعوته«ص» أساقفة نَجْران. ٦ـ كتابه«ص» لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران. ٧ـ معاهدته«ص» مع نصارىٰ نجران: ٢/٧٤٥-٧٥٣.
سيرة الإمام ومكارم أخلاقه، ـــه الإمام: ٢/٧٨٥-٨٣٣.
شرائط الإمام والوالي الذي تصحّ إمامته وتجب طاعته ويشتمل هذا الباب (الباب الرابع) على اثني عشر فصلاً: ١/٢٥٩-٣٩٥.
ـ شرائط الإمام الذي تصح إمامته وتجب طاعته، وهي ثمانية اتفاقية وستة اختلافية: ١/٢٥٩.
ـ الفصل الأول: في ذكر بعض الكلمات من العلماء والفقهاء في شرائط الوالي: ١/٢٦١-٢٧٣.
ـ رأي ابن سينا: ١/٢٦١؛ رأي الفارابي: ١/٢٦٢، رأي الماوردي: ١/٢٦٣، رأي القاضي أبي يعلى الفراء: ١/٢٦٤، كلام العلامة الحلّي في التذكرة: ١/٢٦٥، رأي القاضي الباقلاني: ١/٢٦٦، كلام القاضي عضدالدين الإيجي

والشريف الجرجاني: ١/٢٦٧، كلام عبدالملك الجويني: ١/٢٦٨، كلام النووي: ١/٢٦٩، آراء ابن حزم الأندلسي: ١/٢٦٩، كلام ابن خلدون: ١/٢٧٢، كلام القلقشندي: ١/٢٧٢، ملخص مافي الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٢٧٣.

ـ الفصل الثاني: في بيان مايحكم به العقل والعقلاء في المقام مع قطع النظر عن الآيات والروايات: ١/٢٧٥.

ـ حفظ حقوق الأقليات بنفسه يعدّ من مقررات الإسلام وموازينه: ١/٢٧٧.

ـ الفصل الثالث: في ذكر آيات الباب: ١/٢٧٩.

ـ الفصل الرابع: في اعتبار العقل الوافي. ١/٢٨٥.

ـ الفصل الخامس: في اعتبار الإسلام والإيمان: ١/٢٨٧.

ـ الفصل السادس: في اعتبار العدالة (وأن الظالم والفاسق لايجعل إماماً ووالياً وأنه لاطاعة لمن لم يطع الله وأنّه ورد في روايات كثيرة مدح الإمام العادل): ١/٢٨٩.

ـ نكتة مهمة، وهي أن الأمير المنصوب من قبل الإمام لجيش خاصّ أو جهة خاصة إذا فرض سقوطه عن العدالة لايوجب هذا بنفسه سقوطه عن منصبه ولاجواز التخلف عن أوامره في الجهة المشروعة التي نصب لها: ١/٣٠٠.

ـ الفصل السابع: في اعتبار الفقاهة والعلم بالإسلام: ١/٣٠١.

ـ وأيضاً، في الاحتمالات الثلاث في حديث العلماء حكام على الناس: ١/٣٠٩و٤٨٣.

ـ (وكذاراجع في نقل حديث مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء: ١/٣١١ و٤٨٥.)

ـ الفصل الثامن: في اعتبار القوة وحسن الولاية، (وهي في الحقيقة خمسة شرائط: ١ـ الشمّ السياسي، ٢ـ الإحاطة بكيفية العمل وفنونه والاطّلاع على نفسيات أمّته وحاجاتهم، وشرائط الزمان والبيئة. ٣ـ الشجاعة النفسية والقاطعية في التصميم وقوة الإرادة. ٤ـ سلامة الحواس والأعضاء من السمع والبصر واللسان ونحوها بمقدار مايرتبط بعمله أويوجب عدمه شيناً يسبّب نفرة النّاس منه وعدم تأثير حكمه فيهم، ٥ـ الحلم.): ١/٣١٩-٣٢٧.

ـ الفصل التاسع: في اعتبار أن لايكون الوالي من أهل البخل والطمع والمصانعة وحبّ الجاه: ١/٣٢٩.

ـ الفصل العاشر في اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي: ١/٣٣٥.

ـ بحث حول الإجماع: ١/٣٣٩.

ـ التنبيه على أمرين: ١/٣٤١.
ـ الأمر الأوّل، وفيه ثلاث مقدمات: ١ـ تفاوت الرجل والمرأة: ١/٣٤١.
ـ ٢ـ مفهوم العدل: ١/٣٤٣.
ـ ٣ـ الولاية مسؤولية وأمانة: ١/٣٤٤.
ـ الولاية تنافي طباع المرأة وظرافتها: ١/٣٤٤.
ـ حكمة جعل الطلاق بيد الرجل وأيضاً حكمة تفاوت حكم الرجل والمرأة في الميراث والديات: ١/٣٤٦.
ـ الأمر الثاني: المرأة والتستر: ١/٣٤٧.
ـ الآيات الدالّة على اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي: ١/٣٤٨.
ـ الروايات الدالّة على اعتبار الذكورة في الوالي والقاضي: ١/٣٥٣.
ـ الفصل الحادي عشر: في اعتبار طهارة المولد في الوالي والقاضي والمفتي: ١/٣٦٣.
ـ الفصل الثاني عشر: في ذكر أمور أخر اختلفوا في اعتبارها في الإمام، وهي ستة: ١/٣٦٩.
ـ الأوّل: البلوغ: ١/٣٦٩.
ـ الثاني: سلامة الأعضاء والحواس: ١/٣٧٠.
ـ الثالث: الحرية: ١/٣٧٢.
ـ الرابع: القرشية: ١/٣٧٣.
ـ الخامس: العصمة: ١/٣٨٠.
ـ أصول مسؤوليات الإمام وتكاليفه ثلاثة...: ١/٣٨٦.
ـ السادس: كون الإمام منصوصاً عليه: ١/٣٨٩.
ـ وأيضاً ـــه في أنه هل رعاية الشروط حكم تكليفي أو وضعي؟ ١/٥٤١؛ وأنه هل الشروط واقعية أو علمية؟ ١/٥٤٤؛ وأنه إذا لم يوجد الواجد لجميع الشرائط فما هو التكليف: ١/٥٤٥؛ وأن تشخيص الواجد للشرائط وترشيحه من جانب هيئة المحافظة على الدستور موجب للاطمينان على صحة الانتخاب: ١/٥٥١ و٥٧٩.
ـ وأيضاً ـــه شروط الحاكم المنتخب عند العقلاء: ١/١٠.

الشورىٰ: ٢/٣١ـ٥٠.

وفيها جهات من البحث:
ـ ١ـ اهتمام الإسلام بالاستشارة: ٢/٣١.

- وأيضاً ← في الحث على الشورى والأمر بها: ١/٤٩٧، وفي كيفية الشورى: ١/٥٤٨.
- الملاك في العمل بعد المشاورة هو تشخيص نفس الحاكم: ٢/٣٧.
- الشورى في أصل الإمامة والولاية خلاف سيرة العقلاء والمتشرعة: ٢/٣٧.
- ٢- مواصفات من يُستشار: ٢/٣٩؛ ١/٥٦٠.
- ٣- حق المستشير على المشير وبالعكس: ٢/٤٢.
- ٤- ذكر بعض موارد استشارة النبي«ص»: غزوة البدر، غزوة احد، موردين من غزوة الأحزاب، قصة الحديبية، وغزوة الطائف: ٢/٤٤-٥٠.

الصابئة، ← الجزية - بحث في حكم الصابئة: ٣/٣٩٢-٤١٢.

الصدقات، ← الزكاة والصدقات: ٣/٥-٤١.

الضرائب الإسلامية، ← المنابع المالية.

ضرورة الحكومة في جميع الأعصار، ← الحكومة: ١/٨٥-٢٠٤.

الضعفاء والأرامل في الحكومة الإسلامية، ← أهداف الدولة الإسلامية.

العدل وأهميته في الإسلام: ٢/١٨٥-١٩٥. وأيضاً ← السلطة القضائية.

العشور، ← المنابع المالية - الضرائب التي...: ٤/٢٥٨-٢٨٥.

العقل وأهميته في النظام الإسلامي، ← السلطة التشريعية؛ شرائط الإمام والوالي؛ الشورى؛ المسائل الأصولية؛ منابع الحكم الإسلامي.

العقوبات في النظام الإسلامي، ← الاستخبارات العامة؛ التعزيرات الشرعية؛ السجن.

عهد مولانا أميرالمؤمنين«ع» ← كتاب مولانا أميرالمؤمنين«ع» إلى مالك الأشتر: ٤/٣٠١-٣١٩.

غنائم الحرب التي منها الأراضي المفتوحة عنوة والسبايا والأسارى ٣/١٢٩-٣١٧.

وفي المسألة جهات من البحث:

- الجهة الأولى: في مفاد الغنيمة والفرق بينها وبين الفيء: ٣/١٢٩.
- الجهة الثانية: في أنّ الغنائم لله وللرسول وأنها من الأنفال، وآية الأنفال نزلت فيها: ٣/١٣٣.
- ليست الغنائم والأنفال لشخص الرسول والإمام بل هما تحت اختيارهما: ٣/١٣٦.
- عدم تقسيم النبي«ص» غنائم مكة وحنين بين المقاتلين وقد فتحتا عنوة: ٣/١٤١.
- ليس بين آية الأنفال وآية الخمس تهافت وليس في البين نسخ: ٣/١٤٧.
- الجهة الثالثة: في كيفية تقسيم الغنائم: ٣/١٥٣.
- الأخبار الواردة في تقسيم الغنيمة: ٣/١٥٦.
- المشهور بيننا أنّ للفارس سهمين وللراجل سهماً واحداً: ٣/١٥٩.

ـ حكم المدد والصبيان والنساء والعبيد والكفّار في هذا الباب: ٣/١٦٣.
ـ فروع ينبغي الاشارة اليها:
الأوّل: هل يكون في أعصارنا للسيّارات والطيّارات ونحوهما في الحروب حكم الفرس أم لا؟ ٣/١٦٦.
ـ الثاني: إذا كانت الجيوش موظفين من قبل الحكومة، والنفقات والوسائل ملكاً للحكومة فهل يجري حكم تقسيم الغنيمة كما في المتطوعين أم لا؟ ٣/١٦٧.
ـ الثالث: هل يجوز التصرّف في شيء من الغنيمة أم لا؟ ٣/١٦٧.
ـ الرابع: هل التخميس يقدم على الجعائل والنوائب والنفقات والرضخ، أو يؤخر عنها، أو يفصّل بين الرضخ وغيره؟ ٣/١٦٩.
ـ الجهة الرابعة: في السَلَب: ٣/١٧٢.
ـ البحث في السلب يقع في مسائل نشير إلى بعضها إجمالاً:
ـ المسألة الأولى: هل السلب للقاتل مطلقاً أو فيما إذا شرطه الإمام له؟ ٣/١٧٣.
ـ المسألة الثانية: هل القاتل يستحق السلب مطلقاً أو يعتبر في ذلك شروط؟ ٣/١٧٦.
ـ المسألة الثالثة: في المقصود من السلب: ٣/١٧٧.
ـ المسألة الرابعة: هل السلب يخمّس خمس غنائم الحرب أم لا؟ ٣/١٧٨.
ـ الجهة الخامسة: في الصفايا وأنها للإمام: ٣/١٨٠.
الجهة السادسة: في حكم الأراضي المفتوحة عنوة وفيها إشارة إلى أقسام الأرضين وأحكامها ← الأراضي وأحكامها: ٣/١٨١-٢٤٨.
الجهة السابعة: في الأسارى ← الأسارى: ٣/٢٤٩-٣١٧.
فدك: ٣/٣٢٩.
فقه الدولة، ← الحكومة.
الفيء: ٣/٣١٩-٥٠٧.
ـ بيان مفهوم الفيء وذكر بعض مصاديقه، وهنا أمور يجب البحث فيها إجمالاً:
ـ الأمر الأوّل: هل الموضوع في الآيتين (٦و٧ من سورة الحشر) هنا واحد أو يكون الموضوع في الثانية أعم؟ ٣/٣٢٤.
ـ الأمر الثاني: في حكم مالم يوجف عليه بالخيل والركاب وأنّه للرسول«ص» وبعده للإمام: ٣/٣٢٦.
ـ إعطاء فدك لفاطمة«ع»: ٣/٣٢٩.
ـ توهم نسخ آية الفيء: ٣/٣٣٣.
ـ الأمر الثالث: أن الفيء والأنفال لاخمس فيها: ٣/٣٣٥.

ـ الأمر الرابع: ماهو مفهوم الفيء والمقصود منه في لسان الشرع والفرق بينه وبين الغنائم والأنفال والصدقات: ٣/٣٤٣.
ـ بعض الروايات المتضمنة للفظ الفيء ومصارفه: ٣/٣٥١.
ـ الأمر الخامس: في التعرض لبعض أنواع الفيء: ٣/٣٦١.
ـ معنى الجزية والخراج والفرق بينهما: ٣/٣٦٣.
ـ وهنا مسألتان:
ـ المسألة الأولى: في الجزية ← الجزية: ٣/٣٦٥-٤٨٦.
ـ المسألة الثانية: في الخراج، ← الخراج: ٣/٤٨٧-٥٠٧.
القسط وأهميته في الإسلام: ٢/١٨٥-١٩٥؛ وأيضاً ← السلطة القضائية.
القضاء، ← السلطة القضائية: ٢/١٤٠-٢١١.
القوى العسكرية:
ـ إشارة إجمالية إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكرية: ٢/٧٥٥-٧٦٨.
ـ تنبيه: يلزم أن يكون إعداد القوى المسلّحة على حسب الزمان، وينبغي أن تدغم تدريجاً التشكيلات المسلّحة المتكثرة في القوتين الأساسيتين: النظاميّة والانتظاميّة ٢/٧٦٧.
قيام زيد بن علي، ← أخبار السكوت والسكون؛ القيام في قبال حكام الجور.
القيام في قبال حكام الجور:
ـ هل يجوز للأمّة الكفاح المسلّح والخروج على الحاكم إذا فقد بعض الشرائط أولا؟ ١/٥٨٠-٦٢٠.
ـ فاجعة الحرة وما جرى بين عبدالله بن عمرو عبدالله بن مطيع: ١/٥٨٣.
ـ البحث في أمرين:
ـ الأمر الأوّل: لايجوز إطاعة الجائر الفاسق في فسقه وجوره وإنما الإطاعة لمن يكون له حق الأمر: ١/٥٩٠.
ـ الأمر الثاني: هل يجوز الخروج والقيام ضدّ الحاكم إذا صار جائراً، أو لا؟ ١/٥٩٣.
ـ الأدلة التي تدلّ على جواز بل وجوب السعي في خلع الوالي ولوبالكفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسياً: ١/٥٩٥-٦٢٠.
ـ الأوّل: مايستفاد من الآيات والروايات الدالة على وجوب خلع الوالي إذا صار انحرافه أساسياً: ١/٥٩٥.
ـ الثاني: مادل على الغرض من الإمامة والحكومة الحقة: ١/٥٩٩.
ـ الثالث: مادل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومهما الوسيع: ١/٦٠٠.

ـ الرابع: قيام سيد الشهداء«ع» على يزيدبن معاوية: ١/٦٠٥.
ـ الخامس: مادلّ على تقديس زيدبن علي وتقديس قيامه: ١/٦٠٦.
ـوأيضاً ← قداسة زيدبن علي«ع» وقيامه: ١/٢٠٨.
ـ السادس: مادلّ على تقديس شهيد فخ وتقديس قيامه: ١/٦٠٧.
وأيضاً ← في تقديس حسين بن علي شهيد فخ: ١/٢١٧.
ـ السابع: مادلّ على وجوب القيام في قبال حكام الجور مع وجود القدرة ومنه حديث سدير الصيرفي: ١/٦٠٩.
ـ الثامن: مادلّ على حرمة عدم المبالاة بما يقع في المجتمع من الجور والظلم: ١/٦١١.
وأيضاً ← ماهو المراد بالتقية: ١/١٩٣؛ وعلة عدم قيام الإمام الصادق«ع» وموقعيته وقلة عدد أصحابه وخصوصيات بعض منهم: ١/٢٢٩-٢٣٢؛ وعلة عدم تأييد الإمام الصادق«ع» بعض الثورات التي كانت في عصره كقيام محمدبن عبدالله المحض باسم المهدوية: ١/٢١٨ و٢٤٩؛ وقيام أبي مسلم الخراساني: ١/٢٣١ و٢٣٥.
ـ التاسع: مادلّ على جزاء المحارب والمفسد في الأرض: ١/٦١٣.
ـ العاشر: مادل على جواز قتال البغاة بل وجوبه: ١/١٢٧؛ ١/٦١٢.
ـ الحادي عشر: مادل على حرمة إعانة الظالم ومساعدته بل وحبّ بقائه: ١/٦١٤.
ـ خلاصة الأدلّة في وجوب خلع الوالي ولوبالكفاح المسلح إذا صار انحرافه أساسياً: ١/٦١٨.
ـ وأيضاً ← الجهاد: ١/١٢-١٢٦؛ وأخبار السكوت والسكون: ١/٢٠٥-٢٥٦؛ لأن بعض مباحثها يرتبط بالمقام.
كتاب مولانا أميرالمؤمنين«ع» إلى مالك الأشتر: ٤/٣٠١-٣١٩.
ـ سند عهد أميرالمؤمنين«ع» إلى مالك الأشتر: ٤/٣٠٣.
ـ عهد أميرالمؤمنين«ع» إلى مالك الأشتر: ٤/٣٠٧-٣١٩.
الكفاح المسلح لإقامة الدولة العادلة، ← القيام في قبال حكام الجور: ١/٥٨٠-٦٢٠.
كيفية تعيين الوالي وانعقاد الإمامة، ← الإمام: ١/٣٩٧-٦٢٠.
لزوم الحكومة في كلمات بعض العلماء والأعاظم المدعين للإجماع في مسألة الحكومة، ← الحكومة: ١/٨٥-٨٨.
المباحث المتفرقة:
ـ توثيق فضل بن شاذان النيشابوري ومحمدبن شاذان والاعتماد على خبرهما: ١/١٧٣.

ـ الدعوة على قسمين: ١ـدعوة إلى الحق ومؤيّدة من قبل الأئمة«ع» ٢ـودعوة إلى الباطل... ١/٢٠٦و٢٣٧.
ـ سدير الصيرفي وحديثه المشهور. ١ـ٢٢٩ـ٢٣٢و٦٠٩.
ـ الصحيفة السجادية والبحث في سندها. ١/٢٢٣.
ـ قصص وأحاديث كثيرة من عمل أميرالمؤمنين«ع» أيام خلافته (ذكرت في وجوب اهتمام الإمام وعمّاله: ٢/٦٦٩ـ٧٠٠، كقصة ابن عباس: ٢/٦٧٤ـ٦٧٨؛ وقصة عقيل والحديدة المحماة: ٢/٦٧٩؛ وقصة الحسين أو الحسن والعسل: ٢/٦٨٠؛ فراجع أهداف الدولة الإسلامية ومايجب على الحاكم الإسلامي...
ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي والبحث في سنده وأنّ الاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي مشكل: ١/١٨٠ـ١٨٢.
ـ لاضرر ولاضرار والمقصود منها: ٢/٢٩.
ـ **المذاهب الأربعة الدارجة** لأهل السنة وكيفية الحصر فيها: ٢/٧٩.
ـ **المسائل المعنونة في الفقه** على قسمين: ١ـ المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة المعصومين«ع»؛ ٢ـ والمسائل التفريعية التي استنبطها الفقهاء: ١/٣٣٩.
المرأة وميزاتها والحكومة، ← شرائط الإمام والوالي...
المسائل الأصولية:
ـ اشارة الى معنى التواتر الإجمالي ومكانته: ١/١٩..
ـ متى يجب العمل بالأخبار الواردة من طرق السنة: ١/١٩.
ـ حجية أقوال العترة الطاهرة«ع» وأفعالهم مسألة أصولية لاكلامية: ١/٥٨.
ـ بحث حول الإجماع: ١/٣٣٩.
ـ بحث حول التمسك بالإطلاق وبيان مورده: ١/٤٥١و٤٦٥.
ـ مورد حمل المطلق على المقيد: ١/٥٤٦.
ـ منابع الحكم الإسلامي: ٢/٦٤ـ٧١.
ـ إشارة إلى حجية الكتاب والسنة والعقل إجمالاً: ٢/٦٤ـ٦٥.
ـ بحث حول الإجماع عند الفريقين: ٢/٦٥ـ٦٨.
ـ بحث حول القياس والاستحسانات الظنية: ٢/٦٨ـ٧٠.
ـ حجية أقوال العترة الطاهرة«ع»: ٢/٧٠ـ٧١.
ـ الاستنباط والاجتهاد: ٢/٧١ـ٧٣.
ـ التخطئة والتصويب: ٢/٧٣ـ٧٨.

ـ انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ٢/٧٨-٨٥.
ـ التقليد وأدلته والمناقشة فيها، طريق آخر إلى التقليد: ٢/٨٦-١٠٩.
ـ ماهية الوجوب الكفائي والفرق بينه وبين العيني: ٢/٢٢٢-٢٢٤.
ـ أقسام الخبر المتواتر: ٢/٤٣٢-٤٣٣.
ـ تقريب لحجية قول المؤرخ بوجهين، والمناقشة فيه: ٣/٢٤٢-٢٤٣.
ـ معنى حمل فعل المسلم على الصحة: ٣/٢٤٣-٢٤٤.
ـ إشارة إلى منع التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص اللفظي: ٣/٤١١.
ـ إشارة الى منع قاعدة المقتضي والمانع: ٣/٤١١.
ـ اشارة إلى منع الاستصحاب الأزلي بنحو السلب المركب: ٣/٤١١.
ـ مايدل عليه إناطة الرخصة تكليفاً أو وضعاً بأمر وجودي: ٣/٤١١-٤١٢.
ـ ممنوعية الرجوع إلى العموم الفوقي بعد تعارض الخاصين: ٤/٢٠٩.
ـ المفاهيم من قبيل ظهور الفعل لاظهور اللفظ: ٤/٢٢١.
ـ إشارة إلى رأينا في الإجماع: ٤/٢٨١.

المسؤول في الحكومة الإسلامية هو الإمام، ← الإمام.

منابع الحكم الإسلامي ومصادره، ← السلطة التشريعية؛ المسائل الأصولية ٢/٦٤-٧١.

المنابع المالية، ← الجزء الثالث: ٣/١-٥٠٧؛ والجزء الرابع: ٤/١-٣٠٠؛
من الكتاب ويتعرّض لأصول مباحثها في ستة فصول:
ـ الفصل الأول: في الزكاة والصدقات ← الزكاة والصدقات: ٣/٥-٤١.
ـ الفصل الثاني: في الخمس ← الخمس: ٣/٤٣-١٢٨.
ـ الفصل الثالث: في غنائم الحرب التي منها الأراضي المفتوحة عنوة والسبايا والأسارى ← غنائم الحرب...، الأراضي، الأسارى: ٣/١٢٩-٣١٧.
ـ الفصل الرابع: في بيان مفهوم الفيء وذكر بعض مصاديقه ← الفيء؛ الجزية؛ الخراج: ٣/٣١٩-٥٠٧.
ـ الفصل الخامس: في الأنفال ← الأنفال: ٤/١-٢٥٦.
ـ الفصل السادس: في إشارة إجمالية إلى حكم سائر الضرائب التي ربّما تمسّ الحاجة إلى تشريعها ووضعها زائدة على الزكوات والأخماس والخراج والجزايا المعروفة المشروعة. وفيه جهات من البحث: ٤/٢٥٧-٣٠٠.
ـ الجهة الأولى: في التعرض لأخبار متفرقة يظهر منها إجمالاً ذمّ العشّارين: ٤/٢٥٨.
ـ الجهة الثانية: في التعرض لبعض كلمات الأعلام وللأخبار الواردة في

العشور: ٤/٢٦٤.
ـ الاخبار الواردة في العشور: ٤/٢٧١.
ـ الجهة الثالثة: في البحث في ضرائب أخرى غير الضرائب المعروفة: ٤/٢٨٦.
ـ نكات ينبغي الإشارة إليها وهي خمسة: ٤/٢٩٦.
النظام الاسلامي وكيفيته، ← السلطات الثلاث.
النهي عن تولّي الكفّار واتّخاذهم بطانة، ← السياسة الخارجية...: ٢/٧١٧-٧٢١.
النهي عن المنكر، ← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة.
وظائف الحاكم الإسلامي وشؤونه، ← الإمام.
الوالي، ← الإمام.
الولاية (= الإمامة، السلطنة، الحكومة، الدولة الإسلامية)، ← الحكومة.
ـ تفسير الولاية وبيان معناها: ١/٥٣-٥٧.
ـ بيان مفهوم الإمامة: ١/٧٣.
ـ تقسيم الولاية: ١/٧٤.
ـ مراتب الولاية التشريعية: ١/٧٧.
ـ إنّ الولاية المساوقة للإمامة لها مراتب ثلاث بحسب التحقق الخارجي: ١/٧٨.
ـ الولاية مسؤولية وأمانة: ١/٣٤٤.
ـ الولاية تنافي طباع المرأة وظرافتها: ١/٣٤٤.
ولاية الفقيه، ← الإمام؛ الحكومة؛ الولاية.
ولاية المظالم ← السلطة القضائية: ٢/٢٠٥-٢١١.
الولاية وحكم العقل فيها:
ـ مايقتضيه الأصل، وحكم العقل في المسألة إجمالاً مع قطع النظر عما ورد في الكتاب والسنة: ١/٢٧-٣١.
ـ مقتضى الأصل، وحكم العقل في المسألة: ١/١١، ٢٧.
ـ هنا أمور أخر:
ـ الأول: حكم العقل بإطاعة الله: ١/٢٨.
ـ الثاني: حكم العقل بحسن إرشاد الغير ووجوب الإطاعة لمن يرشد الإنسان: ١/٢٩.
ـ الثالث: حكم العقل بتعظيم المنعم وشكره: ١/٣٠.
ـ الرابع: حكم العقل بأنّ إطاعة الحاكم العادل حافظة لمصالح المجتمع: ١/٣٠.
ـ خلاصة ماذكر: ١/٣١.

ولاية النبي والأئمة المعصومين«ع»:

ـ الباب الثاني: في ثبوت الولاية للنبي الأكرم وللأئمة المعصومين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ: ١/٣٥-٨١.
ـ ثبوت الولاية للنبيّ«ص» وللأئمة«ع»: ١/٣٥.
ـ ١ـ آية جعل إبراهيم إماماً: ١/٣٦.
ـ ٢ـ آية جعل داود خليفة: ١/٣٧.
ـ ٣ـ آية كون النبي«ص» أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ١/٣٧.
ـ الوجوه المحتملة (الأربعة) في معنى الآية الثالثة (النبيّ أولى بالمؤمنين): ١/٣٧.
ـ بعض موارد الاستشهاد بالآية الثالثة (النبيّ أولى بالمؤمنين): ١/٤١.
ـ تتمة في استخلاف رسول الله«ص»: ١/٤٣.
ـ مقام أمير المؤمنين«ع» وموقفه من رسول الله: ١/٤٦.
ـ توضيح للمطلب: ١/٤٦.
ـ تفسير الولاية وبيان معناها: ١/٥٣.
ـ حديث الثقلين والتمسك بالعترة: ١/٥٨.
ـ ٤ـ آية قضاء الله ورسوله وقصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش: ١/٦٢.
ـ ٥ـ آية ولاية الله ورسوله والمؤمنين وشأن نزولها: ١/٦٢.
ـ ٦ـ آية إطاعة الله وإطاعة رسوله وأولي الأمر وعلة تكرار لفظ أطيعوا: ١/٦٤.
ـ ٧ـ آية تحكيم النبي«ص» فيما شجر بينهم: ١/٦٩.
ـ ٨ـ آية حكم النبي«ص» بما أراه الله: ١/٧٠.
ـ ٩ـ آية الاستيذان من النبيّ وحرمة المخالفة: ١/٧١.
ـ التنبيه على أمور:
ـ الأول: في بيان مفهوم الإمامة: ١/٧٣.
ـ الثاني: في تقسيم الولاية وأن الولاية التكوينية إجمالاً ثابتة للنبي«ص» والأئمة«ع»: ١/٧٤.
ـ الثالث: في مراتب الولاية التشريعية: ١/٧٧.
ـ الرابع: أن الولاية المساوقة للإمامة لها مراتب ثلاث بحسب التحقق الخارجي: ١/٧٨.
ـ الخامس: في معنى الإمام اصطلاحاً: ١/٨٠؛ ١/١٩٦.
ـ وأيضاً ← «الاستخلاف»؛ «إطاعة أولي الأمر».
ـ وأيضاً ← تأسيس اوّل دولة اسلامية بيد النبي«ص»: ١/٩.

الهلال وثبوته بحكم الحاكم: ٢/٥٩٣-٦١٠.
- هل يثبت الهلال بحكم الإمام والوالي أم لا؟: ٢/٥٩٣.
- أدلّة القائلين بعدم حجية حكم الإمام والوالي بثبوت الهلال: ٢/٥٩٧.
- أدلّة القائلين بحجية حكم الإمام والوالي بثبوت الهلال: ٢/٥٩٧.
- الموارد التي تصدّى النبي«ص» لأمر الهلال وتعيين تكليف المسلمين، وكذلك تصدّى أميرالمؤمنين«ع» وجميع الخلفاء: ٢/٦٠١.
- فروع حول مسألة ثبوت الهلال:
- ١- هل يختص الحكم بثبوت الهلال لمن يتصدّى لمقام الإمامة أم لا؟: ٢/٦٠٧.
- ٢- الحكم عبارة عن إنشاء الإلزام بشيء أوثبوت أمر، ولايتعيّن فيه لفظ خاصّ: ٢/٦٠٨.
- ٣- ليس حكم الحاكم في الموضوعات بنحو السببية، بل هوطريق شرعي إلى الواقع كسائر الأمارات والطرق: ٢/٦٠٨ .
- ٤- إنّ حكم المجتهد في الهلال ونحوه ليس كفتواه منحصراً في حقّه وحقّ مقلّديه، بل يعمّ سائر المجتهدين أيضاً إذا أذعنوا باجتهاده وجامعيّته للشرائط: ٢/٦٠٩.

فهرس مصادر التحقيق

١ ـ **الآثار الباقية** لأبي ريحان البيروني، محمدبن أحمد البيروني الخوارزمي «المتوفى ٤٤٠هـ.» طبع ليبزج سنة ١٩٢٣م.

٢ ـ **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** للدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة دمشق. طبع دار الفكر دمشق، سنة ١٤٠٣هـ. ق.

٣ ـ **ابتغاء الفضيلة** في شرح الوسيلة لآيةالله مرتضى الحائري «١٣٣٤ ـ ١٤٠٦هـ. ق»، طبع مكتبة الطباطبائي، قم.

٤ ـ **إثبات الهُداة** «إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات» للشيخ الحرّ العاملي، محمدبن الحسن بن علي، صاحب الوسائل «١٠٣٣ ـ ١١٠٤هـ.ق»، في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة العلمية، قم.

٥ ـ **الاحتجاج** للطبرسي، أبي منصور أحمدبن علي بن أبي طالب الطبرسي « المتوفى سنة ٥٨٨هـ.»، طبع النجف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٠هـ. ق وطبعة أخرى، في مجلدين طبع النجف، مطبعة النعمان، ١٣٨٦هـ. ق.

٦ ـ **إحقاق الحق** «إحقاق الحق وإزهاق الباطل» للقاضي، نورالله بن شريف الدين «٩٥٦ والمستشهد ١٠١٩هـ.»، أصله أربع مجلدات ولكن طبع مع الملحقات حتى الآن عشرون مجلداً وليس بكامل، التحقيق والتعليق والملحقات لآيةالله العظمى النجفي المرعشي دامت بركاته، طبع مكتبة آيةالله المرعشي.

٧ ـ **الأحكام السلطانية** لأبي يعلى محمدبن الحسين الفراء الحنبلي «المتوفى ٤٥٨هـ.»، تصحيح وتعليق محمدحامد الفقي، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ.ق، مصوراً من

طبعة مصر سنة ١٣٨٦هـ.ق.

٨ ـ **الأحكام السلطانية** للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي «المتوفى سنة ٤٥٠هـ.»، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ.ق، مصوّراً من طبعة مصر، سنة ١٣٩٣هـ.ق.

٩ ـ **أحكام السجون** «أحكام السجون بين الشريعة والقانون» للدكتور الشيخ أحمد الوائلي، طبع مؤسسة أهل البيت، بيروت.

١٠ ـ **أحكام القرآن** للجصاص، أبي بكر أحمد بن الرازي الحنفي «المتوفى ٣٧٠ هـ.ق»، في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة البهية بمصر، سنة ١٣٤٧ هـ.ق.

١١ ـ **إحياء العلوم** لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام «المتوفى ٥٠٥ هـ.ق»، في خمس مجلدات، طبع المكتبة التجارية بمصر.

١٢ ـ **الاختصاص** للشيخ المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان «٣٣٦ أو ٣٣٨ ـ ٤١٣هـ.»، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، طبع مؤسسة الأعلمي بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.ق.

١٣ ـ **اختيار معرفة الرجال** «رجال الكشي» أصله لأبي عمرو، محمد بن عمر الكشي، والتأليف لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.»، تصحيح وتعليق الحسن المصطفوي، طبع المشهد الرضوي.

١٤ ـ **الإرشاد** «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلاّمة الحلّي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.» (المطبوع مع مجمع الفائدة والبرهان.) راجع مجمع الفائدة والبرهان.

١٥ ـ **الإرشاد** «الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» تصحيح وإخراج السيد كاظم الموسوي الميامي، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران، سنة ١٣٧٧هـ.ق وطبعة أخرىٰ، طبع مكتبة بصيرتي، قم.

١٦ ـ **إرشاد الساري** لشرح صحيح البخاري لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد القسطلاني «المتوفى ٩٢٣هـ.» (وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي للشيخ يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.ق)، في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧ ـ **الاستبصار** «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ»، في أربع مجلدات، طبع إيران، ١٣٩٠هـ.ق.

١٨ ـ **الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية** للشيخ محمد عبده «١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ.» الطبعة

الثالثة، طبع مطبعة المنار مصر، سنة ١٣٤١هـ.ق.

١٩ - **الإصابة** «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي «٧٧٣ - ٨٥٢هـ.» طبع دار إحياء التراث العربي بيروت «مصوراً من طبع مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٨هـ.ق».

* - **أصول الكافي**، راجع الكافي للكليني.

٢٠ - **إعلام الموقعين** «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين» لابن قيّم الجوزية «المتوفى ٧٥١هـ.ق»، تعليق ومراجعة طه عبدالرؤوف سعد، في أربع مجلدات، طبع دار الجيل بيروت.

٢١ - **إعلام الورى** «إعلام الوَرىٰ بأعلام الهُدىٰ» للطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨هـ.» في مجلد واحد، الطبع القديم «بخطّ ميرزا عبدالكريم الشيرازي، سنة ١٣١٢هـ.ق».

٢٢ - **الإقبال** «الإقبال بصالح الأعمال» لابن طاووس، السيّد رضيّ الدين، أبي القاسم، علي بن موسى بن جعفر بن طاووس «٥٨٩ - ٦٦٤ أو ٦٦٨هـ.» طبع طهران بخطّ محمد بن محمدقلي سنة ١٣١٤هـ. وطبعة أخرى، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠هـ. الطبعة الثانية. «بخطّ علي أكبر طالقاني، سنة ١٣١٢هـ.ق».

٢٣ - **الاقتصاد** «الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠هـ.» طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

٢٤ - **اقتصادنا** للسيد محمدباقر الصدر «المستشهد في ١٤٠٠هـ.ق» الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ. وطبعة أخرى، الطبعة السادسة عشرة لدار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٢٥ - **أقرب الموارد** لسعيد خوري شرتوني اللبناني «١٨٤٩ - ١٩١٢م»، في ثلاث مجلدات المطبوع في إيران سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٢٦ - **الألفين** «الألفين، الفارق بين الصدق والمين» للعلاّمة الحلّيّ، جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨ - ٧٢٦هـ.» الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ. طبع المكتبة الحيدرية في النجف.

٢٧ - **الأمّ** للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي «١٥٠ - ٢٠٤هـ.» سبعة أجزاء في أربع مجلدات (وبهامشه مختصر أبي إسماعيل بن يحيى المُزَني الشافعي)، طبع القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٨هـ.ق.

٢٨ - **الأمالي** «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه «المتوفى

٣٨١هـ.» طبعه القديم «بخط محمدحسن الگلپايگاني ١٣٠٠هـ.ق». وطبعة أخرى من منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

٢٩ ـ **الأمالي** للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» تحقيق الحسين أستاد ولي وعلي أكبر الغفاري طبع منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة قم المقدسة، سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٣٠ ـ **الامامة والسياسة** «تاريخ الخلفاء» لابن قتيبة، أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ «٢١٣ ـ ٢٧٦هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨هـ.ق.

٣١ ـ **الأموال** لأبي عبيد، القاسم بن سلام «المتوفى ٢٢٤هـ.» طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.ق.

٣٢ ـ **إنجيل لوقا، إنجيل متى وإنجيل مرقس** (المطبوعة في الكتاب المقدس ـ كتب العهد القديم والعهد الجديد ـ المترجم من اللغات الأصلية...) طبع بيروت، سنة ١٨٧٠م.

٣٣ ـ **أنساب الأشراف** للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري «المتوفى ٢٧٩هـ.» طبع بيروت «حقّقه وعلّق عليه الشيخ محمدباقر المحمودي».

٣٤ ـ **بحارالأنوار** «الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار» للعلاّمة المجلسي، محمدباقر بن محمدتقي «١٠٣٧ ـ ١١١١هـ.» في عشر ومأة مجلد طبع بيروت، وطبع إيران مع تفاوت في ترتيب أرقام بعض المجلدات. وطبعه القديم، طبع أمين الضرب، الكمپاني، ستةوعشرون جزءً في سبعةعشر مجلداً.

٣٥ ـ **بدائع الصنائع** لابن مسعود الكاساني الحنفي «المتوفى ٥٨٧هـ.» في سبع مجلدات، طبع بيروت دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤هـ.ق.

٣٦ ـ **بداية المجتهد** «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «٥٢٠ ـ ٥٩٥ أو ٥٩٧هـ.ق» في جزئين، طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ.ق. وطبعة أخرى للمكتبة التجارية الكبرى بمصر في مجلدين.

٣٧ ـ **البدر الزاهر** «البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر» للمؤلف (تقريرات أبحاث أستاذه آيةالله العظمى السيد حسين الطباطبائي البروجردي ـ قدّس سرّه ـ «١٢٩٢ ـ ١٣٨٠هـ») طبع مطبعة الحكمة ـ قم، سنة ١٣٧٨هـ.ق.

٣٨ ـ **بلغة الفقيه** للسيد محمد بن محمدتقي بن الرضا بن آيةالله بحرالعلوم «المتوفى ١٣٢٦هـ.ق» الطبع الجديد في أربع مجلدات، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.ق (تحقيق وتعليق: السيد محمدتقي آل بحرالعلوم). وطبعة أُخرى، الطبع الحجري في مجلد واحد، سنة ١٣٢٥هـ.

* - **البيع** للإمام الخميني -قدّس سرّه- راجع كتاب البيع.
٣٩ - **التاج الجامع للأصول** في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف، في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠ - **تاريخ ابن عساكر** «تاريخ الدمشق» لابن عساكر، أبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (المتوفى ٥٧٣هـ.) طبع دار التعارف للمطبوعات، بيروت، تحقيق محمد باقر المحمودي.
٤١ - **تاريخ الخلفاء** لجلال الدين السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي الشافعي «المتوفى ٩١٠هـ.» طبع لاهور، سنة ١٣٠٤هـ.ق.
٤٢ - **تاريخ الطبري** «تاريخ الأمم والملوك» لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري «٢٢٤ - ٣١٠هـ.» في ستةعشر مجلداً، طبع ليدن.
٤٣ - **تاريخ اليعقوبي** لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي «المتوفى ٢٨٤هـ.ق على مافي الكنى والألقاب للشيخ عباس القميّ» جزءان في مجلد واحد، طبع مطبعة الغري في النجف، سنة ١٣٥٨هـ.ق.
٤٤ - **التبيان** لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي، «٣٨٥ - ٤٦٠هـ.»، طبعه القديم في مجلدين، طبع مطبعة الإسلامية، سنة ١٣٢٥هـ.ش «المكتوب بخطّ أبي القاسم وطاهر الخوشنويس سنة ١٣٦٥هـ.ق.».
٤٥ - **التحرير** «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» للعلاّمة الحلّي «٦٤٨ - ٧٢٦هـ.»، طبع إيران مؤسسة آل البيت«ع»، «بخطّ محمدحسن بن محمدعلي الگلپايگاني، سنة ١٣١٤هـ.ق».
٤٦ - **تحرير الوسيلة** للإمام الخميني -قدّس سرّه الشريف- «١٣٢٠ - ١٤٠٩هـ.ق.»، في مجلدين، طبع مطبعة الآداب بالنجف.
٤٧ - **تحف العقول** «تحف العقول فيما جاء من الحكم والمواعظ من آل الرسول«ص»» لابن شعبة، أبي محمد الحسن بن علي بن شعبة الحراني (المعاصر للصدوق من أعلام القرن الرابع، المتوفى ٣٨١هـ.)،طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٤هـ.ق.
٤٨ - **التذكرة** «تذكرة الفقهاء» للعلاّمة الحلّي «٦٤٨ - ٧٢٦»، في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران.
٤٩ - **التراتيب الإدارية** «نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبدالحيّ الكتاني طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٠ ـ **التشريع الجنائي الإسلامي** مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة في مجلدين، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٥١ ـ **تصحيح الاعتقاد** «شرح عقائد الصدوق» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» طبع منشورات الرضي، قم، تعليق السيد هبةالدين الشهرستاني.

٥٢ ـ **تعليقة المنهج** لمحمدباقر البهبهاني المعروف بالآقا البهبهاني «المتوفى ١٢٠٥ أو ١٢٠٦هـ.» (المطبوع بهامش منهج المقال «الرجال الكبير» للميرزا محمد الاسترآبادي، المتوفى ١٠٢٨ أو ١٠٢٦هـ.) الطبع الحجري في مجلد واحد سنة ١٣٠٦هـ.ق، إيران.

٥٣ ـ **تفسير علي بن إبراهيم** «تفسير القمي» لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (من مشايخ الكليني) «المتوفى ٣٠٧هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع إيران سنة ١٣١٣هـ.ق. وطبعة أخرى حجرية، وطبع النجف في مجلدين من منشورات مكتبة الهدى.

٥٤ ـ **تفسير العياشي** للعيّاشي، أبي النضر، محمدبن المسعودبن محمدبن العياش التميمي الكوفي السمرقندي (عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية)، في جزئين، طبع المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، تصحيح وتحقيق وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي.

٥٥ ـ **تفسير القرطبي** «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبدالله محمدبن أحمد الأنصاري القرطبي «توفي على قول في سنة ٦٧١هـ.»، عشرون جزءً في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* ـ **تفسير المنار** للزمخشري، راجع الكشاف.

* ـ **تفسير المنار** لمحمدرشيدرضا، راجع المنار.

٥٦ ـ **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري**، أبي محمد، الحسن بن علي العسكري «ع» «المستشهد في ٨ ربيع الأوّل من سنة ٢٦٠هـ.ق» الطبع القديم (المطبوع بهامش تفسير علي بن إبراهيم القمي طبع إيران، سنة ١٣١٣هـ.)

* ـ **تفسير نورالثقلين** للشيخ عبدعلي، راجع نورالثقلين.

٥٧ ـ **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع** لجمال الدين، مقدادبن عبدالله السيوري الحلّي «المتوفى ٨٢٦هـ.» في أربع مجلدات طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٤هـ. تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكمري.

٥٨ ـ **تنقيح المقال** «تنقيح المقال في علم الرجال» للمامقاني، الشيخ عبدالله بن محمدحسن «١٢٩٠ ـ ١٣٥١هـ» في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٩ إلى ١٣٥٢هـ.ق.

٥٩ ـ **التوحيد** للصدوق «المتوفى ٣٨١هـ.»، طبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، صحّحه وعلّق عليه السيد هاشم الحسيني الطهراني.

٦٠ ـ **التهذيب** «تهذيب الأحكام» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» في عشر مجلدات، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٠هـ.ق. والطبع القديم في مجلدين، بالأفست من طبعه سنة ١٣١٧ و١٣١٨هـ.ق. مع تصحيح أرقام الصفحات.

٦١ ـ **جامع الأصول** «جامع الأصول من أحاديث الرسول» لابن الأثير، أبي السعادات، مبارك بن محمد الجزري «٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ.» في اثني عشر مجلداً، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

*ـ **جامع الترمذي**، راجع سنن الترمذي.

٦٢ ـ **جامع السعادات** «جامع السعادات في موجبات النجاة» للمولى محمدمهدي بن أبي ذرّ النراقي «المتوفى ١٢٠٩هـ»، في ثلاث مجلدات، طبع مطبعة النجف، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٣هـ.ق.

*ـ **الجامع الصحيح**، راجع صحيح البخاري.

*ـ **الجامع لأحكام القرآن**، راجع تفسير القرطبي.

٦٣ ـ **جامع المدارك** «جامع المدارك في شرح المختصر النافع» لآيةالله العظمى السيد أحمد بن ميرزا يوسف الخوانساري ـ قدّس سرّه ـ «المتوفى ١٤٠٥هـ.» سبعة أجزاء في ست مجلدات، طبع مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٦٤ ـ **جامع المقاصد** «جامع المقاصد في شرح القواعد» للمحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي «المتوفى ٩٤٠هـ.» الطبع الجديد لموسسة آل البيت«ع» خرج منه حتى الآن خمس مجلدات، سنة ١٤٠٨هـ.ق. وطبعة أخرى، في مجلدين، طبع طهران، انتشارات جهان «مصور من الطبع القديم سنة ١٣٩٥هـ.ق».

٦٥ ـ **الجعفريات** أو الاشعثيات (المطبوع مع قرب الإسناد) يرويه أبوعلي، محمدبن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مكتبة نينوى الحديثة، طهران «بخط أبي القاسم خوشنويس».

٦٦ ـ **الجَمَل** «الجمل أو النصرة في حرب البصرة» للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣هـ.» طبع مكتبة الداوري، الطبعة الثالثة.

٦٧ ـ **الجوامع الفقهية**، طبع طهران «بخط محمدرضا الخوانساري وابنه محمدعلي، سنة

١٢٧٦هـ.ق». وطبعة أخرى، طهران، انتشارات جهان مصوراً من طبعه السابق مع حذف رسالة ترجمة أبي بصير وتغيير الترتيب السابق للكتب جمع فيه أحدعشر كتاباً في الفقه من تأليفات القدماء: ١ـ المقنع في الفقه للصدوق «المتوفى ٣٨١هـ.» ٢ـ الهداية للصدوق أيضاً. ٣ـ الانتصار للسيد المرتضى «٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ.» ٤ـ الناصريات له أيضاً. ٥ـ الجواهر لابن البرّاج «٤٠٠ ـ ٤٨١هـ.» ٦ـ إشارة السَبَق لعلاء الدين الحلبي. ٧ـ المراسم لسلاّر «المتوفى ٤٦٣هـ.» ٨ـ النهاية لشيخ الطائفة «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» ٩ـ نكت النهاية للمحقق الحلّي «٦٠٢ ـ ٦٧٢هـ». ١٠ـ الغنية لابن زهرة «٥١١ ـ ٥٨٥هـ.» ١١ـ الوسيلة لابن حمزة. ـ ورسالة عديمة النظير في ترجمة أبي بصير للسيد محمدمهدي الموسوي الخوانساري «المتوفى ١٢٤٦هـ.»

٦٨ ـ **الجواهر** «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمدحسن بن باقر النجفي المعروف بصاحب الجواهر «المتوفى ١٢٦٦هـ.» في اثنين وأربعين مجلداً، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٢ ـ ١٤٠٠هـ.ق.

٦٩ ـ **حاشية ابن عابدين** «ردّ المحتار على الدّر المختار» لمحمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين «١١٩٨ ـ ١٣٠٨هـ» أصله غير تكملته خمسة أجزاء، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.ق.

٧٠ ـ **حاشية المكاسب** «حاشية الكمپاني على المكاسب» للشيخ محمدحسين الغروي الإصفهاني الكمپاني «المتوفى ١٣٦١هـ.» في جزئين، طبع إيران «بخطّ محمدعلي بن الحاج ميرزا محمود التبريزي الغروي ١٣٦٣ ـ ١٣٦٤هـ.ق.»

٧١ ـ **حاشية المكاسب** للسيّد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي «المتوفى ١٣٣٧هـ.» طبع دار المعارف الإسلامية، طهران ومؤسسة دار العلم، قم، سنة ١٣٧٨هـ.ق.

٧٢ ـ **الحافل المذيل** على الكامل «الحافل في تكملة الكامل» للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الروميّة «المتوفى سنة ٦٣٧هـ.ق». والكامل لأبي أحمد عبدالله بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني «المتوفى سنة ٣٦٥هـ.ق».

٧٣ـ **الحدائق** «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» للشيخ يوسف بن أحمد البحراني «١١٠٧ـ ١١٨٦هـ.» خرج منه حتى الآن خمسة وعشرون مجلداً من أوّل كتاب الطهارة إلى أواخر كتاب الظهار من سنة ١٣٧٦ إلى ١٤٠٩هـ.ق.

* ـ **الحسبة** لابن تيمية، راجع كتاب الحسبة.

٧٤ ـ **الحكومة الإسلامية** للإمام الخميني ـ قدّس سرّه الشريف ـ «١٣٢٠ ـ ١٤٠٩هـ.ق»، طبع

منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى، إيران.
٧٥ ـ **الخراج** للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ـ صاحب أبي حنيفة ـ «١١٣ ـ ١٨٢هـ.»، طبع دار المعرفة للطباعة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.ق.
٧٦ ـ **الخراج** ليحيى بن آدم القرشي «المتوفى سنة ٢٠٣هـ.» الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤، المطبعة السلفية (صحّحه و... الشيخ أحمد محمد شاكر.)
٧٧ ـ **الخصال** للصدوق، أبي جعفر، محمدبن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١هـ.» طبع منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية، قم. «صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفّاري».
٧٨ ـ **الخطط** «الخطط المقريزية (المسماة) بالمواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار» لتقي الدين أحمدبن علي بن عبدالقادربن محمد، المعروف بالمقريزي «تقريباً ٧٦٥ ـ ٨٤٥هـ.»، في ثلاث مجلدات طبع بمطبعة الساحل الجنوبي ـ الشياح ـ لبنان.
٧٩ ـ **خلاصة الأديان** در تاريخ دينهاى بزرگ للدكتور محمدجواد المشكور. (والكتاب باللغة الفارسية) طبع انتشارات الشرق طهران سنة ١٣٥٩هـ.ش.
٨٠ ـ **الخلاف** «الخلاف في الأحكام، أو مسائل الخلاف» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع إيران.
٨١ ـ **الخلافة والإمامة** ديانةً وسياسة لعبدالكريم الخطيب، طبع دارالمعرفة، بيروت، (الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.ق.)
* ـ **الخمس** «كتاب الخمس» للشيخ مرتضى الأنصاري، راجع كتاب الطهارة منه.
* ـ **الخمس** للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
٨٢ ـ **الخمس** «كتاب الخمس» للمؤلّف، طبع جماعة المدرسين، قم، سنة ١٣٦٠هـ.ش.
٨٣ ـ **الدّر المنثور** للسيوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطي الشافعي «٨٤٩ ـ ٩١٠ أو ٩١١هـ.»، ستة أجزاء، طبع مكتبة آيةالله العظمى المرعشي النجفي، قم. «مصوراً من طبعه بالمطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٤هـ.ق».
٨٤ ـ **الدروس** «الدروس الشرعية في فقه الامامية» للشهيدالأوّل، شمس الدين أبي عبدالله محمدبن مكّى «٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ» طبع قم، انتشارات الصادقي، تصحيح وتعليق: السيد مهدى اللازوردي الحسيني «بخط أبي القاسم محمدصادق الحسيني ١٢٦٩هـ.ق.»
٨٥ ـ **الدستور للجمهورية الإسلامية في إيران** ـ المصوّب ١٣٥٨هـ.ش. = ١٣٩٩هـ.ق.
٨٦ ـ **دعائم الإسلام** للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي «المتوفى ٣٦٣هـ.» في مجلدين، طبع القاهرة، دار المعارف.

٨٧ ـ **الذخيرة** «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» للمحقق السبزواري، محمدباقربن محمد مؤمن «١٠١٧ ـ ١٠٩٠هـ.» في مجلد واحد، طبع مؤسسة آل البيت«ع» «بخطّ زين العابدين بن علي الخوانساري، سنة ١٢٧٤هـ.ق».

٨٨ ـ **رجال الشيخ** لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمدبن الحسن الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» طبع المطبعة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٨٠هـ.

٨٩ ـ **رجال النجاشي** لأبي العباس أحمدبن علي المعروف بالنجاشي «٣٧٢ ـ ٤٥٠هـ.» طبع إيران، مركز نشر الكتاب للمصطفوي، وأعاد طبعه بالأوفست مكتبة الداوري، سنة ١٣٩٨هـ. وطبعة أخرى، لجماعة المدرسين، قم سنة ١٤٠٧هـ مع التحقيق للسيد موسى الشبيري الزنجاني.

٩٠ ـ **رسائل إخوان الصفاء وخلاّن الوفاء** لجماعة إخوان الصفاء الّذين عاشوا في القرن الرابع الهجري، في أربع مجلدات، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٩١ ـ **روضات الجنات** «روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات» للخوانساري، الميرزا محمدباقر «١٢٢٦ ـ ١٣١٣هـ.» في ثمانية أجزاء، عنيت بنشره مكتبة إسماعيليان، قم، سنة ١٣٩٠ ـ ١٣٩٢هـ.ق.

٩٢ ـ **الروضة** «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي «٩١١ ـ ٩٦٥ وقيل ٩٦٦هـ.» في مجلدين، الطبع القديم «بخط عبدالرحيم ١٣٠٨ و١٣١٠هـ.ق.».

* ـ **الروضة** «روضة الكافي» للكليني، راجع الكافي له.

٩٣ ـ **الرياض** «رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل» للسيد علي بن محمدعلي الطباطبائي «١١٦١ ـ ١٢٣١هـ.» في مجلدين، طبع مؤسسة آل البيت«ع» «بخطّ كلب علي بن عباس القزويني سنة ١٢٨٦ ـ ١٢٨٨هـ.».

٩٤ ـ **رياض العلماء** «رياض العلماء وحياض الفضلاء» لميرزا عبدالله أفندي «١٠٦٦ ـ ١١٣٠هـ.» طبع مطبعة الخيام، سنة ١٤٠١هـ. من مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي «حقّقه السيد أحمد الحسيني.».

٩٥ ـ **زبدة المقال** «زبدة المقال في خمس الرسول والآل» للسيد عباس الحسيني القزويني الملقب بأبي ترابيّ (تقريرات أبحاث أستاذه آية الله العظمى البروجردي «١٢٩٢ ـ ١٣٨٠هـ.»)طبع المطبعة العلمية، قم.

* ـ **الزكاة** «كتاب الزكاة» للشيخ الأنصاري «قده»، راجع كتاب الطهارة منه.

٩٦ ـ **الزكاة** «كتاب الزكاة» للمؤلّف، خرج منه حتى الآن مجلدان، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

* ـ **الزكاة** «كتاب الزكاة» للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

٩٧ ـ **السرائر** «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» لابن إدريس الحلّي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي «٥٥٨ ـ ٥٩٨هـ.» طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ «بخط السيد الحسن الموسوي ١٢٧٠هـ.ق».

* ـ **السراج الوهّاج**، راجع المنهاج.

٩٨ ـ **سفينة البحار** للمحدّث الشيخ عباس بن محمدرضا القمي «قده» «المتوفى ١٣٥٩هـ.» في مجلدين، طبع المطبعة العلمية في النجف الأشرف، سنة ١٣٥٥هـ.ق.

* ـ **السقيفة** لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.

٩٩ ـ **السنّة** «كتاب السنة» لعبدالله بن أحمد الحنبل «٢١٣ ـ ٢٩٠هـ.» في مجلدين، طبع دار ابن القيّم، رياض، سنة ١٤٠٦هـ.ق «تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني.».

١٠٠ ـ **سنن ابن ماجة** لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بـ«ابن ماجة» «٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ.» في مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

١٠١ ـ **سنن أبي داود** لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي «٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ.» في مجلدين طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧١هـ.ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعدعلي.

١٠٢ ـ **سنن البيهقي** «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي «المتوفى ٤٥٨هـ.» في عشر مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٥٥هـ. من طبعة هند سنة ١٣٤٤هـق.

١٠٣ ـ **سنن الترمذي** «جامع الترمذي» لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي «المتوفى ٢٧٩هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.ق. تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالرحمان محمد عثمان.

١٠٤ ـ **سنن الدارمي** لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي الدارمي «١٨١ ـ ٢٥٥هـ.» في مجلدين، طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.ق.

١٠٥ ـ **سنن النسائي** لأبي عبدالرحمٰن، أحمد بن شعيب الشهير بـ«النسائي» «٢١٤ ـ ٣٠٣هـ.» ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، طبع دار الكتاب

العربي، بيروت.

١٠٦ـ **سيرة ابن هشام** لأبي محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري «المتوفى ٢١٨ أو ٢١٣هـ.» في أربع مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شبلي.

١٠٧ ـ **السيرة الحلبية** لعلي بن برهان الدين الحلبي الشافعي «٩٧٥ ـ ١٠٤٤هـ.» في ثلاث مجلدات وبهامشها سيرة زيني دحلان، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨ ـ **سيرة زيني دحلان** «السيرة النبوية والآثار المحمدية» لأحمد بن زين بن أحمد دحلان« ١٢٣١ ـ ١٣٠٤هـ.» المطبوع بهامش السيرة الحلبية.

١٠٩ ـ **الشرائع** «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» للمحقق الحلّي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المتوفى ٦٧٦هـ.» أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب في النجف، الطبعة المحققة الأولى ١٣٨٩هـ.ق. تصحيح وتعليق عبدالحسين محمدعلي. وطبعة أُخرى، في أربعة أجزاء مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، طبع دارالهدى للطباعة والنشر، قم، من طبعة بيروت سنة ١٤٠٣هـ.ق.

١١٠ ـ **شرح صحيح مسلم** للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى النووي «٦٣١ ـ ٦٧٦هـ.» (المطبوع بهامش إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري) راجع إرشاد الساري.

١١١ ـ **شرح المواقف** للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني «المتوفى ٨١٦هـ.» (والمواقف للقاضي عضدالدين عبدالرحمٰن بن أحمد الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ.)، ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع مع حاشيتين جليلتين عليه في مطبعة السعادة بمصر.

١١٢ ـ **شرح نهج البلاغة** لابن أبي الحديد «٥٨٦ ـ ٦٥٦هـ.» في عشرين مجلداً، طبع القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٨ ـ ١٣٨٣هـ.ق.

١١٣ ـ **شرح نهج البلاغة** لكمال الدين، ميثم بن علي بن ميثم البحراني «المتوفى ٦٧٩هـ.ق»، في خمسة أجزاء طبع المطبعة الحيدرية، سنة ١٣٧٨هـ.ق.

١١٤ ـ **الشفاء** للشيخ الرئيس، أبي علي حسين بن عبدالله بن سينا «٣٧٠ ـ ٤٢٧هـ.» طبع مصر سنة ١٣٨٠هـ. «تحقيق: الأب قنواتي وسعيد زايد». وطبعة أخرى في مجلد واحد، قسم الإلهيات، طبع في إيران مع تعليقات صدرالمتألهين.

١١٥ ـ **الصحاح** «تاج اللغة وصحاح العربيّة» لإسماعيل بن حماد الجوهري «المتوفى ٣٩٣هـ.ق»، في ست مجلدات، طبع دار العلم للملايين بيروت، تحقيق أحمدعبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.ق.

١١٦ ـ **صحيح البخاري** «الجامع الصحيح» لأبي عبدالله محمدبن إسماعيل البخاري «١٩٤ ـ ٢٥٦هـ.» ثمانية أجزاء في أربع مجلدات مع حاشية السندي، طبع دار إحياء الكتب العربي.

١١٧ ـ **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «٢٠٦ ـ ٢٦١هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت وطبعة أخرى، ثمانية أجزاء في مجلدين، طبع مصر.

١١٨ ـ **الصحيفة السجادية** تشتمل على نيف وخمسين دعاءً للإمام الهُمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب«ع» «٣٨ أو ٣٧ أو ٣٦ ـ ٩٥ أو ٩٤هـ.ق».

* ـ **الصلاة** للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

١١٩ ـ **الضعفاء** لابن حبان، أبي حاتم محمدبن حبان البُستي «المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.ق».

١٢٠ ـ **الطبقات** «الطبقات الكبرى» لابن سعد، محمدبن سعد «المتوفى ٢٣٠هـ.» في تسع مجلدات، طبع ليدن، سنة ١٣٢٥هـ.ق. والأفست من مؤسسة النصر في طهران.

١٢١ ـ **العروة الوثقى** للسيد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي «المتوفى ١٣٣٧هـ. ق»، في مجلدين، طبع إيران، المكتبة العلمية الإسلامية ١٣٩٩هـ.ق. وبهامشها تعليقات أعلام العصر ومراجع الشيعة الإمامية.

١٢٢ ـ **العدّة** «عُدّة الأصول» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» المجلد الأوّل طبع مؤسسة آل البيت«ع»، سنة ١٤٠٣هـ.ق.

١٢٣ ـ **العقد الفريد** لعبد ربّه الأندلسي، أبي عمر أحمدبن محمدبن عبد ربّه الأندلسي «٢٤٦ ـ ٣٢٧هـ.» في سبع مجلدات مع الفهارس، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، بالأفست من طبعته المحقّقة بمصر.

١٢٤ ـ **علل الشرائع** للصدوق، أبي جعفر، محمدبن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتولد حدود ٣٠٥ والمتوفى ٣٨١هـ.» طبعه القديم سنة ١٣١١هـ.ق وطبعة أخرى من منشورات المكتبة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٨٥هـ.

١٢٥ ـ **عليّ إمام المتقين** لعبدالرحمان الشرقاوي جزءان في مجلدين طبع مكتبة الغريب في القاهرة.

١٢٦ ـ **العوائد** «عوائد الأيّام من مهمات أدلّة الأحكام.» للمولى أحمدبن محمدمهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٥ أو ١٢٤٤هـ.»، طبع مكتبة بصيرتي، قم.

١٢٧ ـ **عوالي اللئالي** «عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينية» لأبي جمهور الأحسائي،

محمدبن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي «المتوفى ٩٤٠هـ.» في أربع مجلدات، طبع مطبعة سيدالشهداء قم، سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق آية‌الله الحاج آقا مجتبى العراقي.

١٢٨ ـ العين «عين اللغة أو كتاب العين» لأبي عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي «١٠٠ ـ ١٧٥هـ.» ثمانية أجزاء في ثماني مجلدات، طبع مؤسسة دار الهجرة، قم، سنة ١٤٠٥هـ. «تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي».

١٢٩ ـ عيون أخبار الرضا للصدوق، أبي جعفر، محمدبن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١هـ.» جزءان في مجلد واحد طبع إيران سنة ١٣٧٨هـ.ق مع التصحيح والتذييل للسيد مهدي الحسيني اللازوردي.

١٣٠ ـ الغارات لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي الإصفهاني «المتوفى ٢٨٣هـ.» في مجلدين، طبع إيران مع المقدمة والحواشي والتعليقات للسيد جلال الدين الحسيني الأرموي «المحدث».

١٣١ ـ غاية المرام «غاية المرام في حجة الخصام عن طريق الخاص والعام» للمحدث السيد هاشم بن سليمان البحراني «المتوفى ١١٠٧هـ.» في مجلد واحد، طبع مؤسسة الأعلمي، بيروت، بالأفست من طبعه الحجري القديم، سنة ١٢٧٢هـ.ق.

١٣٢ ـ الغُرَر والدُّرَر «غرر الحكم ودرر الكلم» من كلام أميرالمؤمنين الإمام علي «ع»، جمعه الآمدي، أبوالفتح عبدالواحدبن محمد الآمدي الإمامي «المتوفى ٥١٠هـ.» في سبع مجلدات، طبع طهران، سنة ١٣٤٦هـ.ش، طبع مع شرحه للمحقق البارع، جمال الدين بن الحسين الخوانساري «المتوفى ١١٢٥هـ.»

١٣٣ ـ الغدير «الغدير في الكتاب والسنة والأدب» للعلاّمة الأميني، الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني «المتوفى ١٣٩٠هـ.» في أحدعشر جزءً، طبع دار الكتب الإسلامية «للآخوندي»، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ.ق. وطبع بيروت دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٧هـ.

١٣٤ ـ الغيبة لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمدبن الحسن الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» إصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

١٣٥ ـ الغيبة للنعماني، لابن أبي زينب، أبي عبدالله، محمدبن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني «من أعلام القرن الرابع» طبع بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، سنة ١٤٠٣هـ، وطبعة أخرى، طبع مكتبة الصدوق طهران مع التحقيق لعلي أكبر الغفاري.

١٣٦ ـ فتوح البلدان لأبي الحسن، أحمدبن يحيى البلاذري «المتوفى ٢٧٩هـ.» طبع دار الكتب

العلمية، بيروت، سنة ١٣٦٥ و١٣٩٨هـ.ق. «المراجعة والتعليق لرضوان محمد رضوان».

* ـ **فروع الكافي** للكليني، راجع الكافي له.

١٣٧ ـ **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل** لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦هـ.» خمسة أجزاء في ثلاث مجلدات، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.ق.

١٣٨ ـ **الفقه الإسلامي وأدلّته** للدكتور وهبة الزحيلي، ثماني مجلدات طبع دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٤هـ.ق.

١٣٩ ـ **فقه الرضا** «الفقه المنسوب للإمام الرضا ـعليه السلام ـ». تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى في مشهد المقدسة، سنة ١٤٠٦هـ.ق.

١٤٠ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة** لعبدالرحمٰن الجزيري «تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف بمصر»، في خمس مجلدات، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر، والأفست من دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤١ ـ **الفقيه** «كتاب من لايحضره الفقيه» للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتوفى ٣٨١هـ.» أربع مجلدات، طبع منشورات جماعة المدرسين، قم، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفّاري.

١٤٢ ـ **فلسفة التوحيد والولاية** لمحمدجواد مغنية«ره» في مجلد واحد، طبع في مطبعة الحكمة بقم المشرفة.

١٤٣ ـ **الفهرست** لشيخ الطائفة، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» طبع المكتبة المرتضوية في النجف «صحّحه وعلّق عليه السيد محمدصادق آل بحرالعلوم »،وطبعة أخرى، المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٨٠هـ.

١٤٤ ـ **الفهرست** «فوز العلوم» لابن النديم، أبي الفرج محمد بن إسحاق «المتوفى ٣٨٠ أو ٣٨٥هـ.» طبع مطبعة الاستقامة، قاهرة. وطبعة.أخرى طبع طهران سنة ١٣٩١هـ.ق.

* ـ **في النظام السياسي للدولة الإسلامية** للدكتور محمد سليم العوا، راجع النظام السياسي للدولة الإسلامية.

١٤٥ ـ **القاموس** «القاموس المحيط والقابوس الوسيط» لمجدالدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي «٧٢٩ ـ ٨١٧هـ.ق»، الطبع القديم «الحجري» في مجلد واحد.

١٤٦ ـ **قرب الإسناد** لأبي العباس، عبدالله بن جعفر الحميري القمي (من أعلام القرن الثالث ومن أصحاب الإمام العسكري«ع») «المتولد في حدود ٢٤٠ والمتوفى بعد ٣٠٠هـ.» طبع

مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

١٤٧ ـ **القواعد** «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام» للعلاّمة الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.»، جزءان في مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضي «الجزء الأوّل بخطّ الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا علي نقي المدرس الحسني اليزدي، سنة ١٣٣٠هـ. والجزء الثاني بخط محمدبن الميرزا عبدالعلي، سنة ١٣١٥هـ.ق».

١٤٨ ـ **القواعد والفوائد** للشهيد الأوّل، شمس الدين، أبي عبدالله محمدبن مكي «٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ.» في مجلدين، طبع مكتبة المفيد، قم «تحقيق الدكتور السيد عبدالهادي الحكيم.»

١٤٩ ـ **الكافي** للكليني، أبي جعفر محمدبن يعقوب الكليني «المتوفى ٣٢٨هـ.» في ثماني مجلدات؛ الأصول والفروع والروضة، طبع دار الكتب الإسلامية، إيران، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري. وطبعة أخرى لفروع الكافي في مجلدين، الطبع القديم الرحلي، سنة ١٣١٥هـ.ق (بخطّ أحمد التفرشي من سنة ١٣١١ إلى ١٣١٤هـ.ق.)

١٥٠ ـ **الكافي** لأبي الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (من تلاميذ السيد المرتضى) «٣٧٤ ـ ٤٤٧هـ.» طبع مكتبة الإمام أمير المؤمنين، إيران.

١٥١ ـ **الكامل** لابن الأثير، عزّالدين، أبي الحسن علي بن أبي الكرم «المتوفى ٦٣٠هـ.» في ثلاثة عشر مجلداً طبع دار الصادر، بيروت ١٣٨٥هـ.ق.

١٥٢ ـ **الكامل** في اللغة والأدب «كامل الأنوار» للمبرّد النحوي، أبي العباس محمدبن يزيد «٢١٠ ـ ٢٨٥هـ.» في مجلدين طبع دار العهد الجديد للطباعة بمصر.

١٥٣ ـ **كتاب البيع** للإمام الخميني ـ قدّس سرّه الشريف ـ «١٣٢٠ ـ ١٤٠٩هـ.ق» في خمس مجلدات، طبع مطبعة الآداب في النجف وطبع مطبعة إسماعيليان في قم.

١٥٤ ـ **كتاب الحسبة** «الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية» لأحمدبن عبدالحليم، تقي الدين بن تيمية «٦٦١ ـ ٧٢٨هـ.ق»، طبع دار الشعب بالقاهرة، سنة ١٣٩٦هـ.ق. تحقيق صلاح عزام.

* ـ **كتاب الخمس** للشيخ الأنصاري، راجع كتاب الطهارة له.
* ـ **كتاب الخمس** للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
* ـ **كتاب الخمس** للمؤلّف، راجع الخمس له.
* ـ **كتاب الزكاة** للشيخ الأنصاري، راجع كتاب الطهارة.
* ـ **كتاب الزكاة** للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
* ـ **كتاب الزكاة** للمؤلّف، راجع الزكاة له.

* ـ **كتاب السنّة** لعبدالله بن أحمد الحنبل، راجع السنّة.
١٥٥ ـ **كتاب الطهارة** للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصاري «المتوفى ١٢٨١هـ.» (المطبوع في آخره عدّة رسائل وكتب له، منها كتاب الزكاة وكتاب الخمس وكتاب الصوم.)، طبع طهران «بخطّ علي بن الحسن التبريزي، سنة ١٣٠٣هـ.» وطبعة أخرى، طبع إيران «بخطّ أحمد الطباطبائي الأردستاني وزين العابدين الخوانساري، سنة ١٢٩٨هـ.ق.».
* ـ **كتاب الطهارة** للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.
١٥٦ ـ **كتاب سليم بن قيس** «كتاب السقيفة» لسليم بن قيس الكوفي الهلالي صاحب الإمام أمير المؤمنين «المتوفى حدود ٩٠هـ.» طبع دار الكتب الإسلامية، إيران.
* ـ **كتاب العين** لأبي عبدالرحمٰن الخليل، راجع العين.
١٥٧ ـ **الكشّاف**، تفسير الكشّاف «الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل...» للزمخشري، جار الله محمودبن عمر الزمخشري «٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ.» في أربع مجلدات طبع مصر، سنة ١٣٨٥هـ.ق. وطبعة أخرى في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٨ ـ **كشف الغطاء** «كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعة الغرّاء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء «المتوفى ١٢٢٧ وقيل ١٢٢٨هـ.» طبع إصفهان، منشورات المهدويّ.
١٥٩ ـ **كشف الغمّة** «كشف الغُمة في معرفة أحوال الأئمة(ع)...» للأربلي، بهاء الدين أبي الحسن علي بن عيسى «المتوفى ٦٩٢ أو ٦٩٣هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع دار الكتاب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.ق.
١٦٠ ـ **كشف اللثام** «كشف اللثام والإبهام عن كتاب قواعد الأحكام» للفاضل الهندي، بهاء الدين محمدبن الحسن الإصفهاني «المتوفى ١١٣٥ أو ١١٣٧هـ.» في مجلدين، طبع إيران سنة ١٣٩١هـ.ق.
١٦١ ـ **كشف المحجة** «كشف المحجة لثمرة المهجة» لابن طاووس، السيّد رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن طاووس «٥٨٩ ـ ٦٦٤هـ.»، طبع المطبعة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٧٠هـ.ق.
١٦٢ ـ **كشف المراد** في شرح تجريد الاعتقاد للعلاّمة الحلّي، جمال الدين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.» طبع مكتبة المصطفوي، قم والماتن: محمدبن محمدبن الحسن الطوسي المعروف بالخواجة نصيرالدين الطوسي «٥٩٧ ـ ٦٧٢هـ.»
١٦٣ ـ **كفاية الأحكام** للمحقق السبزواري، المولى محمدباقربن محمد مؤمن السبزواري «المتوفى

١٠٩٠هـ.» الطبع الحجري، إيران، إصفهان.

١٦٤ ـ **كفاية الأصول** للمحقق الخراساني، الشيخ محمد كاظم المعروف بالآخوند الخراساني «١٢٥٥ ـ ١٣٢٩هـ.» في مجلدين مع حاشية المشكيني، طبع مكتبة الإسلامية، طهران «بخط طاهر (خوشنويس) بن عبدالرحمٰن سنة ١٣٦٣هـ.».

١٦٥ ـ **كلمات المحقّقين** يحتوي على ثلاثين رسالة من أعلام الفقهاء والمحققين، طبع مكتبة المفيد قم، سنة ١٤٠٢هـ، مصوراً من طبعه الحجري، سنة ١٣١٥هـ.ق.

١٦٦ ـ **كمال الدين** «كمال الدين وتمام النعمة...» للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي «المتوفى ٣٨١هـ.» الطبع القديم، سنة ١٣٠١هـ.ق، بخط محمدحسن الگلپايگاني وطبعة أخرى طبع جماعة المدرسين، قم «تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري».

١٦٧ ـ **كنز العرفان** «كنز العرفان في فقه القرآن» للشيخ الأجلّ جمال الدين المقدادبن عبدالله السيوري «المتوفى ٨٢٦هـ.» جزءان في مجلد واحد طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران، سنة ١٣٨٤هـ.ق.

١٦٨ ـ **كنزالعُمّال** لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي «المتوفى ٩٧٥هـ.» في ستة عشر مجلداً، طبع حلب، سنة ١٣٩٠هـ.ق.

١٦٩ ـ **گيتاشناسي** لمحمود المحجوب وفرامرز الياوري، الطبعة الرابعة لمؤسسة گيتاشناسي، سنة ١٣٦٥هـ.ش.

١٧٠ ـ **لسان العرب** لابن منظور، أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري «٦٣٠ ـ ٧١١هـ.ق» مع الملحقات في ستة عشر مجلداً، طبع نشر أدب الحوزة، قم، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

١٧١ ـ **لسان الميزان** لشهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني «المتوفى ٨٥٢هـ.» في سبع مجلدات، طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ «مصوراً من طبعة حيدرآباد الدكن سنة ١٣٣١هـ.»

١٧٢ ـ **اللمعة** للشهيد الأوّل، شمس الدين، أبي عبدالله محمد بن مكي «٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ.» طبع إيران، سنة ١٤٠٦هـ.ق. الطبعة الأولىٰ المحقّقة لمركز بحوث الحجّ والعمرة.

١٧٣ ـ **اللمعة الدمشقية** للشهيد الأوّل مع شرحها: «الروضة البهية للشهيد الثاني»، في عشر مجلدات، طبع النجف، تصحيح وتعليق السيّد محمد كلانتر. وطبعة أخرى، الطبع القديم في مجلدين. راجع الروضة البهية.

١٧٤ - **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** للقلقشندي، أحمدبن عبدالله «٧٥٦ - ٨٢٠ وقيل ٨٢١هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع مطبعة عالم الكتب، بيروت «تحقيق عبدالستار حمد فراج».

١٧٥ - **مبادي نظم الحكم في الإسلام** لعبدالحميد المتولّي، الطبعة الأولى، دار المعارف بالإسكندرية في مصر.

١٧٦ - **المبسوط** للسرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمدبن أبي سهل السرخسي «المتوفى ٤٨٣هـ.» ثلاثون جزءً في خمسةعشر مجلداً، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٧٧ - **المبسوط** لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمدبن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠هـ.» ثمانية أجزاء، طبع المكتبة المرتضوية، إيران، الطبعة الثانية ١٣٨٧ - ١٣٩٣هـ.ق.

١٧٨ - **مجمع البحرين** «مجمع البحرين ومطلع النيِّرين» للطريحي، فخرالدين بن محمدعلي بن أحمدبن طريح «٩٧٩ - ١٠٨٧، وقيل ١٠٨٩، وقيل ١٠٨٥ والأرجح الأوّل»، طبع مكتبة المصطفوي، طهران، في مجلد واحد «مصوراً من طبعة سنة ١٢٩٨هـ.ق».

١٧٩ - **مجمع البيان** «مجمع البيان لعلوم القرآن» للطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨هـ.ق»، عشرة أجزاء في خمس مجلدات أو عشر مجلدات، طبع طهران، المكتبة الإسلامية مع تصحيح الفاضل المتبحر الشيخ أبي الحسن الشعراني -قدّس سرّه- [وطبعة أخرى، طبع مطبعة العرفان، صيدا (سوريا) من سنة ١٣٣٣ إلى ١٣٥٦هـ.ق].

١٨٠ - **مجمع الزوائد** «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نورالدين، علي بن أبي بكر الهيثمي «المتوفى ٨٠٧هـ.» في عشر مجلدات، طبع دار الكتاب العربية بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٧م.

١٨١ - **مجمع الفائدة والبرهان** للمحقق الأردبيلي، أحمدبن محمد «المتوفى ٩٩٣هـ.» الطبع القديم «الحجري» في مجلد واحد. والطبع الجديد خرج منه حتى الآن سبع مجلدات طبع جماعة المدرسين - قم.

١٨٢ - **المحاسن** للبرقي، أبي جعفر، أحمدبن محمدبن خالد البرقي «المتوفى ٢٧٤ وقيل ٢٨٠هـ.» طبع دار الكتب الإسلامية، قم، عُني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه السيد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدّث.

١٨٣ - **المحصول** «المحصول في علم الأصول» لفخرالدين محمدبن عمربن الحسين الرازي «٥٤٤ - ٦٠٦هـ.ق»، في ست مجلدات طبع الرياض «تحقيق طٰه جابر فياض العلواني» الطبعة الأولى ١٣٩٩ إلى ١٤٠١هـ.

١٨٤ ـ **المحكم والمتشابه** للسيّد المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى بن محمد «٣٥٥ ـ ٤٣٣هـ.» رسالة شريفة كلها منقولة من تفسير النعماني، طبع طهران «بخط محمدتقي بن محمدحسين القمي سنة ١٣١٢هـ.ق».

١٨٥ ـ **المحلّى** لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦هـ.» أحدعشر جزءً في ثماني مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت.

* ـ **مختصر** [أبي القاسم] الخرقي، راجع المغني لابن قدامة.

١٨٦ ـ **المختصر النافع** «المختصر النافع في فقه الإمامية» للمحقق الحلّي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّي «المتوفى ٦٧٦هـ.» طبع دار الكتاب العربي بمصر.

١٨٧ ـ **المختلف** «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف المطهر الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع إيران بتصدّي الشيخ أحمد الشيرازي سنة ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤هـ.ق.

١٨٨ ـ **المدارك** «مدارك الأحكام» للسيّد محمد بن السيّد علي الموسوي العاملي المعروف بصاحب المدارك «المتوفى ١٠٠٩هـ.» طبع إيران «بخطّ السيّد حسن بن محمد الحسيني الخوانساري ١٣٢٢هـ.ق.» مع تصحيح أرقام صفحاته.

١٨٩ ـ **المدوّنة الكبرى** لمالك بن أنس بن مالك «٩٣ ـ ١٧٩هـ.ق.» (ومعها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى ٥٢٠هـ.) في أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

١٩٠ ـ **المراجعات** للسيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي ـ قدّس سرّه ـ «١٢٩٠ ـ ١٣٧٧هـ.» طبع بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.ق. «تحقيق وتعليق حسين الراضي».

١٩١ ـ **مرآة العقول** «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول» للعلاّمة المجلسي، محمدباقر بن محمدتقي «١٠٣٧ ـ ١١١١هـ.»، الطبع الجديد، طبع منه حتى الآن أربعة وعشرون مجلداً إلى آخر شرح الفروع من الكافي، طبع نشر دار الكتب الإسلامية، طهران. والطبع القديم في أربع مجلدات، طبع الحجري «بخطّ أبي القاسم النوري من سنة ١٣١٧ إلى ١٣٢٥هـ.ق.»

١٩٢ ـ **مروج الذهب** لأبي الحسن، علي بن الحسين بن علي المسعودي، المعروف بالمسعودي «المتوفى ٣٤٥ أو ٣٤٦هـ.» في مجلدين، طبع المطبعة البهية المصرية، سنة ١٣٤٦هـ.ق.

١٩٣ ـ **المسالك** «مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» للشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي «٩١١ ـ ٩٦٥ وقيل ٩٦٦هـ.» في مجلدين، طبع إيران «بخطّ كلبعلي الشرندي القزويني ١٣١٣هـ.ق.»

١٩٤ ـ **مسالك الأفهام** «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» للفاضل، جوادبن سعدالله الكاظمي «المتوفى ١٠٦٥هـ.» أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مكتبة المرتضوية، طهران.

١٩٥ ـ **مستدرك الحاكم** «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري «٣٢١ ـ ٤٠٥هـ.» في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٦ ـ **مستدرك الوسائل** «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» للحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي المعروف بالمحدّث النوري «المتوفى ١٣٢٠هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية بطهران والمكتبة العلمية بالنجف. طبع مصوراً في المطبعة الإسلامية سنة ١٣٨٢هـ.ق. «بخط محمدصادق بن محمدرضا التويسركاني ١٣١٨هـ.ق.»

١٩٧ ـ **المستصفى** «المستصفى من علم الأصول» للإمام، أبي حامد محمدبن محمد الغزالي «٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ.» في مجلدين طبع مطبعة أميرقم «مصوراً من الطبعة الأولى بمصر، سنة ١٣٢٢هـ.ق».

١٩٨ ـ **المستمسك** «مستمسك العروة الوثقى» لآيةالله العظمى السيد محسن الحكيم«قده» «١٣٠٦ـ١٣٩٠هـ.» في أربعة عشر مجلداً. طبع قم، دار الكتب العلمية مصوراً من طبع النجف بمطبعة الآداب.

١٩٩ ـ **المستند** «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للمولى أحمدبن محمدمهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٤ وقيل ١٢٤٥هـ.» في مجلدين، طبع منشورات المكتبة المرتضوية، إيران، ١٣٢٥هـ.ق.

٢٠٠ ـ **مسند أحمد** لأحمدبن حنبل أبي عبدالله، أحمدبن محمدبن حنبل الشيباني «١٦٤ ـ ٢٤١هـ.» وبهامشه منتخب كنزالعمال، في ست مجلدات، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.ق.

٢٠١ ـ **مسند زيد** لزيدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب«ع». «٧٦ ـ ١٢١ أو بعدها» جمعه عبدالعزيزبن إسحاق البغدادي «المتوفى ٣٦٣هـ.» في مجلد واحد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٢٠٢ ـ **مصادر نهج البلاغة** وأسانيده للسيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، الطبعة الثالثة في أربع مجلدات، طبع دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٢٠٣ ـ **مصباح الشريعة** «مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة» أبواب من الأخلاق مرويّة كلّها عن الإمام الصادق«ع»، طبع مركز نشر الكتاب بطهران، سنة ١٣٧٩هـ.ق. وطبعة أخرى، طبع بيروت، مؤسسة الأعلمي، سنة ١٤٠٠هـ.ق.

٢٠٤ ـ **مصباح الفقيه** للحاج آقارضابن الآقا محمدهادي المعروف بالفقيه الهمداني «المتوفى ١٣٢٢هـ.» طبع منه ثلاث مجلدات: ١ـ كتاب الطهارة، طبع مكتبة الصدر، طهران «بخط ميرزاحسين ناسخيان، سنة ١٣٥٣هـ.» ٢ـ كتاب الصلاة، طبع مكتبة الداوري، قم «بخط ميرزا محمودبن مهدي التبريزي وولده محمدعلي سنة ١٣٤٧هـ.ق». ٣ـ كتاب الزكاة والخمس والصوم والرهن، طبع مكتبة المصطفوي، قم «بخط طاهربن عبدالرحمان خوشنويس، سنة ١٣٦٤هـ.ق.».

٢٠٥ ـ **المصنَّف** لابن أبي شيبة «المتوفى ٢٣٥هـ.» في ستةعشر مجلداً طبع باكستان، سنة ١٤٠٦هـ.ق.

٢٠٦ ـ **المصنَّف** «المصنف في الحديث» لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني «المتوفى ٢١١هـ.» في أحدعشر مجلداً، طبع بيروت، تحقيق وتصحيح حبيب الرحمان الأعظمي.

٢٠٧ ـ **معالم القربة في أحكام الحسبة** لمحمدبن محمدبن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة «٦٤٨ ـ ٧٢٩هـ.» طبع دار الفنون بكيمبريج (المعروف بطبع ليدن) سنة ١٩٣٧م. وطبعة أخرى بمصر مع تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي.

٢٠٨ ـ **معاني الأخبار** للصدوق، أبي جعفر، محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي «المتوفى ٣٨١هـ.»، عني بتصحيحه علي أكبر الغفاري، طبع بيروت، سنة ١٣٩٩ وكذا طبع جماعة المدرسين في قم المشرفة، ومكتبة الصدوق طهران.

٢٠٩ ـ **المعتبر** «المعتبر في شرح المختصر» للمحقق الحلّي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفربن الحسن الحلّي «المتوفى ٦٧٦هـ.» طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلامية مصوراً من طبعة سنة ١٣١٨هـق.

* ـ **معجم مقاييس اللغة**، راجع مقاييس اللغة.

٢١٠ ـ **المغازي** للواقدي، أبي عبدالله محمدبن عمربن واقد «١٣٠ ـ ٢٠٧هـ.» ثلاثة أجزاء في مجلدين أو في ثلاث مجلدات طبع دار المعارف بمصر «تحقيق الدكتور مارسدن جونس» والأفست في إيران، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٢١١ ـ **المغني** لابن قدامة، أبي محمد، عبدالله بن أحمدبن محمدبن قدامة «٥٤١ ـ ٦٢٠هـ.» (شرح على مختصر أبي القاسم الخرقي، المتوفى ٣٣٤هـ.) ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، في اثني عشر مجلداً، طبع دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.ق.

٢١٢ ـ **مغني المحتاج** «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربيني

«المتوفى حدود سنة ٩٧٧هـ.» (في شرح منهاج الطالبين للنووي)، أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت «تعليق الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي».

٢١٣ - **مفتاح الكرامة** «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة» للسيد محمدالجواد بن محمد الحسيني العاملي «المتوفى ١٢٢٦هـ.» في عشر مجلدات، طبع منه ثماني مجلدات في مصر والمجلدان الآخران في ايران، ١٣٢٤-١٣٧٦هـ. ق.

٢١٤ - **المفردات** للراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد المفضل «توفي على قول في سنة ٥٠٢هـ.» طبع دار الكاتب العربي، سنة ١٣٩٢هـ. «تحقيق نديم مرعشلي.»

٢١٥ - **مقاتل الطالبيين** لأبي الفرج الإصفهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد «٢٨٤ - ٣٥٦هـ.» الطبعة الثانية طبع المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، سنة ١٣٨٥هـ.

٢١٦ - **مقاييس اللغة** «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا «اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته على أقوال خمسة والأصح سنة ٣٩٥هـ.» في ستّ مجلدات، طبع الأفست، دار الكتب العلمية، قم - «تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون».

٢١٧ - **مقدمة ابن خلدون** لعبدالرحمٰن بن محمد بن خلدون المغربي «٧٣٢ - ٨٠٦ أو ٨٠٨هـ.»، طبع مطبعة البهية المصرية، وطبعة أخرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ.ق.

٢١٨ - **المقنعة** «المقنعة في الأصول والفروع» للشيخ المفيد، أبي عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان «٣٣٦ - ٤١٣هـ.» طبع مكتبة الداوري، قم «مصوراً من طبعة سنة ١٢٧٤هـ.ق. في دار الطباعة الآقا محمدتقي التبريزي، بخط أحمدعلي الخوانساري.».

٢١٩ - **المكاسب** للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن المولى محمدأمين الأنصاري «المتوفى ١٢٨١هـ.» طبع تبريز، مطبعة الاطلاعات الطبعة الثانية «بخط طاهربن عبدالرحمان خوشنويس ١٣٧٦هـ.ق.» وطبعة أخرى المطبوع مع شرحه للسيد محمد كلانتر، طبع منه حتى الآن أحدعشر مجلداً.

٢٢٠ - **ملاذ الأخيار** «ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار» للعلامة المجلسي، محمدباقر بن محمدتقي المجلسي «١٠٣٧ - ١١١١هـ.» في ستةعشر مجلداً طبع مكتبة آيةالله المرعشي، قم، سنة ١٤٠٧هـ.ق.

٢٢١ - **ملحقات «العروة الوثقى»** للسيد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي - قدّس سرّه - «المتوفى ١٣٣٧هـ.» طبع مكتبة الداوري، قم. «وهي تشتمل على كتاب الربا والعدد والوكالة والهبة والوقف والقضاء.»

٢٢٢ ـ **الملل والنحل** لأبي الفتح، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني «٤٧٩ ـ ٥٤٨هـ.» جزءان في مجلدين، الطبعة الثانية، طبع مصر. وكذا دار المعرفة بيروت. (تحقيق محمد سيد كيلاني).

٢٢٣ ـ **المنار** «تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا «المتوفى ١٣٥٤هـ.» (المقتبس من دروس أستاذه، الشيخ محمد عبده) في اثني عشر مجلداً، طبع دار المنار بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦هـ، مصوراً من الطبعة الأولى. وأعادت طبعه بالأفست في بيروت دار المعرفة.

٢٢٤ ـ **المناقب** «مناقب آل أبي طالب» لابن شهرآشوب، رشيدالدين محمد بن علي «المتوفى ٥٨٨هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة الحيدرية، النجف، سنة ١٣٧٦هـ.ق.

٢٢٥ ـ **منتقى الجمان** «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان» لجمال الدين، أبي منصور الحسن بن زين الدّين، المعروف بابن الشهيد، «٩٥٩ـ ١٠١١هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع جماعة المدرسين، قم، «تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري».

٢٢٦ ـ **المنتهى** «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعلاّمة الحلّي «٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ.» في مجلدين، طبع إيران، سنة ١٣٣٣هـ.ق.

٢٢٧ ـ **المنجد** «المنجد في اللغة والأعلام» اشترك في تأليفه عدة من المحققين. دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون.

٢٢٨ ـ **المنهاج** للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى النووي «٦٣١ ـ ٦٧٦هـ.» (المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي)، في مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٥٢هـ.ق.

٢٢٩ ـ **منهاج البراعة** «منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة» للسيد حبيب الله الموسوي الخوئي... «المتوفى ١٣٢٤هـ.» ومع تكملته يكون في أحد وعشرين مجلداً، طبع إيران.

٢٣٠ ـ **منية الطالب** «منية الطالب في شرح المكاسب» للشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري (تقريرات أبحاث أستاذه آية‌الله الشيخ محمدحسين الغروي النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ.) في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية في النجف ١٣٥٨هـ. والمكتبة الحيدرية في طهران سنة ١٣٧٣هـ.ق «بخط محمدعلي الغروي التبريزي».

٢٣١ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي**، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة. خرج منها حتى الآن أكثر من عشرة مجلدات.

٢٣٢ ـ **الموطأ** لأبي عبدالله، مالك بن أنس بن مالك «٩٣ ـ ١٧٩هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٧٠هـ.ق.

٢٣٣ ـ **المهذّب** «المهذّب في الفقه» لابن البرّاج، القاضي عبدالعزيزبن البراج الطرابلسي «٤٠٠ ـ ٤٨١هـ.» في مجلدين طبع مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٣٤ ـ **الميزان** «الميزان في تفسير القرآن» للعلاّمة الطباطبائي، السيد محمدحسين الطباطبائي «١٣٢١ ـ ١٤٠٢هـ.» في عشرين جزءً طبع مؤسسة الأعلمي، بيروت، وكذا جماعة المدرسين في قم. وطبعة أخرى، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران.

٢٣٥ ـ **ميزان الاعتدال** «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لأبي عبدالله، محمدبن أحمد عثمان الذهبي «٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ.» في أربع مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، «تحقيق علي محمد البجاوي».

٢٣٦ ـ **نصب الراية** «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين أبي محمد، عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي «المتوفى ٧٦٢هـ» في أربع مجلدات، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزَيْلَعي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ، مطبعة دار المأمون في هند.

٢٣٧ ـ **نضد القواعد** «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» للفاضل المقدادبن عبدالله السيوري «المتوفى ٨٢٦هـ.» طبع مطبعة الخيام، قم، سنة ١٤٠٣هـ. «تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكمري.»

٢٣٨ ـ **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي** لظافر القاسمي الطبعة الثانية، طبع دار النفائس، بيروت سنة ١٣٩٧هـ.ق.

٢٣٩ ـ **نظام الحكم والإدارة في الإسلام** لباقر شريف القرشي. طبع مطبعة الآداب في النجف الأشرف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ.ق.

٢٤٠ ـ **النظام السياسي للدولة الإسلامية** «في النظام السياسي للدولة الإسلامية» للدكتور محمد سليم العوا، الطبعة السادسة، طبع مكتب مصر الحديث بالإسكندرية في مصر.

٢٤١ ـ **نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** لعلي ـ علي منصور، طبع بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١هـ.ق.

٢٤٢ ـ **نفس المهموم** «نفس المهموم في مصيبة سيدنا الحسين المظلوم(ع)» للشيخ عباس القمي «بعد سنة ١٢٩٠ ـ ١٣٥٩هـ.ق.» الطبع القديم، سنة ١٣٣٥هـ.ق. وطبعة أخرى، مطبعة الخيام، قم، سنة ١٤٠٥هـ.ق، تحقيق الشيخ رضا أستادي.

٢٤٣ ـ **نورالثقلين** «تفسير نورالثقلين» للشيخ عبدعلي بن جمعة العروسي الحويزي ـ المعاصر للشيخ الحرّ العاملي ـ «المتوفى ١١١٢هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار الكتب العلمية، قم «تصحيح وتعليق الحاجّ السيّد هاشم الرسولي المحلاتي.»

٢٤٤ ـ **النهاية** «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار إحياء الكتب العربية (تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي)، سنة ١٣٨٣هـ.ق.

٢٤٥ ـ **النهاية** «النهاية في مجرد الفقه والفتاوي» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ.» طبع دار الكتاب العربية، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ.ق.

٢٤٦ ـ **نهاية الأصول** للمؤلّف (تقريرات لأبحاث أستاذه آيةالله العظمى السيد حسين البروجردي «١٢٩٢ ـ ١٣٨٠هـ») طبع مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٥هـ.ق.

٢٤٧ ـ **نهج البلاغة** من كلام مولانا أميرالمؤمنين«ع» جمعه الشريف الرضيّ محمدبن الحسين «٣٥٩ ـ ٤٠٦هـ.» له طبعات كثيرة، منها: ١ـ مع الترجمة بالفارسية والشرح للحاج السيد علينقي فيض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنويس، ستة أجزاء في مجلد واحد. ٢ ـ مع الشرح للشيخ محمد عبده ثلاثة أجزاء في مجلد واحد، طبع مطبعة الاستقامة بمصر. ٣ـ مع ضبط نصّه وابتكار فهارسه العلمية للدكتور صبحي الصالح، طبع بيروت سنة ١٣٨٧هـ. وطبع بالأفست في إيران سنة ١٣٩٥هـ. بإشراف انتشارات الهجرة، قم.

٢٤٨ ـ **نهج السعادة** «نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة» للشيخ محمدباقر المحمودي، ثمانية أجزاء في سبع مجلدات، طبع بيروت.

٢٤٩ ـ **نهج الفصاحة**، من كلام رسول الله الأعظم«ص» جمعه وترجمه بالفارسية أبوالقاسم البايندة. طبع سازمان انتشارات جاويدان «مؤسسة منشورات الجاويدان»، الطبعة الثالثة عشرة.

٢٥٠ ـ **نيل الأوطار** للشوكاني، محمدبن علي بن محمد الشوكاني «المتوفى ١٢٥٥ وعلى قول ١٢٥٠هـ.» ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.ق.

٢٥١ ـ **الوافي** للفيض الكاشاني، المحدث المتكلم الفقيه، المولى محسن الكاشاني «١٠٠٧ ـ ١٠٩١هـ.» في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية، طهران، «بخط محمدحسن بن محمدعلي الإصفهاني ١٣٢٣هـ.ق.»

٢٥٢ ـ **الوثائق السياسية** للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميدالله طبع دار النفائس، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.ق.

٢٥٣ ـ **الوسائل** «تحصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحرّ العاملي، محمدبن الحسن بن علي «١٠٣٣ ـ ١١٠٤هـ.» في عشرين مجلداً، طبع المكتبة الإسلامية،

إيران ١٣٨٩ - ١٣٨٣هـ.ق.

٢٥٤ - **الوسيلة** «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» لابن حمزة، عمادالدين، أبي جعفر، محمدبن علي بن حمزة الطوسي (من أعلام القرن السادس) طبع إيران، سنة ١٤٠٨هـ.ق. مكتبة آيةالله العظمى المرعشي. «تحقيق الشيخ محمد الحسون.».

٢٥٥ - **وسيلة النجاة** لآيةالله الإصفهاني، السيّد أبي الحسن بن محمدبن عبدالحميد «١٢٨٤ - ١٣٦٥هـ.ق.» طبع إيران، سنة ١٣٨٥هـ.ق.

٢٥٦ - **وقعة صفين** لنصربن مزاحم المنقري «المتوفى ٢١٢هـ.» طبع المؤسسة العربية الحديثة بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ «تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون.»

* - **ولاية الفقيه** للإمام الخميني -قدّس سرّه- راجع الحكومة الإسلامية.

٢٥٧ - **يادنامهٔ أستاد شهيد مرتضى المطهري** «المستشهد في ١٣٩٩هـ.ق.» طبع في إيران باللغة الفارسية تحت إشراف الدكتور عبدالكريم سروش.

فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية ج/ الصفحة

البقرة (٢)

٣ ... ومما رزقناهم ينفقون: ٣/٢٦.
٢٩ ... خلق لكم ما في الأرض جميعاً...: ٤/٧٦، ٨٢، ٩٩.
٣٠ وإذ قال ربّك للملائكة...: ١/٥٠١.
٣٠ ... إني جاعل في الأرض خليفة...: ١/٤٦٤، ٥٠٣؛ ٣/٣٤٧، ٣٤٨.
٣٠ ... أتجعل فيها من يفسد فيها...: ١/٥٠٣.
٣١ وعلّم آدم الأسماء...: ١/٤٦٤.
٤٣ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...: ٤/٢٨٧.
٤٤ أتأمرون الناس بالبرّ...: ٢/٢٥٧، ٣٠٠.
٤٥ ... إنّها لكبيرة إلّا على الخاشعين: ٢/١٩٣.
٥٤ ... فاقتلوا أنفسكم...: ١/٤٠.
٦٢ إن الذين آمنوا...: ٣/٤٠٩.
٨٣ ... وقولوا للناس حسناً...: ٣/٣٧٦.
١٠٥ مايودّ الذين كفروا...: ٢/٧١٨.
١٠٩ ودّ كثير من أهل الكتاب...: ٢/٧١٨.
١١٠ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...: ٤/٢٨٧.
١٢٤ وإذ ابتلىٰ إبراهيم ربّه...: ١/٣٦، ٢٨١، ٢٨٩.
١٢٤ ... لاينال عهدي الظالمين: ١/٢٩٨، ٣٨٥، ٤٩٨، ٥٢٦، ٥٤١، ٥٩٥.
١٥٩ إن الذين يكتمون...: ٢/٨٨.
١٧٧ ... وآتىَ المال على حبّه...: ٣/١٠٥.
١٧٩ ولكم في القصاص حياة...: ١/١٧٧؛ ٢/٤٣٨.
١٨٨ ... وتدلوا بها إلى الحكام...: ١/٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٨.
١٨٩ ... وأتوا البيوت من أبوابها...: ٢/٥٤٦.
١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله...: ١/٥٠٠؛ ٣/٤٢٥.
١٩٣ وقاتلوهم حتى لا تكون...: ١/١١٦.
١٩٤ ... فمن اعتدى عليكم...: ٢/٣٦٨.
٢٠٥ وإذا تولّى سعى في الأرض...: ٢/٩.
٢٠٦ وإذا قيل له اتق الله...: ٢/٩.
٢٠٨ ياأيها الذين آمنوا ادخلوا...: ١/١٨٣.
٢١٩ ... ويسألونك ماذا ينفقون...: ٣/٣٨.

٢٢٦ للذين يؤلون من نسائهم...: ٣٤٨/٣، ٣٥٨.
٢٢٦ ... فإن فاؤوا...: ٣٤٣/٣.
٢٢٨ ... ولهنّ مثل الذي عليهنّ...: ٢٨٣/١، ٣٥١.
٢٣٢ ... ذلكم أزكىٰ لكم...: ٦/٣.
٢٣٥ ... ولا تعزموا عقدة النكاح...: ٢١٥/١.
٢٤٦ ... قالوا لنبيّ لهم ابعث لنا...: ١٨٧/١.
٢٤٧ وقال لهم نبيّهم...: ٢٨٢/١.
٢٤٧ ... إن الله قد بعث لكم...: ١٦٥/١.
٢٤٧ ... إن الله اصطفاه عليكم وزاده...: ٣٠٢/١، ٣٢١.
٢٤٧ ... وزاده بسطة في العلم والجسم...: ٣٠٣/١.
٢٥١ فهزموهم بإذن الله...: ٥٩٦/١.
٢٥١ ... وقتل داود جالوت...: ١٦٦/١.
٢٥١ ... ولولا دفع الله الناس...: ١٢١/١.
٢٥٧ الله وليّ الذين آمنوا...: ٥٥/١، ٥٦، ٢٨٠.
٢٦٠ ... فخذ أربعة من الطير...: ٧٥/١.
٢٦١ مثل الذين ينفقون أموالهم...: ٣٧/٣.
٢٦٧ يأيها الذين آمنوا أنفقوا...: ١٢/٣، ٢٦، ٣٧؛ ٢٨٧/٤.
٢٧٠ ومأأنفقتم من نفقة...: ٣٨/٣.
٢٧٣ للفقراء الذين أحصروا...: ٣٥/٣.
٢٧٦ يمحق الله الربا ويربي الصدقات...: ٣٨/٣.
٢٨٠ وإن كان ذو عسرة...: ١٠٠/١؛ ٤٨٧/٢، ٤٨٨.
٢٨٢ ... فإن كان الذي عليه الحق...: ٢٧٠/١.
٢٨٢ ... أن تضلّ إحديٰهما...: ٣٣٧/١.
٢٨٣ ... ولا تكتموا الشهادة...: ٣٨٥/٢.
٢٨٦ لايكلّف الله نفساً...: ٤١٣/٣.

آل عمران (٣)

٢٨ لايتخذ المؤمنون الكافرين...: ٢٧٩/١، ٢٨٧.
٤٩ ... أني قد جئتكم بآية من ربكم...: ٧٥/١.
٦٤ قل ياأهل الكتاب تعالوا...: ٧٠٦/٢، ٧٠٧.
٨٥ ومن يبتغ غير الإسلام...: ٣٩٠/٣، ٣٩١.
٩٢ لن تنالوا البرّ حتى...: ٣٩/٣.
١٠٠ ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا...: ٢٨٠/١.
١٠١ ... ومن يعتصم بالله...: ٣٨١/١.
١٠٣ واعتصموا بحبل الله...: ١٨٣/١.
١٠٤ ولتكن منكم أمة يدعون...: ٥٠٠/١؛ ٢٢٧/٢، ٢٢٨، ٢٧٢.
١١٠ كنتم خير أمّة أخرجت...: ٢٢٦/٢، ٢٢٧.
١١٨ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا...: ١٩/٢، ٧١٩.
١١٩ هاأنتم أُولاءِ تُحِبُّونَهُم...: ٧١٩/٢.
١٢٠ إن تَمْسَسْكم حَسَنَةٌ...: ٧١٨/٢.
١٣٤ ... والكاظمين الغيظ...: ٣٩٧/٢.
١٤٤ ومامحمد إلّا رسول...: ٤٧/١.
١٤٩ ياأيها الذين آمنوا إن تطيعوا...: ٧٢٠/٢.
١٥٠ بل الله مولاكم وهو...: ٧٢٠/٢.
١٥٩ فبما رحمة من الله لنت لهم...: ٣٠٢/٢، ٧٨٥.
١٥٩ ... ولوكنت فظّاً غليظ القلب...: ٢٩٨/٢.
١٥٩ ... وشاورهم في الأمر...: ١٢/١، ٦٥، ٤١٤، ٤٩٩؛ ٣٢/٢، ٣٨.

٢٠٠ ياأيّها الذين آمنوا اصبروا...: ١/١٨٣.

النساء (٤)

٥ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...: ١/١٠٧، ٢٨٢، ٢٨٥؛ ٢/١١٧.
٦ ... وكفى بالله حسيباً: ٢/٢٦٠.
١١ ... وورثه أبواه فلامّه...: ٣/١٥٦.
١٣ تلك حدود الله...: ٢/٣٢٨.
١٤ ومن يعص الله ورسوله...: ٢/٣٢٨.
١٥ واللاتي يأتين الفاحشة...: ٢/٤٢٨.
٢٣ ... وربائبكم اللاتي في حجوركم...: ٤/٤٧.
٢٩ ... ولا تقتلوا أنفسكم...: ٢/٢٤١، ٢٨٨.
٣١ إن تجتنبوا كبائر...: ٢/٣١٥.
٣٤ الرجال قوّامون على النساء...: ١/٢٨٣، ٣٤٨، ٣٥٠.
٣٤ ... فضل الله بعضهم...: ١/٣٤٩.
٣٥ ... فابعثوا حكماً من أهله...: ١/٤٣٣.
٥٤ ... فقد آتينا آل إبراهيم...: ١/١٦٦.
٥٨ إنّ الله يأمركم...: ١/٤٣١، ٤٣٢، ٤٧٦؛ ٢/١٥٩، ١٦٣، ١٨٦، ١٨٨.
٥٨ ... وإذا حكمتم بين الناس...: ١/٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٨.
٥٩ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله...: ١/٦٤، ٤٣١، ٤٣٢؛ ٢/٧٦٩، ٧٧٩؛ ٤/٣١٢.
٥٩ ... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...: ١/٦٩، ٨٧، ٣٨١، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥٧٥.
٥٩ فإن تنازعتم في شيء...: ١/٤٣٨.
٦٠ ألم تر إلى الذين يزعمون...: ١/٢٨٠، ٤٣١، ٤٣٩، ٥٩٧.
٦٠ ... يريدون أن يتحاكموا...: ١/٤٢٧؛ ٤٣٥؛ ٢/١٥٦.
٦٥ فلاوربك لايؤمنون...: ١/٦٩؛ ٢/١٤١، ١٤٣، ٧٧٢.
٧٥ ومالكم لا تقاتلون في...: ١/١١٦، ٢١٢؛ ٢/٧١٠.
٨٠ ومن يطع الرسول فقد...: ١/١٨٨.
٨٣ ... لعلمه الذين يستنبطونه منهم...: ٢/٧٢.
٩٠ إلّا الذين يصلون إلى قوم...: ٢/٧٢١.
١٠٢ وإذا كنت فيهم فأقمت...: ١/٩٢.
١٠٥ إنا أنزلنا إليك الكتاب...: ١/٧٠؛ ٢/٥، ٣٤٣؛ ٤/٢٩٥.
١١٤ لاخير في كثير من نجويهم...: ٢/٢٦٠.
١١٥ ومن يشاقق الرسول...: ١/٢٨٠، ٥٥٦، ٥٩٠؛ ٢/٦٥.
١٣٥ ياأيها الذين آمنوا كونوا...: ٢/١٥٩، ١٨٥.
١٤١ ... ولن يجعل الله للكافرين على...: ١/٢٧٠، ٢٧٩؛ ٢٨٧، ٥٤١؛ ٢/٢٠، ١١٦، ١٤٩؛ ٤/٢١٩.
١٤٤ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا...: ٢/٧١٩.

المائدة (٥)

١ ياأيّها الّذين آمنوا أوْفُوا بالعقود...: ١/٤٩٦، ٥٧٥، ٥٧٦؛ ٢/٧٣١.
٢ ... لاتحلّوا شعائر الله...: ١/٢١٥.
٢ ... وإذا حللتم فاصطادوا...: ١/٢١٥.
٢ ... تعاونوا على البرّ والتقوى...: ١/٢٧٠، ٥٨٩.
٣ ... اليوم أكملت لكم دينكم...: ١/١٨٩؛ ٢/٧٠.
٥ ... وطعام الذين أوتو الكتاب...: ٢/٦٢٨.

٥ ... وهو في الآخرة من الخاسرين: ٣/٣٩٢.
٧ واذكروا نعمة الله عليكم...: ٢/٧٣١.
٨ يا أيها الذين آمنوا كونوا...: ٢/١٥٩، ١٨٥.
٨ ... ولا يجرمنّكم شنآن قوم...: ٢/١٩٣.
١٢ ولقد أخذ الله ميثاق...: ٢/٥٧٢، ٧٣١.
١٢ ... وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً...: ٢/٥٧٥، ٥٧٧.
١٢ ... وعزّرتموهم...: ٢/٣١٦.
١٣ فبما نقضهم ميثاقهم...: ٢/٧١٨، ٧٣١.
١٣ ... ولا تزال تطلع على خائنة...: ٢/٣٩٧.
١٤ ومن الذين قالوا إنّا نصارىٰ...: ٢/٧٣١.
٢٠ وإذ قال موسى لقومه...: ١/١٦٦.
٢٤ ... فاذهب أنت وربّك...: ٢/٤٤.
٣٣ إنما جزاء الذين يحاربون...: ١/١٤٣، ١٦٣، ٥٠٠، ٦١٢؛ ٢/٤٢٥، ٥١٧؛ ٣/٢٦٣.
٣٣ ... أو ينفوا من الأرض...: ٢/٤٢٦؛ ٣/٢٦٤.
٣٣ ... ذلك لهم خزي في...: ١/٦١٢.
٣٤ إلّا الذين تابوا...: ١/٦١٢.
٣٨ والسارق والسارقة فاقطعوا...: ١/١٦٣، ٥٠٠، ٥٦٩؛ ٢/٤٩٨.
٤٢ ... فإن جاؤك فاحكم...: ٣/٤٨٣.
٤٢ ... وإن حكمت فاحكم بينهم...: ٢/١٨٥.
٤٤ ... فلا تخشوا الناس و...: ١/٣١١.
٤٤ ... ومن لم يحكم بما أنزل الله...: ١/٢٩، ٥٣٩؛ ٢/١٥٤، ١٥٩.
٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النفس...: ٢/١٩٠.
٤٥ ... ومن لم يحكم بما أنزل...: ١/٢٩، ١٥٩، ٥٣٩.
٤٧ ... ومن لم يحكم بما أنزل الله...: ١/٢٩، ٥٣٩؛ ٢/١٥٩.
٤٨ وأنزلنا إليك الكتاب...: ١/٥٣٩؛ ٢/٥، ١٨٦، ٣٤٣؛ ٤/٢٩٥.
٤٩ وأن احكم بينهم بما أنزل الله...: ١/٥٣٩؛ ٢/٥، ٦٠.
٥٠ أفحكم الجاهلية يبغون...: ٢/٥، ٦٠.
٥٠ ... ومن أحسن من الله...: ٢/١٦٠.
٥١ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا...: ١/٢٧٩، ٢٨٧؛ ٢/١٩، ٧٢٠.
٥٢ فترى الذين في قلوبهم...: ٢/١٩، ٧٢٠.
٥٤ ... ذلك فضل الله يؤتيه...: ١/٣٩١.
٥٥ إنما وليّكم الله ورسوله و...: ١/٦٢، ٦٣؛ ٣/٧.
٥٧ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا...: ٢/٧١٩.
٦٣ لولا ينهاهم الربّانيّون و...: ١/٣١١.
٦٧ يا أيّها الرسول بلّغ ما أنزل...: ١/٤٩، ١٧٠؛ ٢/٧٠٩.
٦٩ إن الذين آمنوا والذين...: ٣/٤٠٩.
٧٨ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل...: ١/٣١١، ٦٠٢؛ ٢/٢٣٤،
٧٩ ... لبئس ما كانوا يفعلون: ١/٣١١.
٩٠ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر...: ٢/٣٣٥.
٩٥ ... لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...: ١/٢١٥.
٩٧ جعل الله الكعبة البيت الحرام...: ١/١٠٧.
١٠٣ ... ولكنّ الذين كفروا...: ١/٥٦٦.
١٠٥ يا أيها الذين آمنوا عليكم...: ٢/٢٤٠.
١٠٥ ... عليكم أنفسكم...: ١/٦٠٣؛ ٢/٢٤١.
١٠٥ ... لا يضرّكم من ضلّ...: ٢/٢٧٣.
١٠٦ يا أيها الذين آمنوا شهادة...: ٢/٤٢٩.
١٠٦ ... تحبسونهما من بعد الصلاة...: ٢/٤٢٢.

١١٧ ... وكنت عليهم شهيداً...: ١/٤٧.

الأنعام (٦)

٣٨ ... مافرّطنا في الكتاب...: ٢/٧٠.
٥٠ قل لاأقول لكم عندي...: ١/٢٨٢.
٥٧ ... إن الحكم إلّا لله...: ١/٢٨، ٤٠٥، ٤٠٨، ٥٣٩؛ ٢/٣، ٥٩، ١٤٢؛ ٣/١٠٤.
٦٢ ثم ردّوا إلى الله...: ١/٢٨.
٦٢ ... ألاله الحكم...: ١/٥٣٩؛ ٢/٣، ٥٩.
٨٩ أولئك الذين آتيناهم...: ٣/٣٩٧.
١١٤ أفغير الله أبتغي حَكَماً...: ١/٤٣٣.
١٣٣ ... إن يشأ يذهبكم ويستخلف...: ١/٥٠٣.
١٤١ ... ولا تسرفوا إنّه لايحبّ المسرفين: ٣/٤٠؛ ٤/٢٩٧، ٢٩٨.
١٤٦ ... ومن البقر والغنم حرّمنا...: ٣/٤٦، ١٢٩.
١٥٢ ... وأوفوا الكيل والميزان...: ٢/٨٦.
١٦٤ ... ولا تزر وازرة وزر أُخرى...: ٢/٢٣٦.

الأعراف (٧)

٣ اتبعوا ماأنزل إليكم...: ١/٢٨٠.
١٢ ... خلقتني من نار وخلقته من طين: ٢/٦٩.
٢٨ وإذا فعلوا فاحشة...: ١/٢٩٥.
٢٩ قل أمر ربي بالقسط...: ٢/١٨٥، ٧٠٩.
٣١ ... وكلوا واشربوا...: ٤/٢٩٦.
٣١ ... ولا تسرفوا إنه لايحبّ المسرفين: ٣/٤٠؛ ٤/٢٩٧، ٢٩٨.
٣٢ ... قل هي للذين آمنوا...: ٣/٢٢٢؛ ٤/١٣١.
٧٣ وإلى ثمود أخاهم صالحاً...: ٢/٨٠٩.
٨٥ وإلى مدين أخاهم شعيباً...: ٢/٨٠٩.
١٠٧ فألقى عصاه فإذا هي...: ١/٧٥.
١٠٨ ونزع يده فإذا هي...: ١/٧٥.
١٢٨ قال موسى لقومه استعينوا بالله...: ١/٥٠٢.
١٢٨ ... إن الأرض لله يورثها...: ٢/٧٣٨؛ ٤/٤٦، ٢٠٠، ٢٤١.
١٥٧ الذين يتّبعون الرسول...: ٢/٧، ٢٢٨.
١٥٨ قل ياأيّها الناس إني رسول الله...: ٢/٧٠٣.
١٥٩ ومن قوم موسى أمّة...: ٢/٢٢٨.
١٦٩ فخلف من بعدهم خلف...: ١/٥٠٣.
١٨٧ ... قل إنما علمها عند الله ولكنّ...: ١/٥٦٥.
١٩٩ خذ العفو وأمُر بالعرف...: ٢/٣٩٧، ٧٨٦؛ ٣/٤٧٤؛ ٤/٢٩٣.
٢٠٠ وإما ينزغنّك من الشيطان...: ٢/٧٨٦.

الأنفال (٨)

١ يسألونك عن الأنفال...: ٣/١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٨، ٣٥٢، ٣٥٣؛ ٤/١، ٣، ٧، ١٣، ٢٠، ٣٣، ٣٨، ٨٤.
١ ... قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم...: ٢/١٤١؛ ٤/٦، ١٤٥.
٥ ... وإنّ فريقاً من...: ٣/٢٨٢.
٦ يجادلونك في الحق...: ٣/٢٨٢.
٢٤ ياأيها الذين آمنوا استجيبوا...: ١/١٧٧.
٣٨ قل للذين كفروا إن ينتهوا...: ٣/٤٥٨.
٣٩ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة...: ١/١١٦، ١٦٣؛ ٢/٧١١؛ ٣/٣٧٥، ٣٨٣.
٤١ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه

وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين...: ١٠٢/١؛ ٤٤/٣، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١١، ١١٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٨، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٧؛ ٣٥/٤، ٦١، ٦٤، ١٣٢.

٤١ ... وماأنزلنا على عبدنا...: ٥٠/٣.

٥٦ الذين عاهدت منهم...: ٧٣٧/٢.

٥٧ فإمّا تثقفنّهم في الحرب...: ٧٣٧/٢؛ ٢٥٩/٣.

٥٨ وإما تخافنّ من قوم...: ٧٣٧/٢.

٦٠ وأعدّوا لهم مااستطعتم...: ١٢٥/١، ١٦٣، ٥٠٠، ٥٦٩؛ ٥٥٥/٢، ٧١٩، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٧.

٦٠ ... وآخرين من دونهم...: ٧٤٠/٢.

٦٠ ... وماتنفقوا من شيء...: ٧٥٧/٢.

٦١ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...: ٢٠/٢، ٧٢١، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠؛ ٣٨٨/٣.

٦٥ ياأيّها النبيّ حرّض المؤمنين...: ١١٢/١.

٦٧ ماكان لنبيّ أن يكون له أسرىٰ...: ٢٥١/٣، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠.

٦٩ فكلوا مما غنمتم حلالاً...: ١٢٩/٣؛ ٦٤/٤.

٧٠ ياأيّها النبيّ قل لمن في...: ٢٥٠/٣.

التوبة (٩)

١ براءة من الله ورسوله...: ٧٣٠/٢.

٢ فسيحوا في الأرض أربعة...: ٢١٥/١؛ ٧٢٩/٢.

٤ إلّا الذين عاهدتم من المشركين...: ٧٢٨/٢، ٧٣٢.

٥ فإذا انسلخ الأشهر الحرم...: ١١٣/١، ٢١٥؛ ٤٣٠/٢؛ ٣٧٥/٣.

٥ ... فاقتلوا المشركين حيث...: ٢٥٩/٣، ٢٦٧، ٢٧١، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٢.

٦ وإن أحد من المشركين استجارك ...: ٧٢٢/٢، ٧٢٦.

٧ كيف يكون للمشركين عهد...: ٧٣٢/٢.

٧ ... إلّا الذين عاهدتم...: ٧٢٨/٢.

٨ كيف وإن يظهروا عليكم...: ٧١٨/٢.

١١ فإن تابوا وأقاموا الصلاة...: ٧١٣/٢.

١٢ وإن نكثوا أيمانهم من بعد...: ١١٣/١.

١٢ ... فقاتلوا أئمة الكفر...: ٨١/١، ١٩٦.

١٣ ألا تقاتلون قوماً نكثوا...: ١١٣/١.

٢٥ لقد نصركم الله في مواطن...: ٣٤/٢.

٢٩ قاتلوا الذين لايؤمنون...: ١١٣/١؛ ٧٠٦/٢؛ ٣٦٥/٣، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٢، ٤٧٧.

٢٩ ... من الذين أوتوا الكتاب...: ٣٦٨/٣.

٢٩ ... حتى يعطوا الجزية...: ٤١٣/٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٧٨؛ ٢٦٥/٤.

٢٩ ... عن يد وهم صاغرون: ٤٢٣/٣، ٤٧١.

٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم...: ٥٩١/١.

٣٣ هو الذي أرسل رسوله...: ٧٠٣/٢.

٣٤ ... والذين يكنزون الذهب...: ٢٦/٣؛ ٢٩٣/٤.

٣٦ ... وقاتلوا المشركين كافّة...: ١١٣/١، ٥٦٩.

٣٨ ياأيها الذين آمنوا مالكم...: ١١٢/١.

٤١ انفروا خفافاً وثقالاً...: ١١٢/١؛ ٧٦٢/٢.

٥٥ فلا تعجبك أموالهم ولا...: ٢/٨٢١.
٥٨ ومنهم من يلمزك في الصدقات...: ٣/٩.
٦٠ إنما الصدقات للفقراء والمساكين و.... ١/٩٨، ٩٩؛ ٢/٦٧٢، ٦٩٦، ٦٩٧؛ ٣/٧، ٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥.
٦١ ومنهم الذين يؤذون النبيّ...: ٢/٧٨٦.
٧١ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم...: ١/٥٥، ٧٧؛ ٢/١٧٠، ٢٢٥، ٢٧٢، ٣١١.
٧٣ ياأيّها النبيّ جاهد الكفّار...: ١/١١٢.
١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...: ١/٩٨؛ ٣/٥، ٦، ٧، ٩، ١٢، ٢٠، ٢٦، ٣٢، ٣٤، ٣٩، ١٢٠؛ ٤/٢٨٧.
١١١ إن الله اشترى من المؤمنين...: ١/١١٣، ١١٧؛ ٢/٢٢٦.
١١٢ التائبون العابدون...: ١/١١٨؛ ٢/٢٢٦.
١٢٢ وماكان المؤمنون لينفروا...: ٢/٨٨.
١٢٣ ياأيها الذين آمنوا قاتلوا...: ١/١١٢.
١٢٨ لقد جاءكم رسول من أنفسكم...: ٢/٥٩٠، ٧٨٧.
١٢٨ ... حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم: ١/٤٨.

يونس (١٠)

٣٥ ... أفمن يهدي إلى الحق أحق... فمالكم كيف تحكمون: ١/٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٣.

هود (١١)

١٨ ... ألالعنة الله على الظالمين: ٢/١١.
٦١ وإلى ثمود أخاهم صالحاً...: ٢/٨٠٩.
٦١ ... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها...: ١/٥٠٢، ٥٠٣؛ ٤/١٤٩.
٨٤ وإلى مدين أخاهم شعيباً...: ٢/٨٠٩.
٨٥ ... ولا تبخسوا الناس أشياءهم...: ٤/٢٦٢، ٢٨٣.
١١٣ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا...: ١/٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٥٩٥، ٦١٧.
١١٤ وأقم الصلاة طرفي النهار...: ٢/٤٠٢.
١١٤ ... إن الحسنات يذهبن السيئات...: ٢/٣١٢.

يوسف (١٢)

٣٣ قال ربّ السجن أحبّ إليّ...: ٢/٤٢١.
٣٥ ... ليسجنّنه حتى حين: ٢/٤٢١.
٣٦ ودخل معه السجن فتيان...: ٢/٤٢١.
٤٠ ... إن الحكم إلّا لله...: ١/٤٠٥، ٤٠٨؛ ٣/١٠٤.
٥٥ قال اجعلني على خزائن الأرض...: ١/٢٨٣، ٣٢١، ٣٣٢، ٥٤١؛ ٢/١١٧.
٦٧ ... إن الحكم إلّا لله...: ١/٤٠٥، ٤٠٨؛ ٣/١٠٤.
٧٢ ... نفقد صواع الملك و...: ٢/٤٩٢.
٨٨ ... تصدّق علينا...: ٣/٧.
٩٢ ... لا تثريب عليكم اليوم...: ٣/١٤٢.
١٠١ ربّ قد آتيتني من الملك ...: ١/١٦٦.
١٠٨ قل هذه سبيلي أدعوا...: ٢/٧٠٩.

الرعد (١٣)

١١ ... إنّ الله لايغيّر مابقوم...: ٢/٩، ٧٢١؛ ٣/٤٧٥.
٢١ والذين يصلون ماأمر الله به...: ٤/٢٩١.

إبراهيم (١٤)

٣٤ وآتاكم من كل ماسألتموه...: ١٤/٢؛ ١٤٩/٤.

الحجر (١٥)

٨٥ ... فاصفح الصفح الجميل: ٣٩٧/٢.

النحل (١٦)

٤٣ وماارسلنا من قبلك إلّا...: ٨٨/٢.

٤٤ ... لتبيّن للناس مانزّل إليهم...: ٧٠/٢.

٤٨ ... يتفيّؤ ظلاله عن اليمين...: ٣٤٣/٣.

٧٥ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً...: ٢٨٢/١، ٣٧٢.

٧٥ ... فهوينفق منه سرّاً وجهراً...: ٣٧٣/١.

٧٦ وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما...: ٢٨٢/١، ٣٢١، ٣٧٣.

٨٩ ... تبياناً لكل شيء...: ٧٠/٢.

٩٠ إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان...: ١٨٦/٢، ٧٠٩.

٩١ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم...: ٧٣٢/٢.

١٢٠ إن إبراهيم كان أمّة...: ٢٢٨/٢.

١٢٥ ادع إلى سبيل ربّك ...: ٧٠٩/٢.

الاسراء (١٧)

٥ فإذا جاء وعد أولىٰهما بعثنا...: ٢٤٠/١.

١٥ ولا تزر وازرة وزر أُخرى...: ٢٣٦/٢.

٢٦ وآت ذا القربى حقّه...: ٣٢٩/٣، ٣٣٢، ٣٣٣.

٢٦ ... ولا تبذّر تبذيراً: ٢٩٦/٤.

٢٧ إنّ المبذّرين كانوا...: ٢٩٦/٤.

٣٣ ... ومن قتل مظلوماً فقد...: ٥٠٦/٢.

٣٤ ... وأوفوا بالعهد إن العهد...: ٧٣٢/٢.

٣٨ كل ذلك كان سيئه عند ربّك مكروهاً: ٦٣٣/٢.

٦٠ ... وماجعلنا الرُؤيا الّتي...: ٢٢٥/١.

٧١ يوم ندعوا كل أناس بإمامهم...: ٢٠٠/١، ٢٤٣.

٧٩ ومن الليل فتهجّد به...: ٢/٤.

الكهف (١٨)

١٩ ... فلينظر أيّها أزكى طعاماً...: ٦/٣.

٢٦ ... مالهم من دونه من وليّ...: ٢٩/١.

٢٨ ... ولا تطع من أغفلنا قلبه...: ٢٨١/١، ٢٩٠، ٥٩٧؛ ٧٨١/٢.

٢٩ ... فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر...: ١٥/٣، ٢٣.

مريم (١٩)

١٢ يايحيىٰ خذ الكتاب بقوّة...: ٣٩٧/٣.

٣١ ... وأوصاني بالصلاة والزكاة...: ٨/٣.

٤٣ يا أبت إني قد جاءني من العلم...: ٨٨/٢.

٥٥ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة...: ٨/٣.

طهٰ (٢٠)

٢٩ واجعل لي وزيراً من أهلي: ٤٤/١؛ ١١٠/٢.

٣٠ هارون أخي: ٤٤/١؛ ١١٠/٢.

٣١ اشدد به أزري: ٤٤/١؛ ١١٠/٢.

٣٢ وأشركه في أمري: ٤٤/١؛ ١١٠/٢.

٤٤ فقولا له قولاً ليّناً...: ٣٠٢/٢.

٩٧ ... وانظر إلى إلٰهك الذي ظلت عليه...:

٣٣٢/٢.
١١١ وعنت الوجوه للحيّ القيّوم...: ١٩٦/٣.
١٣١ ولا تمدّنّ عينيك إلى...: ٨٢١/٢.

الأنبياء (٢١)

٢٢ لوكان فيهما آلهة إلّا الله...: ٤١٣/١.
٤٧ ونضع الموازين القسط...: ١٨٦/٢.
٧٢ ووهبنا له إسحاق ويعقوب...: ٢/٤.
٧٣ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا...: ٨١/١؛ ٨/٣.
٧٨ وداود وسليمان إذ يحكمان في...: ١٤٣/٢.
٩٢ إنّ هٰذه أمّتكم أمّة واحدة...: ٧١٣/٢.
١٠٥ ولقد كتبنا في الزبور من بعد...: ٥٠٢/١.

الحج (٢٢)

١٧ إن الذين آمنوا والذين هادوا و...: ٤٠٩/٣.
٣٩ أذن للّذين يقاتلون بأنّهم...: ١٢١/١، ١٢٢.
٤٠ الذين أخرجوا من ديارهم...: ١٢١/١.
٤٠ ... ولولا دفع الله الناس بعضهم...: ٢١٢/١، ٥٩٦.
٤٠ ... ولينصرنّ الله من ينصره...: ٢٨٢/١؛ ٨/٢.
٤١ الذين إن مكّناهم في الأرض...: ١٢١/١، ١٦٥، ٢٨٢، ٥٩٦؛ ٨/٢، ٢٢٧.
٧٧ ... اركعوا واسجدوا واعبدوا...: ١٧٧/١.
٧٨ وجاهدوا في الله حق جهاده...: ٢١٠/١.

المؤمنون (٢٣)

٢٣ والذين هم لأماناتهم و...: ٧٣٢/٢.
٥٢ وإنّ هذه أمتكم أمّة واحدة...: ٧١٣/٢.
٥٥ أيحسبون أنّما نمدّهم به من ...: ٨١٩/٢.
٥٦ نسارع لهم في الخيرات...: ٨١٩/٢.
٧٢ أم تسألهم خرجاً فخراج...: ٤٨٩/٣.
٩٦ ... ادفع بالتي هي أحسن...: ٣٩٧/٢.

النور (٢٤)

٢ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ...: ١٦٣/١، ٥٠٠، ٥٦٩؛ ٤٢٨/٢، ٤٢٩.
٢ ... ولا تأخذكم بها رأفة في...: ٤٠٩/٢.
٢ ... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين: ٤١١/٢؛ ٢٨١/٣.
١٩ إنّ الّذين يحبّون أن تشيع...: ٥٤٠/٢، ٥٤١.
٢٧ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم...: ٥٤٦/٢.
٥٥ وعد الله الذين آمنوا منكم...: ٥٠١/١؛ ٧٠٣/٢.
٦١ ... فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا...: ٣٩/١.
٦٢ ... إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله...: ٧١/١.
٦٣ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم...: ٧١/١.
٦٣ ... قد يعلم الله الذين يتسلّلون...: ٧٢/١.

الفرقان (٢٥)

١٨ قالوا سبحانك ماكان ينبغي...: ٢٩٢/١.
٣٥ ولقد آتينا موسى الكتاب...: ١١٠/٢.
٦٣ وعباد الرحمٰن الذين يمشون...: ٧٨٧/٢.
٧٤ والذين يقولون ربّنا هب لنا...: ٧٨٧/٢.

الشعراء (٢٦)

٩٤ فكُبكبوا فيها هم والغاوون: ٣٠١/٢.
١٥١ ولا تطيعوا أمر المسرفين: ٢٨٠/١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٥٤١، ٥٩٠، ٥٩٧؛ ١١٦/٢، ٧٨١.
١٥٢ الذين يفسدون في الأرض ولايصلحون: ٢٨٠/١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٥٤١، ٥٩٠، ٥٩٧؛

٢/١١٦، ٧٨١.
١٥٧ فعقروها فأصبحوا نادمين: ٢/٢٣٦.
٢١٤ وأنذر عشيرتك الأقربين: ١/٤٣؛ ٢/٧٨٧.
٢١٥ واخفض جناحك لمن...: ٢/٧٨٧.

النمل (٢٧)

٣٤ قالت إنّ الملوك إذا دخلوا...: ١/٦، ٢٨١.
٣٩ قال عفريت من الجن أنا...: ١/٢٨٣، ٣٢١.
٤٠ قال الذي عنده علم من الكتاب...: ١/٧٥.
٦٢ أمّن يجيب المضطر إذا...: ١/٥٠١.

القصص (٢٨)

٥ ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا...: ١/٥٠٢.
٢٤ ... ربّ إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير: ٢/٨١٧.
٢٦ قالت إحديٰهما ياأبت استأجره...: ١/٢٨٣، ٣٢١؛ ٢/١١٧.
٤١ وجعلناهم أئمة يدعون...: ١/٨١.
٦٨ وربك يخلق مايشاء...: ١/٣٨٣، ٣٩١.
٦٨ ... ماكان لهم الخيرة...: ١/٣٩٣.
٨٣ تلك الدار الآخرة نجعلها...: ٢/٨٠٧.

العنكبوت (٢٩)

٤٦ ولاتجادلوا أهل الكتاب...: ٢/٧٢٢.

الروم (٣٠)

١٩ ... يحيي الأرض بعد موتها...: ٢/١٨٧، ٣١٠.
٣١ ... وأقيموا الصلاة...: ١/٥٦٩.
٦٠ فاصبر إنّ وعد الله حقّ...: ٢/٧٨٧.

لقمان (٣١)

١٣ ... إنّ الشرك لظلم عظيم: ١/٣٨٥.
١٧ يابنيّ أقم الصلاة وأمُر بالمعروف...: ٢/٢٧٣.

السجدة (٣٢)

١٨ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون: ١/٢٨١؛ ٢/١١٧.

الأحزاب (٣٣)

٦ النبيّ أولىٰ بالمؤمنين...: ١/٣٧، ٤٠، ١٠٣، ١٩٠، ٤٦٩، ٥٥٧؛ ٢/٣٤٣؛ ٣/١٠٤؛ ٤/٢٩٤.
٦ ... وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ...: ١/٣٠٢، ٣٠٣.
٢١ لقد كان لكم في رسول الله أسوة...: ١/٤٧٣؛ ٢/٢١٨، ٧٢٢، ٧٩٨.
٣٢ يانساء النبي لستنّ كأحد من النساء...: ١/٣٥٣.
٣٣ وقرن في بيوتكن و...: ١/٢٨٣، ٣٥٢.
٣٦ وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى...: ١/٦٢، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٠٤، ٤٤١؛ ٢/٤٢.
٣٩ ... وكفى بالله حسيباً: ٢/٢٦٠.
٤٠ ماكان محمد أبا أحد...: ٢/٧٠٣.
٤٧ وبشّر المؤمنين بأن لهم...: ٢/٧٨٧.
٤٨ ولا تطع الكافرين والمنافقين...: ١/٢٨٠؛ ٢/٧٨٧.
٥٠ ... مما أفاءَ الله عليك...: ٣/٣٤٣.
٦٧ وقالوا ربّنا إنّا أطعنا...: ١/٢٨٠، ٢٩٠،

٥٩٠، ٥٩٧؛ ٧٨١/٢.

سبأ (٣٤)

٢٨ وماأرسلناك إلّا كافّة للناس...: ٧٠٣/٢.

فاطر (٣٥)

١٨ ولا تزر وازرة وزر أُخرى...: ٢٣٦/٢.
٢٨ ... إنّما يخشى الله من عباده...: ٣١٤/١.
٣٩ هو الذي جعلكم خلائف...: ٥٠١/١.

يٰس (٣٦)

٤٠ لاالشمس ينبغي لها أن تدرك ...: ٢٩٢/١.

ص (٣٨)

٣ ... ولات حين مناص: ٦٧٥/٢.
٢٠ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة...: ١٦٦/١.
٢٦ ياداوُد إنا جعلناك خليفة...: ٣٧/١، ٤٣٩، ٥٠١؛ ٦/٢، ٥٥، ١٤٢، ١٨٦، ٢٠٢.
٣٥ ... ربّ اغفر لي وهب لي ملكاً...: ١٦٦/١.
٣٩ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب: ٣٩٤/٢.

الزمر (٣٩)

٧ ... ولا تزر وازرة وزر أُخرى...: ٢٣٦/٢.
٩ ... قل هل يستوي الذين يعلمون...: ٢٨٢/١، ٣٠٢؛ ١١٧/٢.
١٧ ... فبشِّر عباد: ٤٩٤/١.
١٨ الذين يستمعون القول...: ٤٩٤/١.
٦٥ ولقد أوحىٰ إليك وإلى...: ٨٠٤/٢.

غافر ـ المؤمن ـ (٤٠)

١٢ ... فالحكم لله العليّ الكبير: ٢٩/١.
٢٠ والله يقضي بالحق والذين...: ١٤٢/٢.
٣٥ ... كبر مقتاً عند الله أن تقولوا...: ٣١٩/٤.
٤٣ ... وأنّ المسرفين هم أصحاب النار: ٢٩٧/٤.
٧١ إذ الأغلال في أعناقهم...: ٦٨١/٢.

فصّلت (٤١)

٣٤ ولا تستوي الحسنة ولاالسيّئة...: ٧٨٧/٢.
٣٥ ومايلقّاها إلّا الذين صبروا...: ٧٨٧/٢.
٣٦ وإمّا ينزغنّك من الشيطان...: ٧٨٧/٢.

الشورىٰ (٤٢)

٩ أم اتّخذوا من دونه أولياء...: ٢٩/١.
١٠ ومااختلفتم فيه من شيء...: ٢٩/١.
١٥ فلذلك فادع واستقم...: ١٨٦/٢، ٧٠٩.
٣٧ والذين يجتنبون كبائر الإثم...: ٣١/٢.
٣٨ والذين استجابوا لربّهم وأقاموا...: ٤٩٧/١؛ ٣١/٢.
٣٨ ... وأمرهم شورى بينهم...: ١٢/١، ٦٥، ٤٠٥، ٥٦١.

الزخرف (٤٣)

١٨ أوَمن ينشّأ في الحلية...: ٢٨٣/١، ٣٥٢.
١٩ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمٰن...: ٤٥٣/١؛ ١٦٨/٢.

الدخان (٤٤)

٣٠ ولقد نجّينا بني إسرائيل...: ٢٨١/١.

٣١ من فرعون إنه كان عالياً...: ٢٨١/١.

الأحقاف (٤٦)

٤ ... أوْ أثارة من علم...: ٣٠٣/١.

محمد«ص» (٤٧)

٤ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوَثاق فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءً حتى تضع الحرب أوزارها...: ٢٥١/٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٢، ٤١١.

١١ ذلك بأنّ الله مولى الذين آمنوا...: ٥٣/١.

١٤ أفمن كان على بيّنة من ربّه...: ٢٨٢/١.

٢٢ فهل عسيتم إن تولّيتم أن...: ٢٨١/١؛ ٨/٢.

٢٣ أولئك الّذين لعنهم الله...: ٢٨١/١.

٣٦ ... ولايسألكم أموالكم: ١٠/٣.

الفتح (٤٨)

١ إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً: ١٤١/٣.

٩ ... وتعزّروه وتوقّروه...: ٣١٦/٢، ٣١٧.

١٠ إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله...: ٥١٣/١، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٦.

١٨ لقد رضي الله عن المؤمنين...: ٥١٣/١.

٢٤ وهو الذي كفّ أيديهم عنكم...: ١٤١/٣.

٢٩ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفّار رحماء بينهم...: ٧١٦/٢، ٧٩٥.

الحجرات (٤٩)

٧ ... وكرّه إليكم الكفر والفسوق...: ٦٣٣/٢.

٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما...: ٧٠/١، ١٢٨، ١٦٣، ٥٠٠، ٦١٢؛ ١٨٥/٢؛ ٢٨٠/٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٨.

١٠ إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا...: ١٨٣/١؛ ١٤١/٢، ٧١٣.

١٢ ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا...: ٥٤٠/٢، ٥٨٩.

١٢ ... ولاتجسسوا...: ٢٤٨/٢، ٣٧٧، ٥٤٦.

١٣ يـاأيّها النـاس إنّا خلقناكم... وجعلناكم شعوباً و... إنّ أكرمكم عند الله أتقيكم...: ٢٠٤/١؛ ١٩٠/٢، ٥٧٨، ٧١٣.

النجم (٥٣)

٣٢ ... فلا تزكّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتّقى: ٦/٣.

الرحمٰن (٥٥)

١٠ والأرض وضعها للأنام: ٨٢٣/٢؛ ٢٠/٤، ٨٢.

١١ فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام: ٨٢٣/٢.

١٩ مرج البحرين يلتقيان: ٨٢٣/٢.

٢٠ بينهما برزخ لايبغيان: ٨٢٣/٢.

٢٢ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ٨٢٣/٢.

الحديد (٥٧)

٧ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا...: ٣٩/٣.

١٧ ... يحيي الأرض بعد موتها...: ١٨٧/٢،

.٣١٠
٢٥ لقد أرسلنا رسلنا بالبيّنات...: ٥٩٦/١؛ ١٨٥/٢، ٣٠٩، ٧٠٨.

الحشر (٥٩)

٦ وما أفاء الله على رسوله منهم...: ٣١٩/٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٢.
٧ ما أفاء الله على رسوله من أهل... كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتيكم الرسول فخذوه...: ٥٠/١؛ ٦٢٢/٢؛ ١٣٠/٣، ١٣٤، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥؛ ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٢؛ ٢٠/٤، ٣٤.
٨ للفقراء المهاجرين الّذين أخرجوا...: ٣١٩/٣، ٣٢٨.
٩ والذين تَبَوَّءُوا الدار والإيمان...: ٣١٩/٣.
١٠ والذين جاؤوا من بعدهم...: ٣١٩/٣.

الممتحنة (٦٠)

١ يا أيّها الذين آمنوا لا تتّخذوا عدوّي و...: ٢٨٠/٢، ٧٢٠، ٧٤١.
٨ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم...: ٢٠/٢، ١٨٦، ٧٢٢؛ ٣٨٩/٣.
٩ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم...: ٢٠/٢، ٧٢٢؛ ٣٨٩/٣.
١٢ يا أيها النبيّ إذا جاءك المؤمنات...: ٥١٤/١، ٥١٥.

الصف (٦١)

٢ ... لِمَ تقولون ما لا تفعلون: ٢٥٧/٢.
٣ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا...: ٢٥٧/٢.

الجمعة (٦٢)

٣ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم...: ٧٠٣/٢.

المنافقون (٦٣)

٤ ... هم العدوّ فاحذرهم قاتلهم الله...: ٥٦٨/٢.
٨ ... لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذلّ ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين...: ٢٨١/١؛ ٥٦٨/٢.

الطلاق (٦٥)

٧ ... لا يكلف الله نفساً إلّا ما آتاها...: ٤١٣/٣، ٤٢٤.

التحريم (٦٦)

٩ يا أيها النبي جاهد الكفّار والمنافقين...: ٧٩٥/٢.

الملك (٦٧)

١٥ ... فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه...: ١٤٨/٤.

القلم (٦٨)

٢ ما أنت بنعمة ربّك بمجنون: ٧٨٨/٢.
٣ وإنّ لك لأجراً غير ممنون: ٧٨٨/٢.
٤ وإنّك لعلى خُلُق عظيم: ٧٨٨/٢.
٣٥ أفنجعل المسلمين كالمجرمين: ٢٨١/١، ٢٩١؛ ١١٦/٢.
٣٦ ما لكم كيف تحكمون: ٢٨١/١، ٢٩١؛ ١١٦/٢.

المعارج (٧٠)

٥ فاصبر صبراً جميلاً: ٢/٧٨٨.

المزّمّل (٧٣)

١٠ واصبر على مايقولون واهجرهم هجراً جميلاً: ٢/٣٩٧، ٧٨٨.

١١ وذرني والمكذّبين أولي النعمة...: ٢/٧٨٨.

٢٠ ... أقيموا الصلاة...: ١/٥٦٩.

القيامة (٧٥)

١١ كلاّ لاوزر: ٢/١١٢.

الإنسان (٧٦)

٢٤ فاصبر لحكم ربّك ولا تطع...: ١/٢٨٠، ٢٩٠، ٥٩٧.

الأعلى (٨٧)

٤ والذي أخرج المرعىٰ: ٢/٢٢٦.

الشمس (٩١)

٩ قد أفلح من زكّاها: ٣/٦.

الضحىٰ (٩٣)

١١ وأمّا بنعمة ربّك فحدّث: ٢/٨٢٤.

الانشراح (٩٤)

٦ إنّ مع العسر يسراً: ٢/٤٩٠.

القدر (٩٧)

١ إنّا انزلناه في ليلة القدر: ١/٢٢٥.

٢ وماأدريك ماليلة القدر: ١/٢٢٥.

٣ ليلة القدر خير من ألف شهر: ١/٢٢٥.

البينة (٩٨)

٧ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية: ١/٦١.

العاديات (١٠٠)

١ والعاديات ضبحاً: ٢/٥٦٤.

النصر (١١٠)

١ إذا جاء نصر الله والفتح: ٣/١٤١.

فهرس الروايات الشريفة

حرف الالف

آفة الزعماء ضعف السياسة: ٢/١١٩.
آفة العمران جور السلطان: ٢/١١٩.
آفة الوزراء خبث السريرة: ٢/١١٩.
آلة الرياسة سعة الصدر: ٢/١١٩.
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: ٤/٦٠.
آمره بتقوى الله في سرائر أمره: ٢/٦٩٨.
... آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر: ٢/٢٧٣.
آيتان احديهما لنا والأخرىٰ لكم: ١/٤٣٢.
الأئمة من قريش: ١/٢٦٥، ٢٦٨.
أبايعكم على أن تمنعوني ممّا تمنعون: ١/٥١٦.
ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله: ٣/٥٠٤.
... أبوالعيال أحق بحمله: ٢/٨٣٢.
أتىٰ رجل علياً«ع» فقال: ٣/٩٦.
أتى النبيّ «ص» رجل، فقال: إني زنيت: ٢/٣٨٨.
... أتأمرني أن أفتح بيت مال المسلمين: ٢/٦٨٢.
... أتأمرونّي أن أطلب النصر بالجور: ٢/١٩٤، ٦٧١.
... اتأمرونّي -ويحكم- أن أطلب النصر بالجور: ٢/٦٧٠.
أتت امرأة أميرالمؤمنين«ع» فقالت: ٢/٤٩٤.
اتّقوا الحكومة، فإن الحكومة: ١/١٣٨، ٢٩٧، ٣٣٥، ٣٨٦، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٥٤؛ ٢/١٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠.
... أتخون المسلمين: ٢/١٩٢، ٦٨٤.
اتدري من أين دخل على الناس الزنا: ٣/٧٥؛ ٤/١٢٢.
أترى الله أعطى من أعطى: ٣/٤٠؛ ٤/٢٩٧.
أترون الأمر إلينا نضعه حيث نشاء: ١/٣٩٢.
... أتشفع في حدّ من حدود الله: ٢/١٩١.
... أتشهد أن لاإله إلّا الله: ٢/٦٠١.
أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ١/٥٠، ٥٦.
... أتمّ الآية... إذا رأينا هؤلاء الذين: ١/١١٧.
أُتيَ أميرالمؤمنين«ع» برجل أصاب حدّاً: ٢/٤٠٦.
أتيَ أميرالمؤمنين «ع» برجل قد تكفّل: ٢/٤٣٢، ٤٩١.

أتي أميرالمؤمنين«ع» برجل نصراني كان أسلم: ٢٦٧/٢.
أتي أميرالمؤمنين«ع» برجل وجد تحت فراش: ٣٢٥/٢.
أتي أميرالمؤمنين«ع» بطرّار قد طرّ دراهم: ٤٩٧/٢.
أتي رسول الله«ص» برجل دميم قصير: ٤٠٦/٢.
اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا: ٩٩/٢، ١٧٧.
اجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال: ٥٦٦/٢.
... اجلس، أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة: ٣٨٨/٢.
اجلس في مسجد المدينة: ٩٥/٢.
... اجلسوا، نعم لاحكم إلّا لله كلمة حق: ٨٠٦/٢.
أجلّ الملوك من ملك نفسه وبسط العدل: ١٩٩/١.
أجيزوا (أقيلوا خ.ل) لأهل المعروف: ٤٠٢/٢.
أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة: ١٩٨/١، ٢٠٢.
... احبس هذا الغلام فلاتحدث فيه حدثاً: ٤٧٩/٢.
احبسوا هذا الأسير وأطعموه: ٤٦٠/٢.
... احتفظ به ثم غضب وقال ماأقبح بالرجل منكم: ٣٨٩/٢.
الاحتكار داعية الحرمان: ٦٢٣/٢.
الاحتكار رذيلة: ٦٢٣/٢.
الاحتكار شيمة الفجّار: ٦٢٣/٢.
الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون: ٦٤٠/٢.
أحرق لي عليّ بن أبي طالب بيادر بالسواد: ٢٦٦/٢، ٣٣٢، ٦٢٧.
احفظوني في ذمّتي: ٣٧٠/٣.
... احلف لهم... فاحلف لهم: ٢٦٣/٤.
... احلت؟ ياأبا محمد!: ٥٦/٣، ٣٤٠.
أحلّ لي الخمس لم يحلّ لأحد قبلي: ١٤٩/٣؛ ٣/٤.
احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور: ٢٧٣/٤.
... أخبروه أنّه إن أتاني مسلماً رددت عليه: ٧٩٥/٢.
اختار محمداً وأهل بيته: ٣٩٢/١.
... اختاروا إحدى الطائفتين: ١٥٢/٣.
أخذ الله على العلماء أن لايقارّوا: ٣٨٧/١.
أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين: ٢١/٤.
... أخذت بجريرة حلفائك: ٢٧٧/٣.
أخذته والله من بين يديه ومن خلفه: ٢١٣/١.
اخرج في آثار القوم فانظر ماذا: ٥٥٨/٢.
... أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً: ٥١٦/١؛ ٥٧١/٢، ٥٧٢.
... أخرجوهم من بيوتكم: ٣٢٤/٢، ٣٢٥.
... أخّروهنّ من حيث أخرهنّ الله: ٣٣٦/١.
إخلاص العمل والنصحية لوليّ الأمر: ٧٧٣/٢.
... ادخلوا اثنين اثنين... أنت في حلّ: ١٢٤/٤.
أدّوا الخيط والمخيط: ١٦٨/٣.
ادرؤوا الحدود بالشبهات: ٣١٣/٢، ٣٩١.
ادرؤوا الحدود عن المسلمين: ١٤٤/١؛ ١٥٢/٢، ٣٩١.
... ادركا المرأة: ٧٤١/٢.
... ادع لي قومك: ٣٢١/٣.
ادفعوا الحدود ماوجدتم له مدفعاً: ٣٩١/٣.
أدقّوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم: ٢٩٧/٤.
أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة: ٢٣٨/٢.
إذا آوى إلى منزله جزأ دخوله: ٨١١/٢.

إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد: ١/١٤٥؛ ٢/٥٠٦.
إذا اختلط الذكي والميتة: ٣/٤٥٣.
إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط: ٢/٥١٣.
إذا أخذت أسيراً فعجز: ١/١٣١؛ ٣/٢٦٤.
إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب: ٣/٤٤٦.
إذا أدرك الصغار وطلبوا: ١/١٣٣.
إذا أراد الله بالأمير خيراً: ٢/١١١.
إذا أراد الله ـ عزوجلّ ـ برعية خيراً: ٢/١١٢.
إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين: ١/٢١.
إذا أراد الله بقوم خيراً ولى عليهم: ١/٢٠٣، ٢٨٦؛ ٢/١٥٣.
إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام: ٢/٥١٨.
إذا ارتدّت المرأة فالحكم فيها: ٢/٥١٩.
إذا استولى اللئام اضطهد الكرام: ٢/١٢٠.
إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً: ٢/٥٢٩.
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر: ٢/٥٢٦، ٥٢٧.
إذا أنزلت بكم حادثة: ١/٢٠.
... إذا بلغ قيمته ديناراً: ٣/٦٦.
إذا بنى الملك على قواعد: ١/١٩٩.
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما: ١/٤١٢.
إذا تحمل الرجل بوجه الرجل: ٢/٤٩٢.
إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكنبه: ٢/٢٦٨.
إذا حكم الحاكم فاجتهد: ٢/٧٦.
إذا خرج ثلاثة في سفر: ١/١٨٦، ٥١٠.
إذا خرج القائم«ع» قتل ذراريّ قتلة الحسين«ع»: ٢/٢٣٦.
إذا رأيت العالم يخالط: ١/٦٢٠.
... إذا رأيتم الجنازة فقوموا: ٢/٧٢٤.
إذا رأيتم من ولا تكم شيئاً: ١/٣٠٠.
إذا سرق السارق في البيدر: ١/١٤٣.
... إذا سمعتم مؤذناً أو رأيتم: ٣/٣٧٦.
إذا شهد عند الإمام شاهدان: ١/٩٦، ٥٩٨، ٦٠٤.
... إذا صَدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم: ٢/٣٨٦، ٥٥٧.
إذا ضرب أحدكم فليتّق الوجه: ٢/٤١٠.
... إذا عجز اربابها عنها: ٣/٢٠٠.
... إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً: ٣/١٢٧.
إذا غزا قوم بغير إذن الإمام: ٣/١٥١، ٢٣٧؛ ٤/٦٣.
إذا قام الخليفة مصراً من الأمصار: ١/٢٩٨.
إذا قامت البينة فليس للإمام: ١/١٤١.
إذا قرأت كتابي فنحّ ابن هرمة: ٢/٤٥٢، ٤٩٩.
إذا قطع الطريق اللصوص: ٢/٤٢٧، ٥٣٢.
... إذا كان عندغيرك فلابأس: ٢/٦٣٤، ٦٤٥.
إذا كان في الحدّ لعلّ أوعسى فالحدّ معطل: ٢/٣٩١.
... إذا كان القيم به مثلك ومثل عبدالحميد فلابأس: ٢/٢٠٤.
... إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه: ٣/١٢٥.
إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو: ٣/١٦٢.
إذا كان يعرف صاحبها فليؤدّ: ٤/٢٤٨.
إذا كان يوم القيامة نادى: ١/٢٩٧، ٦١٥.
... إذا كانت الأرض أرضه فلابأس: ٤/١٦٨، ١٦٩.
... إذا كانت الضيعة له فلابأس: ٤/١٦٨.
إذا كانت أمراؤكم خياركم: ١/٣٥٥، ٤٩٧، ٢/٣٣.
... إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا: ٣/٣٥٤.

إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه: ٢/٤٩١.
إذا لقيت عدوّك : ٣/٣٨٥.
إذا لقيتم عشّاراً فاقتلوه: ٤/٢٦٠.
إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة: ١/٤٧١.
إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمة: ١/٤٧٢.
إذا مشى يتقلّع كأنّما يمشي: ٢/٧٩٠.
إذا ملك الأراذل هلك الأفاضل: ٢/١٢٠.
إذا نابكم في الصلاة شيء: ١/٣٣٦.
إذا نظرت في كتابي هذا فامض: ٢/٥٥٥.
إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه: ٢/٣٣٦.
إذا ولد المولود في أرض الحرب: ٣/١٦٥.
إذاً لايكذب علينا: ١/٤٢٩.
... اذهب فاطرحها عنك : ٢/٣٣٦.
... أرىٰ أن لايقتل به ولايغرم ديته: ١/١٤٦.
... أرى أن يحبس الذين خلصوا: ١/١٤٥، ٢/٥٣١.
أرىٰ تراثي نهباً: ١/٤٦٩.
... أرأيت إن جعلت لكم ثلث: ٢/٤٧.
أرأيت إن هم أبوا الجزية: ٣/١٦٥.
أربعة أخماس الغنيمة: ٣/١٦٠.
أربعة لاقطع عليهم المختلس: ٢/٤٩٥.
أربع من كنّ فيه فهو منافق: ٢/٧٣٣.
... ارث ماله: ٤/٩٤.
الأرض كلّها لنا: ٤/١٣٠.
... ارفع إزارك فإنّه أنقى لثوبك: ٢/٢٦٩.
اركبوا وارموا وأن ترموا: ٢/٧٥٩.
استرشدوا العاقل ولا تعصوه: ٢/٣٤.
استشر العاقل من الرجال الورع: ٢/٣٩.
استشر في أمرك الذين يخشون: ٢/٣٩.
استعمل رسول الله(ص) سعيد بن سعيد: ٢/٢٦٥.
استعمل العدل واحذر العسف: ٢/١٨٧.
استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه: ٢/٧٢٣.
استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب«ع»: ٣/٤٣١.
أسدّ حطوم خير من سلطان ظلوم: ١/١٧٦؛ ٤/١٠٩.
... أسرقت؟ قل لا إن شئت: ٢/٣٧٩.
... اسق أنت يازبير: ٢/٢٠٦.
... اسكنوا ماسكنت السماء والأرض: ١/٢٤٩.
... إسلامه إسلام لنفسه: ٣/٣٥٤.
الإسلام والسلطان أخوان توأمان: ١/١٩٥.
الإسلام يجبّ ماقبله: ٣/٤٥٥، ٤٥٨.
الإسلام يعلو ولايعلى عليه: ١/٢٨٨؛ ٢/١٤٩.
... أسمعت بلالاً نادىٰ ثلاثاً؟: ٣/١٥٨.
اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم: ١/٥٨١.
اسمعوا وأطيعوا لمن ولاّه: ١/١٨٥؛ ٢/٥٤٩، ٧٧٧.
اسمه اسمي واسم أبيه أسم أبي: ١/٢١٩.
الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه: ٣/٢٧٧، ٣٥٩.
اشترى عليّ قميصين سنبلانيين: ٢/٨٣١.
... اشترى حقّه فيها: ٣/١٩٨.
... اشتر لنا شعيراً فاخلطه: ٢/٦٥٤.
... اشترها، فإن لك من الحق: ٣/٢٠٠، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٤، ٤٦٧، ٤٩٨.
... أشدّ الجلد... بل تخلع ثيابه: ٢/٤٠٨.
... أشدّ الجلد... بل يجرّد : ٢/٤٠٨.
... أشر عليّ برجل له فضل وأمانة: ٢/٣٤.
... أشركتك في أمانتي وجعلتك: ٢/٦٧٦.
اشفعوا إليّ ويقضي الله: ٢/٤٠٣، ٤٢٠.
أشهد أنّ رسول الله«ص» قضىٰ: ٤/١٦٣.

أشهد أنّك قد أقمت الصلاة: ١/١٨٩، ٣١٣؛ ٢/٢٢٨، ٢٥٤.
أشيروا عليّ أيّها الناس: ٢/٤٤.
... أشيروا عليّ، أترون أن نميل: ٢/٥٠.
أصلح وزيرك، فإنّه الذي يقودك: ٢/١٢٣.
... أصلّيت معنا؟... إنّ الحسنات: ٢/٣١٢.
... اضرب وأعط كلّ عضو حقّه: ٢/٤١٠.
... اضربه وأعط كلّ عضو حقّه: ٢/٤١١.
اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض: ٢/٣٥.
... اطلبوه فاقتلوه: ٢/٧٤٢.
اطلعت في النار فرأيت وادياً: ٢/٦٢١.
... أطلقوا ثمامة: ٣/٢٦٠.
... أظهروا من رديّ بيعكم ماتظهرون من جيده: ٢/٢٦٨.
... أعاذك الله من إمارة السفهاء: ١/٦١٤.
اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله: ١/٣١١.
... أعجبك ياأبا وهب! هذا الشعب؟: ٣/١٤٦.
أعرف الناس بالله أعذرهم للناس: ٢/٤٠٠.
اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة: ١/٦٩، ٥٢٩.
اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم: ١/٤٨٢.
أعطى رسول الله«ص» خيبر: ٣/٥٨، ٢٠٣.
أعطى النبي«ص» بلال بن الحارث المزني: ٤/٨٠.
أعطاني رسول الله«ص» سهمين: ٣/١٦١.
... أعط المال مشاريجه: ٤/٩٢.
أعطوا لقيصر مالقيصر ومالله لله: ٢/٢٤.
... أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته: ٤/٩٣.
أعطيت خمساً... واحلّ لي: ٤/٣.
اعلم أنّ مقدمة القوم عيونهم: ٢/٥٦٦.
اعلم يارفاعة، إنّ هذه الإمارة أمانة: ٢/١٣٣.
... اغد عليّ بها: ٢/٣٣٥.
... أف أف، مالي أنا لهؤلاء بإمام: ١/٢٣١.
... أفتان أنت؟ يامعاذ!: ٢/٢٩٤.
افتتح رسول الله خيبر: ٣/٤٠٣؛ ٤/٢٧.
أفتخر يوم القيامة بعلماء أمّتي: ١/٤٦٨.
أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢/٢٧٣.
أفضل شهداء أمّتي رجل قام إلى إمام: ٢/٢٧٤.
أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب: ١/٥٨٧.
أفضل الملوك من أعطي ثلاث خصال: ٢/٨٠٨.
أفضل الملوك من حسن فعله ونيّته: ١/١٩٩.
أفضل مامنّ الله سبحانه به على عباده: ١/١٦٦، ١٩٩.
... أفضل مايتقرب به العباد إلى الله: ٢/٧٧٦.
أفضل من شاورت ذو التجارب: ٢/٤٠.
أفضل الناس رأياً من لايستغني عن رأي مشير: ٢/٣٦.
... أفلحت ياقُديم، إن متّ: ٢/٥٧٥.
... أفيك خير تبايع: ٣/٢٩١.
أفينبغي أن يكون الخليفة على الأمّة: ١/٣٠٣.
... إقامة الحدود إلى من إليه الحكم: ١/١٤٠؛ ٢/٢٠٤، ٢١٩.
... إقامة الحدود. إن وجد الزاني: ٢/٤٠٩.
اقبل أعذار الناس تستمتع بإخائهم: ٢/٤٠٠.
اقتدوا باللذين من بعدي: ٢/٥١٦.
اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم: ٣/٤٢٢.
... اقتلوه... اقطعوه... اقتلوه: ٢/٥١٦.
أقرب مايكون العبد إلى الكفر: ٢/٥٤٢.
... اقض على هذا كما وصفت لك: ٢/١٦٤، ١٧٤.
أقضاهم علي بن أبي طالب(ع): ٢/١٧٩.

... اقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة وعشرون ٢/٦٠٣.
... أقطع رسول الله«ص» فاطمة فدك ٣/٣٢٩.
أقِل العثرة وادرء الحدّ، وتجاوز: ٢/٣٩٩.
أقم الناس على سنّتهم: ٢/٥٧٠.
أقيلوا ذوي المروءات عثراتهم: ٢/٣١٤، ٣٩٨.
أقيلوا ذوي الهناة عثراتهم: ٢/٣١٤.
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم: ٢/٣١٣، ٣٢١، ٤٠٣، ٤١٩.
... اكس عمّك... أو ليس هذا: ٢/٦٨١.
... ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان: ٢/٦٨٧.
ألا إنّ مثل أهل بيتي فيكم: ١/٦٠؛ ٢/٨٤.
ألا تبايعوني على الإسلام: ١/٥٢٤.
ألا ترون أنّ الحق لايعمل به: ١/٦٠٥؛ ٢/٢٥٣.
... ألا تسخطون وتنقمون: ١/٣٠٧.
ألا فالحذر الحذر من طاعة: ١/٥٩٨؛ ٢/٧٨١.
ألا لايتبع مولٍ ولايجهز على جريح: ٢/٣٩٨، ٨٠٥.
ألا لايذافّ على جريح: ٣/٢٩٣.
ألا من ظلم معاهداً: ٢/٧٢٢؛ ٣/٤٤٨، ٤٤٩.
ألا وإنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان: ٣/٣٥٧.
ألا وكل قطعة أقطعها عثمان: ٢/٦٨٨.
ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان: ١/٦١٥.
الزم الأرض ولاتحرك يداً ولارجلاً: ١/٢٥٢.
... الزمه... ياأخا بني تميم ماتريد: ٢/٤٢٣.
الزموا الأرض واصبروا على البلاء: ١/٢٥٠.
ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم: ٤/١٤٦.
ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ١/٤٥.
... ألك حاجة؟: ٢/٧٩٣.
إلّا أن أقيم حقّاً أو أدفع باطلاً: ٢/٢٣.
إلّا أن تروا كفراً: ١/٥٨١.
الله أجلّ وأكرم من أن يترك: ١/٤٢٢.
الله الله في الأيتام فلا تغبّوا أفواههم: ٢/٤٩٨.
الله مع القاضي مالم يجر: ٢/١٨٨.
اللّهم ارحم خلفائي: ٢/٨٩، ١٠٧، ١٧٣.
اللّهم إنّك تعلم أنه لم يكن: ٢/١٣.
اللّهم إنّ هذا المقام لخلفائك: ١/٨٠.
اللّهم خذ العيون والأخبار عن قريش: ٢/٧٤٠.
اللّهم صلّ على محمد وآل محمد: ٤/٢٩٧.
ألهوا والعبوا، فإنّي أكره أن يرىٰ: ٢/٧٥٩.
... أليست نفساً: ٢/٧٢٤؛ ٣/٤٧٠.
أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون: ١/٤٥.
... أمّا الرطبة فليس عليك: ٣/١٦.
أما لكم من مفزع: ٢/٩٤.
أما والّذي فلق الحبة: ١/١٩١.
إمام عادل خير من مطر وابل: ١/١٦٦، ١٩٩.
الإمام الجائر خير من الفتنة: ١/١٧٦.
الإمام منّا لايكون إلّا معصوماً: ١/٣٨١، ٣٩٢.
الإمام وارث من لاوارث له: ٤/٢١.
الإمام يأخذ الجارية الروقة: ٤/٥٩.
الإمام يجري وينفل: ٣/١٣٧، ٣٥٥؛ ٤/١٠.
الإمام يحلل حلال الله ويحرّم حرام الله: ١/٣٨٦.
الإمام يقضي عن المؤمنين الديون: ١/١٠٠.
... إمامهم الذي بين أظهرهم: ١/٢٠٠، ٢٤٣.
الإمامة نظام الأمّة: ١/٤١٠.
... أمر الناس أن يصوموا: ٢/٦٠٣.
... الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء: ١/٥١٥.
أمر رسول الله«ص» الزبير بن العوام أن يعذب: ٢/٣٨٥.
أمر علي«ع» بهدم دار حنظلة: ٢/٥٧٦.
أمر علي«ع» مناديه فنادى: ٣/٣٠٥.

أمرت أن أقاتل الناس: ٢/٧١١؛ ٣/٢٧٧، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦.
... أمرني أن أقسّمها: ١/٢٠٩.
... أمسلمان أنتما... فأمر: ٢/٦٠٢.
... أمّا الذي قتل فيقتل وأمّا: ٢/٥٢٥.
... إمّا أن ترجع إلى المناكحة وإمّا: ٢/٣٨٧.
أمّا بعد فاستخلف على عملك: ٢/٥٥٤.
أمّا بعد فأقم للناس الحج: ٢/٩٦، ٨١٢.
أمّا بعد فإنّ بيعتي بالمدينة: ١/٥٥٦.
أمّا بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة: ١/١١٤؛ ٢/٧٦٣.
أمّا بعد فإنّ حقّاً على الوالي: ٢/٧٧٤، ٨٠٠.
أمّا بعد فإنّ دهاقين أهل بلادك: ٢/٨٠٢.
أمّا بعد فإنّ صلاح أبيك غرني منك: ٢/٣٣٨، ٥٥٣، ٦٨٨.
أمّا بعد فإنّ عيني بالمغرب كتب: ٢/٥٦٥.
أمّا بعد فإنّك دسست الرجال: ٢/٧٤٣.
أمّا بعد فإنّي كنت أشركتك: ٢/٦٧٥.
... أمّا بعد فتبّاً لكم أيّتها الجماعة: ١/٦٠٦.
أمّا بعد فالعجب كل العجب: ٢/٦٧٧.
أمّا بعد فقد بعثت إليكم عبداً: ١/٣٢٦؛ ٢/٧٧٥.
أمّا بعد فقد بلغني عنك قول: ٢/٥٥٣.
أمّا بعد فقد بلغني عنك أمر: ٢/٥٥٢، ٦٧٤.
أمّا بعد فقد بلغني موجدتك: ٢/٥٥٣.
أمّا بعد فقد جعل الله ـ سبحانه ـ لي عليكم: ٢/١٩٥، ٧٧٣.
أمّا بعد فقد علمتا ـ وإن كتمتما ـ أنّي: ١/٥١٩.
أمّا بعد يابن حنيف، فقد بلغني: ٢/٥٥٢، ٨٢٥.
أمّا ماسألت عنه أرشدك الله وثبّتك: ١/٤٧٨.
... أمناء الرسل: ١/٤٧٧.
... الأمناء على حلاله: ١/٣١٤.
أمير الجيش زيدبن حارثة فإن قتل: ١/٥١٠.
... أمن عليك حتى ترجع: ٣/٢٦١.
أنا أعلم الناس بالمجوس: ٣/٣٨٢.
... أنا أفعله: ٢/٦٣٩.
أنا أولى برسول الله «ص»: ١/٣٠٦، ٣٢٢.
أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه: ١/٤١؛ ٢/٦٩٦؛ ٤/٨٦.
... أنا نقيبكم: ٢/٥٧٢.
أنا وارث من لاوارث له: ٤/٨٤، ٩٤.
إن أتاكم آت منّا فانظروا: ١/٦٠٧.
إن استطعت أن لايعرفن: ١/٣٤٨.
إن أعطيتم الخمس وسهم النبيّ: ٤/٥٦.
... أن أقم الحد فيهم على المسلم: ٣/٣٨٧، ٤٨٢.
إن أمّر عليكم عبد مجدّع: ١/٣٧٣؛ ٢/٧٨٠.
... إن تاب فماعليه شيء: ١/١٤١.
إن تولّوها عليّاً تجدوه هادياً مهديّاً: ١/٥٠٦.
... إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً: ١/١٤٥؛ ٢/٤٥١، ٥٠٥.
إن شئتم فآجروه وإن شئتم: ٢/٤٨٩.
... إن قاتلوا عليها مع أمير: ١/١٣٠؛ ٣/١٥٧؛ ٤/٣٥، ٦٣.
... إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء: ٣/١٩٠.
إن كان الرجل الميّت يوالي: ٤/٨٤.
إن كان الطعام كثيراً يسع الناس: ٢/٦٣٣، ٦٤٥.
... إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً: ٢/٣٤١.
... إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه: ١/١٤٦.
... إن كان له مال أخذت الدية: ١/١٤٩؛

٥٠٥/٢.
... إن كان المملوك له أدّب وحبس: ٤٥٣/٢، ٥١٠.
... إن كنت كاذباً فلاأماتك الله: ٣٠٨/٣.
ان لاتجهزوا على جريح: ٣١٣/٣.
... أن لاتحدث شيئاً حتى تأتيني: ٥٦١/٢.
... أن لايقتل مقبل ولامدبر: ٣٠١/٣.
إن لقيتم عاشراً فاقتلوه: ٢٦٠/٤.
... إن نزلتم بقوم فامروا: ٤٤٤/٣.
إن وجد قتيل بأرض فلاة أدّيت: ١٤٨/١.
... إن وهبوا دمه ضمنوا ديته: ١٠٠/١.
... ان يؤخذ من العسل: ١٨/٣.
... إن يثبت عليه الجرم بإقرار أو بينة: ٣٨١/٢.
أنبئت بسراً قد اطلع اليمن: ٧٧٤/٢.
... أنبرز لهم من المدينة أم نكون: ٤٧/٢.
الأنبياء وأوصياؤُهم لاذنوب لهم: ٣٨١/١.
... أنت رسولي إليهم في هذا: ٤٢٩/١.
... أنت سرق، فباعني بأربعة أبعرة: ٤٩٠/٢.
... أنت في حلّ ... أحدهم يشب على أموال: ٨١/٣.
أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ: ٤٤/١.
أنتم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها: ٢٢٦/٢.
الأنصار أعفة صبر والناس تبع لقريش: ٣٧٦/١.
الإنصاف زين الإمرة: ١١٩/٢.
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً: ٣١٦/٢.
... انطلق إلى بني قريظة فانظر: ٥٦١/٢.
... انطلق فادخل في الناس: ٥٦٤/٢.
... انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله: ٣٣٤/٢.
... انظر إلى أهل المَعْك والمَطل: ١٩٨/٢.
انظر خراجك فجدّ فيه ولا تترك منه درهماً: ٤٨٠٣/٢ ٥٠١/٣.
انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً: ١٦٠/٢، ١٧٧.
انظروا أهل بيت نبيّكم: ٦٠/١.
... انظروا في القرآن فما كان: ٨٥/٤.
انظروا لأنفسكم فوالله إن الرجل: ١١٧/٢.
... انظروا هل من وارث: ٩٣/٤.
الأنفال لله وللرّسول«ص» وهي كل أرض: ٣٣/٤.
الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب: ١٦/٤، ٣٢.
... انكر رسول الله«ص» قتل النساء والصبيان: ٢٥٧/٣.
انّهُ عن الحكرة فمن ركب النهي فأوجعه: ٦٢٢/٢.
انّ الأئمة في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ إمامان: ٨١/١.
انّ الأئمة من قريش غرسوا: ٣٧٤/١.
... انّ أبا اليقظان كان رجلاً: ٢٩٤/٣، ٣٠٦.
انّ أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة: ١٨٨/٢.
انّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه: ٦٥/١.
انّ أداء الصلاة والزكاة والصوم: ٤٣٢/١.
انّ أرض الجزية لا ترفع: ٤٦٥/٣.
انّ الأرض كلّها لنا فما أخرج: ٧٤/٤.
انّ الأرض لله ـ تعالى ـ جعلها وقفاً: ٢٠/٤، ١٠٠، ١٩١، ٢١٤، ٢٤٩.
انّ أشدّ مافيه الناس يوم القيامة: ٤٧٦/٣؛ ١٢٣/٤.
انّ الأشلّ إذا سرق قطعت: ٥١٤/٢.
انّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر: ٢٢٨/٢، ٢٤٥.
انّ الله أجلّ وأعظم من أن يترك الأرض: ٢٠٠/١.
ان الله بعث محمداً«ص»: ٣٧٧/٣.

انّ الله ـ تبارك وتعالى ـ اتخذ إبراهيم عبداً: ١/٣٦.
انّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أنزل في القرآن: ١/١٦٩.
... انّ الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ بعث جبرئيل: ٣/٢٢١؛ ٤/١٣٠.
انّ الله ـ تبارك وتعالى ـ سيؤيد هذا الدين: ٣/٢١٩.
انّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قد حرّم دماءكم: ٢/٥٤٥.
انّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يدع شيئاً: ١/١٦٩.
انّ الله ـ تبارك وتعالى ـ مع السلطان: ١/٣٨٧.
انّ الله ـ تعالى ـ جعل الإسلام: ٢/٧١٤.
انّ الله ـ تعالى ـ هو القابض والباسط: ٢/٢٨٢.
انّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً: ٣/٧٨، ٣٥٧؛ ٤/١٣٢.
انّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً: ٢/٣٢٨.
انّ الله جعلني إماماً لخلقه: ٢/٨٢٢.
انّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها: ٢/٣٢٨، ٣٦٨.
انّ الله حرّم من المسلم دمه وعرضه: ٢/٥٤١.
إنّ الله خلق آدم من طين كيف يشاء: ١/٣٩٢.
انّ الله رفيق يحبّ كلّ رفيق: ٢/٣٠٢.
انّ الله ـ سبحانه ـ فرض في أموال الأغنياء: ٢/١٥.
انّ الله ـ عزّ وجلّ ـ تطوّل على عباده: ٢/٦٢٧.
انّ الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق الجنّة طاهرة: ١/٣٦٦.
انّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض الزكاة: ٣/٢٨.
انّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض على الأغنياء: ٣/٢٩.
انّ الله ـ عزّ وجلّ ـ فرض للفقراء: ٣/٢٨.
انّ الله ـ عزّ وجلّ ـ لايعذّب العامة: ١/٦٠١؛ ٢/٢٣٤.
انّ الله ـ عزّ وجلّ ـ وكلّ بالسعر: ٢/٦٦٢.
انّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يؤيد هذا الدين: ٣/٢١٩.
انّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يمتحن الأوصياء: ٣/٢٣٩.
انّ الله فرض الجهاد وعظّمه: ١/١١٤؛ ٢/٧١٠.
انّ الله فرض طاعتنا في كتابه: ٤/٥٩.
انّ الله فرض على أئمّة العدل: ١/٣٣١
انّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل: ٢/٣٠٧، ٣١٠، ٣١٥.
انّ الله لايجمع أمتي... على الضلالة: ١/٥٥٤؛ ٢/٦٦.
انّ الله لايعجل لعجلة العباد: ١/٢٣٦.
انّ الله لاينتزع العلم انتزاعاً ولكن: ١/٤٨٧.
انّ الله لمّا فتح على نبيّه: ٣/٣٢٩.
انّ الله ليؤيّد هذا الدّين بقوم: ١/١٧٦، ٥٨٦.
انّ الله ليدخل بالسهم: ٢/٧٦٠.
... انّ الله هو المسعّر القابض: ٢/٦٦٣.
انّ الله وكلّ بالأسعار ملكاً: ٢/٦٦٣.
انّ الله يعذّب الذين يعذّبون الناس في الدنيا: ٢/٣٧٦؛ ٣/٥٠٣.
انّ الله يعذّب الذين يعذّبون في الدنيا: ٣/٥٠٢.
انّ الله ينصر هذا الدّين: ٣/٢١٩.
انّ الّتي أمر بها رسول الله: ٢/٣٣٥.
انّ الذين يعذّبون الناس: ٣/٥٠٦.
انّ الإمام أبواليتامىٰ وإنّما: ٢/٥٧٣، ٦٩٩.
... انّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً: ١/٩٨؛ ٣/٣٢.
انّ الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين: ١/١٨٥، ٣٨٧، ٥٩٩؛ ٢/١٧، ٥٤٩.
انّ امرأة استعدت على زوجها: ٢/٤٩٠.
انّ امرأة استعدت عليّاً«ع» على زوجها: ٢/٤٧٠، ٤٩٠.
انّ أمّتي لاتجتمع على ضلالة: ٢/٦٦.
انّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم: ٢/٣٧٧، ٥٤٤.
انّ أميرالمؤمنين«ع» أتي برجل اختلس: ٢/٣٢٦،

٤٤٩، ٤٩٥.
انّ أميرالمؤمنين«ع» أتي برجل عبث بذكره: ٢٦٦/٢.
انّ أميرالمؤمنين«ع» ألقى صبيان الكتّاب: ٢٦٧/٢، ٣٥٩.
انّ أميرالمؤمنين«ع» أمر قنبراً أن يضرب: ٣٦٩/٢.
انّ أميرالمؤمنين«ع» حلّلهم من الخمس: ١٢٢/٤.
انّ أميرالمؤمنين«ع» رأى قاصّاً في المسجد: ٢٦٧/٢.
انّ أميرالمؤمنين«ع» رفع إليه رجل عذّب عبده: ٣٤١/٢، ٤٥٣، ٥٠٩.
انّ أميرالمؤمنين«ع» صاحب رجلاً: ٨٠٣/٢.
انّ أميرالمؤمنين«ع» قال: من أقرّ عند تجريد: ٣٧٨/٢، ٥٨٤.
... انّ أميرالمؤمنين«ع» قدسار: ٢٣٨/٣، ٤٦٤.
انّ أميرالمؤمنين«ع» كان لايرى الحبس: ٤٨٤/٢.
انّ أميرالمؤمنين«ع» كان يأمر: ٤٨٨/٢.
انّ أميرالمؤمنين«ع» كان يحبس ثلاثة: ٤٥٧/٢.
انّ أناساً كانوا على عهد رسول الله«ص»: ١٨٧/١؛ ٣٣٤/٢.
انّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً: ٤٧٠/١.
انّ الأنفال ماكان من أرض: ٣٥١/٣؛ ١٧/٤، ٣٣.
انّ أهل الطائف أسلموا: ١٤٢/٣.
انّ أولى الناس بالأنبياء: ٤٦٨/١.
انّ أوّل ماستحلّ الأمراء العذاب: ٣٨٠/٢.
إنّ أوّل مادخل النقص على بني إسرائيل: ٦٠٢/١.
انّ بني تغلب أنفوا من الجزية: ٩٤/٣، ٤٣٦.
انّ بني قريظة نزلوا من حصنهم: ٢٥٦/٣.
انّ التقية جنّة المؤمن: ١٩٣/١، ٢٣٤.
انّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أميرالمؤمنين«ع»: ٥٢٤/٢.
انّ جبرئيل كرى برجله: ٩٩/٤.
انّ الحجاج طلبه وقال: تلعن أباتراب: ٢٥٥/٢.
انّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء: ٤٤٤/١.
انّ الحلم بمنزلة الظلّ، فإن شئت: ٢٦٩/٢.
انّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع: ٧٧٩/٢.
انّ الخمس والفيء والأنفال للإمام: ٢٤/٤.
انّ دار الشرك يحلّ مافيها: ٣٠٦/٣.
... انّ الدية على ورثته فإن لم يكن له: ١٤٩/١.
انّ ربّي ـ تبارك وتعالى ـ استشار: ٤٩/٢.
انّ رحى الإسلام ستدور: ٦٠٤/١؛ ٢٥٤/٢.
انّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين«ع»: ٩٥/٣.
انّ رجلاً استعدى عليّاً«ع» على رجل: ٣٩٢/٢.
انّ رجلاً كفى لرجل بنفس رجل: ٤٩١/٢.
انّ رجلاً نزل بأميرالمؤمنين«ع»: ١٩٨/٢.
إنّ رسول الله«ص» أتي باليهودية: ٣٩٧/٢، ٧٩٤.
انّ رسول الله«ص» افتتح خيبر: ٢٠١/٣.
انّ رسول الله«ص» أمر بالنزول: ٤٤٤/٣.
انّ رسول الله«ص» بعث جيشاً: ٢٩٩/١، ٥٩١.
انّ رسول الله«ص» بعث خالد: ٣٨١/٣.
انّ رسول الله«ص» بعثه: ٤٢٩/٣.
انّ رسول الله«ص» خرج بالنساء: ١٦٥/٣، ٣٥٣.
انّ رسول الله«ص» سجن في المدينة: ٣٨٢/٢، ٤٧٨.
انّ رسول الله«ص» ضرب في الخمر ثمانين: ٣٦٣/٢.
انّ رسول الله«ص» عامل أهل خيبر: ٢٠٣/٣.

انّ رسول الله«ص» عرضهم: ٣/٢٥٥.
انّ رسول الله«ص» قال لأبي ذرّ...: وإخراج الخمس: ٣/٧١.
انّ رسول الله«ص» قال: ثلاث لايغلّ: ١/١٨٣.
انّ رسول الله«ص» قال: من ضرب الناس: ١/٢١٩.
انّ رسول الله«ص» قال: يافلان، إن المسلمين: ٢/٢٦٣.
انّ رسول الله«ص» قبل الجزية: ٣/٤٨٠.
انّ رسول الله«ص» قضى أنّ الأرض: ٤/١٥٣.
انّ رسول الله«ص» كان إذا أتاه: ٣/٣٥٩.
انّ رسول الله«ص» كان إذا بعث: ٣/٢٥٥.
انّ رسول الله«ص» لم يورث: ٢/٨٢٠.
انّ رسول الله«ص» لمّا أفاءَ: ٣/١٩٦، ٢٠٤.
انّ رسول الله«ص» لمّا ظهر: ٣/٢٠٤.
انّ رسول الله«ص» لمّا فرغ: ٣/٣٣٠.
انّ رسول الله«ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم: ٢/٢٦٣.
انّ رسول الله«ص» نهى عن إحداث الكنائس: ٣/٤٨٣.
انّ رسول الله «ص» وأبابكر وعمر: ٢/٣٣٧.
إنّ السلطان لأمين الله في الأرض: ١/١٩٨.
إنّ سمرة بن جندب كان له عذق: ٢/٢٨.
إنّ السنّة لا تقاس: ٢/٦٩.
انّ شرّ وزرائك من كان للأشرار: ٢/١١٨.
انّ صاحب المكس في النار: ٤/٢٦١.
انّ عاديّ الأرض لله ولرسوله: ٤/١٥٤.
إنّ عبدالله بن سبا كان يدعي النبوة: ٢/٥١١.
إنّ العرافة حقّ ولابدّ للناس: ٢/٥٧٢.
إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين: ١/٩٤.
انّ على كلّ إنسان منكم: ٣/٤٢٩.
إنّ العلماء ورثة الأنبياء وذاك: ١/٤٦٨.
انّ عليّ بن أبي طالب«ع»... أحرق طعاماً: ٢/٢٦٦، ٣٣٢، ٦٢٧.
إنّ عليّ بن أبي طالب«ع» كان يلبس: ٢/٨٢٣.
انّ عليّ بن أبي طالب«ع» لمّا قتله: ٢/٤٩٣.
انّ علياً أتي برجل عبث بذكره: ٢/٢٦٦.
انّ علياً«ع» أتي برجل كفى برجل: ٢/٤٩١.
انّ علياً«ع» أتي بسارق فقطع يده: ٢/٥١٧.
انّ علياً«ع» أجاز أمان عبد مملوك: ٢/٧٢٦.
انّ علياً«ع» حبس متّهماً بالقتل: ٢/٤٥٧.
انّ علياً«ع» رفع إليه أن رجلاً اختلس: ٢/٤٩٥.
انّ علياً«ع» قال: إذا ولد المولود: ٣/٣٥٤.
انّ علياً«ع» قال: إنّما الحبس: ٢/٤٧٨.
انّ علياً«ع» قال: لايصلح الحكم: ١/١٤٠.
انّ علياً«ع» قضى في أربعة تباعجوا: ٢/٤٥٧.
انّ علياً«ع» قضى في الدّين أن يحبس: ٢/٤٥٧.
انّ علياً«ع» كان إذا أخذ شاهد زور: ٢/٣٢٦، ٤٥٢، ٤٩٩.
انّ علياً«ع» قال: كان لي أن أقتل المولّي: ٣/٢٩٥.
انّ علياً«ع» كان يجعل للفارس: ٣/١٦٢.
انّ علياً«ع» كان يحبس في الدين: ١/١٣٣؛ ٢/٤٣٢، ٤٨٦.
انّ علياً«ع» كان يخرج أهل السجون: ٢/٤٧٣.
انّ علياً كان يخرج الفساق: ٢/٤٧٤.
انّ علياً«ع» كان يسهم للفارس: ٣/١٦٢.
انّ علياً«ع» كان يطعم من خلد: ٢/٤٦٠.
انّ علياً«ع» كان يفلّس الرجل: ١/١٣٣.
انّ علياً«ع» كان يقول لاأجيز في الهلال: ٢/٥٩٧.
انّ علياً«ع» كان يقول لاقطع على أحد يخوّف:

٣٧٨/٢.
انّ علياً«ع» لم يكن ينسب أحداً: ٨٠٦/٢.
انّ علياً«ع» لما مضى لسبيله: ٦٥/١، ٥٠٦.
انّ علياً«ع» هدم دار جرير ودار قوم: ٣٣٧/٢.
انّ علياً«ع» وظف على الفقير ديناراً: ٤٢٤/٣.
... إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ: ١٤٦/١.
... إنّ عملك ليس لك بطعمة: ٧٩/١، ٣٤٤؛ ٦٧٦/٢.
... إنّ عمّي كان رجلاً لدنيانا وآخرتنا: ٢٠٩/١، ٦٠٧.
إنّ الغادر ينصب له لواء يوم القيامة: ٧٣٤/٢.
إنّ غلاء السعر ورخصه بيد الله: ٦٦٣/٢.
إنّ الفتنة إذا أقبلت شبهت: ٢٥٣/١.
إنّ في أيدي الناس حقّاً: ٦٢٠/١.
إنّ في كتاب عليّ«ع» أنّه كان يضرب: ٣١٠/٢.
... إنّ قائمنا«ع» لو قد قام: ٢٣٤/٣.
انّ القرآن أنزل على النبيّ«ص»: ٣٥٠/٣.
انّ القصد أمر يحبّه الله: ٢٩٧/٤.
أنّ القوّة الرمي: ٧٥٧/٢.
إنّ قوماً لايحضرون الصلاة معنا في مساجدنا: ١٨٧/١.
انّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام: ١٨٦/٣، ٢٣٧.
إنّ للام ثلثي البرّ وللأب الثلث: ٣٤٦/١.
إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله: ٤٩٥/١.
إنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك: ١٠٤/١؛ ٢٠/٤.
إنّ لكلّ شيء حدّاً ومن تعدّى: ٣٦٨/٢.
أنّ ماأخطأت القضاة في دم أو قطع: ١٣٩/١؛ ٣٦٥/٢.
انّ محمّدبن أبي بكر كتب: ٤٨٢/٣.
إنّ المشورة لا تكون إلّا بحدودها: ٤٠/٢.
... إنّ معي من ترون: ٥٧٣/٢.
... أنّ مقامك بمكّة خير: ٥٥٩/٢.
إنّ الملائكة تحضر الرهان: ٧٥٩/٢.
إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان: ٧٥٩/٢.
إنّ ممّا استحقت به الإمامة التطهير: ٣٨٤/١.
انّ من أسلم من المسلمين: ٤١٨/٣.
إنّ من أشدّ الناس عذاباً: ٣٠١/٢.
إنّ من أعظم الناس حسرة: ٣٠٠/٢.
انّ من عرف شيئاً فليأخذه: ٣١٧/٣.
انّ من مات وليس له وارث: ٩٢/٤.
... انّ منكم رجالاً نكلهم الى ايمانهم: ٧٤٣/٢.
... إن موسى وهارون«ع» كانا نبيين: ٣٩٣/١.
انّ النبيّ«ص» استخلف ابن أمّ مكتوم: ٣٧١/١.
ان النبيّ«ص» باع حرّاً أفلس في دينه: ٤٨٩/٢.
ان النبيّ«ص» بعث خالداً: ٣٨١/٣.
انّ النبيّ«ص» بعثه... فقال: إنّ الناس: ١٩٧/٢.
انّ النبيّ«ص» حبس رجلاً في تهمة: ٣٨٢/٢، ٤٣١، ٤٧٨.
انّ النبيّ«ص» حبس في تهمة رجلاً: ٤٣٠/٢.
انّ النبيّ«ص» حجر على معاذ وباع: ٤٨٧/٢.
انّ النبيّ«ص» دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر: ٢٠٣/٣.
انّ النبيّ«ص» ضرب على نصراني بمكة: ٤٣٠/٣.
انّ النبيّ«ص» ضرب على نصارى: ٤٤٢/٣، ٤٤٣.
أنّ النبيّ«ص» ضرب في الخمر ثمانين: ٣٦٣/٢.

إنّ النبيّ «ص» فادى جماعة من كفّار: ٣/٢٦١.
إنّ النبيّ «ص» قال: اقتلوا: ٣/٢٥٥.
أنّ النبيّ «ص» قال: أنا أولى بكل مؤمن: ٢/٦٩٥.
أنّ النبيّ «ص» قال مخاطباً لعشيرته: ٢/١١٠.
إنّ النبيّ «ص» قسم يوم خيبر: ٣/١٦١.
إنّ النبيّ «ص» كان إذا بعث أميراً: ٣/٣٨٤.
إنّ النبيّ «ص» كان قوته الشعير: ٢/٨٢١.
إنّ النبيّ «ص» كان يحبس في التهمة: ٢/٤٧٧.
إنّ النبيّ «ص» كان يحبس في تهمة الدم: ٢/٣٨١، ٣٨٤، ٥٨٤.
انّ النبيّ «ص» كان يخطب: ٣/٢٨١.
انّ النبيّ «ص» لمّا بعث إلى ابن أبي الحقيق: ٣/٢٥٧.
انّ النبيّ «ص» لما دخل المدينة: ٣/٣٢٠.
انّ الناس إذا رأوا الظالم: ١/٦٠٣.
إنّ الناس مسلّطون على أموالهم: ١/٤٩٥.
إنّ النفس إذا أحرزت قوتها: ٢/٦٣٩.
أنّ النفي هو الحبس سنة أو يتوب: ٢/٥١١.
إنّ نوحاً حمل في السفينة: ١/٣٦٦.
إنّ هؤلاء قدتما لؤوا: ١/١٨٤، ٢/٥٤٨.
إنّ هذا الأمر في قريش لايعاديهم: ١/٣٧٩.
إنّ هذا الأمر لاينقضي حتى يمضي: ١/٣٧٧.
... إنّ هذا المال ليس لي ولالك: ٢/٦٧٣؛ ٣/١٣١، ١٤٨، ٣٢٦، ٣٥٣؛ ٤/٢١.
إنّ الوالي إذا اجتهد: ٢/٧٧.
إنّ الوفاء توأم الصدق: ٢/٧٣٣.
إنّ يهودياً كان له على رسول الله: ٢/٧٩٠.
إنّ يهود بني النضير: ٣/٢٥٦.
انّ يهودية كانت تشتم: ٣/٤٨٣.
انّا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة: ١/٢٣٩.
... إنّا لانستعمل على عملنا من يريده: ١/٣٣٢.
إنّا لانمنعهم الفيء ولانحول بينهم: ٢/٨٠٦.
... إنّا لوفعلنا هذا لكلّ من نتهمه: ٢/٣٨٣، ٤٨٠.
... إنّا والله لانولّي على هذا العمل: ١/٣٣٢؛ ٢/١٢٥.
إنّك إن اتبعت عورات الناس: ٢/٣٧٧، ٥٤٤.
... إنّك تسمع ماأسمع وترى: ٢/١١١.
... إنّك تقتل وتصلب كما قتل أبوك وصلب: ١/٢٢٤.
... إنّك طيّب الريح حسن اللون: ٢/٨٣٣.
إنكم لعلّكم تقاتلون قوماً: ٣/٤٤٨.
... إنّما أرض الخراج للمسلمين: ٣/١٩٨.
... إنّما البس هذين الثوبين: ٢/٨٣٣.
إنّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار: ١/١١١.
إنّما أمروا بالحج لعلّة الوفادة إلى الله: ١/١٠٨.
إنّما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ: ٢/١٤٤.
إنّما أنت فينا رجل واحد: ٢/٥٥٩.
إنّما جعلت الجماعة لئلاّيكون الإخلاص: ١/٩٣.
إنّما الحبس حتّى يتبيّن للإمام: ٢/٣٨٢.
... إنّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب: ٣/٣٨٣.
إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً: ٢/٦٣٤، ٦٥٢.
إنّما الحكرة أن يشتري طعاماً: ٢/٦٣٤.
إنّما حضّ على المشاورة: ٢/٣٦.
إنّما الخليفة من سار بكتاب الله: ١/٢٩٣، ٥٤٢.
إنّما السعر إلى الله يرفعه: ٢/٦٦٤.
إنّما سنّ رسول الله «ص» الزكاة: ٣/٢٥.
إنّما الطاعة لله ـ عزّ وجلّ ـ ولرسوله: ١/٣٨٤.
... إنّما العشور على اليهود والنصارى: ٤/٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٥.

إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول: ١/٥٥٠؛ ٢/٧٣، ٨٧.
إنّما قال الله -تعالى- إنّما جزاء الذين: ٢/٥١٧.
إنّما للمرأ ماطابت به نفس إمامه: ٤/١٦٢.
... إنّما له الثمن فلابأس: ٣/٤٥٣.
إنّما المؤمنون إخوة بنو أب: ٢/٧١٥.
إنّما مثلي في الأنبياء كمثل رجل: ٢/٧٠٤.
إنّما الناس تبع المهاجرين: ١/٥٥٧، ٥٥٩.
... إنّما هو على القوي المطاع العالم: ٢/٢٢٨، ٢٥٦.
إنّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء: ٣/٢٨.
إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ٢/٢٥٧، ٣٠٢.
إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر: ٢/٢٤٥، ٢٥٠.
إنّما يجمع الناس الرضا والسخط: ٢/٢٣٥.
إنّما يعني: أولى بكم أي أحق بكم: ١/٦٣.
أنّه أتي برجل قد كفل بنفس: ٢/٤٩١.
أنّه أتي برجل كبير البطن: ٢/٤٠٦.
أنّه أتي بسارق فقطع يده: ٢/٤٥٣، ٤٦٢.
أنّه أحرق طعاماً محتكراً بالنار: ٢/٣٣٠.
... انّه إذا كان ذلك: ٣/٢٠٠، ٢٣٥.
انّه استقطع النبيّ «ص» الملح: ٤/٨١.
... انّه إن لم يكن للزوج وليّ طلقها الوالي: ١/١٣٥.
إنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبابكر: ١/٥١٩، ٥٥٥.
أنّه بنى حظيرة من قصب: ٢/٥٢٣.
أنّه بنى سجناً وسمّاه نافعاً: ٢/٤٣٥.
انّه جعل على أغنيائهم: ٣/٤٣١.
انّه خمّس ماحواه عسكر أهل النهروان: ٣/٣١٥.
أنّه رأى بعثة العيون: ٢/٥٦٦.
انّه رخّص في أخذ الجزية: ٣/٤٥٢.
أنّه رفع إلى أميرالمؤمنين«ع» رجل: ٢/٣٢٥.
انّه «ص» عامل أهل خيبر على النصف: ٣/٣٦٠.
انه «ع» قبض ماوجد في عسكر الجمل: ٣/٣١٥.
إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء: ٢/٢٣٩.
انّه قسم في النفل للفارس سهمين: ٣/١٦١.
انّه قضى أن الخراج بالضمان: ٣/٤٩٢.
أنّه قضى أن يحجر على الغلام: ٢/٤٨٥.
... أنه قضى بذلك: ٢/٥٢٦.
أنّه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر: ٢/٥٠٢.
أنّه «ص» كان إذا بايع النساء: ١/٥١٥.
أنّه كان اذا سرق الرجل اوّلاً: ٢/٤٦٢.
أنّه كان يحبس في النفقة: ٢/٤٥٠، ٤٩٣.
أنّه كان يمشي في الأسواق وحده: ٢/٨٠٧.
أنّه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي: ١/٣٦٥.
إنّه لاقدست أمّة لايأخذ: ١/١٩١، ٦١١.
أنّه لايقطع الطرار، وهو الذي يقطع: ٢/٤٥٠، ٤٩٦.
إنّه لم يكن قبلي نبيّ إلّا قد أعطى: ٢/١١١.
أنّه لمّا نزلت الآية سأل رسول الله«ص»: ٢/٧٨٦.
انّه لمّا هزم أهل الجمل جمع كل ماأصابه: ٣/٣٠٤.
... انه ليس للإمام أن يعفو: ١/١٤٧؛ ٤/٢٣، ٩٠.
إنّه ليس على الإمام إلّا ماحمّل من أمر ربّه: ٢/١٥.
أنّه «ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم: ٢/٢٨، ٦٦٢.

... انّه منع من غنيمة أموالهم: ٣/٣٩٩.
أنّه نهى عن الحكرة: ٢/٦١٣.
أنّه نهى عن قتل النساء والولدان: ٢/٥٢٠.
أنّه نهى عن قتل المرتدّة: ٢/٥٢١.
انّه «ع» وردري وشهريار وفي المراجعة ورد قم: ٣/٢٣٨.
أنّه يضاعف عليه اليمين... والوالي: ١/١٤٩.
... أنّه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ: ٢/٣٤١.
... أنّه يقتل السيد ويستودع العبد: ٢/٥٢٩.
... أنّها تسترق: ٢/٥٢٠.
... إنّها لكبيرة إلّا على الخاشعين ياأخا بني نهد: ٢/١٩٣.
... أنّها نزلت في الإمرة: ١/٣٩.
... إنّهم حجتي: ١/٤٧٩.
... إنّهم صبوا إلى تعطيل: ٣/٣٩٩.
إنّهم قد سمعوا رسول الله «ص» يقول عوداً: ١/٣٠٦.
... إنّي أحلف بالله ما كذب رسول الله: ٢/٣٨٧، ٧٤١.
إنّي أنا الذي سمّاني الله في التوراة: ٢/٧٩٠.
إنّي تارك فيكم الثقلين: ١/٥٨.
إنّي تارك فيكم ماإن تمسكتم: ٢/٧٠.
... إنّي رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة: ٢/٤٨.
إنّي قد رأيت والله خيراً: ٢/٤٥.
إنّي لآخذ على التهمة: ٢/٣٨٢، ٤٨٠.
إنّي لآخذ من أحدكم الدرهم: ٣/٨٠؛ ٤/١٣٣، ١٣٩.
إنّي لأخيس بالعهد: ٢/٧٣٩.
... إنّي لأرجو أن أفارقكم ولايطلبني: ٢/٦٦٣.
... إنّي لاستحي أن يغلب جهله علمي: ٢/٨٠٤.
... إنّي لست آخذ الجزية: ٣/٣٧٩، ٣٨٥.
إنّي لم أبعث باليهودية ولابالنصرانية: ٢/٨.
إنّي مننت على أهل البصرة: ٣/٣٠١.
إنّي نظرت في كتاب الله فلم أجد: ٢/٦٧٠.
... إنّي والله لاأجد لبني إسماعيل في هذا الفيء: ٢/٦٨٦.
... اهرق الخمر واكسر الدنان: ٢/٣٣٥.
أهل الإسلام هم أبناء الإسلام: ٢/٦٧٣.
أهل المدائن الحُبساء في سبيل الله: ٢/٦٢٧.
أوحى الله إلى شعيب النبي ـ عليه السلام ـ: ٢/٢٣٠.
أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله: ٢/٧٩٩.
... أولئك رفقائي في الجنّة: ١/٤٦٢.
أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة: ٢/٣٩٨.
أوّلها الصلاة ثمّ الزكاة ثمّ الصيام: ١/٥٩٩.
... أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم: ١/٦٠٣.
... أوّمالنا من الأرض ومأأخرج الله منها: ٣/٢٢١؛ ٤/١٢٨، ٢٠٢.
... إي والله لاأرزأ من أموالكم: ٢/٨٣٠.
... إيت فقيه البلد فاستفته: ٢/٩٨.
... ايتمروا بالمعروف وتناهوا: ٢/٢٤١.
... إيتني خمسه... هولك: ٣/٩٧.
... إيتني عشية لأدفع إليك شيئاً: ٢/٦٨١.
... أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة: ٢/٥٤٤.
الإيلاء هو أن يحلف الرجل: ٢/٥٢٢.
... إيّ شيء بلغني عنكم: ٢/١٧٢.
... إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم: ٢/٢٦٦.
إيّاك أن تطمع نفسك إلى من فوقك: ٢/٨٢١.
إيّاك ومشاورة النساء: ١/٣٥٧؛ ٢/٤١.

إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة: ١/٤٣٠.
إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً: ١/٣٦١، ٤٣٠؛ ٢/١٥٨.
إيّاكم والإقراد. يكون أحدكم أميراً: ٢/١٩٥.
إيّاكم وصحبة العاصين: ١/٦١٤.
إيّاكم والظنّ، فإنّ الظن أكذب الحديث: ٢/٥٤٠، ٥٨٩.
إيّانا عنى؛ أن يؤدّي الأوّل إلى الإمام: ١/٤٣٢.
إيّانا عنى خاصة؛ أمر جميع المؤمنين: ١/٦٦؛ ٢/٧٧٠.
... ايّكما قتله؟... مسحتما سيفيكما؟: ٣/١٧٢.
... أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟: ٣/٣٠٣، ٣٠٧.
... أيّكم يأخذ عائشة في سهمه؟ ٣/٢٩٩.
أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها: ١/٥٤، ٥٥.
أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها: ١/١٣٤.
أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً: ٣/٨٩، ٩١.
أيّما رجل أتى خربة بائرة: ٤/٢٣٥، ٢٤٢.
أيّما رجل استعمل رجلاً على عشرة: ١/٣٠٩؛ ٢/١٢٥.
أيّما رجل قتله الحد أو القصاص فلادية له: ٢/٣٦٦.
أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض: ٤/١٥٠، ٢٢٢، ٢٤٩.
أيّما وال احتجب عن حوائج الناس: ٢/٨١٣.
... أيّها الأعرابيّ، إنّما ألبس هذين الثوبين: ٢/٨٣٢.
أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به: ١/٦٠١؛ ٢/٢٢٩.
أيّها الناس، احفظوا لاتحتكروا: ٢/٦٢٥.
أيّها الناس، اسمعوا قولي: ٢/٧١٤.
أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد: ٢/١٩٠، ٧١٣.
أيّها الناس، إنّ آدم لم يلد عبداً ولاأمة: ١/٢٧؛ ٢/٦٦٩.
أيّها الناس، إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر: ١/٣٠٢، ٣٢٢.
أيّها الناس، إنّ الله ـ تعالى ـ حرّم عليكم: ٢/٤١١.
أيّها الناس، إنّ رسول الله «ص» قال: من رأى: ١/١٢٣، ٦٠٥؛ ٢/٢٥٣.
أيّها الناس، إنّ لي عليكم حقّاً: ٢/١٦، ٧٧٤.
أيّها الناس، إنّكم بايعتموني على مابويع: ١/٥١٨.
أيّها الناس، إنّما يجمع الناس: ٢/٢٣٦.
أيّها الناس، إنّي تارك فيكم أمرين: ١/٤١؛ ٢/٧١.
أيّها الناس، إنّ ربّكم واحد: ٢/٧١٣.
أيّها الناس، قد آن لكم: ٢/٢٤٩، ٣٨٩.
... أيّها الناس ـ عن ملأ وأذن ـ إنّ هذا: ١/٥٠٥.
أيّها الناس، فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي: ١/٥٨.
أيّها الناس، لا تستوحشوا في طريق الهدى: ٢/٢٤٠.
أيّها الناس، لا تشكوا عليّاً: ٢/٦٨٣.
... أيّها الناس والله مالي من فيئكم: ٣/١٤٤، ٣٥٥.

حرف الباء

باسمك اللّهم، هذا ماصالح: ٢/٧٥٠.
بالإمام تمام الصلاة والزكاة: ١/١٨٩؛ ٢/٥٢.
... بخ بخ، تيك أفضل: ٣/٢١٧.

... بخصال أوّلها نصّ من الله ـ تبارك وتعالى: ٣٩٢/١.
... البرّ والشعير والذرّة: ١٦/٣.
البرّ والصدقة ينفيان: ٤٠/٣.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. إنّ الله واسع كريم: ٨٠/٣.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. من عبدالله عليّ «ع»: ٥٦٩/٢.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. من محمد رسول الله «ص»: ٧٠٥/٢، ٧٠٧، ٧٣٨.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. من محمد عبدالله «ص»: ٧٠٦/٢، ٧٠٧.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. من محمد النبيّ «ص»: ٧٥٢/٢.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا بيان من الله: ١١/٢.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا كتاب من محمّد «ص»: ٧٠٦/٢، ٧٤٥، ٧٥١.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما أمر به عبدالله: ٣٠٧/٤.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما كتب محمد: ٧٥٣/٢؛ ٤٤٧/٣.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذه أمنة من الله: ٢٠/٢، ٧٥١.
بسم الله الرحمٰن الرحيم ... واعلم أنّي سأشير: ٨٠٨/٢.
بشّر المخبتين بالجنّة: ٩٥/٢.
... بضعة عشر سوطاً مابين العشرة إلى العشرين: ٣٥٣/٢.
... بطون الأودية ورؤوس الجبال: ٣٩/٤، ٤٨، ٧٣.
بعث رسول الله بُسَيسة عيناً: ٥٥٧/٢.
بعث رسول الله «ص» خالدبن الوليد: ٣٦٨/٣.
بعث رسول الله «ص» سريّة واستعمل: ٧٨٢/٢.
بعث رسول الله «ص» عمروبن حزم: ٩٦/٢.
بعث عليّ «ع» محمدبن أبي بكر أميراً على مصر: ٣٨٧/٣.
بعثني رسول الله «ص» إلى اليمن: ١٤٤/٢، ٧١٠؛ ٣٨١/٣، ٤١٦.
... بعدما قسم أو قبل؟: ٣٥٥/٣.
بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل: ٧٦/١.
... بل أدعو ... بل الله يخفض ويرفع: (يرفع ويخفض): ٦٥٨/٢، ٦٦٣.
... بل خلقت حواء من آدم: ٣٦٠/١.
... بل للناس كافة: ٤٠٢/٢.
بلى كانت في أيدينا: ٣٣١/٣.
بلغني أنّك تقعد في الجامع: ٩٥/٢.
بلغني عنك أمر إن كنت فعلته: ٥٥٣/٢، ٦٧٤؛ ٣٥٣/٣.
... بما تقضي: ١٦٥/٢.
... بالمنّ والعفو كما سار: ٢٩٤/٣.
... بنى سجناً من قصب فسمّاه نافعاً: ٤٣٢/٢.
... بالنصّ والدلائل: ٣٩١/١.
بُني الإسلام على خمسة أشياء: ١٣/١، ١٨٨؛ ١٠٩/٤، ٢٨٦.
بالوصية الظاهرة وبالفضل: ٢٩٤/١.
البيّعان بالخيار مالم يفترقا: ١٧٨/٤.
... بيعوا ولاتحلفوا، فإنّ اليمين تنفق السلعة: ٢٦٩/٢.

حرف التاء

تاركوا التُرك: ٣٨٩/٣.

تاركوا الحبشة: ٣/٣٨٩.
... تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين: ٤/٢٤.
... تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين: ٤/٨٨.
... تؤدّون الأمانة إليهم وتقيمون: ٢/٨٠٩.
... تبيع في سوقنا بسعر: ٢/٦٢٤.
تتبُّع العورات من أعظم السوءات: ٢/٥٤٣.
تتبُّع العيوب من أقبح العيوب: ٢/٥٤٣.
تجاوز عن الزلل وأقل العثرات: ٢/٤٠٠.
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين: ١/٩٤.
... تجهّز حتى تخرج إلى مصر، فإنّ عيالي: ٢/٦٦٧.
ترد على أحدهم القضية: ٢/٧٦.
... تخلع ثيابه: ٢/٤١٠.
تصدّق بخمس مالك: ٣/٩٨.
تعرفون أنّها حرام... فأمر بنا: ٢/٥١٢.
تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ: ٢/٣١١.
تفترق أُمّتي على بضع وسبعين: ٢/٦٩.
تقطع رجل السارق بعد قطع اليد: ٢/٤٦١.
... تقطع رجله بعد يده: ٢/٤٦١.
تقطع اليد والرجل ثم لايقطع: ٢/٤٦١، ٥١٤.
... تقوم الجارية وتدفع إليه: ٣/٣٥٤.
التقية تُرس المؤمن: ١/١٩٣، ٢٣٤.
... تقيم إلى يوم الجمعة: ٢/٦٨٢.
تكون شيعتنا في دولة القائم«ع» سنام: ١/٤٣٦.
تمام الحج لقاء الإمام: ١/١١١.
... تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون: ٢/٨٠٨.
... توقف ردءً للمسلمين: ٣/٢٢٢.
تولّي الأراذل والأحداث الدول: ٢/١٢٠.

حرف الثاء

ثلاثة تجب على السلطان خاصة: ٢/٣٩٩.
ثلاثة من كنّ فيه من الأئمة صلح: ١/٢٩٦؛ ٢/٨١٤.
ثلاثة يدخلهم الله الجنّة بغير حساب: ١/٢٠١.
ثلاثة يعذَّبون يوم القيامة: ٢/٥٤٤.
ثلاث خصال تجب للملوك: ٢/٧٧٧.
ثلاث موبقات نكث الصفقة وترك السنّة: ١/٥٢٢، ٥٢٨.
ثمّ اختر للحكم بين الناس: ١/٤٣٥؛ ٢/١٥٢، ١٨١.
ثمّ أكثر تعاهد قضائه وافسح له: ٢/١٩٦.
ثمّ الله الله في الطبقة السفلى: ٢/٦٩٧؛ ٣/٤٩٨.
ثمّ انظر في أمور عمّالك فاستعملهم: ١/٣٢٦.
ثمّ إنّ للوالي خاصّة وبطانة فيهم: ٢/٢١١.
ثمّ إنّ هذا الإسلام دين الله: ٢/٧٠٤.
ثمّ تفقّد أعمالهم وابعث العيون: ٢/٥٣، ٥٥١.
... ثمّ سارَع«ع» إلى داره فهدمها: ٢/٣٣٨.
ثمّ لا تدع أن يكون لك عليهم: ٢/٥٥٢.
ثمّ للوالي بعدُ أدبه وحبسه: ٢/٤٥٢.

حرف الجيم

جاء رجل إلى أميرالمؤمنين«ع» فأقرّ بالسرقة: ٢/٣٩٤.
جاء رجل إلى رسول الله«ص» فقال إنّ أمّي: ٢/٤٣١، ٥٠١.
جاء رجل إلى النبيّ«ص» فقال يارسول الله: ٢/٢٦٣.
جاءني كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة: ٢/٤٣٨.

جازٍ بالحسنة وتجاوز عن السيئة: ٢/٤٠١.
جرت السنّة أن لا تؤخذ: ٣/٤١٧.
... جزية الأرض والرقبة: ٣/٤٦٧.
الجزية عطاء المجاهدين: ٣/٤٦٥.
... جعلته عليكم حاكماً: ١/٤٥٣.
جمال السياسة العدل في الإمرة: ٢/٤٠٠، ٧٩٦.
الجنة تحت أقدام الأمهات: ١/٣٤٦.
الجنود بإذن الله حصون الرعية: ١/٤٧٣.
جهاد المرأة حسن التبعّل: ١/٣٤٦.
الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير: ١/١١٩، ٥٨٤.
جهل المشير هلاك المستشير: ٢/٤٠.

حرف الحاء

... حاكماً: ١/٤٤٨، ٤٥٩.
حبس الإمام بعد الحدّ ظلم: ٢/٣٢٥.
حبس رسول الله «ص» ناساً من قومي في تهمة بدم: ٢/٣٨٢، ٤٧٨.
حبّك الشيء يُعمي ويصمّ: ٢/١١٦.
... حتّى يكون للرعيّة كالأب الرحيم: ١/٢٩٠، ٣٢٢.
حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف: ٢/٤٠٩.
حدّ الزاني كأشدّ مايكون من الحدود: ٢/٤٠٨.
حديثي حديث أبي وحديث أبي: ٢/٧١.
حسن التدبير وتجنب التبذير: ٢/١٢٠.
حسن السياسة قوام الرعيّة: ٢/١٢٠.
حسن السياسة يستديم الرياسة: ٢/١٢٠.
حسن العدل نظام البرّيّة: ٢/١٢٠.
... الحصون: ١/٤٧٤.
... حصون الإسلام: ١/٤٧٢.
حفّت الجنّة بالمكاره: ١/٢٩٦.
حقّ الضيافة ثلاثة: ٣/٤٤٤.
حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله: ١/٤٣٣؛ ٢/٧٧٩.
حقّ على العاقل أن يضيف إلى رأيه: ٢/٣٦.
... حقّه عليهم أن يسمعوا له: ٢/٧٧٥.
حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه الكتابة: ٢/٧٦١.
حقّ الولد على والده أن يعلّمه: ٢/٧٦١.
الحكّام: القُضاة: ١/٤٣٥، ٤٤٨.
الحكرة في الخصب أربعون يوماً: ٢/٦٢٩.
الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر: ٢/٦٣٩.
... حكم الله أنتظر فيكم: ١/١٧٥.
الحكم حكمان: حكم الله وحكم الجاهلية: ٢/١٦٠.
... الحكم ماحكم به أعدلهما: ١/٤٤٥؛ ٢/١٦٧، ١٨١.
... حكمت بحكم الملك: ٣/٢٥٦.
حلال محمد حلال إلى يوم القيامة: ٢/٧٠٤.
الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم: ١/٤٣٦.
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا: ٢/٦٢.
... الحمد لله الذي هذا من رياشه: ٢/٨٣١.
حَملة القرآن عرفاء أهل الجنّة: ٢/٥٧٥.

حرف الخاء

... خذ عن يونس بن عبدالرحمٰن: ٢/٩٤.
خذ من كلّ حالم ديناراً: ٣/٤٢٤.
خذ من مال الناصب حيثما: ٤/١٣٩.
... خذها: ٣/٤٥٣.
... خذ هذه الغنم بالذي أصابك: ٣/١٤٥.
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: ٢/٤٢٩.
الخراج بالضمان: ٣/٤٨٩، ٤٩١.

... الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية: ٣٦٣/٣، ٤٣٤، ٤٦٧، ٤٨٨.
... خرج رسول الله«ص» فقعد: ٣٣٥/٢.
خرج عليّ«ع» إلى دار جرير فشعّث منها: ٣٣٧/٢.
خطب رسول الله«ص» في حجة الوداع: ١٦٨/١.
... خلقه الله في الأرض يوم خلقت: ٦١/٣.
... الخمس (في جواب السؤال عن الكنز): ٦٤/٣.
خمس الله للإمام وخمس: ١٠٨/٣.
... الخمس بعد المؤونة: ٦٩/٣.
... الخمس في ذلك: ٨٤/٣.
... الخمس في ذلك... أمّا ماأكل فلا: ٦٩/٣.
الخمس لله والرسول وهو لنا: ١١٣/٣.
الخمس من خمسة أشياء: ١٠٥/١؛ ٥٢/٣، ١٠٧، ١٥٦.
... الخمس ... يؤخذ منها: ٥٩/٣.
خمس علامات قبل قيام القائم«ع»: ٢٤٤/١.
... خمسة أو ستة وأرفق: ٣٥٩/٢.
خمسة لايؤمنون الناس على كل حال: ٣٦٥/١.
خور السلطان أشدّ على الرعيّة: ١٢٠/٢.
خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم: ٥٨٢/١.
خيار خصال النساء شرار خصال الرجال: ٣٤٢/١.
خير السياسات العدل: ١٢٠/٢.
الخير كلّه في السيف وتحت ظلّ السيف: ١٢٠/١، ١٦٣؛ ٧١٠/٢.
خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه: ٢٩٣/٢.
خير الملوك من أمات الجور: ١٩٩/١.
خير من شاورت ذو و النهى والعلم: ٤٠/٢.
خير من مشى على الأرض المعلّمون: ٢٩٣/٢.

حرف الدال

دار عن المؤمنين مااستطعت: ٣٩٣/٢.
داووا مرضاكم بالصدقة: ٤٠/٣.
دخل رجلان على أمير المؤمنين«ع» فألقى: ٨٠٣/٢.
دخل رجل على عليّ بن الحسين«ع» فقال: ٥٦٩/٢.
دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: ٩٦/١؛ ٦٠٤/٢.
دخلت على مروان بن الحكم: ٢٩٣/٣.
دع له يديه يتق بهما: ٤١٠/٢.
دع مايريبك إلى مالايريبك: ٢٧٨/٢.
دعا رسول الله«ص» فاطمة: ٣٢٩/٣.
... الدعاء إلى طاعة الله من طاعة العباد: ٢٥٠/٣.
... دعها عُدّة للمسلمين: ١٨٤/٣، ٢٣٨.
... دعهم يكونوا مادّة للمسلمين: ١٩٠/٣.
دعوني والتمسوا غيري ... واعلموا: ٥٠٣/١.
دولة الأوغاد مبنية على الجور والفساد: ١٢١/٢.
دولة العادل من الواجبات: ١٩٩/١؛ ١٢٠/٢.
دولة الفجّار مذلّة الأبرار: ١٢١/٢.
دولة اللئام مذلّة الكرام: ١٢١/٢.
دول اللئام من نوائب الأيام: ١٢١/٢.
... دون الحدّ ... لا ولكن دون أربعين: ٣٥٣/٢.
دية ولد الزنا دية الذمّي: ٣٦٦/١.
الدين النصيحة ... لله و: ٥٩٤/١؛ ٧٧٨/٢.
الدين والسلطان أخوان توأمان: ١٩٤/١.

حرف الذال

... ذاك إلى الإمام: ٢/٦٠٤.
... ذلك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان: ١/١٣٠؛ ٣/٤٢٨.
... ذلك إلى الإمام يفعل ماشاء: ١/١٤٣.
ذلك بأنّ مجاري الأمور: ٢/١٠٨.
... ذلك للإمام والمسلمين حلال: ١/١٣٠؛ ٣/٤٥٢.
... الذرّة والعدس والسُلت: ٣/١٧.
... ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه: ١/١٨٩، ٢/٧٧٦.
ذكرت الحرورية عند عليّ «ع» فقال: ١/١٢٨.
ذكر رسول الله «ص» النساء: ١/٣٥٩.
الذمّي إذا اشترى من مسلم أرضاً: ٣/٨٩.

حرف الراء

رأيت رسول الله «ص» يرمي جمرة يوم النحر على جمل: ٢/٢٧٤.
رأيت ليلة أُسْويَ بي رجالاً تقرض شفاههم: ٢/٣٠٠.
الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم: ٢/٢٣٥.
ربّ ذنب مقدار العقوبة عليه: ٢/٣٢٥، ٤٠١.
... رَبّ العيال أحقّ بحمله: ٢/٨٣٠.
رجلٌ من أهل قم يدعو الناس إلى الحقّ: ١/٢٣٩.
رحم الله خلفائي، فقيل يارسول الله «ص»: ١/٤٦٢.
رحم الله عبداً أحيا أمرنا: ٢/٨٩.
رحمة الله على خلفائي. قيل ومن خلفاؤك ؟: ١/٤٦٢.
ردّوا عليهم نساءَهم: ٣/٣٥٥.
رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله «ص»: ١/٣٩٤.
رفع القلم عن ثلاثة ... الصبيّ حتى يحتلم: ١/٢٧٠.
الركاز: الذهب الذي ينبت في الأرض: ٣/٦١.
... الرمي: ٢/٧٥٨.
الرمي سهم من سهام الإسلام: ٢/٧٥٨.
الرهن لمن رهنه له: ٣/٤٥.
... روحوا: ٢/٥٦٣.
روي أنه إن فاء وهو أن يراجع: ٢/٥٢٣.
روينا عن علي «ع» أنه لما هزم أهل الجمل جمع: ٣/٣١٦.

حرف الزاء

الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر: ٢/٤٠٩.
الزكاة في كلّ ماكيل: ٣/٢٣.
زوال الدول باصطناع السفل: ٢/١٢١.

حرف السين

السائبة ليس لأحد عليها سبيل: ٤/٨٧.
... سار والله فيهم بسيرة رسول الله «ص»: ٣/٢٨٩.
ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة: ١/٢٩٧؛ ٢/١٥٢.
ساعة إمام عدل أفضل من عبادة: ١/١٤٠، ١٦٧، ١٩٧، ٥٠٢؛ ٢/١٨٨.
الساعي قاتل ثلاثة: قاتل نفسه: ٢/٢٣٦.
سألت خالي هندبن أبي هالة: ٢/٧٨٨.
سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام: ١/١٠١.
سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب: ٢/٤٠٥.

سبحان الله ماينبغي هذا: ٢/٤٠٥.
سبعة يظلّهم الله في ظلّه: ١/٢٠١.
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون: ١/٥٨٢.
سَبُع أكول حطوم خير من وال ظلوم غشوم: ١/٢٩٦.
سدير عصيدة بكلّ لون: ١/٢٣٠.
... سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم: ٢/٥٦٤.
... سِرْ، فإنّ الإمام لايقف: ١/٨١، ١٠٩، ١٩٦؛ ٢/٦٠١؛ ٤/٢٥.
سع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك: ٢/٨٠٠.
... السلاح: ٢/٧٥٨.
سلبوني سلطان ابن أمّي: ١/٨٠.
السلطان ظلّ الله: ١/٢٠٤.
السلطان وَزَعة الله: ١/١٩٨.
سلوني قبل أن تفقدوني: ٣/٣٨٠.
... سمعت أبي يقول أتي عليّ «ع» في زمانه برجل: ٢/٤٦٠، ٥١٣.
... سمعت أنين عمّي العباس في وثاقه: ٢/٥٠٩.
سمعت رسول الله «ص» يقول: ١/١٩١، ٦١١؛ ٢/١١١، ٦٨٤.
السنّة ماسنّ رسول الله «ص» والبدعة: ١/٥٢٨.
سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب: ٣/٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٢.
سوء الظنّ يفسد الأمور: ٢/٥٤٣.
... سيروا على بركة الله فإنّ الله: ٢/٤٥
... سيف وترس: ٢/٧٥٨.
سيكون بعدي أمراء: ١/٦١٤.
سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم: ١/٦٠٤؛ ٢/٢٥٤.

حرف الشين

شاور في حديثك الذين يخافون: ٢/٣٩.
شرّ الأمراء من ظلم رعيّته: ٢/١٢١.
شرّ الأمراء من كان الهوى عليه أميراً: ٢/١٢١.
شرّ الملوك من خالف العدل: ٢/١٢١.
شرّ الناس من لايعفو عن الزلّة: ٢/٤٠٠، ٤٤٨، ٥٤٣.
شرّ الناس من لايقبل العذر: ٢/٤٠٠.
شرّ الناس من يظلم الناس: ٢/١٢١.
شرّ الوزراء من كان للأشرار وزيراً: ٢/١٢١.
شرّ الولاة من يخافه البريء: ٢/١٢١.
الشركة في الملك تؤدّي إلى الاضطراب: ١/٤١٠، ٤١٤؛ ٢/٣٨.
... شيئاً من قضائنا: ١/٤٣٠.

حرف الصاد

صالح رسول الله «ص» أهل نجران: ٣/٣٨١، ٤٣٠، ٤٨٤.
صالح رسول الله «ص» عبدة الأوثان على الجزية: ٣/٣٨٦.
صالحه على أن يسلّم إليه ولاية أمر المسلمين: ١/٥٠٦.
... صدق سليم ـ رحمة الله عليه ـ هذا حديث نعرفه: ١/١٨١.
... الصدقة ... فليؤدّ إليه حقّه: ٤/٢٣٤.
صعد رسول الله «ص» المنبر يوم فتح مكة فقال: ٢/٧١٤.
صعد النبي «ص» المنبر فقال: من ترك: ٢/٦٩٦.
الصلاة جماعة ولوعلى رأس زجّ: ١/٩٣.
صلاح ذات البين أفضل: ٢/١٤١.

صنفان من أمّتي إذا صلحا: ١/٢٠٠.
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة: ٣/٤٥.
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون: ٢/٦٠٥.

حرف الضاد

ضرب رسول الله «ص» على نصارى بمكة ديناراً: ٣/٤٣٠.

حرف الطاء

طوبى لمن كانت أُمّه عفيفة: ١/٣٦٦.

حرف الظاء

ظفر الكرام عفو وإحسان: ٢/٤٠١، ٧٩٦.
ظلم المستشير ظلم وخيانة: ٢/٤٣.
ظهر المؤمن حمى الله إلّا من حدّ: ٢/٣٩٣.

حرف العين

عاديّ الأرض لله ولرسوله: ٤/٣٩، ١٥٤، ١٥٥، ٢٢٠، ٢٢٢.
عاديّ الأرض لله وللرسول: ٤/١٠١، ١٩٢.
العالم بزمانه لاتهجم عليه اللوابس: ٢/١١٨.
العالم حديقة سياحها الشريعة: ٢/٧٧٨.
العامل بالظلم والمعين له والراضي به: ١/٦١٤.
العامل على الصدقة بالحق كالغازي: ٤/٢٦٢.
العامل على غير بصيرة كالسائر على: ١/٣٢٤؛ ٢/١١٧.
العباد عباد الله والبلاد بلاد الله: ٤/١٥٣.
العجماء جُبار والمعدن جبار: ٣/٦٠.
العدل أحلى من الشهد: ٢/١٨٧.
عدل الإمام أن يدفع ماعنده إلى الإمام الذي: ٢/١٦٣.
العدل نظام الإمرة: ٢/١١٩.
... عذّبه حتّى تستأصل ماعنده: ٢/٣٨٦.
العرافة حقّ والعرفاء في النار: ٢/٥٧٧.
العسل في كل عشرة أزقاق زقّ: ٣/١٨.
عشر خصال من صفات الإمام: ١/٣٨٤، ٣٩١.
... العُشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً: ١/١٣١؛ ٣/١٩٥، ٤٩٤؛ ٤/٢٥٢.
... عطاء المجاهدين: ٣/٤٦٤.
عظّم العلماء واعرف فضلهم: ١/٤٨٧.
العفو زكاة القدرة: ٢/٣٩٩.
العفو عند القدرة من سنن المرسلين: ٢/٣٩٩.
العقل دليل المؤمن: ٢/٦٥.
... على الإمام أن يجيز شهادتها: ١/١٤٠.
على الإمام أن يخرج المحبسين: ٢/٤٧٣.
... على الإمام أن يعرض على قرابته: ١/١٤٧؛ ٤/٢٣، ٩٠.
على الإمام أن يعلّم أهل ولايته: ٢/١٦.
... على أن لاتهدم لهم بيعة: ٣/٤٨٤.
على العشار كل يوم وليلة لعنة الله: ٤/٢٥٩.
على المرأ المسلم السمع والطاعة: ١/٦٧، ٢٩٩، ٥٩١؛ ٢/٧٨٠.
على المشير الاجتهاد في الرأي: ٢/٤٣.
على الوالي خمس خصال: جمع الفيء: ٢/١٨، ١٢٥.
علة جعل الإمام المنع عن الفساد: ١/٥٩٩.
علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل: ١/٤٦٨.
العلماء حكّام على الناس: ١/١٩٩، ٣٠٩، ٤٨٣.
العلم حاكم والمال محكوم عليه: ١/٣١٠، ٤٨٣.
علّموا أبناءكم السباحة والرمي: ٢/٧٦٠.
... عليك بالأسدي: ٢/٩٣.
عليك السمع والطاعة في عسرك: ٢/٧٧٩.

... عليكم: ١/٤٥٠.
عليكم بتقوى الله وحده لاشريك له: ١/٢٠٥.
علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع: ١/٥٥٠؛ ٢/٧٣.
... عليه الخمس: ٣/٦٦.
... عليه الدية ... الإمام، هذا لله: ١/١٤٨.
... عليها الحدّ فيما قذفت به: ١/١٤٢.
... عليها الخمس جميعاً: ٣/٥٩.
... عليهم الجزية في أموالهم: ٣/٤٥١.
علىٰ قدر مايراه الوالي من ذنب الرجل: ٢/٣٥٨.
على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس: ٣/٦٩، ٨٤، ١١٤.
على كل حالم أو حالمة ديناراً: ٣/٤١٨.
... عليّ بعاصم بن زياد: ٢/٨٢٣.
عليّ «ع» والأئمّة من ولده معصومون: ١/٣٨١.
... العمري ثقتي فما أدّى إليك عنّي: ٢/٩٢.
... العمري وابنه ثقتان: ٢/٩٢.
... عندك قيص سنبلاني: ٢/٨٣١.
عند كمال القدرة تظهر فضيلة العفو: ٢/٤٠١.
عونك للضعيف من أفضل الصدقة: ٣/٩٨.

حرف الغين

الغبرة على من أثارها، هلك المحاضير: ١/٢٣٣.
... غلبتم عليه من منازل العلماء: ١/٣١٤.
الغنيمة يقسم على خمسة أخماس: ٣/١٥٧.
... غيّب وجهك عنّي: ٢/٧٩٤.

حرف الفاء

... الفائدة مما يفيد إليك: ٣/٨٥.
فأبد لهم العزّ مكان الذلّ: ١/٤٣٥.
... فاحذروهم على أديانكم: ١/٤٧٥.
... فاحذروهم على دينكم: ١/٤٧٧.
... فاحلف لهم فهو أحلّ: ٤/٢٦٣.
فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم: ٢/١٠؛ ٤/٢٨٤.
فأخذ الناس بأربع وتركوا: ١/١٩٠.
... فأخذها رجل من المسلمين: ٤/٢٢١.
فاخفض لهم جناحك وألن لهم جانبك: ٢/٨٠٠.
فادعهم إلى الجزية فإن أجابوك: ٤/٢٦٥.
... فإذا حكم بحكمنا: ٢/٦٠٩.
فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه: ٢/٥٩٨، ٦٠٠.
... فاذهب فالتمس رجلاً أزْدياً: ٤/٩٣.
فاربع ياأبا العباس رحمك الله: ٢/٥٤.
فارجعوا إلى رواة أحاديثنا: ٢/١٧١.
... فأرسل فأت به: ٢/٦٩٠.
... فاستخففتم بحق الأئمّة: ١/٣١٤، ٣١٦.
فاستعن بالله على ماأهمّك: ٢/٨٠٠.
... فاصبر، إنّ وعد الله حق: ٢/٨٠٤.
فأعطى الفارس سهمين: ٣/١٦١.
فأعطانا منها: ٣/١٦٤.
فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله: ١/١٩٧، ٢/١٥، ٢٩٣، ١٨٨.
فأقبلتم إليّ إقبال العوذ المطافيل: ١/٥١٨.
... فالله الحاكم: ١/٣١٦.
... فأمر «ع» أخا المقتول أن يضرب عنق القاتل: ٢/٥٢٤.
... فأمر أخاه أن يضرب عنق القاتل: ٢/٤٥١.
... فأمر رسول الله «ص» بالحربة فحفرت: ٢/٣٨٦.
... فأمر رسول الله «ص» الناس: ٢/٦٠٢.
فأمرنا نبيّنا رسول ربّنا «ص»: ٣/٣٨٣.
... فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله: ٢/١٠٠.

... فأمرهم رسول الله«ص» أن يفطروا وأن يخرجوا: ٢/٦٠٢.
... فأمّا حقّ الضعفاء: ١/٣١٤.
فأمّا حقّ سائسك بالسلطان: ٢/٧٧٧.
فأمّا حقكم عليّ فالنصيحة لكم: ٣/٣٥٦.
فأمّا السيوف الثلاثة المشهورة: ٣/٣٧٦.
فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم: ٣/٤٧، ٦٨.
فأمّا من تأنس به وتستريح إليه: ٢/١٢٤.
فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه: ١/٣٣١؛ ٢/٩١.
فأمّا وجه الإمارة فقوله: ١/١٠٢.
فامنع من الاحتكار فإنّ رسول الله«ص»: ٢/٦٦٦.
فأنصفوا الناس من أنفسكم: ٣/٥٠١.
فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم: ١/١٥٢، ٢/٢١٧، ٢٣٥، ٣٠٦؛ ٤/٦٠٠.
... فإن أبى قوتل: ١/٣٠٣.
فإن تزوجت وهي بكر فزعمت: ١/١٣٤.
فإن حَزَبك أمو تحتاج فيه: ٤/٢٩٢.
فإن صحّ عندك أن أحداً: ٢/٤٩٩.
... فإن عجز المكاتب فلاعاقلة له: ١/١٤٩.
فإن قال: فلِمَ جعل أولي الأمر: ١/١٧١؛ ٢/١٧.
فإن قال: فلِم لايجوز أن يكون الأرض: ١/٤١١.
فإن قيل فلِم جعلت الخطبة؟: ١/٩٤.
فإن كان في المصر طعام أو متاع: ٢/٦٥٢.
... فإن كان يقدر على أن يعتق: ١/١٣٥.
فإن كانوا أخافوا السبيل فقط: ٢/٣٢٩، ٤٢٧، ٥٣٢.
... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام: ١/١٣٦.
... فأنتم المسلوبون تلك المنزلة: ١/٣١٤.
فإنّ الأرض لله ولمن عمّرها: ٤/٢٤٥.
فإنّ أولى الناس بأمر هذه الأمّة: ١/٣٠٦، ٣٢٢.
فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء: ١/٤٣٩؛ ٢/١٥٩.
فإنّا صنائع ربّنا والناس بعد صنائع لنا: ١/٧٦.
فإنّكم خزّان الرعيّة ووكلاء الأمّة: ١/٤٩٥، ٥٧٥.
فإنّما تحاكم إلى الطاغوت: ١/٤٤٤.
... فإنّهم حجتي عليكم: ١/٤٨٠.
... فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً: ١/٤٤٤، ٤٤٧؛ ٢/١٦٨، ١٦٩، ٢٠٢.
... فإني قد جعلته عليكم قاضياً: ١/٤٣٠، ٤٤٢؛ ٢/٢٠٢.
فأين أنت من ذلك: ٣/١٤٤.
فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢/٢٣٢.
... فبناه عليّ بالجصّ والآجر: ٢/٤٣٦.
... فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة: ١/٤٣٩.
فتقربوا إلى أئمة الضلال: ١/٤٣٥.
فجعل عليهم قيّماً يمنعهم من الفساد: ٢/٥٢.
فجرت السنّة في الحدّ أنّه إذا رفع: ١/١٤٣.
... فجلده ثمانين جلدة: ٢/٤٩٤.
فالجنود ـ بإذن الله ـ حصون الرعية: ٢/٧٦٤، ٧٦٧.
... فحبس أحد الغفاريين وقال: ٢/٤٧٩.
... فحبسه رسول الله«ص» حتى باع: ٢/٥١٠.
فحقوق أئمتك ثلاثة: أوجبها: ١/٨١.
... فخرجت في آثارهم أنظر: ٢/٥٥٩.
فخمّس رسول الله«ص» الغنيمة: ٣/١٠٦.

فدعائم الإسلام وهي خمس: ١/١٩١.
فدنوت فأكلت وقلت الصوم معك: ٢/٦٠٤.
فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك: ١/١٨٤؛ ٢/٥٤٨.
فرض الله -عزّ وجلّ- الزكاة مع الصلاة: ٣/١٣؛ ٤/٢٨٨.
فرض رسول الله«ص» في أموال المسلمين: ٤/٢٧٣.
فصاروا ملوكاً وحكاماً وأئمة أعلاماً: ١/٤٤٨.
... فصام وأمر الناس بصيامه: ٢/٦٠٢.
... فضربه ثمانين ثم حبسه: ٢/٤٩٣.
فضل العالم على الناس كفضلي: ١/٤٨٧.
فضل كافل يتيم آل محمد المنقطع عن مواليه: ١/٤٨٨.
فضلت بأربع ... وأحلّت لأمّتي الغنائم: ٤/٢.
الفطر يوم يفطر الناس والأضحى: ٢/٦٠٥.
فعند ذلك يكون السلطان: ١/٣٧٠.
فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي: ٣/٨٣.
... ففرّقهم أمير المؤمنين وسأل: ٢/٤٧٩.
... فقال أمير المؤمنين«ع»: تصدّق بخمس مالك: ٣/٩٦.
فقال له رسول الله«ص» خلّ عنه ولك: ٢/٢٩.
فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم: ١/٢٥٠.
فقدان الرؤساء أهون من رياسة السفل: ١/١٢٢.
فقدّموا أمر الله وطاعته وطاعة من أوجب الله: ٢/٧٧٨.
فقدموا على عاملي بها وخزّان: ٢/٧٩٦.
الفقراء هم الذين لايسألون: ٣/٣٥.
فقسّم رسول الله«ص» ماأفاء الله عليه: ٣/٣٢٢.
... فقسّمها رسول الله«ص» بين المهاجرين: ٣/٣٢٢.
... فقسّمها رسول الله«ص» على المهاجرين الأولين: ٣/٣٢١.
... فقسّمها النبيّ«ص» بين المهاجرين: ٣/٣٢٢.
... فقضى بأن يقتل القاتل: ٢/٥٢٥.
... فقضى بقتل القاتل وقلع عين: ٢/٥٢٥.
الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا: ١/٤٧٥.
فقيه واحد أشدّ على إبليس: ١/٤٨٧.
فقيه واحد ينقذ يتيماً من أيتامنا: ١/٤٨٨.
... فكان ينفق منها على أهله: ٣/٣٣٨.
فكل أسير أخذ في تلك الحال: ١/١٣٠.
فلابأس أن تلتمس بسلعتك: ٢/٦٥٤.
فلا تكلّموني بما تكلّم به: ٢/٣٥.
فلا تقدموهما لتهلكوا ولا تعلّموهما: ١/٦٠.
فلايثقلن عليك شيء خففت به عنهم: ٤/٢٩٢.
... فلعمري ماالإمام إلّا الحاكم بالكتاب: ١/٢٩٣، ٥٤٢.
... فلكم فيّ أسوة: ١/٢١١.
... فلم أحللنا إذاً لشيعتنا: ٣/٧٦؛ ٤/١٣٥.
فلمّا انتهى رسول الله«ص» إلى تبوك: ٣/٣٨٠.
فلمّا قدم رسول الله«ص»: ٣/٥٠.
فلمّا مضى«ص» تنازع المسلمون الأمر: ١/٥٠.
فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفة: ١/٦٥، ٣٣٠، ٤٩٨؛ ٢/٣٢.
فلمّا هزمهم الله أمرت أن لايتبع مدبر: ٣/٢٩٠.
فلو رخّص الله في الكبر لأحد: ٢/٨١٩.
... فليؤدّ إليه حقّه: ٤/٢٣٩.
... فليردّ إليه حقّه: ٤/٢٣٩، ٢٥٢.
فليرضوا به حكماً ... فإنّي قد جعلته: ١/٤٤١، ٤٤٥.
فليس ينبغي لك أن تنقض: ١/٢٩٢.

... فليفعل ... فليرابط ولايقاتل: ١/١٢٤.
٢٤١.
فاسقت أو استقت فهو لنا: ٤/١٤٦.
... فاكان يعطيكما رسول الله«ص»: ٢/٦٨٣.
فمن أحيا أرضاً من المسلمين: ٤/٢٢١.
فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ: ١/٤٦٩.
فمن قارف حكرة بعد نهيك إيّاه: ٢/٦٢٢.
... فمن كان عنده منهنّ شيء: ٣/١٥٢.
... فمن وصلهم بشيء مما يدعون له: ٣/٣٤١.
فمنهم المنكر للمنكَر بقلبه ولسانه: ٢/٢١٧، ٢٢٩.
فالموت في حياتكم مقهورين: ١/٢٢٦.
فنظرت فإذاً ليس لي معين: ١/٦١٠.
فهل رأيت أحداً زعم أنّ الله: ١/٢٩٥.
فهمت ماذكرتما فاصمدا: ٢/٩١.
فهو في الذروة من قريش: ١/٣٧٥.
فهو معصوم مؤيد: ١/٣٩٤.
... فهي له: ٤/١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٥٣.
... فهي لهم: ٤/٢٠٦.
فوالله لقد قرب هذا الأمر ثلاث: ١/٢٤٢.
فوالله لكأنّي أنظر إليه بين الركن والمقام: ١/٥٢١.
فوالله لولم يصيبوا من المسلمين: ٢/٢٣٦، ٥٠٨؛ ٣/٢٩٥.
فوالله مازلت مدفوعاً عن حقّي: ١/٥١.
فوالله يامعشر المهاجرين لنحن أحقّ: ١/٣٠٧، ٣٢٣.
فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي: ١/١٩٨، ٢٩٤.
... فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله: ١/٣٢٥.
الفيء ماكان من أموال لم يكن فيها هراقة دم: ٣/٣٥٢.
الفيء والأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها: ٣/٣٥١.
... الفيء والأنفال والخمس وكل مادخل منه في: ٣/٣٤١، ٣٥٧.
... فيبعث عليهم من يمنعهم: ٢/٢٦٤.
... فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالاً: ٢/٤٨٨.
فيظهر عند ذلك صاحب الأمر: ١/٥٢١.
... فيعلّمونها الناس من بعدي: ١/٤٦٦.
فيكون بعد ذلك أرزاق: ٣/٣٦٠.
في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها: ٣/١٨.
في تسعة أشياء: الذهب والفضة: ٣/١٤.
... في حق غير مسلم فهي له: ٤/١٨٦.
في الخيل السائمة في كل فرس دينار: ٤/٢٨٩.
في رجل عدا على رجل وجعل ينادي: ٢/٥٢٥.
في الركاز الخمس: ٣/٦٠.
... في غير حق مسلم: ٤/٢٣٦.
في كتاب عليّ«ع» أنّ نبيّاً من الأنبياء: ٢/١٤٣.
... في كلّ ماأفاد الناس من قليل أو كثير: ٣/٤٦٧؛ ٨٤.
في المرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلّا: ٢/٥١٩.
فيما أوصى به رسول الله«ص» عليّاً«ع»: ٢/٣٤.
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر: ٣/١٥.
فيما يخرج من المعادن والبحر: ٣/٩٥.

حرف القاف

... قاضياً: ١/٤٤٨.
قال ابن عباس: فنوديت: ١/٣٦٠.
قال الله ـعزّ وجلّـ قد نابذني من أذلّ: ٢/٤٤٨.
قال أمير المؤمنين«ع»: أعط المال هشاربجه: ٤/٢١.
قال أمير المؤمنين«ع» أمرنا رسول الله: ٢/٢٣٨.

قال أميرالمؤمنين«ع»: إنّ الله: ١/٦٠١.
قال أميرالمؤمنين«ع»: إنّ الله لايعذّب العامة: ٢/٢٣٤، ٢٥٣.
قال أميرالمؤمنين«ع»: الحمد لله: ١/١٦٨.
قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب«ع»: هلك الناس: ٣/٧٧؛ ٤/١٢٢.
قال أميرالمؤمنين«ع»: في رجل أمر عبده: ٢/٥٢٩.
قال أميرالمؤمنين«ع»: في خلاف النساء البركة: ١/٣٥٩.
قال أميرالمؤمنين«ع»: كلّ امرئ تدبّره: ١/٣٥٩.
قال أميرالمؤمنين«ع»: لاتختانوا: ٢/٧٧٥.
قال أميرالمؤمنين«ع»: لايخرج المسلم: ١/١١٧؛ ٣/٣٥٨.
قال أميرالمؤمنين«ع»: لايشفعنّ أحد في حدّ: ٢/٣٩٢.
قال أميرالمؤمنين«ع»: لايصلين: ١/٣٦٥.
قال أميرالمؤمنين«ع» لشريح: ياشريح: ١/١٣٨؛ ٢/١٤٢.
قال أميرالمؤمنين«ع»: لعمربن الخطاب: ٢/١٩٢.
قال أميرالمؤمنين«ع» لفاطمة: أحلّي نصيبك: ٣/٣٥٧.
قال أميرالمؤمنين«ع»: من ابتلي بالقضاء: ٢/١٩٧.
قال رسول الله«ص» أتاني ملك: ٢/٨٢١.
قال رسول الله«ص» إذا تقاضى إليك: ٢/١٩٧.
قال رسول الله«ص» إذا كان يوم القيامة: ١/٢٩٧، ٦١٥.
قال رسول الله«ص» اللهم ارحم خلفائي: ١/٤٦١، ٤٦٢.
قال رسول الله«ص»: إنّ أعتى الناس على الله: ٢/٣٧٥؛ ٣/٥٠٣.
قال رسول الله«ص»: إنّ أبغض الناس إلى الله: ٢/٣٧٦، ٣٩٢.
قال رسول الله«ص»: إنّ الله عزّ وجلّ جعل: ٢/٣٠٧.
قال رسول الله«ص»: إنّ المعصية إذا عمل بها: ٢/٢٣٤.
قال رسول الله«ص»: إنّما أقضي بينكم بالبينات: ٢/١٤٣.
قال رسول الله«ص»: أيّما رَجل اشترى طعاماً: ٢/٦٣٠.
قال رسول الله«ص»: أيّما مؤمن أو مسلم: ١/١٠٠؛ ٢/٦٩٦؛ ٣/٣٣.
قال رسول الله«ص»: أيّما وال احتجب: ٢/٨١٤.
قال رسول الله«ص»: تصدّقوا: ٣/٣٩.
قال رسول الله«ص»: التوحيد: ٣/٣٩.
قال رسول الله«ص»: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون: ٢/٦٢١.
قال رسول الله«ص»: خمس لأدعهنّ حتى الممات: ٢/٧٩١.
قال رسول الله«ص» خمس لست بتاركهنّ: ٢/٧٩١.
قال رسول الله«ص»: الخير كلّه في السيف: ١/١١٣، ٦٠٢.
قال رسول الله«ص»: داوُوا: ٣/٤٠.
قال رسول الله«ص»: الصدقة: ٣/٣٩.
قال رسول الله«ص»: صنفان من أمّتي: ١/١٨٧.
قال رسول الله«ص»: طرق طائفة من بني إسرائيل: ٢/٦٢٧.
قال رسول الله«ص»: عليكم بالعفو: ٢/٣٩٧.
قال رسول الله«ص»: الفقهاء أمناء الرسل:

٤٧٥/١.
قال رسول الله«ص»: قال الله عزّ وجلّ: لأعذّبن: ٢٩٣/١.
قال رسول الله«ص»: كلّ معروف صدقة: ٤١/٣.
قال رسول الله«ص»: لا تصلح الإمامة: ٢٩٠/١، ٣٢٢؛ ١٨/٢، ٧٩٨.
قال رسول الله«ص»: لا تطلبوا عثرات: ٢٤٩/٢، ٥٤٢.
قال رسول الله«ص»: لاقطع في ثمر ولاكثر: ٣٠٨/٢.
قال رسول الله«ص»: لايحلّ لأحد يؤمن بالله: ٣٥٤/٢.
قال رسول الله«ص»: لايقتل الرسل: ٧٣٨/٢.
قال رسول الله«ص»: لأسامة بن زيد: لايشفع في حدّ: ٣٩١/٣.
قال رسول الله«ص»: لعن الله من قتل غير قاتله: ٣٧٦/٢؛ ٥٠٣/٣.
قال رسول الله«ص»: للجنة باب يقال: ١١٣/١.
قال رسول الله«ص»: للحسين«ع»: ياحسين«ع»، يخرج: ٢٠٩/١.
قال رسول الله«ص»: لَيُّ الواجد بالدّين يحلّ: ٣٨٧/٢.
قال رسول الله«ص»: مانظر ـ عزّ وجلّ ـ إلى وليّ: ٧٧٥/٢.
قال رسول الله«ص»: ماولّت: ٣٠٤/١.
قال رسول الله«ص»: من ابتلى بالقضاء: ١٩٨/٢.
قال رسول الله«ص»: من أحيا أرضاً مواتاً: ١٥٠/٤.
قال رسول الله«ص»: من أرضى: ٥٩١/١.
قال رسول الله«ص»: من بلغ حدّاً في غير حدّ: ٣٥٨/٢، ٣٦٨.
قال رسول الله«ص»: من تولّى عرافة قوم: ٥٧٣/٢.
قال رسول الله«ص»: من سلك طريقاً يطلب: ٤٦٧/١.
قال رسول الله«ص»: من شهد أمراً: ٢٣٥/٢.
قال رسول الله«ص»: من عمل على غير علم: ٣٢٥/١؛ ١١٧/٢.
قال رسول الله«ص»: من غرس شجراً: ١٥١/٤.
قال رسول الله«ص»: من فارق جماعة المسلمين: ٥٢٨/١.
قال رسول الله«ص»: يأتي على الناس: ٢٣٧/٢.
قال رسول الله«ص»: ياعليّ، أربعة من قواصم الظهر: ٥٩٧/١.
قال رسول الله«ص»: يامعشر من أسلم بلسانه: ٥٤٢/٢.
قال رسول الله«ص» يوم بدر: من استطعتم: ٢٩٦/٣.
قال عليّ«ع»: إنّ الله لايعذّب العامة بذنب الخاصّة: ٢٣٤/٢.
قال [عليّ«ع»]: العامل بالظلم والراضي به: ٢٣٦/٢.
قال عليّ«ع»: الوصية بالخمس: ١١٢/٣.
قال [عليّ«ع»]: يجب على الإمام أن: ١٣٩/١.
قال لهم عليّ«ع»: فأخبروني: ٣١٤/٣.
قال لي رسول الله«ص»: ألم تسمع قول الله: ٦١/١.
قال النبيّ«ص»: الأئمة من قريش: ٣٧٤/١.
قال النبيّ«ص»: خير مال المرء: ٣٩/٣.
قال النبيّ«ص»: كيف بكم إذا فسدت

نساؤكم: ٢/٢٣٣.
قال النبيّ «ص» لمّا وجّهني إلى اليمن: إذا تحوكم: ٢/١٩٧.
قبول عذر المجرم من مواجب الكرم: ٢/٤٠٠.
القتال قتالان: قتال: ٣/٣٨٦.
قد أخذ رسول الله «ص» الجزية: ٣/٣٨١.
قد بعثت لكم قيس بن سعد الأنصاري: ٢/٥٧٠.
قد بلغتماني ماأرسلكما به معاوية فاسمعا مني: ١/١٧٩.
قد رأيت النبيّ «ص» يقصّ من نفسه: ٣/٥٠٧.
... قد رضي من المال: ٣/٩٦.
... قد شهد بدراً ومايدريك: ٢/٤٠٣، ٧٤١.
قد ظهر رسول الله «ص» على أهل خيبر: ٣/٢٠٣.
قد ظهر رسول الله «ص» على خيبر: ٤/١٥١.
قد علمت يارسول الله أنّه سيكون: ٤/٦٥، ١٢٤.
... قد كان شتم أمّتي وتفل في وجهي: ٢/٣٩٣.
قدّموا قريشاً ولا تقدّموها: ١/٢٦٨.
قريش ولاة الناس في الخير والشر: ١/٣٧٩.
قسّم رسول الله «ص» خيبر: ٣/٢٠٤، ٤٩٦؛ ٤/١٠٥.
قسّم رسول الله «ص» الفيء: ٣/٤١، ٣٥٩.
قضىٰ أميرالمؤمنين «ع»: أن ماأخطأت: ٢/٣٦٥.
قضىٰ أميرالمؤمنين «ع»: أن يجلد: ٣/٤٨١.
قضىٰ أميرالمؤمنين «ع» في أربعة شربوا: ٢/٥٠٢.
قضىٰ أميرالمؤمنين «ع» في رجل: ١/١٤٨؛ ٢/٤٩١، ٤/٥٢٤؛ ٤/٢٣، ٩٠.
قضىٰ أميرالمؤمنين «ع» في السارق إذا سرق: ٢/٥١٣.
قضىٰ أميرالمؤمنين «ع» في من أعتق: ٤/٨٥.
قضىٰ أميرالمؤمنين في وليدة كانت: ٢/٤٩٤.
قضىٰ رسول الله «ص» أنّ الخصمين: ٢/١٩٩.
قضىٰ عليّ «ع» في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر: ١/١٤٥؛ ٢/٥٢٣.
قضىٰ النبيّ «ص» في من سرق الثمار: ٢/٣٣٩.
القُضاة أربعة، ثلاثة في النار: ٢/١٥٠.
القُضاة ثلاثة، واحد في الجنّة: ٢/١٥٠.
قضاء من الله ورسوله: ٤/١٦٢.
قطائع الملوك كلّها للإمام: ٤/٥٤.
... قل أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث: ٢/٨٠٥.
قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم: ٢/١٥٨.
قلت يارسول الله، إن عرض لي أمر: ٢/١٤٥.
... قم عنّي وتب إلى الله: ٢/٣٣٤.
... قم فتعشّ مع الحسن والحسين: ٢/٨٢٥.
قوله ـ عزّ وجلّ ـ «لاينال عهدي الظالمين» عنى به: ١/٣٨٥.
قيل يارسول الله، ماالحزم: ٢/٣٤.

حرف الكاف

كاتباً عليّ «ع» لم يكتبا عليه ذنباً: ١/٣٨١.
كان آخر ماتكلّم به النبيّ «ص» أن قال: احفظوني في ذمّتي: ٣/٣٧٠.
كان أبوجعفر وأبوعبدالله «ع» لايشتريان: ٢/٦٣٩.
كان أبي «ع» يقول: إنّ للحرب: ٣/٢٦٣.
كان أميرالمؤمنين «ع» إذا أبى المَوْلي: ٢/٥٢٢.
كان أميرالمؤمنين «ع» عندكم بالكوفة يغتدي: ٢/٢٦٧.
كان أميرالمؤمنين «ع» لايأخذ بأوّل الكلام: ٢/١٩٧.
... كان أميرالمؤمنين «ع» يجعل له حظيرة: ٢/٣٨٧، ٤٥١.
كان أميرالمؤمنين «ع» يجلد الحرّ والعبد: ٣/٤٨١.

كان أمير المؤمنين«ع» يحبس الرجل: ٢/٤٨٥.
... كان أمير المؤمنين«ع» يقول: من أحيا ١/١٣٢؛ ٤/١٣٠، ٢٠١، ٢٤٢.
... كان رأيه فيه رأي: ٣/١٠٢.
كان رسول الله«ص» إذا أتاه: ٣/٥٤، ١٠٩، ١٥٦؛ ٤/٥٨.
كان رسول الله«ص» إذا أراد: ٣/٢٥٤.
كان رسول الله«ص» إذا أصاب: ٣/١٥٨.
كان رسول الله«ص» إذا فقد الرجل من إخوانه: ٢/٧٩١.
كان رسول الله إذا وجّه جيشاً: ٢/٥٥١.
كان رسول الله«ص» إذا بعث: ٣/٢٥٤.
كان رسول الله«ص» يأكل أكل العبد: ٢/٨٢١.
كان رسول الله«ص» يجعل: ٣/١٦١.
كان رسول الله«ص» يجلس على الأرض: ٢/٧٩١.
كان رسول الله«ص» يقسم ما افتتح: ٣/١٠٩.
كان رسول الله«ص» يقسم لحظاته بين أصحابه: ٢/٧٩١.
كان رسول الله«ص» يقول: إذا أمتي تواكلت: ٢/٢٣٢.
كان رسول الله«ص» يقول: أنا أولىٰ: ١/٤١.
... كان زيته من بيت المال: ٢/٦٨٣.
... كان عالماً وكان صدوقاً: ١/٢٠٧.
... كان عقله لا توازن به العقول: ٢/٣٥.
... كان عليهم ما أجازوا: ٣/٩٤، ٤٣٥.
كان عليّ بن أبي طالب«ع» إذا كان في القبيلة: ٢/٤٦٤، ٤٩٦.
كان عليّ بن أبي طالب«ع» يمتنع: ٢/٨٢٧.
كان علي«ع» لايحبس في الدين إلّا ثلاثة: ٢/٤٨٣.
كان علي«ع» لايزيد على قطع اليد: ٢/٥١٣.
كان عليّ«ع» ولّى المنذر بن الجارود: ٢/٤٨٦.
كان عليّ«ع» يجعل له حظيرة: ٢/٥٢٣.
كان علي«ع» يضرب في الخمر: ٣/٤٨١.
كان علي«ع» يقول في الرجل يموت ويترك مالاً: ٤/٩١.
كان فراش رسول الله«ص» عباءة: ٢/٨٢٠.
كان قوم يشربون فيسكرون: ٢/٥٠١.
كان لأمّ سلمة زوج النبي«ص» أمة فسرقت: ٢/١٩٢.
كان لداود نبيّ الله ـعليه السلامـ من الليل ساعة: ٤/٢٦٠.
كان لهم كتاب أحرقوه: ٣/٣٦٩.
... كان لهم نبي قتلوه وكتاب: ٣/٣٧٩.
كان لي شارف من نصيبي من المغنم: ٣/٥٠.
كان المسيح«ع» يقول: إنّ التارك : ٢/٢٤٥.
كان والله فينا كأحدنا: ٢/٨٢٨.
كان «ص» يخزن لسانه إلّا عما يعنيه: ٢/٧٨٩.
كان يزيد بن حجيّة ... فحبسه: ٢/٤٨٦.
كان «ص» يسأل الناس عمّا في الناس: ٢/٥٧٩.
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء: ١/٦.
كانت في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة: ٣/٥٠٤.
كأنّي بقوم قد خرجوا بالمشرق يطلبون: ١/٢٣٨.
كتب رسول الله«ص» إلى مجوس: ٣/٣٨٢.
كتب رسول الله«ص» إلى معاذ: ٣/٤١٨.
... كذلك فلتكن: ٢/٣٢٤.
... كرهت ما كرهت: ٣/٢٥٢.
كفى بالظفر شافعاً للمذنب: ٢/٤٠١.
... كل أرض خربة أو شيء: ٣/٣٢٧؛ ٤/١٧،

٣٣، ٣٨، ٤٨، ٥٤.
... كلّ أرض دفعها إليك السلطان: ٣/٢٣٣.
كلّ بلدة فتحت بالسيف إلّا: ٣/١٤١.
كلّ راية ترفع قبل راية القائم«ع» فصاحبها طاغوت: ١/٢٣٧.
كلّ سائس إمام: ١/١٩٦.
كلّ شيء قوتل عليه على شهادة: ٣/٥٢.
... كلّ قرية يهلك أهلها: ٤/٤٦، ١٠٤.
... كلّ ماكان ركازاً ففيه الخمس: ٣/٥٩، ٦١.
كلّ مادخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة: ٣/١٩.
كل ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق: ٣/١٦.
كلّ مرتدّ مقتول ذكراً كان أو أنثى: ٢/٥٢٠.
كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام: ١/١٤٣.
كلّ معروف صدقة: ٣/٩٨.
... كلّ من بايعنا بايع بفسخ البيعة غير هذا: ١/٥٢١.
كلّ من دان الله -عز وجلّ- بعبادة: ١/١٩٥.
كلّ هو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: ٢/٧٥٩.
كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته: ١/٧٧، ٢٠٢؛ ٢/٧، ٥٤، ٥٥، ٢٣٣.
... كلمة حقّ أريد بها باطل: ٣/٢٨٣.
كلمة حقّ تقال لإمام جائر: ١/٥٩٤.
... كلمة حقّ يراد بها الباطل: ١/١٧٤؛ ٣/٢٨٢.
... كلمة عادلة يراد بها جور: ١/١٧٥.
... كم عندنا من طعام ... أخرجه: ٢/٦٥٤.
كنتم خير أمّة أخرجت للناس، قال: أهل بيت النبيّ: ٢/٢٢٦.
كن مقتدراً ولا تكن محتكراً: ٢/٦٢٣.
كيف أنت وأئمة من بعدي: ٣/٣٥٩.
كيف أنتم وزمان قد أظلّكم: ١/٦٠٤؛ ٢/٢٥٤.
... كيف تبيع؟: ٢/٢٦٤.
... كيف تقضي إذا عرض لك قضاء: ٢/٧٢، ١٤٤.
كيف ياربّ والغضب: ٢/٧٨٦.
كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه: ٢/١١٢.

حرف اللام

لآخذنّ البريء منكم بذنب السقيم: ٢/٢٣٨.
... لا: ١/٣٦٥؛ ٣/٤٤٦؛ ٤/٢٨٥.
... لاآخذها إلّا بحدودها: ٣/٣٣٢.
... لاأجعل شيئاً جعله الله: ٣/٣٢١، ٣٣٥.
لاأجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة: ٢/٥٩٥.
... لااعتكاف إلّا في مسجد جماعة: ١/٩٧.
... لاأفعل، لأنّي سمعت أبي يقول: النصيحة خشنة: ٢/٢٤٦.
... لا إلّا إمامان أحدهما صامت لايتكلم: ١/٤١٢.
... لا إلّا أن لايقدر على شيء: ٣/٩٧.
... لا إلّا أن يكون أحدهما صامت: ١/٤١٢.
... لا إلّا وأحدهما صامت: ١/٤١١، ٤١٢.
... لاإنّما العشور على اليهود والنصارى: ٤/٢٧٢.
... لابأس: ٣/٢٦٦، ٤٥٣.
... لابأس أن تشتريها : ٣/٢٠٠.
لابأس بأن يتقبّل: ٣/٢٢٥، ٢٣٣.
... لابأس بأن يشتريها منهم: ٤/١٥١، ٢٢٤.
... لابأس بشرائها: ٣/٢١٥، ٢٦٥.
... لابأس... بعه كيف شئت: ٢/٦٦٦.
... لابأس به، أمّا للمقتضي: ٣/٤٥٣.
... لابأس به، كذلك: ٣/٢٢٧.
... لابأس بها فتكون إذا كان ذلك: ٣/٢٠٠.

لابدّ للأمّة من إمام يقوم بأمرهم: ٢/١٦، ٥٢.
لابدّ للناس من إمارة برّة أو فاجرة: ١/٢٠٢.
لابدّ من إمارة ورزق للأمير: ١/١٩٥؛ ٢/٥٧٤.
... لا، بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به: ٢/٢٥٧.
لا تأخذا في الصدقة: ٣/١٨.
لا تؤمّ المرأة الرجال: ١/٣٦١.
... لا تبتع حرّاً، فإنه لايصلح لك: ٣/٢٦٦.
لا تبطل حقوق المسلمين: ١/٥٦٣.
لا تبك ياعمرو، نأكل أكثر الطيب: ٢/٨٢٢.
... لا تبيعوا إلّا طيّباً، وإيّاكم وماطفا: ٢/٢٦٨.
لا تتبعوا عثرات المسلمين: ٢/٤٤٨.
... لا تتبعوا موليّاً ولاتجيزوا: ٣/٢٨٨.
لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١/٣١٣؛ ٢/٢٣١.
لاتجتمع أمّتي على ضلالة: ٢/٦٦، ٦٨.
لاتجلدوا أحداً فوق عشرة (عشرين): ٢/٣٤٩.
لاتجلدوا فوق عشرة أسواط إلّا في حدّ: ٢/٣٥٤.
... لاتجوز شهادة ولد الزنا: ١/٣٦٥.
... لاتجيزوا على جريح: ٣/٢٩٠.
... لاتجهزوا على جريح: ٣/٢٩٢.
... لاتخبرني بين أحد من المسلمين: ٢/٥٥٨.
لا تدعن لهم درهماً من الخراج: ٣/٥٠٢.
لا تزال أمّتي بخير ماأمروا بالمعروف: ٢/٢٣١.
لا تزال طائفة من أمّتي قوّامة: ١/٦٠٣.
لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون: ١/٢٤٠، ٦٠٢.
لا تسبّوا الولاة، فإنّهم إن أحسنوا: ١/٥٨٤.
... لا تشاور (تسار) أحداً في مجلسك: ٢/١٩٨.
لا تشتر من أرض السواد: ٣/١٩٧، ٣٥٤.
لا تشتر من عقار أهل الذمّة: ٣/٢٠١.
... لاتصلح: ١/٣٧٥.
لا تصلح الإمامة إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ١/٥٤١.
لا تضربن رجلاً سوطاً: ٣/٥٠٢:
... لا تطعنوا في غير مقبل: ٣/٣١٢.
لا تعاجل الذنب بالعقوبة: ٢/٤٠٠، ٤٠١.
لا تعذّبوا الناس، فإنّ الذين يعذّبون الناس: ٣/٥٠٦.
لا تعلّموا قريشاً وتعلّموا منها: ١/٣٨٠.
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيه غسالة الحمام: ١/٣٦٥.
... لا تفعلوا، فإنّ هذا الأمر لم يأت بعد: ١/٢١٨.
... لا تفعلوا فإنّي أكون وزيراً خيرٌ: ١/٥٠٤.
لا تقاتلوا الخوارج من بعدي: ١/٥٨٩.
لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم: ٣/٣١١.
لا تقبلنّ في استعمال عمّالك وأمرائك: ٢/١٢٣.
... لا تقتل، وتسخدم خدمة شديدة: ٢/٤٤٩، ٥٢٠.
... لا تقتلوا الأسراء: ٣/٢٩٠.
لا تقتلوا امرأة: ٢/٥٢١.
لا تقتلوا الولدان ولاأصحاب الصوامع: ٣/٤٢٥.
... لا تقضينّ ولا تفصلنّ إلّا بما تعلم: ٢/١٤٥.
لا تقطع يد النبّاش إلّا أن يؤخذ: ٢/٤٥٠، ٤٩٦.
... لا تقف، فإنّ الإمام إذا دفع بالناس: ١/١٠٩.
لا تقوم الساعة حتى يؤكل: ٣/٤٤٧.
لا تكن عبد غيرك: ١/٢٧.
لا تكون المرأة حكماً تقضي: ١/٣٦٠.
لاجزية على العبد: ٣/٤٢٠.
لاجزية على العبيد: ٣/٤١٤.
لاجزية على مسلم: ٣/٤٥٥.
... لاحاجة لنا في أجور المومسات: ٤/٢٨٤.

لاحبس في تهمة إلّا في دم: ٢/٣٨٢، ٤٧٩.
لاحبس على معسر، قال الله: ٢/٤٨٧.
لاحدّ على معترف بعد بلاء، إنه من قيّدت: ٢/٣٧٩.
... لاحكم إلّا لله إنّ وعد الله حق: ١/١٧٥.
لاحمى إلّا لله ولرسوله: ٤/١٧٣.
... لاخمس عليك فيما سرّح: ٣/٨٥.
لاخير في ولد الزنا ولافي بشره: ١/٣٦٦.
لازال أنا وشيعتي بخير ماخرج الخارجي: ١/٢٤٧.
... لاسوط دون هذا: ٢/٤١١.
لاصلاة في العيدين إلّا مع الإمام: ١/٩٥.
لاصلاة لجار المسجد إلّا في المسجد: ١/٣٧٥؛ ٢/٢٩٤.
لاصلاة لمن لم يصلّ في المسجد: ١/٩٢.
لاضرر: ٣/٣٠٧.
لاضرر ولاضرار: ٢/٢٨٤؛ ٣/١٧٥؛ ٤/١٦٢، ١٦٤.
لاطاعة في معصية الله: ١/٢٠٤.
لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق: ١/٢٩٩، ٥٩١؛ ٢/٧٨١، ٧٨٢.
لاطاعة لمن لم يطع الله: ١/٢٠٤، ٢٩٩، ٥٩٢.
لاعقوبة فوق عشر ضربات إلّا في حدّ: ٢/٣٥٤.
لاقطع في ثمر حتّى يؤويه الجرين: ٢/٣٠٧، ٣٠٨.
... لا ... كيف يحلّ لكم: ٣/٣١٥.
... لالأنهم تحرموا بحرمة: ٣/٢٩٨، ٣٠٣.
... لاماأكل رسول الله خبز برّ قط: ٢/٨٢٠.
لامظاهرة أوثق من المشاورة: ٢/٣٤.
... لاوالله ماأجد لك شيئاً: ٢/٦٨٦.
لايأمر بالمعروف ولاينهى عن المنكر: ٢/٢٧٣.
لايبطل حق امرئ مسلم: ١/٥٦٣.
لايبطل دم امرئ مسلم: ٢/٣٦٨.
لايتبع مدبر ولايذفّف: ٣/٢٩٣.
لايجرّد في حدّ ولايشتج: ٢/٤٠٩.
لايجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلّا في حدّ: ٢/٣٤٨، ٣٥٤.
لايجمع الله أمر أمّتي على ضلالة: ١/٥٥٤.
لايجوز على رجل قود ولاحدّ بإقرار: ٢/٣٧٩.
لايحتكر إلّا خاطئ: ٢/٦٢٤.
لايحتكر الطعام إلّا خاطئ: ٢/٦٢٦.
لايحتكر إلّا خوّانون: ٢/٦٢٥.
لايحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان: ٢/٣٩٢.
لايحلّ الفتيا لمن لايستفتي: ٢/١٧١.
لايحلّ (لايجوز) قتل أحد من النّصاب: ٣/٣٨٧.
لايحلّ لأحد أن يتصرّف: ٤/١٦٢.
لايحلّ لأحد أن يشتري: ٣/٧٦؛ ٤/١٣٧.
لايحلّ لثلاثة نفر يكونون: ١/١٨٦، ٥١٠.
لايحلّ للخليفة من مال الله إلّا: ٢/٦٨٤.
لايحلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر: ١/١٤١؛ ٢/٣٥٣.
لايحلّ مال امرئ مسلم: ٣/٣٠٠.
لايخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن: ١/١١٩، ٢٩٥.
لايخلد في السجن إلّا ثلاثة: ٢/٤٣٢، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٣٣.
لايدخل الجنة صاحب مكس: ٤/٢٦٠، ٢٦١.
لايدخل الجنة مدمن خمر: ٤/٢٥٩.
... لايذفّف على جريح ولايتبع مدبر: ٣/٢٩٦.
لايزال الإسلام عزيزاً: ١/٣٧٧.
لايزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة: ١/٣٧٧.
لايزال أمر الناس ماضياً: ١/٣٧٧.

لايزال أمرنا صالحاً حتى يصير اثنا عشر: ١/٣٧٨.
لايزال هذا الأمر عزيزاً: ١/٣٧٧.
لايزال هذا الأمر في قريش: ١/٣٧٨.
لايزال هذا الدين عزيزاً منيعاً: ١/٣٧٧.
لايسأل الله عبداً عن صلاة: ٤/٢٨٤.
لايستغني أهل كل بلد عن ثلاثة: ١/١٩٥.
... لايستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسّم: ١/١٣٣.
لايستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلّا بالسيف: ١/١٣٧.
لايصلح الناس إلّا أمير برّ أو فاجر: ١/١٧٥.
لايصلح الناس في الطلاق إلّا بالسيف: ١/١٣٤.
لايضيفن ذو سلطان خصماً: ٢/٢٠٠.
لايطمعنّ ذو الكبر في الثناء الحسن: ٢/١٢٤.
لايطمعنّ القليل التجربة: ٢/٣٤.
لايعذر عبد اشترى من الخمس: ٤/١٣٧.
لايعفي عن الحدود التي لله دون الإمام: ٢/٣٩٣.
لايفتن يهودي عن يهوديته: ٣/٣٨١.
لايفرض الله ـ تعالى ـ طاعة من يعلم: ١/٣٨٤.
لايفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة: ١/٢٧٠.
لايفلح قوم وليتهم امرأة: ١/٣٣٦، ٣٥٤.
لايقابل مسيء قطّ بأفضل: ٢/٤٠١.
لايقبل من عربي جزية: ٣/٣٧٨، ٣٨٥.
لايقبل من مشركي العرب: ٣/٣٨٦.
... لايقتلن مدبر ولايجهز: ٣/٣١٤.
لايقدّس الله أمّة قادتهم امرأة: ١/٣٥٤.
لايقضي القاضي بين اثنين: ٢/٢٠٠.
... لايقطع ولكنه يضرب ويسجن: ٢/٤٩٥.
لايقف أحدكم موقفاً يضرب: ٢/٢٩٧.
لايقيم أمر الله ـ سبحانه ـ إلّا من لايصانع: ١/٣٣٠؛ ٢/١١٩.
لايكون السفيه إمام التقي: ١/٢٨٦.
لايكون عمران حيث يجور السلطان: ٢/١٢٢.
لاينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء: ١/٥٤٢.
لاينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم: ١/١١٠.
لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه: ٢/٢٤٦، ٢٥١.
لاينبغي للمسلم أن يؤدّي خراجاً: ٣/٤٥٩.
لأحملنّ ذنوب سفهائكم إلى علمائكم: ٢/٢٣٩.
لأخرجنّ اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب: ٢/٢٨٠.
لأستحي من الله أن لاأدع له: ٢/٥١٦.
لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت: ١/٨٠.
... لئن بلغني أنّك تنظر في النجوم: ٢/٥٣٣.
لئن تفرغت لبني تغلب: ٣/٤٣٩، ٤٤٠.
لئن كانت الإمامة لا تنعقد: ١/٥٦١.
... لأنّ البغال لا تلقح والخيل: ٣/٢٧؛ ٤/٢٨٩.
... لأنّ رسول الله «ص» نهى: ٣/٢٥٥، ٤١٦.
... لأنّها بيعة واحدة لايثنّى: ١/٥٢٠.
... لأنّها مفتاحنّ والوالي هو الدليل عليهن: ١/١٨٩.
لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية: ١/٣٦٦.
لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر: ٢/٢٣٢.
... لتقتصّ من زوجها: ١/٣٤٨.
... لرسول الله «ص» وما كان: ٣/١١٣.
لسان القاضي بين جمرتين: ٢/١٥٢، ١٨٨.
لسيرة عليّ «ع» في أهل البصرة كانت خيراً: ٣/٣٠٥.
لعمل الإمام العادل في رعيته: ١/٢٠٣.
لعن الله الراشي والمرتشي: ٢/٣٠١.
لعن رسول الله «ص» الراشي والمرتشي: ٢/١٩٩.
... لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله: ٣/٢٥٦، ٢٧٢.

... لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان: ٢٠٧/٢.
لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا: ٢٧٥/٢.
... لك أن تشير عليّ وأرى: ٣٧/٢، ٧٨٠.
... للإمام ... نعم، من أردت أن تطهره منهم: ١٠١/١؛ ٣٤/٣.
... للفارس سهمان وللراجل سهم: ١٦٠/٣.
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف: ٢٧٦/٢.
... لله خمسها وأربعة أخماس للجيش: ١٥٨/٣.
لم تحلّ الغنائم لأحد: ٢/٤.
لم تكن الصدقة في عهد رسول الله«ص»: ١٧/٣.
... لِمَ عملت هذا ... نورزوا لنا في كلّ يوم: ٦٨٠/٢.
... لم يجئ تأويل هذه الآية بعد: ٣٨٣/٣.
لم يخمّس رسول الله«ص» بدراً: ٤٩/٣.
لم يسبِ علي«ع» يوم الجمل: ٣٠٥/٣.
لم يقتل رسول الله«ص» صبراً: ٢٧٢/٣.
... لمّا ظفر بها أكرمها وبعث معها: ٨٠٥/٢.
لمّا ظهر أميرالمؤمنين«ع» على أهل البصرة: ٣١٣/٣.
لمّا فتح رسول الله«ص» مكة بايع الرجال: ٥١٥/١.
لمّا نزلت آية الزكاة: ٢٠/٣.
لمّا نزلت هذه الآية على رسول الله وأنذر عشيرتك: ٤٣/١.
لمّا نزل رسول الله«ص» بمرّ الظهران: ١٤٢/٣.
لمّا هزمنا عليّ«ع» بالبصرة: ٣٠٣/٣، ٣٥٣.
لمّا ولّى أميرالمؤمنين«ع» شريحاً: ١٧٥/٢.
لمّا ولّي علي«ع» صعد المنبر فحمد الله: ٦٦٩/٢؛ ٣٥٨/٣.
... لمن عمل بها من أمّتي: ٤٠٢/٢.
لن تقدّس أمّة لايؤخذ للضعيف: ١٩١/٢، ٢١١.
لن نستعمل (لانستعمل) على عملنا: ٣٣٢/١.
لن يبرح هذا الدين قائماً: ٢٤٠/١، ٦٠٢.
لن يزال هذا الأمر قائماً: ٣٧٨/١.
لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض: ٣٧٩/١.
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة: ٦٥/١، ٣٥٣، ٤٩٨، ٥٠٨؛ ٣٢/٢.
لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة: ٣٥٣/١.
لنا الأنفال ... منها المعادن: ٤٥/٤، ٤٩، ٧٣.
... له أن ينفل قبل القتال: ١٥١/٣.
لهم مالنا وعليهم ماعلينا: ٤٧٤/٣.
لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً: ٣٥٥/٢.
لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله: ٦٧/١، ٢٠٢.
... لو أنّ امرءً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً: ١٢٢/١.
لو أنّ أهل السماوات والأرض: ٢٣٧/٢.
لو أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان: ٤٠٦/٢.
لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً: ٣٧٦/٢؛ ٥٠٤/٣.
لو أنّ قوماً حاصروا مدينة فسألوهم: ٧٢٦/٢.
لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالي: ١٠٩/١.
لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل: ٢٣٩/٢.
... لو خليتم أسيرها ورددتم مالها: ٢٦١/٣.
لو عطّل الناس الحج لوجب على الإمام: ١٠٩/١.
... لو قتلت الأحبّة لقتلت من في هذه الحجرة: ٢٩٢/٣.
لو كان الإيمان في الثريا: ٧٠٤/٢.
... لوكان ذلك لم يقتصّ من أحد: ٣٦٦/٢.
لوكان المطعم بن عدي حيّاً: ١٤٦/٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧.

... لوكان لي شيعة بعدد هذه الجداء: ١/٢١١، ٤٧٤.
لولا أنّ علياً «ع» سار: ٣/٣٠٦، ٣١٦.
لولا أنّك رسول لضربت عنقك: ٢/٧٣٩.
لولا حضور الحاضر وقيام الحجة: ١/٤٧٣، ٦١١؛ ٢/١٤.
لولاك ماخلقت الأفلاك: ١/٧٦؛ ٤/٢٩.
لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم: ١/٤٨٨.
لولم يكن في الأرض إلّا اثنان لكان: ١/٣٧٨.
... لووجدت أربعين ذوي عزم: ١/٦١٠.
لو وُلّيت الناس لعلّمتهم كيف ينبغي: ١/١٣٥.
لويعلم الناس مافي طلب العلم: ١/٢١.
لوّددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم: ١/٢١.
... لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته: ١/١٠٢؛ ٣/٦٩، ١١٢، ١١٩.
ليس أحد أقيم عليه الحدّ فيموت فأجد: ٢/٣٦٣.
ليس بالعاجز ولابالليم: ٢/٧٨٨.
... ليس به بأس قد ظهر رسول الله: ٣/١٩٩؛ ٤/١٥٠، ٢٠٦، ٢٢٤.
ليس ثواب عند الله ـ سبحانه ـ أعظم: ١/١٦٦، ١٩٨.
ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير: ٢/٦٣٩، ٦٤٠.
ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة: ٣/٤٨، ٥٢، ٣٤٢.
... ليس ذلك إليكم؛ إنّما: ١/٥٥٨.
ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا: ٢/١٧٦.
ليس على النساء أذان ولاإقامة: ١/٣٥٤.
ليس على مؤمن جزية: ٣/٤٥٩.
ليس على مسلم جزية: ٣/٤٥٨.
ليس على المسلمين جزية: ٤/٢٧٢.
ليس على المسلمين عشور: ٤/٢٦٥، ٢٧٣.
... ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله: ١/١٤٦.
... ليس عليهم سبي، إنّما: ٣/٣٠٤.
ليس في الإسلام كنيسة: ٣/٤٨٣.
ليس في الحدود نظر ساعة: ٢/٣٩١.
ليس في الخضر والبقول صدقة: ٣/١٨.
ليس في العسل زكاة: ٣/١٨.
ليس في المال حق سوى الزكاة: ٣/٧.
ليس فيما بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون: ١/١٤٨.
ليس لأحدكم إلّا ماطابت به نفس إمامه: ٤/٣٨، ١٦١، ١٩٨.
... ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً: ٣/٢٨٨.
ليس للبعيد من الغنيمة شيء: ٣/١٦٦.
... ليس لكتابك جواب؛ اخرج عنّا: ١/٢٣٥.
... ليس لكم ذلك: ٣/٣٠٤، ٣١١، ٣١٦.
ليس للمرأ إلّا ماطابت به نفس إمامه: ٤/٣٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢.
... ليس لنفسه من ذلك: ٣/١٩٦.
ليس منّا أهل البيت أحد يدفع: ١/٢٢٨.
ليس منّا من غشّنا ودحس: ٢/٢٦٥.
... ليس هذالي ولا لك: ٣/١٣٣؛ ٤/٧.
... ليس هوذاك: ٢/١٦١، ١٦٤.
ليس يتبع الرجل بعد موته: ٣/٤١.
... ليس يحيها بالقطر ولكن: ٢/١٨٨، ٣١٠.
ليكن أبغض الناس إليك وأبعدهم منك: ٢/١٢٣.
ليكن أحبّ الناس إليك وأحظاهم لديك: ٢/١٢٢.
ليكن أحظى الناس منك أحوطهم: ٢/١٢٢.
ليكن أحظى الناس عندك أعملهم بالرفق:

.١٢٣/٢
ليلة الضيف حقّ على كل مسلم: ٤٤٤/٣.
لينتهينّ أقوام لايشهدون الصلاة: ٣٣٤/٢، ٣٨٨.
لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته (عقوبته وعرضه): ٤٣١/٢، ٤٨٤، ٤٨٥.

حرف الميم

... ماالإبل إلّا مثل الحنطة والشعير: ٢٢٨/٣.
... ماأتى فيه على يديه فلاشيء: ٣٥٩/٢.
ماأجد أحداً أحيا ذكرنا: ٩٥/٢.
ماأجلب به أهل البغي: ٣١٢/٣.
... ماأحبّ أنّي عقدت لهم: ٦١٥/١.
ما أحطتم عليه فهو لكم: ١٥٤/٤.
ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام: ٢٠٩/٣.
... ما أرى عليهم من سبيل: ٣١٣/٣.
ماستحسنه المسلمون فهو حسن: ٢٦٠/٢.
ماأسكر كثيره فقليله حرام: ٤١٨/٢.
ما أطعم الله لنبي طعمة: ٥٧/٤.
... ما أعرفك لمن هو: ٨٥/٤، ٢٥٣.
ما أفلح قوم قيّمتهم امرأة: ٣٥٤/١.
ماأفلح قوم قيّمهم امرأة: ٣٥٤/١.
ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة: ٣٣٧/١.
ما أقبح العقوبة مع الاعتذار: ٤٠٠/٢.
ما أقرّ قوم بالمنكر: ٦٠١/١.
... ماأعمل هذا؟: ٨١/٣.
... ماأنا لهؤلاء بإمام، أما يعلمون: ٢٣٢/١.
ماأنزل الله داء إلّا وأنزل له دواء: ٢٩٢/٢.
... ماأنصفناكم إن كلّفناكم: ٧٧/٣؛ ١٣٤/٤.
... ماأنصفناهم إن واخذناهم: ١١١/٤.
... مابال أقوام جاوز: ٢٥٧/٣.
... مابال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم: ٣٣٣/١؛ ٢٦١/٤.
... مابال هذا؟ ... إني نهيت: ٣٢٤/٢.
... مابال هذه؟ ... أمرتَ بها أن ترجم؟: ٣٧٩/٢.
... ما بقي منهم اثنان: ٣٧٨/١.
ما بنى عليّ آجرّة على آجرة: ٦٨٥/٢، ٨٣١.
... ماترون في هذا؟ ... قتلته إذاً: ٥١٦/٢.
... ماتروني صانعاً بكم؟: ١٤٢/٣.
ماتريدون من عليّ «ع»؟: ٤٥/١، ٥٧، ١٧١، ٤١٢.
... ماتقول؟ إن كان ذلك كذلك: ٣٦٧/١.
... ماتقولان أنتما: ٧٣٨/٢.
ماتنفقون عليّ يا أهل البصرة؟: ٦٨٥/٢.
ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد: ١٥٢/١، ١٩٢، ٦٠٠؛ ٢١٧/٢، ٣٠٦.
ما حقّ امرئ مسلم أن يبيت ليلة: ٤٩/١، ١٧٠.
... ما حملك على ترك إجابتي؟: ٨٠٤/٢.
... ماحملك على ماصنعت؟: ٢٦٤/٢.
... ماحملكم على ذلك؟: ٢٩٩/١؛ ٧٨٢/٢.
ماخلق الله حلالاً ولاحراماً إلّا: ١٦٩/١.
ماذا يمنعكم إذا بلغكم من الرجل: ٢٤٦/٢.
مارأيت من ناقصات عقل: ٣٥٩/١.
... ماسكتت عنه وصبرت فخلّ عنها: ١٣٥/١.
... ماصلحت دنيا ولادين إلّا به: ١٢٠/١.
ماصومي إلّا بصومك ولاإفطاري: ٦٠٤/٢.
... ماعبد به الرحمان واكتسب به الجنان: ٦٥/٢.
... ماعماد الدين ... فماآفته؟: ٢٩٥/٢.
ماعملك ... فمايقول من قبلك فيه: ٦٣١/٢.
... ماعندك؟ يا ثمامة!: ٤٣١/٢، ٥٠٨؛ ٢٦٠/٣.
ماقدّست أمّة لم يؤخذ: ٦١١/١.

... ماقيمة هذه النعل؟: ٢/١٣.
ماكان عبد ليحبس نفسه على الله: ١/٢٤٨.
... ماكان فراشي الليلة: ٢/٦٩٠.
ماكان فيهم الأطفال: ٢/٢٣٧.
... ماكان لأبي بسبب الإمامة فهو لي: ١/١٠٢؛ ٣/١١٤؛ ٤/٢٢.
... ماكان لله فهو لرسوله: ٣/١١٢.
ماكان للملوك فهو للإمام: ٤/٥٥.
... ماكان من الأرضين باد: ٤/٣٤.
ماكفل لنا يتيماً قطعته عنّا محبتنا: ١/٤٨٨.
... ماكنت تصنع بسعة هذه الدار: ٢/٨٢٤.
... ماكنت لألقى الله ببدعة لم يحدث: ٢/٦٦٢.
... ماله؟: ٢/٨٢٥.
... ماله ترحه الله فعل فعل: ٢/٤٨٦.
مالي ممّا أفاء الله عليكم: ٣/١٠٢.
مامن أحد أفضل منزلة من إمام: ١/٢٠٢.
مامن أحدولي شيئاً: ٢/١١١.
مامن إمام أو وال يغلق بابه: ٢/٨١٣.
مامن أمر يختلف فيه اثنان: ١/١٦٩؛ ٢/٦٢.
مامن أمير يؤمر على عشرة إلّا وهو يأتي: ٢/٢٩٧.
مامن أمير يلي أمر المسلمين ولايجهد: ٢/٢٩٧.
مامن رجل أمّن رجلاً على ذمّة: ٢/٧٣٢.
مامن رجل يكون في قوم: ١/٦٠٣.
مامن شيء إلّا وفيه كتاب أو سنّة: ١/١٦٩؛ ٢/٦٢.
مامن عين رأت منكراً ومعصية لله: ٢/٢٧٣.
مامن قوم يعمل فيهم: ١/٦٠٣.
مامن مسلم يغرس غرساً: ٤/١٤٩.
مامن مولود يولد إلّا على الفطرة: ٣/٤٨١.
... مانصحتني ياأصبغ: ٢/٢٦٨.
... ماهذا الّذي صنعتموه: ١/٣٣١؛ ٢/٨٠٢.
... ماهذا ... سبحان الله في هذه الساعة؟!: ٢/٤٠٥.
ماهذه النيران؟ على أيّ شيء توقدون: ٢/٣٣٦.
ماولّت أمّة قط أمرها رجلاً: ١/٦٤، ٥٠٧.
... مايجب الزكاة في مثله ففيه الخمس: ٣/٦٥.
... مايحلّ لنا دمه ولكنّا نحبسه: ٢/٤٨١.
... مايرى الإمام، ولايقدر له شيء: ١/٩٩.
مايمنع ابن أبي سمّاك: ٣/٢٣٤.
مات رجل على عهد أميرالمؤمنين«ع»: ٤/٩٢، ٩٧.
مايعطى المصدق؟: ١/٩٩.
مايمنع أحدكم إذا ورد: ٢/٣٩.
... مايمنعك من محمدبن مسلم؟: ٢/٩٣.
... ماينبغي لنبيّ إذا لبس لأمته: ٢/٤٦.
المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق: ٣/٦.
المؤذّنون أمناء والأمناء ضمناء: ٢/٢٩٤.
المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد: ٢/٧١٥.
المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله: ٢/٧١٥.
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً: ١/١٨٤.
المؤمنون إخوة تتكافى دماؤهم: ٢/٧١٤.
المبادرة إلى العفو من أخلاق الكرام: ٢/٣٩٩.
مثل المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم: ٢/١٩، ٧١٥.
مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله: ١/٣١١، ٣١٤.
المجوس إنّما ألحقوا باليهود والنصارىٰ في الجزية: ٣/٣٨٠، ٣٩٣.
المجوس تؤخذ منهم الجزية: ٣/٣٧٩.
المحتكر آثم عاص: ٢/٦٢٣.

المحتكر البخيل جامع لمن لايشكره: ٢/٦٢٣.
المحتكر محروم من نعمته: ٢/٦٢٣.
المحتكر ملعون: ٢/٦٢٤.
المرتدّ يستتاب؛ فإن تاب وإلّا قتل: ٢/٥١٩.
مرّ النبيّ «ص» بفخّ فنزل فصلّى: ١/٦٠٨.
مرّ النبيّ «ص» في سوق المدينة بطعام: ٢/٢٦٣.
مُروا بالمعروف وإن لم تعملوا به: ٢/٢٥٨، ٢٧٣.
المروءة العدل في الإمرة: ٢/٤٠٠.
المستشار مؤتمن: ٢/٤٢.
المسلم أخو المسلم: ٢/٧١٥؛ ٣/٢٩٨.
المسلمون إخوة تتكافئ دماؤهم: ٢/٧١٤، ٧٢٦.
المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط: ١/٤٩٦.
مشاورة العاقل الناصح رشد: ٢/٣٩.
... مصلح أو مفسد؟... هل يجوز أن: ١/٣٩٢.
المضعف أمير الرفقة: ٢/٧٦٥.
... مع أمير أمرّه الإمام: ٤/٦٣، ٦٤.
معاشر الناس، إنّ النساء نواقص: ١/٣٥٨.
المعصوم هو الممتنع بالله من جميع: ١/٣٨١.
المغرم إذا تديّن أو استدان في حقّ: ١/١٠٠؛ ٢/٦٩٦.
الملوك حكّام على الناس: ١/١٩٩، ٣١٠، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٨٤.
... ممن قد روى حديثنا: ٢/١٧١.
من آذى ذمّياً: ٣/٤٧٤.
من ائتمن رجلاً على دمه ثمّ: ٢/٧٣٢.
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين: ٢/٢٠٠.
من أتى حزّاراً فصدّقه في مقالة: ٢/٢٩٦.
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد: ١/١٢٩، ١٨٤.
من أتى محمّداً من قريش بغير إذن: ٢/٧٣٥.
من أتى من هذه القاذورات شيئاً: ٢/٢٧٩.
من أحاط حائطاً على أرض فهي له: ٤/١٥٣، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٩٨، ٢١٦.
من أحاط على شيء فهو أحقّ به: ٤/١٥٤، ١٨٢، ١٨٧.
من أحبّ بقاء الظالمين: ١/٦١٦.
من احتكر طعاماً أربعين ليلة: ٢/٦٣١.
من احتكر طعاماً أربعين يوماً: ٢/٢٨٣.
من احتكر طعاماً على أمّتي أربعين: ٢/٦٣١.
من احتكر فهو خاطئ: ٢/٦٢٤.
من احتكر طعاماً فهو كذا: ٢/٦١٢، ٦١٣.
من احتكر على المسلمين طعاماً: ٢/٦٢٧.
من احتكر فوق أربعين يوماً فإنّ الجنّة: ٢/٦٣٠.
من احتكر يريد أن يتغالى بها: ٢/٦٢٤، ٦٥٤.
من أحسن الكفاية استحقّ الولاية: ١/٣٢٤؛ ٢/١٢٢.
من أحيا أرضاً فهي له: ٤/١٧٨.
من أحيا أرضاً في غير حق: ٤/٢٥٥.
من أحيا أرضاً من المؤمنين: ٤/٢٠٦، ٢٢١.
من أحيا أرضاً مواتاً: ٤/١٦١، ٢٥٥.
من أحيا أرضاً ميتة فله: ٤/١٤٩.
من أحيا أرضاً ميتة فهي له: ٤/١٥١، ١٥٧، ١٦١، ١٩٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٦.
من أحيا أرضاً ميتة في غير حق: ٤/٢٣٤.
من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد: ٤/١٥٣، ٢٣٩.
من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد: ٤/١٨٦، ٢٣٦.
من أحيا مواتاً فهو أحقّ به: ٤/٤٢.
من أحيا مواتاً من الأرض: ٤/١٥٣، ١٦٧، ٢٣٩.
من أحيا ميتاً من موتان الأرض: ٤/١٥٤.
من أخذ سارقاً فعفا عنه: ١/١٤١.

من أخذت منه أرض ثمّ مكث: ٤/١٠١، ١٩١.
من أرضى الله بسخط الناس: ٢/٣٠١.
من استأكل بعلمه افتقر: ٢/٩٧.
من استبدّ برأيه هلك: ٢/٣٤.
من استشار أخاه فلم يمحضه: ٢/٤٢.
من استطاع منكم أن لاينام: ١/٢٠٣.
من استعمل رجلاً من عصابة: ١/٣٠٩، ٣٤٤؛ ٢/١٢٥، ١٨٩.
من استعمل عاملاً من المسلمين: ١/٣٠٨؛ ٢/١٢٥.
من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا: ٢/٧١٤.
من استقبل وجوه الآراء عرف: ٢/٣٥.
... من أسلم طوعاً تركت أرضه: ١/١٣١؛ ٣/٥٤، ١٩٢؛ ٤/٢٥١.
من أسلم منهم وأقام: ٣/٧٢.
من اشترى شيئاً من الخمس: ٣/٧٦؛ ٤/١٣٧.
... من أصاب بفيه من ذي حاجة: ٢/٣٤٠.
من أصبح لايهتمّ بأمور المسلمين: ٢/٧١٦.
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني: ١/٦٧؛ ٢/٧٧٩.
من اعتق سائبة فليتوال: ٤/٨٧.
من أعطاها مؤتجراً بها: ٢/٣٣١.
من أعمر أرضاً ليست لأحد: ٤/١٥٢.
من أعود الغنائم دولة الأكارم: ١/١٩٩.
... من أعوزه شيء من حقّي: ٣/٧٥؛ ٤/١٣٩.
من أفتى الناس بغير علم: ٢/٩٧.
من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام: ٢/٣٥٥.
من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب: ٢/٣٧٨.
من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق: ١/١٤٢.
من أقنا عليه حدّاً من حدود الله: ٢/٣٦٢.
من أقيم عليه حدّ فمات فلادية له ولاقود: ٢/٣٦٦.
... من أكل بفمه ولم يتّخذ خبنة فليس عليه شيء: ٢/٣٤٠.
... من ألقى سلاحه فهو آمن: ٣/١٤١.
من امتنع من دفع الحقّ: ٢/٤٨٥.
من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله: ٢/٢٧٢.
من أمّ قوماً وفيهم أعلم منه أو أفقه منه: ١/٣٠٤.
من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله: ٢/٣٠٦.
من بحث عن أسرار غيره: ٢/٥٤٣.
من بدل دينه فاقتلوه: ٢/٥٢١؛ ٣/٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢.
من بلغ ماليس بحدّ فهو من التعزير: ٢/٣٢٢، ٣٤٩.
من بنى مسجداً كمفحص: ٣/٢١٧.
... من ترك مالاً فلورثته ومن ترك: ١/١٠٣.
... من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل: ١/٤٢٧، ٤٤١؛ ٢/١٥٦.
من ترك الجهاد ألبسه الله: ٢/٧٦٣.
من تطبّب ولم يعلم منه طبّ: ٢/٢٩٢.
من تعلّم علماً ليماري به السفهاء: ١/٣٠٦.
من تقدم على قوم من المسلمين: ١/٣٠٨.
من تمنّى من أمّتي الغلاء: ٢/٦٢٥.
من تولّى أمر الناس فعدل: ٢/٨١٢.
من تولّى أمراً من أمور الناس: ١/٢٠١، ٣٨٧.
من تولّى عرافة قوم (ولم يحسن فيهم خ.ل): ٢/٥٧٤.
... من جاء بكذا فله كذا: ٣/١٣٣؛ ٤/٦.
من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة: ١/٤٩٧، ٥٠٧؛ ٢/٣٣.

من جعل قاضياً فقد ذبح: ١٥٢/٢.
من حبس طعاماً يتربّص به الغلاء: ٦٣٠/٢.
من الحدود ثلث جلد ومن تعدّى: ٣٦٨/٢.
من حسنت سياسته وجبت طاعته: ١٩٩/١، ٣٢٤؛ ١٢٢/٢.
من حكم في درهمين بغير ماأنزل الله: ١٨٩/٢.
من خرج يدعو الناس وفيهم من: ٣٠٥/١.
من خلد في السجن رزق من بيت المال: ٤٦٢/٢، ٥١٩.
من خلع يداً من طاعة لقي: ٢٠١/١، ٥٨٣.
من خير خلق الله بعد أئمة الهدى: ٤٨٢/١.
... من دخل دار أبي سفيان فهو آمن: ٧٩٤/٢.
من دخل في شيء من أسعار المسلمين: ٦٢٥/٢.
من دغا الناس إلى نفسه وفيهم: ٣٠٦/١.
من الدين التجاوز عن الجرم: ٤٠١/٢.
من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فله سلبه: ٣٣٠/٢.
من رأى منكراً فليغيّره بيده: ٢٧٣/٢.
من رأى منكم منكراً فلينكر: ٢١٧/٢، ٣٠٦.
من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه: ٣٣١/٢.
... من رجل يقوم فينظر لنا: ٥٦٠/٢.
من زرع زرعاً أو غرس غرساً: ١٤٩/٤.
... من زكريا بن آدم القمي: ٩٤/٢.
من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم: ١٥٥/٤، ١٨٦، ١٨٧.
من سلك طريقاً يطلب فيه علماً: ٤٦٩/١.
من سوّد اسمه في ديوان الجبارين: ٦١٦/١.
... من الشرك فرّوا ... إنّ المنافقين: ٨٠٧/٢.
من شهر السلاح في مصر ... فجزاؤه: ١٤٣/١.
من ضربناه حدّاً من حدود الله: ٣٦٧/٢.
من طبائع الاغمار إتعاب النفوس: ٦٢٣/٢.
من طلب هذا الرزق من حلّه: ٩٩/١؛ ٦٩٦/٢.
من ظلم معاهداً وكلّفه فوق طاقته: ٧٢٢/٢؛ ٥٠٥/٣.
من عذّب الناس عذّبه الله: ٥٠٦/٣.
... من عرف شيئاً من ماله: ٣٠٢/٣.
من عفا عن الجرائم فقد أخذ: ٤٠١/٢.
من علامات المأمون على دين الله: ١٢٣/٢.
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ: ٢٧٠/١.
من غشّ مستشيره سلب تدبيره: ٤٣/٢.
من فاته شيء في صلاته فليسبّح: ٣٣٦/١.
من فارق جماعة المسلمين: ١٨٣/١، ١٨٤، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٧٦؛ ٧٧٥/٢.
من قال من مؤمن مارأته عيناه: ٥٤١/٢.
... من قتل الرجل؟ ... له سلبه أجمع: ٧٤٣/٢.
من قتل قتيلاً فله سلبه: ٣٣٢/٢؛ ١٧١/٣، ١٧٣، ١٧٥.
... من قتل كافراً فله سلبه: ١٧١/٣، ١٧٥، ١٧٦.
من قتل معاهداً في غير كنهه حرّم الله: ٧٣٣/٢.
من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية: ٣٦٦/٢.
من قتله القصاص بأمر الإمام: ١٤٦/١.
... من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه: ٣٣١/٢.
من كان بينه وبين قوم عهد: ٧٣٣/٢.
من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل: ٦٠٣/٢.
من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا: ٤٨٨/١.
... من كان منكم ... روى حديثنا ... نظر في حلالنا: ٤٤٤/١.
من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر: ٣٥٩/٣.
من كانت عنده امرأة فلم يكسها: ١٣٤/١.
من كره من أمير شيئاً: ٥٨٢/١.
من كشف حجاب أخيه انكشف: ٤٤٨/٢، ٥٤٣.

من كنت مولاه فعليّ مولاه: ١/٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦٣، ٣١٠، ٤٨٣؛ ٣/١٠٤.
من لزم المشاورة لم يعدم: ٢/٣٦.
من لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه: ٣/٥٠٥.
من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه: ٤/٢٦٠.
... من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك: ٢/٦٠٣.
من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره: ٢/١٢٢.
من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية: ١/٢٠٣.
من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهلية: ١/٤٩، ١٧٠، ١٩٦.
من مات لامولى له ولاورثة: ٤/٨٤.
من مات من حدّ أو قصاص فهو قتيل القرآن: ٢/٣٦٦.
من مات وترك ديناً: ٤/٨٤.
من مات ولم يدع وارثاً: ٤/٨٨.
من مات وليس عليه إمام: ١/١٩٦.
من مات وليس في عنقه: ١/٢٠١.
... من مات وليس له مولى: ٤/٨٤.
من مات وليس له وارث: ٤/٨٤.
من محمد رسول الله إلى أساقفة نجران: ٢/٧٥٢.
من محمد رسول الله إلى أهل اليمن: ٣/٣٨٠.
من محمد رسول الله إلى صاحب الروم: ٢/٧٠٦.
من محمد رسول الله إلى صاحب مصر: ٢/٧٠٧.
من محمد رسول الله «ص» إلى الهرمزان: ٢/٧٠٨.
من مشى إلى سلطان جائر: ٢/٢٥٢.
من مشى إلى ظالم ليعينه: ١/٦١٥.
من نصب نفسه للقياس: ٢/٦٩.
من نصب نفسه للناس: ١/٢٩٣.
من وجد برد حبّنا في كبده: ٤/١٢٢.
... من وجد رجلاً يصيد فيه فليسلبه: ٢/٣٣١.
... من وجد ماله فليأخذه: ٣/٢٩٨، ٣٠٤.
من وكّل رجلاً على إمضاء: ٢/١٧٤.
من ولّى لنا شيئاً فلم تكن له: ٣/٤٩٩.
من ولّى من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب: ٢/٨١٣.
من ولاّه الله ـ عزّ وجلّ ـ من أمر المسلمين شيئاً: ٢/١١١.
من ولاه شيئاً من أمور المسلمين: ٢/٨١٣.
... من يحمل وزري يوم القيامة: ٢/٦٩٩.
... من يشتري منّي سيفي هذا: ٢/٦٨٥، ٨٣١، ٨٣٢.
منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء: ١/٤٦٨.
... منكم ... عليكم: ١/٤٥١.
... منكم (في خبر أبي خديجة): ٢/١٤٩.
منها أنّ الخلق لمّا وقفوا على حدّ محدود: ١/٤٧٦.
موتان الأرض لله ولرسوله: ٤/٣٩، ٤٢، ١٥٤، ٢١٧، ٢٢٠.
موسّع على شيعتنا أن ينفقوا: ٤/٢٩٢.
المؤلى إذا أبى أن يطلق: ٢/٥٢٢.
... ميراثه بين المسلمين عامّة: ٤/٨٨.

حرف النون

النائحة ومن حولها في النار: ٢/٢٨٢.
... نابيت قومك وداهنت وضيعت: ٢/٣٢٦.
الناس تبع لقريش في الخير والشرّ: ١/٣٧٦.
الناس تبع لقريش في هذا الشأن: ١/٣٧٥.
الناس عبيد الدنيا والدين لعق على ألسنتهم: ١/٥٧٩.
الناس كأسنان المشط سواء: ٢/١٩١.
الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا: ٤/١٣١.

النبي «ص» فادى بالرجل الذي أسلم: ٣/٢٧٨.
النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق: ١/٦٠، ٨٤.
نحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون: ١/٣١٦، ٤٦٩.
نحن قوم فرض الله ـ تعالى ـ طاعتنا: ٤/١٣، ٥٨، ٥٩.
نحن والله الذين عنى الله: ٣/٣٢٧.
الندامة على العفو أفضل: ٢/٣٩٧.
نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها: ٢/٧٧٢.
نضّر الله عبداً سمع مقالتي هذه: ٢/٧٧٣.
... نظام المسلمين ... ١/٣٨٦.
... نعم: ٢/٩٤؛ ٣/١٦٤، ٢١٧؛ ٤/٢٦٣.
... نعم أخبرني أبي عن جدّي: ٤/٩٧.
... نعم ... إذا أدرك الصغار: ٢/٢٠٣.
... نعم، إذا حفر لهم: ٣/٢٢٦.
... نعم، أما بلغك كتاب: ٣/٣٧٨.
... نعم، إنّ الوكيل إذا وكّل: ٢/١٧٤.
... نعم، إنّ المدينة لم تكن يومئذ: ٣/١٧.
... نعم، إنّا لله وإنّا إليه راجعون: ١/٦٠٨.
... نعم، أين ماقال الله والذين: ٤/٢٩١.
... نعم، خمس وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني: ٢/٣٣١.
نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها: ١/٢٠٢.
... نعم، لابأس به: ٣/٢٢٦.
... نعم ... ليس حيث تذهب، إنّما هو: ٢/٤٤٨.
... نعم ... ليس حيث تذهب، إنما هي إذاعة سرّه: ٢/٥٤٣.
... نعم ... نعم، إنّما هو ماله: ٣/٤٢١.
... نعم، وذلك أنّ عليّاً: ٣/٣٠٥.
... نعم، ولكن لواعترف ولم يجئ بالسرقة: ٢/٣٧٨.
... نعم ... يكون بعدي أئمة: ١/٥٨٠.
... نعم، ينتظر بقدر ماينتهي خبره إلى الإمام: ١/١٠٠.
نعيت إلى النبيّ «ص» نفسه وهو صحيح: ٢/٧٩٩.
نفد الطعام على عهد رسول الله «ص» فأتاه: ٢/٢٨، ٦٣٢، ٦٦١.
نكحت ابنة رسول الله «ص» وليس لنا فراش إلّا: ٢/٨٣٢.
نهى رسول الله «ص» أن يحتكر الطعام: ٢/٦٢٦.
نهى رسول الله «ص» عن الأدب عند الغضب: ٢/٣٩٢.
نهى عن الحكرة بالبلد: ٢/٦٢٥.

حرف الهاء

هؤلاء يقولون: لاإمرة إلّا لله: ١/٤، ٥٤٧؛ ٢/٤١٥؛ ٤/١٠٩.
... هؤلاء المحرومون: ٣/١٦٤.
... هذا ابن عمّ رسول الله «ص» في علمه: ٢/٦٧٦.
... هذا أمين هذه الأمّة: ٢/١٣٩.
هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق: ٢/٧٦٥.
هذا على أن يأمره بعد معرفته: ٢/٢٤٥.
... هذا لتجرئك على شرب الخمر: ٢/٤٥١.
... هذا لشيعتنا حلال: ٣/٧٥؛ ٤/١٢٣، ١٣٤.
... هذا نفي المحارب غير هذا النفي: ١/١٤٣.
هذه الآية نزلت حين أمر رسول الله «ص»: ٣/٣٦٥.
هذه الكتب ابتداء منهم أو جواب ماكتبت: ١/٢١٤.

... ههنا أحد من أهل قريته: ٤/٩٣.
... هل تعرف الناسخ والمنسوخ: ٢/١٧١.
هلمّوا أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده: ١/٥٩.
هُم عيش العلم وموت الجهل: ٢/٨٣.
... هم قرابة الرسول«ص»: ٣/١١٣.
... هم من آبائهم: ٣/٢٥٨.
... هم منهم: ٣/٢٥٨.
هم موضع سرّه ولجأ أمره: ١/٦٠؛ ٢/٨٣.
... هم والله أهل قم: ١/٢٤٠.
همّ رسول الله«ص» بإحراق قوم في منازلهم: ١/٩٣.
هو أنت وشيعتك يوم القيامة: ١/٦١.
... هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأوّل: ١/١٤٦.
... هو حسن إن لم يكن جزية: ٤/٢٨٩.
... هو حقّك إن عفوت عنه فحسن: ١/١٤١.
هو الرجل يأتي السلطان: ١/٦١٧.
... هو صلة الإمام في كلّ سنة: ٤/٢٩١.
... هو كذلك ... صدق الله: ٢/٢٣٦.
... هو كذلك، هو كذلك: ١/١١٧.
... هو لجميع المسلمين: ٣/١٩٧.
... هو لك يامالك، فإذا: ٣/٢٩١.
... هو له، هو له: ٣/٢٣١.
... هو المعتصم بحبل الله: ١/٣٨١.
... هو من الفيء والأنفال: ٣/٣٥٧؛ ٤/٥٥.
... هوّن عليك، فإنّي لست: ٢/٧٩٨.
... هي الزكاة: ٣/٩.
... هي الزكاة المفروضة: ٣/٩.
... هي القرى الّتي قد جلا أهلها: ٤/٣٩.
... هي القرى الّتي قد خربت: ٤/٣٩، ٤٥، ٥٤، ٧٣.
... هي له وله أجر بيوتها: ٤/١٥١، ٢٠٧.
... هي والله الإفادة يوماً: ٣/٤٧.
... هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية: ٢/٣٤٠.
... هيهات يامعلّى، أما والله: ١/٣٤٥؛ ٢/٥٣، ٨٢٢.

حرف الواو

وآتيتم الزكاة وأعطيتم: ٣/٧٢.
... وآخر ينظر لهما: ٢/٥٢٤.
والآية الخامسة قول الله: ٣/٣٢٩.
الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل: ١/١٤٢.
واجعل لذوي الحاجات منك قسماً: ٢/٥٤، ٢١١.
واجعل لهم قسماً من بيت مالك: ٤/٥٣.
وأخذ رسول الله«ص» الجزية: ٣/٣٦٨، ٣٨١.
... وإخراج الخمس من كلّ مايملكه: ٣/٨٥.
وإذا حاصرت أهل حصن: ٢/٧٦.
... وإذا لقيتم عدوّاً: ٣/٣٨٤.
... وإذا وصلتم إلى رحال القوم: ٣/٣١٠.
والأرضون الّتي أخذت عنوة: ٣/٣٣، ٤٩٤.
وأشدّ من يتم هذا اليتيم يتيم ينقطع: ١/٤٨٨.
والاستشارة عين الهداية: ٢/٣٥.
وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة: ٢/٣٩٨، ٧٢٢، ٨٠١؛ ٣/٤٧٠.
وأعجب من ذلك طارق طرقنا: ١/٣٣٣.
وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوة ألا انّ القوّة...: ٢/٧٥٨.
وأعظم مافترض الله ـ سبحانه ـ من تلك الحقوق: ١/١٨٦.
واعلم ـ مع ذلك ـ أنّ في كثير منهم: ٢/٦٢١، ٦٤٦.

... وأغنى عن الناس شرّه: ٢/٥١٨.
... وأفضلهم حلماً وأجمعهم علماً وسياسة: ١/٣٢٥.
وأقام لهم عليّاً«ع» علماً وإماماً: ١/٣٩٠.
وال ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم: ١/٤، ١٧٦، ٥٤٧.
والزموا السواد الأعظم: ١/١٨٤، ٥٥٤.
والله إن كان عليّ«ع» ليأكل: ٢/٨٢٧.
والله لأن أبيت على حسك السعدان: ٢/٦٧٩.
... والله لاأجد لبني إسماعيل في هذا الفيء: ٣/٣٥٩.
والله لايخرج أحد منّا قبل خروج القائم: ١/٢٢٢.
... والله لهي أحبّ إليّ من إمرتكم: ١/٧٩.
والله لوأنّ الحسن والحسين فعلا: ٢/١٩٣، ٢١١.
والله لووجدته قد تزوج به النساء: ٢/١٥، ١٨٧، ٢١١، ٦٨٦.
والله ماصلّوا لهم ولاصاموا ولكن: ١/٥٩١.
والله ماكانت لي في الخلافة رغبة: ١/٨٠، ١٩٠، ٣٣٢.
والله مالي من فيئكم ولاهذه الوبرة: ٣/١٤٧.
والله مامعاوية بأدهى مني ولٰكنه يغدر: ١/٥٤٥؛ ٢/٧٣٥.
والله ياسدير لوكان لي شيعة بعدد هذه الجداء: ١/٥٢٩.
والله يامحمد من أصبح من هذه الأمّة: ١/٢٩١.
والّذي نفسي بيده إنّ هذا وشيعته: ١/٦١.
والإمام المستحق له علامات: ١/٣٨٤.
والإمام عالم لايجهل وراعٍ لاينكل: ١/٣٠٥، ٣٢٣.
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢/٢٥٠.
والأمر والنهي وجه واحد لايكون: ١/١٧٧.
وأمر أميرالمؤمنين«ع» مالكاً: ٢/٢٦٥.
وأمر «ع» رفاعة قاضيه على الأهواز: ٢/٢٦٦.
وأمره أن يأخذ من المغانم: ٣/٧١.
... وأمره أن يقرئهم: ٢/٩٦.
وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة: ١/١٠٨.
وأمروا بالمعروف وائتمروا به: ٢/٢٥٧.
وأمّا بعد فلا تطولنّ احتجابك: ٢/٨١٢.
وأمّا حقّ المستشير فإن حضرك: ٢/٤٢.
وأمّا حقّ رعيتك بالسلطان: ٢/٣٩٩، ٧٧٧.
وأمّا حقي عليكم فالوفاء بالبيعة: ١/٥٧٦.
وأمّا الخيّاط فإنّه يحتكر الطعام على أمّتي: ٢/٦٣٠.
وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ١/٢٦٣، ٤٨١؛ ٢/٩٠، ١٠٧، ١٥٨، ٥٩٨.
وأمّا الخمس فقد أبيح: ٤/١٣٩.
وأمّا الرجل الذي اعترف باللّواط: ٢/٣٩٤.
وأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر: ٢/١٩٩.
وأمّا السيف المكفوف: ٣/٢٨٩.
وأمّا فلانة فأدركها رأي النساء: ١/٣٥٩.
... وأمّا قولك: إنّ عليّاً«ع» قتل: ٣/٢٨٨.
وأمّا قولك: إنّ قومي كان لهم عريف: ٢/٥٧٤.
وأمّا قولك لا تبايع حتى يبايع أهل الأمصار: ١/٥٥٨.
وأمّا قوله: ومأأفاء الله: ٣/٣٢٤.
وأمّا اللواتي في صفات ذاته فإنّه: ١/٣٠٤، ٣٢٣.
وأمّا ماجاء في القرآن: ٣/١١١.
... وأمّا المتلبسون بأموالنا: ٣/٧٨.
وأمّا المغانم فإنّه لما كان يوم بدر: ٣/١٣٤.
والأموال أربعة: أموال المسلمين: ٣/٣٥٦.
وإن أبوا أن يهاجروا: ٣/٣٥٨.
وإن تركها أو أخرها فأخذها: ٤/١٨٨.
وإن تعطوا من المغنم الخمس: ٣/٧٢.

وإن حارب الله وسعى في الأرض: ٢/٥٣٢.
... وإن سرق فاقطعوا يده: ٢/٥١٦.
وإن عقدت بينك وبين عدوّك : ٢/٧٣٤.
... وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد: ١/١٤٢.
وإن كانت امرأة حُبست حتى تموت: ٢/٥١٩.
وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها: ٢/٥٠١.
وأن لا تنازع الأمر أهله: ١/٦١٧.
... وإن لم يكن له وليّ طلّقها السلطان: ١/١٣٥.
وأن ليس عليكم أمير إلّا من أنفسكم: ١/٥١٠.
... وأنا وارث من لاوارث له: ٤/٨٦.
... وأنتم أعظم الناس مصيبة: ١/٣١٦، ٤٨٥.
وانظروا لأنفسكم، فوالله إنّ الرجل: ١/٢٧٦، ٣٠٨.
وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢/٢٥٣.
... وإنّ عملك ليس لك بطعمة: ١/٤٣٣.
وإنّ في سلطان الله عصمة: ٢/٧٧٤.
وانّ لك نصيباً في بيت المال: ٣/٢٢٠.
وإنّ من أسخف حالات الولاة: ٢/٨٠٢.
وإنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين: ٢/٢١.
وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار: ١/٥٠٥، ٥٤٩، ٥٦٧.
وإنّما عاب الله ذلك عليهم: ٢/٢٥٣.
وإنّما هلك الناس حين ساووا: ١/٢٩١.
وإنّه لابدّ للناس من أمير: ٣/٣٥٦.
وانه ليس من أحد يدعو إلى أن يخرج: ١/٢٣٧.
وإنّي أقسم بالله قسماً صادقاً: ٢/٥٥٤، ٦٧٣؛ ٣/٣٥٦.
... وإنّي باعث إليكم أخي وابن عمّي: ١/٥٠٩، ٥٥٩.
... وأوّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله: ١/١١٦؛ ٢/٧١١.
وإيّاك أن تشتم مسلماً أو تطيع: ٢/٧٧٧.
وإيّاك والغدر بعهد الله والإخفار: ٢/٧٣٤.
وإيّاك ومشاورة النساء فإنّ رأيهنّ: ١/٣٥٦.
وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً: ١/٤٤٢.
وأيم الله لأنصفنّ المظلوم: ٢/١٨٩.
وأيّما قرية عصت الله ورسوله: ٣/٥٨.
... وأيّما قوم أحيوا: ٣/١٩٩.
وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض: ٤/٢٠٧.
... وبحجّة هذه الآية يقاتل مؤمنو كلّ زمان: ١/١٢٢.
وبسطتم يدي فكففتها ومددتموها: ١/٥١٩.
... وبطون الأودية ورؤوس الجبال: ٤/٣٨، ٤٨.
والتأديب مابين ثلاثة إلى عشرة: ٢/٣٦٠.
وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله: ٣/٥٠٠.
والجاسوس والعين إذا ظفر بهما: ٢/٧٤٢.
وجد في قائم سيف رسول الله«ص»: ٣/٥٠٣.
وجدت امرأة مقتولة: ٣/٢٥٧.
وجدنا في كتاب عليّ«ع» أن الأرض: ٤/٤٦، ٢٠٠، ٢٤١.
... وجّه رسول الله«ص» عمر بن الخطاب: ٢/٥٦٤.
وجعل رسول الله«ص» الصدقة في كلّ: ٣/٢٣.
وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس: ١/٤٤٨.
والجهاد واجب مع الإمام: ١/١١٧.
والحكم لايصح إلّا بإذن من الله وبرهانه: ٢/١٤٢.
والخمس من جميع المال مرّة واحدة: ٣/٨٥.
... وددت أنّي أقدر على أن أجيز: ٤/٢٦٣.
ودفن عليّ«ع» الأطراف: ٣/٣١٧.
وذلك أنّ جميع مابين السماء والأرض: ٣/٣٥٧.

ورثت عن رسول الله«ص»: ٣/٥٠٤.
... ورثة الأنبياء: ١/٤٦٩.
ورجل قمش جهلاً موضع في جهال الأمّة: ٢/١٥١.
وزراء السوء أعوان الظلمة وإخوان الأثمة: ٢/١٢٢.
والزكاة نسخت كلّ صدقة: ٤/٢٨٤.
وسأجهد في أن أطهّر الأرض من هذا: ١/٢٢٦، ٢٤٦.
وصل الله طاعة وليّ أمره بطاعة رسوله: ٢/٧٧٦.
وضع أميرالمؤمنين«ع» على الخيل: ٣/٢٧؛ ٤/٢٨٨.
وضع رسول الله«ص» الزكاة على تسعة: ٢/٦٤٨؛ ٣/١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٢؛ ٤/٢٨٨.
وطاعتنا نظاماً للملّة: ١/١٨٥؛ ٢/٥٤٩.
وطاعة ولاة العدل تمام العزّ: ٢/٧٧٧.
والعالم بزمانه لاتهجم عليه اللوابس: ١/٢٤١.
والعُشر في التمر والزبيب والحنطة: ٣/٢٥.
وعلّة ضرب الزاني على جسده: ٢/٤٠٩.
والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون: ١/٤٩٩؛ ٣/٣٣.
وفعل النبي«ص» ذلك وأخذ الجزية: ٣/٣٧٢.
والفيء يقسم قسمين: ٣/٣٤٨.
وفي كلّ أربعين من الإبل السائمة: ٢/٣٣٠.
وقام معه بنو أبيه يخضمون: ٣/٣٢٦؛ ٤/٢١.
وقبض ماكان في عسكرهم: ٣/٣١٤.
وقد اجتمعت الأمّة قاطبة: ٢/٦٨.
وقد روى أصحابنا أنّ مايحويه العسكر: ٣/٣١١.
وقد عرفت أنّ معاوية كتب: ٢/٥٥٣ه.
وقد علمتم أنّ رسول الله«ص» رجم الزاني: ٣/٣٥٦.
وقد علمتم أنّه لاينبغي أن يكون الوالي: ١/٢٩١، ٣٢٥، ٣٢٩.
وقد علمتم موضعي من رسول الله«ص»: ١/٤٦.
وقد كان رسول الله«ص» عهد إليّ: ١/٥٠٥.
وقدكان من أبي سفيان في زمن عمر: ١/٣٦٤.
وقدولّيت أموركم حذيفة بن اليمان: ٢/٥٧٠.
وقسّم عليّ«ع» ماوجده في العسكر: ٣/٣١٣.
وقضى أن لاضرر ولاضرار: ٢/٣٠.
وقول الله ـتعالىـ مافرّطنا: ٢/٧٠.
وكان أميرالمؤمنين«ع» إذا سرق السارق: ٢/٤٥٤، ٤٦٢.
وكان أميرالمؤمنين«ع» يعطي ميراث: ٤/٩٣.
وكان رسول الله«ص» المبين عن الله: ٣/٤٣٠.
... وكان رسول الله«ص» ينفق منها: ٣/٣٢٢.
وكان علي«ع» إذا أتي بالسارق: ٢/٤٦٢.
... وكان للمسلمين: ٣/١٩٣.
وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة: ١/١٨٩.
وكأنّك إنّما كنت تكيد: ٣/٣٥٦.
وكذلك أخذ رسول الله«ص» البيعة لعليّ«ع»: ١/٥١٧.
وكذلك من عظمت الدنيا في عينه: ٢/٨١٧.
... وكفّ عن الناس: ٢/٥١٨.
... وكلّ أرض خربة وبطون الأودية: ٤/٣٨، ٤٨.
... وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها: ٤/٥٥.
... وكلّ أرض ميتة لاربّ لها: ٤/٤٧.
وكلّ حكرة تضرّ بالناس: ٢/٦٢٣.
وكلّ سائس إمام: ٢/٦٠١؛ ٤/٢٥.
وكلّ مادخل منه في: ٣/٣٥٠.
وكلّ مافي أيدي شيعتنا: ٤/٢٠٨، ٢٢١.
وكلّ ماكان في أيدي شيعتنا: ٤/١٤٦.

... وكم تضربه؟ ... مأة مأة: ٢/٣٥٩.
وكيف يأمرهم الله ـعزّ وجلّـ بطاعة: ١/٤٣٨.
... وكيف يختلفان: ٢/١٨٢.
ولا تبيعنّ للناس في الخراج كسوة: ٢/٧٢٣.
ولا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً: ١/٣٢٦، ٣٣٠؛ ٢/٤٠.
ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك : ٢/٧٢٨؛ ٣/٣٨٨.
ولا تقتلوا وليداً: ٣/٤٢٥ .
ولا تقطعوا شجرة: ٣/١٦٨.
... ولا تلي الإمارة: ١/٣٥٤.
ولاتهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم: ١/٣٥٨.
ولاتهيجوا النساء بأذى وإن شتَمن أعراضكم: ١/٣٥٧.
... ولا تولّى القضاء: ١/٣٥٥.
... ولاالجاهل فيضلّهم بجهله: ١/٣٠٢.
... ولاجزية على النساء: ٣/٤١٨.
ولايأمر بالمعروف من قدأمرأن يؤمر به: ٢/٢٥٧.
... ولايجاز على جريحهم و: ٣/٢٩٣.
ولايخلّ منع الملح والنار: ٤/٧٦.
... ولايقتل أسير ولا: ٣/٣٠١.
ولايقسّم فيئهم: ٣/٣٠٥.
ولايكونن المحسن والمسيء: ٢/١٨٩.
ولاة الجور شرار الأمّة: ١/٢٩٦؛ ٢/١٢٢.
ولكن الله ـعزّ وجلّـ فرض في أموال: ٤/٢٩١.
ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمّة: ١/٢٨٦، ٢٩٢.
ولكني أضربُ بالمقبل إلى الحقّ: ٢/٥٧٠.
الولاية أفضل، لأنّها: ١/٥٩٩.
ولاية أهل العدل الّذين أمر الله: ١/١٩٧، ٢٩٤، ٥٠٩.
ولد الزنا شرّ الثلاثة: ١/٣٦٤.
ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن ولّيتموه أمركم: ١/٦٥.
ولعمري لئن كانت الإمامة: ١/٥٤٩، ٥٥٥.
ولعمري ماعلَيّ من قتال من خالف الحقّ: ١/٦٠١.
ولقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل: ٢/٧٢٣.
وللإمام صفو المال: ٣/٧٢، ١٣٧؛ ٤/٥٩.
ولّ أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً: ١/٣٢٥.
ولآني المسلمون الأمر بعده: ١/٤٩٨؛ ٢/٣٢.
... ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً؟: ٢/٩٨.
... ولم يستحلّ أن يجلس في الضوء من غير استحقاق: ٢/٦٨٢.
... ولِمَ ياسدير، ... ياسدير، وكم عسى أن تكونوا؟: ١/٢٣٠، ٦٠٩.
ولمّا فرغ رسول الله«ص» من ردّ سبايا حنين: ٣/٣٥٥.
ولنا الأنفال ... المعادن منها: ٤/٤٦، ٧٣.
ولنا الصفيّ ... الصفي من كلّ: ٤/٥٩.
ولنجران وحاشيتها جوار الله: ٢/٢١؛ ٣/٤٧٢.
وله أن يسدّ بذلك المال: ٣/١٤٨، ١٦٩، ٤٦٦؛ ٤/١٠.
وله بعد الخمس الأنفال: ٤/١٧، ٣٤، ٣٨.
وله رؤوس الجبال وبطون الأودية: ٤/٤٨.
وله صوافي الملوك ماكان في أيديهم: ٤/٥٣.
ولو استعمل عليكم عبد يقودكم: ١/٣٧٣؛ ٢/٧٧٩.
... ولوصبرتم على الأذىٰ: ١/٣١٦.
ولوقتل عليّ«ع» أهل البصرة جميعاً: ٣/٢٩٥.

وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة: ٢/٢٥٠.
وليس في الرايات راية أهدىٰ من اليماني: ١/٢٣٨.
وليس في مال الخمس زكاة: ٣/٥٦، ١١٣، ٣٤٠.
وليس لعرق ظالم حقّ: ٤/١٦٠، ٢٣٤.
وليس للأعراب من الغنيمة شيء: ٣/١٦٥.
وليس للإمام أكثر من الجزية: ٣/٤٤٧.
... وليس لمن قاتل شيء من الأرضين: ٣/١٩٥.
وليس يحبّ للملوك أن يفرّطوا: ٢/١٢٤.
وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم: ٢/٥٤٣.
وليكن أحبّ الأمور إليك: ٢/١١٤.
وليكن نظرك في عمارة الأرض: ٤/٢٩١.
وما أخذ بالسيف: ٣/١٩٤، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١١؛ ٤/٢٠٧.
... وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه: ٢/٣٠٠.
وما أعمال البرّ كلّها والجهاد: ٢/٢١٤.
وما أقرّ قوم بالمنكر: ٢/٢٣٤.
... وما أنت وذاك ، إنّما كلّف الناس: ٢/٧٧٦.
... وما علامة ذلك ؟: ٣/١٤٦.
... وما عليّ من غلائه إن غلا فهو: ٢/٦٦٢.
وما كان لله من حقّ فإنّما: ٤/١٠٥.
وما كان من فتح لم يقاتل: ٣/٣٥٢؛ ٤/٣٤.
وما كان من أرض خربة: ٤/٣٨، ٤٨.
وما لم يعمر منها أخذه: ٤/٢١.
... وما لم يعمروه منها: ٣/١٩٣، ١٩٤.
... وما الملاحة؟ ... فقال هذا: ٣/٥٩.
... وما هي؟ ... في الحبوب كلّها: ٣/١٩.
... ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله: ٤/٦٤، ١٢٥.
والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام: ٢/٤٤٩.
ومعه درّة لها سبابتان: ٢/٢٦٦.
ومكان القيّم بالأمر مكان النظام: ١/١٨٦؛ ٢/١٩، ٥٤٨.
ومن استمع إلى حديث قوم: ٢/٥٤٤.
ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله: ٢/٢١٧، ٢٥٣.
... ومن كان على نصرانية أو يهودية: ٣/٤١٩.
... ومن يبيع ذلك؛ هي أرض المسلمين: ٣/١٩٨؛ ٤/٢٠٥.
ومن يكن على يهوديته أو نصرانيته: ٣/٤١٨.
... ومنها أنّه لولم يجعل لهم إماماً: ١/٢٩٦.
ومهما كان في كتابك من عيب: ٢/٥٤.
... والناس يقولون: ٣/١٩٤.
ونحن أهل بيت محمد(ص) وأولى بولاية هذا: ١/٦٥.
... ونسخ ذلك بآية الزكاة: ٤/٢٩٣.
ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته: ٣/١٠٦.
ونهى رسول الله«ص» عن التعدي: ٣/٤٤٧.
وهؤلاء الذين لو ولّوا عليكم: ١/٣٠٧.
وهو نسل المطهرة البتول لامغمز فيه: ١/٣٧٥.
وهو وارث من لاوارث له: ٤/٨٥.
والواجب في حكم الله وحكم الإسلام: ١/١٢، ٣١٨، ٣٨٨، ٥٠٨؛ ٢/١٦.
ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك: ٣/٤٦٧، ٤٩٥.
واليتامى يتامى الرسول: ٣/١٠٦.
ويترك الشاذّ الّذي ليس بمشهور: ١/٥٥٤.
ويترك الناس ليس لهم طعام: ٢/٦٥٣.
ويجب على الوالي أن يكون كالراعي: ٢/٥٣.
... ويحك ! إنّ العراقين بهما الرجال: ١/٣٣٢.
... ويحكم! أبعد الرضا والميثاق: ٢/٧٣٦.
... ويحكم! هذا للبدريين دون الصحابة: ١/٥٥٧.

... ويستودع العبد في السجن حتى يموت: ٢/٥٢٩.
ويقطع من السارق الرجل بعد اليد: ٢/٤٦٢.
ويكونون حكّام الأرض وسنامها: ١/٤٣٦.
... ويلك! كيف قطعت على أبي: ٢/٨٠٩.
... ويلك! لعلّ رجلاً وقع عليك وأنت: ٢/٤٩٥.
... ويلك! ماهذا ... ويلك: ٢/٦٨٣.
... ويلك! ماوراءك ... ولِمَ أقتلك: ٢/٧٣٩.
ويل لقوم لايدينون الله بالأمر بالمعروف: ٢/٢٣٣.
ويل للوزراء؛ ليتمنى أقوام يوم القيامة: ٢/١١٢.
ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء: ٢/٥٧٥.
ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين: ٤/٢١٥.

حرف الياء

... يا أبا بصير، إنّا قد أعطينا هؤلاء: ٢/٧٣٦.
... يا أبا ثعلبة، مر بالمعروف وانه عن المنكر: ٢/٢٧٣.
... يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإنّ الله: ٢/٧٣٥.
يا أبا حنيفة، بلغني أنّك تقيس: ٢/٦٩.
يا أبا ذر، إنّك ضعيف لا تأمرن: ١/٢٧٠.
... يا أباذر، إنّك ضعيف وإنّها أمانة: ١/٣٢٤.
يا أبا ذر، إنّي أراك ضعيفاً وإنّي أحبّ: ٢/١٢٤.
يا ابن أمّ عبد، ماحكم من بغى: ٣/٢٨٥.
يا ابن عباس، عليك بتقوى الله: ٢/٨٠٧.
... يا ابن عوف، اركب فرسك ثم ناد: ٣/٤٤٨.
... يا ابن الكوّا، حفظت المسألة فافهم الجواب: ١/٥٢٩.
يا ابن مسعود، أتدري ماحكم الله: ٣/٢٩٢.
... يا أميرالمؤمنين، مابال مظلمتنا: ٣/٣٣٣.
يا أمّ سلمة، هذا حدٌّ من حدود الله: ٢/٣١٠.
... يا أميرالمؤمنين، لا تقس أخي زيداً: ١/٢١٠.
يا أهل السوق، اتقوا الله، وإيّاكم والحلف: ٢/٢٦٨.
يا أهل الكوفة، إذا أنا خرجت: ٢/٦٨٥.
يا أيّها الناس، تداووا فإنّ الله: ٢/٢٩٢.
يا أيّها الناس، والله مامن شيء: ٢/٦١.
... يا بابصير، هم قوم وصفوا عدلاً: ٢/٣٠١.
يا باذر، إنّك ضعيف وإنّها أمانة: ٢/١٢٤.
يا باذر، إنّي أحبّ لك ماأحبّ لنفسي: ١/٣٢٣، ٢/١٢٤.
... يا بنيّ، انظر كيف تحكم فإنّ: ٢/١٨٨.
... يا جارية، مايبكيك؟: ٢/٨٠٤.
يا حسن، إذا نزلت بك نازلة: ٢/٤٠.
يا حكم، كلّنا قائم بأمر الله: ١/٢٤٣.
... يا حكيم بن حزام، إيّاك أن تحتكر: ٢/٦٦٥.
... يا حمراء، يا بيضاء، احرّي: ٢/٨٣٠.
يا خالد، لا ترد عليه: ٣/١٧٥.
... يا خالد، ماحملك على ماصنعت: ٣/١٧٤.
يا دنيا، أبي تشوقت ولي تعرضت؟!: ٢/٨٢٨.
يا دنيا، ألي تعرضت أم إليّ تشوقت؟!: ٢/٨٢٩.
يا دنيا، يا دنيا، إليك عنّي: ٢/٨٢٩.
يا زياد، إنّك لتعمل: ١/٦١٦.
يا سدير، الزم بيتك وكن حلساً: ١/٢٢٩.
... يا سدير لوكان لي شيعة بعدد هذه الجداء: ١/١٩٣.
... يا سعد، إنّك سألتني: ٣/١٣٣.
... يا سليمان، الدخول في أعمالهم والعون لهم: ١/٦١٥.
يا سوادة بن قيس، أتعفو أم تقتصّ؟: ٢/١٩١.

ياشريح، قد جلست مجلساً لايجلسه: ٤٥٤/١.
ياشحّام، إنّي طلبت إلى إلٰهي في سدير: ٢٣٠/١.
... ياصاحب الطعام، ماهذا؟: ٢٦٤/٢.
ياصفوان، كلّ شيء منك حسن: ٦١٦/١.
ياعائشة، أخّري هذا، فإنّي إذا: ٨١٩/٢.
... ياعبد العزيز، جهل القوم وخدعوا: ٣٨٢/١.
ياعليّ، اخلفني في أهلي واضرب وخذ: ١٣٦/٢.
ياعليّ، إنّ إزالة الجبال الرواسي أهون: ٢٤٥/١.
ياعليّ، إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية: ٤٧/٣.
ياعليّ، ليس على النساء جمعة ولاجماعة: ٣٥٤/١؛ ٤١/٢.
ياعمرو، اتق الله وأنتم أيّها الرهط: ٣٠٥/١.
ياعمرو، أرأيت لوبايعت: ٣٧٧/٣.
ياعمر، افتح الأبواب وسهّل الحجاب: ٨١٣/٢.
ياعمّار، إن كنت تحبّ أن تستتب: ٤١/٢.
... ياغلام، اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟: ٩٦/١؛ ٦٠٤/٢.
... ياغلام، صدق فوك ووعت أذناك: ٥٦٨/٢.
يافضيل، شهدت مع عمّي قتال أهل الشام؟: ٢٠٩/١.
... ياقنبر، أظنّ أنّه حدث بهذا الزِقّ: ٦٨٠/٢.
... ياقنبر، خذهم إليك فداء: ٥١٢/٢.
ياكعب بن عجرة، أعيذك بالله: ٢٩٧/١.
... يامحمّد، كذّب سمعك وبصرك عن أخيك: ٥٤١/٢.
يامحمّد، من عطّل حدّاً من حدودي: ٣١٠/٢.
يامعاذ، علّمهم كتاب الله: ٩/٢.
يامعشر الأنصار، ماقالة بلغتني: ١٤٤/٣.
... يامعشر التجّار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها: ٢٦٨/٢.
... يامعشر قريش، ماترون أنّي فاعل بكم: ٥/٢، ٧٩٤؛ ١٤٣/٣.
يامعشر القصّابين، لا تعجّلوا الأنفس: ٢٦٨/٢.
يامعشر القصّابين، لا تنفخوا: ٢٦٥/٢.
يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل: ٥٤٢/٢.
... يامفضّل، أما لوكان ذلك: ٨٢٢/٢.
يامفضّل، من تعرّض لسلطان جائر: ٢٥١/٢.
يامفضّل، ... والعالم بزمانه لايهجم عليه اللوابس: ٣٢٤/١.
يامتوكل، كيف قال لك يحيى، إنّ عمّي محمدبن عليّ: ٢٢٤/١.
... ياموسى، ... قل أستغفر الله: ٣١٢/٣.
... يانجيّة، سلني فلا تسألني: ١٣٢/٤.
يانضر، إذا انتهيت إلى فخّ فأعلمني: ٦٠٨/١.
يانوف، إنّ داود ـ عليه السلام ـ قام في مثل: ٥٧٦/٢؛ ٢٥٨/٤.
يانوف، اقبل وصيتي؛ لا تكونن: ٢٥٩/٤.
يانوف، إيّاك أن تكون عشّاراً: ٥٧٥/٢؛ ٢٥٩/٤.
... ياهزّال، لوسترته بردائك لكان خيراً لك: ٢٥٠/٢، ٣٨٩.
ياهشام، إنّ لله على الناس: ٦٥/٢.
... يايهودي، الدرع درعي ولم أبع ولم أهب: ١٩٤/٢.
يأتي على الناس زمان يستحلّ: ٢٨٣/٤.
يأتي على الناس زمان لايقرّب فيه إلّا: ٣٥٥/١.
... يؤدّي خمساً ويطيب له: ٦٤/٤، ١٢٥، ١٤٠.
... يباع ممّن يستحلّ الميتة: ٤٥٤/٣.
... يبيعه أحد غيرك ... لابأس: ٦٣٢/٢.
... يتصدّق بثمانين درهماً: ١٣٤/٢.
... يتولّى من شاء وعلى من: ٨٧/٤.
يجاء برجال من أمّتي فيؤخذ بهم: ٤٧/١.

يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق: ٢/٣٢٥، ٤٣٢، ٤٨٢.
... يجب عليك فيه الخمس: ٣/٦٩.
... يجب عليه في استقبال الحيض دينار: ٢/٣٣١.
... يجب عليهم الخمس: ١/١٠٣؛ ٣/٦٨، ٨٤، ١١٢.
يجبر الرجل على النفقة على امرأته: ٢/٤٩٠.
... يجرّد: ٢/٤١٠.
... يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم: ٢/٣٢٦.
... يجلس الإمام مستدبر القبلة: ١/١٣٥.
يحتاج الإمام إلى قلب عقول: ١/٢٨٥، ٣٢٤.
يحشر الحكّارون وقتلة الأنفس: ٢/٦٢٥.
يحقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله: ٢/٧٧٨.
يحقّ على المسلمين الاجتهاد: ٢/٧١٦.
يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً: ١/٢٩٦؛ ٢/٥٢.
يخرج خمس الغنيمة: ٣/١٥٧.
يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي«ع»: ١/٢٣٩.
يخرج منه الخمس ويقسم مابقي: ٣/١٥٧، ٣٢٦، ٣٥١، ٤٩٥.
... يخرج منها خمس لله: ٣/١٥٧.
... يخشع له القلب وتذلّ به النفس: ٢/٨٢٧.
يخضمون مال الله خضمة الإبل: ٣/١١١.
يدالله على الجماعة: ١/٥٥٤.
... يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا: ١/١٣٦.
... يرثه من يلي جريرته: ٤/٨٦.
... يروون حديثي ... فيعلّمونها الناس من بعدي: ١/٤٦٤.
يريد به غلاء المسلمين: ٢/٦٥٤.
... يسأل هل عليك في إفطارك إثم: ١/٩٦.
... يستودع السجن: ٢/٥٣٠.
يسّر ولا تعسّر وبشّر ولا تنفّر: ٢/١١.
يسعى بذمّتهم أدناهم: ٢/٧٢٦، ٧٢٧، ٧٣٣.
... يشترى منه مالم يعلم: ٣/٢٢٧.
يشيب ابن آدم ويشبّ فيه خصلتان: ٢/١٤٠.
يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكة: ١/١١١.
يضرب الرجل الحدّ قائماً: ٢/٤٠٨.
... يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس: ٢/٤٥٠، ٥٠٠.
... يضرب ضربة بالسيف: ٢/٥٣٤.
... يضربه على قدر ذنبه؛ إن زنى: ٢/٣٥٩.
يضربون على عهد رسول الله«ص»: ٢/٢٦٥.
يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع: ١/١٧٦.
يفرّق الحدّ على الجسد كلّه: ٢/٤٠٨.
يقاتل عن بيضة الإسلام: ٢/٥٤٩.
... يقام عليه حدود المسلمين: ٣/٤٨٢.
... يقتدي به المؤمن ويخشع به القلب: ٢/٨٣٢.
... يقتل به الّذي قتله: ٢/٥٢٨.
... يقتل السيّد به: ٢/٥٣٠.
... يقتل القاتل ويحبس الممسك: ٢/٥٢٦.
يقتل القاتل ويصبر الصابر: ٢/٥٢٧.
... يقتل هيهنا رجل من أهل بيتي: ١/٦٠٧.
... يقتله الأدنى فالأدنى: ١/١٤٤.
... يقطع بالأخير: ١/١٤٢.
يقطع رجل السارق بعد قطع اليد: ١/١٤٢.
يقوم المحتكر مكتوب بين عينيه: ٢/٦٢٦.
يكون اثنا عشر أميراً ... كلّهم من قريش: ١/٣٧٦.
يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة: ٢/١٢٥.
يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم: ٢/٢٣٠، ٢٥٢.

يكون من بعدي اثنا عشر أميراً: ١/٣٧٦.
يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً: ١/٢١٩.
ينادى باسم القائم«ع» فيؤتى وهو خلف المقام: ١/٥٢١.
ينادي مناد من السماء أوّل النهار: ١/٢٤٤.
ينزل المسلمون على أهل الذمّة: ٣/٤٤٤.
... ينظر إلى أفقههما وأعلمهما: ٢/١٨٢.
... ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا: ٢/٩٨.
يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر: ١/١٤٠، ١٩٧.

فهرس أسماء النبي وبنته الزهراء والأئمة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ

رسول الله، سيد المرسلين، والنبي الأكرم، نبيّنا، أبوالقاسم المصطفىٰ، محمد بن عبدالله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ: ١/٥، ٦، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٦، ١٩، ٢٠، ٣٥ ـ ٥١، ٥٤ ـ ٧٢، ٧٤ ـ ٨٠، ٨٥ ـ ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣ ـ ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١ ـ ١١٣، ١١٥، ١١٨ ـ ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٩ ـ ١٤٤، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧ ـ ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠ ـ ١٨٧، ١٨٩ ـ ١٩١، ١٩٤ ـ ١٩٨، ٢٠٠ ـ ٢٠٤، ٢٠٦ ـ ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣ ـ ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤ـ ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩ ـ ٢٤٢، ٢٤٥ ـ ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٨ ـ ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤ـ ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٢ـ ٣٢٥، ٣٣١ـ ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٣ـ ٣٥٥، ٣٥٩ ـ ٣٧١، ٣٧٣ـ ٣٨٥، ٣٨٨ـ ٣٩٤، ٣٩٩ـ ٤٠٢، ٤٠٤ ـ ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٨ـ ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٦١ـ ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧ـ ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤ـ ٥١٠، ٥١٤ـ ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦ـ ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٨٠ـ ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠١ـ ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٨ـ ٦٢٠؛

٤/٢، ٧ ـ ٩، ١١ ـ ١٣، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧ ـ ٣٠، ٣٢ ـ ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤ ـ ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٩ ـ ٦١، ٦٤ ـ ٧١، ٧٥ ـ ٧٨، ٨١ ـ ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠ ـ ١١٣، ١١٦ ـ ١١٨، ١٢٣ ـ ١٢٥، ١٢٨ ـ ١٣٩، ١٤١ ـ ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٠ـ

١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢ - ١٧٤،
١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٨ - ١٩٢، ١٩٧ -
١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١،
٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١ - ٢٣٨،
٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦ -
٢٥٩، ٢٦٣ - ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢ -
٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢ - ٢٨٤، ٢٨٧،
٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤ - ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١،
٣٠٦ - ٣٠٨، ٣١٠ - ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٥،
٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤ - ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠،
٣٤٣ -٣٤٥،٣٤٨،٣٤٩،٣٥٣،٣٥٤، ٣٥٨،
٣٦٣، ٣٦٨، ٣٧٥ - ٣٧٧، ٣٧٩ - ٣٨٢،
٣٨٤ - ٣٨٨، ٣٩١ - ٣٩٣، ٣٩٦ - ٣٩٨،
٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩ - ٤١١، ٤١٣،
٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٩ -
٤٣١، ٤٣٤ - ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٤٨،
٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٧٧ - ٤٧٩،
٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٨،
٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٦،
٥٢٧، ٥٣٣، ٥٤٠ - ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥،
٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٥ - ٥٦١، ٥٦٣ - ٥٦٥،
٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧١ - ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩،
٥٨٣، ٥٨٥، ٥٩٠، ٥٩٩، ٦٠١ - ٦٠٥،
٦١٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤ - ٦٢٧، ٦٣٠ -
٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٤٦ - ٦٤٨،
٦٥٤، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٦١ - ٦٦٤، ٦٧٣،
٦٧٦، ٦٧٨ - ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٩،
٦٩٠، ٦٩٥ - ٦٩٧، ٧٠٢ - ٧٠٦، ٧٠٨ -
٧١١، ٧١٣ - ٧١٦، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٦،
٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٣ - ٧٣٦، ٧٣٨ - ٧٤٥،
٧٤٧ - ٧٥٣، ٧٥٧، ٧٥٩ - ٧٦٣، ٧٦٥،
٧٦٩ - ٧٧٣، ٧٧٧ - ٧٨٢، ٧٨٥، ٧٨٨ -
٧٩٢، ٧٩٤ - ٧٩٩، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨١١،
٨١٣، ٨١٤، ٨١٨، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٣٣؛
٣/٧، ٩، ١٣ - ٢٦، ٣٢ - ٣٥، ٣٩ - ٤١،
٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٤ - ٥٨، ٦٠ -
٦٣، ٧١ - ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٥، ٨٧، ٩٣،
٩٤، ١٠٠ - ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠
- ١٢٢، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٣ - ١٣٧، ١٤٠ -
١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦ - ١٥٨،
١٦٠، ١٦١، ١٦٤ - ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩،
١٧١ - ١٧٦، ١٧٨، ١٨٣ - ١٨٧، ١٨٩ -
١٩٧، ١٩٩، ٢٠١ - ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢،
٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٠ -
٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢،
٢٧٣، ٢٧٦ - ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٩،
٢٩٠، ٢٩٢ - ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠،
٣٠١، ٣٠٤ - ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٩ - ٣٣٦،
٣٣٨، ٣٤٠ - ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٧ - ٣٥٣،
٣٥٥ - ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٥ - ٣٨٦، ٣٨٨،
٣٨٩، ٣٩٣ - ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٦،
٤١٨، ٤١٩ - ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠،
٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٢ - ٤٤٤، ٤٤٧ - ٤٤٩،
٤٦٠ - ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠ -
٤٧٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤،
٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤ - ٤٩٦، ٤٩٨،
٤٩٩، ٥٠٢ - ٥٠٦؛
١/٤٠ - ٤، ٦ - ٨، ١١ - ١٣، ١٦، ١٧، ٢٠،
٢١، ٢٦ - ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩،
٤٢، ٤٣، ٤٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٣، ٦٥،
٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨٠ - ٨٢، ٨٥، ٨٦،

٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٣ - ١٠٦،
١١١، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٤١، ١٤٥،
١٤٩ - ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠ - ١٦٤، ١٦٦،
١٦٧، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٠،
١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٢ - ٢٢٤، ٢٢٦،
٢٤١، ٢٥٥، ٢٥٩ - ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧١ -
٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١ - ٢٨٥، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٣ - ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٢،
٣١٦، ٣١٧، ٣١٩.

أمير المؤمنين، أبو الحسن، الإمام علي بن أبي طالب ـعليه السلام ـ

وفي بعض الروايات يعرف بأبي تراب.

:٤/١، ٥، ٩، ١٢، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٤١
ـ ٤٦، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٦ ـ ٥٨، ٦١، ٦٣،
٦٨، ٦٩، ٧٨ ـ ٨٠، ٩٢، ٩٨، ١٠١، ١٠٢،
١٠٤، ١٠٩، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٠،
١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨ - ١٤١،
١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠،
١٧١، ١٧٥ - ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٧،
١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٤ - ٢٤٦، ٢٥٠،
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٥،
٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣٠٩ - ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨،
٣٢٢ - ٣٢٤، ٣٣١ - ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٢،
٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٠ - ٣٨٤،
٣٨٦ - ٣٩٠، ٣٩٢ - ٣٩٥، ٤٠٠، ٤١٢،
٤١٤، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٥،
٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٧،
٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٢ -
٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٤ - ٥٠٦، ٥٠٨،
٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠ - ٥٢٢، ٥٢٥ - ٥٢٩،
٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٢، ٥٤٥ - ٥٤٧، ٥٤٩،
٥٥٦ - ٥٦١، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٨٩،
٥٩١، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤،
٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٩، ٦٢٠؛ ٢/١٣،
١٦، ٢٣، ٢٨، ٣٤ - ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١،
٤٢، ٥١ - ٥٣، ٦٢، ٦٩ - ٧١، ١١٠، ١١١،
١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٢،
١٣٥، ١٣٦، ١٤٢ - ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣،
١٦٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩ - ١٨١،
١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥ - ١٩٨،
٢٠٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤ -
٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٣ - ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٣،
٢٦٥ - ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١٠،
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣،
٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٩،
٣٦٢ - ٣٦٦، ٣٦٨ - ٣٧٠، ٣٧٧ - ٣٧٩،
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١ - ٣٩٤،
٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٩ - ٤١١، ٤٢٣، ٤٢٧،
٤٣٢ - ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٤٨ - ٤٥٤، ٤٥٧،
٤٦٠ - ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠،
٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨ - ٤٩١، ٤٩٣ - ٤٩٧،
٤٩٩، ٥٠١ - ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١١ -
٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٣،
٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤ - ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩،
٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩ - ٥٧١، ٥٧٣،
٥٧٥، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠١،
٦٠٣، ٦١٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٥،

٦٢٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٦ - ٦٤٨، ٦٥٧، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧٠ - ٦٧٢، ٦٧٦ - ٦٧٨، ٦٨٠ - ٦٨٩، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧١٠، ٧١٤، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٩، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٥٠، ٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨١٣، ٨١٤، ٨٢٠، ٨٢٢ - ٨٣٣؛ ٣/٧، ١٨، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٤١، ٤٧، ٥٠، ٥٥، ٥٧، ٧١، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٩٥ - ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١١، ١١٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤ - ١٦٦، ١٨٤ - ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٧ - ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٨٢ - ٢٨٦، ٢٨٨ - ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١ - ٣١٧، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧ - ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥ - ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٨ - ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٨١ - ٤٨٣، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥؛ ٤/١٨ - ٢١، ٢٣، ٤٦، ٥٣، ٦٥، ٧٦، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٩٠ - ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٨، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٤، ١٥٧، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨ - ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٣ - ٣٠٥، ٣٠٧.

فاطمة الزهراء (البتول) عليها السلام: ١/١٨٥، ٢٠٦، ٣٧٥، ٣٨٣؛ ٢/١٩١، ٥٤٩؛ ٣/٤١، ٧٠، ٨٤، ١١٤، ٣٢٩ - ٣٣٣، ٣٥٧؛ ٤/١٢٢.

الإمام المجتبى، الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-: ١/٢٧، ٦٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٧، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٨٣، ٣٩٣، ٤١٢، ٤٣٠، ٤٦٢، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٤٢، ٥٥٨، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٠؛ ٢/٣٢، ٤١، ٧١، ١١١، ١٨٨، ١٩٣، ٢١١، ٤٠١، ٦٧٥، ٦٨١، ٦٨٢، ٧٤٣، ٧٨٨، ٨٢٥؛ ٣/٢٣٨.

الإمام الشهيد، الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- ويعرف بالسبط الشهيد وسيد الشهداء: ١/٦٥، ١٢٣، ١٨٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٥ - ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٨٣، ٣٩٣، ٤١٢، ٤٨٥، ٤٨٨، ٥٠٨، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٥٩، ٥٧٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٨، ٦١٩؛ ٢/١٣، ٧١، ١٠٨، ١١١، ١٩٣، ١٩٤، ٢١١، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٢ - ٢٥٥، ٦٧٥، ٦٨٠، ٧٨٩، ٨١١، ٨٢٥؛ ٣/٣٥٧.

الإمام السجّاد، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-: ١/٢١، ٨٠، ٨١، ١١٧، ١٣١، ١٤٠، ١٨١، ١٩٦، ٢٢٢، ٣٠٤، ٣٨١، ٣٩٢، ٤٣٦، ٦١٤؛ ٢/٤٢، ٢٥٥، ٣٩٩، ٥٣٤، ٥٦٩، ٦٠١، ٦٦٢، ٧١٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٨٠٩؛ ٣/٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٥٩، ٣٨٠؛ ٤/٢٥، ٦٨، ١٢٦، ٢٠١.

الإمام الباقر، أبوجعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي ـ عليهم السلام ـ: ١/١٣، ٣٩، ٤٠، ٦٦، ٩٤، ٩٦، ١١١، ١١٥، ١٣٤ ـ ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٢، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٨، ٥١٧، ٥٢١، ٥٦٣، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٨؛ ٢/١٨، ٢٨، ٩٥، ٩٧، ١٦٠، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٦ ـ ٢٦٨، ٣٠٦، ٣٣١، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٥١، ٤٧٨؛ ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٤٢، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٩٨، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٣٠، ٦٣٩، ٧٠٤، ٧١١، ٧١٤، ٧١٦، ٧٣٢، ٧٧٠، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٤، ٧٩٨، ٨١٢، ٨٢١، ٨٢٧؛ ٣/١٣، ٢٩، ٣٨، ٤٠، ٥٢، ٥٩، ٦١، ٦٧، ٧٤، ٧٦ ـ ٧٩، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٠٢، ١١٣، ١١٤، ١٣٧، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٨١، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٧٧، ٣٨٣، ٤١٨، ٤٢١، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٨١؛ ٤/٤، ١٤، ٢٢، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٧٣، ٨٤، ٨٥، ١٠٩، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٤ ـ ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٣.

الإمام الصادق، أبوعبدالله، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ـ عليهم السلام ـ: ١/٢٠، ٢١، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٥١، ٦٣، ٨١، ٩٣ ـ ٩٦، ٩٨ ـ ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥ ـ ١٤٩، ١٥٢، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥ ـ ٢٠١، ٢٠٥ ـ ٢١١، ٢١٣، ٢١٦ ـ ٢٢٠، ٢٢٣ ـ ٢٢٥، ٢٢٩ ـ ٢٣٢، ٢٣٥ ـ ٢٣٧، ٢٤٠ ـ ٢٤٥، ٢٤٧ ـ ٢٤٩، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩ ـ ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٤ ـ ٣٨٧، ٣٩١ ـ ٣٩٣، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٧ ـ ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢ ـ ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٧ ـ ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٥٠، ٥٧٦، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٧ ـ ٦٠٩، ٦١١، ٦١٤ ـ ٦١٧؛ ٢/١٨، ٢٨، ٣٤، ٣٩ ـ ٤٢، ٥٣، ٦٢، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٩٣ ـ ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٦ ـ ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤ ـ ١٧٨، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٧ ـ ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤ ـ ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٣٠٠ ـ ٣٠٢، ٣٠٦ ـ ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٥، ٣٢٦،

٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٩ - ٤٥٣، ٤٦٠ - ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥ - ٤٩٧، ٤٩٩ - ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٨ - ٥٢٠، ٥٢٢ - ٥٢٥، ٥٢٩ - ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٩٧ - ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٩، ٦٢١ - ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١ - ٦٣٤، ٦٣٩، ٦٤٧، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٦١ - ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٩٥، ٦٩٦، ٧٠٤، ٧١٠، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٣، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٩، ٨٠٣، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٢، ٨٢٠ - ٨٢٣؛ ٣/٩، ١٣ - ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٨، ٣٩ - ٤١، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٤ - ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٩، ٩٣، ٩٥ - ٩٧، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١٣٤، ١٣٧، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠ - ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٧ - ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠ - ٢٢٢، ٢٢٥ - ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٣ - ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٤ - ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٢ - ٢٧٤، ٢٨٨ - ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧ - ٣٥٩، ٣٧٦ - ٣٧٩، ٣٨٢ - ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١ - ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٠- ٤٨٢، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٤/٤، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٣- ٢٥، ٣٢- ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٢- ٦٤، ٧٣، ٧٦، ٨٤- ٨٨، ٩٠- ٩٢، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣- ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٠، ١٥١، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١- ٢٩٣، ٢٩٧.

أحدهما، الصادقين يعني الإمام الباقر والإمام الصادق -عليهما السلام-: ٢/٣٩٤؛ ٣/٧٠، ٧٣، ٧٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٦٥، ٤٦٥؛ ٤/١٣٣، ٢٢٣.

الإمام أبو الحسن موسى الكاظم بن جعفر بن محمد ابن علي -عليهم السلام- ويعرف بالعبد الصالح وأبي إبراهيم وأبي الحسن الماضي أو الأول: ١/٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٣٣ على احتمال، ٢١٠، ٢٣٩، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٨، ٥٢٨، ٦٠٨، ٦١٦؛ ٢/٥٣، ٦٥، ١٨٧، ٣١٠، ٣٥٣، ٣٥٩، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٥٤١، ٦٣٠، ٦٣٩، ٦٩٦، ٧٧٧، ٧٩٠؛ ٣/١٦ على احتمال، ٣٣، ٥٢، ٥٦، ٦٥ على الأظهر، ٦٧، ٧١، ٧٤، ٨٤، ٨٥، ١٠٦- ١٠٨، ١١٢، ١١٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٥، ١٩٥، ٢٦٥، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٥٣،

٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٤؛ ٤/١٠، ١٧، ٢٠، ٣٤، ٤٨، ٥٣، ٥٩، ٨٥، ١٠٠، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢٤٩.

الإمام الرضا، أبو الحسن الثاني، علي بن موسى بن جعفر بن محمد ـ عليهم السلام ـ: ١/٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٨، ١١٧، ١٢٤، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٧٢ـ ١٧٤، ١٨٥، ١٨٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٤٠، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٤١١، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٥٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦١٤؛ ٢/١٧، ٣٣ ـ ٣٥، ٥٢، ٧٣، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٨٧، ٤٠٩، ٤٣٨، ٤٥٣ على احتمال، ٤٩١، ٥٠٩ على احتمال، ٥١١، ٥٤٩، ٥٥١، ٦٣٩، ٦٩٦، ٧٨٨، ٨١١، ٨٢١؛ ٣/١٦ على احتمال، ١٩ على احتمال، ٢٦، ٣٩، ٤٧، ٥٤، ٦٤، ٦٥ على احتمال، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٩٤، ١١٣، ١٢٥، ١٩٣، ١٩٥، ٢٦٦، ٣٨٠، ٣٨٧، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٤؛ ٤/٨٥، ٩٧، ١٦٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩١.

الإمام الجواد، أبو جعفر الثاني، محمد بن علي بن موسى بن جعفر ـ عليهم السلام ـ: ١/١٧٣، ٣٧٠، ٤٢٨؛ ٢/٣٢٨، ٤٢٦، ٥٣٢؛ ٣/٤٧، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣؛ ٤/١٣٩.

الإمام الهادي (وهو المعروف بالعالم) أبو الحسن الثالث، علي بن محمد بن علي بن موسى ـ عليهم السلام ـ: ١/٩٩، ١٠٢، ١٧٣، ٤٦٨؛ ٢/٦٧، ٩١، ٩٢، ١٣٤، ٣٩٤، ٤٥٣ على احتمال، ٥٠٩ على احتمال؛ ٣/٣٣، ٣٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ١١٣، ١١٤، ٢٨٨؛ ٤/٢٢.

الإمام العسكري، أبو محمد، الحسن بن علي بن محمد بن علي ـ عليهم السلام ـ: ١/١٧٣، ٤٨٢، ٤٨٨؛ ٢/٩١، ٩٢، ٢١٧، ٣٠٦؛ ٣/١٩ على احتمال، ٦٩؛ ٤/٦٥، ٦٨، ١٢٤، ١٣٤، ١٤٢.

الإمام الثاني عشر، صاحب العصر والقائم بالحق، الحجة بن الحسن العسكري، محمد بن الحسن بن علي بن محمد ـ عليهم السلام ـ ويعرف بألقاب وأسماء متعددة منها: وليّ الأمر، صاحب الأمر، صاحب الزمان، إمام العصر، وليّ العصر، الإمام المنتظر، المهديّ، القائم ـ قائم آل محمد، الناحية المقدسة...: ١/١٥، ١٠١، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٢، ١٦٤، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٨ ـ ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧ ـ ٢٣٩، ٢٤٢ ـ ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٧٨، ٤٨١، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧؛ ٢/٩٠، ٩٣، ١٠٧، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٨٢٣؛ ٣/٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٥ ـ ٣٠٧، ٣١٦؛ ٤/٢٤، ٢٦ ـ ٢٨، ١٠٩، ١١١، ١٢٩، ١٣٩، ١٦٣، ٢٠٠ ـ ٢٠٣، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٩٣.

فهرس الاعلام والرواة

آدم«ع»: ١/١٧٨، ٣٦٠، ٣٩٢، ٤٦٤، ٥٠٣؛ ٢/١٧، ٦٩، ٤٦٥، ٦٧٠، ٧٠٨، ٧١٣، ٧١٤، ٧٦٠؛ ٣/٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤١٠؛ ٤/٩٩.

آصف: ١/٧٥.

الآمدي: ١/١٧٦، ١٨٥، ١٩٨، ٣٠٩، ٤١٠؛ ٢/١٦، ٣٦، ١١٩، ٣٩٩، ٤٤٨، ٥٧٠، ٦٢٣.

آية الله الإصفهاني، ← المحقق الإصفهاني.

آية الله الأميني ، ← العلامة الأميني، الشيخ عبداحسين.

آية الله العظمى البروجردي، السيد محمدحسين: ١/١٤، ١٩، ٢٢، ٨٦، ٣٣٩، ٤٥٦؛ ٢/٢٢٢، ٢٢٤؛ ٣/٥٥؛ ٤/٢٨.

آية الله العظمى الامام الخميني ـ قدّس سرّه ـ: ١/١٤، ١٦٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٥١؛ ٢/٢٠٥، ٦٥١؛ ٣/١١٨، ٢٤٨.

آية الله العظمى السيد أحمد الخوانساري «قده»: ٢/١٦٧.

آية الله الشهيد السيد محمدباقر الصدر ـ قدّس سرّه ـ: ٤/٢٠٤، ٢٠٨.

آية الله الشهيد مرتضى المطهري ـ قدّس سرّه ـ: ١/٣٤٣؛ ٣/٣٩٦.

أبان: ١/٤٢٩، ٥١٥؛ ٣/١٦؛ ٤/١٣٨.

أبان بن أبي عياش: ١/١٨٠ـ١٨٢.

أبان بن تغلب: ١/٢١، ٣٨٦؛ ٢/٦٩، ٩٥، ٢٤٥؛ ٣/٤٠، ٢٨٨؛ ٤/٨٤، ٢٩٧.

أبان بن عثمان: ٤/٤٥.

الإبانة: ٢/٨٣٠.

إبراهيم: ٢/٨١٤؛ ٣/٤٣٠.

إبراهيم، إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ: ١/٣٦، ٧٥، ١٦٦، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٩٠، ٤٣٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٣٢؛ ٢/١٤، ٨٨، ٢٢٨، ٧٥٢؛ ٣/٣٧٣، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١٠، ٥٠١؛ ٤/١٣٢، ١٤٩، ← الخليل.

إبراهيم بن أبي زياد: ٣/٢٠٠، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٤، ٤٦٧، ٤٩٨.

إبراهيم بن اسحاق القطان: ١/٦٠٨.

إبراهيم بن جابر: ٢/١٣٩.

إبراهيم بن سعد: ١/٤٥.

إبراهيم بن عبدالله: ١/٢١٨، ٢٤٩، ٥٨٧.
إبراهيم بن عبدالحميد: ١/٣٦٦، ٦٣٠.
إبراهيم بن عمر اليماني: ١/١٨٠.
إبراهيم بن محمد العبّاسي: ١/٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٥.
إبراهيم بن هاشم: ٣/٤٢٢.
إبراهيم الصائغ: ١/٥٨٧.
إبراهيم النخعي: ٢/٢٧٨، ٤٩٨.
أبرويز، (كسرى ايران): ٢/٧٠٧.
أبقراط: ٢/٢٩٢.
إبليس: ١/٦١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥١٧، ٥٩٨؛ ٢/٦٩، ٨٤.
ابن أبي جيد: ٤/٣٠٤، ٣٠٥.
ابن أبي حاتم: ١/٤٩، ١٧٠؛ ٢/٢٢٦؛ ٣/١٣٥، ٣٢٩.
ابن أبي الحديد: ١/٤٤، ٨٧، ١٦٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٧، ٣٧٥، ٥٠٦، ٥٤٦، ٥٥٦، ٥٨٤، ٥٨٩؛ ٢/١٥، ١٢٣، ١٢٦، ٣٣٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤٨٠، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٥ - ٦٨٧، ٦٨٩، ٨٠٥، ٨٢٥، ٨٢٩؛ ٣/٣١٥، ٣٣٠.
ابن أبي الحقيق: ٣/٢٥٧، ٢٥٨.
ابن أبي سمّاك: ٣/٢٣٤.
ابن أبي شيبة: ١/٤٢، ١٧٥؛ ٢/٥٦٥، ٨٠٦، ٨٣٠؛ ٣/١٤٩، ٣٠١.
ابن أبي عبدون: ١/٢١٠.
ابن أبي عقيل: ٣/٨٩، ٩٥، ٣٠٨، ٣١١.
ابن أبي عمير: ١/١٧٤، ٤٧١، ٤٧٢؛ ٢/١٦٤، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٤٥، ٥٤١؛ ٣/٤٥٤.
ابن أبي ليلى: ٢/٣٠٦، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٧٧٦؛ ٣/١٠، ٢٥، ٤٣٩، ٤٤٠.
ابن أبي منصور: ٢/٦٠٥.
ابن أبي نجيح: ٣/٣٩٥.
ابن أبي هالة: ٢/٥٧٩.
ابن أبي يعفور: ١/١٨٣، ٣٦٥، ٤١٢، ٦١٥؛ ٢/٢٦٣، ٧٧٢؛ ٣/٤٦٥.
ابن الأثير: ١/٤٤، ٥٣، ٥٥، ٣٥٤، ٥٠٣، ٥٢٤، ٥٥٨، ٦٠٥؛ ٢/٢٥٩، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٧٦، ٥٧٠، ٥٧٧، ٦١٢، ٦٢٨؛ ٣/٤٤، ٦١، ١٤٥، ٢٤٢، ٣٩٩، ٥٠٦؛ ٤/٥٣، ٥٦، ١٨٧، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٨٣.
ابن الأخوّة، (= محمدبن محمدبن أحمد القرشي): ٢/٢٦٠، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٠.
ابن إدريس: ٢/٢١٧، ٢٢١، ٣٤٦، ٣٥٢، ٤٨٩، ٦١٥؛ ٣/٦١، ١٢٣، ١٩٤، ٢١٣، ٢١٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤٣٦، ٤٥٦؛ ٤/٦٣، ٦٦، ١١٦، ١٢١، ١٦٩، ١٨٢، ٢١٠، ٢٥١.
ابن أسباط: ٢/٣٩٢.
ابن إسحاق: ١/٥١٦؛ ٢/٩٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ٥٦٤، ٧٤٥، ٧٤٧؛ ٣/٥٦، ١٧١، ١٩٠، ٢٠١، ٣٨٠، ٤١٩؛ ٤/٢٦٠.
ابن أشيم: ٣/١٩٥.
ابن أم عبد، ← عبدالله بن مسعود: ٣/٢٨٥.
ابن أم مكتوم: ١/٣٧١؛ ٢/١٣٤، ١٣٥.
ابن الأنباري: ٢/٤٢٩.
ابن بابويه: ٣/٤٣٦.
ابن البرّاج (= القاضي ابن البرّاج، عبدالعزيزبن البرّاج): ١/٣٤٠؛ ٢/٢١٧، ٢٢٠، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٩؛ ٣/١٢٣، ٢٧١، ٣٠٨؛ ٤/١٥، ١١٩، ١٦٩، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٠.

إبن بزيدة: ٢/١٥٠.
إبن بزيع: ١/١٧٤.
إبن بطّة: ٢/٨٣٠.
إبن بكير: ٢/٦٣٩؛ ٣/١٠٦.
إبن التلمساني: ٢/٥٧٩.
إبن جريج: ٣/١٠٢، ١٣٤، ٢٥٩.
إبن جرير (الطبري): ١/٢٩٧، ٣٣٨؛ ٢/٧١؛ ٣/١٣٥، ١٧٨، ٢٤٢.
إبن جماعة: ٢/١٢٨، ١٣٨.
إبن الجندي: ٤/٣٠٤.
إبن الجنيد: ٣/١١، ٢٢، ٨٩، ٩٥، ١٠٥، ٣٠٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٩؛ ٤/١١٦، ١٢٦.
إبن حجر: ٢/٨٤، ٥٥٨.
إبن حزم أبومحمد، إبن حزم (الآندلسي): ١/٨٦، ٨٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٥٨٨؛ ٢/٧٠، ٧٥، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٤٨، ٥١٥، ٦٠٢، ٦٢٧.
إبن الحكم: ٢/٢٦٦.
إبن حمزة: ٢/٢٢١، ٢٧١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٤٨٩، ٦٤١، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٦٦؛ ٣/٨٨، ١٢٤، ١٣٩، ١٩٤، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٤٣٦؛ ٤/١٤، ١٦٩.
إبن حميد: ١/٥٢٨.
إبن حنبل: ٣/٤٠٨، ← احمد بن حنبل.
إبن حيّ: ٣/١٠.
إبن خزيمة: ٢/٣٢٥.
إبن الخطّاب: ٢/٦٩٣، ← عمر.
إبن خلدون: ١/٨٧، ١٦٧، ٢٧٢، ٣٧١، ٣٧٣، ٥٢٤؛ ٢/٢٧، ١١٢، ٢٧١؛ ٤/٢٩٩.
إبن خلّكان: ١/٢٢٢.
إبن دريد: ٢/٢٥٩.
إبن راهويه: ٢/٧٧.
إبن رباط: ٢/٣٠٧.
إبن رحال: ٢/٤٣٦.
إبن رشد: ٢/١٤٧، ٧٢٨؛ ٣/٣٣٨، ٣٧٠.
إبن الزبير: ١/٤٠٢، ٥٨٣؛ ٢/٤٩٨؛ ٣/٤٩، ٥٣، ١٨٤.
إبن زهرة: ٢/١٠٥، ١٥٤، ٣٩٥، ٤٩٧؛ ٣/٨٨، ١٣٩، ٢١٤؛ ٤/١٩٨، ٢٠٣، ٢١٠.
إبن زيد: ٢/٧٨٦، ٣/١٤٨، ٣٩٥، ٣٩٧؛ ٤/٣، ٨.
إبن سعد: ٢/١٢٩، ١٣٣، ١٣٨، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٥، ٨١٣.
إبن سعيد، (القاضي إبن سعيد): ٢/٢٦١، ٢٦٥، ٥٣٢.
إبن السكن: ٢/١٣٠.
إبن سنان: ١/١٤٦، ١٨٧، ٣٣٤، ٣٩٣، ٦٦٦، ٦٦٧، ٨٢١؛ ٣/١١٤، ٣٥٥؛ ٤/٢٠٨، ٢١١.
إبن سيدة: ٢/٦١٣؛ ٤/٥٠.
إبن سيرين: ٢/٦٩، ٥٠٧؛ ٣/٢٥، ١٥٩، ١٧٨.
إبن سينا، أبوعلي بن سينا: ١/٢٦١، ٥٣٣، ٥٤٥ ـ ٥٤٧.
إبن سيّابة: ١/٢٠٩.
إبن شجاع النيشابوري: ١/١٠٢؛ ٣/١١٢، ١١٩.
إبن شهاب: ٣/٥٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٥٥؛ ٤/٢٧٩.
إبن شهرآشوب: ٢/٣٩٣، ٦٩٩، ٧٩٢.
إبن الشيخ: ١/١٨٧؛ ٢/١ ٦٧، ٧٥٨؛ ٣/٣٨٠.
إبن طاووس، (السيد ابن طاووس): ١/١٧٣، ٢١٩، ٤٢١، ٤٢٢؛ ٣/٧١؛ ٤/٣٩، ١٥٤.
إبن الطيار: ٣/١٥٧.

إبن عابدين: ٢/٤٥٦.
إبن عباس: ١/٤٠، ٥٩ - ٦١، ٦٦، ٦٩، ١٨٥، ١٩٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٢، ٣٦٠، ٥٥٤، ٥٨٢، ٥٨٧؛ ٢/٨٤، ٩٩، ١٢٥، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٧٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٢١، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٧٤، ٦٧٨، ٦٨٧، ٧٥٨، ٧٧٩، ٧٩١، ٨٣١؛ ٣/٣٨، ٤٩، ٥٠، ٦٢، ١٠٢، ١٠٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٩؛ ١٥٠، ١٥٨، ١٦١، ١٧٨، ٢٠٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٩٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٨١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٨٤؛ ٤/٢، ٦، ٣٩، ٦٠، ٨٠، ١٥٤، ٢٠٧، ٢٩٣.
إبن عبد البرّ (الأندلسي): ٢/١٣٥، ٢٦٥؛ ٣/١٤٩؛ ٤/٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧.
إبن عدي: ١/٦١.
إبن العربي، ← محيي الدين بن العربي.
إبن العربي، ← أبوبكر بن العربي.
إبن عساكر: ١/٤٩، ٦١، ١٧٠، ٢٠٣، ٤٦٢؛ ٢/٢٦٩، ٥٧٦، ٦٨٥، ٨٠٧، ٨١٢، ٨١٩، ٨٣٠، ٨٣٢؛ ٣/٣٨٦.
إبن عصام: ٣/٣٧٦.
إبن عقدة: ٤/١٣١.
إبن عمر، (= عبدالله بن عمر): ١/٤٣، ٢٠٣، ٢٩٩، ٣٧٨، ٤٠٢، ٥٥٤، ٥٨٤، ٥٩١؛ ٢/٦٦، ٢٠٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩١، ٣٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٦٠٢، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣١، ٧٠٤، ٧٣٤، ٧٦٠، ٧٨٠؛ ٣/١٨، ٢٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٨، ١٨٩، ٢٠٣، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٩٢، ٣٧٠، ٤٢٠؛ ٤/١١، ٢٧٤، ← عبدالله بن عمر.
إبن عوف: ٢/٥٦٤؛ ٣/٤٤٨.
إبن الغضائري: ١/١٨٢، ٢٢٤، ٢٤٧؛ ٢/٩١؛ ٤/٣٠٥.
إبن فرحون: ٢/٤٢٤، ٤٣٦.
إبن فضّال: ١/٤٣٥، ٤٤٨؛ ٤/١٣١.
إبن القاسم: ٣/١٠٢.
إبن قتيبة: ١/١٧٣، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٣٢، ٥٥٦، ٥٥٨؛ ٣/٣١٤.
إبن قدامة (الحنبلي): ١/٣٣٧، ٤٠٢، ٥٨٦؛ ٢/٨٢، ١٣٨، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٤٨، ٣٦٢، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٣٠، ٦١٨، ٦٥١، ٧٣٠؛ ٣/٢٤، ٩٠، ١٠٢، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٨، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٥، ٣٣٩، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٩٧؛ ٤/١٢، ٧١، ١٠٢، ١٦١، ١٧٠، ١٨٦، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٧٠.
إبن القيّم: ٢/١٢٨، ٤٢٤، ٤٥٦.
إبن كعب بن مالك: ٣/٢٥٧، ٢٥٨.
إبن الكوّاء (عبدالله): ١/٥٢٩؛ ٢/٨٠٤.
إبن كيران: ٢/١٣٨.
إبن اللتبيّة: ١/٣٣٣؛ ٤/٢٦١.
إبن الماحبشون: ٢/٧٢٨.
إبن ماجة: ١/١٩١، ٢٣٩، ٣٥٩، ٦٠٣، ٦١١؛ ٢/٤٢، ٦٦، ٦٧، ١٤٥، ٣٩١، ٤٢٣، ٤٨٤، ٦٠٢، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٦٣، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٩٨؛ ٣/٦٢.
إبن المبارك: ٢/٤٨٤، ٨٣٣؛ ٣/٢٥.
إبن المتوكّل: ٤/٨١.

ابـن محـبـوب: ١/١٧٤، ٣٥٩، ٤٧١، ٤٧٢؛ ٢/٣٩٣، ٥١٩؛ ٣/٢٢٠؛ ٤/١٢٨، ٢٠٠، ٢٠٢.
ابن مردويه: ١/٤٩، ٦١، ٦٣، ١٧٠؛ ٢/٦٨٣، ٧٥٨؛ ٣/١٣٥، ٣٢٥، ٣٢٩.
ابن مسعود: ١/٤٠، ٢٠٢؛ ٢/٧٧، ٣٨٠، ٤٠٢، ٦٢٦، ٧٣٣، ٧٩٨؛ ٣/١٨٥، ١٨٨، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٥٣.
ابن مسكان: ٢/٢٥٥.
ابن مسلمة ، ← محمدبن مسلمة.
ابن المعتم: ٢/٣٣٧.
ابن المغيرة: ١/١٢٨.
ابـن مـلـجـم: ٢/٤٦٠، ٤٩٣، ٦٩٨؛ ٣/٢٨٣، ٢٨٤.
ابـن المـنـذر: ٢/٥١٦، ٥٢٧، ٧٥٨؛ ٣/١٠٩، ١٣٥، ١٤٩، ١٧٨، ٣٣٩، ٣٩٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٥٦.
ابن ميثم البحراني: ١/١٧٦، ٢٥١.
ابن نباتة: ٢/٨١٣.
ابن النجّار (الحنبلي): ١/٢٠٢؛ ٢/٤٥٧.
ابن النديم: ١/١٨٠؛ ٣/٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١.
ابن نيار الانصاري: ٢/٣٥٤.
ابن هرمة: ٢/٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩٩.
ابـن هشـام: ١/٥١٥؛ ٢/٤٥، ٩٦، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ٣٨٦، ٥٠٩، ٥٥٥ ـ ٥٥٨، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٥ ـ ٧٤٧، ٧٩٤؛ ٣/٥٦، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٢، ١٧١، ٢٠٤، ٣٢١، ٣٥٥؛ ٤/٧.
ابن الهمّام: ٢/٤٣٥.
ابن الوكيل: ٣/٦٤.
ابن الوليد (محمدبن الحسن): ٤/٣٠٥.
أبو الأحوص: ٢/٥١٧.
أبو أراكة بن مالك بن عامر القسري: ٢/٣٣٧.
أبو أسامة: ٢/٣٢٤.
أبو إسحاق إبراهيم بن هارون الخوري: ١/٤٦٢.
أبو إسحاق السبيعي: ١/٥٢٠.
أبو اسحاق الشيرازي: ٢/٤٦٨، ٤٧٢.
أبو إسحاق الفزاري: ١/٥٨٧.
أبو إسحاق المروزي: ٣/٢٨٤.
أبـو أمـامـة: ٢/٨، ٥٤٤، ٦١٨، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٨٠٠؛ ٣/١٣٥، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٨٦؛ ٤/٢.
أبو الأملاك المولى اسماعيل بن الشريف: ٢/٤٣٦.
أبو البختري، (وهب بن وهب): ١/١٧٥، ٤٦٨، ٤٦٩؛ ٢/٣٧٨، ٤٠٩، ٥٥٧، ٥٨٤، ٦٤٠، ٧٣٨، ٨٠٧، ٨٠٩؛ ٣/١٦٢، ١٦٥، ٢٥٥، ٢٧٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٤٤٤؛ ٤/٧٦، ٨٨.
أبو بردة، (:أبوبردة بن رجاء وأبوبردةبن نيار الأنصاري): ٢/٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦١؛ ٣/٢٥، ١٦٤، ١٩٨، ٢١٥؛ ٤/٢٠٥.
أبو برزة الاسلمي: ٢/٥٤٢.
أبو بشر: ١/١٨١.
أبـو بصير: ١/١١٧، ١١٩، ١٣٤ ـ ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٩٥، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٢٢، ٤٩٥، ٥٢١؛ ٢/١٨٩، ٣٠١، ٣٥٥، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٩، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٤٢، ٧١٥، ٨٢١؛ ٣/١٣، ١٧، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٦٩، ٧٦، ٨٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٩٠، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٨٣، ٤٨١؛ ٤/٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ٨٧، ٩١، ١٢٢،

١٣٧، ١٣٨، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٨٨.
أبو بصير الاسدي: ٢/٩٣.
أبو بصير عتبة بن اسيد: ٢/٧٣٦.
أبو بصير ليث بن البختري المرادي: ٢/٩٥.
أبو بكر: ١/٤٣، ٤٨، ٨٧، ١٧٩، ٣٠٦، ٤٠٠ - ٤٠٣، ٥١٩، ٥٥٥، ٦٠٣؛ ٢/٤٤، ٥٠، ٧٦، ٧٧، ١١١، ١٢٩، ١٣٠، ٣٢٥، ٣٣٧، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٦١، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٦٧٢؛ ٣/١٠١، ١٠٢، ٢٣٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٨٢؛ ٤/٢٨٢، ٢٨٣.
أبو بكر الأصمّ: ١/٨٧، ١٦٨.
أبو بكر بن أبي شيبة: ٤/٢٨٣.
أبو بكر بن العربي (= القاضي أبو بكر، إبن العربي): ٢/٧٥، ١١٢، ٢٠٤، ٤٢٩.
أبو بكر بن محمد بن عبدالله النيسابوري: ١/٤٦٢.
أبو بكر الجصاص (صاحب أحكام القرآن): ١/٥٨٧.
أبو بكر الحضرمي: ٣/١٣، ٢٢٢، ٢٣٤، ٣٠٥؛ ٤/٢٨٨.
أبو بكر الخلاّل: ٢/٣٦٥.
أبو بكرة: ١/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٦، ٧٣٣.
أبو تميم الاسلمي: ٢/٥٥٨.
أبو ثعلبة: ٢/٢٤١، ٢٧٣.
أبو ثور: ٢/٣٤٩، ٥١٦، ٥٢٧؛ ٣/١٧٣، ١٧٦، ٢٦٧، ٣٧١، ٤١٦، ٤٢٣.
أبو الجارود: ١/١٩٦، ٢٢٧، ٣٩٢؛ ٢/٦٠٥.
أبو جحيفة: ١/٣٧٨.
أبو جديع المرادي: ٢/١٣١.
أبو جعفر، ← الشيخ.
أبو جعفر بن بابويه، ← الصدوق.
أبو جعفر الفزاري: ٢/٦٦٧.
أبو جندل: ٢/٧٣٥.
أبو جهل: ٣/١٧١، ١٧٢.
أبو الجهم: ١/٤٣٠.
أبو جيد: ١/١٨٠.
أبو الحارث بن علقمة: ٢/٧٥٢.
أبو حازم: ٣/١٦٠.
أبو حامد، (الشيخ أبو حامد): ٢/٤٠٣.
أبو الحرث: ١/٤٠٢.
أبو الحسن علي بن محمد: ١/١٧١؛ ٢/٩١.
أبو الحسن الماوردي، ← الماوردي: ١/٥٨٨؛ ٢/١٤٧.
أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه: ١/٤٦٢.
أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الاسترآبادي: ٢/٩١.
أبو الحسين: ١/٨٧، ١٦٨.
أبو الحكم: ٢/٣٣٢، ٦٢٧.
أبو حمزة (الثمالي): ١/٢١، ١٣٤، ١٦٨، ٦١٤؛ ٢/٦٦٢، ٧٧٥؛ ٣/٧٨، ٢٥٤، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٥٧؛ ٤/١٠٥، ١٣٢.
أبو حميد الساعدي: ١/٣٣٣؛ ٤/٢٦١.
أبو حنيفة: ١/١٢٧، ٢٠٧، ٣٣٦، ٥٨٧؛ ٢/٦٩، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٣١١، ٣١٢، ٣٤٦، ٣٤٨ - ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤١٢، ٤٢٥-٤٢٧، ٤٥٧، ٤٧١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٧، ٦٤٧، ٧٢٨، ٧٦٢؛ ٣/١٠، ٢٢، ٦٠، ٦٤، ٩٠، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١٦، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٣،

١٧٨، ١٨٤، ١٩٤، ٢٣٩، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٦٨ - ٣٧٠، ٣٧٢ - ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٥ - ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٩٠؛ ٤/٣٦، ٣٧، ٦١، ٦٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٨٩، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٦ - ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦.

أبو الحويرث: ٣/٤٣٠، ٤٤٣.

أبو خالد: ٣/٣١٣.

أبو خالد الكابلي: (كنكر): ١/٢٣٨؛ ٣/١٩٤؛ ٤/٤٦، ١٥٧، ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٤١، ← الكابلي.

أبو خديجة: ١/٧٢، ١٣٩، ٣٦١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨ - ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٨؛ ٢/٩٩، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٧، ٢٠٢؛ ٣/٧٥، ٢٩٥؛ ٤/١٢٣، ١٣٤.

أبو خلف الأعمى (حازم بن عطاء): ٢/٦٧.

أبو الخير: ٤/٢٦١.

أبو دجانة، (سماك بن خرشة): ٣/٣٢١ - ٣٢٣، ٣٣١.

أبو دجانة الساعدي: ٢/١٣٦.

أبو داود: ١/١١٩، ١٨٦، ٢٠١، ٣٣٢، ٣٧١، ٥١٠، ٥٨٤، ٦٠٢؛ ٢/٤٢، ٧٢، ١١١، ١٤٤، ١٥٠، ١٩٩، ٢٦٤، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٧٨، ٤٨٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢١، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٢، ٥٧٥، ٦٠١، ٦٤٣، ٦٦٣، ٧٢٢، ٧٣٣، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٦٠؛ ٣/٦٢، ١٧١، ١٧٨، ١٩٦، ٢٠٣، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٤٢١، ٤٩١، ٤٩٦؛ ٤/٥٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٢.

أبو داود المسترق: ٢/٤٠٥.

أبو الدرداء: ١/١٧٨؛ ٢/٢٧٤، ٦٩٠؛ ٣/٤٢١.

أبو ذر: ١/٦٠، ١٨١، ٢٧٠، ٣٢٣، ٣٢٤؛ ٢/٨٤، ١١١، ١٢٤، ١٣٦، ٢٥٦، ٥٧٥، ٧٧٩؛ ٣/١٨، ٧١، ١٦٠، ٣٥٩.

أبو رافع: ٢/٧٣٩، ٧٦١.

أبو الربيع الشامي: ٣/١٩٧، ٣٥٤.

أبو رهم (الغفاري): ٢/١٣٥، ١٣٦؛ ٣/١٤٥، ١٦٤.

أبو الريحان البيروني: ٣/٤٠١، ٤٠٣.

أبو زرعة بن سيف بن ذي يزن: ٣/٤١٨.

أبو زرعة بن عمر بن جرير: ٢/٣٣٧.

أبو زرعة الجهني: ٣/١٤٥.

أبو زيد بن سفيان: ٢/١٣٢.

أبو سعيد: ١/٢٠٢، ٢٠٣؛ ٢/٧١، ١٤٥، ٢٠٠، ٢٦٨، ٦٢٨، ٦٦٣؛ ٣/٤٤٤.

أبو سعيد الاصطخري: ٣/٢٧٤، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٩.

أبو سعيد الخدري: ١/٤٩، ١٧٠، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ٤١٢، ٥١٠، ٦١١؛ ٢/٤٨٩، ٦٨٣؛ ٣/٢٥٦، ٣٢٩.

أبو سعيد الزهري: ٢/٢٣٣.

أبو سعيد القمّاط: ٣/٢٢.

أبو سفيان: ١/٣٦٤؛ ٢/٥، ١٣١، ٣٨٦، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦١، ٧٤٣، ٧٩٤، ٧٩٧؛

١٤٣/٣، ١٤٤، ٢٨٩، ٣٢٠.
أبوسلالة: ٦٠٤/١.
أبوسلمة بن عبدالاسد: ١٣٤/٢، ١٣٦.
أبوسلمة بن عبدالرحمان: ١٤٢/٣.
أبوسيّار (مسمع بن عبدالملك): ٢٢١/٣؛ ١٢٩/٤، ١٤٦، ٢٠٢.
أبوشهاب الحنّاط: ٢٩/٣.
أبوالشيخ: ٧٥٨/٢؛ ١٣٥/٣، ١٤٩.
أبوصالح: ٦٨٧/٢، ٧٦٢؛ ١٠١/٣.
أبوالصباح (الكناني): ٢١٧/٣؛ ٥٨/٤.
أبوالصلاح (الحلبي): ٣٤٠/١؛ ٢١٦/٢، ٢٢١، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٢٨، ٦١٦، ٦١٧، ٦٤٢، ٦٥٥؛ ٨٦/٣، ٨٨، ٨٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٨، ٣٠٨، ٤٣٨؛ ١٤/٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١١٨، ١٩١، ٢٥١.
أبوطالب: ٤٤/١، ٨٠، ٤٣٦؛ ٣٦٤/٢، ٥٣٠، ٨٣٠؛ ٣٣٩/٣.
أبوطلحة: ٣٣٥/٢؛ ١٧١/٣، ١٧٨.
أبوالعاص: ٢٦١/٣.
أبوالعاص بن الربيع: ٢٦٧/٣.
أبوالعالية الرياحي: ١٠٠/٣.
أبوالعباس: ٩٦/١، ١٤٥، ٤٢٨؛ ٣٨٨/٢، ٤٢٧، ٥٠٦، ٦٠٤.
أبوعبدالله: ٢٥٨/٣.
أبوعبدالله بن فرج مولى إبن الطلاّع: ٤٢٤/٢.
أبوعبدالله الثقفي: ٢٩/٣.
أبوعبدالله الحسين، محمد الأشناني الرازي: ٤٦٢/١.
أبوعبدالله الزبيري: ٣٢٢/٢، ٤٢٠.
أبوعبدالله السياري: ٢٤٧/١.
أبوعبدالله محمدبن شاذان: ١٧١/١.
أبو عبدون: ٢٤٧/١.
أبوعبيد: ٥٢٧/٢، ٧٤٨، ٧٧٨؛ ٢٥/٣، ٤٩، ٥٧، ٦١، ٩٠، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٣، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣؛ ٢/٤، ٧، ٩ - ١١، ٨١، ٨٦، ١٠٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٢، ٢٦٠ - ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢.
أبوعبيدة: ١٤٦/١، ٥٦٣؛ ٩٧/٢، ٥٤٠؛ ١٨٥/٣، ١٨٧.
أبوعبيدة الجرّاح: ٤٣/١، ٤٠٠؛ ١٣٩/٢؛ ٤٧٢/٣.
أبوعبيدة الحذاء: ٨٩/٣، ٩١، ٩٢، ٢١٧، ٢٢٨، ٤٤١.
أبوعثمان الجاحظ: ٨٧/١، ١٦٨.
أبوعثمان النهدي: ٦٠٢/٢.
أبوعزة، (الجهني - الجمحي خ.ل-): ٢٥٩/٣، ٢٦٠، ٢٧٢.
أبوعزة الشاعر: ٢٦٧/٣.
أبوعزيز: ٥٧٦/٢.
أبوعصمة، قاضي مرو: ٢٣١/٢.
أبوعطاء: ٦٠٤/١؛ ٢٥٤/٢.
أبوعلي: ٧٥/٢، ٩٢، ٥٠٣؛ ٤٠٧/٣.
أبوعلي بن راشد: ١٠١/١ - ١٠٣؛ ٣٤/٣، ٦٨، ٨٤، ١١٢ - ١١٤، ١١٩؛ ٢٢/٤، ٨٩.
أبوعلي بن سينا ← إبن سينا.
أبوعلي محمدبن أبي بكر، همام بن سهيل الكاتب الاسكافي: ٣٠٤/٤.
أبوعمربن عبدالبرّ: ١٣٣/٢.

أبو عمرو: ٢/٧٦٢.
أبو عمرو بن العلاء: ٣/٤٨٩.
أبو عمرو الزبيري: ١/٣٨٤.
أبو عمّارة: ٤/١٣٥.
أبو عمير بن أنس بن مالك: ٢/٦٠٢.
أبو عوانة: ١/١٨١.
أبو غالب الزراري: ١/٤٧٨.
أبو الفتح الجرجاني: ٢/٤٥٣، ٥٠٩.
أبو الفتوح الرازي: ٣/٣٩٨.
أبو فراس: ٢/٣٧٦؛ ٣/٥٠٦.
أبو الفرج (الاصفهاني): ١/٢١٨، ٦٠٧، ٦٠٩.
أبو القاسم: ٢/٤٦٠، ٤٦١.
أبو القاسم الخرقي: ٢/١٤٧؛ ٣/٣٤٧، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٦٨؛ ٤/١٨٣، ← الخرقي، أبوالقاسم.
أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي: ١/٤٦٢.
أبو قتادة: ٣/١٧١.
أبو قلابة: ٣/٢٦١.
أبو قيس: ٣/٢٩٨، ٣٠٤.
أبو كامل: ٢/٤٠٢.
أبو كريمة: ٣/٤٤٤.
أبو لبابة بن عبدالمنذر العمري: ٢/١٣٤ ـ ١٣٦.
أبو لهب: ١/٤٤؛ ٢/٢٧٢.
أبو مالك: ٣/١٠٩.
أبو مجلز، (لاحق بن حميد): ٢/٥١٠؛ ٣/١٩١.
أبو محمد، ← أبو بصير.
أبو محمد، ابن حزم الآندلسي، ← ابن حزم.
أبو محمد، جعفر بن نعيم بن شاذان: ١/١٧١.
أبو محمد، القاسم بن العلا: ١/٣٨٢.
أبو مخنف: ١/١٢٣؛ ٢/٤٨٠.
أبو مخنف الأزدي: ٢/٦٧٠.
أبو مخنف، لوط بن يحيى: ١/٦٨٥.
أبو المرهف: ١/٢٣٣.
أبو مريم: ١/١٣٩؛ ٢/٣٦٥، ٤٥١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٦٣٠، ٦٥٢، ٦٥٤، ٨١٣؛ ٣/١٦.
أبو مسعود: ٢/٤٢، ١٩٩.
أبو مسلم (الخراساني): ١/٢٣١، ٢٣٥، ٥٨٧.
أبو المطر، و«أبومطر البصري»: ٢/٢٦٩، ٨٠٤.
أبو معاوية: ٤/٢٨٢.
أبو المعزا: ٢/٧١٦.
أبو معشر: ٢/٥١٦.
أبو المفضل محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب الشيباني: ١/٢٢٣، ٢٢٤.
أبو المقداح: ٢/٦٢١.
أبو منصور: ١/٥٤.
أبو منصور، أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري: ١/٤٦٢.
أبو المهلب: ٣/٢٦١.
أبو موسى: ١/١٨٤، ٣٣١، ٣٣٢؛ ٢/١٢٥؛ ٣/٢٥، ١٦٤.
أبو موسى الأشعري: ٢/١٢٦، ١٢٩، ١٣١، ٥٥٣، ٦٩١، ٧٣٦؛ ٣/١٨؛ ٤/٢٧٨.
أبو ناب: ٢/٤١٣.
أبو نصر السجزي: ١/٤٦٢.
أبو نعيم: ٢/٦٩٩.
أبو هاشم: ٢/٧٥.
أبو الهذيل: ٢/٧٥.
أبو هريرة: ١/٦٦، ١١٩، ١٢٠، ١٧٨، ١٨٦، ٣٥٥، ٣٧٥، ٤٣٧، ٥١٠، ٦٢٠؛ ٢/٣٣، ٣٤، ٤٢، ٥٠، ٧٦، ١١٢، ١٢٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٦٤، ٣٢٤، ٤١٠، ٤٣١، ٥٠٨،

٥١٦، ٥٣٠، ٥٤٠، ٥٧٥، ٦٠٥، ٦٢٥،
٦٦٣، ٦٩١، ٧٧٩، ٨٠٤؛ ٣/١٨، ٦١، ٦٢،
٢٦٠، ٢٧٧، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٤٤؛ ٤/٢.
أبو الهيثم بن التيهان: ٢/٦٨٣.
أبو هيضم المزني: ٢/١٣١.
أبو الورد: ١/١٤٦؛ ٣/٤٢١.
أبو ولاّد، (الحناط): ١/١٤٧، ١٤٨؛ ٤/٢٣،
٩٠.
أبو وهب: ١/٢٩٥.
أبو يحيى الواسطي: ٣/٣٧٨، ٣٧٩.
أبو يزيد، ← عقيل: ٢/٦٨٢.
أبو اليسر بن عمرو الانصاري: ٣/١٣٣؛ ٤/٦.
أبو يعقوب، يوسف بن محمد بن زياد: ٢/٩١.
أبو يعلى الفراء، الحنبلي: ١/٢٦٤، ٣٧٢، ٣٧٣،
٤٠١، ٤٤٦، ٤٤٩، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤٥،
٥٤٧، ٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٦؛
٢/٧، ٥٥، ١١٦، ١٤٨، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٠،
٢٦١، ٣١٧، ٣٢١، ٣٦٤، ٣٧٥، ٦٠٦،
٦٠٨؛ ٣/١٣١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٤،
٣٦٦، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٠،
٤٨٩، ٤٩٣.
أبو اليقظان، ← عمّار بن ياسر: ٣/٢٩٤، ٣٠٦.
أبو يوسف، (القاضي): ١/٥٨٤؛ ٢/٨٢، ٣٤٦،
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٦٦،
٤٦٩، ٤٧٢، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٥٤، ٦٤٤،
٦٦٤، ٧٤٤؛ ٣/١٠، ٢٢، ٦٠، ٩٠، ٩١،
١٠١، ١١٦، ١٥٥، ١٥٩ - ١٦١، ١٨٨،
١٩٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٨،
٤٠٧، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٥٠،
٤٥٧، ٤٨٠، ٤٨٤، ٥٠٥؛ ٤/٥٥، ١٠١،
١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٩٢، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥ - ٢٨٠، ٢٩٣.
أبو يوسف إيشع النصراني: ٣/٤٠٠.
الأبيض بن حمّال (المأربي): ٤/٦٩، ٧٨، ٨١.
أبيّ: ١/٤٠.
أبيّ بن أبي خلف: ٣/٢٧٢.
أحمد، أحمد بن حنبل: ١/٤١، ٤٢، ١١٨ - ١٢٠،
١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٩٩،
٣٣٦، ٣٥٣، ٤٠١، ٥١٤، ٥٨٦، ٥٩٢،
٦٠١، ٦١٤؛ ٢/٣٠، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٥،
٧٩، ٨٢، ٨٣، ١١١، ١١٢، ١٣٩، ٢٣٤،
٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨،
٣٥١، ٣٥٤، ٣٧٦، ٤٥٧، ٤٨٨،
٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٧،
٥٣٠، ٥٧٥، ٦١٨، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٦٣،
٦٩٦، ٧٥٨، ٧٧٣، ٨٠٤، ٨١٣، ٨٣٠؛
٣/٢٤، ٥٨، ٦٢، ٩٠ - ٩٢، ١٣٥، ١٥٩،
١٦٧، ١٧٣، ٢٥٢، ٢٦٧، ٢٧٤، ٣٠٢،
٣٤٦، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٧١ - ٣٧٣، ٤٢٠،
٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٤،
٤٩٧، ٥٠٣؛ ٤/٦٢، ١٤٩، ١٨٠، ١٨٣،
٢١٧، ٢٣٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٧،
٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨١.
أحمد بن أبي عبدالله البرقي: ٢/٤٨٢.
أحمد بن أحمد: ٤/٣٤.
أحمد بن إسحاق: ٢/٩٢.
أحمد بن حاتم (بن ماهويه): ٢/٩١، ٩٢، ١٠٢.
أحمد بن الشلبي الحنفي: ٢/٤٣٦.
أحمد بن شعيب الساري: ٣/٣١٥.
أحمد بن عائذ: ١/٤٣٠، ٤٣١.
أحمد بن عبدالله الهروي الشيباني: ١/٤٦٢.
أحمد بن الفضل الكناسي: ٢/١٧١.

أحمد بن محمد: ١/٢١٤، ٢٤٧، ٣٥٩، ٤٣٠، ٤٦٧، ٤٧١؛ ٢/٤٦٠، ٨٢٣؛ ٣/١٠٨، ١١٥، ١٢٤، ٢٢٠، ٢٦٣، ٣٥٢، ٣٧٨، ٣٧٩؛ ٤/٣٨، ٤٨، ١٢٨، ١٣٨، ٢٠٢.
أحمد بن محمد بن أبي نصر: ٣/١٤٢، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢١٨؛ ٤/٢٥١، ٢٥٢.
أحمد بن محمد بن عمران بن موسى (إبن الجندي): ٤/٣٠٤.
أحمد بن محمد بن عيسى: ١/١٣١، ٤٦٧، ٤٦٨؛ ٢/٣٥٣، ٤٦٢؛ ٣/٨٥، ١٩٢، ١٩٥؛ ٤/٢٠٠.
أحمد بن هلال: ٣/٦٩، ٨٤.
أحمد بن يونس: ٣/٢٩.
الأحنف بن قيس: ٢/٨٢٥؛ ٣/٤٤٥.
الأخفش: ٢/٥٤٠.
الأخنس: ٢/٧٣٦.
أخوغامد: ١/١١٤.
إدريس «ع»: ٣/٣٧٣.
أدريس بن زياد: ٤/١٦٨.
أدريس بن زيد: ٤/١٦٨.
الأردبيلي، (= المقدس الأردبيلي، المحقق الأردبيلي): ٢/٢٤٩؛ ٣/٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٨.
أردشير، (بابكان): ١/١٩٥؛ ٣/٣٩٧.
أرطاة: ١/٦٠٩.
أرطحشست: ٣/٤٠٢.
أزرق بن عقبة الثقفي: ٢/١٣٩.
الأزهر: ٢/٧٣٦.
الأزهري: ٢/٦١٣؛ ٤/٥٣.
أسامة، (أسامة بن زيد): ١/٥٤، ٢٠٤، ٥١٨؛ ٢/١٩١، ٣٩١، ٥٦٤، ٧٥٩.
أسامة بن شريك: ١/٥٥٤.
الأستاذ الإمام (الخميني)؛ ← آية‌الله العظمى الإمام الخميني.
الأستاذ كاشف الغطاء، ← كاشف الغطاء.
إسحاق: ٢/٣٤٨، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٦٧٠، ٦٨٦، ٧٥٢؛ ٣/١٥٩، ١٧٣، ١٧٨، ٣٥٩، ٣٩٥؛ ٤/٢.
إسحاق بن راهويه: ٣/٣٩٥.
إسحاق بن عبدالله: ٣/١٦٠، ٤٣٠.
إسحاق بن عمّار: ١/١٣٨، ١٤٨، ٤٥٤؛ ٢/١٤٢، ١٧٣، ٣٢١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٩١، ٥٣٠، ٥٤٢؛ ٣/١٦٢، ٢٢٧؛ ٤/٣٨، ٤٥، ٥٤، ٧٣، ١٣٧، ١٣٨.
إسحاق بن يعقوب: ١/٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١؛ ٢/٩٠، ١٥٨؛ ٣/٧٨.
إسحاق الهمداني: ٢/٦٨٦.
إسرائيل: ٢/٨؛ ٣/١٩٠.
أسعد بن زرارة: ١/٩٣؛ ٢/١٣٨، ٥٧٢.
الإسكافي: ٢/٥٠٠؛ ٣/١٧٥، ٤٢٢، ٤٢٧؛ ٤/٨٨.
أسلم (غلام بني الحجاج): ٢/٥٥٦.
أسلم، (مولى عمر): ٣/٤١٨، ٤٤٥.
إسماعيل: ١/١٨٢؛ ٢/٦٠١، ٦٧٠، ٦٨٦؛ ٣/٢٥، ٣٥٩.
إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ٢/٤٦٤؛ ٤/٢٧٥.
إسماعيل بن أبي زياد: ٢/٦٢٦؛ ٣/٤٨٢.
إسماعيل بن أمية: ٢/٥٢٦.
إسماعيل بن جعفر: ٣/١٩٠، ٢٣٤.
إسماعيل بن سعد: ١/١٣٣، ٤٤٩، ٤٥٩؛ ٢/٢٠٣.

إسماعيل بن علي، (أمير الحاج): ١/٨١، ١٠٩، ١٩٦؛ ٢/٦٠٠؛ ٤/٢٥.
إسماعيل بن الفضل (الهاشمي): ٣/٩، ٢٠٠، ٢٢٦؛ ٤/١٦٩.
إسماعيل بن مرّار: ٤/١٠١، ١٩١.
إسماعيل بن موسى: ٣/٣١٢.
إسماعيل الجعفي: ١/٤٢٩؛ ٤/٢٦٣.
إسماعيل، صادق الوعد: ٣/٨، ٢٥.
أسمر بن مضرّس: ٤/١٥٥.
الأسود بن سريع: ٣/٢٥٧.
الأسود بن قيس المرادي: ٢/٤٨٠، ٤٨١.
الأسود بن يزيد المرادي: ٢/٤٨٠، ٤٨١.
أسيد بن حضير: ١/٤٣، ٤٠٠؛ ٢/٤٨، ١٣٨، ١٣٩.
الأشتر، الأشتر النخعي ← مالك الأشتر.
الأشعث: ١/٧٩؛ ٣/٣٨٠.
الأشعث بن قيس: ١/٣٤٤، ٤٣٣، ٥٨١؛ ٢/٦٧٦، ٦٨٠.
الأشعري: ٢/٧٥.
الأصبغ: ٢/٢٦٨، ٣٦٧؛ ٣/٢٩٢.
الأصبغ بن ضرار: ٣/٢٩١.
الأصبغ بن نباتة: ١/١٣٩، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٨٨، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٤٤، ٦٦٦، ٨٢٨؛ ٣/٢٩٦، ٣٨٠؛ ٤/٣٠٤، ٣٠٥.
الإصفهاني ← المحقق الإصفهاني.
الأصمعي: ٤/٨١.
الأصمّ: ١/٤.
الأعمش: ٢/٢٥٠؛ ٤/٢٨٢.
الأقرع بن حابس: ٣/١٤٤؛ ٤/٧٠.
أكيدر: ٣/٤٣١.
أكيدر بن حسان: ٣/٣٦٨.
أكيدر بن عبدالملك: ٣/٣٨١.
أكيدر الغساني: ٣/٣٨١.
إلياس«ع»: ٣/٣٩٧.
إمام الحرمين، الجويني: ١/٢٦٨، ٤١٩، ٥٨٩؛ ٢/٢٨٣.
الإمام الخميني، ← آية الله العظمى الإمام الخميني -قدّس سرّه-.
الإمام الرازي، ← الرازي.
إمرئ القيس بن الأصبغ الكلبي: ٢/١٣٠.
أمّ أيمن: ٣/٣٣٣.
أمّ الحصين: ٢/٧٨٠.
أمّ حكيم: ١/٥١٥.
أمّ سلمة: ١/٥٨٢؛ ٢/١٤٤، ١٩٢، ٢٠٠، ٣١٠.
أم المؤمنين ← عائشة.
أمّ هاني (بنت أبي طالب): ٢/٧٢٧.
أميّة بن خويلد: ٢/٥٦٥.
أنس: ١/٢٠٢، ٢٩٩، ٣٧١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٥٩٢؛ ٢/١٣٩، ٣٣٦، ٣٨٦، ٦٣١؛ ٤/١٤٩، ١٥٤، ٢٧٨.
أنس بن أبي مرثد الغنوي: ٢/٥٦٥.
أنس بن سيرين: ٤/٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧.
أنس بن فضالة: ٢/٥٥٨.
أنس بن مالك: ١/٣٧٨؛ ٢/٦٦، ١٥٢، ٣٨٠، ٥٥٧، ٦٦٣، ٧٧٣، ٧٩١؛ ٣/٦٢، ١٤٥، ١٧١، ٣٨٠؛ ٤/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧.
أنس بن محمد: ١/٢٤٥، ٣٥٤.
الأنصاري، ← الشيخ الأعظم الأنصاري.
أنوش بن شيث: ٣/٤٠٢، ٤٠٣.
أنوشروان، ← كسرى أنوشروان.
الأوزاعي: ١/٥٨٧؛ ٢/٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٦٥١؛ ٣/١٤١،

١٤٢، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٨، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٢٣؛ ٦١/٤.
الإيجي ← عضدالدين الإيجي.
أيمن بن نابل: ٢٧٤/٢.
أيّوب: ٢٧٣/٤.
أيّوب بن عطية: ٤١/٣.
الباب، (البابا): ٧/١، ٥٣٨.
الباجي: ٥٧٨/٢.
بادان، نائب كسرىٰ: ١٢٨/٢.
الباقلاني، (= القاضي الباقلاني): ٢٦٦/١، ٥٨٥.
البحراني: ٣٠٤/١.
البخاري: ٤٥/١، ٥٩، ٦٦، ٢٠٢، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٥٠٨، ٥١٥؛ ٥٤/٢، ٢٣٣، ٢٦٤، ٣٣٦، ٣٥٤، ٤٠٢، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٨٤، ٥٢١، ٥٤٥، ٥٦٥، ٥٧٣، ٧٠٤، ٧٢٤، ٧٤١؛ ٥٨/٣، ٦١، ٦٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨٣، ٤٤٤؛ ١٥٢/٤.
بخت نصّر: ٤٠٢/٣، ٤٠٣.
البراء بن مالك: ١٧٨/٣.
البراء بن معرور: ٥١٦/١.
بردلة (= القاضي بردلة): ٤٣٦/٢.
البروجردي، ← آية‌الله العظمى البروجردي، السيد محمدحسين.
البرقي: ١٣٩/١، ١٤١؛ ٣٢٥/٢، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٣٢، ٨٢١.
بريد: ١٣٥/١، ١٤٣؛ ٧٧٠/٢.
بريد بن معاوية العجلي، بريد العجلي: ٦٦/١، ٩٦، ٤٣٢، ٤٣٨؛ ٩٥/٢، ١٠٤، ٧٧٥؛ ١٣/٣؛ ٢٨٨/٤.
بريد الكناسي: ١٣٥/١.
بريدة: ٤٢/١، ٤٥، ٦٣؛ ٣٧١/٣، ٣٨٤؛ ٩٣/٤.
بريدة بن الحصيب الأسلمي: ٥٦٢/٢، ٥٨٣.
البزاز: ٣٧٨/١.
البزنطي: ١٣١/١، ١٣٥، ٤٧١؛ ٥٤/٣، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٦٥، ١١٣، ١٨٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٨، ٤٤٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦؛ ٢١/٤، ١٠٦، ١٣٥، ١٦٨، ٢٠٧، ٢٠٨.
بسبس بن عمرو الجهني: ٥٥٧/٢.
بسر: ٧٧٤/٢.
بُسيسة: ٥٥٧/٢، ٥٥٨.
بشر بن سفيان العتكي: ٥٦٥/٢.
بشر بن عبدالله: ٢٣١/٢.
بشير: ١١٧/١.
بشير بن سعد: ٤٣/١، ٤٠٠.
بشير بن المنذر: ١٣٦/٢.
بشير بن يسار: ١٩٦/٣، ٢٠٤.
بشير الدّهان: ٥٩/٤.
البطائني: ٤٢٢/١.
البغوي: ١٢٨/٢، ٨١٣.
بكر بن تميم: ٥٧٦/٢.
بكر بن عيسى: ٦٨٥/٢.
بكر بن كنانة: ٦٩١/٢.
بكر بن محمد: ٣٦٤/٢.
بكير: ١٥٠/٤.
بكير بن أعين: ٤٣٠/١.
البلاذري: ٧٢٢/٢، ٧٣٩، ٨٠٦؛ ٢٠٤/٣،

٢٤٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٣١.
بلال: ٢/١١١، ٦٠١؛ ٣/١٥٨، ١٨٤، ٣٣١، ٤٥٢.
بلال بن الحارث: ٣/٣٣١؛ ٤/٨٠، ١٧١.
بلقيس: ١/٧٥.
بنت حاتم: ٢/٤٥٥، ٥٠٩.
بنت شعيب: ١/٣٢١.
بنت كسرى: ١/٣٥٣.
بهائي: ٢/٢٥٦.
بهز بن حكيم: ٢/٣٣٠، ٣٣١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٧٨، ٤٨١.
بوذاسف: ٣/٤٠١.
البيروني: ٣/٤٠٢.
البيضاوي: ٢/٦٧.
البيهقي: ١/١٧٥، ٣٠٨؛ ٢/٤٩، ١٢٥، ٣٥٨، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٥ - ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٧٣٩، ٧٦٠، ٨٠٦؛ ٣/١٥، ١٧، ٦١، ٦٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٥، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٨٢ - ٤٨٤، ٥٠٢، ٥٠٣؛ ٤/٧، ١١، ٣٩، ٦٠، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٩٣، ١٠٢، ١٤٩، ١٥١ - ١٥٥، ١٨٧، ١٩٢، ٢٧٣ - ٢٧٦، ٢٧٨ - ٢٨٠، ٢٨٩.
تئودور البرقوني: ٣/٣٩٧.
الترمذي: ١/٥٨، ٥٩، ١٤٤، ١٩٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٥٥٤، ٦١٤؛ ٢/٣٣، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ١٥٢، ١٨٨، ١٩٩، ٢٦٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٨٢، ٣٩١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٧٨، ٥٧٩، ٦٠٥، ٦٢٤، ٦٢٦، ٧٦٠؛ ٣/٦٢، ٣٢٨؛ ٤/١٤٩، ١٥٢، ٢٧٢، ٢٨٥.
تغلبة: ٢/١٢٩.
التقي: ٢/٦١٦.
تميم الداري: ٢/٧٧٨.
توفيق الفكيكي: ٢/٤٧٤.
ثابت بن قيس: ٣/٣٢١.
ثعلبة: ٢/١٢٩.
الثمالي: ٢/٦٢٧؛ ٣/٣٥٧، ٤٠٤؛ ٤/٥٥.
ثمامة بن أثال: ٢/١٣٧، ٤٣١، ٥٠٨؛ ٣/٢٦٠، ٢٦٧.
ثور الكندي: ٢/٥٤٦.
الثوري: ٢/٨٢، ٨٣، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦؛ ٣/١٠، ٩٢، ١٠٢، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٤، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٥٦.
ثوير بن أبي فاختة: ١/٤٣٠.
ثوير بن عامر: ٢/٣٣٧.
جابر: ١/٦٩، ١١١، ١٥٢، ١٨١، ٢٥٢، ٥١٤، ٦٠٠؛ ٢/٢١٧، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٦٧، ٣٠٦، ٣٧٦، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٦، ٨٢١، ٨٢٢؛ ٣/٦٢؛ ٤/١٤٩، ١٨٣، ٢٨٩.
جابر بن سمرة بن جندب: ١/٢٤٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٦٠٢.
جابر بن زيد: ٣/٤٠٦.
جابر بن عبدالله: ١/٦١، ٢٤٠، ٣٧٦، ٦٠٢، ٦١٤؛ ٢/٧٠٤، ٧٢٤؛ ٣/٥٠٤؛ ٤/١٤٩.
جابر بن يزيد، (الجعفي): ١/٣٥٤؛ ٢/١٧٤؛

٤١٨/٣.
جابر الجعفي، ← جابر بن يزيد.
الجاحظ: ٥٤٣/١.
جالوت: ١٢١/١، ١٦٦، ٥٩٦.
الجبائي: ١٤٨/٣.
جبرئيل «ع»: ٢٢٥/١، ٣٤٨، ٦٠٨؛ ٣٠٠/٢، ٦٢١؛ ٢٢١/٣، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٣؛ ٩٩/٤، ١٣٠.
جبلّة بن عامر البلوى: ٥٦٥/٢.
جبير بن مطعم: ٧٧٣/٢؛ ٢٦٠/٣.
الجرجاني، ← الشريف الجرجاني.
جرير: ٦٠٣/١؛ ٣٣٧/٢.
جرير بن حازم: ٢٧٣/٤.
الجصاص: ٢٦٩/٣، ٤٠٦، ٤٦٠.
جعال بن سراقة الضمري: ١٣٥/٢.
جعفر، ← الإمام الصادق، أبو عبدالله، جعفر بن محمد بن علي «ع».
جعفر: ٣٠٣/٣.
جعفر، جعفر بن أبي طالب، جعفر الطيار: ٥١٠/١؛ ١١١/٢٠، ٢٧٤، ٦٨٠، ٧٠٥؛ ١٦٤/٣.
جعفر بن برقان: ٤٦٤/٢.
جعفر بن محمد، ← الإمام الصادق...
جعفر بن محمد: ٢٨٩/٤.
جعفر بن محمد الأشعري: ٤٦٧/١.
جعفر بن محمد بن زياد، الفقيه الخوري: ٤٦٢/١.
جعفر بن محمد بن قولويه: ٤٧٨/١.
جعفر بن نعيم: ١٧٣/١.
جمال الملة والدين، (= آقاجمال الخونساري): ٣٦/٤.
جميل، (ابن دراج): ٤٦٩/١؛ ٩٥/٢، ٧٩١؛ ١٤/٣، ٢٤.
جندب، (جندب بن النعمان الأزدي): ٥٧٦/٢؛ ٣١٧/٣.
جهيم بن الصلت: ٧٥٢/٢.
الجواد الكاظمي، ← الفاضل الجواد الكاظمي.
جوبير: ٧١٦/٢.
الجويني، ← امام الحرمين الجويني.
جيفر بن الجلندي الأزدي: ١٣٧/٢.
الحائري، ← المحقّق الحائري.
حاتم: ٤٥٥/٢، ٥٠٩، ← عدي بن حاتم.
الحارث: ٤٩/٢، ١٢٩، ٢٣٨، ١٩٣، ٦٧٦؛ ١١٦/٤.
الحارث بن أبي شمر الغساني: ١٣٧/٢.
الحارث بن أبي ضرار: ٥٦٢/٢، ٧٤٢.
الحارث بن بلال (المازني)، المزني: ١٢٩/٢، ١٣٠؛ ١٩٢/٤.
الحارث بن حضيرة: ٥١٢/٢.
الحارث بن سريع: ٣١٣/٣.
الحارث بن الصمة: ٣٢٣/٣.
الحارث بن عبدالملك: ١٢٩/٢.
الحارث بن عوف: ٤٧/٢.
الحارث بن كلدة: ١٤٤/٣.
الحارث بن المغيرة (النصري): ٩٤/٢، ٢٣٨، ٢٤٦، ٧١٥؛ ٧٦/٣؛ ١٣٢/٤، ١٣٥، ١٣٦.
الحارث بن نوفل: ١٢٩/٢.
الحارث بن هشام: ١٤٤/٣.
الحارث بن وهب: ٦٩١/٢.
حارثة: ١٩٠/٣؛ ٢٨٩/٤.
حاطب (بن أبي بلتعة): ١٣٧/٢، ٣٨٧، ٤٠٢، ٧٤٠ ـ ٧٤٢؛ ١٧٢/٣.
الحافظ الدمياطي: ١٣٣/٢، ١٣٥.

الحافظ زين الدين العراقي، ← زين الدين العراقي.
الحاكم: ١/٤٢؛ ٢/٣٢٥، ٥٧٢، ٧٦٠؛ ٣/١٣٥؛ ٤/٢٦٢.
الحاكم النيسابوري: ٢/٨٤، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٥٤.
الحباب بن منذر بن الجموح: ٢/٥٥٨.
حبابة الوالبيّة: ٢/٢٦٦.
حبّة العرني: ٢/٧٣٢؛ ٣/٢٩٠.
حبيب بن أبي ثابت: ٢/٥٧٣؛ ٦٨٥، ٦٩٩.
حبيب بن أبي حبيب: ٣/٤٠٦.
حبيب بن مظاهر: ١/٥٠٩.
حبيب السجستاني: ١/٢٩٣.
حبيش: ٢/٢٦٦، ٣٣٢، ٦٢٧.
الحجاج: ١/١٨٠، ٥٨٤؛ ٢/٢٥٥؛ ٣/١٨٥، ٤٦٠، ٤٩١.
حجر بن عديّ: ٢/٢٥٦.
حذيفة: ١/٣٠٩؛ ٢/٢٨، ٤٩، ١١١، ١٢٥، ٣٩٣، ٥٦١، ٦٤٨.
حذيفة بن منصور: ٢/٢٦٣، ٦٣٢، ٦٦١.
حذيفة بن اليمان: ١/٥٨٠؛ ٢/٥٦٠، ٥٧٠.
حرام بن معاوية: ٣/٤٨٦.
حرب: ٣/٩٠.
حرب بن عبيدالله: ٤/٢٧١، ٢٧٢.
حرث بن نوفل الهاشمي: ٢/١٢٩.
الحرّ: ١/٦٥، ١٢٣، ٢١١، ٦٠٥؛ ٢/٢٥٣؛ ٣/٣٥٧.
حريز، (ابن عبدالله): ١/١٤٥، ١٨٨؛ ٢/٤٠٨، ٤٣٢، ٥١٨، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٣؛ ٣/١٦؛ ٤/٤٦، ١٠٤.
حسّان بن ثابت: ١/٥١٨.
حسّان بن حسّان البكري: ١/١١٤.
الحسن: ٢/٦٩، ١٩٧، ٢٧٢، ٣٦٣، ٣٧٩، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥١٥، ٥٢١، ٦٠١، ٦١٨، ٦٥١، ٦٦٣، ٧٦٢؛ ٣/٢٥، ٣٨، ٩٠، ٩٢، ١٠٢، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٤٩؛ ٤/١٨٣، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٩٣.
الحسن البصري: ١/٥٨٤؛ ٢/٢٧٤، ٢٩٥، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٠؛ ٣/١٥٩، ١٦٧، ٤٠٥؛ ٤/٦١.
الحسن بن ثواب: ٣/٣٧١.
الحسن بن الجهم: ١/٣٩١؛ ٢/٣٥.
الحسن بن راشد: ٢/٤٠.
الحسن بن زياد: ٣/٩٥ ـ ٩٧، ١٠٠.
الحسن بن شريف بن شعبة: ٢/٦٦٦.
الحسن بن صالح: ٢/٣٦٧، ٣٦٩؛ ٣/٢٥، ٩٠، ٤٣٩، ٤٤٠؛ ٤/٣.
الحسن بن ظريف: ٤/٣٠٤، ٣٠٥.
الحسن بن علي: ١/٤٣٠، ٤٦٣.
الحسن بن علي بن أبي حمزة: ١/٤٧١؛ ٣/٣١٤.
الحسن بن علي بن شعبة: ٢/٦٦٦؛ ٤/٣٠٣.
الحسن بن علي بن عمارة: ٣/١٥٩.
الحسن بن علي بن يقطين: ٢/٩٤.
الحسن بن محبوب: ١/١١٥؛ ٢/٣٦٧؛ ٣/٤٢١؛ ٤/٢٠٠، ٢٠١.
الحسن بن محمد بن الحنفية: ٣/١٠٢.
الحسن بن هارون (بيّاع الأنماط): ٣/٣٠٥.
الحسيح: ٣/٤٠٠.
الحسين بن أبي العلاء: ١/٤١١؛ ٢/٢٦٩.
حسين بن أحمد بن ادريس: ١/٤٦١.
الحسين بن الجارود: ١/٢١٤، ٢١٥.
الحسين بن حمدان: ٣/٣١٤.
الحسين بن خالد: ١/١٤٢، ٢٤٩.

الحسين بن سعيد: ١/٢١٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٦٧؛ ٢/١٦٤، ٤٦٠؛ ٤/١٣٨.
الحسين بن عبدالله: ٣/١٦٢.
الحسين بن عبيدالله بن ضمرة: ٢/٦٦٢.
الحسين بن علوان: ٣/٤٠؛ ٤/٣٠٤.
الحسين بن علي، (شهيد فخ): ١/١٢٣، ٢١٧، ٢٣٨، ٦٠٧ ـ ٦٠٩؛ ٢/٢٥٦.
الحسين بن القاسم: ٤/١٣٨.
الحسين بن محمد: ١/٤٣٠.
الحسين بن المختار: ٢/٣٩.
الحسين بن موسى: ٤/٢٩١.
الحسين بن يزيد النوفلي: ١/٤٦١.
حصين بن نيار: ٢/١٢٩.
حفص: ١/١٠٩؛ ٣/٢٩٦، ٣٠٣، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣؛ ٤/٣٤، ٤١، ٤٨، ٤٩.
حفص بن البختري: ١/٢٩٤؛ ٢/٣٢٥؛ ٣/٤٥٤؛ ٤/١٦، ١٧، ٣٢، ٣٨، ٩٩، ← حفص.
حفص بن سالم: ١/٢١٩.
حفص بن عون: ١/١٤٠، ١٦٧، ١٩٧، ٢٩٧.
حفص بن غياث ١/٢٠، ١٤٠؛ ٢/٢٠٤، ٢١٩، ٦٧٣؛ ٣/١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٥٤، ٣٧٦، ٤١٦، ← حفص.
حفصة: ٢/٦٨٩.
الحكم: ١/٢٤٣؛ ٣/٤١٨.
الحكم بن العاص: ٢/٣٢٤.
الحكم بن عتيبة: ١/٣٦٥؛ ٣/١٥٩، ٤٠٥، ٤٠٦.
الحكم بن مسكين: ٤/١٣٤.
حكيم، (مؤذّن بني عيس): ٣/٤٧.
حكيم بن حزام: ٢/٦٣١، ٦٣٤، ٦٥٢، ٦٦٥؛ ٣/١٤٣، ١٤٤.
الحلبي، (محمد بن علي الحلبي): ١/٩٩، ١١١، ١٤٥، ١٨٣، ٢٤٤، ٥٢٧، ٥٧٦؛ ٢/٤٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٤٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣٦٦، ٣٧٥، ٤٦١، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٦٤، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٣٣ ـ ٦٣٦، ٦٤٥، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٤، ٧٧٥؛ ٣/٥٩، ٦٤، ٦٦، ١٤٠، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٧٢، ٣٥٢، ٣٥٤، ٤٥٣، ٥٠٣؛ ٤/٣٤، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١١٩، ١٢٥، ١٣٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣ ـ ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٣، ← محمد بن علي الحلبي.
الحلّي، ← المحقق، المحقق الحلّي.
حليمة: ٣/١٤٦.
حمران (إبن أعين): ٢/٣٦٨، ٣٩٧؛ ٤/١٥٠.
حمزة (إبن عبد المطلب): ١/٤٤، ٥٨٧؛ ٢/٥، ١١١، ٢٧٤، ٧٩٤ ـ ٧٩٦.
حمزة بن حمران: ١/١٤٢؛ ٢/٩٧؛ ٤/٨٤.
حمزة بن محمد العلوي: ٢/٦٤٠.
حمّاد: ١/١٠٤ ـ ١٠٦، ١٦٩؛ ٢/٦٢، ١٦٤، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٤٤٩، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٣، ٦٥٤؛ ٣/٣٣، ٥٢، ٥٦، ٧٢، ١٠٦ ـ ١٠٨، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٩، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٤٠، ٣٦٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٩٤ ـ ٤٩٦؛ ٤/٨، ١٠، ٣٨، ٤٧ ـ ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٦، ٨٥، ← حمّاد بن عثمان، ← حمّاد بن عيسى.
حمّاد بن أبي سليمان: ٢/٤٩٨.
حماد بن عثمان: ٢/٧١، ٣٢١، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٨٧، ٤٥٠، ٥٢٢، ٨٢٣، ← حمّاد.

حمّاد بن عمرو: ١/٢٤٥، ٣٥٤.
حمّاد بن عيسى: ١/١٨٠، ١٨٨، ٢٢٢، ٤٦٧؛ ٢/٦٠٣؛ ٣/١٩٥، ٢١٨؛ ٤/١٧، ٣٤، ← حمّاد.
حماس بن قيس بن خالد الديلي: ٣/١٤٣.
حميد: ٢/٨٢٢.
حمير بن مالك: ٣/٣٠٤.
الحميري: ٢/٦٤٠.
الحنّاط: ٢/٦٣٥، ٦٥٢.
حنّان: ١/٢٩٠، ٣٢٢؛ ٢/١٨، ٧٩٨.
حنّان بن سَدير الصيرفي: ٢/٧٩٩.
حنظلة (إبن الربيع): ٢/٣٣٧، ٥٧٦.
حوّاء: ١/٣٦٠.
حويطب بن عبد العزى: ٣/١٤٤.
خارجة: ٣/٣١٣.
خالد: ١/٦٠٣؛ ٣/١٧٣.
خالد بن الوليد: ٢/١٣٠، ١٣١، ١٣٩؛ ٣/١٤١، ١٤٣، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ٣٦٨، ٣٨١.
خالد بن سعيد (إبن العاص): ٢/١٣٩، ٧٥١.
خالد الحذاء: ٣/١٥٦.
خبيب: ٢/٥٦٥.
خبيب بن الشهيد: ٤/٢٧٣.
خبيب بن عديّ الأنصاري: ٢/٥٦٥.
الخدري، ← أبوسعيد الخدري.
خديجة (أم المؤمنين): ١/٤٦، ٩٢، ٤٣٦؛ ٢/٧٨٩؛ ٣/٢٦١.
الخرقي، أبوالقاسم: ٢/٣٤٨، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٧؛ ٣/١٥٥، ٣٠٢، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٧١، ٤٢٢ ـ ٤٢٤، ٤٣٩؛ ٤/١٢، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٦٩، ← أبوالقاسم الخرقي.
الخريت بن راشد: ٢/٣٨٣، ٤٨٠، ٥٦٩.
الخفاجي: ٢/٤٣٦.
خلاّد، خلاد السندي: ٤/٩١.
خلاّس: ٢/٥٢٩.
الخلاّل: ٢/٣٦٣.
الخليفة الثاني، ← عمر بن الخطاب.
الخليل: ١/٧٥؛ ٢/١٠١، ٦٢٨؛ ٣/٣٩٥، ← ابراهيم الخليل.
خليل بن أحمد: ٣/٤٥.
الخميني، ← آية‌الله العظمى الإمام الخميني ـ قدّس سرّه ـ.
الخواجة نصيرالدين الطوسي، ← المحقق الطوسي.
الخوارزمي: ٢/٣٧٩؛ ٣/٢٩٣، ٣٠٥.
الخوانساري، ← المحقق الخوانساري، وأيضاً ← آية‌الله العظمى السيد أحمد الخوانساري.
خوّات بن جبير: ٢/٥٦١.
خيثمة: ٢/٧٧.
الخيزران: ١/٣٥٧.
الدارقطني: ٢/١٢٩، ٥٢٧؛ ٣/٢٥.
الدارمي: ٢/٦٩، ٥٧٥؛ ٤/٢٦٠.
داماسب: ٣/٣٧٩.
داود: ٢/٥٠٧؛ ٣/١٧٦؛ ٤/٩٢، ٩٧.
داود «ع»: ١/٣٧، ١٢١، ١٦٦، ٢٩٦، ٤٣٩، ٥٠١، ٥٩٦، ٦٠٢؛ ٢/٦، ٥٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٣٤، ٥٧٦، ٨١٧؛ ٣/٣٧٣، ٣٩٧، ٤١٠؛ ٤/٢٥٨، ٢٦٠.
داود بن الحصين: ١/٤٢٧، ٤٢٨؛ ٢/١٨٢.
داود بن سليمان الفراء: ١/٤٦٢.
داود بن فرقد: ٢/٣٠٧؛ ٤/٣٩، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٧٣.
داود بن يزيد: ٤/٢٥٣.
داود الرقي، داودبن كثير الرقي: ٢/٢٤٦، ٢٥١؛

٤/١٣١، ٢٩٧.
الدجال: ١/٢٣٧.
دحية بن خليفة الكلبي: ٢/١٣٧.
درّة، بنت أبي لهب: ٢/٢٧٢.
درست بن أبي منصور: ٢/٥٢٥.
دريد بن الصمة: ٣/٤٢٢.
الدكتور الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، ← وهبة الزحيلي.
الدكتور محمدجواد المشكور، ← محمدجواد المشكور.
الدمياطي، ← الحافظ الدمياطي.
الديلمي: ١/١٩٥، ٢٩٦، ٣٦٠؛ ٢/٤٩٨، ٨١٤.
الدينوري: ٢/٨١٢.
الذلفاء بنت زياد بن لبيد: ٢/٧١٦.
الذهبي: ١/٢٢٢.
الرازي، الإمام الرازي: ٢/٧٥، ٨٠؛ ٣/٣٩٨.
الراغب: ١/٥٣، ١٠٧، ٤٣٣، ٥٢٤؛ ٢/٣١٦، ٤٢١، ٥٦٨، ٥٧٧؛ ٣/٦، ٧، ٤٦، ١٢٩، ٢٤٩، ٣٤٣؛ ٤/١.
رافع بن خديج، (الأنصاري): ٢/٥٧٦؛ ٤/٢٦٢.
رافع بن عمرو الطائي: ٢/١٢٩.
رافع بن مالك الأنصاري: ٢/١٣٩.
الراوندي: ١/٤٧٥.
ربعي: ١/٢٢٢؛ ٣/٥٣، ١٥٦، ٣٤١.
ربعي بن عبدالله: ٣/١٠٩؛ ٤/٥٨.
الربيع بن زياد: ٢/٨٢٣، ٨٢٥.
ربيعة: ٢/٤٩٨، ٥٠٧، ٥٢٧.
رزين: ٢/٢٦٦.
رستم، فرخزاد: ٣/٤٧١.
الرشيد: ٢/٢٠٦، ٢٥٦، ← هارون، هارون الرشيد.
الرضي، ← الشريف الرضي.
رفاعة: ٢/١٢٣، ٢٦٦، ٣٩٣، ٤٥٢، ٤٩٩، ٦٠٤، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٣٨، ٦٤٨، ٦٥٧.
رفاعة النخاس: ٣/٢٦٥.
الرملي، (الشافعي): ٢/٦١٩، ٦٤٣.
رويفع بن ثابت (الأنصاري): ٣/٣٥٩؛ ٤/٢٦١.
الريان: ٤/١٩١.
الريان بن شبيب: ١/٥٢٠.
الريان بن الصلت: ٢/٢٤٥، ٥٥١؛ ٣/٦٩؛ ٤/١٠٠، ١٩٠.
زاذان: ١/٣٠٤؛ ٢/٨٠٧.
الزبرقان بن بدر: ٢/١٣٢.
الزبير: ١/٣٣٢، ٥١٩، ٥٥٥، ٥٨٣؛ ٢/٣٨٦، ٣٨٧، ٦٧٠، ٦٨٣؛ ٣/٢٨٨، ٢٩٢؛ ٤/١٦٦.
الزبير بن بكّار: ٢/١٣٩.
الزبير بن عبدالمطلب: ٢/٧١٦.
الزبير بن عوام: ١/٧٠؛ ٢/٢٠٦، ٣٨٥، ٥٥٦، ٧٤١؛ ٣/٣٣١.
الزبيري: ٢/٤١٣.
الزجاج: ١/٤٥٣؛ ٢/١٦٨.
الزحيلي، ← وهبة الزحيلي.
زرادشت: ٣/٤٠١.
زرارة: ١/١٣، ٩٨، ١٣٠، ١٤٦، ١٨٨، ٢١٣، ٢٩٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٨، ٥٩٩؛ ٢/٢٨، ٢٩، ٩٥، ١٠٤، ٢٢٠، ٢٦٦، ٣٥٩، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٦٩، ٧٠٤، ٧٧٦، ٧٩٤؛ ٣/١٣، ١٦، ١٧، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٥٩، ٦١، ١٣٧، ١٤١، ٢٠٠، ٢٢٢،

٢٣١، ٢٣٤، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٨٠؛ ٤/٨، ١٠، ٣٣، ٥٨، ١٠٩، ١٢٢، ١٥٠، ٢٦٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩.
زردشت: ٣/٤٠٤.
زرّبن حُبَيش: ١/٢٥٢.
الزرقاني: ٢/١٢٨، ١٣٦.
زريق، (ابن حيان): ١/١٨٧؛ ٤/٢٨٠.
زفر: ٣/١٠.
زكريا«ع»: ٣/٣٩٧.
زكريا بن آدم: ١/٣٨٦؛ ٢/٩٤؛ ٣/٢٦٦.
زكريا بن الحارث: ٣/١٦٠.
زكريا بن يحيى الواسطي: ٣/٣٧٩.
الزمخشري: ١/٢٠٠؛ ٢/٣٧٩، ٧٧١.
زنيج: ٤/٢٧٣.
الزهري: ١/١٣١، ٣٧٦، ٣٨٠، ٥١٥؛ ٢/٥٠، ٤٢٦، ٥٠٧، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٦٧٦؛ ٣/١٦٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٩، ٣٨٦؛ ٤/١٠١، ١٩٢.
الزهرة: ٣/٤٠٢.
زياد، زيادبن أبيه، زيادبن أبي سفيان: ١/٣٦٤؛ ٢/١٨٧، ٥٥٣، ٦٧٣؛ ٣/٣٥٦، ٣٩٥، ٣٩٩؛ ٤/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٣.
زياد الباهلي: ٢/١٢٩.
زياد بن أبي سلمة: ١/٦١٦.
زياد بن حدير: ٤/٢٧٤ - ٢٧٨.
زياد بن لبيب: ٢/١٣١.
زياد بن لبيد، (أخوبني بياضة الأنصاري): ٢/١٣٢، ٧١٦.
زياد بن النضر: ٢/٥٦٦.
زيد، ← زيدبن علي.
زيد بن أرقم: ١/٤١، ٤٥، ٥٠، ٥٨؛ ٢/٧٠، ٥٦٨.
زيد بن أسلم: ١/٤٣٢؛ ٢/٢٤٩، ٣٨٩، ٤١١؛ ٣/١٩٢.
زيد بن ثابت: ١/٢٠٣؛ ٢/١٦٠؛ ٣/٤٩.
زيد بن حارثة: ١/٤٠، ٦٢، ٥١٠؛ ٢/١٣٤ - ١٣٦، ٧١٦؛ ٣/١٧٤.
زيد بن علي«ع»: ١/١٢٣، ٢٠٦ - ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٧، ٥٢٩، ٥٨٧، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩؛ ٢/٢٥٦، ٣٧٩، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٣٢، ٧٧٩، ٨١٤؛ ٣/٣١٥، ٣٨٦.
زيد بن موسى بن جعفر-عليها السلام-: ١/٢١٠.
زيد بن وهب (الجهني): ٢/٨٣٢، ٨٣٣.
زيد الشحام: ١/٢٣٠، ٣٨٧؛ ٣/٩، ← الشحام.
زينب بنت جحش: ١/٦٢؛ ٢/٧١٦.
زينب بنت رسول الله«ص»: ٣/٢٦١.
زين الدين العراقي، (الحافظ زين الدين العراقي): ٢/١٣٥.
السائب بن عثمان، (إبن مظعون): ٢/١٢٩، ١٣٦.
السائب بن يزيد: ٤/٢٨٠.
الساباطي: ٣/٢٠٠، ٢٣٤.
سابق البربري: ٢/٤٣٦.
ساسان: ١/٣٢٧.
سالم: ٢/١٣٥، ← سالم بن عبدالله.
سالم بن أبي الجعد: ٢/٦٦٣.
سالم بن عبدالله: ٢/٢٦٤، ٢٦٥؛ ٤/١٠١، ١٩٢، ٢٧٩.

سالم بن مكرم الجمّال: ١/٤٣٠.
سالم الحنّاط: ٢/٦٣١.
سالم مولى أبي حذيفة: ١/٤٣، ٤٠٠.
سام: ٣/٤١٠.
السامري: ٢/٣٣٣.
سباع بن عُرفُطة (الغفاري): ٢/١٣٥، ١٣٦.
السبزواري: ٢/٥٩٥.
سبط بن الجوزي: ٢/٨٢٥.
السبكي: ٤/١٩٠.
سحنون: ٢/٧٢٨.
السدّيّ: ٢/٤٢٩؛ ٣/٣٨، ١٤٨، ٢٥٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٨؛ ٤/٢٩٣.
سدير، سدير الصيرفي: ١/١١١، ١٩٣، ٢١١، ٢٢٩ - ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٥٢، ٥٢٩، ٦٠٩؛ ٢/٢٢٩، ٧٧٦.
السّراج: ١/٥٢١.
السّرخسي: ٢/٤٥٦، ٤٧٢؛ ٤/٢٦١، ٢٧١، ٢٧٤.
سَرَق: ٢/٤٨٩.
السّري: ٤/٩١.
سعد: ٢/٣٤، ٤٥، ٣٣٠، ٣٣١؛ ٣/١٤٩، ١٨٨.
سعد الإسكاف: ٢/٢٦٣.
سعد الأشعري: ١/١٧٨.
سعد بن أبي وقّاص: ١/٥١٨؛ ٢/١٣٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٥٥٦؛ ٣/١٣٣، ١٧٨، ١٨٩؛ ٤/٧.
سعد بن جشم: ٣/٣١٣.
سعد بن الربيع: ٢/٥٥٩.
سعد بن زيد: ٤/١٥٢.
سعد بن طريف، سعد الخفاف: ٤/٣٠٤، ٣٠٥.
سعد بن عبادة: ٢/٤٨، ١٣٤، ١٣٦؛ ٣/١٣٤، ١٤٤، ٣٢٢.
سعد بن عبدالله بن ربيعة: ٢/١٢٩.
سعد بن عبدالله القمّي: ١/٣٩٢.
سعد بن عمرالجلاب: ١/٣٦٦.
سعد بن مسعود: ٤/٢٨٣.
سعد بن معاذ: ٢/٤٤، ٤٨، ١٣٤، ١٣٨؛ ٣/١٣٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٢، ٣٢٢؛ ٤/٦.
سعد الخفّاف، ← سعد بن طريف.
سعد الدوسي: ٢/١٢٩.
سعدان بن مسلم: ٢/٤٠٥.
سعيد: ٢/٥١٦، ٥١٧؛ ٣/١٧٨؛ ٤/١٠٢، ١٦٩، ١٩٢.
سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٢/٥١٦.
سعيد بن جبير: ٢/٤٢٦، ٤٢٩، ٧٠٤؛ ٣/٥٠، ١٤٩، ١٥٠، ٢٦٧، ٢٨١، ٣٢٠.
سعيد بن خفاف: ٢/١٢٩.
سعيد بن زيد: ٢/٥٥٦؛ ٣/٥٠٥؛ ٤/١٥٢.
سعيد بن سعيد بن العاص: ٢/٢٦٥.
سعيد بن العاص بن أميّة: ٣/١٣٣؛ ٤/٧.
سعيد بن عبدالعزيز: ٣/٣٧٢.
سعيد بن المسيب: ٢/٢٤٩، ٣٣٠، ٣٨٩، ٥٠٧؛ ٣/١٦٧؛ ٤/١٠١، ١٩٢.
سعيد الرجاني: ٢/٨٣١.
السفّاح: ١/٢٢٧، ٢٣٥.
سفيان: ٢/٤٣١، ٤٨٤، ٥٤٤، ٦٨٥، ٨٣١؛ ٣/١٣٠، ٢٥٨، ٣٤٤.
سفيان بن سعد: ٣/٣١٣.
سفيان بن سعيد: ٣/٩٠، ٣٤٢.
سفيان بن عيينة: ٢/٦٩٥.
سفيان الثوري: ٢/٢٧٤، ٧٧٢؛ ٣/١٣٠.
السفياني: ١/٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦،

٢٤٤.
السكوني: ١/٢٠، ١٣٣، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٩٧، ٤٧٥، ٦١٥؛ ٢/١٩٧، ١٩٨، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٩ - ٣٤١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٨ - ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١ - ٥٠٥، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٧٥، ٥٨٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٩، ٦٤٠، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٦٣؛ ٣/٣٩، ٩٦ - ٩٨، ١١٢، ٢٥٥، ٤٢٢؛ ٤/١٥١، ١٦٢.
سلاّر: ١/٣٤٠؛ ٢/٢١٦، ٦٦٠؛ ٣/٨٩، ١٢٣؛ ٤/١٤.
سلمان، (سلمان الفارسي): ١/١٨١؛ ٢/٤٧، ١١١، ٧٠٤؛ ٣/٧١، ٢٣٨، ٤٧١.
سلمة بن أكوع: ١/٥١٤؛ ٢/٧٤٢.
سلمة بن علقمة: ٤/٢٧٣.
سلمة بن كميل: ٢/١٩٨.
سلمة بن يزيد الجعفي: ١/٥٨١؛ ٢/١٢٩.
سليط بن عمرو: ٢/١٣٧.
سليم: ١/٢٩٦؛ ٢/٥٢، ← سليم بن قيس.
سليم البشري (= الشيخ سليم البشري شيخ جامع الأزهر): ١/٥٢.
سليم بن قيس، (سليم بن قيس الهلالي): ١/١٢، ١٧٨، ١٨٠ - ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٥٠٨، ٥٢٩؛ ٣/٣٢٧.
سليمان: ١/١٦٦، ١٦٩؛ ٢/١٤٣؛ ٤/٢٤٤.
سليمان بن أبي حشمة: ١/٣٨٠.
سليمان بن أبي عبدالله: ٢/٣٣١.
سليمان بن بريدة: ٢/٧٦؛ ٣/٣٨٥.
سليمان بن خالد: ١/١٣٨، ٢٣٢، ٢٩٧، ٣٣٥، ٣٨٦، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤؛ ٢/١٨، ٣٩، ٩٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٣، ٢٣٧، ٣٧٨؛ ٣/٢٢٠؛ ٤/٢٤، ٨٧، ١٩١، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥ - ٢٤٩، ٢٥٢.
سليمان بن قيس، ← سليم بن قيس.
سليمان بن مهران: ١/٣٨٤، ٣٩١.
سليمان الجعفري: ١/٦١٤، ٦١٥.
سماعة، (سماعة بن مهران): ١/٩٥، ١١٧، ١٤١؛ ٢/١٩٩، ٣٦٨، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٦١، ٥١٣، ٥٢٤؛ ٣/٦٧، ٨٤، ٩٧، ١٦٥، ٢٢١، ٣٢٧، ٣٥٣؛ ٤/١٧، ٣٣، ٣٨، ٥٤، ١٣٠، ٢٠٣، ٢٩١.
سمراء بنت نهيك الأسدية: ٢/٢٦٥.
سمرة، (سمرة بن جندب): ٢/٢٨، ٣٠؛ ٤/١٥٣، ١٥٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧.
سمّاك بن حرب: ٢/٥١٧.
سنان بن أبي سنان: ٢/١٣١.
السندي بن محمد: ٢/٦٤٠، ٧٣٨.
السنوسي: ١/٥٨٣.
سهل، ← سهل بن أبي زياد: ٤/١٩١.
سهل بن أبي حشمة: ٣/٢٠٤، ٤٩٦؛ ٤/١٠٥.
سهل بن حنيف: ٢/٧٢٤؛ ٣/٣٢١ - ٣٢٣.
سهل بن زياد: ١/٤٦٧، ٤٧٢، ٦١٧، ٦٢١؛ ٣/٨٥، ٤٦٥؛ ٤/٩٧، ١٠٠، ١٩٠، ١٩١.
سهيل: ٢/٧٣٦.
سهيل بن عمرو: ٢/٧٣٠، ٧٣٥، ٧٥٠؛ ٣/١٤٣، ١٤٤.
سواد بن عزية البلوي الأنصاري: ٢/١٣١.
سوادة بن قيس: ٢/١٩١.

سوار بن عبدالله القاضي: ٢/٤٨٨.
سويد بن غفلة: ٣/٤٥٢.
سيف بن عميرة: ٢/٤٠٢.
السيوري، (= الفاضل السيوري): ٢/٤١٩.
السيوطي: ١/٤٢، ٤٩، ٢٢٢، ٥٥٨؛ ٢/١٣١، ٤٣٥ ـ ٤٣٧؛ ٣/١٣٥، ٣٢٨.
السيّاري، ← أبو عبدالله السياري.
السيّد، (صاحب حاشية المكاسب وصاحب العروة، السيد محمد كاظم): ٣/٢٤٥، ← صاحب العروة.
السيّد ابن طاووس، ← إبن طاووس.
السيّد حامدحسين الهندي: ١/٥٩.
السيّد الرضي، ← الشريف الرضي.
السيّد فضل الله، ← فضل الله.
السيّد محسن العاملي، ← محسن العاملي.
السيّد محمد آل بحرالعلوم، ← محمد آل بحرالعلوم.
السيّد المرتضى، ← الشريف المرتضى.
شاذان: ١/١٧٣.
الشافعي: ١/٥٣، ١٢٧، ٢٦٥، ٣٣٦؛ ٢/٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥، ٢٠١، ٢٧٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٤، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٧١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٠، ٦٠٣، ٦٤٢ ـ ٦٤٤، ٦٦٠، ٦٧٢، ٨٠٦؛ ٣/١٠، ٢٢، ٢٤، ٤٨، ٥٣، ٦٠، ٦٤، ٩١، ٩٢، ١٠٠ ـ ١٠٢، ١٣٠، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٣ ـ ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٣٥ ـ ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٤ ـ ٣٤٦، ٣٦٨، ٣٧١ ـ ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٤ ـ ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٩٠؛ ٤/١١، ٣٦، ٣٧، ٦١، ٦٢، ٩٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧ ـ ٢٧٠، ٢٧٣.
شبث بن ربعي: ٢/٥٧٦.
شجاع بن وهب الأسدي: ٢/١٣٧.
الشحّام: ١/٢٠١، ٢٨٥؛ ٢/٣٦٦، ← زيد الشحّام.
شراحة الهمدانية: ٢/٤٩٥.
شرحبيل بن حسنة: ٢/٧٥٢.
شرف الدين الموسوي: ٢/٨٤.
شريح، (= شريح القاضي): ١/١٣٨، ٣٣٥، ٤٥٤؛ ٢/١٤٢، ١٧٥، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٤٢٣، ٧٢٤؛ ٤/٢٨٣.
الشريف الجرجاني: ١/٢٦٧.
الشريف الرضي، السيد الرضي: ٢/٢٢٩، ٦٦٦، ٦٧٨، ٨٢٥؛ ٤/٣٠٣.
الشريف المرتضى، السيد المرتضى، علم الهدى: ١/١٩، ٣٤٠؛ ٢/٧٩ ـ ٨١، ١٨٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١؛ ٣/١٠، ٢١، ١١١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٧ ـ ٣١٠، ٣١٧، ٣٣٩؛ ٤/٦٢، ١١٨.
شريك: ٣/٢٩٣.
الشعبي: ١/٥١٨؛ ٢/٧٦، ١٢٨، ٤٩٥، ٥١٦، ٦٧٧؛ ٣/٢٥، ١٠٢، ١٦٧، ١٨٧، ٢٩١.

شعيب«ع»: ١/٣٢١؛ ٢/١١٧، ٢٣٠، ٣٠٠، ٨٠٩.
شعيب العقرقوفي: ٢/٩٣.
شقيق: ٤/٢٨٢.
شقيق بن سلمة: ٣/٣٠٥.
شمس الدين السرخسي، ← السرخسي.
شهر بن بادان: ٢/٤٢٨.
شهر بن حوشب: ١/٤٣٣.
الشهرستاني: ٣/٣٩٦.
الشهيد: ٤/١٢١، ١٤٥، ١٤٧، ٢٢٧.
الشهيد، الشهيد الأوّل، شمس الدين أبي عبدالله محمدبن مكّي: ١/٩٢؛ ٢/٤١٨، ٤١٩، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥٠٣، ٥٩٤؛ ٣/٥١، ١٢٤؛ ٤/١٢٠، ٢٤٧، ٢٤٨.
الشهيد، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي: ١/١٨٢؛ ٢/١٢٣، ٢٤٢، ٦٣٠، ٦٦٦، ٨٠٨؛ ٣/٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٤، ٤/٧٢، ١٢٠، ١٤٩، ١٨٢، ٢٣٦.
الشهيدان، (الشهيد الأوّل والثاني): ٢/٢٢٠؛ ٣/٢٧٦؛ ٤/١١٧، ٢١٩.
شهيد فخ، ← الحسين بن علي، شهيد فخ.
الشوكاني: ٣/٣٨٥.
شيبة بن ربيعة: ٢/٥٥٧.
شيث: ٣/٣٩٧.
شيث بن آدم: ٣/٤٠٦.
الشيخ، الشيخ الطوسي، شيخ الطائفة، أبوجعفر الطوسي: ١/١٩، ١٣١، ١٥٠، ١٧٣، ١٨٠، ٢٢٣، ٢٣٣، ٣٠٤، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٧٢، ٤٢٧ - ٤٣١، ٤٧١، ٤٧٨؛ ٢/٩٠، ٩٢، ٩٥، ١٢٤، ١٥٤، ١٦٤، ١٨٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩ - ٢٢١، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٩، ٣٤٥ - ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٣ - ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٢٠، ٥٢٨ - ٥٣١، ٥٦٤، ٦١٥، ٦١٧، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٣ - ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٧٣، ٧٢٦، ٧٢٩، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٢، ٧٨٨، ٧٩١؛ ٣/١٦، ١٧، ٢١، ٣٥، ٥٣، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٨١، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦ - ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٣ - ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦١ - ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣ - ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٢ - ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٦، ٣٥١، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦ - ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٨٦، ٤٩٩؛ ٤/٣، ٨، ١٣، ٢٦، ٥٦، ٥٧، ٦٩، ٨٢، ٨٨، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٧ - ١١٩، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٨، ١٨٠ - ١٨٢، ١٩١، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠ - ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٣٧ - ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٩،

٢٥١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٠٤، ٣٠٥.
الشيخ الأعظم، الشيخ «مرتضى» الأنصاري: ١/١٤، ٦٦، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٧٩؛ ٢/٥٤٠، ٦٥٣، ٦٥٧؛ ٣/٨٨، ١٢٦، ٢٢٠، ٢٢٩ - ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥ - ٢٤٧؛ ٤/٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٦٣، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٥.
الشيخ المفيد، ← المفيد.
الشيخ نجم الدين: ٤/٢١٨.
الشيخان، (الشيخ المفيد والشيخ الطوسي): ٣/٤٠٨، ٤٣٦، ٤٤٥٦؛ ٤/٦٢.
الشياء: ٣/١٤٦.
صاحب الجواهر، (= الشيخ محمدحسن بن باقر النجفي): ١/٣٣٩، ٣٤١؛ ٢/١٥٩، ٢٣٩، ٢٤٧، ٤٨٢، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٦٧؛ ٣/٢١١، ٣١٦؛ ٤/١٣٤، ١٧١، ١٧٥، ١٨٤، ٢٣٠، ٢٤٨.
صاحب الحدائق (= الشيخ يوسف بن احمد البحراني): ٣/٢١، ٥٣؛ ٤/٦٨، ١٢٠.
صاحب حدائق المقربين: ٢/٨١.
صاحب الدعائم (= القاضي أبوحنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي): ٣/٣١٢.
صاحب العروة، (= السيد محمدكاظم الطباطبائي اليزدي): ٢/١٨٣؛ ٣/٢٤٥؛ ٤/٦٨، ← السيد.
صاحب القاموس، (= مجدالدين محمدبن يعقوب الفيروزآبادي): ٤/٤٤.
صاحب المدارك، (= السيّد محمّدبن السيّد علي الموسوي العاملي): ٢/٤٧٣، ٦٤٠.
صاحب المعالم، (= حسن بن زين الدين بن علي العاملي): ٢/٦٤٠.
صاحب الوسائل (= الشيخ حرّ العاملي، محمدبن الحسن بن علي): ١/١٢٥، ٢٤٨، ٤٣٠؛ ٣/١٢٤.
صالح «ع»: ٢/٢٣٨، ٨٠٩.
صالح بن أبي حمّاد: ٢/٨٢٣.
صالح بن محمّدبن سهل: ٣/٨١.
صالح بياع الأكسية: ٢/٨٣٢.
صباح بن سيّابة: ١/١٠٠؛ ٢/٦٩٦؛ ٣/٣٣.
الصدر، ← آيةالله الشهيد السيد محمدباقر الصدر.
الصدوق، (=أبوجعفر، محمدبن علي بن الحسين): ١/١٣٥، ١٧١، ١٧٣، ٢٠١، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٩٣، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤١٢، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٨، ٥٢٠، ٦٠١؛ ٢/٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١١٢، ١٨٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩١، ٤٠٦ - ٤٠٩، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٨ - ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٧٣، ٥٧٤، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٥ - ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٣٤، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٩٦، ٧٥٩، ٧٩٠، ٨٢٠، ٨٢٧، ٨٢٨؛ ٣/٢٢، ٨٠، ٨٩، ٩٤، ٩٧، ١١٢، ١١٤، ١٩٣، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٦، ٤٨١؛ ٤/٢٢، ٩٢، ٩٩، ١٢٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٥١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٥٨، ٢٥٩.
الصدوقين: ١/٣٦٤.
الصعب بن جثامة: ٣/٢٥٧، ٢٥٨.
صعصعة بن صوحان: ٢/٤٨٦.

الصفّار: ١١٢/٣، ٤٢٢.
صفوان: ١٣١/١، ١٣٣، ١٧٤، ٤٧١؛ ٥٤/٣، ٥٥، ٥٧، ١٨٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٨، ٤٤٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦؛ ٢١/٤، ٢٠٨.
صفّوان بن أمية، (أبووهب): ٥/٢، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٣٧؛ ١٤٣/٣، ١٤٤، ١٤٦.
صفوان بن سليم: ٦٢٥/٢.
صفوان بن مهران الجمّال: ٦١٦/١.
صفوان بن يحيىٰ: ٤٢٧/١؛ ٥٢٣/٢؛ ١٤٢/٣، ١٩٢، ١٩٣؛ ٢٥١/٤.
صفوان الجمّال، ← صفوان بن مهران الجمّال.
صفية: ٧٢/٣.
صفية بنت حُيَيّ: ٥٦/٤.
صيفي بن عامر: ١٢٩/٢؛ ٧٢/٣.
ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب: ٧١٦/٢.
الضحّاك: ٣٥٨/٢؛ ٢٥٩/٣؛ ٣/٤.
الضحاك بن قيس: ١٣٠/٢.
ضرار، ← ضرار بن ضمرة الضبابي:
ضرار بن حمزة الضبابي، ← ضرار بن ضمرة الضبابي: ٨٢٩/٢.
ضرار بن ضمرة الضبابي، (النهشلي): ٨٢٨/٢، ٨٢٩.
ضريس بن عبدالملك: ٢٣١/٣.
ضريس الكناسي: ٣٩٣/٢؛ ٧٥/٣؛ ١٢٢/٤.
طارق بن شهاب: ٣٧٥/١.
طارق بن عبدالله النهدي: ١٩٣/٢.
طاغوت العراق، (الصدام): ٢٩٦/٣.
طالوت: ١٢١/١، ١٢٥، ١٦٥، ٢٨٢، ٣٠٢، ٣٢١، ٥٩٦.
طاهر بن حاتم: ٩٢/٢.
طاووس: ١٠١/٤، ١٦٣، ١٩٢.
الطبراني: ٦٣/١؛ ٢٧٣/٤.
الطبرسي: ٩٠/٢، ٩١، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٧٤١؛ ٢٧١/٣.
الطبري: ٤٣/١، ١٢٣، ٤١٨، ٤٢٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٥٩، ٦٠١، ٦٠٥؛ ٩٦/٢، ١٤٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٠، ٦٨٣؛ ٥٧/٣، ١٤٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٣١٧؛ ٨/٤.
الطحاوي: ٣٤٩/٢.
طلحة: ٣٣٢/١، ٥١٩، ٥٥٥؛ ٦٧٠/٢، ٦٨٣؛ ١٨٩/٣، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠١، ← طلحة بن زيد.
طلحة بن زيد: ١٣٠/١، ٣٢٤، ٦١٤؛ ١١٧/٢، ٢٣٦، ٢٦٦، ٣٢٥، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٧٥٨؛ ١٦٤/٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٤١٧.
طلحة بن عبيدالله: ٥٥٦/٢.
طهمورث: ٤٠١/٣.
الطوسي، ← الشيخ، الشيخ الطوسي.
الطيّار: ٢٤/٣.
عائشة، (= أمّ المؤمنين عائشة): ٤٨/١، ٤٩، ١٣٤، ٣٥٢، ٣٦٠، ٥١٥؛ ١١١/٢، ٢٧٩، ٣١٣، ٤٩٨، ٥٦٥، ٦٠٥، ٧٩٦، ٨٠٥، ٨١٩؛ ٧٢/٣، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥، ٤٩١؛ ٥٦/٤، ٦٠، ٩٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٣.
العازار، (كاهن اليهود): ٤٠٤/٣.
عاصم بن أبي النجود: ٨١٤/٢.
عاصم بن ثابت: ٥٦٥/٢.
عاصم بن حميد، (الحنّاط): ٥٠٣/٢؛ ٢٤٥/٣؛ ٤٦/٤، ٥٩، ٧٣.

عاصم بن زياد: ٢/٨٢٣ ـ ٨٢٥.
عاصم بن سليمان: ٤/٢٧٨.
عاصم بن ضمرة: ٣/١٨.
عاصم بن عمروبن قتادة: ١/٥١٦.
عاصم بن عوف العجلاني: ٢/٣٣٤.
عامر: ٢/٥٢٦.
عامر بن سعد: ٣/٢٥٦.
عامر بن السمط: ٢/٥٣٤.
عامر بن شهر الهمذاني: ٢/١٢٨.
عامر بن لوئي: ٢/٤٩، ١٣٧، ٥٦٣.
عامر بن مروان: ٢/٤٩١.
عامر الشعبي: ٣/١٤٨؛ ٤/٦٠.
عبادة: ٢/٧٨٠.
عبادة بن صامت: ١/٥١٦، ٥٨١، ٥٨٥؛ ٢/٣٠؛ ٣/٤٩، ٦٢، ١٣٣، ١٣٥؛ ٤/٦.
عباد بن بشر: ٢/٥٦٣.
عباد بن صهيب: ٢/٣٢٦، ٥١٩.
عباد البصري: ١/١١٧.
العباس: ١/٤٤، ٢١٠، ٢٣١، ٦٠٨؛ ٢/٥٠٨، ٥٠٩؛ ٣/١٤٢.
العباس بن عبدالمطلب: ١/٢٢٤، ٤٠٠، ٢/٥٥٩.
عباس بن عبادةبن نضلة الأنصاري: ١/٥١٦.
العباس الورّاق: ٤/٦٤.
عبد بن حميد: ٢/٢٦٩؛ ٣/١٣٥، ٣٣٣.
عبد الأعلى: ٣/٤٠.
عبد الله: ١/٣٧٨؛ ٢/٤٠٢؛ ٣/٥٨، ٢٠٣، ← عبدالله بن عبدالمطلب.
و← عبدالله (المحض)، ← عبدالله بن عمر.
عبدالله، (المحض): ١/٢١٨، ٢٢٠.
عبدالله بن أبي أوفىٰ: ٣/١٦٨.
عبدالله بن أبي بكر: ٢/٥٦٥؛ ٣/٤١٩.
عبدالله بن أبي حَدْرَد الأسلمي: ٢/٥٦٤؛ ٣/١٤٥.
عبدالله بن أبي رافع: ٢/٦٨٣.
عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي: ٢/١٣١.
عبدالله بن أبي يعفور: ٢/٩٣.
عبدالله بن أبيّ: ٢/٥٦٨؛ ٣/٣٢٠.
عبدالله بن أبيّ بن سلول: ٢/٤٦؛ ٣/٢٨١.
عبدالله بن أحمدبن حنبل: ٢/٨٢.
عبدالله بن أحمدبن الخشّاب: ٢/٨٢٥.
عبدالله بن أرقم: ٣/٤٤٩.
عبدالله بن أمّ مكتوم: ٢/١٣٦.
عبدالله الأفندي، ← الميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني.
عبدالله بن بكير: ١/١٤٨، ٢٤٩؛ ٣/٨٠، ١٠٨؛ ٤/٢٣، ٩٠، ١٣٣.
عبدالله بن جحش: ١/٦٢؛ ٢/١٢٨، ٥٥٥، ٥٥٦.
عبدالله بن جدعان: ٢/٢٠٦، ٢٠٧.
عبدالله بن جعفربن أبي طالب: ٢/٦٨٥.
عبدالله بن جعفر الحميري: ٢/٩٢؛ ٤/٣٠٤.
عبدالله بن جندب: ٣/٣١١.
عبدالله بن حذافة: ١/٦٦، ٢٩٩؛ ٢/١٣٧، ٧٧٩، ٧٨٢.
عبدالله بن الحسن: ١/٥٨٧.
عبدالله بن رواحة: ١/٥١٠؛ ٢/١٣٤؛ ٣/٢٠٣، ٢٨١.
عبدالله بن الزبير: ١/٢٠٩؛ ٢/١٩٩، ٥٠٧، ٧٩٦، ٨٠٥؛ ٣/٢٩٢.
عبدالله بن زمعة: ٢/٦٧٣؛ ٣/١٤٨، ٣٢٦، ٣٥٣؛ ٤/٢١.
عبدالله بن زيد بن عاصم: ٣/١٤٥.

عبدالله بن زيد الكندي: ٢/١٣٠.
عبدالله بن سبا: ٢/٥١١.
عبدالله بن سعيدبن أبي سعيد المقبري: ٣/٦٠.
عبدالله بن سلام: ١/٣٦٠.
عبدالله بن سلمة: ٢/٥١٧.
عبدالله بن سليمان: ٢/٧٣٢؛ ٣/٢٩٥، ٣٠٦.
عبدالله بن سنان: ١/١٠٩، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٠، ٢٤٣، ٣٥٩، ٤٩٦؛ ٢/٣٤٦، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٧٣، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١١، ٥١٤، ٥٤٣، ٦٠٣؛ ٣/٢٠، ٣٨، ٤٠، ٤٨، ٥٢، ٦٩، ٨٤، ١٥٧، ٢٢٢، ٢٣٤، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٥١، ٤٩٥؛ ٤/٢٣، ٣٩، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ١٥١، ٢٠٧.
عبدالله بن سوار: ٢/١٣٠.
عبدالله بن شريك: ٢/٨٣٣؛ ٣/٢٨٨.
عبدالله بن صالح: ٣/٣٥٥.
عبدالله بن الصلت: ١/١٨٨.
عبدالله بن طلحة: ١/١٤٣؛ ٢/١٦٠، ١٦٢.
عبدالله بن عاصم: ٣/٣١٣.
عبدالله بن عامر: ٢/٤٩٩.
عبدالله بن عباس: ١/٤٣، ٥٢٠؛ ٢/١٣، ٣٧، ٥٤، ٦٧٣، ٦٧٦ - ٦٧٨، ٧٧٧، ٧٨٠، ٨٠٠، ٨٠٧؛ ٣/١٠١، ١٤٢، ١٦٠، ٣١٥.
عبدالله بن عبدالمطلب: ١/٨٠.
عبدالله بن عبدالله بن أبي سلول: ٢/١٣٦.
عبدالله بن عتبة (بن مسعود): ٤/٢٧٩، ٢٨٠.
عبدالله بن عجلان: ١/٣٦٦، ٣٦٧.
عبدالله بن عمر: ١/٤٣، ٤٨، ١٨٢، ١٨٦، ٥١٨، ٥٨٢، ٥٨٣؛ ٢/٥٤، ٢٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦؛ ٣/٢٥٧، ← إبن عمر.
عبدالله بن عمرو: ١/٥١٠؛ ٣/٢٥، ١٥٨.
عبدالله بن عمروبن سبيع الثعلبي: ٢/١٢٨.
عبدالله بن عمروبن العاص: ١/٣٧٩؛ ٢/٣١١، ٣٤٠.
عبدالله بن غطفان: ٢/١٢٩.
عبدالله بن القدّاح: ٢/٨٠٣.
عبدالله بن قُعَيْن: ٢/٣٨٣، ٤٨٠.
عبدالله بن المبارك: ٣/١٨٤.
عبدالله بن محمد: ٣/١٩.
عبدالله بن مسعود: ١/٦٠٢؛ ٢/١١١؛ ٣/١٩١، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٠٤؛ ٤/١٧١.
عبدالله بن مطيع: ١/٥٨٢، ٥٨٣.
عبدالله بن معقل: ١/٥١٤؛ ٤/٢٧٥.
عبدالله بن مغفّل: ٤/٢٧٥.
عبدالله بن المغيرة: ٢/٧٥٨، ٧٥٩.
عبدالله بن ميمون القداح: ١/٤٦٧.
عبدالله الزبيري ٢/٣٧٤، ٤١٢.
عبدالله السفاح: ١/٢٣١.
عبدالله التجاشي: ٢/٨٠٨.
عبدالحسين شرف الدين: ١/٥٢ ← شرف الدين....
عبدالحميد: ٢/٢٠٣، ٢٠٤.
عبدالحميد بن أبي الديلم: ١/٢٣٢.
عبدالحميد بن عبدالرحمان: ٣/٤٦٠.
عبدالحميد خان: ١/٦١٨.
عبدالحيّ الكتاني: ٢/١١٢، ١٢٨.
عبدالرحمان: ٤/٢٨٣.
عبدالرحمان بن أبي بكرة: ٢/٨٣٠.
عبدالرحمان بن أبي عبدالله: ٤/١٥٠.
عبدالرحمان بن أبي ليلى: ١/٦٠١؛ ٢/٢٢٩.
عبدالرحمان بن إيزي الخزاعي: ٢/١٣٠.
عبدالرحمان بن الحجاج: ٢/٣١٠، ٤٨٤.
عبدالرحمان بن سيابة: ١/٩٤؛ ٢/٤٧٣.

عبدالرحمان بن عائذ: ٢/٥١٧.
عبدالرحمان بن عوف: ٣/١٧١، ٣٣١، ٣٨٢.
عبدالرحمان بن غَنْم: ٣/٤٨٤، ٤٨٦.
عبدالرحمان بن كثير: ١/٣٥٦.
عبدالرحمان بن معقل: ٤/٢٧٥.
عبدالرحمان بن ملجم: ٣/٢٨٢.
عبدالرحمان الشرقاوي: ٢/٣٨٠.
عبدالرزاق، (الصنعاني): ١/٢٩٩، ٣٧٦؛ ٢/١٣٥، ٣٦٣، ٣٨٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٦٦٣، ٧٨٢، ٨١٤؛ ٣/٣٨٦، ٣٩٥؛ ٤/٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠.
عبدالسلام بن صالح الهروي: ٢/٨٩، ٢٣٦.
عبدالسلام بن عبدالرحمان بن نعيم، عبدالسلام بن نعيم: ١/٢٣٠ - ٢٣٢.
العبد الصالح، ← عيسى بن مريم «ع».
عبدالعزيز بن البرّاج، ← إبن البرّاج.
عبدالعزيز بن محمد: ٢/٨٣٠.
عبدالعزيز بن مسلم: ١/٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٤، ٥٩٩؛ ٢/١٧، ٥٢.
عبدالعزيز بن المهتدي: ٢/٩٤.
عبدالعزيز بن نافع: ٤/١٢٤.
عبدالقاهر البغدادي: ١/٤١٨.
عبدالكريم بن عتبة الهاشمي: ١/٢١٩، ٣٠٥؛ ٣/١٦٥، ٣٧٧.
عبدالكريم الخطيب: ١/٤٠١.
عبدالمسيح الكندي النصراني: ٣/٤٠١.
عبدالمطلب: ٣/٤٧، ٢٩٦.
عبدالملك: ١/٢٠٠.
عبدالملك بن أعين: ١/١٣٦.
عبدالملك بن جريج: ٤/٢٧٩.
عبدالملك بن عمير: ٢/٤٦٤.
عبدالملك بن مروان: ١/٤٠٢؛ ٣/٤٦٠، ٤٩١.
عبدالملك الجويني، ← إمام الحرمين الجويني.
عبدمناف: ١/٣٨٣.
عبدالمؤمن الأنصاري: ٢/١٠٠.
عبدالواحد: ١/١٧٣.
عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري: ١/١٧١.
عبدالوهاب: ٢/١٤٧، ١٥٥.
عبدوس بن مالك القطّان (العطّارخ.ل): ١/٢٦٤، ٤٠٢، ٥٨٦.
عبده، ← محمد عبده.
عبيد: ١/٣٦٤.
عبيد بن زرارة: ١/٢٤٩، ٤١٢، ٥٢١؛ ٢/٣٥٤، ٣٥٦.
عبيدالله: ١/٥٩.
عبيدالله بن الحسن العنبري: ٢/٤٨٨.
عبيدالله بن زياد: ١/٢١٣.
عبيدالله بن عباس: ٢/٦٧٦، ٦٧٨.
عبيدالله المدائني: ٢/٥٣٢.
عبيدالله المهدي: ١/٢٢٣.
العبيدي: ١/٢٤٨، ٤٢٨.
عتبة بن أبي وقاص: ٣/١٧٢.
عتبة بن ربيعة: ٢/٥٥٧.
عتبة بن فرقد: ٢/٦٩٠، ٦٩١.
عتّاب بن أُسَيد: ٢/١٢٨، ١٣٨.
عثمان: ١/٧٨، ١٧٨، ١٩٧، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٩٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩؛ ٢/١٥، ١٢٩، ١٨٧، ١٨٨، ٢١١، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥١٦، ٦١٣، ٦٨٦ - ٦٨٨؛ ٣/١٠١، ١٨٩؛ ٤/٢٨٢، ← عثمان بن عفان.

عثمان بن أبي سليمان: ٣/٣٨٠.
عثمان بن أبي شيبة: ١/٣٧٨.
عثمان بن أبي العاص: ٢/١٣٠؛ ٣/١٨٧؛ ٤/٢٥٩، ٢٦٠.
عثمان بن حنيف: ٢/٥٥٢، ٨٢٥؛ ٣/١٨٥، ١٨٧ - ١٩١، ٤٩٠.
عثمان بن سعيد العمري، ← العمري.
عثمان بن عفان: ١/١٧٩؛ ٢/١٣٤، ١٣٦، ٣٤٥، ← عثمان.
عثمان بن عنبسة، ← السفياني: ١/٢٣٦.
عثمان بن عيسى: ١/١٨٠.
عثمان البتّي: ٢/٤٩٨.
عجلان: ١/٢٠١.
عديّ: ٢/٢٣٤.
عديّ بن أبي الزغباء: ٢/٥٥٧.
عدي بن أرطاة: ٣/٥٠٦؛ ٤/٢٦٢، ٣٨٣.
عدي بن حاتم: ٢/١٣٢، ٤٥٥، ٤٨٠؛ ٣/٤٤.
العراقي: ٢/٦٧.
العرباض بن سارية السلمي: ٣/٤٤٨.
عرفجة: ١/١٢٩، ١٨٤.
عروة: ٢/٢٨١، ٣٧٦، ٥٧٣، ٨١٩؛ ٣/٥٠٦؛ ٤/١٥٢، ١٥٣، ١٦٣.
عروة بن الزبير: ٣/٣٨٠، ٥٠٣؛ ٤/١٥٣.
عروة القتّات: ٢/١٧١، ١٧٢.
عريض، (أبو يسار): ٢/٥٥٦.
عريف بن أضبط الديلمي: ٢/١٣٦.
العزّي: ٣/٤٠٢.
عزير: ٣/٤٨٠.
عضد الدين الإيجي، (= القاضي عضدالدين الإيجي): ١/٢٦٧.
عطاء: ٢/٢٤١، ٥٠٧، ٥٢٧؛ ٣/٣٨، ٩٠، ٩٢، ١٠٢، ١٣٠، ١٦٧، ٢٥٩، ٢٦٧، ٣٤٤؛ ٤/٢٩٣.
عطاء بن السائب: ٣/١٠٢، ١٣٠.
عطاء بن يسار: ٢/٥٧٥.
عطية القرضي: ٣/٢٥٦.
العفريت: ١/٣٢١.
عقبة: ٣/٢٥٢.
عقبة بن أبي العيزار: ١/١٢٣.
عقبة بن أبي معيط: ٣/٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٢.
عقبة بن بشير: ٢/٥٧٤.
عقبة بن عامر، (الجهني): ٢/٧٧، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٠؛ ٣/٤٤٤؛ ٤/٢٦٠.
عقيل، (ابن أبي طالب): ١/٣٣٣؛ ٢/٦٨٠، ٦٨١؛ ٣/١٧٢، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٧٨.
عكاشة بن ثور: ٢/١٣٠.
عكرمة: ١/٥٨٧؛ ٢/٥٤٤، ٦٠١، ٧٦٢؛ ٣/١٤٨ - ١٥٠؛ ٤/٣، ٨.
عكرمة بن أبي جهل: ٣/١٤٣.
عكرمة بن خالد: ٢/٤١٠.
العلاء بن جارية: ٣/١٤٤.
العلاء بن الحضرمي: ٢/١٣٠، ١٣٢، ١٣٧.
العلاء بن زياد (الحارثي): ٢/٨٢٤، ٨٢٥.
العلاء بن سيابة: ٢/٧٥٩.
العلاّمة، العلاّمة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر الحلّي: ١/١٩، ٨٥، ٢٦٥، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٢؛ ٢/١٤٧، ٢١٦، ٢٢١، ٢٤٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٤٧١، ٤٨٩، ٥٣١، ٥٧٨، ٥٩٣، ٦١٥، ٦٥١، ٦٦٠، ٦٦١، ٧٢٩؛ ٣/١٠، ٦٧، ٩١، ٩٣، ١٢٣، ١٤٢، ١٦٧، ١٨٧، ٢٣٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٠٧ - ٣٠٩، ٣١١، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٣٨،

٤٤٠، ٤٦٢، ٤٨٦؛ ٤/٢٧، ١٤٥، ١٧٣، ١٨٢، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٥، ← الفاضل.
العلاّمة الإصفهاني (صاحب حاشية المكاسب): ١/٣١٥.
العلاّمة الأميني، (صاحب الغدير، الشيخ عبدالحسين، أحمد الأميني): ١/٤٤، ٥٠، ٢٦٦، ٣٠٨، ٥٨٥.
العلاّمة الطباطبائي، (صاحب الميزان): ١/٣٥٠، ٣٥٢، ٥٢٥؛ ٣/٤٠٢.
العلاّمة المجلسي، (المحدث المجلسي): ١/١٧٨، ٢٠٦، ٢١٦؛ ٢/٢٥٥، ٣٣٩، ٥٣٣، ٦٨٦، ٧٧٢، ٧٨٥، ٨١١؛ ٣/١٢٤، ١٤٣، ١٩٣؛ ٤/٥٣، ١٠١، ١٠٥.
العلاّمة النائيني، ← المحقق النائيني.
العلاّمة النوري: ١/٣٠٠.
العلاّمة الوحيد البهبهاني: ٣/١٩٣.
علم الهدى، ← الشريف المرتضى.
العلوي: ١/٥٢٨.
علي، ← علي بن ابراهيم.
علي بن إبراهيم، (القمي): ١/٩٩، ١٨٨، ٢٩٠، ٤٢٩، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٥، ٥١٧؛ ٢/٤٥، ٩٨، ٣٨٧، ٤٩٧، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٧٢، ٦٤٠، ٧٤١؛ ٣/٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٨١، ١٠٧، ١٣٦، ١٩٥، ٢٥٢، ٣٢١، ٣٨٤، ٣٩٤، ٤٠٨؛ ٤/٧، ٤٥، ٥٤، ٦٨، ٧٣، ١٠١، ١٩١.
علي بن أبي حمزة، (البطائني الواقفي): ١/١٠٠، ٤٧١؛ ٤/١٣٧.
علي بن أبي رافع: ٢/١٩٢، ٦٨٤.
علي بن أحمد بن أشيم: ١/١٣١؛ ٣/١٤٢، ١٩٢، ١٩٣.
علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد: ٤/٣٠٥.
علي بن الأرقم: ٢/٨٣٢.
علي بن أسباط: ٢/٩٧؛ ٣/٣٢٩، ٣٣٣.
علي بن اسماعيل: ٢/٧٥٩.
علي بن بابويه القمي: ٢/٣٥٧.
علي بن جعفر: ١/٥٢٨؛ ٢/٣٥٩؛ ٣/٤٥٣، ٤٨٢، ٥٠٤.
علي بن الحسين بن عبد ربّه: ٣/٨٥.
علي بن داود اليعقوبي: ١/٤٦١.
علي بن رئاب: ١/٤٧٢؛ ٤/٨٥.
علي بن سعيد: ٤/١٨٣.
علي بن صالح بن يحيى: ٤/٣.
علي بن طلحة: ٣/١٣٣.
علي بن عقبة: ٢/٧١٥.
علي بن عيسى الوزير: ٢/٣٠٣.
علي بن محمد: ١/٤٦٧، ٤٨٨؛ ٢/٨٢٣.
علي بن محمد بن أبي يوسف المدائني: ٢/٦٨٦.
علي بن محمد بن قتيبة: ١/١٧٢.
علي بن محمد بن مهرويه القزويني: ١/٤٦٢.
علي بن المسيّب الهمداني: ٢/٩٤.
علي بن مهزيار: ٣/١٩، ٢٣، ٤٧، ٦٧، ٦٨، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ١١٩؛ ٤/٦٤، ٦٦، ١٢٥، ١٣٩.
علي بن هلال: ٣/٢٣٠.
علي بن همام: ٤/٣٠٤.
علي بن يقطين: ١/١٧٧، ٣٨٧.
علي عبد الرزاق: ١/٤٠١.
علي الطنافسي: ٢/٤٨٤.
علي علي منصور: ٢/٨٢.
عمر، (الخليفة الثاني): ١/٤٨، ٤٩، ٥٣، ١٧٩،

٤٠١ - ٤٠٣، ٥١٩، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٥؛
٤٤/٢، ٧٧، ١١١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠،
٢٦٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٧،
٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦،
٣٧٧، ٣٧٩، ٤٠٢، ٤١٨، ٤٣٤ - ٤٣٧،
٤٦١، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٦،
٥١٧، ٦٢٤، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٨٣، ٦٨٩ -
٦٩٢، ٧٤٢، ٧٩٥، ٧٩٩، ٨١٤، ٨١٥؛
٢٥/٣، ٥٧، ٩٣، ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١٥٦،
١٥٩، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧،
١٩٢، ١٩٩، ٢٣٧ - ٢٣٩، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٦١، ٣٨٢،
٤٣٦، ٤٣٨ - ٤٤١، ٤٤٧، ٤٨٥، ٤٨٦،
٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٧؛ ١٠٢/٤، ١٥٢، ١٦٣،
٢٢٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢،
٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ← عمر بن الخطاب.

عمر بن أبي ربيعة: ١٣١/٢.

عمر بن حنظلة: ١٨/١، ٦٩، ٧٢، ١٣٩، ٢٤٤،
٣٨٦، ٤٠٨، ٤٢٧ - ٤٢٩، ٤٥٦، ٤٥٨،
٤٥٩، ٥٣٢، ٥٥٤؛ ٩٨/٢، ١٠٨، ١٤٥،
١٥٠، ١٥٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ٦٢٢،
٧٦٩؛ ٢٠٠/٣، ٢١٥.

عمر بن الخطاب: ٤٣/١، ٣٣٠، ٣٦٤، ٤٠٠،
٥١٧ - ٥١٩؛ ١٤٤/٢، ١٩٢، ٢٧٨، ٢٨٠،
٢٩٧، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٢٣، ٤٥٢،
٥٠٠، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٦٤، ٧٤١؛ ١٦٠/٣،
١٨٤، ١٨٧ - ١٩١، ٢٠٢، ٣٤٣، ٣٤٤،
٣٨١، ٤١٨، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٩،
٤٨٤، ٥٠٥، ٥٠٦؛ ١٠١/٤، ١٩٢، ٢٦٨،
٢٧٤ - ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ← عمر.

عمر بن سعد: ٣١١/٣، ٣١٣.

عمر بن شيبة: ٣٧٨/١.

عمر بن عبدالعزيز: ٢٠٦/٢، ٤٢٦، ٤٦٤،
٤٨٨، ٤٩٨، ٥١٦، ٨١٣؛ ١٠٢/٣، ١٥٩،
١٨٥، ٢٦٧، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٢٩،
٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٦٠، ٥٠٦؛ ٢٦٢/٤،
٢٦٨، ٢٨٠ - ٢٨٣.

عمر بن قيس: ١٦٩/١.

عمر بن محمد بن يزيد بياع السابري: ١٢٩/٤،
٢٠١.

عمر بن هرم: ٤٠٦/٣.

عمر بن يزيد: ٩٦/١، ١٣٢، ١٣٩؛ ٢٢٠/٣؛
١٢٧/٤ - ١٣٠، ١٥٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦،
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٤ - ٢٤٨.

عمران بن الحصين: ٤٥/١، ٥٧، ١٧١، ٤١٢؛
٢٦١/٣.

عمران بن موسى: ١١٢/٣.

عمرو: ٦٠٣/١؛ ٧٧/٢.

عمرو بن أبي المقدام: ٣٥٦/١؛ ٤٥١/٢، ٥٢٤.

عمرو بن الأشعث: ٣٩٢/١.

عمرو بن أمية الضمري: ١٣٧/٢.

عمرو بن حزم: ١١/٢، ١٢، ٩٦، ١٣٠، ١٣٢،
١٣٩؛ ٤١٩/٣، ٤٢١، ٤٢٩.

عمرو بن الحكم القضاعي: ١٣٠/٢.

عمرو بن خالد: ٢٠٧/١، ٢١٧.

عمرو بن دينار: ٢٥٨/٣.

عمرو بن سعيد بن العاص: ١٣٠/٢.

عمرو بن الشريد: ٤٨٤/٢.

عمرو بن شعيب: ٤٢٥/٣؛ ١٠٢/٤، ١٩٢، ٢٧٩.

عمرو بن شمر: ٨٢٢/٢.

عمرو بن العاص: ٣٧٩/١؛ ١٢٩/٢، ١٣٧،
٣٧٧، ٥١٦، ٦٨٢، ٦٨٧، ٦٩٢، ٦٩٣؛

٢٩١/٣، ٥٠٧.
عمرو بن عبدودّ: ٣٩٣/٢.
عمرو بن عَبَسة: ٧٣٣/٢.
عمرو بن عبيد: ٥١/١، ٢١٩، ٣٠٥؛ ١٦٥/٣، ٣٧٧.
عمرو بن العلاء: ٦٨٢/٢.
عمرو بن قيس: ٨٣٢/٢.
عمرو بن محجوب العامري: ١٣٠/٢.
عمرو بن مرّة الجهني: ٨١٣/٢.
العمري (= عثمان بن سعيد العمري): ٣٨٦/١؛ ٩٢/٢، ٩٣.
عمّار: ١١١/٢، ٤٣٢، ٤٨٥، ٤٩١؛ ٢١٠/٣، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٣، ← عمار بن ياسر.
عمّار بن أبي الأحوص: ٨٥/٤.
عمّار بن مروان: ٩٥/٣، ٩٨.
عمّار بن ياسر، (= أبواليقظان): ٤٥/١، ٦٣؛ ٣٣٤/٢؛ ١٨٥/٣، ١٨٨، ١٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٠٦.
عمّار الساباطي: ١٤٣/١؛ ٤٤١/٢؛ ٩٧/٣، ٢٣٥.
العماني: ٣٧٣/٣.
عمير بن أبي وقاص: ١٣٣/٣؛ ٧/٤.
عمير بن متوكّل: ٢٢٣/١.
عمير بن وهب: ١٤٤/٣.
العنسي: ١٣٢/٢.
عوف، ← عوف بن مالك:
عوف بن مالك: ٣٠٠/١، ٥٨٢؛ ٦٩/٢؛ ١٧٣/٣- ١٧٥، ١٧٨، ٣٥٩.
عوف الوركاني: ١٣٠/٢.
عياذ بن الجلندي الأزدي: ١٣٧/٢.
عياض: ٦١٦/١.
عياض بن عقبة: ٢٦٧/٣.
عياض بن غنم: ٥٠٦/٣.
العيزار، (بن الأخنس): ٤٨٠/٢، ٤٨١.
عيسى، ← عيسى بن مريم «ع».
عيسى بن أبي منصور: ٩٦/١؛ ٦٠٤/٢.
عيسى بن عبدالله: ١٤٢/١، ٢١٨، ٤٦١؛ ٦٩/٢.
عيسى بن مريم «ع» (= العبد الصالح): ٤٧/١، ٣٧٠، ٤٧٠، ٤٨٧، ٦٠٢، ٦٠٤؛ ٢٣٤/٢، ٢٥٤، ٥٧١، ٥٧٢، ٧٠٥، ٨١٧؛ ٨/٣، ٣٦٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤١٠.
عيسى بن المستفاد: ٧١/٣، ٨٥.
عيسى بن يونس: ٢٧٧/٣.
عيص بن القاسم: ٢٠٥/١، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٧٦، ٣٠٨، ٦٠٧؛ ١١٧/٢، ٨٢٠.
العياشي: ٣٨٤/١؛ ١٩٧/٢، ٣٢٨، ٤٢٦، ٤٥٣، ٤٦٢، ٥٢٣، ٥٣٢، ٧٩٠، ٨٠٩؛ ٤٠/٣، ٧٦، ١٥٧، ٣٤١، ٣٥٠ - ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٧٧، ٤٢٩؛ ٣٩/٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٥، ٥٩، ٧٣، ١٠٤، ١٣٨، ٢٩٧.
عيينة (بن حصن): ٤٧/٢، ٤٤٩؛ ١٤٤/٣.
غالب بن القطّان: ٥٧٢/٢.
الغزالي: ٦٧/٢، ٧٥، ٧٦، ٣٢٢، ٣٣٠، ٤٠٤، ٨٢٧.
الغصائري: ٧١/١.
غورك بن الحصرم: ٢٨٩/٤.
غياث بن إبراهيم: ١٣٣/١؛ ٣٢٦/٢، ٤٣١، ٤٥٢، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥١٨، ٥٢٢، ٦٣٩، ٦٤٠.
غياث بن كلّوب: ٢٠/١.
الفائق: ٦٨١/٢.

الفارابي: ١/٢٦٢.
فارس: ٢/٩٢.
فاطمة بنت الحسين: ٢/٦٠٣.
فاطمة بنت عمرو: ١/٨٠.
الفاضل، (العلاّمة الحلي): ٢/٢٢٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٥، ٦٦٦؛ ٣/٢٧٦، ٤٠٨؛ ٤/١٦٩، ٢٣٠، ← العلامة.
الفاضل الجواد الكاظمي: ١/٣٤٩.
الفاضل الخراساني: ٣/١٢٣.
الفاضل السيوري، ← السيوري.
الفاضل النراقي، ← المحقّق النراقي.
الفخر، فخر الإسلام: ٢/٢٢١، ٣٨٤.
فخر الدين الرازي، ← الرازي، الإمام الرازي.
الفرّاء، (النحويّ): ١/٥٤، ٥٥؛ ٣/٤٨٨؛ ٤/٤٢، ٤٤، وأيضاً ← أبو يعلى الفراء.
فرات بن حيان: ٢/٧٤٣.
فرعون: ١/٦، ٢٨١.
فروة بن مسيك: ٢/١٣٠.
فروة بن نوفل الأشجعي: ٣/٣٨٢.
فضالة: ١/٤٤٢٩؛ ٤/١٣٨.
فضالة بن أيّوب: ٤/٤٥.
الفضل بن سليمان الكاتب: ١/٢٣٥.
الفضل بن سهل: ١/٥٢٠.
الفضل بن شاذان: ١/٩٣، ٩٤، ١٠٨، ١٧١ - ١٧٣، ٢٩٦، ٤٢٨؛ ٢/١٧، ٥٢، ٢٥٠.
فضل بن عثمان الأعور: ٣/٤٨١.
الفضل بن يسار: ٣/١٣.
فضل الله، السيّد فضل الله: ٣/٤٨٣.
الفضيل: ١/١٤٢، ١٤٥، ٢٠٩؛ ٣/٣٥٧؛ ٤/١٢٢، ١٥٠.
فضيل بن الجعد: ٢/٦٨٦.
الفضيل بن سعدان: ٣/٥٠٤.
الفضيل بن يسار: ١/٣٠٥؛ ٢/٤٥١، ٥٠٥، ٥٠٦، ٧١٥؛ ٣/١٣؛ ٤/٢٨٨.
الفقيه الهمداني، (الحاج آقارضا الهمداني): ٢/٦٦.
فهر بن مالك: ١/٢٧١.
الفيض بن المختار: ١/٢٣٢؛ ٣/٢٢٧، ٢٣٦.
القادر بالله: ٢/٨١؛ ٣/٣٩٥.
القاسم: ٤/٢٧٦، وايضاً ← قاسم بن سليمان.
قاسم بن سليمان: ٢/٤٦٠، ٤٦١، ٥١٣.
القاسم، قاسم بن محمد الجوهري: ٤/١٣٨.
القاضي: ٢/٢٢٠، ٣٦٣، ٥٠٣، ٦١٦؛ ٣/٣٠٢، ٣٣٩، ٤٦٣، ٤٩٧؛ ٤/٦٨، ٢٢٠.
القاضي إبن الأزرق: ٢/٤٢٤.
القاضي إبن البراج، ← إبن البراج.
القاضي إبن سعيد، ← إبن سعيد.
القاضي أبوبكر، ← أبوبكر بن العربي.
القاضي أبو يعلى الفراء، ← أبو يعلى الفراء.
القاضي أبو يوسف، ← أبو يوسف.
القاضي الباقلاني، ← الباقلاني.
القاضي بردلة، ← بردلة.
القاضي عبدالعزيز بن البراج، ← إبن البرّاج.
القاضي عضدالدين الإيجي، ← عضدالدين الإيجي.
القاضي نعمان، ← نعمان.
قتادة: ٢/٤٢٦، ٤٢٩، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٤٠؛ ٣/٣٨، ١٠٢، ١٣٠، ٢٥٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩؛ ٤/٣، ٢٩٣.
قتيبة بن سعيد: ٤/٢٦٠.
قتيبة الأعشى: ٢/٣٠١.

القتيبي: ٤٢٨/١.
قثم بن العباس: ٩٦/٢، ٥٦٥، ٨١٢.
القدّاح: ٤٦٩/١.
قدّامة: ٢٧٤/٢، وأيضاً ← إبن قدامة.
القرافي المالكي: ٤٧٦/٢.
القرطبي: ٥٤٠/٢، ٥٤٢، ٥٤٤؛ ١٠٢/٣، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٩٥؛ ٧/٤.
قضاعة بن عامر الدوسي: ١٣١/٢.
القطب الراوندي: ١٤٠/١، ١٩٧.
القفطي: ٣٩٨/٣.
القلقشندي: ٢٧٢/١.
القمّاط: ١٥/٣، ٢٤.
القمّي، ← علي بن إبراهيم.
قنبر: ١٩٤/٢، ٣٦٩، ٣٨٩، ٥١٢، ٦٨٠، ٦٨١، ٨٣١.
قيس: ٦٠٣/١؛ ٦٩١/٢؛ ٣٣١/٣.
قيس بن الربيع: ١٦٠/٣.
قيس بن سعد: ٥٦٧/٢، ٥٧٠، ٧٢٤.
قيس بن عاصم؟ ١٣٢/٢.
قيس بن مالك الأرجي: ١٣١/٢.
قيس بن مسهّر: ٢٥٦/٢.
قيصر، قيصر الروم: ١٣٧/٢، ٧٠٦.
الكابلي، (= أبوخالد الكابلي): ٢١١/٣، ٢٤٥؛ ١٥٩/٤، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٤ - ٢٤٨، ← أبوخالد الكابلي.
الكازروني: ٧٩٠/٢.
الكاشاني، (صاحب بدائع الصنائع، إبن مسعود الكاشاني): ٣٢٢/٢، ٣٤٨، ٤٢٥، ٦٤٣.
كاشف الغطاء، (= الأستاذ): ٦٨/٤.
الكاهلي: ٦١٦/١.
الكتاني: ١٣٧/٢، ٢٠٤، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٩، ٤٥٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٧٠٨.
كثير بن عبدالله، (إبن عوف): ١٥٤/٤، ٢٥٥.
كثير بن نمر: ٨٠٦/٢.
الكراجكي: ١٧٦/١، ١٩٩، ٣١٠، ٣٥٧، ٤٣٥، ٤٨٤.
كردين، (مسمع بن عبدالملك): ١٢٩/٤.
كرز بن جابر الفهري: ١٣٤/٢.
الكركي، (= المحقّق الكركي، المحقق الثاني): ٨٥/١؛ ١٨٠/٢، ٢٤٢، ٢٤٣؛ ١٨٨/٣، ٢٣٠؛ ٢١٩/٤.
كسرى، (كسرى أنوشروان): ١٢٨/٢، ١٣٧، ٧٠٨؛ ٣٨٣/٣، ٤٧٣؛ ٥٥/٤.
كسرى بن قباذ: ٤٩٠/٣.
كَشّد الجهني: ٥٥٦/٢.
الكشي: ١٧٣/١، ١٨١، ٢٣٢، ٤٢٨، ٤٨٢؛ ٩١/٢، ٩٣، ٩٥، ١٧١، ٥١١، ٥٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧.
كعب: ٥١٦/١.
كعب بن الأشرف: ٤٣٩/١؛ ٣٢٠/٣.
كعب بن عجرة: ٢٩٧/١، ٦١٤.
كعب بن لؤي: ٤٩/٢، ٥٦٣.
كعب بن مالك: ٥١٦/١؛ ٣٢٤/٢، ٤٨٧، ٥٥٤.
كلاب بن أمية: ٢٥٩/٤، ٢٦٠.
الكلبي: ٦٨٧/٢؛ ٣٩٧/٣.
كليب بن وائل الأزدي: ٢٦٥/٢.
الكليني، ثقة الإسلام الكليني، محمد بن يعقوب الكليني: ١٠٤/١، ١٦٩، ١٨١، ٢٤٨، ٣٨٢، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٩؛

٥٣/٢، ٦٩، ٩٠، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٩٨، ٢٦٧، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥١٢، ٥٢٨ - ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٤١، ٦٣٢ - ٦٣٤، ٦٣٩، ٦٤٥، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٧، ٧٥٩؛ ١٣/٣، ١٦، ١٩، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٩٦، ٩٨، ١٠٧، ١١٥، ١٦٢، ١٩٢، ١٩٥، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٨٨، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٦٥؛ ٦٩/٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ←

محمدبن يعقوب الكليني.

كليودالسن: ٣٤٣/١.

الكناسي: ١٣٥/١، ٥٦٣.

كنانة بن أبي الحقيق: ٣٨٥/٢.

الكناني: ١٣٥/١؛ ٣٦٦/٢.

كنكر، ← أبوخالد الكابلي.

كورش: ٤٠٢/٣.

لبيد بن ربيعة: ٤/٤.

اللّحام: ٢٦٦/٣.

لقمان: ٢٧٣/٢.

الليث: ٥٢١/٢؛ ١٧٣/٣، ٤٢٣؛ ١٠١/٤، ١٩٢.

ليث بن البختري المراديّ: ١٠٤/٢.

الليث بن سعد: ٣٤٩/٢، ٥٢٠؛ ٦٤/٣، ١٥٩، ٣٥٥.

ماركس: ٤/١، ١٦٨.

ماريا، بنت العازار كاهن اليهود: ٤٠٤/٣.

المازري: ١٥٠/٣.

مالك، (أبوعبدالله، مالك بن أنس بن مالك): ٧٨/٢، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٤٤، ١٤٨، ٢٠١، ٢٤٩، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٤ - ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٨٩، ٤٢٦، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٦٤، ٦١٨، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٥١، ٦٦٠؛ ١٠/٣، ٢٢، ٢٤، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٩٠ - ٩٢، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٧، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٤، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٦٨، ٣٧١ - ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٦ - ٤٢٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٩٠؛ ١٥١/٤، ١٥٥، ١٥٧، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٩.

مالك بن أعين: ١٣٦/١، ٢٣٧، ٣٥٨؛ ٣١٠/٣، ٣١٧.

مالك بن أنس: ٤٢٦/٢؛ ٣٣١/٣، ٣٩٣، ← مالك.

مالك بن أوس: ٣٢٢/٣، ٣٢٨.

مالك بن الدخشم: ٣٣٤/٢.

مالك بن عتاهية: ٢٦٠/٤.

مالك بن عوف، (عوف النصري): ١٣١/٢، ٧٩٥، ٧٩٦؛ ١٤٤/٣.

مالك بن نويرة اليربوعي: ١٣٢/٢.

مالك الأشتر، (= الأشتر النخعي، النخعي، مالك بن الحارث الأشتر): ١٧/١، ٦٨، ١١٨، ١٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٦؛ ١٦/٢، ٤٠، ٥٣، ١١٤، ١١٨، ١٥٢، ١٨١، ١٨٩، ١٩٦، ٢١١، ٢٦٥، ٣٣٧، ٣٩٨، ٤٢٥، ٥١٦، ٥٢١، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٥٢،

٦٢١، ٦٢٢، ٦٣٨، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٧،
٦٦٦، ٦٩٧، ٧٢٢، ٧٣٤، ٧٦٤، ٧٦٧،
٧٧٠، ٧٧٥، ٨٠١، ٨٠٥، ٨١٢؛ ٣/١٠٢،
٢٨٩، ٢٩١، ٣٨٨، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥٠٠؛
٤/٥٣، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧.
المأمون، (العباسي): ١/١١٧، ٢١٠، ٣٨٤،
٣٩١، ٥٢٠، ٥٢١؛ ٢/١٢٧، ٢٠٦، ٢٠٨،
٢٥٠، ٣٠٢؛ ٣/٨٥، ٣٨٧، ٣٩٧ ـ ٤٠٠.
ماني: ٣/٣٩٧.
الماوردي، (أبوالحسن الماوردي): ١/٨٦، ٢٦٣،
٣٧٠، ٣٧٣، ٤٠٠، ٤٤٦، ٤٤٩، ٥٣٣،
٥٣٥، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٦٠،
٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٨؛ ٢/٦، ٧، ٥٥، ١١٢،
١١٥، ١٢٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥، ٢٠١،
٢٠٥، ٢١٠، ٢٦٣، ٣١٧، ٣٢١، ٣٦٤،
٣٧٣، ٣٧٥، ٤٠٣، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٤،
٤٢٦، ٤٦٦، ٦٠٦، ٦٠٨، ٧٦١، ٧٦٥؛
٣/٧، ٥٥، ١٣١، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٦٦، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٤،
٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٥،
٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٩، ٤٨٩،
٤٩١، ٤٩٢؛ ٤/١٦١.
المبرّد: ١/٥٥، ١٧٥.
متوشالح بن غير لمك: ٣/٤٠٢.
المتوكّل: ٢/١٣٤.
المتوكّل بن عمربن المتوكّل: ١/٢٢٣.
المتوكّل بن هارون: ١/٢٢٣، ٢٢٤.
المثنّى: ٣/٥٠٣.
مثنى الحنّاط: ٢/٣٩١.
مجاهد: ١/٦٩؛ ٢/١٠٠، ٤٨٠، ٥٤٠؛ ٣/١٧،
١٠٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٨ ـ ١٥٠، ٢٥٩،
٣٦٥، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٠٨؛
٤/٣، ٨.
مجدي بن عمرو الجهني: ٢/٥٥٧.
المجلسي، ← العلاّمة المجلسي.
مجمع بن جارية الأنصاري: ٣/١٦١.
مجمع التيمي: ٢/٦٨٥، ٨٣١.
المحدّث القمي، (= الشيخ عباس القمي صاحب
سفينة البحار): ٢/٤٢.
المحدّث الكاشاني، (المولى محسن، الفيض
الكاشاني): ٣/١٢٤.
محسن العاملي (= السيّد محسن الأمين العاملي):
٢/٤٥٧.
المحقّق، المحقّق الحلّي، (أبوالقاسم نجم الدين،
جعفربن الحسن): ١/١٩، ١٥٠؛ ٢/١٤٦،
١٥٥، ١٧٨، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤١،
٢٥٦، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٤٧،
٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٤، ٤١٧،
٤١٩، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥١٠،
٦٣٦؛ ٣/٤٨، ٥١، ٩٢، ١٢٤، ١٥٤، ٢٢٤،
٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٥، ٣٧٣، ٤٣٤، ٤٨٢؛
٤/١٥، ٣٢، ٥٢، ٥٦، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧٦،
٧٨، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ٢٣١.
المحقّق الأردبيلي، ← الأردبيلي.
المحقّق الاصفهاني: ٢/٦٤٩؛ ٤/٢٠٩.
المحقّق الثاني، ← الكركي.
المحقّق الحائري: ٢/٦٥٠.
المحقّق الحلّي، ← المحقق، المحقّق الحلّي.
المحقّق الخوانساري: ٣/٨٢.
المحقق السبزواري: ٣/١١٩.
المحقّق الطوسي، (= الخواجة نصيرالدين
الطوسي): ١/٣٨٩.

المحقّق الكركي، ← الكركي.
المحقّق النائيني، (= العلاّمة النائيني): ١/١٤؛ ٤/٣٠٥.
المحقّق النراقي، (= الفاضل النراقي، النراقي): ١/١٤، ٨٥، ٨٩، ٤٠٨، ٤٨٧؛ ٢/١٧٠، ٥٩٤.
المحقّق الهمداني: ٣/٢١.
المُحلّ بن خليفة: ٢/٤٨٠.
محمّد آل بحرالعلوم، السيد محمّد: ٤/٢٠٣.
محمّد، ← محمد الشيباني.
محمّد بن أبي بكر: ١/٦٨، ١٨٢؛ ٢/٥٥٢، ٨٠٠، ٨٠٥؛ ٣/٣٨٧، ٤٨٢؛ ٤/٣٠٧.
محمّد بن أبي عمير: ٢/٢٥٧.
محمّد بن أبي القاسم الماجيلويه: ١/١٨٠.
محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري: ١/٤٦١.
محمّد بن إسحاق: ١/١٨٠؛ ٣/١٠٢، ١٩٠، ٢٥٨، ٣٣٠؛ ٤/١٠١، ١٩٢.
محمّد بن أسلم: ٢/٦٦٢.
محمّد بن إسماعيل (ابن بزيع): ٢/٢٠٣؛ ٣/١٦.
محمّد بن بشير الهمداني: ٣/٣١٣.
محمّد بن جبير، (ابن مطعم): ١/٣٧٩؛ ٣/٢٦٠، ٢٦١.
محمّد بن جرير الطبري: ١/٣٣٦؛ ٢/٢٢٩.
محمّد بن حسان الرازي: ١/٤٦١.
محمّد بن الحسن: ١/٤٦٧؛ ٢/٤٧٢؛ ٣/٩٢. ← محمد بن الحسن بن الوليد، وأيضاً محمد الشيباني.
محمّد بن الحسن الأشعري: ٣/٦٨.
محمّد بن الحسن بن شمّون: ١/٤٢٧.
محمّد بن الحسن بن الوليد: ١/١٨٠؛ ٤/٣٠٤، ٣٠٥.
محمّد بن الحسين: ١/٤٢٧؛ ٤/٢٠١.
محمّد بن الحكم: ٢/٧٢٦.
محمّد بن الحنفية: ١/٣٥٦، ٥٠٤؛ ٢/٣٥، ٥٢١؛ ٤/٣٠٤.
محمّد بن خالد: ١/٤٦٧.
محمّد بن راشد: ٢/٢٦٤.
محمّد بن زيد: ٣/٨٠، ٨١.
محمّد بن السائب الكلبي: ٣/١٠١.
محمّد بن سنان: ١/٣٩٢، ٦٠١؛ ٢/٢٣٤، ٤٠٩، ٤٣٨، ٦٣٢، ٦٦١؛ ٤/١٣٤.
محمّد بن سيرين: ٤/٢٧٦.
محمّد بن شاذان: ١/١٧٢، ١٧٣.
محمّد بن شريح: ٣/١٩٨.
محمّد بن عبدالله، (= محمد بن عبدالله المحض بن الحسن): ١/٢١٨، ٢١٩، ٢٤٩، ٥٨٧؛ ٣/٣٧٧.
محمّد بن عبدالله بن زرارة: ٤/١٦٨.
محمّد بن عبدالله بن مهران: ٢/٥٣٤.
محمّد بن عبدالله الحميري: ٢/٩٢.
محمّد بن عثمان، (العمري): ١/٤٧٨؛ ٢/٩٠، ٩٣؛ ٣/٧٨.
محمّد بن عرفة: ٢/٢٣١.
محمّد بن علي: ١/٤٦١؛ ٣/٦٦، ١٦٠، ٣١٤.
محمّد بن علي بن أبي عبدالله: ٣/٦٥.
محمّد بن علي بن شجاع النيشابوري: ٣/٦٩.
محمّد بن علي بن محبوب: ١/٤٢٧، ٤٣٠؛ ٤/١٣٨، ٢٠١.
محمّد بن علي الحلبي، (= محمد الحلبي): ١/١٩٦، ٥٢٢؛ ٣/١٩٧، ٢٠٦؛ ٤/٨٤، ← الحلبي.
محمّد بن علي الصيرفي: ١/١٨٠.

محمّد بن عيسى، (إبن عبيد): ١/٢٤١، ٤٢٧ - ٤٢٩.
محمّد بن الفضيل: ٢/٥٤١، ٧٧٦.
محمّد بن القاسم بن الفضيل، (إبن يسار): ٤/٨٥، ٢٥٣.
محمّد بن قيس، (البجلي): ١/٩٦؛ ٢/١٩٢، ٢٦٨، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٣، ٥٩٨، ٦٠٤، ٨٢٧؛ ٣/٤٨١.
محمّد بن محمد بن أحمد القرشي، ← إبن الأخوة.
محمّد بن محمد بن عصام الكليني: ١/٤٧٨؛ ٢/٩٠.
محمّد بن مروان: ٢/٥٤٤.
محمّد بن مسلم: ١/٩٤، ٩٨، ١١٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٦٨، ١٩٥، ١٩٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٨؛ ٢/٦٢، ٩٣، ٩٥، ١٠٤، ١٩٧، ٢٣٥، ٢٤٩، ٣٣١، ٥٤٢، ٦٦٩؛ ٣/١٣، ١٦، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٥٩، ٧٦، ٩٣، ١١٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٨٣، ٤٣٤، ٤٣٦ - ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٨٨، ٤٩٩؛ ٤/١٧، ٣٣، ٣٨، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٨٤، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٧، ١٥٠، ١٧٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٨٨.
محمّد بن مسلمة، (الأنصاري): ١/٥١٨؛ ٢/١٣٥، ١٣٦، ٢٠٤، ٣٨٦، ٦٩٢، ٦٩٣؛ ٣/٣٢٠.
محمّد بن المعلّى: ٤/٢٧٣.
محمّد بن منصور: ١/٢٩٥.
محمّد بن يحيى: ١/٢١٤، ٤٢٧، ٤٦٧، ٤٧١؛ ٢/٩٢؛ ٣/٢٢٠، ٢٦٣، ٣٧٨؛ ٤/١٢٨، ٢٠٠، ٢٠٢.
محمّد بن يعقوب الكليني: ١/٢٩٥، ٤٧٨؛ ٢/٩٠؛ ٣/٣٧٩، ٣٨٤، ← الكليني.
محمّدتقي المجلسي، ← والد العلامة.
محمّدجواد المشكور، (الدكتور محمدجواد المشكور): ٣/٤٠٣.
محمّد الحلبي، ← محمدبن علي الحلبي، وأيضاً ← الحلبي.
محمّد الشيباني، ← محمدبن الحسن الشيباني: ٢/٤٩٨، ٦٤٤؛ ٣/١٠، ٢٢، ٩٠، ٩١، ١٥٩، ٢٦٠، ٤٠٧؛ ٤/١٥٧، ١٦١.
محمّد الطيّار: ٣/١٤.
محمّد عبده: ٢/٨٠٠؛ ٣/٤٧٣؛ ٤/٣٠٥.
محمّد محيط الطباطبائي: ٣/٣٩٦.
محمود بن مَسْلَمة: ٢/٣٨٦.
محيي الدين بن العربي، (= إبن العربي): ٢/٨٠، ١٣٦.
المختار: ٤/٢٨٣.
مختار التمار: ٢/٨٠٤.
مخرمة بن نوفل: ٣/١٤٤.
المدائني: ٣/٢٤٢.
المدديّ: ٣/١٧٤، ١٧٥.
المراديان، ← الأسودبن قيس، و← الأسودبن يزيد.
مرارة بن الربيع: ٢/٣٢٤.
المرتضى، ← الشريف المرتضى.
مردة بن نفاتة السلولي: ٢/١٣٠.
مرزبان الزارة: ٣/١٧٨.
مروان: ٢/٥٧٣، ٦٧٠، ٧٣٠، ٧٩٦.
مروان بن الحكم: ٢/٤٩، ٨٠٥؛ ٣/٢٩٢، ٢٩٣،

٣٠٣، ٣٥٣.
مروان الحمار: ١/٢٣١، ٢٣٥، ٦٠٩.
المروزي: ١/٢٦٤، ٥٨٦.
مروك بن عبيد: ٤/٩٧، ٩٨.
مرم«ع»: ٢/٧٠٥؛ ٣/٣٩٧.
مزارم: ١/١٦٩.
المزني: ٣/٦٤، ٣٩١، ٤٢٤.
مسافر بن عفيف الأزدي: ٢/٥٣٣.
المستورد: ٣/٣٨٢.
مسدّد: ٢/٤٠٢.
مسروق: ٣/٤٥٩؛ ٤/٢٨٢.
مسعدة: ٢/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٨٠٩؛ ٣/١٦٩، ٤٢٥.
مسعدة بن زياد: ٣/١٦١، ٤٤٤.
مسعدة بن صدقة: ١/٦٠١؛ ٢/٦٩، ٩٩، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٩٢، ٧٢٦، ٧٧٥، ٨٠٣، ٨٠٦؛ ٣/١٦٤، ١٦٨، ٣٨٤.
مسعود بن هنيدة: ٢/٥٥٨.
المسعودي، (= صاحب مروج الذهب، أبوالحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي): ١/١١٠؛ ٢/٥٨٨، ٦٠٦، ٦٨٨؛ ٣/٢٤٢.
مسلم، (أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): ١/٤٣، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ١٢٩، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٢، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩١، ٦٠٢، ٦١٩؛ ٢/٥٤، ٥٥، ٧٦، ١٢٤، ١٩١، ٢٥٦، ٣٣٦، ٣٧٦، ٤٠٢، ٥٥٧، ٥٥٨، ٦٠٣، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٦، ٧٠٤، ٧٤٣، ٧٥٨، ٧٧٩، ٧٨٢؛ ٣/٩، ٥٨، ٦٢، ١٧١، ١٧٤، ٢٥٧، ٢٧٧، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤٤٤، ٥٠٢؛ ٤/٢٦٢، ٢٦٣.
مسلم بن سكرة، مسلم بن شكرة: ٤/٢٧٤.
مسلم بن عقيل: ١/٢٠٨، ٢٢٦، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٥٩.
مسلم بن المصبح: ٤/٢٧٤.
مسلمة بن مخلّد: ٤/٢٦١.
مسمع: ٣/٢٢٠؛ ٤/١٢٨، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١١.
مسمع أبوسيّار، ← مسمع بن عبدالملك.
مسمع بن عبدالملك، أبوسيّار، كردين: ٢/٣٤١، ٤٠٨، ٤٥٣، ٤٩٧، ٥٠٩؛ ٤/١٢٩.
المسوّر بن مخرمة: ٢/٤٩، ٥٧٣، ٧٣٠.
المسيح«ع»: ١/٧٥؛ ٢/٢٤، ٢٤٥؛ ٣/٢٥، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٧٣، ٤٨٠.
مسيلمة (الكذاب): ٢/٧٣٨.
المسيّب: ٢/٣٢٦.
مصادف: ٢/٦٦٧.
مصعب: ٣/٣١٣.
مصعب بن سعد: ٢/٧٧٨.
مصعب بن عمير: ١/٩٣؛ ٢/٩٦، ١٣٨.
مصعب بن يزيد الأنصاري: ٣/٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٥.
مصقلة بن هبيرة (الشيباني): ٢/٣٣٨، ٤٨٦، ٥٥٣، ٦٧٤؛ ٣/٣٥٣.
مطر بن خليفة: ٣/٣١٣.
مطرف: ٢/٢٦٩؛ ٣/٤٠٥.
المطعم بن عدي: ٣/١٤٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧.
المطهري، ← آية الله الشهيد مرتضى المطهري.
معاذ: ٢/١٠، ١١، ١٦٥، ٢٩٤، ٤٨٧، ٥٠٧، ٦٢٥، ٦٣١، ٨١٤؛ ٣/٢٥، ١٨٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥؛ ٤/١٠٥، ١٦٢.
معاذ بن جبل: ٢/٩، ٧٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨،

١٤٤، ١٤٥، ١٦٢؛ ٣/١٥، ١٨، ٥٧، ٣٧٢،
٣٨١، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٩؛ ٤/٢٨٤.
معاذ بن عفرا: ٣/١٧٢.
معاذ بن عمرو بن الجموح: ٣/١٧٢.
معاذ بن كثير: ٤/٢٩٢.
معاذ بن مسلم النحوي: ٢/٩٥.
معاوية: ١/٦٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢١٧، ٢٢٦،
٢٣٦، ٢٤٦، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٦٤، ٣٧٩، ٤١٨،
٤٢٠، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٤٢،
٥٤٥، ٥٥٥ - ٥٥٧، ٥٨٩، ٦١٠؛ ٢/١٦،
٣٢، ١٩٣، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٤٦٤،
٤٦٩، ٤٨٦، ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٧٦، ٦٧١،
٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨٠ - ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٧،
٧٢٣، ٧٣٥، ٧٣٩، ٨١٣، ٨٢٩؛ ٣/١٤٤،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢.
معاوية بن أبي سفيان: ١/٥٠٧؛ ٢/٧٤٣، ٨٢٨.
معاوية بن عمّار: ٣/٢٥٤؛ ٤/٨٧، ٢٤٨.
معاوية بن وهب: ١/١٣٠؛ ٢/٣٩، ١٧٣، ٨٠٨،
٨٠٩؛ ٣/٤١، ١٥٧؛ ٤/٣٥، ٦٣، ٢٣٥،
٢٤٢، ٢٤٤ - ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩.
معتب: ٢/٦٥٤، ٦٥٥؛ ٣/٢٨.
معقل بن يسار: ٢/٦٢٥.
المعلّى، المعلّى بن خنيس: ١/١٦٩، ٢٣١، ٢٣٢،
٢٤٥، ٣٤٥؛ ٢/٣٩، ٥٣، ٦٢، ١٦٢، ٨٢٢؛
٣/٢٢١، ٣٠٥؛ ٤/١٣٠، ١٤٦.
معلّى بن عثمان: ٢/٣٦٦.
معلّى بن محمد: ١/٤٣٠.
معلّى بن هلال: ٢/٦٧٧.
معمّر: ١/٣٨٠؛ ٢/٤١١، ٦٢٤، ٨١٤؛ ٣/٣٤٣،
٣٨٦.
معمّر بن خلّاد: ٢/٣٤، ٦٣٩.
معمّر بن وشيكة: ١/١٣٤.
معمّر بن يحيى، (بن أبي كثير): ٤/٢٦٣، ٢٨١.
معن بن زائدة: ٢/٣٤٨.
معن بن موسى: ٢/٧٨.
مغافر بن أبي أمية المخزومي: ٢/١٣١.
المغيرة: ٣/٣٨٣، ٤٧١.
المغيرة بن شعبة: ٢/٥٠٧.
المفضّل: ١/٣٩٣؛ ٢/١١٢، ٨٢٢؛ ٣/٣٩٩.
مفضل بن زيد: ٢/٢٥١.
المفضل بن صالح: ١/١٤٣.
مفضل بن عمر: ١/٣٢٤، ٣٨٥؛ ٢/١١٨، ٧١٥.
المفيد، (أبو عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان):
١/١٤٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٤، ٢١١، ٢٩٦،
٣٠٦، ٣٣٩، ٥١٨، ٥٢٠؛ ٢/١٥٢، ١٥٤،
٣٥٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١١،
٥٢٢، ٥٤٩، ٦١٦، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٧١؛
٦٨٥، ٧٤٣، ٧٧٧، ٨٠٧؛ ٣/٢١، ٣٤، ٨١،
٨٩، ٩٥، ١٢٣، ١٣٨، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤،
٣٨٠، ٣٩٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٥١، ٤٧١؛
٤/١٢، ٢٧، ٥٩، ٩٠، ١١٢، ١١٧ - ١١٩،
١٥٧، ٢٥٨.
مقاتل: ٣/٣٩٧.
مقاتل بن سليمان: ١/٤٨٧.
المقداد: ١/١٨١؛ ٢/١١١، ٧١٦؛ ٣/٧١، ١٦١.
المقداد بن عمرو: ٢/٤٤.
المقدام بن معدي كرب: ٢/٥٧٥؛ ٤/٨٦.
المقدام الكندي: ٤/٨٦.
المقري: ٢/٥٨٨.
مقسم: ٣/١٥٩.
المقوقس: ٢/١٣٧، ٧٠٧.

المكتب: ٤٦٧/١.
مكحول: ٢٩٧/٢، ٤٩٩، ٥٢١، ٧٥٨؛ ١٧٨/٣.
ملكة سبأ: ٦/١.
المناوي: ٤٣٦/٢، ٥٧٩.
منجح بن رباح: ٧١٦/٢.
المنذر بن أبي خُميصة الهمداني: ١٦٠/٣.
منذر بن الجارود، (العبدي): ٣٣٨/٢، ٤٨٦، ٥٥٣، ٦٨٩.
المنذر بن ساوي، (الدارمي أو العبدي): ١٣١/٢، ١٣٧.
منذر الثوري: ٣١٣/٣.
المنصور، (منصور الدوانيقي): ٢١٨/١، ٢٣٥، ٢٣٦؛ ٤٥١/٢، ٥٢٤.
منصور بن حازم: ٣٩/٢، ٣٤٦.
المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة: ١٣٢/٢.
المهاجر بن أبي أمية المخزومي: ١٣٨/٢.
المهتدي: ٢٠٦/٢.
المهدي، (يعنى به هنا ادّعاءً القائم «ع»): ٢١٨/١.
المهدي (العباسي): ٢٣٥/١؛ ٢٠٦/٢، ٢٧٤؛ ٣٣٣/٣.
المهدي عبيدالله: ٢٢٢/١.
مهران: ٢٠٣/١، ٢٨٥؛ ١٥٣/٢.
موسى، (موسى كليم الله «ع»)، موسى بن عمران: ٤٥/١، ٧٥، ١٦٦، ٣٢١، ٣٩٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥١٧؛ ١١٠/٢، ٢٢٨، ٣٠٢، ٣٣٣، ٥٧٢، ٨١٧، ٨٢٠؛ ٣٦٥/٣، ٣٩٩، ٤١٠.
موسى بن إبراهيم: ٧٧/٢.
موسى بن أكيل: ١٨٢/٢.
موسى بن بكر: ٩٩/١؛ ٤٠٦/٢، ٦٩٦.
موسى بن بكر بن دأب: ٢١٤/١، ٢١٥.
موسى بن طلحة، (بن عبيدالله): ٨٠٥/٢؛ ٢٥/٣، ٣١٢.
موسى بن عمران، ← موسى «ع».
موسى الهادي، (موسى): ٢٣٨/١، ٣٥٧، ٦٠٧، ٦٠٨.
مؤمن آل فرعون: ٢٥٦/٢.
مؤمن الطاق: ٢١٣/١، ٢٤٢.
مونس بن فضالة: ٥٥٨/٢.
موهب: ٤٣٠/٣.
ميثم، (ميثم التمّار): ٢٥٦/٢، ٣١٠، ٣١٣.
الميرزا حسن الشيرازي: ٣٠٥/٤.
الميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني: ٧٩/٢.
النائيني، ← المحقق النائيني.
نابلئون: ٥٥٥/٢.
الناصر: ٢٩٩/٣، ٣٣٩.
النافع، (= نافع): ٥٨٢/١؛ ١٦٨/٣، ٢٥٧، ٣٧٠، ٤٢٢.
نافع بن الحارث: ٤٣٦/٢، ٤٣٧.
النجاشي، (أبوالعباس، أحمد بن علي صاحب كتاب الرجال): ١٧٣/١، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٧، ٤٢٨، ٤٣١؛ ٦٣٩/٢، ٦٦٦؛ ٣٠٤/٤، ٣٠٥.
النجاشي، الشاعر: ١٩٣/٢، ٤٥١، ٤٩٣، ٤٩٤.
النجاشي، (الأصحم، ملك الحبشة): ١٣٧/٢، ٧٠٥، ٧٠٦؛ ١٦٤/٣.
النجاشي، (والي الأهواز): ١٢٤/٢.
نجدة بن عمير الحنفي: ٨٧/١.
نحيّة: ١٣٢/٤.
النحاس: ١٤٩/٣.
النخعي، ← مالك الأشتر.
النراقي، ← المحقق النراقي.

النسائي: ١/٤٢، ٣٥٣؛ ٢/٣٣٦، ٣٤٠، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٧٨، ٥١٧.
نصر بن عاصم: ٣/٣٨٢.
نصر بن عمر بن سعد: ٣/٣١٣.
نصر بن مزاحم: ١/٣٠٦، ٣٢٢، ٥٥٦، ٦١٠؛ ٢/٥٧٦.
نصر بن نصر: ٣/٣١٣.
نصير الدين الطوسي، ← المحقق الطوسي.
النضر، النضر بن الحارث: ٣/٢٥٢، ٢٦٧، ٢٧٢.
النضر بن سويد: ٢/٤٦٠، ٤٦١.
النضر بن قرواش: ١/٦٠٨.
نعمان، (= القاضي نعمان): ٣/٣١٥.
النعمان بن بشير: ٢/٣٨٠.
النعمان بن زرعة: ٣/٤٣٩.
النعماني، (صاحب التفسير): ١/١٧٧، ١٩١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٠٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤؛ ٢/٨٢٢؛ ٣/١١١، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٤٨؛ ٤/٢٠.
نُعيم بن مسعود: ٢/٥٥٩، ٥٦٠، ٧٣٨.
النفس الزكية: ١/٢٤٤.
نميلة بن عبدالله الليثي: ٢/١٣٦.
نوح، نوح النبي«ع»: ١/٦٠، ٣٦٦؛ ٢/٨٤، ٢٣٧؛ ٣/٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٠.
نوح بن درّاج: ١/٢٠.
نوف، (= نوف البكالي): ٢/٥٧٥، ٥٧٦؛ ٤/٢٥٨، ٢٥٩.
نوفل بن معاوية الدئلي: ٢/٥٠.
النوفلي: ١/٤٧٥؛ ٢/٤٧٧، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٢٩، ٦٤٠، ٨٠٨؛ ٣/٤٢٢.
النووي، النووي الشافعي: ١/٢٦٩، ٣٧١ـ ٣٧٣، ٤٠٢، ٥٨١، ٥٨٥، ٦١٧؛ ٢/١٢، ١٤٧، ٣٢٢، ٣٤٨، ٤٢٦، ٤٦٨، ٦١٩، ٦٤٣؛ ٣/٤٦٩؛ ٤/٨٣، ٨٤.
النويري: ٤/٣٠٤.
الهادي، (العباسي): ٢/٢٠٦.
هاران بن ترح: ٣/٤٠١.
هارون«ع»: ١/٤٥، ٣٩٣؛ ٢/١١٠، ٣٠٢، ٨٢٠.
هارون بن خارجة: ٢/٨٢١.
هارون بن عنترة: ٢/٨٣٠.
هارون بن مسلم: ٣/٣٨٤؛ ٤/٣٠٤.
هارون الرشيد: ١/١٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٦١٦؛ ٢/٤٦٣، ٥٥٤؛ ٣/٣٣٢، ← الرشيد.
هاشم، (= هاشم بن عبدالمطلب): ١/٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٣.
هاني: ٢/٢٥٦.
هبيرة: ٣/٢٣١.
هرقل: ٢/٧٠٦.
الهرماس، (ابن حبيب): ٢/١٢٩، ٤٢٣.
الهرمزان: ٢/٧٠٨.
هرمس الحكيم: ٣/٤٠٤.
الهروي: ١/٣٥٤.
هزّال: ٢/٢٥٠، ٣٨٩.
هشام، ← هشام بن الحكم، وأيضاً ← هشام بن عبدالملك.
هشام بن أحمر: ٢/٤٠٤.
هشام بن حجير: ٤/٣٩، ١٥٤.
هشام بن الحكم: ١/٥١، ٥٢، ١٠٨، ٢٠٠، ٣٨١؛ ٢/٥٣، ٦٥، ١٤٣، ٧٧٧.
هشام بن حكيم، (بن حزام): ٢/٣٧٦؛ ٣/٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٦.
هشام بن سالم: ١/١٣٧، ١٤٤، ٢٩٤، ٤١٢؛

٧١/٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٧، ٢٣٩، ٢٦٧؛ ٤١/٣، ١٥٧، ٤٢١؛ ٢٠٠/٤.
هشام بن عبدالملك: ٢٣٦/١، ٥٢٩، ٦٠٦؛ ٤٦٠/٣.
هشام بن عمرو: ١٤٤/٣.
هشام بن عروة: ٥٠٥/٣، ٥٠٦؛ ١٥١/٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦١.
هشام بن معاذ: ٨١٣/٢.
هشيم: ٦٠٣/١؛ ٤٠٥/٣.
هلالة بن أمية: ٣٢٤/٢.
هند، (زوجة أبي سفيان): ٥/٢، ٧٩٤.
هند بن أبي هالة: ٧٨٨/٢، ٧٨٩، ٨١١.
هنّاد: ٨١٥/٢.
هنيدة بن خالد: ٤١٠/٢.
هود: ١٤٩/٤.
هوذة بن علي: ١٣٧/٢.
الهون بن خزيمة: ٥٦٣/٢.
الهيثم، (الهيثم الصيرفي): ٢٧٣/٤، ٢٧٦.
الهيثمي: ٢٧٣/٤.
الهيكل، (في بيت المقدس): ٤٠٤/٣.
وائل بن حجر: ١٧١/٤.
الوائلي: ٤٤٥/٢، ٤٥٦، ٥٣٤.
وائلة: ١٢٥/٢.
الواسطي: ٣٨٥/٣.
واصل بن عطاء: ٢١٩/١.
الواقدي: ٤٤/٢، ١٣٣ - ١٣٥، ١٣٩، ٣٨٦، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٧٤٢، ٨٠٧؛ ١٤٣/٣، ١٥٢، ٢٤٢، ٣٢١، ٣٣٥.
الوالد العلامة، محمدتقي المجلسي (والد المجلسي الثاني): ٣٣٩/٢؛ ٩٨/٤.
وحشي، (وحشي بن حرب): ٥/٢، ٣٣٤، ٧٩٤، ٧٩٦.
ورداز، ← أبوخالد الكابلي: ٢٠٠/٤.
الورّاق: ١٥١/٣، ٢٣٧، ٢٤٠؛ ٦٦/٤، ٦٧، ١٢٦.
ورّام، ورّام بن أبي فراس: ٢٩٧/١؛ ٦٢١/٢.
الوشاء: ٣٦٥/١؛ ٣٧٦/٢؛ ٥٠٣/٣.
الوليد بن أبان: ٢٩١/٤.
الوليد، (الوليد بن عبدالملك): ٥٢٨/١.
وهب: ٣٨٣/٣.
وهب بن وهب، ← أبوالبختري.
وهبة الزحيلي، (الدكتور وهبة الزحيلي): ٣٣٨/١، ٤٠٣؛ ٧٦/٢؛ ٤٧٢/٣؛ ٢٧١/٤.
يُحنّة بن رؤبة: ٢٠/٢، ٧٥١؛ ٣٨٠/٣.
يحيىٰ «ع» (= يحيى النبي، يحيى المعمّد، يحيى بن زكريا): ٣٧٠/١؛ ٣٩٦/٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٠.
يحيىٰ: ٢١٧/٢، ٢١٨، ٢٤٥، ٢٥٠، ٣٠٦؛ ٤١٨/٣، ٢٧٩/٤، ← يحيى بن أمّ الطويل.
يحيى بن آدم القرشي، (= يحيى بن آدم، يحيى القرشي): ٥٦/٣، ٣٤٢، ٣٨١، ٥٠٢؛ ١٤٩/٤، ٢٧٥، ٢٧٨.
يحيى بن أبي كثير: ٤١١/٢.
يحيى بن أكثم: ٢٨٨/٣.
يحيى بن أم الطويل، يحيى الطويل: ١٥٢/١، ١٩٢، ٦٠٠؛ ٢٥٥/٢.
يحيى بن الحصين: ٢٠٢/١، ٣٧٣/٢؛ ٧٧٩، ٧٨٠.
يحيى بن زيد بن علي: ٢٢٤/١.
يحيى بن سعيد: ٢٨٠/٤.
يحيى بن عبدالله: ٦٠٨/١.
يزدجرد: ٢٣٨/٣.
يزيد: ٢١٧/١، ٢٣٦، ٢٤٦، ٣١٤، ٥٢٨،

٥٢٩، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٦، ٦١٩؛ ٣/٨٥، ٤٠٦، ← يزيد بن معاوية.
يزيد بن أبي حبيب: ٣/١٨٨.
يزيد بن إبراهيم: ٤/٢٧٣.
يزيد بن إسحاق: ٣/٨٥.
يزيد بن حُجيّة: ٢/٤٨٦.
يزيد بن خليفة: ١/٤٢٩.
يزيد بن رومان: ٣/٣٣٤.
يزيد بن ضبيعة: العبسي: ٣/٢٩٣.
يزيد بن معاوية: ١/٥٨٢، ٦٠٥، ٦١٨، ← يزيد.
اليسع بن المغيرة: ٢/٦٢٤.
يعقوب«ع»: ٢/٧٥٢؛ ٤/٢.
يعقوب بن يزيد: ٢/٦٦٣.
اليعقوبي: ٣/١٩٠.
اليمان بن عبيدالله: ٢/٢٥٥.
اليماني: ١/٢٣٨، ٢٤٤.
يوحنّة بن روبة، ←يحنّةبن رؤبة.
يوسف، يوسف النبي«ع»: ١/١٦٦، ٣٢١، ٣٣٢، ٥٤١؛ ٢/١١٧، ١٣٩، ٣٤٢، ٤٩٢؛ ٣/٧، ١٤٢.
يونس: ١/١٢٤، ١٤٩، ٢٤٠، ٣٠٣، ٤٢٨، ٤٢٩؛ ٢/١٠٤، ٣٤١، ٥٤٩؛ ٣/١٣، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ١٢٥؛ ٤/٢٠، ١٠٠، ١٠١، ١٣٥، ١٣٦، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٨٨.
يونس بن ظبيان: ٣/٢٢١؛ ٤/١٣٠، ١٤٦.
يونس بن عبدالرحمان: ٢/٩٤.
يونس بن يزيد الايلي: ٣/٣٥٥.
يونس بن يعقوب: ١/٣٧٨؛ ٢/٩٤؛ ٣/٧٧؛ ٤/١١٦، ١٣٤.
يونس مولى آل يقطين: ٢/٩٤.

فهرس القبائل، الطوائف، الجماعات، الفرق والمذاهب

آل أبي الحقيق: ٢/٣٨٥.
آل أبي المهاجر: ٣/٥٠٢.
آل جعفر«ع»: ٤/١١٨.
آل داود«ع»: ٤/٢٦٠.
آل ربيعة: ٢/٧٧.
آل ساسان: ١/٣٢٧؛ ٢/١٢٦.
آل عصيفر: ٢/٨٣١.
آل علي«ع»: ٤/١١٨.
آل فرعون: ٢/٢٥٦.
آل مروان، ← بنو مروان.
آل يقطين: ٢/٩٤.
الأحابيش (أحابيش قريش): ٢/٤٩، ٥٦٣.
إخواننا السنة، ← السنة.
أذرح: ٣/٣٨٠.
الأرمن: ٣/٤٠٨.
الأريوسية: ٣/٤٠٦.
الأزْد: ٤/٩٣.
الأسباط: ٣/٤٠٢.
الأسد، ← بنو الأسد.
أسلم: ٢/٦٠٣، ٧٤٢.
الإسماعيلية: ١/٣٨٠.
أصحاب الرأي: ٢/٥١٦؛ ٣/١٠٢، ١٦٧، ٢٦٧، ٤٥٦.
الإمامية: ١/٦٦، ١٦٨، ٢١١، ٣٤٠، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٣، ٥٣١، ٥٥٦؛ ٢/٧٤، ٧٥، ١٠٥، ٢١٦، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢٧، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٦، ٦٥٢؛ ٣/١٠، ٢٢، ٦٦، ١٠٣، ١٠٥، ١١٧، ٢٢٥، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٣٢، ٤٠٨؛ ٤/١١٨، ١٥٦، ١٩٤.
الأموية: ٣/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٦، ٣٥٠.
الأمويون: ١/٢٢٢، ٣٣١، ٣٣٨، ٦٢٠؛ ٢/٨٥؛ ٣/٤٧٠.
الأنباط: ٣/٥٠٣.
الأنصار: ١/٩، ٤٣، ٧٠، ١٧٩، ٣٤٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٧، ٥٤٩، ٥٥٥ - ٥٥٧، ٥٥٩ - ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٨٣، ٥٨٤؛ ٢/٢٨، ٤٤، ٤٩، ١٣٨، ٢٠٦، ٣١٢، ٤٦٩، ٥٠٨، ٥٥٠، ٥٦٤، ٦٠٢، ٦٧٠، ٦٧٢، ٧١٥، ٧١٦، ٧٤٣،

٧٤٥، ٧٤٩، ٧٨٢، ٧٩٩؛ ٣/١٠٦، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٧١، ١٨٩، ٢٥٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٤٨٣، ٤٩٨؛ ٤/١٥٢، ١٧١.
الأوس (بنو الأوس): ١/٥١٧؛ ٢/٥٧١، ٧٤٦-٧٤٨؛ ٣/١٨٩، ٢٨١، ٣٢١.
أهل التصويب، ← المصوبة.
أهل جربا: ٣/٣٨٠.
أهل الظاهر: ٢/٥٠٧.
باهلة: ٢/١٢٩.
البطاركة: ١/٧.
بطن هاشم: ١/٣٧٧.
بطون تميم: ٢/١٢٩.
بكر بن وائل (بنو بكر): ١/٣٧٩؛ ٣/١٤٣؛ ٤/٢٧٢.
بنو إسحاق: ٣/٣٥٩.
بنو الأسد (= الأسد): ١/٣٣٣؛ ٢/١٣١، ١٣٢.
بنو إسرائيل: ١/٦، ١٢٥، ١٦٥، ١٨٧، ٢٨٢، ٣١١، ٤٦٨، ٤٧٠، ٦٠٢؛ ٢/٤٤، ٢٣٤، ٣٠٠، ٣٣٢، ٥٧٢، ٦٢٧، ٧٣١؛ ٣/٤٧٣.
بنو إسماعيل: ٣/٣٥٩.
بنو أمية: ١/٢٢٥-٢٢٧، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٥، ٥٨٣؛ ٢/٢٠٦، ٥٨٨، ٦٧٨، ٦٨٧؛ ٣/٩٧، ٢٣١؛ ٤/١٢٤، ١٢٥، ١٢٧.
بنو الأوس، ← الأوس.
بنو بكر، ← بكر بن وائل.
بنو بياضة الانصاري: ٢/١٣٢.
بنو تغلبة: ٢/١٢٩.
بنو تغلب: ٣/٩٠، ٩٤، ٣٧١، ٣٨١، ٣٩١، ٤٣٦، ٤٣٨-٤٤١، ٤٤٧؛ ٤/٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥.
بنو تميم: ٢/٤٢٣.
بنو ثعلبة: ٢/١٢٩، ٧٤٧؛ ٣/٧٢.
بنو جُذَيمة: ٣/٣٩٩.
بنو جشم: ٢/٧٤٥، ٧٤٧.
بنو الحارث: ٢/١١، ٩٦، ٧٤٥، ٧٤٧.
بنو الحجاج: ٢/٥٥٦.
بنو حنظلة: ٢/١٣٢.
بنو حنيفة: ٢/٤٣١، ٥٢١.
بنو الديل: ٣/١٤٣.
بنو ساعدة: ٢/٥٥٧، ٧٤٥، ٧٤٧.
بنو سالم: ١/٩٣، ٥١٦.
بنو سدوس: ٢/٤٨٠.
بنو سعد: ٢/١٣٢.
بنو سلول: ٢/١٣٠.
بنو سلمة: ٣/١٣٣؛ ٤/٦.
بنو سليم: ٢/٧٤٣؛ ٤/٢٦١.
بنو الشطبية: ٢/٧٤٧.
بنو طيّء (طيّء): ٢/١٢٩، ١٣٢، ٤٥٥، ٥٠٩.
بنو عاديا: ٢/٧٥١.
بنو العاص: ٢/٥٥٦.
بنو عامر: ١/٥١٥؛ ٢/٧٣٦؛ ٣/٣٢٠.
بنو العباس: ١/٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٥، ٤٢٢؛ ٢/٢٠٦، ٥٨٨، ٨٢٢؛ ٤/١٢٥، ١٢٧.
بنو عبدالله بن غطفان: ٢/١٢٩.
بنو عبدالمطلب: ١/٤٣، ٤٤؛ ٣/١٠٧، ٢٩٦، ٣٤٤.
بنو عذرة: ٢/٥٦١.
بنو عقيل: ٣/٢٧٧، ٢٧٨.
بنو عمرو بن عوف: ٢/٧٤٦.
بنو عوف: ٢/٢١، ٧٤٥-٧٤٧.
بنو عيس: ٣/٤٧.

بنو غفار. ← الغفاريون.
بنو قريظة (قريظة): ٢/١٣٥، ٥٠٩، ٥٥٩، ٥٦١؛ ٣/٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٢٤، ٣٢٥.
بنو القيس: ٢/١٣٠.
بنو القين: ٢/٧٤٣.
بنو قينقاع: ٣/٤٨٣.
بنو لحيان: ٢/١٣٥.
بنو ليث: ٢/٦٩١.
بنو مروان (= آل مروان): ١/٦٠٩؛ ٢/٢٥٥؛ ٣/٤٦٠.
بنو المصطلق: ٢/١٣٥، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٨٣، ٧٤٢.
بنو ناجية: ٢/٣٨٣، ٤٨٠، ٤٨٦.
بنو النبيت: ٢/٧٤٦.
بنو النجار: ٢/٤٦٩، ٥٠٩، ٥٥٧، ٥٧٢، ٧٤٥، ٧٤٧.
بنو النضير: ٢/١٣٤، ٣٨٦؛ ٣/٢٥٦، ٣٢٠-٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٤، ٤٩٨؛ ٤/٣٦، ٥٦.
بنو نهد: ٢/١٩٣.
بنو هاشم (= الهاشميون) ١/١٠٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣١، ٢٦٦؛ ٢/٦٧٨؛ ٣/٨، ٩، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٦٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١١٧- ١٢١، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٤؛ ٤/٢٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٠.
بنو الهون بن خزيمة: ٢/٥٦٣.
البوذيون: ٣/٣٧٤.
بهراء: ٣/٣٨١، ٤٣٨، ٤٤٠.
البيزنطيون: ٣/٤٧٣.
البيشداذية: ٣/٤٠١.
التابعة: ٢/١٢٨.
الترك: ٣/٣٧٧، ٣٨٩.
تيم: ١/٢٣٠.
تنوخ: ٣/٣٨١، ٤٣٨، ٤٤٠.
ثقيف: ٢/١٣١، ٧٩٥، ٨٠٣؛ ٣/٢٧٧، ٣٠٨، ٥٠١، ٥٠٢؛ ٤/٢٧٣، ٢٨٢.
ثمود: ٢/٢٣٦، ٨٠٩؛ ٤/١٥٥.
الثنوية: ٣/٤٠٤.
الجعفرية: ٢/٨٠.
جهينة: ٢/٥١٠؛ ٣/٤٤٨.
الحبشة: ٣/٣٨٩.
الحرنانيون؛ الحرانيون (الحرنانية): ٣/٣٩٦، ٣٩٨ - ٤٠٣، ٤٠٦؛ ← المغتسلة.
الحرورية: ١/١٢٨، ١٢٩.
حمير: ٢/٧٤٣.
الحنابلة (= مذهب أحمد): ١/٣٣٦، ٣٣٨، ٥٨٨؛ ٢/٨٠، ١٤٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٦٤٣، ٦٦٠؛ ٣/١٢، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٤٧، ٣٧١، ٤٢٨، ٤٣٩؛ ٤/١٢، ١٦١، ١٨٣، ٢٦٩.
الحنفاء: ٣/٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣.
الحنفية: ١/٣٣٦، ٣٣٨؛ ٢/٨، ٧٦، ٨٠، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٤٨، ٤٣٣، ٦١٩، ٦٤٣، ٦٤٤؛ ٣/٢٨٧، ٣٠١، ٣٠٢؛ ٤/٢٧٠.
خزاعة: ٢/٤٩، ٥٦٢، ٥٦٧؛ ٤/٩٣.
الخزر: ٣/٣٧٧.
الخزرج: ١/٥١٦؛ ٢/٥١٧؛ ٢/٥٧١، ٧٤٨؛ ٣/١٨٩، ٢٨١، ٣٢١.
الخوارج: ١/٤، ٨٦، ٨٧، ١٢٩، ١٧٤، ١٧٦، ٥٨٩؛ ٢/١٥، ٤٨٠، ٥٦٩، ٨٠٤؛ ٤/١٠٩.
الديصانية: ٣/٣٩٣.
الديلم: ٣/٣٧٧.

ربيعة (ربيعةبن نزار): ١/٣٧٩؛ ٣/٣٩١، ٤٣٨، ٤٣٩.
الروم: ٣/٢٣٨، ٢٦٥، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٨.
الرومان: ٣/٤٧٣.
زبيد: ٢/١٣١.
الزيدية: ١/٣٨٩، ٤٠٣؛ ٢/٣٦٧؛ ٣/٣٣٩.
الساسانية: ٣/٣٩٧.
السامرة: ٣/٣٧٠، ٣٧١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨.
السنة (إخواننا السنة، علماء السنة، فرق السنة): ١/٨، ٩، ١٩، ٢٢، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٩، ٦١، ٨٦، ٢٠٤، ٢٧٦، ٣٣٩، ٣٧٣، ٣٧٩، ٤٠١، ٤٢١، ٥٣١، ٥٨٥، ٥٨٧؛ ٢/٥٤، ٦٤ - ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٢ - ٨٥، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٠، ٤١٤، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦١٩، ٦٤٣، ٦٦٠، ٦٩٦، ٧٠١؛ ٣/١٥، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٧١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦، ١٦١، ١٦٢، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٣٥، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٣٨؛ ٤/٨، ٩، ١٢، ٧٨، ١٠١، ٢٣٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨١.
السوفسطائية: ٣/٣٩٦.
الشافعية (الشوافع): ١/٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٣٦، ٣٣٨، ٤٠٢؛ ٢/٧٦، ٨٠، ١٤٧، ٣٢٢، ٣٤٨، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٦٨، ٤٧٦، ٥٩٦، ٦٤٣، ٦٥٢؛ ٣/٢٨٧، ٣٠١، ٣٤٦، ٣٧٠، ٤٤٣، ٤٦٣، ٤٦٩؛ ٤/١٦١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨ - ١٩٠، ٢٦٦.
الشعوب: ٣/٤٥٩.
الشوافع، ← الشافعية.
الشيعة (الشيعة الإمامية، شيعتنا، شيعة أميرالمؤمنين وشيعة حسين): ١/٨، ٩، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٦١، ٨٦، ٩٩، ١٨١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٩٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٤٢ - ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩ - ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٢٠، ٥٥٧، ٦١٠؛ ٢/٣٥، ٦٤، ٦٦ - ٦٨، ٧٨ - ٨١، ٩٠، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٤٥، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٣، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٥٤، ٣٠٠، ٤١٤، ٤٣٧، ٤٦٨، ٤٧٤، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠٧، ٦٧٠، ٦٧٣، ٧٠١؛ ٣/١٧، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٤٧، ٦٣، ٧٠، ٧٥ - ٨٢، ٨٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩ - ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤ - ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٠٥ - ٣٠٧، ٣١٦، ٣٥٧؛ ٤/٨، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٦٤ - ٦٦، ٧٧ - ٧٩، ٩٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢ - ١٢٧، ١٢٩ - ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٧، ٢٠٠ - ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٩٢.
شيعة الخليفة الثاني: ٢/١٢٦، ٦٩٠.
الصابئة (الصابئون؛ صابة البطائح؛ الصابي): ٣/٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٢ - ٤١٠، ٤١٢؛ ← المغتسلة، ← الحرنانيون؛ ← المندائية.

الصقالبة: ٣/٢٦٥.
الصهاينة: ١/١٣، ١٢١، ١٢٣، ٢١٧، ٢٢٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٧٣؛ ٢/٢٢٠، ٣/٤٧٥.
طيّء، ← بنو طيّء.
الظاهريون: ٢/٧٠، ٥٠٧.
عاد: ٤/١٥٥.
العباسيون (العباسية): ١/٢٢٢، ٢٢٣، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٨٩، ٤٠٣، ٦٢٠؛ ٢/٨٥؛ ٣/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٦، ٣٥٠، ٤٠٣.
عبد القيس: ٢/٨٠٥؛ ٣/٧٢، ٣٠٨؛ ٤/٦٠.
عبس: ٢/١٢٩.
عديّ: ١/٢٣٠.
علماء السنة، ← السنة.
العلويون: ١/٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥٤.
غسّان: ٣/٣٦٨.
غطفان: ٢/٤٧٩، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣.
الغفاريون (بنو غفار): ٢/٤٧٩، ٤٨١.
الفاطميون: ١/٢٢٢.
الفرس: ١/١٩٥؛ ٢/٥٤٨؛ ٣/١٨٥، ١٨٧، ٢٣٨، ٤٧٣.
فرق السنة، ← السنة.
الفرنج: ٣/٤٠٨.
الفريقين: ١/٨، ٩، ١٧، ٤١٩؛ ٢/٦٨، ٧٠، ٧١، ٨٣، ٣٠٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٧٢، ٤٩٦، ٥٤٥، ٦٦١، ٦٩٦، ٧٠١، ٧١٠، ٧١٥، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٧٢؛ ٤/١، ٢، ٧٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٤١، ١٥٠، ١٥٥، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٥٨.
القبط: ٢/٢٨١، ٧٠٧.
قحطان: ١/٣٧٩.
قريش: ١/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٧٤-٣٨٠، ٥١٧؛ ٢/٥، ٤٤، ٤٩، ١٣٣، ١٩١، ٢٠٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٢، ٥٥٦ - ٥٦٢، ٥٦٥، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٧١، ٦٧٢، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٣٨ - ٧٤٠، ٧٤٥ - ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٩٤؛ ٣/١٠٥، ١٤٢ - ١٤٥، ١٤٨، ٢٦١، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٩.
قريظة، ← بنو قريظة.
قضاعة: ٢/١٣٠.
القميون: ٢/٩٢.
قوم موسى ← اليهود.
الكرامية: ١/٤١٩، ٦١٨.
كلب: ٢/١٣٠.
الكلدانيون: ٣/٣٩٧، ٣٩٩.
كنانة: ٢/٣٨٥، ٣٨٦، ٥٦٣.
كندة: ٢/١٣١، ١٩٩؛ ٣/٣٦٨، ٣٨١.
الكيانية: ٣/٤٠١.
المارونية: ٣/٤٠٦.
المالكية: ١/٣٣٦، ٣٣٨؛ ٢/٨٠، ٣٤٤، ٤٧٦، ٦٤٤، ٦٦٠؛ ٣/٢٨٧، ٣٠١.
المانوية: ٣/٣٩٣، ٤٠٠.
متصوفة المسلمين: ٣/٤٠٥.
المجوس: ٢/٤٤٥، ٤٥٤، ٧٠٨، ٧٢٤، ٧٤٤؛ ٣/٣٦٧ - ٣٧٤، ٣٧٨ - ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥ - ٤٠٩، ٤٤٩.
مجوس البحرين: ٣/٤٣١.
مجوس هجر: ٣/٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢.
المجوسية: ٣/٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨.

مخاليف اليمن: ١٢٨/٢.
المذاهب الأربعة: ٤٠٤/١؛ ٧٩/٢، ٨٠، ٨٥.
مذحج: ٣٢٦/١؛ ١٣٠/٢.
مذهب أحمد، ← الحنابلة.
مذهب مالك، ← المالكية.
مراد: ١٣٠/٢.
المرجئة: ٨٦/١.
المرقونية: ٤٠٦/٣.
المزدقية: ٣٩٣/٣.
مزينة: ٣٤٠/٢.
المسوّدة: ٢٢٧/١، ٢٣١.
المسيحية: ٧٢٤/٢؛ ٤٧٤/٣.
المسيحيون: ٣٩٨/٣.
المصوبة (أهل التصويب): ٧٥/٢، ٧٨.
معافر: : ٣٧٢/٣.
المعتزلة: ١٢٧/١، ٢١٩، ٥٨٥؛ ٧٠/٢، ٧٥؛ ٣٧٧/٣.
المغتسلة: (مغتسلة البطائح): ٣٩٧/٣، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤؛ ← المندائية؛ ← الحرنانيون؛ ← الصابئة.
المغولية (مغول): ٤٢٢/١.
المفوضة: ٧٧/٢.
الملكية: ٤٠٦/٣، ٤٠٨.
المندائية، المندائيون: ٣٩٦/٣، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ← المغتسلة؛ ← الحرنانيون، ← الصابئة.
المهاجرون: ٩/١، ٤٣، ١٧٩، ٣٠٧، ٣٢٣، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٨٣، ٥٨٤؛ ٥٥٥/٢، ٥٦٤، ٦٧٢، ٦٨٤، ٧٤٥، ٧٤٩، ٧٩٩؛ ١٠٦/٣، ١١٧، ١٣٤، ١٣٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٨٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤ - ٤٦٦، ٤٩٨.
المنسبط: ٣٧٦/٢؛ ٤٠١/٣، ٥٠١، ٥٠٣؛ ٢٦٨/٤، ٢٧٩، ٢٨٠.
النسطورية: ٤٠٦/٣، ٤٠٨.
النصارى (نصارى...): ٢٧٩/١، ٢٨٧؛ ١٩/٢، ٢١، ١٢٦، ٢٨٠، ٤٤٥، ٤٥٤، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٣١، ٧٤٤، ٧٥٣؛ ٩١/٣، ١٩٩، ٣٦٧، ٣٦٩ - ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٨٩ - ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦ - ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٨٥؛ ١٤٧/٤، ١٥٠، ١٧٤، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٦٥، ٢٧٢- ٢٧٥، ٢٨٥.
النصرانية: ٨/٢؛ ٣٨١/٣، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٣٨.
النضير، ← بنو النضير.
النواصب: ٦١٨/١.
الوثنية: ٣٩١/٣، ٤٠٢، ٤٠٣.
الهاشميون، ← بنو هاشم.
هذيل: ١٤٣/٣.
همذان: ١٣١/٢.
الهنود: ٣٧٤/٣.
هوازن: ٥٦٤/٢، ٥٧٣، ٧٤٢، ٧٩٥، ٧٩٦؛ ١٤١/٣، ١٤٦، ١٥٢، ١٨٤.
هوذة: ٥٦٣/٢.
اليعقوبية: ٤٠٦/٣، ٤٠٨.
يوحناسية: ٤٠٦/٣.
اليونان: ٤٧٣/٣.
اليونانيون: ٣٩٧/٣، ٤٠١، ٤٠٣.
اليهود (يهود = قوم موسى ...): ٩/١، ٢٧٩، ٢٨٧؛ ٨/٢، ١٩، ٢١، ٩٩، ١٢٦، ٢٢٨، ٢٨٠، ٤٤٥، ٤٥٤، ٥٦٠، ٥٦٣، ٦٩٥،

٧١٨، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٣١، ٧٤٤ -
٧٤٩، ٧٥١؛ ٥٨/٣، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٢٦، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٧٢، ٣٢٠، ٣٦٧،
٣٦٩ - ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣،
٣٩٤، ٣٩٦ - ٤٠١، ٤٠٣ - ٤٠٩، ٤٧٥،
٤٨٣؛ ١٤٧/٤، ١٥٠، ١٥١، ١٧٤، ٢٠٦،
٢٠٧، ٢٢٤، ٢٦٥، ٢٧١ - ٢٧٣، ٢٨٥،
اليهـــوديـــة: ٨/٢؛ ٣٩٣/٣، ٣٩٥ ٤٠٢، ٤٠٣،
٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩.

فهرس الكتب الواردة في المتن

الآثار الباقية (لأبي الريحان البيروني): ٣/٤٠١؛ ٤٠٢.

آثار الحرب (للزحيلي): ٣/٤٧٣؛ ٤/٢٧١.

الإبانة (لأبي نصر): ١/٤٦٢.

ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة: ٢/٦٥٠.

إثبات الهُداة: ١/٢٠٠، ٢٩٣.

إتحاف الرواة بمسلسل القضاة: ٢/٤٣٦.

الاحتجاج: ١/٣٠٦، ٣٢٢، ٣٨٢، ٣٩٢، ٤٧٨، ٤٨٢، ٥١٧؛ ٢/٩٠، ٩١؛ ٣/٧٨.

إحقاق الحق: ٢/٦٨٣.

أحكام السجون: ٢/٤٣٣، ٤٤٥، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٥٣٥.

الأحكام السلطانية (للفراء): ١/٢٦٤، ٥٤٥، ٥٧٧، ٥٨٦؛ ٢/٧، ١٤٨، ٢٠١، ٢٦١، ٣١٧، ٣٦٤؛ ٣/١٣١، ٣٤٦، ٤١٥، ٤٦٣، ٤٨٠.

الأحكام السلطانية (للماوردي): ١/٨٦، ٢٦٣، ٤٠٠، ٥٤٥، ٥٧٧، ٥٨٨؛ ٢/١١٢، ١٢٧، ١٤٧، ١٥٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٧٣، ٤٠٣، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٦٦، ٧٦١، ٧٦٥؛ ٣/٧، ١٣١، ١٩٢، ٢٦٨، ٣٦٣، ٣٧٠، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٦٢، ٤٧٩.

الأحكام (أحكام القرآن لابن العربي): ٢/١١٢، ٢٠٤، ٤٢٩.

أحكام القرآن (للجصاص): ١/٥٨٧؛ ٣/٢٦٩، ٤٠٦، ٤٦٠.

إحياء العلوم (للغزالي): ٢/٣٢٢، ٨٢٧.

أخبار الخلفاء: ٣/٣٣٢.

أخبار المدينة: ٢/١٣٩.

الاختصاص: ١/١٩٤، ١٩٦، ٣٠٦، ٣٦٠؛ ٤٣٦.

الأدب: ٢/٣٦٥.

الأربعين (للبهائي): ٢/٢٥٦.

الإرشاد (للجويني): ١/٢٦٨، ٤١٩.

الإرشاد = إرشاد القلوب (للديلمي): ٢/٢٥٧.

الإرشاد = إرشاد الأذهان (للعلامة): ٢/٢٤٢، ٦١٦.

الإرشاد (للمفيد): ١/٢١١، ٢١٨، ٢٩٣، ٥١٨، ٥٢٠؛ ٢/٥٠٢، ٥٠٩، ٧٤٣.

الإستبصار (لابن قدامة المقدسي): ٢/١٣٨.
الإستبصار (لشيخ الطائفة): ٢/١٣٢، ٣٦٧؛ ٥٧٢، ٦١٦، ٦٣٥؛ ٣/٢١، ٨١، ١٩٨؛ ٤/٨٨، ٩١، ٩٢، ١١٢، ١٩٥.
الإستيعاب: ٢/١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ٢٦٥، ٥٥٩؛ ٤/٢٣٦.
أُسْد الغابة: ٢/١٣٠.
الإسعاد: ٤/١٩٠.
الإسلام وأصول الحكم: ١/٤٠١.
الإصابة: ٢/١٢٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٩، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٦.
أصول الكافي، ← الكافي.
أعلام الدين: ٢/١١١.
إعلام الموقعين: ٢/٦٩.
إعلام الورىٰ: ١/٢١٨، ٢١٩، ٤٣٦، ٥١٧.
الأعمال المانعة من الجنة: ٢/٦٣٠.
الإقبال: ١/٢١٩، ٢٢٠، ٤٢٢.
الإقتصاد (لشيخ الطائفة الطوسي): ٢/٢١٦، ٢٢٠، ٢٥١.
اقتصادنا (للشهيد الصدر): ٤/٢٠٨.
أقرب الموارد: ١/٥٥، ٢٨٩؛ ٣/٤٨٠.
الأقضية: ٢/٤٢٤.
الاكتفاء: ٢/١٣٨.
الإكمال = إكمال الدين: ٣/٧٨.
الألفين (للعلامة): ١/٨٥.
الأمالي: ٣/١٠٣.
الأمالي لابن الشيخ، ← الأمالي للطوسي.
الأمالي للشيخ، ← الأمالي للطوسي.
الأمالي (للصدوق) = أمالي الصدوق؛ مجالس الصدوق: ١/٢٠١، ٢١٧، ٤٦١، ٤٦٧؛ ٢/١١٢، ٧٩٠، ٧٩١، ٨١٢، ٨٢٠، ٨٢٧، ٨٢٨؛ ٣/٣٨٠؛ ٤/٢٥٩.
الأمالي (للطوسي) = أمالي الطوسي؛ أمالي ابن الشيخ، مجالس الطوسي؛ مجالس ابن الشيخ: ١/١٨٧، ٣٠٤، ٣٢٣؛ ٢/١٢٤، ٥٦٤، ٦٧١، ٧٨٨، ٧٩١؛ ٣/٣٨٠.
الأمالي (للمفيد) = أمالي المفيد؛ مجالس المفيد: ١/١٨٥؛ ٢/٥٤٩، ٦٧١، ٧٧٧؛ ٣/٢٩٠؛ ٤/٢٥٨.
الإمامة والسياسة (لابن قتيبة): ١/٣٠٧، ٣٢٣، ٣٣٢، ٥٥٦، ٥٥٨؛ ٣/٣١٤.
الأُمّ (للشافعي): ٢/٦٠٣؛ ٣/٣٢٢، ٣٣٧، ٣٤٥، ٤٣٠، ٤٦٩؛ ٤/٢٦٨، ٢٧٩.
الأموال (لأبي عبيد): ٢/٢١، ٧٤٨، ٧٧٨؛ ٣/٢٩، ٦١، ٩٠، ١٣٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٣؛ ٤/٢، ٧، ٨١، ٨٦، ١٠٢، ١٩٢، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٨٠، ٢٨٢.
الانتصار (للسيد المرتضى): ١/١٩؛ ٣/١٠، ٢١، ٢٢، ٦٦، ١٠٣.
الإنجيل: ١/١١٣، ٤٨٧؛ ٢/٧، ٢٢٨، ٧٩٠؛ ٣/٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٠.
أنساب الأشراف: ٢/٦٨١، ٧٣٩؛ ٨٠٦.
الأوسط: ١/٦٣؛ ٤/٢٧٣.
الإيضاح: ٢/٤٩٨، ٦٦٠.
إيضاح النافع: ٢/٦١٦.
البحار (للمجلسي) = بحارالأنوار: ١/٤٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢١٨ - ٢٢٠، ٢٣٩، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٩١، ٤١٢، ٤٣٥، ٤٦٢،

٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩٥؛ ٢/٣٤، ٤١، ٥٢، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٩٣، ١٩٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٧٩، ٥١١، ٥٢٥، ٥٧٢، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٩٦، ٧٠٠، ٧٧٨، ٧٨٥، ٧٨٧ - ٧٩٠، ٧٩٣، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٣ - ٨٠٥، ٨١١، ٨١٢، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٢٧، ٨٢٨، ٣/٣٣٣؛ ٤/٥٠١؛ ٢١٥، ٢٥٩، ٢٩٧.

بدائع السلك (للقاضي ابن الازرق): ٢/٤٢٤.

بدائع الصنائع (للكاشاني): ٢/٣٢٢، ٣٤٨، ٤٢٥، ٤٦٩، ٦١٩، ٦٤٣، ٦٥١؛ ٤/٢٧٠، ٢٨١.

بداية ابن رشد = بداية المجتهد: ١/٣٧٢؛ ٢/١٤٧، ١٥٥، ٧٢٨؛ ٣/٣٣٨، ٣٧٠.

البدر الزاهر: ١/١٤، ٨٦، ٤٥٦، ٥٧٤.

بصائر الدرجات: ١/٤١٢، ٤٦٧؛ ٣/١١٢.

بلغة الفقيه: ٤/٢٠٣، ٢٣٧.

البيان (للشهيد الأوّل): ٣/٥١، ١٢٥؛ ٤/٦٨، ١١٧.

البيع، ← كتاب البيع.

التاج الجامع للأصول: ١/٢٠١؛ ٢/٣٢٥.

تاريخ ابن عساكر: ٢/٢٦٩، ٥٧٦، ٦٨٥، ٨٣٠.

تاريخ بغداد: ٤/٢٥٨.

تاريخ الحكماء (للقفطي): ٣/٣٩٨.

تاريخ الخلفاء (للسيوطي): ١/٢٢٢، ٥٥٨.

تاريخ دمشق: ٤/٢٥٨.

تاريخ الطبري: ١/٤٣، ١٢٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٠، ٥٥٩، ٦٠١، ٦٠٥، ٢/٩٦، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٠، ٦٨٣؛ ٣/٣١٧.

تاريخ قم: ١/٢٣٩، ٢٤٠.

تاريخ النسطوريين: ٢/٧٥٣.

تاريخ اليعقوبي: ١/٥٠٩؛ ٣/١٩٠.

التبيان (لشيخ الطائفة الطوسي): ٢/٢١٦؛ ٣/١٣٠، ١٣٦، ١٤٨، ٢٧٠، ٣٢١، ٣٤٣، ٤٠٧؛ ٤/٣، ٧، ٨، ١٤.

التجريد (للمحقق الطوسي) = تجريد الاعتقاد وشرحه: ١/٣٨٠؛ ٣٨٩.

التحرير (للعلامة) = تحرير الأحكام: ٢/٣١٣، ٣٢٠، ٥٢١، ٦١٦، ٣/٣٠٠، ٣٠١؛ ٤/٤٣، ٦٩، ٢٣٠.

تحرير الوسيلة (للإمام الخميني قدّس سرّه): ٢/٦٥١.

تحفة الإخوان: ١/٣٦٠.

تحف العقول (لابن شعبة): ١/١٩٥، ١٩٨، ٢٤٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨٢، ٤٨٥؛ ٦٠٥، ٦٠٦؛ ٢/١٣، ٣٣، ٤٢، ٦٧، ١٢٤، ١٣٤، ٢٣٢، ٢٥٣، ٣١٤، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٦، ٧٧٧، ٨٠٨؛ ٣/٨٥، ١٠٦، ١٣٤، ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٣٠؛ ٤/٧، ٢٩٢، ٣٠٣.

تخريج ابن أبي شيبة: ٢/٥٦٥.

تخريج أحاديث البيضاوي: ٢/٦٧.

التذكرة: ١/١٩، ١١٩، ١٢٠، ٢٦٥، ٣٨٠، ٣٩٠، ٤٠٢؛ ٢/٤٩٢، ٥٣١، ٥٧٨، ٦١٦، ٦٤٢، ٦٥٨، ٧٢٩، ٧٣٠؛ ٣/١٠، ٦٧، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ١٤٠، ١٦٩، ١٨٨، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٢ - ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٩٣، ٤٩٧؛ ٤/٤٣، ٥٧، ٥٨، ٧٠، ١١٥، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٨،

١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ - ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٦.
التراتيب الإدارية (للكتاني): ١٢٨/٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠٩، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩.
التشريع الجنائي الإسلامي: ٤٣٩/٢.
تصحيح الاعتقاد: ١٨٢/١.
تعليقة البهبهاني على منهج المقال: ١٩٣/٣.
تفسير أبي الفتوح الرازي: ٣٩٨/٣.
تفسير الزمخشري، ← الكشاف.
تفسير الإمام الفخر الرازي = التفسير الكبير: ٣٩٨/٣.
تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري «ع»: ٣٣١/١، ٤٨٨؛ ٩١/٢، ٢١٧؛ ١٢٤/٤، ١٣٤.
تفسير القمي (لعلي بن إبراهيم القمي): ٩٩/١، ١٠٣؛ ٤٥/٢، ٣٨٧، ٥٢٣، ٧٤١، ٧٥٨؛ ٣٣/٣، ٣٥، ٣٦، ٤٩، ١٣٦، ٢٥٢، ٣٢١، ٣٩٤، ٤٠٨؛ ٧/٤، ٤٥، ٥٤، ٦٨، ٧٣.
تفسير العياشي: ٣٢٨/٢، ٤٦٢، ٥٢٣، ٧٥٨؛ ٤٠/٣، ١٥٧، ٣٤١، ٤٢٩؛ ٤٥/٤، ١٣٨، ٢٩١، ٢٩٧.
تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: ٥٤٠/٢، ٥٤٢، ٥٤٤؛ ١٠٢/٣، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٩، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٩٥؛ ٧/٤.
تفسير الكبير، ← تفسير الإمام الفخر الرازي.
تفسير المنار: ٦١٧/١؛ ٢٧٠/٣، ٤٧٣.
تفسير الميزان، ← الميزان.
تفسير النعماني: ١٧٧/١، ١٩٠، ٣٠٤، ٣٨٤؛ ١٦/٢؛ ١١١/٣، ٣٤٨، ٣٤٩؛ ٢٠/٤.
تفسير نورالثقلين: ٢٩٦/١، ٤٣٢، ٥١٥، ٥٢١؛ ٥٤١/٢، ٥٤٤، ٥٦٤، ٧٥٨؛ ٢٩١/٤.
التكملة: ٢١١/١.
التمهيد (للباقلاني): ٢٦٦/١، ٣٠٨، ٥٨٥.
تنبيه الأمة: ١٤/١؛ ٣٠٥/٤.
التنقيح (للسيوري) = التنقيح الرائع: ١٦١/٢، ١٦٦، ٤٩٨، ٦١٦، ٦٥٧، ٦٦٠؛ ٢٢٤/٣؛ ٣٦/٤، ٦٢، ١٥٨.
تنقيح المقال: ١٧٣/١، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٤٢٨، ٤٢٩؛ ٩١/٢، ٨٢٩.
تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب: ٧٩/٢.
التهذيب (لشيخ الطائفة الطوسي) = تهذيب الأحكام: ١٣٨/١، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠؛ ٤٨٢/٢، ٥٣٣، ٦٨٤؛ ٩٦/٣، ١٠٧، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٥٥، ٢٦٤، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٦٤؛ ٨٧/٤، ٩١، ١١٢، ١١٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٩٤، ٢٣٩.
التهذيب في اللغة: ٥٠/٤.
التهذيب (للنووي): ١٢/٢.
التهذيبين = التهذيب والاستبصار: ٩٨/٤، ٢٣٧.
التوحيد: ٦٦٢/٢، ٦٦٥.
التوراة: ١١٣/١؛ ٧/٢، ١٩٠، ٢٢٨، ٧٩٠، ٧٩١؛ ٣٦٥/٣، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٠.
التيسير: ٢٦١/٢.
ثواب الأعمال: ٤٦٧/١؛ ٥٤١/٢، ٨١٣؛ ٢٥٩/٤.

جاماسب: ٣/٣٧٩.
جامع الأخبار: ١/٤٦٨.
جامع الأصول: ١/١٩٧؛ ٣/١٤٥.
الجامع = جامع الشرائع؛ الجامع للشرائع: ٤/٤٣، ٢٢٠، ٢٣٠.
جامع المدارك: ٢/١٦٧.
جامع المقاصد: ٢/٦١٦، ٦٥١؛ ٣/٢١٦، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٠؛ ٤/٣٦، ١٢٥، ١٥٩، ١٦٨، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨.
الجعفريات: ١/١٤٠؛ ٢/٣٥٤، ٣٧٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٩٠، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥٢٥، ٦٢٧؛ ٣/٢٠١، ٤٨٣.
الجمل (للمفيد) = كتاب الجمل: ٢/٦٨٥، ٨٠٧؛ ٣/٣١٣.
الجواهر: ١/٨٥، ١١٨، ١٢٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٧٠؛ ٢/١٥٥، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٠، ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣ - ٥٠٦، ٥١٤، ٥٩٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٩٥، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٢٠، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٦٦؛ ٣/٨٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٩١، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٨٦؛ ٤/٦، ٢٨، ٣٢، ٤١، ٤٣، ٥٢، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٧٦، ٧٨، ٨٨، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٥، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠ - ١٤٢، ١٤٥ - ١٤٧، ١٦٧ - ١٧١، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٤.
حاشية ابن عابدين: ٤/٢٧١.
حاشية الروضة؛ حاشية الخوانساري على شرح اللمعة: ٣/٨٢؛ ٤/٣٦.
حاشية الصحيح؛ حاشية على صحيح مسلم: ١/٥٨٣.
حاشية الفروع؛ حاشية لفروع الكافي: ٣/٩٨، ← حاشية الكافي.
حاشية القواعد (للشهيد الأول): ٤/١٢٠.
حاشية الكركي (للمحقق الكركي): ٢/٢٤٢، ٢٤٣.
حاشية الكافي: ٣/٩٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٥٠١.
حاشية المكاسب (للعلامة الإصفهاني): ١/٣١٥؛ ٤/٢٠٩.
حاشية المكاسب (للسيد محمد كاظم اليزدي): ٣/٢٤٥.
الحدائق (للبحراني) = الحدائق الناضرة: ٢/٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٥٦، ٦٥٧؛ ٣/٢١، ٢٢، ٥٣، ١١٩، ١٢٣ - ١٢٥، ٢١٨؛ ٤/٦٦ - ٦٨، ١٠٤، ١١٧، ١٢٠، ١٢٥.
حدائق المقربين: ٢/٨١.
الحدود، ← كتاب الحدود.
الحكومة الإسلامية (للإمام الخميني ـ قدس سره): ١/١٤، ١٦٤.

الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد: ٤/١٤٥، ٢٢٧.
حلية الأولياء: ٤/٢٥٨.
الخراج (لأبي يوسف): ١/٥٨٤؛ ٢/٤٥٤، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٩٦، ٥٥٤، ٦٦٤، ٧٤٤؛ ٣/٦٠، ٩٠، ١٠١، ١١٦، ١٥٥، ١٥٩، ١٨٨، ١٩٠، ٣٧١، ٣٩٨، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٠، ٤٨٤، ٥٠٥؛ ٤/٥٥، ١٠١، ٦٠، ١٩٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٥-٢٨٠، ٢٩٣.
الخراج (ليحيى بن آدم القرشي): ٣/٥٦، ٣٤٢، ٥٠٢؛ ٤/١٤٩، ٢٧٥، ٢٧٨.
الخصال: ١/١٨٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٣٥٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٣٦، ٥٢٢، ٥٩٧؛ ٢/٣٤، ١٢٤، ٢٥٠، ٢٥٧، ٣٦٣، ٣٩٩، ٥٤٤، ٥٧٥، ٦٢٧، ٦٣٩، ٧٣٣، ٧٧٧، ٧٩١، ٨١٣؛ ٣/٩٥، ٢٣٩، ٤١٨؛ ٤/٢، ٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٧.
الخطط المقريزية: ٢/٤٢٣.
خلاصة الأديان: ٣/٤٠٣.
الخلاف (لشيخ الطائفة): ١/١٩، ١٢٧، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٦٤؛ ٢/١٥٤، ١٥٦، ٣١١، ٣٢٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٧٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٧١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩؛ ٣/٥٣، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٩٠، ٩٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٤١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ٢٠٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢-٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٩٦؛ ٤/٣٦، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٨٢، ٩٤، ١٥٦، ١٦٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٦٤.
الخلافة والإمامة (لعبدالكريم الخطيب): ١/٤٠١.
الخمس، ← كتاب الخمس.
الدر المنثور (للسيوطي): ١/٤٢، ٤٩، ٦١، ٦٣، ٦٦، ١٧٠، ٤٣٢، ٦٠٤؛ ٢/٧٦، ٢٢٦، ٢٥٤، ٣٣٤، ٧٥٨، ٧٦٠؛ ٣/١٠٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٨٦، ٤٧١؛ ٤/٧.
درّ السحابة: ٢/١٣١.
درفش: ٣/٤١٠.
الدروس (للشهيد): ٢/١٨٠، ٤٨٩، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٨، ٦٤٢، ٦٥٦، ٦٥٩، ٦٦٠؛ ٣/١٢٤، ١٤٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٩، ٤/٤٣، ٦٩، ٩٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٥، ١٤٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٦، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠.
دروس يحيى: ٣/٣٩٧.
دستور معالم الحكم: ٤/٢٥٨.
الدعائم = دعائم الإسلام: ١/١٤٠، ١٩٥، ١٩٧، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٦١، ٤٧٥، ٥٠٩؛ ٢/١٥، ١٢٣، ٢٦٨، ٣١٣، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٩، ٤٥٠-٤٥٣، ٤٦٢، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥١،

٥٥٢، ٥٦٦، ٥٧٤، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٨٤، ٦٨٨، ٧٢٤، ٧٤٢، ٧٨٢؛ ١٥٧/٣، ١٦٠، ١٦٦، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩١ ـ ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٢٠، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٨٣؛ ٨٨/٤، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٤.

الذخيرة (للمحقق السبزواري): ١١٩/٣؛ ٦٨/٤.

الذريعة: (للشيخ آقابزرگ الطهراني): ١٨٠/٢.

ذكرى العلامة الشهيد آيةالله المطهري: ٣٩٦/٣.

ربيع الأبرار: ٢٠٠/١.

رجال الشيخ: ١٧٣/١، ١٨١، ٢٣٣، ٤٢٨؛ ١٩٨/٣؛ ٣٠٥/٤.

رجال النجاشي: ٣٠٤/٤.

ردّ المحتار على الدرّ المختار: ٤٥٦/٢.

رسائل إخوان الصفاء: ١٩٥/١.

رسائل عَلَم الهدى: ٣٣٩/١.

رسالة علي بن بابويه القمي: ٣٥٧/٢، ← فقه الرضا.

رسالة الغيبة (للشهيد الثاني): ١٢٣/٢، ٨٠٨.

رسالة المحقق الكركي: ٢٣٠/٣.

روضات الجنات: ٨١/٢.

الروضة (للشهيد الثاني) = الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٤٨٩/٢، ٥٠٣، ٦١٦، ٦٣٠، ٦٦٥؛ ٨٢/٣، ٨٨، ١٧٠؛ ٣٣/٤، ٣٦، ٤٣، ٥٠، ٦٢، ٦٩، ٩٥، ١١٦، ١٣٦، ١٩٠، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٤ ـ ٢٣٦؛ ← اللمعة؛ ← شرح اللمعة.

روضة الكافي، ← الكافي.

روضة الواعظين: ٢٩٦/١؛ ٢٥٧/٢.

الرياض = رياض المسائل: ١١٨/١، ١٢٠؛ ١٨٨/٣، ٢٢٥؛ ٣٦/٤، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٦، ٢٣٨.

رياض العلماء: ٧٩/٢، ٨٠.

زبدة المقال: ٢٨/٤.

الزبور: ٢/١. ٥؛ ٣٩٥/٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤١٠.

الزكاة، ← كتاب الزكاة.

زيادات المقنعة: ٨٩/٣؛ ← المقنعة.

زيادة الروضة: ٤٧٠/٣.

السرائر: (لابن إدريس): ٢٤٧/١؛ ٣٤٦/٢، ٣٥٠، ٣٥١، ٦١٦، ٦١٧، ٦٤١، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٧١؛ ٦٢/٣، ٨٦، ٢١٣، ٣٠٠، ٣٠٨، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٦٢، ٥٠١؛ ٢٢/٤، ٤١، ٦٣، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٨٨، ٨٩، ١١٤، ١٣٦، ١٨٢، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٥١.

سفينة البحار: ٤٢/٢، ١٩١.

سنن ابن ماجة: ١٩١/١، ٢٣٩، ٣٥٩، ٦٠٣، ٦١١؛ ٤٢/٢، ٦٦، ٦٧، ١٤٥، ٣٩١، ٤٨٤، ٧٩٨.

سنن أبي داود: ١١٩/١، ١٨٦، ٣٣٢، ٣٧١، ٥١٠، ٥٨٤، ٦٠٢؛ ٤٢/٢، ٧٢، ١١١، ١٤٤، ١٥٠، ١٩٩، ٢٦٤، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٧٨، ٤٨٤، ٥٥٧، ٥٧٢، ٥٧٥، ٦٠١، ٦٤٣، ٦٦٣، ٧٢٢، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤١، ٧٤٢؛ ١٧١/٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٤٩١، ٤٩٦؛ ٥٦/٤، ٢٠٧، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٢.

سنن البيهقي: ٤٩/٢، ١٢٥، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٥٢، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٥ ـ ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠،

٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤٤، ٧٣٩، ٨٠٦؛
٣/١٥، ١٧، ٦١، ٦٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٥،
١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢،
١٧٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٩٢، ٣٠٤،
٣٠٥، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٨٠، ٣٨٥، ٤١٨،
٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٨٣، ٤٨٤،
٥٠٢، ٥٠٣؛ ٤/٧، ١١، ٦٠، ٨٠، ٨١،
٨٦، ٩٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠،
٢٨٩.
سنن الترمذي = الجامع الصحيح: ١/٣٥٥، ٣٧٦،
٣٧٩، ٥٥٤؛ ٢/١٨٨، ١٩٩، ٢٦٤، ٣٣٥،
٣٨٢، ٤٧٨؛ ٣/٣٢٨؛ ٤/٢٧٢.
سنن الدارمي: ٢/٦٩، ٥٧٥؛ ٤/٢٦٠.
سنن سعيد: ٣/١٧٨؛ ٤/١٠٢، ١٩٢.
سنن النسائي: ٢/٣٣٦، ٣٤٠، ٣٨٠، ٣٨٢،
٤٢٤، ٤٧٨، ٥١٧.
سيرة ابن إسحاق: ٢/١٣٨، ٥٦٤.
سيرة ابن هشام: ١/٥١٥؛ ٢/٤٥، ٩٦، ١٣٢،
١٣٧، ٣٨٦، ٥٠٩، ٥٥٥ - ٥٥٩، ٧٣٨،
٧٤١، ٧٤٥، ٧٩٤؛ ٣/٥٦، ١٣٤، ١٤٣،
١٤٤، ١٥٢، ١٧١، ٢٠١، ٢٠٤، ٣٢١،
٣٥٥؛ ٤/٧.
السيرة الشامية: ٢/١٣١.
الشرائع (للمحقق الحلّي) = شرائع الإسلام:
١/١٢٧، ١٥٠ - ١٥٢، ١٥٤ - ١٥٨، ١٦٠،
٣٣٧، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢؛ ٢/١٤٦،
١٥٥، ١٧٨، ١٨٠، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤١،
٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٠، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٧،
٣١٩، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢،
٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٠٧، ٤١٠،
٤١٤، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٨٢،
٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥١٠،
٥١١، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٦، ٦١٦، ٦٣٦،
٦٤١، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٩، ٧٢٧؛ ٣/٥١،
٥٣، ١٢٤، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٥،
١٨٨، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٩،
٣٧٢، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٤،
٤٤٢، ٤٥٦، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٦؛
٤/١٥، ٢٧، ٣٠، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٥٦،
٥٧، ٦٢، ٧٠، ٧٦، ٨٣، ٩٤، ١٠٧، ١١٤،
١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥،
١٨٨، ١٩٩، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٥٣،
٢٥٤.
شرح الأخبار (لصاحب الدعائم): ٣/٣١٢،
٣١٥.
شرح الألفية (لابن كيران): ٢/١٣٨.
شرح التجريد (للعلامة الحلي) = كشف المراد:
١/٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٣.
شرح التقريب: ٢/١٣٥، ١٣٦.
شرح الشفاء (لابن التلمساني): ٢/٥٧٩.
شرح النووي لصحيح مسلم: ١/٥٨٥؛ ٢/٦١٩،
٦٤٣.
شرح عبده؛ شرح نهج البلاغة (لمحمد عبده):
١/٣٥٨؛ ٢/٨٠٠.
شرح فتح القدير: ٢/٤٣٥.
الشرح الكبير على المقنع (لشمس الدين ابن قدامة):
٢/٦١٨، ٦٤٣، ٦٥١؛ ٤/١٦١.
شرح اللمعة (للشهيد الثاني) = الروضة البهية، ← الروضة.
شرح المقاصد (لإمام الحرمين): ١/٥٨٩.
شرح المواقف (للجرجاني): ١/٢٦٧.

شرح المواهب (للزرقاني): ١٢٨/٢، ١٣٨.
شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٤٤/١، ٨٧، ١٦٨، ٢٥٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٧، ٥٠٦، ٥٤٦، ٥٥٦، ٥٨٤، ٥٨٩، ٦١٠؛ ١٥/٢، ١٢٣، ١٢٦، ٣٣٧، ٣٩٨، ٥٦٧، ٥٧٦، ٦٧٢، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٨٠٥، ٨٢٥، ٨٢٩؛ ٣١٥/٣، ٣٣٠.
شرح نهج البلاغة (لابن ميثم البحراني): ١٧٦/١، ٢٥١.
شرح نهج البلاغة (للخوئي)، ← منهاج البراعة.
شرح نهج البلاغة (لعبده)، ← شرح عبده.
الشعاب: ١٥٤/٤.
الشفاء (لابن سينا): ٢٦١/١، ٥٣٣، ٥٤٥، ٥٤٦،
شفاء الغليل: ٤٣٦/٢.
شمائل الترمذي: ٥٧٩/٢.
شوليون: ٣٩٧/٣.
صبح الأعشى: ١٢٨/٢.
الصحاح (للجوهري) : ٥٤/١، ٧٣، ٥٢٤؛ ٢٥٩/٢، ٣١٥، ٣١٨، ٤٢٢، ٥٧٧، ٦١٣؛ ٢٦٤/٣، ٤١٧؛ ٤٢/٤، ٥٠.
صحف آدم: ٣٩٦/٣، ٤٠٤، ٤١٠.
صحيح البخاري: ٤٥/١، ٤٧، ٥٩، ٦٦، ٢٠٢، ٣٣٢، ٣٥٣، ٣٧٩، ٥٠٨، ٥١٥؛ ٥٤/٢، ٢٣٣، ٢٦٤، ٣٣٦، ٣٥٤، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٨٤، ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٦٥، ٥٧٣، ٧٠٤؛ ٧٢٤؛ ٥٨/٣، ٦١، ٦٢، ١٤٥، ١٥٢ ١٦٤، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨٣.
صحيح مسلم: ٤٣/١، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ١٢٩، ١٨٤، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٩٩، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٧٣، ٣٧٥ ـ ٣٧٨، ٤١٢، ٥٨٠، ٥٩١، ٦٠٢، ٦١٩؛ ٥٤/٢، ٥٥، ٧٦، ١٢٤، ١٩١، ٣٣٦، ٣٧٦، ٥٤٠، ٥٥٧، ٦٠٣، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٤٣، ٧٠٤، ٧٤٣، ٧٧٩، ٧٨٢؛ ٩/٣، ٥٨، ٦٢، ١٧١، ١٧٤، ٢٥٧، ٣٢٨، ٣٧٦، ٥٠٢؛ ٢٦٢/٤.
الصحيحين = صحيح البخاري وصحيح مسلم: ٥٤٠/٢.
صحيفة الرضا«ع»: ٤٦٢/١.
الصحيفة السجادية: ٢٢٣/١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٦؛ ٢٩٧/٤.
صفين (لنصر بن مزاحم) = وقعة صفين؛ كتاب صفين: ٥٥٦/١، ٦١٠؛ ٨٠١/٢؛ ٢٩١/٣، ٢٩٢، ٣١١.
الصواعق المحرقة: ٨٤/٢.
طب النبي: ٦٢٧/٢، ٦٣٠، ٦٤٠.
طبقات ابن سعد: ١٣٣/٢، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤.
الطرق الحكمية (لابن قيم): ٤٥٦/٢.
عبقات الأنوار: ٥٩/١؛ ٨٣/٢.
عجائب أحكام أمير المؤمنين«ع»: ٤٥٧/٢.
العدة (لشيخ الطائفة) = عدة الأصول: ١٩/١، ٤٢٨، ٤٧١.
العروة الوثقى (للسيد محمد كاظم اليزدي): ١٨٢/٢، ٤٦٣، ٤٨٥، ٥٩٥؛ ٦٧/٤، ٦٨.
عقاب الأعمال: ٥٧٤/٢.
العقد: ٨٠٥/٢.
العقد الفريد: ٣٣٢/١، ٥٨٧.
العلل (للصدوق) = علل الشرائع: ٤٤/١، ٩٣، ١٢٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٢٠، ٤١١، ٤٧٦، ٥٩٩؛ ٤١/٢، ٩٦، ٣٨٠، ٤٠٩، ٤٣٨.

عليّ إمام المتقين: ٢/٣٨٠.
العوائد (للنراقي): ١/١٤، ٨٥، ٨٩، ٤٠٨، ٤٦٨، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١.
عوالي اللئالي: ١/٤٦٢، ٤٦٨، ٤٨٧، ٤٩٥؛ ٢/١٢٣؛ ٣/١٦١؛ ٤/١١١، ١١٧، ١٥٢ - ١٥٤، ١٨٧.
العين (لخليل بن أحمد) = عين اللغة: ٣/٤٥، ٤٠٧.
العيون (للصدوق) = عيون أخبار الرضا«ع»: ١/٩٤، ١٧١، ٢١٠، ٢٤٧، ٣٧٤، ٣٨٤، ٣٩١، ٤٦٢، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٠، ٥٩١، ٥٩٩؛ ٢/٣٣، ٢٥٠، ٤٠٩، ٧٨٨، ٧٨٩، ٨١١، ٨٢١؛ ٣/٨٥، ٣٢٩، ٣٨٧.
الغارات (لأبي إسحاق): ١/٢٥٢، ٢٥٣؛ ٢/٢٦٨، ٣٣٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٣٦، ٤٨٠، ٤٨٦، ٥٦٧، ٥٧١، ٦٨٥، ٦٨٦، ٧٩٠؛ ٣/٣٥٩، ٣٨٧، ٤٨٢.
غاية المراد: ٢/٤٩٨.
غاية المرام (للبحراني): ١/٣٠٤.
الغدير (للعلامة الأميني): ١/٤٤، ٥٠، ٢٦٦، ٣١٨، ٥٨٥.
الغرر والدرر (للآمدي): ١/١٧٦، ١٨٥، ١٩٨، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣٢٤، ٤١٠، ٤٨٣؛ ٢/١٦، ٣٦، ٤٠، ٤٣، ١١٩، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٤٨، ٥٤٣، ٥٧٠، ٦٢٣.
الغنية (لابن زهرة): ١/١١٨ - ١٢٠؛ ٢/١٠٥، ١٠٦، ١٥٤، ١٥٦، ٣١٢، ٣٩٥، ٥٢٦، ٦١٧، ٦٤٢، ٦٥٩؛ ٣/٦٧، ٨٣، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٣٩، ١٥٩، ١٨٨، ٢٥٤، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٧٣، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٥٦؛ ٤/١٤، ٢٢، ٣٦، ٣٧، ٨٨، ٨٩، ١٩٨.
الغوالي، ← العوالي اللئالي.
غياث الأمم في التياث الظلم (للجويني): ١/٢٦٨.
الغيبة (للشيخ الطوسي) = غيبة الطوسي: ١/٤٧٨؛ ٢/٩٠، ٩٢؛ ٤/٢١٥.
الغيبة (للنعماني) = كتاب الغيبة: ١/١٨١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٩٥، ٣٧٨، ٣٨٢؛ ٢/٨٢٢؛ ٣/٢٩٠، ٢٩٥.
الفتن: (للترمذي): ١/٦١٤.
فتوح البلدان (للبلاذري): ٢/٧٢٢؛ ٣/٢٠٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٣١.
فروع الكافي، ← الكافي.
الفروق (للقرافي): ٢/٤٧٦.
الفِصَل (لابن حزم): ١/٨٦، ٢٦٩.
الفضائل: ٢/٨٣٠.
الفقه الإسلامي وأدلته (للدكتور الزحيلي): ١/٣٣٨، ٤٠٣؛ ٢/٧٦، ٨٢، ٣٢٣، ٣٤٤، ٤٧٥، ٤٧٦.
فقه الرضا: ١/٣٣٩، ٤٦٨؛ ٢/٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٤٩١، ٥١١؛ ٣/٤٧، ٨٦.
الفقه على المذاهب الأربعة: ١/٨٧، ٢٧٣، ٣٣٨، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٠٣؛ ٢/٣٢٣، ٣٣٢، ٥٩٥؛ ٣/١١، ٢٨٧، ٣٠١.
الفقيه (للصدوق): ١/١٣٨، ١٤١، ١٤٣، ٢٤٥، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٥٩١؛ ٢/٣٥، ٩١، ٤٨٢، ٤٩٨، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٢، ٦١٦، ٦٢١، ٦٦٢، ٧٥٩، ٧٨١؛ ٣/٩٦، ١١٢، ٣٧٩، ٤٦٤؛ ٤/٩٤.
الفهرست (لابن النديم): ١/١٨٠؛ ٣/٣٩٧، ٣٩٩.
الفهرست (لشيخ الطائفة الطوسي): ١/١٧٣،

١٨٠، ٢٢٣، ٤٢٨، ٤٣١؛ ٢/٦٦٦؛ ٤/٣٠٤.
قاطعة اللجاج (للكركي): ٣/١٨٨.
القاموس (للفيروزآبادي) = قاموس اللغة: ٢/٣١٦، ٣١٨، ٤٢٢، ٤٣٥، ٦١٣، ٨٢٧؛ ٣/٤٥، ٨٤، ٢٦٤، ٤١٧؛ ٤/٤، ٤٢، ٤٤، ٤٩.
قرب الإسناد (للحِمْيَري): ٢/٤٦٠، ٤٩٣، ٥٥١، ٦٤٠، ٧٣٨، ٧٩٩، ٨٠٦، ٨٢٠؛ ٣/٤٤٤؛ ٤/٨٨، ٣٠٤.
القواعد (للعلامة الحلّي): ٢/١٤٧، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٧، ٣٥٠، ٤١٤، ٤٧٢، ٦١٥، ٦١٨، ٦٤٢، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٥٩؛ ٣/١٣٩، ٤٢٢؛ ٤/٩٥، ٩٦، ١١٦، ١٢٠، ١٤٥، ٢١٧، ٢٢٧.
القواعد والفوائد (للشهيد الأول): ٢/٤١٨، ٤٧٥، ٤٧٨.
قوت القلوب (لأبي طالب المكي): ٢/٨٣٠.
الكافي (لأبي الصلاح): ١/٣٤٠؛ ٢/٤١٤، ٤١٧، ٤٢٨، ٦١٦، ٦١٧، ٦٤٢، ٦٥٥؛ ٣/٨٦، ١٢٤، ١٣٨؛ ٤/١٤، ٦٨، ٧٨، ٩٨، ١٠٠، ١١٨.
الكافي (للكليني)؛ الأصول والفروع والروضة: ١/٢١، ٣٦، ٦٣، ٦٦، ٨١، ١٠٤، ١١٣، ١٢٩، ١٣٨، ١٦٩، ١٨١، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٢٢ ـ ٣٢٤، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥١٥، ٥٢٢، ٦٠٩؛ ٢/١١٧، ١٥١، ١٨٧، ٢٥٥، ٢٦٨، ٣٦٥، ٣٩٥، ٤٠٨، ٤٤٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٩، ٥٧٣، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٩، ٧١٠، ٧١٦، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٩١، ٧٩٤، ٧٩٨، ٨٠٣، ٨٠٨، ٨٢١ ـ ٨٢٣، ٨٢٥؛ ٣/١٦، ٥٤، ٩٢، ٩٨، ١٠٧، ١١٥، ١٦٥، ١٩٥، ٢٢٠، ٢٥٤، ٢٦٣ ـ ٢٦٥، ٢٨٩، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٤٩، ٤٣٤، ٤٦٥، ٤٨٢، ٥٠١؛ ٤/٦٩، ٧٤، ٩١، ٩٨، ٩٩، ١٠٧، ١٣١، ١٥٧، ١٦٨، ٢٠٢، ٢٩٢.
الكامل (لابن الأثير): ١/٤٤، ١٧٥، ٢٩٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٠، ٥٥٨، ٥٥٩، ٦٠٥؛ ٢/٣٧٦؛ ٣/٥٠٦.
كتاب أبي يوسف يِعقوب النصراني في الكشف عن مذاهب الحرنانيين: ٣/٤٠٠.
كتاب أحمد بن محمد بن سيار: ١/٢٤٧.
كتاب البيع (للشيخ الأنصاري)، ← المكاسب.
كتاب البيع (للإمام الخميني «قدس سرّه»): ٣/١١٨، ٢٤٨.
كتاب الحدود (للمصنف): ٣/٤٨٣.
كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري): ٣/٨٨؛ ٤/٣٣، ٣٥، ٣٦، ١٤٢.
كتاب الخمس (للمصنف): ١/١٠٢، ١٤٨؛ ٣/٤، ٦٢، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٨٠، ٩٧، ١٠٧، ١٢٨؛ ٤/١٠٨.
كتاب الزكاة (للمصنف): ٣/٤، ١٠، ١٢، ١٩، ٢٠، ٣٠، ١٢٨، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٥٩؛ ٤/٢٩٠.
كتاب درست بن أبي منصور: ٢/٥٢٥.
كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١/١٧٨، ١٨٠ ـ ١٨٢، ٢٥٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٨،

٥٠٨.
كتاب صفين، ← صفين.
كتاب طلحة: ٣/٤١٧.
كتاب ظريف: ١/١٤٩.
كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٤/٤٦.
كتاب علي«ع»: ٤/٤٦، ١٥٧، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٤١.
كتاب فضائل عباس بن عبدالمطلب: ١/٢٢٤.
الكتاب الكبير، ← المبسوط.
كتاب ورّام: ١/٢٩٧.
الكتب الأربعة: ٢/١٠٢، ٦٤٠؛ ٣/١٥، ٩٥.
كتبه (كتب الشيخ) الثلاثة الفتوائية: ٣/٢٧١.
الكشاف (للزمخشري): ١/٣٥٠؛ ٢/٧٧١؛ ٣/٤٧٠؛ ٤/٤.
كشف الرموز: ٢/٥٠٣.
كشف الظنون: ٢/٢٦١.
كشف الغطاء: ٢/٢٥٨، ٥٩٥؛ ٤/٦٩، ١٤٠.
كشف الغمّة: ٢/٣٧٩، ٥٤٩.
كشف اللثام: ٢/٣٢٠، ٤٩٧؛ ٥٠٠، ٥٠٤؛ ٣/٤٠٧.
كشف المراد، ← شرح التجريد.
كفاية الأحكام (للمحقق السبزواري): ٢/١٧٦، ٥٩٥؛ ٣/١١٩، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤؛ ٤/٣٦، ٤٣، ٦٨، ٢٣١، ٢٣٤.
كفاية الأصول (للمحقق الخراساني): ٢/١٧٧، ٢٢٢.
كمال الدين (للصدوق): ١/٣٩٢، ٤١٢، ٤٧٨؛ ٢/٩٠؛ ٤/٢٥٨.
كنز الرّب: ٣/٣٩٦.
كنز العرفان: ٣/٢٥٢.
الكنزالعظيم: ٣/٣٩٦.
كنز العمال: ١/١٧٥، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٥٤، ٣٦٠، ٤٦٢، ٤٧٥، ٥٢٩، ٥٥٤، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٢٠؛ ٢/١٠، ١٨، ٧١، ٧٧، ١٢٥، ١٤٥، ١٥٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٨٠، ٤٩٨، ٥٤٦، ٦٠٥، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٨٤، ٧٦١، ٧٧٨، ٧٨٩، ٧٩٩، ٨٠٧، ٨١١ - ٨١٣، ٨١٥، ٨٣٢؛ ٣/٤٨٥، ٥٠٢؛ ٤/١٦٢.
كنز الفوائد: ٤/٢٥٨.
كنز الكراجكي: ١/١٧٦، ١٩٩، ٣١٠، ٣٥٧، ٤٣٥، ٤٨٤.
گنزا: ٣/٤٠٤.
گنزاربّا: ٣/٤١٠.
گيتاشناسي: ٣/٢٤٧.
لبّ اللباب: ١/١٤٠، ١٩٧.
لسان العرب: ١/٥٤، ٧٣، ٢٩١، ٣٥٤، ٤٣٤، ٤٥٣، ٥٢٤؛ ٢/٧١، ٧٢، ١٦٨، ٣١٦، ٣١٨، ٤٢٢، ٥٦٣، ٥٧٧، ٦١٣؛ ٣/٤٣، ٤٥، ٤٨٨؛ ٤/٥٠.
اللمعة (للشهيد الأوّل): ٢/٤٨٩، ٦٤٢، ٦٦٠؛ ٣/٨٨، ١٤٠؛ ٤/٤٣، ٦٩، ٩٥، ٢٢٠، ٢٣٣.
مآثر الإنافة في معالم الخلافة (للقلقشندي): ١/٢٧٢.
مبادي نظم الحكم في الإسلام: ٢/٨٣.
المبسوط (للسرخسي): ٢/٤٥٦، ٤٧٢؛ ٤/٢٦١، ٢٧١، ٢٧٤.
المبسوط (لشيخ الطائفة الطوسي): ١/٣٣٩، ٣٤٠؛ ٢/٣٧٢؛ ١٥٤، ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠،

٣٦٢، ٣٧٠، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٦٧، ٤٧١، ٥٧٨، ٦١٦، ٦١٨، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٥٥، ٦٥٨، ٧٢٦، ٧٢٩، ٧٤٢، ٧٦٢؛ ٣/٥٣، ٨٩، ١٣٨، ١٤١، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٥ ـ ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٨ ـ ٣١١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٩٠، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٦؛ ٣/٤، ٨، ١٣، ٦٢، ٦٩، ٧٦، ١١٢، ١٥٦، ١٧١، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٣٠ ـ ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٤.

المجازات النبوية: ٤/١٥٢.

مجالس ابن الشيخ؛ مجالس الطوسي، ← الأمالي؛ أمالي الطوسي.

مجالس الصدوق، ← الأمالي للصدوق.

مجالس المفيد، ← الأمالي للمفيد.

مجمع البحرين: ١/٣٩، ٣٤٩؛ ٢/٢٦٠؛ ٣/٤٨٨؛ ٤/٤٣، ٤٤، ٥٠، ٥٤، ٨٥.

مجمع البرهان (للمقدس الأردبيلي): ٢/٢٤٩، ٢٥١؛ ٣/٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٧٠.

مجمع البيان (للطبرسي) = المجمع: ١/٣٩، ٤٠، ٧٠، ٣٤٨، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٨٧، ٥١٤؛ ٢/١٨٨، ٢٢٦، ٢٤١، ٣٣٤، ٤٢٥، ٤٢٧ ـ ٤٣٠، ٥٤٠، ٥٦٢، ٧٠٣، ٧٤١، ٧٥٧، ٧٨٦، ٧٨٧؛ ٣/٧، ٣٨، ١٠٣، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٥، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٨١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٤٤، ٣٦٥، ٣٩٤، ٤٠٧؛ ٤/٣، ٦، ٢٩١، ٢٩٣.

مجمع الزوائد: ٤/٢٧٣.

مجمع الفائدة والبرهان، ← مجمع البرهان.

المحاسن (للبرقي) = محاسن البرقي: ١/٣٠٤؛ ٢/٨٢١.

محاضرات الأبرار: ٢/١٣٦.

المحكم والمتشابه (للسيد المرتضى): ١/١٠٢، ١٠٤، ١٧٧، ١٩٠، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٢٣، ٥٩٩؛ ٢/١٦، ٥٢؛ ٣/٨١، ١١١؛ ٤/٢٠، ١٠٨.

المحصول (لفخرالدين الرازي): ٢/٧٥.

المحلّى (لابن حزم): ١/٢٧١؛ ٢/٧٠، ٧٥، ٢٦٦، ٣٣٢، ٣٤٨، ٣٥١، ٥١٥، ٦٠٢، ٦٢٧.

مختصر الخرقي (لأبي القاسم الخرقي) = المختصر: ٢/١٤٧؛ ٣/٣٠٢، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٧١، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٩؛ ٤/١٢، ١٨٣، ٢٦٩، ٢٧٠.

المختصر النافع (للمحقّق الحلّي) = المختصر؛ النافع: ٢/١٦٧، ٦١٤، ٦١٦، ٦٤٢، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٩؛ ٣/٢٢٤؛ ٤/٤٣، ٦٤، ٦٨، ٩٥، ١١٥، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٥٠.

المختلف (للعلامة الحلّي): ٢/٢١٦، ٢٢١، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٨٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٩، ٦٦٠، ٦٦٦؛ ٣/١١، ٨٩، ٩٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٩٤، ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٠٧ ـ ٣٠٩، ٣١١، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٦٩؛ ٤/٢٧، ١٢٦، ٢٥١.

المدارك: ٢/٤٧٣، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٤٠؛ ٣/٥١، ٩٥، ١٢٤؛ ٤/٥٧، ٦٤، ١٠٨، ١١٧.

المدونة الكبرى: ٢/٤٢٦، ٤٥٤، ٦٤٤؛ ٤/٢٦٩.

مرآة العقول (للمجلسي): ١/١٣٨، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٠؛ ٢/٢٥٥، ٣٣٩، ٥٣٣، ٦٩٥، ٧٧٢، ٧٩٩، ٨٢٤؛ ٣/٩٨، ١٣٧، ١٩٣، ٣٨٤، ٥٠١؛ ٤/٩٨، ١٠١، ١٩١.
المراجعات: ١/٥٢؛ ٢/٨٤.
المراسم (لسالار بن عبدالعزيز) = مراسم سلاّر:
المراسيل (لابن أبي حاتم): ١/٣٤٠؛ ٢/٦١٦؛ ٣/١٢٣، ١٤٠؛ ٤/١٤، ٦٨، ٧٨، ١١٤، ١٥٧.
مروج الذهب (للمسعودي): ١/١١٠؛ ٢/٥٨٨، ٦٠٦، ٦٨٨؛ ٤/٣١٤.
المسائل الناصرية: ٣/٣٠٧.
المسالك (للشهيد الثاني): ١/١١٨، ٣٣٧، ٣٧٢؛ ٢/١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٨، ٢٤٢، ٣١٧، ٣٤٧، ٣٥١ - ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٠٥، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٢٢، ٦١٦، ٦٦٥؛ ٣/١٦٦، ١٧٠، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٤٤٢؛ ٤/٣٦، ٤٣، ٦٢، ٧٢، ٧٨، ١٠٨، ١٢٠، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ٢١٨؛ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤ - ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٤.
مسالك الأفهام (للكاظمي): ١/٣٤٩.
مستدرك الحاكم: ١/٤٢، ٦٠؛ ٢/٨٤، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٣١؛ ٤/٢٦٢.
المستدرك (للنوري) = مستدرك الوسائل:
١/١٤٠، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٠٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٦٢، ٤٧٥، ٥٨٥؛ ٢/٢٦٨، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٥ - ٤٨٧، ٤٩٠ - ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٥، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٧١، ٦٨٤، ٧٣٤، ٧٤٢؛ ٣/١٥٧، ١٦٦، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٨٣؛ ٤/٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ١١١، ١٥٢ - ١٥٤، ١٨٧.
المستصفى (للغزالي): ٢/٦٧، ٧٥، ٧٦.
المستمسك (للحكيم): ٣/٥٤؛ ٤/٣٥.
المستند (للنراقي) = مستند الشيعة: ٢/١٧٠، ٤٦٣، ٥٩٤، ٥٩٧.
مسند أحمد بن حنبل: ١/٤١، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ٣٣٦، ٣٥٣، ٥١٠، ٥١٤، ٦٠١، ٦١٤؛ ٢/٣٠، ٤٥، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ١١١، ١١٢، ٢٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٧٦، ٥٧٥، ٦٦٣، ٦٩٦، ٧٧٣، ٨١٣؛ ٣/٥٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٥٠٣؛ ٤/١٤٩، ١٨٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١.
مسند زيد بن علي ٢/٣٧٩، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٥٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٣٢، ٧٧٩، ٨١٤؛ ٣/٣١٥، ٣٨٦.
مسند عبد بن حميد: ٢/٢٦٩.
مسند عليّ «ع»: ٢/٢٦٩، ٨٣٣.
مصادر نهج البلاغة: ٤/٢٥٨.
مصباح الشريعة: ٢/١٤٢، ١٧١، ٣٩٩.
مصباح الفقيه: ٢/٦٦؛ ٣/٢١، ٢٣، ٨٦، ١٢٥، ٤٥٩؛ ٤/٢٨، ٤١، ٤٣، ٦٤، ١٤٠.
مصحف أُبَيّ: ١/٤٠.
المصنف (لابن أبي شيبة): ١/١٧٥؛ ٢/٨٠٦، ٨٣٠؛ ٤/٢٨٣.
مصنف أبي داود: ٢/٤٢٤، ٤٧٨؛ ← سنن أبي داود.

المصنّف (لعبدالرزاق الصنعاني): ١/٢٩٩، ٣٧٦، ٣٨٠؛ ٢/١٣٦، ٣٦٣، ٣٨٢، ٤١٠، ٤٢٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٦٠٣، ٦٦٣، ٧٨٢، ٨١٤؛ ٣/٣٨٦، ٣٩٥؛ ٤/٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١.

مصنف النسائي: ٢/٤٢٤، ٤٧٨، ← سنن النسائي.

مطالب السؤول: ٢/٧٧٨.

المعالم = معالم الأصول: ٢/٦٤٠.

معالم القربة (لابن الأخوة): ٢/٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٤، ٤٠٣، ٤١١، ٤٢٠.

معاني الأخبار (للصدوق) = المعاني: ١/٣٩٢، ٤٦١؛ ٢/٩٧، ٦٩٦.

المعتبر (للمحقق الحلّي): ١/١٩؛ ٣/٤٨، ٨٨، ٩٢؛ ٤/٦٤، ٦٦، ٦٩.

معجم مقاييس اللغة؛ المقاييس: ١/٥٤، ٤٣٤؛ ٣/٥، ٤٣، ٤٥؛ ٤/٤٩.

المغازي (للواقدي): ٢/٤٤، ٤٦، ٤٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٨٦، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٧٤٢؛ ٣/١٤٣، ١٥٢، ٢٤٢، ٣٢١.

المغني (لابن قدامة الحنبلي): ١/٣٣٧، ٤٠٢، ٥٨٦؛ ٢/٨٢، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٥٠٧، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٩، ٦١٨، ٧٣٠؛ ٣/٢٤، ٩٠، ١٠٢، ١٥٥، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٢، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٧١، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٩٧؛ ٤/٧١، ١٠٢، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٨١.

مغني المحتاج: ٣/٤٦٩؛ ٤/٨٤.

المفاتيح (للمحدث الكاشاني): ٣/١٢٤؛ ٤/٢٣١.

مفتاح الكرامة: ٢/٦١٦، ٦٥١، ٦٥٨، ٦٦٠؛ ٤/٩٦.

المفردات (للراغب): ١/٥٣، ٥٥، ٧٣، ١٠٧، ٤٣٣، ٥٢٤؛ ٢/٣١٦، ٤٢١، ٥٧٧؛ ٣/٦، ٧، ٤٦، ١٢٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٣٤٣؛ ٤/١.

مقاتل الطالبيين: ١/٢١٨، ٢٣٨، ٦٠٧.

المقتصر: ٢/٦٦٠.

مقدمة ابن خلدون: ١/٨٧، ١٦٧، ٢٧٢، ٣٧١، ٣٧٣، ٥٢٤؛ ٢/٢٧، ١١٢، ٢٧١؛ ٤/٢٩٩.

مقصد الراغب: ٢/٥٢٥.

المقنع (لابن قدامة): ٤/١٦١.

المقنع (للصدوق): ١/٣٣٩؛ ٢/٤٩٨، ٦١٦، ٦١٧، ٦٤٣؛ ٣/٤٢١.

المقنعة (للمفيد): ١/١٤٠، ٣٣٩، ٣٦٤؛ ٢/١٥٢، ١٥٤، ١٦٦، ٣٩٤، ٤٢٨، ٥٠٢، ٦١٤ - ٦١٦، ٦١٨، ٦٤٢، ٦٥٥، ٦٥٩؛ ٣/٢١، ٣٤، ٨٩، ١٢٣، ١٣٨، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١؛ ٤/١٢، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٥٩، ٦٨، ٧٨، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٨.

مكارم الأخلاق: ٢/٣٢٥، ٧٩١.

المكاسب (للشيخ الأنصاري): ١/١٤، ٦٦، ٣١٥، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٧٩؛ ٢/٥٤٠، ٦٥٣، ٦٥٧؛ ٣/١٢٦، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٤٦؛ ٤/١٢٧، ٢٠٩.

الملاحم (للبطائني): ١/٤٢٢.
ملاذ الأخيار (للمجلسي): ٤/٥٣، ١٠٥.
الملل والنحل (للشهرستاني): ٣/٣٩٦.
المنار، ← تفسير المنار.
المناقب (لابن شهرآشوب): ١/٣٩٢، ٢/١٩٣، ١٩٤، ٣٩٣، ٤٧٩، ٥٧٢، ٦٨١، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٩٢، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٢٧، ٨٣٠؛ ٣/٣٣٢.
مناقب الخوارزمي: ٢/٣٧٩.
المناقب المرتضوية: ٢/٦٨٣.
المنتقى (للباجي): ٢/٥٧٨.
المنتقى (للكازروني): ٢/٧٩٠.
منتقى الجمان؛ المنتقى: ٣/٩٢، ١١٩، ١٢٤.
منتهى الإرادات (لابن النجار): ٢/٤٥٧.
المنتهى (للعلامة الحلّي) = منتهى المطالب: ١/١٩، ١١٨، ١١٩؛ ٢/٢٤٧، ٦٤٢، ٦٥١، ٦٦٠، ٦٦١؛ ٣/٢٢، ٦٧، ٨٩، ٩١، ٩٣، ١٢٣، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢١٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٧٢، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٧؛ ٤/٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٤، ٦٩، ٨٣، ١١٥، ١٤٢، ١٥٨، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨١.
المنجد: ١/٧٤؛ ٢/٣٢٣، ٥٦٣، ٦١٣؛ ٣/٢٤٧، ٢٥٦، ٤٨٦؛ ٤/٢٨٠.
منهاج البراعة (للخوئي) = شرح نهج البلاغة: ١/٣٢٧؛ ٢/١٢٦.
المنهاج (للنووي) = منهاج السنة؛ منهاج النووي: ١/٢٦٩، ٣٧١، ٤٠٢، ٢/١٤٧، ٣٢٢، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٧، ٤٢٦، ٤٦٨؛ ٣/٤٦٩؛ ٤/٨٣.
منية الطالب: ١/٣١٥.
منية المريد: ١/٤٦٢، ٤٨٧.
المهذب: ٢/٤٠٤.
المهذب (لابن البراج): ١/٣٤٠؛ ٢/٦١٧؛ ٣/٢٧١؛ ٤/١٥، ١١٩، ١٥٧، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٥٥.
المهذب (لأبي إسحاق): ٢/٤٦٧، ٤٧٢.
المهذب البارع (لابن فهد): ٢/٦٥٧.
المواقف (للإيجي): ١/٢٦٧.
المواهب: ٢/١٣٦، ١٣٨.
موسوعة الفقه الإسلامي: ٢/٦١٩، ٦٥٢، ٦٦٠.
الموطأ (لمالك بن أنس): ٢/٧٨، ١٤٤، ٢٤٩، ٣٨٩؛ ٣/٩٢، ٤٤٩؛ ٤/١٥١، ٢٧٩.
الميزان (للعلامة الطباطبائي) = تفسير الميزان: ١/٣٥٠ - ٣٥٢، ٥٢٥؛ ٣/٤٠٢؛ ٤/٤.
الميسية: ٢/٦١٦.
الناسخ (للنحاس): ٣/١٤٩.
الناصريات (للسيد المرتضى): ١/١٩؛ ٣/٢٩٩، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٣٩.
نزهة الأبصار: ٢/٨٠٥.
نصب الراية: ٤/٢٧٣.
نظام حقوق المرأة في الإسلام (للشهيد المطهري): ١/٣٤٣.
نظم الحكم بمصر: ٢/٤٦٦.
نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية (لعلي منصور): ٢/٨٢.
النفلية (للشهيد الأول): ١/٩٢.
النهاية (لابن الأثير) = نهاية ابن الأثير: ١/٥٣،

٥٥، ٣٥٤، ٤٣٤، ٥٢٤؛ ٢/١٨، ٢٩، ٤٨،
١٩٥، ٢٥٩، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٤٠،
٥٧٠، ٥٧٧، ٦١٢، ٦٢٨، ٦٩٥، ٧٤٨،
٧٩٩؛ ٣/٤٤، ٦١، ٣٩٩، ٤٩٢؛ ٤/٤٢،
٤٤، ٥٣، ٥٦، ٨٠، ١٤٩، ١٨٧، ٢٦٠،
٢٦١، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣.
النهاية (لشيخ الطائفة الطوسي) = نهاية الشيخ:
١/١٢٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥ - ١٦٠،
٣٣٩، ٣٤٠، ٣٦٤؛ ٢/١٥٤، ١٦٦، ١٩٧،
٢٠٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٣٢١، ٣٤٦،
٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٧،
٤٢٧، ٤٩٢، ٥١١، ٥٢٩، ٥٣١، ٦١٤،
٦١٦، ٦١٧، ٦٢٩، ٦٤١، ٦٥١، ٦٥٥،
٦٥٨؛ ٣/٤٥، ٥٣، ٦٢، ٧٢، ٨٣، ٨٩،
٩٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٣، ١٨٢، ٢٢٣،
٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٦،
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٦٩،
٣٧٢، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٣٣،
٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦١،
٤٧٦، ٤٩٣، ٤٩٩؛ ٤/١٣، ٢٦، ٣٧، ٥٦،
٥٧، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧٨، ٨٣، ٩٣، ١٠٨،
١١٢، ١٥٧، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٣٧،
٢٣٨، ٢٤٩.
نهاية الارب: ٤/٣٠٤.
نهاية الأصول: ٢/٢٢٤.
نهج البلاغة: ١/٤، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٦٠،
٦٥، ٧٥، ٧٦، ١١٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٤ -
١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢،
٢٢٦، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٨٦، ٢٩١ -
٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٢٢،
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٥٥-
٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٣٥، ٤٦٨، ٤٦٩،
٤٧٣، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٨ -
٥٢٠، ٥٤٥، ٥٥٤ - ٥٥٦، ٥٧٦، ٥٧٨،
٥٩١، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٤، ٦١٠، ٦١١،
٦٢٠؛ ٢/١٣، ١٥، ١٦، ٢٣، ٣٤، ٣٧،
٤٠، ٤١، ٥٤، ٧٦، ٨٣، ٩٦، ١١١، ١١٤،
١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٤١، ١٥١، ١٨٧ -
١٨٩، ١٩٤، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٩،
٢٣٥، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٥٧، ٣١٤، ٣٢٦،
٣٣٨، ٣٩٨، ٥٠٨، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٥١،
٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٦، ٦٢١، ٦٧١،
٦٧٣، ٦٧٧ - ٦٧٩، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٧،
٦٩٨، ٧٠٤، ٧٢٨، ٧٣٣، ٧٦٣، ٧٧٤،
٧٨٠، ٧٨١، ٧٩٦، ٨٠٠، ٨٠٧، ٨١٢،
٨١٧، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٢٩؛ ٣/٦،
١١١، ١٣١، ١٤٨، ٢٩٥، ٣٢٦، ٣٣١،
٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤٩٨، ٥٠٠؛ ٤/٢١،
٢٥٨، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٤.
نهج السعادة: ١/٣٠٧، ٦٠٤؛ ٢/٢٥٤، ٣٢٦،
٥٣٣، ٨٢٥.
نهج الفصاحة: ٢/٧٦١.
النوادر: ٢/٣٤٨.
نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢/٣٥٣، ٤٦٢.
نوادر الراوندي: ١/٤٧٥.
النوادر (للسيد فضل الله): ٣/٤٨٣.
نيل الأوطار (للشوكاني): ٣/٣٨٥.
الهدى (لابن قيم): ٢/١٢٨.
الهداية: ٣/٣١٤.
الهداية (للصدوق): ١/٣٣٩؛ ٢/٦١٦.
الوافي (للمحدث الفيض الكاشاني): ١/٢١٦،
٣١٢؛ ٣/١٢٤، ٥٠١.

الوثائق السياسية: ٢/٧٤٨، ٧٥٣؛ ٣/٤٧٢.
الوسائل إلى مسامرة الأوائل (للسيوطي): ٢/٤٣٥.
الوسائل (للشيخ الحرّ العاملي) = وسائل الشيعة: ١/٤١، ٩٧، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٧، ٢٠١، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٩، ٤٣٠، ٥٨٥، ٥٩١، ٦٠٢، ٦١١؛ ٢/٢٨، ٣٤، ٤٠، ٤٣، ١٨٧ - ١٨٩، ١٩٩، ٢٣١، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٧، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٤، ٥٣٣، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٤، ٦٠٣، ٦٢٩، ٦٧١، ٦٧٤، ٦٨٤، ٦٨٦، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٨١، ٨٠٦، ٨٠٨، ٨٢٧؛ ٣/٩، ١٩، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٥٩، ٦٢، ٦٧، ٧٩، ٩٦، ٩٧، ١٢٤، ١٤٢، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٦٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٧٦ - ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٨٠، ٥٠٣، ٥٠٥؛ ٤/٣، ٤٥، ٧٣، ٨٧، ٩٧، ٩٨، ١٣٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٠، ٢٩٧.
الوسيلة (لابن حمزة) = الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢/٢٧١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٦٤١، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٩، ٦٦٠؛ ٣/١٣٩، ٢٧٣، ٤١٧؛ ٤/١٤، ٩٥، ٢٣٠.
وسيلة النجاة (للسيد أبي الحسن الإصفهاني): ٢/٦٤٩، ٦٥٠.
وقعة صفين، ← صفين.

فهرس الأماكن والبقاع

آبسكون: ٤/٩٩.

ادربيجان (= آذربايجان): ١/٧٩؛ ٣٤٤، ٤٣٣؛ ٢/٦٧٦، ٦٩٠؛ ٣/٢٤٤.

آسيا: ١/٢٤٥.

آفريقيا: ١/٢٢٢، ٢٤٥؛ ٣/٢٤٥، ٢٤٩، ٣٣٢.

ألأُبلّة: ٤/٢٧٧.

الأبواء: ١/٢١٨.

اتحاد الجماهير السوفياتية، ← السوفياتية.

أُحُـــد: ١/٥٥٣. ٢/٥، ٣٢، ٤٥ - ٤٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٥٤، ٥٥٨، ٧٩٤، ٧٩٦؛ ٣/١٧٢، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٣٣، ٣٣٤.

أذرعات: ٣/٣٢١.

أردستان: ٣/٢٣٨.

أردشير خرّة: ٢/٥٥٣، ٦٧٤.

الأردن: ٣/٤٠٣.

أرض بني النضير: ٣/٣٣١.

أرض حمراء: ١/٢٣٠، ٦٠٩.

أرض الســـواد (أراضـــي الســـواد): ٢/٥٥٤؛ ٣/١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٥٤.

أرض العرب: ٣/١٨٧.

إرمينية: ٣/٣٣٢.

أروبا: ١/٢٤٥؛ ٢/٧٢٤.

إسرائيل: ١/٢١٢؛ ٢/٧١٧.

الإسكندرية: ٢/١٣٧، ٧٠٧.

أسواق المدينة: ٢/٣٣٥.

إصطخر: ٢/٣٣٨، ٦٨٨.

إصفهان: ٣/٢٣٨، ٢٤٤.

الأعتاب المقدسة: ٣/٢٤٨.

إفسيكون: ٤/٩٩، ← آبسكون.

أفغانستان: ١/١٢٣، ٤٧٣.

إنكلترا (= بريطانيا): ١/٧، ٢٢، ٤٢٠.

الأنبار: ١/١١٤، ٣٣١؛ ٢/٧٢٣، ٨٠٢.

الأمريكية، ← الولايات المتحدة.

الأندلس: ١/٢٢٧؛ ٣/٢٤٥.

الأهـــواز: ٢/٦٧، ١٢٣، ١٢٤، ٢٦٦، ٦٢٣، ٦٧٣، ٦٧٦، ٨٠٨؛ ٣/٤١٠.

أوطاس: ٢/٥٦٥.

إيران (= إيران الإسلامية): ١/١٥، ٤٧، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٣١، ٤٢٣، ٤٤٧، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦١،

٥٧٩، ٦١٩، ٢/٣٨١، ٤٤٨، ٣/٢٤٥، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٥.
أيلة: ٢/٢٠، ٦٨٧، ٧٥١، ٣/٣٨٠، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٤٣.
بابل: ٣/٣٩٩، ٤٠٢ - ٤٠٤: ٤/٢٩٤.
بانقيا: ٢/٨٠٣: ٣/٥٠١.
البحر: ٢/٢٠، ٤٤، ٧٥١.
بحر الخزر: ٤/٩٩.
بحران: ٢/١٣٤.
البحرين: ٢/١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ٦٩١: ٣/١٧٨، ٢٢١، ٣٢٧، ٣٨٦، ٤٣١: ٤/١٧، ٣٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٢، ٢٨٢.
بدر: ١/١٧٩، ٢٢٨، ٥٥٨: ٢/٤٤ - ٤٦، ١٣٣ - ١٣٥، ٣٥٤، ٣٨٦، ٤٠٣، ٥٥٦، ٥٥٧، ٧٤١، ٧٩٦، ٣/٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٣ - ١٣٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٠، ١٦١، ١٧١، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٩، ٤٢٢: ٤/٣، ٦، ٧، ١١.
برج سابور: ٣/٥٠٢.
برس: ٤/٢٩٣، ٢٩٤.
برك الغماد: ٢/٤٤.
بزرج سابور، ← برج سابور.
البصرة: ١/٥١، ٢١٠، ٣٣٢، ٣٥٢، ٤٠٠، ٤٥٣، ٥٨٧، ٥٨٨؛ ٢/٥٤، ٣٩٨، ٥٤٨، ٥٥٢، ٥٥٣، ٦١٨، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٥، ٦٩١، ٧٤٣، ٨٠٠، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٢٤ - ٨٢٦، ٨٣٠؛ ٣/٩٠، ١٨٧، ١٨٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣-٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣ - ٣١٣، ٣١٥ - ٣١٧، ٣٥٣: ٤/٢٥٩، ٢٧٦ - ٢٧٨.
البطائح: ٣/٤٠٠، ٤٠٦.
بطن مرّ: ١/٦٠٨.
بعاث: ٢/٤٧.
بعلبك: ٣/٤٠٢.
البغداد: ١/٩٧، ٤٥٣: ٢/٣٠٣، ٦١٨: ٣/٢٤٧، ٢٦٥، ٥٠٢؛ ٤/٢٥٨.
بقعاء: ٢/٧٤٢.
بلاد الكرد: ٣/٢٤٨.
بلخ: ٣/٢٢١، ٢٤٤، ٤٠١: ٤/٩٩، ١٣١.
بلغر: ٣/٢٦٥.
بلقين: ٣/١٥٨.
بواط: ٢/١٢٩، ١٣٤.
بهرسير: ٣/٤٣١.
البهقبا ذات: ٣/٤٣١.
بئر قيس: ٣/٣٣١.
البيت، ← الكعبة.
البيت الشريف، ← الكعبة.
بيت ماني: ٣/٣٩٧.
بيت المقدس: ٣/٤٠٢ - ٤٠٥.
البيداء: ١/٤٤.
البيضة (موضع في طريق كربلاء): ١/١٢٣.
ترشيج: ٣/٢٤٥، ← فوسخ.
تبوك: ١/٣٩: ٢/١٣٥، ١٣٦، ٣٢٤، ٣٣٤: ٣/٣٦٥، ٣٨٠.
تخوم الشام: ٢/١٣٧، ← الشام.
تُربان: ٢/٥٥٦.
تيماء: ٢/٧٥١.
ثنية الوداع: ٢/٤٧.
الجامدة: ٣/٤٠٢.

جامع الأزهر: ١/٥٢، ٤٠١.
الجبل: ١/١٣٢؛ ٤/٢٠١، ٢٤٢.
جبل أحد: ٣/٣٣٣، ← أُحُد.
الجحفة: ١/٥٠.
جديلة بني طيّء: ٢/١٢٩.
الجرف: ٢/٤٧؛ ٣/٣٣١.
الجزر: ٣/٣٣٢.
الجزيرة: ١/٤٠١؛ ٢/٢٨٠، ٧٠٢، ٧٠٤؛ ٣/١٨٩، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٨٦.
جزيرة العرب، ← الجزيرة.
جزيرة موصل: ٣/٣٩٥، ٤٨٦، ← الجزيرة.
الجعرانة: ٢/٧٩٥؛ ٣/١٥٢.
جمرة العقبة: ٢/٢٧٤.
الجَنَد (الجند من اليمن): ٢/١٣١، ١٣٣، ١٣٨.
جنيف: ٢/٥٣٤.
جيحان: ٣/٢٢١؛ ٤/١٣٠.
الحبشة: ٢/١٣٧، ٧٠٥، ٧٠٦؛ ٣/١٦٤.
حُبْشي: ٢/٥٦٣.
الحجاز: ١/٤٧، ٢/٦٤٧، ٦٧٥، ٨٢٦؛ ٣/٦١، ٦٢، ٢٤٨، ٣٧٢؛ ٤/٢٦٤ - ٢٦٦.
حجرة الرسول: ١/٥٩.
حجرة عائشة: ٣/٩٢.
الحديبية: ١/٥١٤، ٥١٥؛ ٢/٤٩، ١٣٥، ٥٦٢، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٥٠؛ ٣/١٦١، ٣٨٨.
حراء: ١/٤٦.
حرّان: ٣/٣٩٧، ٤٠٠ - ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦.
الحرّة: ١/٥٨٢؛ ٢/٦٠١.
الحرم: ٢/٣٣١؛ ٤/٢٦٤، ٢٦٥.
حرم المدينة، ← الحرم.
الحرمين: ٢/٦١٨.
حروراء: ١/١٢٩.
الحزورة (= سوق مكة): ٣/١٤٣.
حضرموت: ٢/١٣١، ١٣٢؛ ٤/١٦٦، ١٧١.
حلب: ٣/٢٤٤.
حلوان: ٢/٥٧٣، ٦٩٩؛ ٣/١٨٥.
الحلة: ٣/٢٤٧؛ ٤/٢٩٤.
حماة: ٣/٢٤٤.
حمراء الأسد: ٢/١٣٤.
حمص: ٢/٣٧٦؛ ٣/٢٤٤، ٥٠٣.
حمير: ٣/٧٢.
حنين: ٢/١٣٣، ١٣٥، ٥٦٣، ٧٩٥؛ ٣/١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٧١، ٢٥٠، ٣٥٥، ٤٢٢؛ ٤/١٠.
الحيرة: ١/٩٦؛ ٢/٦٠٤، ٦٨٢؛ ٣/٢٤٤، ٣٧١.
خراسان: ١/١٧٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٥، ٥٨٧؛ ٢/١٣٠، ٢٤٥، ٨٢٥؛ ٣/٨٠، ٢٤١، ٢٤٤.
الخشوع (نهر الشاش): ٣/٢٢١؛ ٤/١٣١.
الخندق: ٢/٤٧، ١٣٥، ٥٦١.
الخورنق: ٢/٨٣٠.
خوزستان: ٣/٣٩٦.
خيبر: ٢/١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ٣٣٦، ٣٨٥، ٥٥٩، ٥٦٣، ٦٨٩؛ ٣/٥٤، ٥٦ - ٥٨، ١٦١، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٣، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١ - ٢٠٥، ٢٢٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٥٦، ٣٦٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٩٤، ٤٩٦؛ ٤/٢١، ٥٦، ٥٨، ١٠٥، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤.
دار أبي اراكة: ٢/٣٣٧.
دار أبي سفيان: ٢/٧٩٤.
دار ثوير بن عامر: ٢/٣٣٧.

دار جرير: ٢/٣٣٧.
دار عبدالله بن جُدعان: ٢/٢٠٦، ٢٠٧.
دار عثمان: ٢/٦٨٨.
دجلة: ٢/٥٥٤: ٣/١٨٧، ٢٢٢: ٤/٩٩، ١٣١.
دستبي ٢/٤٨٧.
دمشق: ١/٢٥٢؛ ٢/٧٩٥؛ ٣/٤٠١؛ ٤/٢٥٨.
الدور: ٤/١٦٦، ١٧١.
دور بين النجار: ٢/٥٠٩.
دومة: ٣/٣٨١.
دومة الجندل: ٢/١٣٤، ٥٦١، ٥٦٢؛ ٣/٣٣٣، ٣٦٨، ٤/٢٨٢.
ديار مضر: ٣/٤٠٠.
الديلم: ١/١٢٤، ٢٤١.
ذفران: ٢/٥٥٦.
ذي أمرّ: ٢/١٣٤.
ذي حسم: ١/٦٠٥، ٢/٢٥٣.
ذي الحليفة: ٢/٤٩.
ذي العُشَيرة: ٢/١٣٤.
ذي قار: ٢/١٣.
الرحبة (رحبة الكوفة): ٢/٤٩٥، ٨٣٢.
الربذة: ٢/٥٧٥.
رساتيق المدائن: ٣/٤٣١.
الركن: ١/٥٢١.
الروس، ← السوفياتية.
الروم: ١/٧، ٤٧؛ ٢/١٣٧، ٧٠٦: ٣/٩٤، ١٧٤، ٣٦٥، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٧٢: ٤/٢٧٧، ٢٨٠.
الريّ: ٢/٤٨٦: ٣/٢٣٨، ٢٤٥.
ربع الساحل: ٢/١٣١.
زبيد: ٢/١٢٩ - ١٣١.
الساحل: ٢/٤٤.
سبأ: ١/٦.
سجن علي «ع» بالبصرة: ٣/٣١٢.
سفينة نوح: ١/٦٠: ٢/٨٤.
السقيفة: ١/٤٣، ٣٧٥.
السكاسك: ٢/١٣٠.
سكك البصرة: ٣/٢٨٣.
السكون: ٢/١٣٠.
السلالم: ٣/٢٠٤.
سمرقند: ٣/٣٣٢.
السند: ٣/٢٤٥.
السواد: ٢/٢٦٦، ٣٣٢، ٥٥٤، ٦٢٧: ٣/٥٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٧ - ١٩٩، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٧١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٩٠، ٤٩١.
سواد العراق: ٣/١٩٤، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٩٠، ← السواد.
سواد الكوفة: ٢/٨٠٣: ٣/١٩٠، ٥٠١.
السورية: ٤/٢١١.
السوفياتية (= الروس، اتحاد الجماهير السوفياتية): ١/٧، ٤١٩، ٤٧٣.
سوق الأهواز: ٢/٤٥٢، ٤٩٩.
سوق مكة: ٢/٢٦٥: ٣/١٤٣.
سويسرا: ٢/٥٣٤.
سيحان: ٣/٢٢١: ٤/١٣٠.
سَيَر: ٣/١٣٥.
سيف البحر: ٣/٣٣٢، ٣٣٣.
الشاش: ٣/٢٢٢؛ ٤/١٣١.
الشام: ١/١٢٢، ٢٤٦، ٢٥٠، ٣٣٠-٣٣٢، ٤١٨، ٥٥٦، ٦٠١: ٢/٢٠، ١٣٧، ١٣٩، ٢٢٩، ٢٩١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٧٦، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٩، ٥٥٦، ٥٦٥، ٥٦٧، ٦٨٧،

٧٥٠، ٧٥١، ٧٩٥، ٨٠٢، ٨٠٩؛ ٣/١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، ١٨٤، ١٨٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٩١، ٣٢١، ٣٧٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٧٢، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦؛ ٤/٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٩.

الشجرة (تحت الشجرة، عند الشجرة): ١/٢٥٥، ٣٠٥١٢/٣٣١.

شط عثمان بن أبي العاص: ٣/١٨٧.

شهريار: ٣/٢٣٨.

الصفا: ١/٣٥٤، ٣٥٥، ٥١٧.

الصفراء: ٢/٥٥٧.

صفين: ١/١٧٦، ٢١٧، ٥٥٧، ٥٨٤؛ ٢/١٩٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٣٣٧، ٥٦٦، ٥٦٩، ٧٣٦، ٧٧٣؛ ٣/٢٨٢ - ٢٨٤، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤ - ٣١٧.

صنعاء: ٢/١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ٢٨١، ٥٠٧؛ ٣/٣٢٨.

الضافطة: ٢/٥٦١.

ضجنان: ٢/٤٧٩.

الطائف: ٢/٥٠، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٩١، ٣٢٤، ٥٥٦، ٦٧٧، ٧٩٤، ٧٩٥؛ ٣/١٤٢، ١٩٢.

طبرستان: ٣/٢٤٤.

طرابلس: ٣/٢٤٤.

طهران: ٣/١١٦.

الطيبة، ← المدينة.

عبّادان: ٣/١٨٥، ١٨٧.

عدن: ٢/١٢٩، ١٣١، ٣/٣٣٢.

العراق (العراقين): ١/٢٤١، ٣٠٧، ٣٣٢، ٤١٨؛ ٢/٣٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٥٢٧، ٦٤٧؛ ٣/١٧، ٥٥، ٥٧، ٦١، ١٨٥، ٢١٣، ٢١٧، ٢٣٨، ٢٤٦ - ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٨٨؛ ٤/٤١، ٥٥، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٥، ٢٧٥، ٢٨٠.

عرش بلقيس: ١/٧٥.

عرفات: ١/٨١؛ ٢/٦٠١؛ ٤/٢٥.

عرفة: ٤/١٦٦، ١٧٣، ١٧٤.

عسفان: ٢/٤٩، ٥٦٢.

عسقلان: ١/١٢٤، ٢٤١.

العقبة (= العقبة الأولى والعقبة الثانية): ١/٥١٦، ٥١٧، ٥٢٥؛ ٢/٩٦، ١٣٨، ١٣٩، ٣٥٤، ٥٧١.

العقيق: ٢/٥٥٨؛ ٣/٣٣١؛ ٤/١٧١، ١٩٢.

عُكْبرى: ٣/٥٠٢.

عمان: ٢/١٣٧.

الغابة: ٢/١٣٥.

الغدير (= غديرخم): ١/٩، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٧٨، ٧٩، ١٧٠، ١٧١، ٣١٠، ٣١٧، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٣٢؛ ٢/٤٣٣؛ ٣/١٠٤، ١١٠.

غدير الأشطاط: ٢/٥٦٢.

فارس (= بلاد فارس، أرض فارس): ١/٣٥٣، ٣٦٤؛ ٢/٤٧، ١٣٧، ١٨٧، ٤٣٦، ٤٨٦، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٩١، ٧٠٧، ٧٠٨؛ ٣/٨٠.

فسخ: ١/١٢٣، ٢١٧، ٢٣٨، ٦٠٧ - ٦٠٩؛ ٢/٢٥٦.

فدك: ٣/٥٧، ٢٠١، ٣٢٣ - ٣٢٥، ٣٢٩ - ٣٣٣، ٣٤٨، ٤٨٧؛ ٤/٥٦.

الفرات: ٢/٥٥٤؛ ٣/٢٢٢؛ ٤/٩٩، ١٣١،

٢٧٥، ٢٨٠.
الفُرع: ٤/٨١.
الفقيرين: ٣/٣٣١.
فلسطين: ١/١٢٣، ٤٧٣؛ ٢/٧٢٥؛ ٣/٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٧٥؛ ٤/٢٨٠.
فوسخ (قوسيخ؛ ترشيج، كاشمر): ٣/٢٤٤، ٢٤٥.
فيروزآباد: ٢/٦٧٤.
القادسية: ٢/٧٢٤، ٧٩٥؛ ٣/١٨٥، ١٨٧، ٥٠١.
القبلة: ٣/٣٩٥.
القبلية: ٤/٨٠، ٨١.
القبة التي فوق المحراب عند المقصورة: ٣/٤٠١.
القدس الشريف: ١/٢١٢.
قرقيسيا: ٢/٣٣٢، ٣٣٧.
قرى عرينة: ٣/٣٢٤، ٣٢٥.
قزوين: ١/١٢٤، ٢٤١.
قسطنطنية: ٣/٢٦٥.
القطب الجنوبي: ٣/٤٠٢.
القطب الشمالي: ٣/٤٠٢.
قم: ١/٢٣٩، ٢٤٠؛ ٢/٢٤٤؛ ٣/٨١، ٢٣٨؛ ٤/٣٠٠.
قوسيخ، ← فوسخ.
قهبان: ٣/٢٣٨.
كاشمر: ٣/٢٤٥، ← فوسخ.
الكتيبة: ٣/٢٠٤.
الكُدر: ٢/١٣٤.
كربلاء: ١/٢١٧، ٥٧٩، ٥٨٣.
كرمان: ٢/٦٧٣.
كسكر: ٣/٤٠٦.
الكعبة (=البيت؛ البيت الشريف): ١/١٠٧، ١٧٥، ٣٥٤، ٣٧٦، ٥٨٣؛ ٢/٤٩، ٥٠، ٢٨٣؛ ٣/١٤١، ٤٠٢، ٤٠٧.
الكناسة بالكوفة: ١/٢٠٨، ٢١٠، ٢١٥؛ ٢/١٧٢، ٢٥٥، ٢٦٨.
كورالأهواز: ٢/٦٧٣.
كورالشام: ٢/٤٥٢، ٥٠٠.
الكوفة: ١/٥٢، ١٢٩، ١٣١، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٣٢، ٤٠٠، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٤٢، ٥٥٩، ٦٠٦؛ ٢/٢٠٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٧، ٤١٦، ٤٥٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٦٠٣، ٦٢٧، ٦٨٥، ٧٤٣، ٨٠٣، ٨٢٦، ٨٣٠؛ ٣/٥٤، ١٤٢، ١٨٩، ١٩٠-١٩٢، ١٩٤، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٩٠؛ ٤/٢٥١، ٢٧٦، ٢٩٤.
كهنك: ٣/٢٣٨.
لبنان: ١/١٢٣، ٤٧٣؛ ٢/٧٢٥؛ ٣/٤٧٥.
لنبان: ٣/٢٣٩.
مأرب: ٤/٦٩، ٧٨، ٨١.
مجلس الخبراء: ١/٤١٤؛ ٢/٣٧، ١١٤.
مجلس قضاء شريح: ٢/١٩٦.
المحراب: ٣/٤٠١.
محلة بني سالم: ١/٩٣.
المخيّس: ٢/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٥٧.
المدائن: ٢/٥٧٠؛ ٣/٢٣٨، ٢٤٧، ٤٣١؛ ٤/٢٨٣، ٢٨٤.
مدين: ٢/٨٠٩.
المدينة (المدينة المنورة؛ المدينة المشرفة): ١/٩، ٤٧، ٥٠، ٥٩، ٩٣، ١٦٤، ٢٢٤، ٣٧٢، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٥٢٥، ٥٣٤، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨ - ٥٦٠، ٥٧٨، ٥٨٣، ٦٠٧،

٦٠٨؛ ٢/٢١، ٤٥ ـ ٤٨، ٩٥، ١٢٩، ١٣٤ ـ ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٠، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٤٦، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٦، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٩٠، ٧٢٢، ٧٣٦، ٧٤٢، ٧٤٥، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٨٠٥، ٨٣١؛ ٣/١٧، ٤٩، ٥٠، ٨٠، ٩٠، ٩١، ١٣٤، ١٤١، ١٥٩، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٧، ٢٢٠، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٦٥، ٤٨٥؛ ٤/٣٣، ٨١، ١٢٨، ١٣٣، ١٧١، ٢٠٢، ٢٧٩.

مرّ الظهران: ٣/١٤٢.

مركز الوحي: ١/١٠٨، ← مكة.

مرو: ١/٣٨٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٥٨٧؛ ٢/٢٣١.

مروان: ٢/١٢٩.

المريسيع: ٢/١٣٣، ١٣٥، ٥٦٢، ٧٤٢.

مسجد البصرة: ٣/٣١٧.

المسجد الحرام: ٢/٤١٦، ٧٢٨، ٧٣٢.

مسجد الرسول: ٢/٩٥، ٤١٦.

مسجد الخيف: ٢/٧١٤؛ ٧٢٦، ٧٧٢.

مسجد الضرار: ٢/٣٣٣، ٣٣٤.

مسجد الكوفة: ٢/٤١٦.

مسجد لبنان: ٣/٢٣٩.

مسجد المدينة، ← مسجد الرسول.

المشاهد المشرفة: ٣/٢٤٧.

المشعر: ٤/١٦٦، ١٧٣.

مشهد الكاظم«ع»: ١/٤٢٢.

مصر: ١/١٧، ٢٢٢، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٨٦، ٥٥٩؛ ٢/٥٣، ٧٨، ١٣١، ٢٨١، ٣٩٨، ٤٦٦، ٥٥٣، ٥٧٠، ٦١٨، ٦٦٧، ٦٩٢، ٦٩٧، ٧٠٧، ٧٥٠، ٧٦٤، ٧٧٥، ٨٠٠؛ ٣/١٥٩، ١٨٩، ٢٢٢، ٢٤٥، ٣٣٣، ٣٧٢، ٣٨٧، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٨٢؛ ٤/٩٩، ١٣١، ٢١١، ٢٦١، ٢٨٠، ٣٠٤، ٣٠٧.

مضيق الصفراء: ٣/١٣٥.

المغرب: ٢/٥٦٥.

المقام: ١/٥٢١.

مقنا: ١/٥١٠.

المقصورة: ٣/٤٠١.

مكة: ١/١١٠، ١١١، ١١٧، ٣٠٥، ٤٠١، ٥١٥، ٥١٧، ٥٦٢، ٥٨٣، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٦؛ ٢/٥، ٤٤، ٩٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ٢٠٦، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٧١٤، ٧٢٢، ٧٢٧، ٧٣٦، ٧٤٠، ٧٥٠، ٧٩١، ٧٩٤ ـ ٧٩٦، ٨٠٥، ٨١٢؛ ٣/١٣٨، ١٤١ ـ ١٤٣، ١٥٠، ١٧١، ١٨٥، ١٩٢، ٢١٧، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٣٠؛ ٤/١٠، ٢١١، ٢٥٣، ٢٧٦.

منى: ١/١١١؛ ٤/١٦٦، ١٧٣، ١٧٤.

منبج: ٤/٢٧٩.

موتة: ١/٥٠٩؛ ٣/١٧٢، ١٧٤.

الموصل: ٣/١٨٥، ١٨٧، ٣٩٥.

الموقف: ١/١٠٩.

مهران (نهر الهند): ٣/٢٢٢؛ ٤/٩٩، ١٣١.

ميسان: ٣/٣٩٦ ـ ٣٩٨.

ميضأة الكوفة: ٢/٢٦٦.

ناحية جعفر: ٣/٤٠٢.

ناحية الفرع: ٣/٣٣١.
نادي قريش: ٣/٢٦١.
النازية: ٣/١٣٥.
نافع: ٢/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٥٧.
نجد: ٢/٢٨١، ٤٣١، ٥٠٨؛ ٣/٢٦٠؛ ٤/١١، ٨١.
نجران: ٢/١٢، ٢١، ١٣٠ - ١٣٢، ١٣٩، ٧٢٢، ٧٥٢، ٧٥٣؛ ٣/٣٦٨، ٣٧١، ٣٨١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٧٢، ٤٨٤؛ ٤/٢٦٨.
النخبار: ٢/٥٥٦.
النقيع: ٢/٣٢٤.
نهر الأردن: ٣/٤٠٣، ٤٠٤.
نهرجوير: ٣/٤٣١.
نهرسير (شير): ٣/٤٣١.
نهر الملك: ٣/٤٣١.
النهروان: ١/٢٥٢؛ ٢/٥٣٣، ٨٠٦؛ ٣/٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٥.
نهري الصلة: ٣/٤٠٢.
النهرين (دجلة والفرات): ٣/٢٤٧.
نيشابور: ٣/٢٤٤.
نيل: ٣/٢٢٢؛ ٤/٩٩، ١٣١.
وادي الأشطاط: ٢/٤٩.
وادي القرى: ٢/١٣٠؛ ٣/١٥٨.
واسط: ٣/٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢.
ودان: ٢/١٣٤.
الوطاء: ٢/٥٥٨.
الولايات المتحدة: ١/٤١٩؛ ٢/٥٨٣.
الوطيح: ٣/٢٠٤.
هجر: ٢/١٣١، ٦٩١؛ ٣/٣٧٢، ٣٨٧.
هرات: ٣/٢٤٤.
همدان: ٢/٥٧٣، ٦٩٩.
الهند: ١/١٢٣؛ ٣/٢٢٢، ٤٠١؛ ٤/١٣١.
يثرب: ٢/٥٦٣، ٧٤٥، ٧٤٧؛ ٣/٣٥٨.
اليمامة: ١/٨٧؛ ٢/١٣٧، ٤٣١، ٥٠٨، ٦٧٧، ٦٩١، ٨٢٦؛ ٣/٢٦٠.
اليمن: ١/٤٢، ٢٢٢؛ ٢/٩، ١١، ١٢، ٢٠، ٤٤، ٧٢، ١٢٨ - ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٩٧، ٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨٣، ٧١١، ٧٥١، ٧٧٤؛ ٣/١٨، ٢٥، ٧١، ١٦٤، ١٧٤، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٤٣؛ ٤/٢٨٤.
ينبع: ١/٢٣٠، ٦٠٩؛ ٢/٦٨٥؛ ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

فهرس الايام والحوادث

أُحُد: ٢/٥، ٣٢، ٤٥ - ٤٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٥٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٧٩٤، ٧٩٦؛ ٣/١٧٢، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٣٤.

الأحزاب (= الخندق): ٢/٤٧، ١٣٣، ١٣٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٥.

أمر الحرّة: ١/٤٠٢، ٥٨٢، ٥٨٣.

بدر (= يوم التقى الجمعان): ١/٢٢٨؛ ٢/٤٤ - ٤٦، ١٣٣، ١٣٤، ٣٥٤، ٣٨٤، ٤٠٣، ٥٠٨، ٥٥٦، ٧٤١، ٧٩٦؛ ٣/٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٣٣ - ١٣٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٠، ١٦١، ١٧١، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٩، ٤٢٢؛ ٤/٣، ٦، ٧، ١١.

بيعة الحديبية، ← الحديبية.

بيعة الرضوان: ٢/٧٥٠.

بيعة علي «ع»: ٢/٦٨٧.

بيعة العقبة، ← العقبة.

ثورة فخّ، ← فخ.

الجمل (= حرب البصرة): ١/٣٥٣، ٣٥٨، ٥٨٤؛ ٢/٢٣٦، ٢٣٨، ٥٠٨، ٥٤٨، ٥٥٣، ٧٩٦، ٨٠٥، ٨٠٧؛ ٣/٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥ - ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١ - ٣٠٥، ٣٠٨ - ٣١٧.

حجة الرسول، ← حجة الوداع.

حجة الوداع: ١/٥٠، ٥٩، ٦٧، ١٦٨، ١٨٧، ٢٠٢، ٣٧٣؛ ٢/٦١، ١٢٨، ١٣٥، ٥٤٥، ٧١٣، ٧١٤، ٧٧٩، ٧٨٠.

الحديبية: ١/٥١٣؛ ٢/٤٩، ١٣٥، ٥٦٢، ٥٦٧، ٧٢٩، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٥٠؛ ٣/٣٨٨.

حديث الغدير، ← غديرخم.

حرب إيران: ٣/٣٨٣.

حرب البصرة، ← الجمل.

حرب الروم: ٣/٣٦٥.

حرب صفين، ← صفين.

حصار الطائف: ٢/١٣٩.

حِلف الفضول: ٢/٢٠٧.

حنين (= غزوة الطائف): ٢/٥٠، ١٣٣، ١٣٥، ٥٦٣، ٧٩٥؛ ٣/١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٧١، ٢٥٠، ٣٥٥،

٤٢٢؛ ٤/١٠.
خروج الخريت بن راشد على أمير المؤمنين «ع»: ٢/٣٨٣، ٤٨٠.
الخندق، ← الأحزاب.
خيبر: ٢/١٣٣، ١٣٥، ٣٣٦، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٨٩؛ ٣/١٦١، ١٦٤، ١٦٨، ٢٠١، ٣٥٦، ٣٦٠؛ ٤/٥٦، ٥٨.
دعوته «ص» أساقفة نجران: ٢/٧٥٢.
زمن الحرّة، ← أمر الحرّة.
صفين: ١/١٧٦، ٢١٧، ٥٥٧، ٥٨٤؛ ٢/١٩٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٣٣٧، ٥٦٦، ٥٦٩، ٧٣٦، ٧٧٣؛ ٣/٢٨٢ - ٢٨٤، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٢٩١ - ٢٩٤، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤ - ٣١٧.
عام الحديبية، ← الحديبية.
عام خيبر، ← خيبر.
العقبة (= العقبة الأولىٰ؛ العقبة الثانية): ١/٥١٦، ٥١٧، ٥٢٥؛ ٢/٩٦، ١٣٨، ٣٥٤، ٥٧١.
غدير خم: ١/٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٥٩، ٧٨، ٧٩، ١٧٠، ٣١٠، ٣١٧، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٣٢؛ ٢/٤٣٣؛ ٣/١٠٤، ١١٠.
غزوة أحد، ← أحد.
غزوة الأحزاب، ← الأحزاب.
غزوة البُحران: ٢/١٣٤.
غزوة بدر، ← بدر.
غزوة بني قريظة: ٢/١٣٣، ١٣٥.
غزوة بني لحيان: ٢/١٣٥.
غزوة بني المصطلق، ← المريسيع.
غزوة بني النضير: ٢/١٣٤.
غزوة بواط: ٢/١٢٩، ١٣٤.
غزوة تبوك: ١/٣٩؛ ٢/١٣٥؛ ٣/٣٦٥.
غزوة حمراء الأسد: ٢/١٣٤.
غزوة حنين، ← حنين.
غزوة الخندق، ← الأحزاب.
غزوة دومة الجندل: ٢/١٣٤، ٥٦١.
غزوة ذات الرقاع: ٢/١٣٤.
غزوة ذي امرّ: ٢/١٣٤.
غزوة ذي العُشَيرة: ٢/١٣٤.
غزوة السلاسل: ٢/١٢٩.
غزوة السويق: ٢/١٣٤.
غزوة الطائف، ← حنين.
غزوة الغابة: ٢/١٣٥.
غزوة الكُدَر: ٢/١٣٤.
غزوة المريسيع، ← المريسيع.
غزوة موتة: ١/٥٠٩؛ ٣/١٧٢، ١٧٤.
غزوة ودان: ٢/١٣٤.
فاجعة الحرّة، ← أمر الحرّة.
الفتح (= فتح مكة): ١/١١٠؛ ٢/٥، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ٢٦٥، ٣٩٨، ٧١٤، ٧٢٧، ٧٩٤، ٧٩٥، ٨٠٥؛ ٣/١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٨٩.
فتح خيبر، ← خيبر.
فتح دمشق: ٢/٧٩٥.
فتح القادسية: ٢/٧٩٥.
فتح مكة، ← الفتح.
فتح هوازن: ٣/١٨٤.
فخ: ١/٢١٧، ٢٣٨، ٦٠٧ - ٦٠٩.
قريظة، ← غزوة بني قريظة.
قصة الغدير، ← غديرخم.
قيام فخّ، ← فخ.
كربلاء: ١/٢١٧.
ليلة العقبة، ← العقبة.

المريسيع (= غزوة بني المصطلق): ٢/١٣٣، ١٣٥، ٥٦٢، ٧٤٢.
معاهدة الحديبية، ← الحديبية.
معاهدته«ص» لأهل أيلة: ٢/٧٥١.
معاهدته«ص» مع نصارى نجران: ٢/٧٥٣.
وقعة الجمل، ← الجمل.
وقعة صفين، ← صفين.
وقعة النهروان: ٢/٥٣٣، ٨٠٦؛ ٣/٢٣٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٥.
هدنة الحديبية، ← الحديبية.
يوم أحد، ← أُحُد.
يوم الأحزاب، ← الأحزاب.
يوم التقى الجمعان، ← بدر.
يوم بدر، ← بدر.
يوم البصرة، ← الجمل.
يوم الجمل، ← الجمل.
يوم حنين، ← حنين.
يوم صفين، ← صفين.
يوم عرفة: ١/٥٩.
يوم الغدير، ← غديرخم.
يوم غديرخم، ← غديرخم.
يوم فتح مكة، ← الفتح.
يوم موتة، ← غزوة موتة.
يوم النهروان، ← وقعة النهروان.
يوم نوروز: ٢/٦٨٠.